شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة

في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي

دراسة وتحقيق

عبد الباقي بدوي

أستاذ بقسم الشريعة بكلية أصول الدين -سابقاً-

(جامعة الجزائر - الخروبة)

المجلد الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح اليواقيت الثمينة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com



- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

«قرآن كريم»

«قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هيه! أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه»

إسماعيل بن يحيى المزني

«إني رأيت أنه لا يَكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

القاضي عبدالرحيم البيساني

الرموز المستعملة في الكتاب

ط : طبعة

مخ : مخطوط

خ ع: الخزانة العامة بالرباط

خ ح: الخزانة الحسنية بالرباط

/ : الخط المائل في النص، إشارة إلى نهاية وجه أو ظهر الورقة من النسخة الأصل.

/ .. أ، أو / .. ب: الرقم المقرون بحرف الألف أو الباء بعد خط مائل في الحاشية، يشير إلى رقم الوجه أو الظهر المنتهي من الورقة من النسخة الأصل.

( ) : إشارة الى الزيادة من إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق غيرِ الأصل.

[ ] : إشارة إلى الزيادة من غير النسخ المعتمدة في التحقيق، فإن كانت الزيادة من أحد المصادر، أشرت إلى ذلك في الهامش، وإن كانت من عندي سكتُّ عن ذلك.

المقدمة

رب أنعمت فزد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن القواعد الفقهية ثمرة جهود طويلة، ونتاج قرائح متوقدة، تمثل عبقرية العقل المسلم القادر على التقعيد والتأصيل، جَمَعَ الفقهاء بهذه القواعد الفروع والمسائل المتشابهة في أحكام كلية؛ تيسيرا للفقه، ولَمًّا لشتاته؛ بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق، كالعقد الذي تنتظم في خيطه حباته انتظاما، ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع الفقهية مشتتة لا ترجع إلى أصل، ولا يحيط بها ضابط، ولاحتاج المرء إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتمهر في فهمه واستحضاره، واطلع على مآخذه وأسراره، وأحاط بأصول مذهبه، وارتقى إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى.

والكتاب الذي بين يدي القارئ يعد حلقة في سلسلة كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، عثرت على نسختين منه بالخزانة العامة بالرباط، ثم أرشدني العلامة محمد النوني إلى نسخة ثالثة، فصادف ذلك هوى في نفسي، وتحققت أمنية من أماني الغوالي، فعزمت على تحقيق الكتاب؛ خدمة للمذهب والباحثين؛ بإبراز مصدر جديد بقي حبيس الخزائن ما يربو على قرنين من الزمن.

و«**اليواقيت الثمينة**» التي حققتُ شرحها، منظومة طويلة، تزيد أبياتها على ثلاثة آلاف بيت، اشتملت على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، ولعل ما يثير القارئ في هذه المنظومة هو تفريق مؤلفها بين مصطلح القاعدة ومصطلح النظائر من غير أن يبين الفرق بينهما، وقد حاولنا توضيح ذلك؛ بناء على ما

تقتضيه اللغة وما جاء في المنظومة نفسها.

ومؤلف «اليواقيت الثمينة» هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي الأصل، الجزائري الدار، أقام بالجزائر مدة أربع عشرة سنة أسهم خلالها في تنشيط الحياة الثقافية بالدرس والتأليف إلى أن وافته المنية سنة 1057 هـ، وقد تخرج على يديه عدد من أهل العلم بها.

وأما «شرح اليواقيت الثمينة» لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214 هـ)، فهو موسوعة في المذهب المالكي جمع بين دفتيه ثروة فقهية هائلة، ويعد مصدرا جديدا ومتفردا من حيث المحتوى يضاف إلى قائمة المصادر التي رأت النور ونجت من عبث الأرضة والرطوبة وعوادي الزمن، وقد عدَّ صاحب «الفكر السامي» حصوله على نسخة من هذه المنظومة مع شرحها من نعم الله عليه، فقال[1]: «وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بتملكه (أي النظم) مخطوطا مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه»، وتكفي هذه العبارة من رجل مثل الحجوي للدلالة على قيمة الكتاب ومكانته بين مصنفات هذا الفن.

❑ **هذا، وقد قسمت البحث إلى قسمين:**

1 ـ القسمُ الدِّرَاسي: وَيَشْتَمِلُ على بابين:

البابُ الأوَّلُ: في التعريف بعلي الأنصاري، ومنظومته «اليواقيت الثمينة»، وفيه ثلاثة فصول:

الْفَصْلُ الأوَّل: في حياته الاجتماعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: في نَسَبِهِ.
المبحَثُ الثَّاني: في مَولِدِهِ.
المبحَثُ الثَّالث: في مَذْهَبِهِ.
المبحث الرَّابعُ: في صِفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ.
المبحث الخَامسُ: في وَفَاتِهِ.

(1) محمد الحجوي: 278/2، ط/ سنة 1397 هـ ـ 1977م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

المبحث الثَّاني: في رَحَلَاتِهِ.
المبحث الثَّالث: في شُيوخِهِ.
المبحث الرَّابع: في تَلاميذِهُ.
المبحث الخامِسُ: في مكانته العلميةِ، وثناءِ العلماء عليه.
المبحث السادس: في آثاره.

الفصلُ الثَّالث: في التعريف بكتاب «شرح اليواقيت الثمينة»، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: في نسبته إلى المؤلف.
المبحث الثاني: في تاريخ تأليفه.
المبحث الثالث: في الغرض من تأليفه.
المبحث الرابع: في مصادره.
المبحث الخامس: في ملاحظات على الكتاب.
المبحث السادس: في نسخ الكتاب ووصفها.
المبحث السابع: في منهجي في تحقيق الكتاب.

2 - قِسْمُ التَّحْقِيقِ

وبعد، لقد سلخت في تحقيق هذا الكتاب سنوات عشت فيها بين مدونات هذا العلم، وأمهات الفقه، أُقِيمُ نَصَّه، وأُجَلِّي غوامضَه، وأُفَكِّكُ رموزَه وألغازه، ولقد كلفني ذلك جهودًا مضنية، ولولا عون الله، لكنت فيه من الزاهدين!.

ولا أدعي أن عملي هذا قد بلغ درجة الكمال، وخلا من كل عيب ونقص، ولكن حسبي أني بذلت فيه غاية جهدي، ولم أُقَصِّرْ، وأنه استغرق جُلَّ وقتي قرابة السنوات الخمس التي أمضيتها في تحقيقه، كان فيها همي الوحيد وشغلي الشاغل، ومع ذلك أعتقد أن الكتاب بحاجة إلى مزيد من التنقيح والمراجعة.

«وإني لأرجو أن أكون بما بذلت من جهد في تصحيحه، وضبط كلمه، وتحقيق أصوله، وتعليق هوامشه، قد بلغت بعض ما أردت حين نصبت نفسي لهذا العمل؛ حرصًا على إبلاغ النفع، ووفاء بحق العلم على أهله.

على أنه لا يفوتني أن أسأل القارئ المعذرة مما قد يجد في صفحات هذا الكتاب

من أخطاء أعجل الزمن عن تصحيحها، أو اقتحمتها العين في التلاوة، أو خدعتني النفس فيها على سهوة، فإن ذلك مما لا يتهيأ التحرز من مثله في كل وقت[1]»[2].

وختامًا أسأل الله أن ينفع به، ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.

وكتبه

الفقير إلى رحمة ربه

عبدالباقي بدوي

القاهرة في: 5 ربيع الثاني 1424 هـ

الموافق: 5 جوان 2003 م

* * * * *

---

(1) ولا سيما أخطاء الطبع التي عادت كالطبع المستعصي على الناقل، وقد عانيتُ الأَمَرَّيْنِ في تصحيح تجارب الطبع، وإلى الله المشتكى.

(2)انظر فاتحة محمد سعيد العريان على إعجاز القرآن، لمصطفى صادق الرافعي، 5، ط/ دار الكتاب العربي لبنان.

الْقِسْمُ الدِّرَاسِيُّ

ٱلْبَابُ ٱلْأَوَّلُ

ٱلتَّعْرِيفُ بِعَلِيٍّ ٱلْأَنْصَارِيِّ وَمَنْظُومَتِهِ «ٱلْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حَيَاتُهُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ

❑ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: نَسَبُهُ[1]

هو علي بن عبد الواحد بن ....

(1) انظر ترجمته في:
1 ـ كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع، لأبي مهدي عيسى الثعالبي: 5 ـ 149، ميكروفيلم رقم 181 حم، بالخزانة العامة بالرباط.
2 ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي: 3/173 - 174، 240 - 241، ط/ دار صادر، بيروت.
3ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد المقري، تحقيق د. إحسان عباس: 2/ 478 - 480، ط/ 1388هـ ـ 1968م، دار صادر ـ بيروت.
4 ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لأبي عبد الله محمد اليفرني أو الإفراني: 192، مخ رقم 1178 د، خ ع ـ الرباط.
5 ـ مناقب الإمام أبي عبدالله محمد الحضيكي، أو طبقات الحضيكي: 2/ 335، وراجع ص 332، ط/ المطبعة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
6 ـ نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء الأكابر الأعيان، لمحمد بن زاكور: 12، مخ رقم 3637 د،خ ع ـ الرباط.
7 ـ البدور الضاوية في مناقب أهل الزاوية الدلائية، لسليمان الحوات: 8 ـ 9، 217، 223، 305، مخ رقم 1454 د، خ ع ـ الرباط.
8 ـ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد الحفناوي: 1/ 73 ـ 77، ط/ الثانية سنة 1405هـ ـ 1985م، مؤسسة الرسالة ببيروت، والمكتبة العتيقة بتونس.
9 ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: 1/756 ـ 757، ط/ مكتبة المثنى ـ بغداد.
10 ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: 1/ 305، 461، 2/ 106، 449، 473، 575، 732، ط/ مكتبة المثنى ـ بغداد.
11 ـ رحلة العياشي، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي: 208، مخ رقم 583 ك،خ ع ـ الرباط.
12 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف: 1/ 308، ط/ دار الفكر. =

محمد[1] بن عبدالله[2] بن عبدالله بن يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن السراج ، الأنصاري الأصل، السِّجِلْماسي[3] المولد والنشأة، ....

= 13 ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله المراغي: 95/3، ط/ الأولى ـ مصر.
14 ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (النسخة الألمانية): 459/2، ط/ سنة 1902م ـ برلين.
15 ـ ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (النسخة الألمانية): 690/2، ط/ سنة 1938م ـ ليدن.
16 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي: 278/2.
17 ـ محمد عثمان باشا، لأحمد توفيق المدني: 66، ط/ 1968م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
18 ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي: 4/ 309 ـ 310، ط/ الرابعة سنة 1979م، دار العلم للملايين.
19ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 7/ 143، ط/ 1378هـ ـ 1959م، مطبعة الترقي ـ دمشق.
20 ـ معجم المفسرين، لعادل نويهض: 370/1، ط/ الثالثة سنة 1409هـ ـ 1988م، مؤسسة نويهض الثقافية.
21 ـ الزاوية الدلائية، ودورها الديني والعلمي والسياسي، د. محمد حجي: 126 ـ 127، ط/ 1384هـ ـ 1964م، المطبعة الوطنية بالرباط.
22 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي: 2/ 449، ط/ 1398هـ ـ 1978م، مطبعة فضالة ـ المغرب.
23 ـ تاريخ الجزائر الثقافي، د. أبو القاسم سعد الله: 1/ 377 ـ 383، ط/ الثانية سنة 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
24ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله: ج 37/1، ملحق 1/ 122، 153، ملحق 129/2، 164، ط/ 1397هـ ـ 1977م، وزارة الأوقاف المغربية بمطبعة فضالة.
25 ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل: 488، ط/ الأولى سنة 1401هـ ـ 1981م ـ دار المريخ ـ الرياض.

(1) أورد أحمد توفيق المدني في كتابه محمد عثمان باشا (ص 66) نسب علي الأنصاري، فقال: «علي ابن محمد بن عبدالواحد الأنصاري»، ولا شك أنه سبق قلم منه، لمخالفته لجميع المصادر التي ترجمت له، أو لعله خطأ مطبعي، والله أعلم.

(2) في تعريف الخلف (77/1) نقلا عن الصفوة: «أبو الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري»، وكذلك في الفكر السامي (278/2)، نقلًا عن تعريف الخلف، غير أن النسخة التي اطلعت عليها من الصفوة (ص 192)، فيها: «أبو الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري»، بالاقتصار على الاسم الثنائي فقط.

(3) سِجِلْماسة بكسر السين والجيم وسكون اللام، مدينة في جنوب المغرب، أسسها الخوارج الصفرية من بني مدرار عام 140هـ/ 757م، وهي العاصمة القديمة لإقليم تافيلالت المتاخم لحدود الجزائر شرقًا؛ ولذلك تطلق عليه أيضا، وقد فقدت سجلماسة أهميتها السياسية مع المرابطين فمن جاء بعدهم من الدول إلا أنها ظلت محتفظة بحيويتها التجارية؛ كمركز مهم في طريق القوافل العابرة للصحراء،=

الجزائري الدار[1]، يكنى بأبي الحسن، وأبي الصلاح، والكنية الأولى أشهر، يرتفع نسبه إلى الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج[2] رضي الله عنه.

قال الثعالبي[3]: هكذا أملى عليَّ نسبه رضي الله عنه في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه، ورأيت بخطه ـ قدس الله روحه ـ نسبه مرفوعًا إلى سعد بن عبادة الصحابي[4].

❑ الْـمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ

لا يُعرف تاريخ ولادة علي الأنصاري؛ حيث لم يُصرح به أحد من الذين ترجموا له، وكل ما ذُكر في هذا الشأن أنه ولد بتافيلالت[5]، ولكن هذا لا يمنعنا من تحديد

= والجالبة لذهب إفريقيا السوداء. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: 5/ 41، ط/ الأولى سنة 1906م، مطبعة السعادة ـ مصر، الموسوعة المغربية: ملحق 1/ 120 ـ 121، الحركة الفكرية: 519/2).

(1) ذكر أحمد توفيق المدني أن عليًا الأنصاري من أصل جزائري، نشأ بسجلماسة، وهو خلاف ما صرح به سائر من ترجم له، فقد ورد في ترجمة الثعالبي لشيخه الأنصاري: ... السجلماسي النبعة، الجزائري النجعة... هكذا أملى عليَّ نسبه رضي الله عنه في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه. (كنز الرواة: 5، وانظر محمد عثمان باشا: 66، الفكر السامي: 2/ 278).

(2) صحابي جليل، من الأنصار، كان سيِّدَ قومه، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وأحد النقباء الإثني عشر، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أُحدًا والخندق وغيرهما، واخْتُلِفَ في شهودِهِ بدرًا، تَخَلَّفَ عن بيعة أبي بكر، وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن تُوُفِّـيَ بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف مضتا من خلافة عمر بن الخطاب؛ وذلك سنة 15هـ، وقيل سنة 14هـ. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: 30/2، ط/الأولى سنة 1328هـ، مطبعة السعادة ـ مصر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر بهامش الإصابة: 35/2 - 41، الوفيات، لأبي العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني، بتحقيق عادل نويهض: 45، ط/ 1982م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت ـ لبنان).

(3) انظر ترجمته في ص: 37 - 38.

(4) كنز الرواة: 5، وانظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 74/1.

(5) تافيلالت: اسم بربري لإقليم واسع يقع جنوب المغرب، متاخمًا لحدود الجزائر شرقًا، ويطلق على هذا الإقليم أيضا اسم عاصمته القديمة سجلماسة التي أسسها بنو مدرار الصفرية عام 140هـ، واتخذوا منها عاصمة لإمارتهم الخارجية.(انظر الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: ملحق 129/2، الحركة الفكرية: 519/2).

تاريخ ولادته بالتقريب، فقد أجمعت المصادر على أنه نشأ بسجلماسة، ثم رحل إلى فاس، وأخذ بها[1] عن شهاب الدين المقري، ومحمد بن أبي بكر الدِّلائي، وعبدالله ابن طاهر السجلماسي[2]، ومعلوم أن المقري وفد على فاس سنة 1009هـ، ثم رحل إلى مراكش سنة 1010هـ[3]، ومحمد بن أبي بكر خرج من فاس متوجهًا إلى الدلاء[4] أواخر عام 1012هـ[5]، وأما عبدالله بن طاهر السجلماسي فقد كان بفاس في حياة السلطان أحمد الذهبي[6] المتوفى سنة 1012هـ[7] ، فإذا أخذنا بعين الاعتبار تاريخ وجود هؤلاء الشيوخ بفاس، فإن رحلة الأنصاري هذه تكون في حدود سنة 1009هـ.

وإذا ثبت هذا، فإن مولده يكون ما بين سنتي 990 و 993هـ، وعمره حين رحيله عن سجلماسة ما بين 16 و 19 سنة[8]؛ وذلك لأن مرحلة التعليم الابتدائي في هذا

---

(1) انظر كنز الرواة: 5، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335/2، تعريف الخلف: 73/1، 74، الفتح المبين: 95/3.
(2) ستأتي تراجم هؤلاء الثلاثة. (انظر ص: 33 - 35).
(3) انظر خلاصة الأثر: 302/1،تعريف الخلف: 49/1، 58.
(4) الدِّلاء: منطقة وسط المغرب الأقصى، تقع بين الشمال والجنوب، وبها توجد الزاوية الدِّلائية التي أسسها الشيخ أبو بكر بن محمد الدلائي حوالي سنة 947هـ في مرتفعات جبال الأطلس المتوسط، وقد أجمع كل من تحدث عن الناحية العلمية في الدلاء، على أنها بلغت في هذا المضمار شأوًا بعيدًا، ومرت هذه الزاوية في الميدان الثقافي بمرحلتين، امتدت أولاهما إلى وفاة السلطان أحمد المنصور السعدي سنة 1012هـ، وكانت خلالها مركزًا ثقافيًا صغيرًا لا يقوى - رغم ما أُوتي من بسطة في العلم والمال - على منافسة المراكز الثقافية التقليدية الكبرى؛ كفاس ومراكش، غير أنه لما انقلبت الأحوال على إثر وفاة المنصور، وقامت بين أبنائه وأنصارهم في الشمال والجنوب حرب أهلية قضت على النشاط العلمي في الحواضر، اتجهت الأنظار إلى زاوية الدلاء الآمنة بموقعها المنيع، وقصدها العلماء والطلبة من كل جهة، وبلغت حينئذ أوج عظمتها، وغدت مساجدها ومدارسها ومكتباتها تضاهي ما كان العهد به في فاس ومراكش. (انظر الحركة الفكرية: 495/2 - 500، وراجع الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، للدكتور محمد حجي).
(5) انظر الزاوية الدلائية: 77.
(6) انظر ترجمته في الفكر السامي: 273/2، الحركة الفكرية: 386/2 - 387.
(7) انظر الحركة الفكرية: 263/1.
(8) وهذا ليس مستغربًا، فإن الإمام ابن غازي، (ت 919هـ)، قام برحلته إلى فاس وعمره حوالي سبع عشرة سنة. (انظر القسم الدراسي من تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للمحقق د. أحمد=

العصر تمتد بين الرابعة والعاشرة من عمر الطفل تقريبا[1]، وبعدها تأتي مرحلة التعليم المتوسط[2] والتي يُحتمل أنه استغرق فيها إلى وقت رحيله عن سجلماسة.

❑ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُهُ

ورد في الطبعات الأولى من «الأعلام»[3]: أن الأنصاري فقيه حنفي، وهو وهم ظاهر، فقد استدرك الزركلي نفسه هذا الخطأ في الطبعات الأخرى، وصرح بأنه مالكي[4]، ويكفينا هنا لإثبات أنه مالكي ما يلي:

1 ـ أن الحجوي ترجم له مع مشاهير المالكية[5]، ومحمد مخلوف في «الشجرة»[6].

2 ـ مصنفاته الفقهية لا تخرج عن إطار المذهب المالكي، منها شرحاه على مختصر خليل، وشرح تحفة الحكام، وشرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب المالكي، واليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة؛ وهي المنظومة التي حققتُ شرحها في هذا

= سحنون: 49، ط/ 1409هـ ـ 1988م ـ وزارة الأوقاف المغربية).

(1) انظر الحركة الفكرية: 339/2.

(2) قسم د. محمد حجي التعليم في العصر السعدي إلى ثلاث مراجل:

ـ المرحلة الابتدائية: حيث يتعلم الأطفال فيما بين الرابعة، والعاشرة من أعمارهم بالتقريب مبادئ القراءة والكتابة، ويحفظون القرآن الكريم، كما يحفظ المتأهلون من الأطفال أثناءها الكراريس؛ وهي أراجيز ومتون صغيرة، تتعلق برسم القرآن وتجويده، وبمبادئ التوحيد والفقه والنحو.

ـ المرحلة المتوسطة: وفيها يحفظ المراهق بعض الأمهات؛ مثل: مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل في الفقه، وألفية ابن مالك ولاميته في النحو والصرف، وغيرها، وهذه المرحلة لا يتجاوز مستواها ما ندعوه اليوم بالمرحلة الثانوية.

ـ المرحلة النهائية من الدراسة، أو مرحلة التعليم العالي: ويستمر الحفظ في هذه المرحلة أيضا، فتجد بعضهم يحفظ التوضيح لخليل، والتسهيل لابن مالك، وديوان المتنبي، بل تجد من العلماء المدرسين من يستظهر صحيحي البخاري ومسلم، وموطأ مالك، ومدونة سحنون وغيرها من المؤلفات الطوال. (انظر الحركة الفكرية: 83/1 ـ 84، 125، 339/2).

(3) انظر الزركلي: 124/5، ط /الثانية سنة 1374هـ ـ 1955م، مطبعة كوستاتوماس وشركاه.

(4) انظر نفس المصدر: 309/4، ط/ الرابعة سنة 1979م، دار العلم للملايين.

(5) انظر الفكر السامي: 278/2.

(6) انظر 308/1، هدية العارفين: 756/1، معجم المؤلفين: 143/7.

الكتاب، وسيأتي الكلام على هذه المصنفات بالتفصيل.

3 ـ الكتب الفقهية التي دَرَسَها على شيوخه بالمغرب، أو دَرَّسَهَا لتلاميذه بالجزائر، كلها مالكية كما يستفاد من «فهرسة الثعالبي»[1].

أما مذهبه العقدي فهو أشعري؛ حيث أن الكتب التي كان يُدَرِّسُها في أصول الدين كلها أشعرية منها «المصباح في اختصار الطوالع» للبيضاوي[2]، و«عقائد السنوسي[3]». ثم إن المذهب الأشعري، هو المذهب السائد في بلاد المغرب العربي، وهو مذهب المالكية.

❑ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ

اشتهر عليٌّ الأنصاري بثقافته الواسعة، وعلمه المتبحر، مع تَحَلِّيهِ بأخلاق عالية، وصفات حميدة ميَّزته بين شيوخ عصره، وجعلت طلاب العلم يلتفون حوله بسلا[4]، ومصر، والجزائر[5]، وينال حظوة عظيمة عند العامة وأهل العلم وأرباب الدولة[6].

---

(1) انظر كنز الرواة: 6، 8، 71، 82.

(2) هو القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي المتوفى سنة 685هـ. (انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: 50/2 ـ 51، ط/ الأولى سنة 1384هـ ـ 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، هدية العارفين: 462/1 ـ 463، الفكر السامي: 2/ 341 ـ 342، معجم المفسرين: 318/1).

(3) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني، من مؤلفاته في أصول الدين: عقيدة أهل التوحيد، وهي العقيدة الكبرى، وشرحها، والعقيدة الوسطى وشرحها، وأم البراهين، وهي العقيدة الصغرى وشرحها، وصغرى الصغرى وشرحها، والمقدمات وشرحها، وله في الحديث شرح على البخاري وصل فيه إلى باب من استبرأ لدينه، وشرح مشكلات البخاري، ومختصر الزركشي على البخاري، وغير ذلك، تُوُفِّيَ سنة 895هـ. (انظر نيل الابتهاج: 325ـ 329، شجرة النور: 1/ 366، تعريف الخلف: 179/1ـ 189، الحركة الفكرية: 68/1).

(4) سلا مدينة قرب الرباط عاصمة المغرب الأقصى، وتشكل هاتان المدينتان إقليمًا واحدًا. (انظر الموسوعة المغربية: ملحق: 203/2، 270).

(5)انظر نفح الطيب: 479/2، خلاصة الأثر: 173/3، رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 74/1، 84، الحركة الفكرية: 449/2، الزاوية الدلائية: 126 ـ127.

(6) انظر رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 84/1.

قال الثعالبي: كان ـ رحمه الله ـ بالمكان المكين من الحرص على العلم، والرغبة في نشره، والإدمان على تلاوة القرآن، والتواضع، والخشية، وسرعة الدمعة، ورقة القلب، والصبر والاحتمال، وقوة الجأش في الله، والسخاء والإيثار، والحنو على الطلبة، والإشفاق عليهم، والحرص على إيصال النفع إليهم، مواظبًا على قيام الليل لا يوافيه آخر الليل إلا وهو قائم يتهجد، كلما مر بآية تحذير أو تبشير رددها وبكى، واستغرق في البكاء حتى يرحمه من يسمعه، هذه حاله في غالب لياليه، كثير الزيارة للصالحين ... مبالغًا في محبتهم وتعظيمهم ...حسن التربية لأصحابه، متفقدًا لأحوالهم، شديد الاعتناء بهم، لم يخلف بعده مثله[1].

❑ المَبْحَثُ الخَامِسُ: وَفَاتُهُ

تُوُفِّـيَ علي الأنصاري ـ رحمه الله ـ بالجزائر شهيدًا بالطاعون أواخر شعبان سنة 1057هـ[2]، بعد حياة كلها دأب وجد في تحصيل العلم وحرص على نشره، قال الثعالبي: ثم عاد إلى الجزائر واستقر بها؛ لإفادة العلم ونشر مطارفه، وبذل تالده وطارفه، إلى أن وافاه الحِمَامُ المحتوم، وبدد شمل ذلك العقد المنظوم، وانتقل إلى رحمة مولاه شهيدًا بالطاعون أواخر شعبان سنة سبع وخمسين وألف[3].

وقد رثاه كثير من الأدباء والعلماء منهم تلميذه[4] محمد القوجيلي[5].

وذكر اليفرني[6] أنه تُوُفِّـيَ سنة 1054هـ، ....

(1) كنز الرواة: 7.

(2) انظر كنز الرواة: 7، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، إيضاح المكنون: 305/1، 461، 2/ 449، 473، 575، 732، شجرة النور: 308/1، تعريف الخلف: 75/1، الفتح المبين: 3/ 95، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 459/2، الأعلام، للزركلي: 309/4، معجم المؤلفين: 143/7، معجم المفسرين: 370/1، فهرس الأزهرية: 420/2، ط/ الثانية سنة 1365هـ ـ 1946م، مطبعة الأزهر، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 488.

(3) كنز الرواة: 7.

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقافي: 380/1 ـ 381.

(5) انظر ترجمته في ص 39.

(6) هو أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليفرني، أو الإفراني، وُلِدَ سنة 1080هـ تقريبًا، وتُوُفِّـيَ بعد 1140هـ، أو بعد 1153هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 335/1، الحياة الأدبية في=

ونقله الحضيكي[1]، والحفناوي، والحجوي، وأحمد توفيق المدني[2]، ود. محمد حجي[3]، والصواب أن وفاته كانت سنة 1057هـ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

1 ـ أن الثعالبي أقرب الناس إلى الأنصاري، فهو تلميذه وصهره، ولم يفارقه حتى مات[4]، واليفرني لم يولد إلا بعد حوالي ثلاث وعشرين سنة من وفاة الأنصاري[5].

2 ـ ورد في إجازة عمر المنجلاتي[6] لمحمد بن زاكور المغربي[7] أنه لازم شيخه الأنصاري أربعة عشر عامًا[8]، ومعلوم أن دخول الأنصاري للجزائر كان بعد رجوعه من مصر التي دخلها سنة 1043هـ[9]، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المدة الواردة في إجازة المنجلاتي، وأضفناها إلى هذا التاريخ، فإننا نستنتج أنه كان لا يزال على قيد الحياة سنة 1057 هـ، وهي السنة التي ذكر الثعالبي أنه تُوُفِّيَ فيها، كما نستنتج بأن دخوله إلى الجزائر كان في نفس السنة التي دخل فيها مصر، وأن إقامته بها دامت أربع عشرة سنة.

* * * * *

= المغرب على عهد الدولة العلوية، للدكتور محمد الأخضر: 229 ـ 236، ط/ الأولى سنة 1977م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب).

(1) :هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالله الحضيكي المغربي، وُلِدَ سنة 1118هـ، وتُوُفِّيَ سنة 1189هـ. (انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 15/6).

(2) علق الدكتور سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي. (هامش: 106 من 379/1) على أحمد توفيق المدني بقوله: ولم نر مَنْ ذكر هذا التاريخ. (يعنى وفاة الأنصاري سنة 1054هـ) غير المدني. اهـ، والحقيقة أنه مسبوق بأربعة من المؤرخين كما تقدم في النص أعلاه.

(3) انظر صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، 278/3، تعريف الخلف: 74/1، الفكر السامي: 2/ 278، محمد عثمان باشا: 66، الزاوية الدلائية: 127، الحركة الفكرية: 449/2.

(4) انظر: ص 37، وهامش 6 منها ـ 38.

(5) بناء على أن وفاة الأنصاري كانت سنة 1057هـ.

(6) انظر ترجمته في ص 38 ـ 39.

(7) تُوُفِّيَ سنة 1120هـ، انظر ترجمته في شجرة النور: 330/1، الحياة الأدبية في المغرب: 161 ـ 171، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 508 ـ 509.

(8) انظر نشر أزاهر البستان، لابن زاكور: 12، تعريف الخلف: 2/ 306 ـ 307، محمد عثمان باشا: 67 ـ 68.

(9) انظر كنز الرواة: 6 ـ 7، خلاصة الأثر: 173 ـ 174، تعريف الخلف: 1/ 74 ـ 75، الفكر السامي: 2/ 278، الزاوية الدلائية: 126 ـ 127، الحركة الفكرية: 2/ 449.

الْفَصْلُ الثَّانِي

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

❑ الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: نَشْأَتُهُ

نشأ علي الأنصاري بمسقط رأسه سجلماسة، محبًّا للعلم، مجدًّا في طلبه، فحفظ القرآن الكريم، وألمَّ ببعض قراءاته، واستظهر عدة متون في فنون مختلفة[1].

وقد ظهرت قوة حافظته، وتفوقه على أقرانه مبكرًا، فتطلع إلى الاستزادة من العلم، ويبدو أنه لم يكن بسجلماسة ما يطمح إليه من التعليم العالي، لقلة الشيوخ المبرزين وانعدامهم في غير الحواضر العلمية الكبرى[2]، فشد رحاله إلى فاس، وعمره بين 16 و 19 سنة[3]، وقد تكون هذه الرحلة بتوجيه من شيوخه الذين لمسوا فيه موهبة قوية وملكة علمية عالية.

قال الثعالبي: نشأ ـ رحمه الله ـ ببلده سجلماسة على الاشتغال [بالعلم]، فقرأ بها القرآن وعدة متون، وظهرت براعة حافظته، ثم رحل إلى فاس فأدرك بها جلة العلماء، فأخذ عنهم بها في[4]فنون، وخاض في مفروض منها ومسنون: حديثًا، وتفسيرًا، وفقهًا، وأصلين، وعربية، وبلاغة، ومنطقًا، وسيرًا وتاريخًا، وأدبًا، وتقريضًا، وإنشاءً، وغير ذلك، ونجمت نجابته، وبهرت براعته، وكان جل أخذه عن الثلاثة الأعلام، الجهابذة الفخام: الأستاذ الكبير، نخبة الشرف الخطير، السيد السند: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي، وثانيهم العالم الولي، بقية السلف، وبركة الخلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدِّلائي... وثالث الأئمة الأكابر، ذوي المناقب العلية والمآثر، حافظ العصر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

(1) انظر كنز الرواة: 5، وراجع هامش 2 من ص 21.

(2) قال د. محمد حجي: تعددت المراكز الثقافية أيام السعديين، وانتشرت في المدن والقرى... غير أن معظم هذه المراكز لم يكن يقدم للطلبة غير دراسة متوسطة، لا يتجاوز مستواها ما ندعوه اليوم بالمرحلة الثانوية، ليبقى التعليم العالي خاصًّا بالمركزين الحضريين الكبيرين فاس، ومراكش. (الحركة الفكرية : 125/1).

(3) راجع ص 20 ـ 21 .

(4) كذا، ولعل الصواب: «عِدَّة»، أو «مِن»، والله أعلم.

محمد بن أحمد المقري التلمساني... وكانت ملازمته للثاني أكثر، ذكر لي أنه لازمه ثلاثًا وعشرين سنة ... وكان ـ رحمه الله ـ بالمكان المكين من الحرص على العلم[1].

❑ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: رَحَلَاتُهُ

رِحْلَتُهُ إلى فاس[2]: وهي أول رحلة علمية قام بها علي الأنصاري لاستكمال ثقافته العلمية، ومواصلة دراسته المتخصصة، ولم تذكر لنا المصادر السنة التي دخل فيها إلى فاس، ولا المدّة التي قضاها بها، ولا سنه آنذاك، وقد تقدم أن رحلته هذه قد تكون في حدود سنة 1009هـ، وعمره بين 16 و 19 سنة تقريبًا، كما سبق أنه أخذ بفاس عن شهاب الدين المقري، ومحمد بن أبي بكر الدلائي، وعبدالله بن طاهر السجلماسي[3].

وأما مدة إقامته بها فهي حوالي أربع سنوات، إذْ أرجح أن يكون خروجه منها بين أواخر سنة 1012هـ وأوائل سنة 1013هـ؛ وذلك بسبب تفرق شيوخه الثلاثة، ورحيلهم عنها، فمحمد بن أبي بكرالدلائي ـ وهو عمدة علي الأنصاري؛ حيث صحبه ثلاثًا وعشرين سنة[4] ـ رحل إلى الدلاء، واستقر بها أواخر سنة 1012هـ[5]، والمقري خرج منها عام 1010هـ، وبقي يتردد على الزاوية الدلائية[6]، وعبدالله بن طاهر السجلماسي أقام أيضا سنوات بالدلاء[7]، فاجتماع شيوخه بالدلاء ابتداء من أواخر سنة 1012هـ، يرجح أن يكون رحيل علي الأنصاري عن فاس بين آخر سنة 1012هـ، وأول سنة 1013هـ.

رِحْلَتُهُ إِلَى الدِّلَاءِ[8]: توجه بعد خروجه من فاس إلى الدلاء، وأقام بالزاوية

---

(1) كنز الرواة: 5 ـ 7.

(2) انظر كنز الرواة: 5، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 73/1، 74، الفكر السامي: 2/ 278، معجم المؤلفين: 143/7، الزاوية الدلائية: 126، الحركة الفكرية: 2/ 449.

(3) راجع ص: 20.

(4) انظر كنز الرواة: 6.

(5)انظر الزاوية الدلائية: 77.

(6) انظر نفس المرجع: 108، الحركة الفكرية: 367/2، وراجع هامش: 4 من ص 20.

(7) انظر الحركة الفكرية: 522/2.

(8) انظر البدور الضاوية: 305 ـ 306، الزاوية الدلائية: 126،الحركة الفكرية: 2/ 449.

الدلائية، التي بلغت حينئذ أوج عظمتها، وغدت مدارسها ومكتباتها تضاهي ما كان العهد به في فاس ومراكش[1]، ولا يستبعد أن يكون قد صحب شيخه محمد بن أبي بكر في رحلته إلى الدلاء أواخر سنة 1012هـ، فقد كان هدفه من هذه الرحلة إتمام دراسته.

وبالزاوية الدلائية أنهى علي الأنصاري دراسته المتخصصة سنة 1032هـ تقريبًا، فقد ذكر الثعالبي أنه صحب شيخه الدلائي ثلاثًا وعشرين سنة[2]، فإذا اعتبرنا أن بداية تتلمذه عليه كان بفاس سنة 1009هـ، فإن نهاية أخذه عنه تكون سنة 1032هـ.

وذكر صاحب «البدور الضاوية»[3] أن الأنصاري درَّس بالزاوية الدلائية أيضًا، وممن تتلمذ عليه بها أبو العباس أحمد بن أبي بكر الدلائي[4] أخو شيخه.

رِحْلَتُهُ إِلَى سَلَا[5]: بعد أن أتم دراسته بالدلاء رحل إلى سلا، وتفرغ بها للتدريس والتأليف[6]، وقد طالت إقامته بهذه المدينة حتى اشتهر بنسبته إليها، ودعي عليًّا السلوي[7]، ومن المرجح أن يكون خروجه منها سنة 1042هـ، فقد ذكر أصحاب التراجم أنه رحل إلى المشرق بعد سنة 1040هـ، فحج، ودخل مصر سنة 1043هـ[8].

رِحْلَتُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ[9]: رحل إلى المشرق بعد سنة 1040هـ، فحج ودخل مصر

---

(1) انظر الحركة الفكرية: 500/2.
(2) انظر كنز الرواة: 6.
(3) انظر سليمان الحوات: 305 - 306، الزاوية الدلائية: 83.
(4) انظر ترجمته في ص: 40.
(5) انظر نفح الطيب: 2/ 479، البدور الضاوية: 8 - 9، 223، 305، تعريف الخلف: 77/1، الفكر السامي: 278/2، الزاوية الدلائية: 126، الحركة الفكرية: 449/2.
(6) من مؤلفاته بهذه المدينة: اليواقيت الثمينة؛ وهي المنظومة التي حققتُ شرحها في هذا الكتاب، وقد فرغ من تأليفها في شهر صفر عام 1039هـ، وشرح المنهج المنتخب، وكفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل، والدرة المنيفة في السيرة السنية الشريفة، وتأليف في رجال البخاري، وغير ذلك. (انظر نفح الطيب: 479/2، تعريف الخلف: 77/1).
(7) انظر البدور الضاوية: 8 - 9، 223، 305، الحركة الفكرية: 2/ 449.
(8) انظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 1/ 74، شجرة النور: 308/1.
(9) انظر كنز الرواة: 6، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 73/1 - 74، شجرة النور: 308/1، الفكر السامي: 2/ 278، الزاوية الدلائية:=

سنة 1043 هـ، وأخذ بها عن شهاب الدين الغنيمي، ونور الدين الأجهوري[1]، وغيرهما، وأجازاه بمروياتهما ومؤلفاتهما، كما تتلمذ عليه بها مجموعة من طلاب العلم؛ منهم الشيخ عبدالقادر بن مصطفى الدمشقي الشافعي[2]، وقد دخل ـ وهو بمصر ـ الإسكندرية وأقام بها مدة، ولما أراد الخروج شيعه أصحابه من أهلها[3].

عودته إلى المغرب:[4] وبعد رجوعه من المشرق نزل بمدينة فاس؛ ثم نُصِّبَ مفتيًا[5] بالجبل الأخضر[6] بمراكش غير أن إقامته بالمغرب لم تَطُلْ؛ حيث أنه قام برحلاته الثلاث بين مصر، والمغرب، والجزائر في نفس السنة أي سنة 1043هـ[7].

رحلته الى الجزائر[8]: دخل الجزائر سنة 1043هـ، وأقام بها مدة أربع عشرة سنة[9]، أسهم خلالها في تنشيط الحياة الثقافية بالدرس والتأليف إلى أن وافته المنية بها، وقد لقي خلال إقامته بالجزائر حظوة كبيرة عند العامة، والخاصة، ورجال الدولة، فالتف حوله طلاب العلم[10]، ومدحه الشعراء والأدباء[11].

= 126، الحركة الفكرية: 449/2.

(1) انظر ترجمتيهما في ص: 36.

(2) انظر ترجمته في ص: 40.

(3) انظر رحلة العياشي: 424.

(4) انظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 74/1.

(5) انظر نفس المصدرين، الفتح المبين: 3/ 95، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 2/ 459، الأعلام، للزركلي: 4/ 309، الموسوعة المغربية: ملحق 2/ 129، 164.

(6) الجبل الأخضر :هو أحد مرتفعات هضاب الرحمانة ـ الرحمانة إحدى دوائر مدينة مراكش ـ، وارتفاعه 693 مترًا، وذكر عبدالله المراغي أنه بفاس، وهو وهم. (انظر الموسوعة المغربية: ملحق 64/2، 206، الفتح المبين: 3/ 95).

(7) راجع ص: 24، 27.

(8) انظر كنز الرواة: 7، خلاصة الأثر: 174/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335/2، تعريف الخلف: 73/1 ـ 74، 75، شجرة النور: 308/1، الفكر السامي: 278/2، محمد عثمان باشا: 66، الزاوية الدلائية: 127، الحركة الفكرية: 449/2، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 377 ـ 383.

(9) راجع ص: 24.

(10) انظر رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 84/1، تاريخ الجزائر الثقافي: 378/1، 381، 383.

(11) انظر تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 380، 381 ـ 382.

ولعل رحلة الأنصاري إلى الجزائر ترجع إلى أمرين:

1ـ التَّدَهْوُرُ الشَّدِيدُ للأوضاعِ الداخليةِ بالمغربِ بعد وفاةِ السلطانِ زيدان عام 1037هـ، حتى انحصر النفوذ السعدي في العاصمة مراكش، وظهرت إمارات متنازعة زادت البلاد ضعفًا واضطرابًا، فازدادت لذلك الاصطدامات العسكرية، وتعددت واجهات الحروب بينها مع توالي غزو الأسبان للسواحل المغربية.

وعلى العموم فقد عرفت هذه الفترة الحالكة من تاريخ المغرب ـ أي أواخر الدولة السعدية ـ اضطرابات، وفتنًا كبيرة، لم يشهد المغرب فيها استقرارًا حتى سقوط هذه الدولة عام 1069هـ[1].

ويؤيد هذا الاحتمال أن الأنصاري ذكر في رسالته إلى المقري[2] تردي الأوضاع، وتدهورها بالمغرب، ولا سيما مدينة فاس، ومما ورد في هذه الرسالة قوله: ... وإن كان المغرب الآن في تفاقم أحوال، وتراكم أهوال في الغاية مدائن وبوادي، لا سيما مدينة فاس فإنها في شر عظيم[3].

2 ـ أنه لم ينل ما كان يطمح إليه من مكانة ووجاهة، ولا سيما بعد رجوعه من المشرق وأخذه عن علمائه، مع أن الفقهاء في هذا العصر كانوا يَتَبَوَّءُونَ من المناصب الدينية، والخطط الاجتماعية ما لا مطمح فيه لغيرهم[4].

❑ الْـمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَرْسُهُ

امتاز علي الأنصاري بحسن الإلقاء والتأثير على سامعيه، مع عمق الدرس ودقة البحث، حتى قال الثعالبي: كلما أقرأ فنًّا من الفنون، ظنَّ السامع أنه لا يحسن غيره[5]، وقال ـ أيضا ـ: وأما حاله في إلقاء العلوم، ونشر مطارف المنثور منها والمنظوم،

---

(1) انظر المغرب في عهد الدولة السعدية، للدكتور عبدالكريم كريم: 329 ـ 330، ط/ 1397هـ ـ 1977م، شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء، المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات: 318/2 ـ 319، ط/ 1398هـ ـ 1978م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ـ المغرب، الزاوية الدلائية: 21 ـ 22.

(2) انظر نفح الطيب: 478/2 ـ 479.

(3) نفس المصدر: 2/ 478.

(4) انظر الحركة الفكرية: 62/1.

(5) كنز الرواة: 7.

فكان فارس ميدانها، وناظورة[1] ديوانها، ومشكاة أضوائها، وعارض أنوائها، وسهم إصابتها، وطراز عصابتها، قد تأنَّسَ به معقولها ومسموعها، وقَرَّتْ به عينا أصولها وفروعها، يجري على طرف لسانه حديثها وتفسيرها[2].

وكانت له طريقة ناجحة في التدريس يعتمد فيها على إثارة اهتمام الطلبة وميولهم، وقد وصف لنا الثعالبي بعض مجالسه العلمية؛ منها مجلسه في القراءات، والحديث والأدب، فقال في وصف المجلس الأول: والتزم لنا ـ رحمه الله ـ حين قراءته[3] إيراد سورة من قصار المفصل فيسألنا أولاً عن رسمها بما تقتضيه قواعد الرسم، ثم عن ضبطها كذلك، ثم عن قراءتها، ثم عن إعرابها، وكل ذلك تمرين للطالب، وتشحيذ لذهنه[4].

أمَّا دُرُوسُهُ فهي نوعان: دروس معمقة يفصل القول فيها، ويتطرق لجميع المباحث المتعلقة بالموضوع، ويغوص فيها حتى يبلغ النهاية، ولا شك أن هذه الدروس لا يحضرها كل الناس، وإنما هي موجهة للخاصة من تلاميذه.

ودروس دون التي قبلها، يقتصر فيها على ما لا بد منه من الشرح والتفسير.

قال الثعالبي في وصف النوع الأول: أخذت عنه «صحيح البخاري[5]» إلى نحو الربع منه على وجه من الدراية بديع، التزم الكلام فيه على إسناده بتعريف رجاله من

---

(1) رجل ناظورة؛ أي سيد ينظر إليه، وهذه الكلمة يستوي فيها المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث. (انظر القاموس المحيط، لمجدالدين محمد الفيروزآبادي: 2/ 150، ط/ دار الجيل ـ بيروت).

(2) كنز الرواة: 7.

(3) يعني كتاب مورد الظمآن في رسم القرآن، وهي أرجوزة في رسم المصحف، لأبي عبدالله محمد بن محمد الشريشي المعروف بالخراز المُتَوَفَّى سنة 718هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 215/1).

(4) كنز الرواة: 9.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الحافظ العلَم، إمام أهل الحديث، من أشهر مصنفاته: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والأدب المفرد في الحديث، وخلق أفعال العباد، والضعفاء، والتاريخ الكبير في الرجال، وكلها مطبوعة، ولد ببخارى سنة 194هـ، وتُوُفِّيَ بخرتنك سنة 256هـ. (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق علي محمد عمر: 248 ـ 249، ط/ الأولى سنة 1393هـ ـ 1973م، مكتبة وهبة، الأعلام، للزركلي: 6/ 34).

ذكر سيرهم، ومناقبهم، ومواليدهم، ووفياتهم، وما في الإسناد من اللطائف من كونه مكيًا، أو مدنيًا، أو فيه رواية الأكابر عن الأصاغر، أو الصحابي عن الصحابي، ونحو ذلك.

وعلى متنه بتفسير غريبه، وبيان محل الاستدلال منه، ومطابقته للترجمة، وما يحتاج إليه من إعراب وتصريف، وما فيه من القواعد الأصولية، وما ينبني عليها من الفروع، وذكر مآخذ المذاهب، وترجيح ما يقتضيه المقام منها، واستنباط ما فيه من الفروع، والإلماع بما فيه من الإشارات الصوفية، وغير ذلك مما يبهر العقول، وتقف عند السباحة في بحره أكابر الفحول، كل ذلك بمراجعة شروحه وحواشيه؛ من «المشارق» لعياض[1]، والكرماني[2]، وابن حجر العسقلاني[3]، والقسطلاني[4]، والزركشي[5]،

---

(1) يعني: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» في غريب الموطإ والصحيحين، وهو مطبوع بوزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق البلعمشي أحمد يگن، وانظر ترجمة القاضي عياض في هامش: 4 من ص: 237 من هذا التحقيق.

(2) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، أحد المحدثين، من مصنفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مطبوع في خمسة وعشرين جزءًا صغيرًا، قال ابن قاضي شهبة: فيه أوهام وتكرار كثير، ولا سيما في ضبط أسماء الرواة، والنقود والردود في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، سماه السبعة السيارة، جمع فيه سبعة شروح، تُوُفِّيَ راجعًا من الحج في طريقه إلى بغداد سنة 786هـ، ودفن فيها، ومولده سنة 717هـ. (انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر: 4/ 310 ـ 311، ط/ الأولى سنة 1349هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الأعلام: 7/ 153).

(3) تُوُفِّيَ سنة 852هـ، من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مطبوع متداول. (انظر ترجمته في هامش: 3 من ص: 143 من هذا التحقيق).

(4) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي، من مصنفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مطبوع في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة، وهو مطبوع ـ أيضا ـ وغير ذلك، ولد سنة 851هـ، وتُوُفِّيَ سنة 923هـ (انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي: 2/ 103 ـ 104، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، الفكر السامي: 352/2، الأعلام، للزركلي: 232/1).

(5) تُوُفِّيَ سنة 794هـ، له: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للبخاري، وغيره. (انظر ترجمته في هامش: 4 من ص: 144).

والدماميني[1]، والبرماوي[2]، والسنوسي[3]، وزَرُّوقًا[4]، وابن غازي[5].

ومن البردة[6] من أولها إلى قوله: «نَبِيُّنَا الآمِرُ النَّاهِي»، وكان يأتي فيها بالعجائب والغرائب، وربما تمر عليه الأيام في البيت الواحد منها بمراجعة شرحها لابن مرزوق الحفيد[7] وغيره[8].

وقال في وصف النوع الثاني: وسمعت عليه ـ أيضا ـ جميع الصحيح (يعني صحيح البخاري) غير مرة على طريق مختصر بين الدراية والرواية، والاقتصار على الكلام فيما

---

(1) تُوُفِّيَ سنة 827هـ، من مصنفاته: تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 300).

(2) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي ـ بكسر الباء وسكون الراء ـ المصري الشافعي، فقيه، ومحدث، من مصنفاته: اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري، والفوائد السنية في شرح الألفية، شرح منظومة له في أصول الفقه، وغير ذلك، ولد سنة 763هـ، وتُوُفِّيَ سنة 831هـ. (انظر ترجمته في الضوء اللامع: 7/ 280 ـ 282،الأعلام، للزركلي: 188/6 ـ 189).

(3) راجع ترجمته في هامش: 3 من ص 22.

(4) تُوُفِّيَ سنة 899هـ، له تعليق على البخاري اقتصر فيه على ضبط الألفاظ، وتفسيرها. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 864).

(5) تُوُفِّيَ سنة 919هـ، له حاشية لطيفة على البخاري في أربعة كراريس، جعلها كالتكملة لشرح الزركشي، وسماها: إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، وهي مطبوعة بالمغرب. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 225).

(6) البردة قصيدة في مدح النبي ﷺ لشرف الدين محمد بن سعيد بن حماد البوصيري المصري، (ت696هـ)، وهي من أشهر شِعْرِهِ، وقد شرحها وعارضها كثيرون. (انظر ترجمة البوصيري في فوات الوفيات، والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، بتحقيق د. إحسان عباس: 3/ 362 ـ 369، ط/ دار الثقافة، بيروت، لبنان، الأعلام، للزركلي : 6/ 139).

(7) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني، الشهير بابن مرزوق الحفيد، له عدة مصنفات، منها: ثلاثة شروح على البردة، الأكبر سماه إظهار صدق المودة في شرح البردة، استوفى فيه وأجاد، والأوسط، والأصغر وسماه الاستيعاب لما في البردة من البيان والإعراب، تُوُفِّيَ سنة 842هـ. (انظر ترجمته في توشيح الديباج، لبدر الدين القرافي، بتحقيق أحمد الشتيوي: 171 ـ 173، ط/ الأولى سنة 1403هـ ـ 1983م، دار الغرب الإسلامي، نيل الابتهاج: 293 ـ 299، شجرة النور: 1/ 252 ـ 253).

(8) كنز الرواة: 8.

لا بد منه من تفسير غريب، أو بيان مطابقة الحديث للترجمة، أو غير هذا مما يحتاج إليه[1].

❑ الْـمَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُيُوخُهُ

أخذ علي الأنصاري عن شيوخ جلة، يمكن تقسيمهم إلى صنفين:

ـ شُيُوخُهُ بِالْمَغْرِبِ:

وهؤلاء هم الذين كان لهم التأثير الكبير في تكوين شخصيته العلمية والاجتماعية.

ـ شُيُوخُهُ بِمِصْرَ:

وقد أخذ عنهم بعد أن أتم مرحلة التحصيل، واشتغل بالتدريس والتأليف[2].

وسأكتفي هنا بذكر أبرز شيوخه، وأهمهم:

ـ شُيُوخُهُ بِالْـمَغْرِبِ:

1 ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني[3]، نزيل فاس، ثم القاهرة، حافظ المغرب، وآية الله الباهرة في علم الكلام، والتفسير، والحديث، كان معجزًا في الأدب والمحاضرات، حاد الحفظ والذكاء، كثير الرحلة، رحل إلى المشرق، فحج مرارًا، ونشر العلم بمصر، والشام، والحجاز، وبيت المقدس، له مؤلفات كثيرة[4] تدل على سعة علمه وفضله.

أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والأصلين، والفقه، والتصوف، واللغة، والمنطق، وكانت بينه وبين شيخه مراسلات[5]، وهو (المقري)

(1) نفس المصدر.

(2) راجع ص: 27.

(3) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 302/1 ـ 311، شجرة النور: 300/1 ـ 301، تعريف الخلف: 1/ 48 ـ 62، الفكر السامي: 2/ 276، تاريخ الجزائر الثقافي: 221/2 ـ 233، الزاوية الدلائية: 108 ـ 113، الحركة الفكرية: 2/ 367.

(4) منها: نفح الطيب، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وهذه الثلاثة مطبوعة متداولة، وحاشية على خليل، وشرح صغرى السنوسي، وأنواء نيسان في أنباء تلمسان، والدر الثمين في أسماء الهادي الأمين، والبدأة والنشأة في الأدب، وغير ذلك.

(5) انظر نفح الطيب: 478/2 ـ 480.

بالمشرق.

تُوُفِّيَ - رحمه الله - بمصر جمادى الآخرة سنة 1041هـ، ودُفِنَ بمقبرة المجاورين.

2 - عفيف الدين، أبو محمد عبدالله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي(1)، أحد حفاظ المغرب الثلاثة(2)، ومن كبار المفسرين والمحدثين، قضى حياته التعليمية في مسقط رأسه سجلماسة، إلا سنوات معدودات أمضاها في مراكش، وأخرى في الدلاء، وفاس(3)، امتاز بإحكام صناعة التدريس، وجودة الإملاء، والتعبير، ولا سيما في تفسير القرآن الكريم؛ حيث يمزجه بأسباب النزول، وأحوال النبوة، وقواعد اللغة، والبلاغة، كان شديدًا على أهل البدع، والمزيفين من المتصوفين، والمتجبرين من الولاة، والأغنياء الظلمة، فلحقه منهم أذى عظيم، وضرب ضربًا مبرحًا من سفهاء المبتدعة، ألف في التفسير، والحديث، والفقه، والعقائد، والسيرة، والأدب(4).

أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والأصلين، والتصوف.

تُوُفِّيَ - رحمه الله - سنة 1044هـ.

3 - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن محمد الدِّلائي(5) المحدث، أحد صدور

---

(1) انظر ترجمته في الإعلام، للمراكشي: 8 /302 - 309، هدية العارفين: 1/ 474، الأعلام، للزركلي: 106/4، معجم المؤلفين: 6/ 88 - 89، الحركة الفكرية: 2/ 522 - 523، وما ذكر مفرقًا في نفس الكتاب.

(2) الحافظان الآخران هما: شهاب الدين المقري، وقد تقدمت ترجمته، وأحمد بن يوسف الفاسي (ت1021هـ). (انظر الزاوية الدلائية: 78 وهامش 23 منها، الحركة الفكرية: هامش 59 من 2/ 365، 522).

(3) انظر كنز الرواة: 5، الحركة الفكرية: 263/1، 2/ 522.

(4) من مؤلفاته: الدر الأزهر في مناسبات الآيات والسور، والدر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأظهر، جمع فيه 72 فنًّا من الفنون المتعلقة بالقرآن على غرار كتاب الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، ومنظومة في مصطلح الحديث، والإسعاف والإنجاد في ذكر الآيات الواردة في الجهاد، ولباب مراقي الجنة مما ورد في الجهاد في السنة، و عقيدتان: صغرى، وكبرى، وديوان شعر في الأمداح النبوية، وغير ذلك.

(5) انظر ترجمته في مناقب الحضيكي: 2/ 96، شجرة النور: 1/ 301، فهرس الفهارس والأثبات، لعبدالحي الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس: 394/1 - 402، ط/ الثانية سنة 1402هـ =

مشايخ المغرب، صوفي صالح انتهت إليه رياسة الدين والدنيا، فأحسن السيرة فيهما، له مشاركة في جميع الفنون، ولكنه برز في الحديث، والتفسير حتى كادت مجالسه العلمية في آخر حياته تقتصر عليهما، وكان أعلام عصره؛ كالشهاب المقري وغيره، يقصدون زيارته، ويراجعونه في عويص المسائل.

توجه إلى الحج عام 1005هـ؛ ولقي بالقاهرة الشيخ زين العابدين محمد بن محمد البكري[1]، مفتي السلطنة بمصر، فلازمه طيلة المدة التي قضاها بها، وأفاد منه كثيرًا، ثم بعد رجوعه من المشرق سافر إلى فاس، وأخذ عن محمد بن قاسم القصار[2] (ت 1012هـ) وغيره، ورجع إلى الدِّلاء في أواخر عام 1012هـ، فتصدى للتدريس بالزاوية الدلائية، ثم خلف أباه بعد موته عام 1021هـ في القيام بشئون الزاوية.

أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والأصلين، والتصوف، واللغة.

وكانت ملازمة الأنصاري لشيخه الدلائي أكثر من ملازمته لسائر شيوخه، فقد صحبه ثلاثًا وعشرين سنةً[3] متتلمذًا عليه فيها بفاس والدلاء، وكان كاتبه كما يُشعر بذلك كلام المقري في «البدور الضاوية»[4].

وُلِدَ ـ رحمه الله ـ سنة 967هـ، وتُوُفِّيَ يوم الأربعاء 11 رجب سنة 1046هـ.

لقد كان اعتماد الأنصاري في حياته العلمية على هؤلاء الشيوخ الثلاثة[5]، فإليهم يرجع الفضل في المنزلة التي وصل إليها، والمكانة العلمية التي أحرزها، ولا شك أن هؤلاء الثلاثة قد تركوا بصماتهم العميقة في شخصيته العلمية والاجتماعية، وقد ذكر لنا الثعالبي في «فهرسته» أسماء الكتب والفنون التي أخذها عن كل واحد منهم[6].

= 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الزاوية الدلائية: 76 ـ 81، الحركة الفكرية: 2/ 501.

(1) تُوُفِّيَ سنة 1007هـ. (انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 7/ 61).

(2) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 500 من هذا التحقيق.

(3) انظر كنز الرواة: 6.

(4) انظر سليمان الحوات: 217.

(5) انظر كنز الرواة: 5.

(6) انظر نفس المصدر: 6 ـ 149.

- شُيُوخُهُ بِمِصْرَ:

1- نور الدين أبو الإرشاد، وأبو الحسن علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري[1]، إمام المالكية في عصره، وأحد شيوخ الفقه، والحديث، والكلام، والتصوف، وعلوم العربية، جمع بين العلم والعمل، وعمر فألحق الأحفاد بالأجداد، له تآليف كثيرة في فنون مختلفة[2].

أخذ عنه علي الأنصاري، وهو بمصر سنة 1043هـ[3]، وأجازه بجميع مروياته ومؤلفاته[4].

ولد - رحمه الله - سنة 967هـ، وتُوُفِّيَ في جمادى الأولى سنة 1066هـ.

2 - شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الحنفي[5]، العلامة، خاتمة المحققين، وأَجَلُّ الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المعقول والمنقول، وتبحروا في العلوم الدقيقة، والفنون العويصة، ذو التصانيف الكثيرة في الأصول، والكلام، والعربية، والأدب، والمنطق.

أخذ عنه الأنصاري بعد رجوعه من الحج سنة 1043هـ[6]، وأجازه بجميع ما له من مروي ومؤلف[7].

تُوفِّيَ - رحمه الله - ليلة الأربعاء 17رجب سنة 1044هـ، عن نحو ثمانين عامًا.

---

(1) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 3/ 158-160، شجرة النور: 1/303-304، الفكر السامي: 2/ 279.

(2) منها شرح الرسالة، وثلاثة شروح على خليل: كبير لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلدًا، ووسيط في خمسة مجلدات، وصغير في مجلدين، ورسالتان في شرب الدخان، وحاشية على شرح التحفة لابن حجر، وتأليف في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة على البخاري، وعقيدة منظومة وشرحها، وتأليف في المعراج، وغير ذلك، وهذه المؤلفات لاتزال مخطوطة، والله أعلم.

(3) انظر خلاصة الأثر: 173/3، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 74/1.

(4) انظر كنز الرواة: 6 - 7.

(5) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 312/1 - 315، الأعلام، للزركلي: 1/ 237 - 238.

(6) انظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 1/ 74.

(7) انظر كنز الرواة: 6.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَلَامِيذُهُ

تخرج على يد الأنصاري عدد وافر من العلماء، كان لهم أثر كبير في الحياة الفكرية، والثقافة الإسلامية، ومن هؤلاء التلاميذ:

1. جارالله أبو مهدي، وأبو مكتوم عيسى بن محمد الثعالبي الجزائري[1]، المحدث، إمام الحرمين، يرتفع نسبه إلى جعفر بن أبي طالب[2] رضي الله عنه

ولد ونشأ بزواوة[3]، وبها تلقى تعليمه الأَوَّلي، ثم رحل إلى الجزائر[4]. وصادف أيام دخوله عليًّا الأنصاري، فصحبه، ولازم دروسه مدة تزيد على عشر سنوات، أخذ عنه فيها التفسير، والقراءات، والحديث ومصطلحه، والفقه، والأُصلين، والتصوف، واللغة، والأدب، والسيرة، والتاريخ، والمنطق[5]، ولم يفارق الثعالبي شيخه حتى تُوُفِّيَ (الأنصاري) سنة 1057هـ.

وكانت الصلة بين الأنصاري، وتلميذه قوية جدًّا، فقد زوجه ابنته[6]، وَأَنَابَهُ في

---

(1) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 240/3 ـ 243، مناقب الحضيكي: 2/ 332، شجرة النور: 1/ 311 ـ 312، تعريف الخلف: 82/1 ـ 89، فهرس الفهارس: 2/ 806 ـ 809، وراجع: 500/1 ـ 503، الفكر السامي: 279/2 ـ 280، محمد عثمان باشا: 66، معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض: 127 ـ 128، ط/ الأولى سنة 1971م، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، تاريخ الجزائر الثقافي: 2/ 55 ـ 64.

(2) صحابي جليل، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب من السابقين إلى الإسلام، كان أشبه الناس خُلُقًا وخَلْقًا برسول الله ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، فتلقاه النبي ﷺ واعتنقه، وقال: «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر»، وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء من أرض الشام في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة، وقاتل فيها الروم حتى قطعت يداه جميعًا ثم وقع شهيدًا، وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء»، فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين، وكان سنه يوم قتل 41 سنة. (انظر الإصابة، لابن حجر: 237/1 ـ 238، الاستيعاب، لابن عبدالبر: 1/ 210 ـ 213).

(3) زواوة مدينة بشرق الجزائر.

(4) المراد بالجزائر هنا الجزائر العاصمة.

(5) ذكر الثعالبي في فهرسته أسماء الكتب والفنون التي درسها على الأنصاري. (انظر كنز الرواة: 8 ـ 139).

(6) ذكر الرحالة العياشي أن الثعالبي قد طلقها بعد مدة بأمر من والدها، قال في الرحلة (ص 208): ولم=

بعض دروسه، وقربه من أرباب الدولة حتى عَظُمَتْ مكانته عند حاكم الجزائر يوسف باشا، وصار من جملة خواصه[1].

وقد خصَّ الثعالبي شيخه الأنصاري بترجمة وافية في فهرسته «كنز الرواة»[2]، ومما ورد فيها قوله: وقد صحب العبد الفقير جامع هذه التذكرة شيخه أبا الصلاح المذكور جملة صالحة من الزمن، و راضَ جامحَ نفسِه بهديه الحسن، وتأدب بآدابه، وأصلح لحن عمله بصواب إعرابه[3] ... لازمته ـ بتوفيق الله ـ مدة تزيد على عشر سنين ارتفع بها حضيضي إلى أوج الكمال[4] ...

وبعد وفاة الأنصاري رحل الثعالبي إلى الحجاز، فأخذ في طريقه عن شيوخ تونس وغيرها، ودخل مكة سنة 1062هـ حاجًّا، فجاور بالحرمين سنين، واشتغل بالتدريس، ثم رحل إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الحجاز، وأقام بالحرمين.

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بمكة لِسِتٍّ بقين من رجب عام 1080هـ.

2 ـ عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المنجلاتي الجزائري[5]، العالم الفقيه، الأديب، ورد في إجازته لمحمد بن زاكور المغربي[6] أنه لازم شيخه الأنصاري أربع عشرة سنة أخذ عنه فيها الحديث، ومصطلحه، والفقه، وأصوله، والتصوف، والمنطق، والبلاغة[7].

= تزل حال شيخنا عيسى مع شيخه (يعني الأنصاري) تترقى إلى أن وقع له ما أوجب تطليق ابنة الشيخ بأمر والدها، فلم ينقطع مع ذلك عن خدمته، وملازمته. اهـ، ولم يشر المحبي إلى هذه الحادثة، بل صرح بخلافها؛ حيث ذكر أن الثعالبي لم يرحل عن الجزائر حتى تُوفيت زوجته، قال في خلاصة الأثر (3/ 241): وزوجه ابنته، واختص به، ولم يفارقه حتى مات، وماتت زوجته، فرحل عن الجزائر. (وانظر ـ أيضا ـ تعريف الخلف: 84/1، 87، شجرة النور: 311/1).

(1) انظر رحلة العياشي: 208، تاريخ الجزائر الثقافي: 56/2.

(2) انظر ص: 5 ـ 149.

(3) انظر كنز الرواة ص: 136.

(4) انظر كنز الرواة ص: 7.

(5) انظر ترجمته في نشر أزاهر البستان: 12، تعريف الخلف: 2/ 304 ـ 308، محمد عثمان باشا: 67 ـ 68.

(6) راجع هامش 7 من ص 24.

(7) ذكر المنجلاتي في إجازته لمحمد بن زاكور أسماء الكتب، والفنون التي درسها على الأنصاري.=

كان ـ رحمه الله ـ حيًّا سنة 1094هـ، وعمره نحو الثمانين عامًا.

3 ـ القاضي محمد بن علي الجزائري المعروف بالقوجيلي[1]، الفقيه، الحافظ، من أبرز شعراء القرن الحادي عشر، كان معتدًّا بنفسه، متصلًا بأهل السياسة، أرسل في سنة 1065هـ في سفارة إلى اسطنبول بشأن الاضطرابات التي كانت تمر بها الجزائر، وقابل مفتيها.

له عدة قصائد في مدح، ورثاء شيخه الأنصاري.

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 1080هـ.

4 ـ أبو زكريا يحيى بن محمد النائلي الملياني الشاوي الجزائري[2]، العلَّامة، آية الله الباهرة في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والبيان، وكانت حافظته مما يقضى منها بالعجب.

ولد بمليانة[3]، ونشأ بالجزائر[4]، وقرأ بهما على أعلام منهم: علي الأنصاري، وعيسى الثعالبي، ثم رحل إلى الحجاز فدخل مصر سنة 1043هـ، ولما قضى حجه رجع إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، وتصدر للتدريس بالأزهر، فاشتهر فضله، وذاع صيته، وحظي عند أكابر الدولة، ورحل إلى الروم مرتين، دخل في الأولى منهما دمشق، ودرَّس بالجامع الأموي، ثم رجع إلى مصر، له عدة مؤلفات في التفسير، والفقه، والعقائد، والنحو[5].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالبحر، وهو في طريقه إلى الحج يوم الثلاثاء العشرين من شهر

= (راجع المصادر المذكورة في هامش 5 من ص 38).

(1) انظر ترجمته في هدية العارفين: 2/ 292، معجم أعلام الجزائر: 162، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 372، 380، 404، 453، 31/2، هامش (49) من 32، 273 مع هامش 53، 287، 304.

(2) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 4/ 486 ـ 488، شجرة النور: 316/1 ـ 317، تعريف الخلف: 1/ 190 ـ 194، الفكر السامي: 2/ 283، محمد عثمان باشا: 67، تاريخ الجزائر الثقافي: 108/2-117.

(3) مليانة: إحدى المدن الجزائرية.

(4) المراد الجزائر العاصمة.

(5) منها أجوبة على اعتراضات أبي حيان على ابن عطية والزمخشري في التفسير، وحاشية على شرح أم البراهين للسنوسي، وشرح التسهيل لابن مالك في النحو وغيرها، ومؤلفاته لا تزال مخطوطة. (انظر تاريخ الجزائر الثقافي: 114/2 ـ 115).

ربيع الأول سنة 1096هـ، ودُفِنَ بالبر، ثم نقل، ودفن بالقرافة.

5 ـ أبو العباس أحمد الحارثي بن أبي بكر الدلائي المغربي[1]، أحد النحاة واللغويين، كانت له اليد الطولى في الحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، واللغة، والأدب، قضى حياة الطلب كلها بالزاوية الدلائية، أخذ عن والده، وأخيه محمد بن أبي بكر الدلائي[2]، وعن الوافدين على زاويتهم، منهم علي الأنصاري، له عدة مصنفات[3].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 1051هـ.

6 ـ عبدالقادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الدمشقي الشافعي[4]، مفتي الشام، من أساطين أفاضل عصره، بعيد الذكر والصيت، اتفق أهل عصره على جلالته، وعظم شأنه ودينه، اشتهر بالفقه، والأصول، والنحو، مع المشاركة في غيرها من الفنون، دخل مصر، وأخذ بها عن شهاب الدين المقري، وعلي الأنصاري وغيرهما، ثم رجع إلى الشام، ودرَّس بها، ثم رحل إلى الروم، ولم يحصل بها على أمانيه، فعاد إلى دمشق، وأُعطي المدرسة البلخية، ودار الحديث الأشرفية، فدرس بهما مدة حياته، كما درَّس بالجامع الأموي، وكان يحضر مجلسه أعيان الشافعية، له تحريرات ورسائل كثيرة، وفهرسة في شيوخه.

وُلِدَ ـ رحمه الله ـ سنة 1010هـ ، وتُوُفِّيَ سنة 1081هـ.

❑ الْـمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

اكتسب علي الأنصاري ثقة العلماء، وثناءهم عليه؛ بما عُرف عنه من علم غزير، وثقافة متينة شاملة أحاط فيها بمعارف عصره، مع استقامة أحواله وأخلاقه، ولولا المكانة الرفيعة، والمنزلة العالية التي كان يتمتع بها بين الناس، لما نال تلك الحظوة

(1) انظر ترجمته في البدور الضاوية: 305 ـ 306، شجرة النور: 1/ 301 ـ 302، الفكر السامي: 2/ 280، الزاوية الدلائية: 83، أصول الفقه، تاريخه، ورجاله: 487.
(2) راجع ترجمته في ص 34 ـ 35.
(3) منها شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتقاييد كثيرة في التفسير والحديث.
(4) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 2/ 467 ـ 469، فهرس الفهارس: 2/ 763.

والوجاهة عند حكام الجزائر، ولا سيما يوسف باشا الذي كان مقربا منه جدًّا، كما تقدم[1].

قال فيه تلميذه الثعالبي: الإمام الشهير، الصدر الكبير، خاتمة الحفاظ الأعلام، وواسطة قلادة أئمة الإسلام، جامع تفاريق العلوم، ومحيي دارس المنثور منها والمنظوم، ومسند ما نسجت عليه منها عناكب الانقطاع، ومؤنس ما ذهبت بألفته منها وحشة المضاع[2]، ومستخرج دفائن كنوزها من خباياها، وموضح دقائق رموزها من قضاياها، العلامة جهبذ النقاد، أهل الرواية والإسناد، بغية الدالج والساري، ونهاية رغبة الراوي والقاري[3].

وقال المحبي: كان آية باهرة في جميع العلوم، وأحواله كلها مرضية[4].

وقال فيه صاحب «البدور الضاوية»: الشيخ، الإمام، الذي لم تجتمع خصال العلم والدين في المغرب والمشرق، إلا له[5].

ووصفه الرَّحَّالة العياشي، فقال: العالم، العلامة، حافظ الوقت[6].

وقال محمد مخلوف: الإمام، الحافظ، المتفنن، المحدِّث، الإخباري، المؤلف المتقن[7].

وقال الثعالبي ـ أيضًا ـ: وأما حاله في إلقاء العلوم، ونشر مطارف المنثور منها والمنظوم، فكان فارس ميدانها[8]... ينقاد لقلم بيانه تنقيحها وتحريرها، وطوع يده تواريخها وسيرها، ونصب عينيه إنشاؤها وخبرها، كلما أقرأ فنًّا من الفنون ظن السامع

---

(1) راجع ص 22، 28.
(2) شيء مضاع؛ أي: مُضَيَّع. (انظر أساس البلاغة للزمخشري: 381، ط / 1404هـ ـ 1984م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت).
(3) كنز الرواة: 5.
(4) خلاصة الأثر: 3/ 174، تعريف الخلف: 75/1.
(5) سليمان الحوات: 223.
(6) الرحلة: 208.
(7) شجرة النور: 308/1.
(8) تقدم هذا النص راجع ص 29 ـ 30.

أنه لا يحسن غيره[1].

وحلاه صاحب «ابتهاج القلوب» بـ«الحافظ»[2]، واليفرني بـ«الفقيه العلامة»[3].

❑ الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ

خَلَّف علي الأنصاري بعد رحيله مجموعة كبيرة من المؤلفات غالبها نظم، وقد تنوعت مصنفاته، فشملت فنونًا شتى، ولم تقتصر على ما يتعلق بعلوم الإسلام فقط، ويرجع هذا إلى ثقافته الواسعة، وطول طلبه للعلم، وتنقله بين العديد من الحواضر العلمية متلقيًا ومفيدًا، فألف في التفسير، والقراءات، والحديث ورجاله، والفقه وقواعده، وأصوله، والتصوف، والتاريخ، والسير، واللغة بعلومها من نحو، وصرف، وبلاغة، والمنطق، والطب.

ولقد وَجَدْتُ له بعد التتبع والبحث، واحدًا وثلاثين كتابًا، وكلها مخطوطة، وفيما يلي: هذه قائمة بمصنفاته مع الإشارة إلى أماكن وجودها في الهامش حسب ما أمكنني الاطلاع عليه.

أَوَّلًا ـ في عُلُومِ الْقُرْآنِ:

1 ـ تفسير للقرآن الكريم بلغ فيه إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي إلى الآية التاسعة والثمانين بعد المئة من سورة البقرة، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، والحجوي[4].

2 ـ منظومة في غريب القرآن: ذكرها صاحب «البدور الضاوية»[5]، ويبدو أنها هي المنظومة التي ذكر الثعالبي، والمحبي، ومخلوف أنها في تفسير القرآن[6].

(1) كنز الرواة: 7.
(2) عبدالرحمن الفاسي: 310، مخ رقم 326ك، خ ع، الرباط.
(3) صفوة من انتشر: 192، تعريف الخلف: 1/ 73.
(4) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، إيضاح المكنون: 1/ 305، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2/ 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/335، تعريف الخلف: 1/74-75، معجم المؤلفين: 7/143، معجم المفسرين: 1/370.
(5) انظر سليمان الحوات: 9.
(6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308.

3 ـ شرح الدرر اللوامع في أصل مَقْرَأ الإمام نافع: وهو شرح على نظم أبي الحسن علي بن بري[1] (ت 730هـ) في القراءات، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف[2].

4 ـ منظومة في مصطلح التفسير[3]: وهي أرجوزة في علوم القرآن في مئة وواحد وأربعين بيتًا[4]، جاء في الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط: وله (أي الأنصاري) أيضا ـ نفعنا الله بعلومه ـ هذه القصيدة في مصطلح التفسير[5].

ثَانِيًا ـ في عُلُومِ الْحَدِيثِ:

1 ـ مَنْظُومَةٌ في مصطلح الحديث: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف[6].

2 ـ تأليف في رجال البخاري: نسج فيه على منوال الإمام أحمد بن محمد الكلاباذي[7]، (ت398هـ) في كتابه «الكلام على رجال البخاري» ذكره المؤلف في رسالته إلى المقري، وفضله على تأليف الكلاباذي[8].

ثَالِثًا ـ في الْفِقْه:

1 ـ كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل: وهو شرح على مختصر

---

(1) انظر ترجمته في هدية العارفين: 1/ 716، الأعلام، للزركلي: 5/5.
(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 1/ 75.
(3) توجد نسخة من هذه المنظومة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم، تحت رقم 200 حم، تقع في ثماني صفحات (من ص 90 إلى ص 97) مكتوبة بخط مغربي جميل، مسطرتها: 19، وعليها توقيفات وتصحيحات، وهي عارية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.
(4) اعْتَمَدْتُ في عدِّ الأبيات على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 3).
(5)منظومة في مصطلح التفسير: ص 90، مخ رقم 200 حم، مج خ ع ـ الرباط.
(6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، شجرة النور: 1/ 308، صفوة من انتشر: 192، تعريف الخلف: 75/1.
(7) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي: 406 ـ 407، الأعلام، للزركلي: 1/ 210.
(8) انظر نفح الطيب: 2/ 479، تاريخ الجزائر الثقافي: 382/1.

خليل في الفقه المالكي، ذكره المؤلف في رسالته إلى المقري[1].

2 ـ التقييد الجليل على مختصر خليل[2]: وهو شرح على مختصر خليل لم يكمل، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، وكحالة[3].

3 ـ شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، والتحفة لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي[4] (ت 829 هـ)، وهي من أَجَلِّ ما أُلِّفَ في علم القضاء والأحكام، وتُعرف بالعاصمية أيضا، وهي أرجوزة شرحها كثير من المالكية[5]، وقد ذكر هذا الكتاب الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، والحجوي[6]، وزاد المحبي، ومخلوف[7] أن هذا الشرح لم يخرج من المسودة.

4 ـ منظومة في الفرائض: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف[8].

---

(1) انظر نفح الطيب: 2/ 479، هدية العارفين: 1/ 756، إيضاح المكنون: 2/ 449.

(2) عنوان هذا الكتاب كما أَثْبَتُّهُ من هدية العارفين ومعجم المؤلفين، أما الثعالبي والمحبي ومخلوف فلم يصرحوا بهذا العنوان، بل اكتفوا بقولهم: وتقييد على مختصر خليل لم يكمل. (كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 173، وانظر شجرة النور: 1/ 308، هدية العارفين: 1/ 756، معجم المؤلفين: 7/ 143).

(3) انظر المصادر والمراجع المذكورة في هامش 2.

(4) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 735 من هذا التحقيق.

(5) منهم ابن المؤلف أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم (كان حيًّا سنة 857هـ)، ومحمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ) ـ وهو معاصر لعلي الأنصاري ـ وشرحه مطبوع متداول، وأبو عبدالله محمد التاودي (ت 1209هـ)، وله حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو مطبوع على هامش «البهجة»، ومنهم أبو الحسن علي التسولي (ت 1258هـ)، وله البهجة في شرح التحفة، وهو مطبوع متداول أيضا، والشيخ محمد بن يوسف الكافي وله إحكام الأحكام على تحفة الحكام، مطبوع متداول.

(6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2 / 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، الفتح المبين: 3/95، أصول الفقه، تاريخه، ورجاله: 488.

(7) انظر خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308.

(8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75.

5 ـ المنح الإحسانية في الأجوبة التلمسانية: ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[1].

6 ـ جامعة الأسرار في قواعد الإسلام: وهي أرجوزة نظم بها قواعد الإسلام الخمس، ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومحمد مخلوف[2].

رَابِعًا ـ في الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

1 ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: وهو شرح على منظومة أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي[3] (ت912هـ) المسماة بـ«المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب»، وهي منظومة في القواعد الفقهية شرحها كثير من المالكية، وقد ذكر هذا الشرح المؤلف في رسالته إلى المقري[4].

2 ـ اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية؛ وهي المنظومة التي حققتُ شرحها في هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنها في الفصل الآتي.

3 ـ عقد الجواهر في نظم النظائر: وهو نظم في النظائر الفقهية، لم يكمل، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف[5].

خَامِسًا ـ في أُصُولِ الْفِقْهِ:

1 ـ مسالك الوصول إلى مدارك الأصول[6]: وهي أرجوزة في أصول الفقه، تحتوي

---

(1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، إيضاح المكنون: 2/ 575، الأعلام، للزركلي: 4/ 309، تعريف الخلف: 75/1.
(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75، الأعلام للزركلي: 4/ 309، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 382.
(3) راجع ترجمته في هامش 7 من ص 658.
(4) انظر نفح الطيب: 479/2، الفكر السامي: 278/2، تاريخ الجزائر الثقافي: 382/1.
(5) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، الفتح المبين: 3/ 95، أصول الفقه تاريخه، ورجاله: 488.
(6) توجد نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 200حم، تقع في 46 صفحة (من ص 44 إلى ص 89)، مكتوبة بخط مغربي جميل وعناوين بالأحمر، بها بعض البياضات، وعليها تصحيحات وطرر، ومسطرتها: 18 سطرًا.

على سَبْعِ مئة واثنين وسبعين بيتًا[1]، نظمها المؤلف وهو بالجزائر؛ حيث كان الفراغ منها سنة 1049هـ، وذكر الثعالبي أن مسالك الوصول هو نظم لأصول الشريف التلمساني[2]، والصحيح أنهما منظومتان، وليستا نظمًا واحدًا، فقد ذكر الأنصاري في أول منظومة مسالك الوصول أن بعض أحبته سأله أن ينظم له مختصرًا في أصول الفقه، فأجابه إلى ذلك؛ رجاء مغفرة الله، وتسهيل صعاب هذا الفن، ولم يذكر أنها نظم لأصول الشريف التلمساني[3]، ومن جهة أخرى فإن المحبي عَدَّ مسالك الوصول، ونظم أصول الشريف التلمساني كتابين في أصول الفقه، وكذلك إسماعيل باشا، ومحمد مخلوف[4].

2 ـ نظم أصول الشريف التلمساني: وهو كتاب في أصول الفقه، نظم فيه المؤلف كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني المالكي، المعروف بالشريف التلمساني[5] (ت 771هـ)، وقد ذكر هذا الكتاب المحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف[6]، وتقدم أن الثعالبي جعل نظم أصول الشريف التلمساني ومسالك الوصول كتابًا واحدًا، والصحيح أنهما كتابان، كما سبق.

3 ـ شرح نظم أصول الشريف التلمساني: وهو شرح على كتابه السابق، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[7].

4 ـ منظومة في أصول الفقه: وهي غير ما تقدم، ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[8].

---

(1) اعتمدْتُ في عدِّ الأبيات على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 6 من ص 45).
(2) انظر كنز الرواة: 10، وسيأتي الكلام على نظم أصول الشريف التلمساني.
(3) انظر مسالك الوصول: 44 ـ 45.
(4) انظر خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75.
(5) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 255 ـ 264، شجرة النور: 1/ 234.
(6) انظر خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 757، شجرة النور: 308/1.
(7) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 757، تعريف الخلف: 1/ 75.
(8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 756/1، صفوة من انتشر: 192، تعريف الخلف: 1/ 75.

سَادِسًا ـ فِي التَّصَوُّفِ:

1 ـ نظم في مسألة الأقطاب، والأوتاد، والأبدال: ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[1].

2 ـ منظومة في التصوف: ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومخلوف[2].

سَابِعًا ـ فِي السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ:

1 ـ الدرة المنيفة في السيرة السنية الشريفة[3]: وهي أرجوزة في السيرة النبوية الشريفة في أكثر من ألف بيت، ذكرها المؤلف في رسالته إلى المقري[4]، وذكر إسماعيل باشا أنها تقع في 828بيتًا[5]، إلا أن القول الأول هو الصحيح؛ لتصريح المؤلف بذلك، ولأنه جاء في وصف نسخة الظاهرية[6] أنها تقع في 86 ورقة، ومسطرتها نحو 14 سطرًا، مما يستفاد منه أن أبياتها تفوق الألف، ولعل نقصان الأبيات يرجع إلى كون النسخة التي اطلع عليها إسماعيل باشا ناقصة، غير تامة.

وذكر بروكلمان أن عمر الأزهري الحنفي[7] (ت 1079هـ)، له شرح على هذه المنظومة سماه: «الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة»[8]، وأنه يوجد مخطوطًا

---

(1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 757.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308.

(3) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 94، قسم «سيرة»، مكتوبة بخط نسخي حسن من القرن الثالث عشر، تقع في 86 ورقة، مقاسها 19 × 14سم، ومسطرتها نحو 14سطرًا. (انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التاريخ وملحقاته، ليوسف العش: 27، ط / 1366هـ ـ 1947م، مطبعة دمشق).

(4) انظر نفح الطيب: 2/ 479، كنز الرواة: 9، خلاصة الأثر: 3/ 174، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، شجرة النور: 1/ 308، هدية العارفين: 756/1، إيضاح المكنون: 1/ 461، الفكر السامي: 2/ 278، الأعلام، للزركلي: 4/ 310، معجم المؤلفين: 7/ 143، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: 27.

(5) انظر هدية العارفين: 1/ 756.

(6) راجع هامش 3.

(7) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 3/ 220، هدية العارفين: 1/ 797 ـ 798، الأعلام، للزركلي: 5/ 219.

(8) انظر ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 2/ 690، ونقل المؤرخ المغربي عبدالعزيز بن عبدالله في كتابه الموسوعة المغربية للأعلام البشرية (ملحق 1/ 153) كلام بروكلمان هنا.

بالموصل، غير أن المحبي وإسماعيل باشا، والزركلي ذكروا في ترجمتهم لعمر الأزهري أن من مصنفاته: الدرة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة، وشرحها؛ وسماه: «الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة»[1]، ثم بعد كتابة هذه الأسطر عثرتُ على فهرس الموصل، فتتبعته جزءًا جزءًا فلم أجد لعمر الأزهري سوى كتاب بعنوان: «الجوهرة النفيسة في شرح الدرة المنيفة»، جاء في مقدمته: «... وبعد فإني استخرت الله ـ سبحانه وتعالى ـ في شرح مقدمتي المرقومة بالدرة المنيفة»[2] فتأكد لدي توهم بروكلمان، والله أعلم.

2 ـ السيرة الصغرى: وهي نظم في السيرة النبوية الشريفة، ولعل المؤلف اختصرها من الدرة المنيفة المتقدمة، وقد ذكر هذه المنظومة الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[3].

3 ـ منظومة في وفيات الأعيان[4]: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف[5].

ثَامِنًا ـ في النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَة:

1 ـ منحة القيوم على مقدمة ابن آجروم[6]: وهو شرح على «المقدمة في النحو» المعروفة بالآجرومية، لأبي عبدالله محمد بن محمد الصنهاجي الفاسي المعروف بابن

---

(1) انظر خلاصة الأثر: 3/ 220، هدية العارفين: 1/ 797 ـ 798، الأعلام، للزركلي: 5/ 219.

(2) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، لسالم عبدالرزاق أحمد: 8/ 319، ط/ الثانية سنة 1403هـ ـ 1983م، وزارة الأوقاف العراقية.

(3) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، تعريف الخلف: 1/ 75، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 383.

(4) في شجرة النور: (1/ 308): ونظم أصول الشريف التلمساني، وشرح منظومة في وفيات الأعيان. اهـ، ويبدو أن العبارة فيها تحريف، والصواب: «ونظم أصول الشريف التلمساني، وشرحه، ومنظومة في وفيات الأعيان»؛ لأنها هكذا وردت عند المحبي: (3/ 174)، ولأن سائر من ترجموا للأنصاري لم يذكروا أن له شرح منظومة في وفيات الأعيان، والله أعلم.

(5) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 757، شجرة النور: 1/ 308.

(6) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1506، مكتوبة بخط مغربي، وتقع في 67 ورقة، مقاسها: 21,5 × 16سم، ومسطرتها: 21 سطرًا. (انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: 2/ 102، طبع مصلحة المخطوطات، تونس).

آجروم[1] (ت723هـ)، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا[2].

2 ـ منظومة في النحو: ذكرها الثعالبي، والمحبي[3].

3 ـ منظومة في التصريف: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وغيرهما[4].

4 ـ قلادة العقيان في علمي المعاني والبيان[5]: وهي أرجوزة في فن البلاغة في مئة وخمسة وثمانين بيتًا[6]، ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف، وجاء في الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط تعريف بمحتوى هذه المنظومة؛ حيث قال الناسخ: واعلم أن هذا الكتاب منحصر في مقدمة، وفني المعاني والبيان، وعلم البديع [7]...

تَاسِعًا ـ في الْـمَنْطِقِ وَالْـجَدَل:

1 ـ منظومة في المنطق: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف[8].

2 ـ منظومة في الـجَدَل: ذكَرها الثعالبي، والمحبي، ومخلوف[9].

---

(1) انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 238 ـ 239، شجرة النور: 1/ 217.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 1/ 74 ـ 75، الزاوية الدلائية: 126 ـ 127، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 1/ 37.

(3) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174.

(4) انظر نفس المصدرين، وصفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 1/ 74 ـ 75.

(5) توجد نسخة من هذه المنظومة ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 208 حم، تقع في عشر صفحات (من ص 188 إلى ص 197)، مكتوبة بخط مغربي جميل مفصول بين فقراتها بعناوين بالأحمر، وعليها طرر وتصحيحات، وهي عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

(6) اعتمدْتُ في عدِّ الأبيات على النسْخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 5).

(7) قلادة العقيان: 188.

(8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75، هدية العارفين: 1/ 757.

(9) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75.

عَاشِرًا ـ في الطِّبِ:

1 ـ منظومة في الطب: ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومحمد مخلوف، والحجوي[1].

2 ـ منظومة في التشريح: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف، والحجوي[2].

حَادِي عَشَرَ ـ في الْوَعْظِ وَالْإِرْشَاد:

وله في الوعظ والإرشاد ديوان خطب، ذكره المؤلف في رسالته إلى المقري[3].

* * * * *

(1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2/ 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2/ 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، معجم المؤلفين: 7/ 143.

(3) انظر نفح الطيب: 2/ 479، كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، تعريف الخلف: 1/ 75، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 383.

اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ

اَلتَّعْرِيفُ بِالْيَوَاقِيتِ اَلثَّمِينَةِ

❑ اَلْمَبْحَثُ اَلأَوَّلُ: اسْمُ الْمَنْظُومَةِ.

سماها الثعالبي في فهرسته: «اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة»[1].

وسماها المحبي، ومخلوف: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»[2]، غير أن قولهما في العقائد ليس بصواب، بل الصواب في القواعد[3].

وجاء على ظهر النسخة رقم 1167 ك بالخزانة العامة بالرباط: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وفي آخرها: كمل كتاب «اليواقيت الثمينة في قواعد ونظائر مذهب عالم المدينة»[4]، وفي أول نسخة المكتبة الأزهرية: «كتاب اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر»، وفي آخرها: كمل «كتاب اليواقيت الثمينة في نظائر مذهب عالم المدينة»،وفي النسخة رقم 1135 بالمكتبة الوطنية بتونس: «اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة».

وفي إيضاح المكنون[5]، وهدية العارفين[6]، والإعلام للمراكشي[7]: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة»، وكذلك نسخة الزاوية الحمزية بالمغرب[8].

---

(1) انظر كنز الرواة: 10.
(2) انظر خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308.
(3) انظر مقدمة الحجوي على شرح اليواقيت الثمينة، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 52، مخ رقم 88 ح، خ ع، الرباط.
(4) انظر ص 103 من النسخة المذكورة.
(5) إسماعيل باشا: 2/ 732.
(6) إسماعيل باشا: 1/ 757.
(7) انظر 6/ 160، بتحقيق عبدالوهاب بن منصور: ط/ 1977م، المطبعة الملكية بالرباط.
(8) انظر مجلة «تطوان» العدد 8، ص 172 من مقال لمحمد المنوني بعنوان مكتبة الزاوية الحمزية صفحة من تاريخها، وراجع تاريخ الجزائر الثقافي: 383/1.

وفي «مجالس الانبساط»: «اليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة»[1]، وإذا رجعنا إلى الأرجوزة نفسها نجد أن الناظم قد حدد عنوانها في الأبيات الافتتاحية، فقال:

سَمَّيْتُهَا ٱلْيَوَاقِتَ ٱلثَّمِينَهْ   فِيمَا ٱنْتَمَى لِعَالَمِ ٱلْمَدِينَهْ
مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ   مِنَ ٱلنَّظَائِرِ مَعَ ٱلْفَوَائِدِ[2]

والذي يبدو أن جُلَّ من ترجم لهذه المنظومة حَوَّمَ حَوْلَ المعنى الوارد في هذين البيتين؛ ولذلك أرى أن يكون العنوان: «**ٱلْيَوَاقِيتُ ٱلثَّمِينَة، فِيمَا ٱنْتَمَى لِعَالِمِ ٱلْمَدِينَة فِي ٱلْقَوَاعِدِ وَٱلنَّظَائِرِ وَٱلْفَوَائِدِ ٱلْفِقْهِيَّة**».

وهذا للمحافظة على عنوان المؤلف، ولتطابقه مع محتوى المنظومة؛ حيث اشتملت على القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية.

* * * * *

❑ ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي: نِسْبَتُهَا إِلَى ٱلْمُؤَلِّفِ، وَتَارِيخُ تَأْلِيفِهَا.

نِسْبَتُهَا إِلَى ٱلْمُؤَلِّفِ:

نسبة هذه المنظومة ثابتة للمؤلف؛ وذلك لما يلي:

أولًا: تصريح المؤلف باسمه في بداية الأرجوزة؛ حيث قال:

قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَارِ   أَيِ ابْنُ عَبْدِٱلْوَاحِدِ ٱلْأَنْصَارِي[3]

ثانيًا: ما ذكره المترجمون لعلي الأنصاري من أن هذا الكتاب له، وممن ذكر ذلك:

1 ـ تلميذه الثعالبي، وسماه: «اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة»[4].

(1) محمد دنية: 132، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986م، مطابع الإتقان ـ الرباط، المغرب.
(2) انظر ص 139 من هذا التحقيق.
(3) انظر ص 136 من هذا التحقيق.
(4) كنز الرواة: 10.

2 ـ المحبي، وسماه: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»[1].

3 ـ محمد مخلوف، وسماه أيضا: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»[2].

4 ـ إسماعيل باشا البغدادي، وسماه: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة»[3].

5 ـ الحجوي في «الفكر السامي»، حيث قال: وألف تآليف كاليواقيت الثمينة نظم في قواعد المذهب، ونظائر الفقه على نسق «منهج الزقاق»[4].

ثَالِثًا: نص محمد بن أبي القاسم السجلماسي في مقدمة شرحه لليواقيت الثمينة على أن هذا الكتاب لعلي الأنصاري[5]، وكذلك بعض من ترجم للشارح منهم: محمد دِنْيَة[6]، والمراكشي[7].

تَارِيخُ تَأْلِيفِهَا:

انتهى عليٌّ الأنصاري من نظم «اليواقيت الثمينة» بمدينة سَلَا بالرباط يوم جمعة من شهر صفر عام 1039هـ[8].

❑ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْغَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِهَا

قصد علي الأنصاري بهذا التأليف جمع أهم القواعد، والنظائر، والفوائد، الفقهية في المذهب المالكي[9]، ورغم إشارته في الديباجة إلى هدفه من وراء هذا التأليف، إلا أنه لم يبين لنا مراده بمصطلحي: القواعد، والنظائر، كما لم يتعرض لذلك الشارح،

(1) خلاصة الأثر: 3/ 174.
(2) شجرة النور: 1/ 308.
(3) هدية العارفين: 1/ 757، إيضاح المكنون: 2/ 732.
(4) الفكر السامي: 2/ 278.
(5) انظر ص 135من هذا التحقيق.
(6) انظر مجالس الانبساط، بشرح تراجم علماء، وصلحاء الرباط: 132.
(7) انظر الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي: 6/ 160.
(8) انظر ص 892 من هذا التحقيق.
(9) انظر ص 139 من هذا التحقيق.

وتمييزه بين هذين المصطلحين في تراجمه يدل على وجود اختلاف بينهما؛ لذلك رأيت أن أعرج على تعريف هذين المصطلحين مع ذكر أوجه الاختلاف بينهما، وبيان أهم المؤلفات فيهما.

تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْقَاعِدَةُ لُغَةً: الأساس وتُجْمَعُ على قواعد[1]، قال أبو البقاء الكفوي: القاعدة هي الأساس، والأصل لما فوقها[2]، وتطلق على الأشياء الحسية؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[3]، فالمراد بالقاعدة في الآية الأساس[4]، وهو ما يُرْفَعُ عليه البنيان، كما تطلق على الأشياء المعنوية؛ كقولنا: قواعد الدين؛ أي أُسسه، ودعائمه التي يقوم عليها.

الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ اصْطِلاحًا[5]: هي حكم شرعيٌّ عمليٌّ كُلِّيٌّ أو أغلبيٌّ، ينطبق على

---

(1) انظر لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور: 3/ 361، ط/ دار صادر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي: 195، ط/ 1987م، مكتبة لبنان.

(2) الكليات، لأبي البقاء أيوب الكفوي، إعداد الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري: 728، ط/ الأولى سنة 1412هـ ـ 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) سورة البقرة/ 127.

(4) انظر زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي: 1/ 144، ط/ الثالثة سنة 1404هـ ـ 1984م، المكتب الإسلامي، تفسير ابن كثير: 1/ 180، ط/ 1404هـ ـ 1984م، دار الفكر، بيروت، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي: 1/ 383، ط/ الرابعة سنة 1405هـ ـ 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) انظر شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي: 120/1، ط/ الثانية سنة 1419هـ ـ 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، قواعد المقري: 212/1، والقسم الدراسي للمحقق:107/1، الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض: 11/1، ط/ الأولى سنة 1411هـ ـ 1991م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: 35/1، ط/ الأولى سنة 1416هـ ـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني: 21/1 - 22، ط/ سنة 1402هـ ـ 1982م، دار الفكر، شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد: 44/1 - 45، ط/ سنة 1418هـ ـ 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض، المدخل الفقهي العام، للزرقا: 947/2، القواعد الفقهية، لعلي الندوي: 43 - 45، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986م، دار القلم، دمشق.

جزئياته.

شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

شَرْعِيٌّ: قيد يخرج به الأحكام غير الشرعية؛ كالأحكام العقلية، والأحكام الحسّية، والأحكام الوضعيّة الاصطلاحية[1]، والشرعي هو ما تتوقف معرفته على الشرع[2].

عَمَلِيٌّ: قيد يخرج به الأحكام الشرعية العلمية؛ وهي الأحكام الاعتقادية[3].

كُلِّيٌّ أو أَغْلَبِيٌّ: قيد تخرج به الأحكام الشرعية العملية الجزئية، ومعناه أن الحكم المستفاد من القاعدة قد ينطبق على جميع الجزئيات، وقد ينطبق على أغلبها[4]، وهذا لا يغض من قيمتها العلمية، شأنها شأن القواعد الاستقرائية؛ كقواعد اللغة العربية[5]، قال الشاطبي[6]: وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية؛ كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف، لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله. اهـ.

فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة، لا يخرجها عن كونها قاعدة؛ لأن الجزئيات المتخلفة لا ينتظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة، ولأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وقد تكون هذه الجزئيات غير داخلة تحت القاعدة أصلا، أو داخلة لكن دخولها تحت قاعدة أخرى أولى، قال

---

(1) كالحكم بأن الفاعل مرفوع في النحو.

(2) انظر الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي: 1/ 34، ط/ الأولى سنة 1404هـ، 1984م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي: 1/ 27 ـ 28، ط/ الأولى سنة 1405هـ ـ 1984م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي ـ مع نهاية السول للأسنوي ـ: 1/ 25.

(3) انظر نهاية السول، للأسنوي: 1/ 28.

(4) وهو شأن الكثير من القواعد الفقهية. (انظر تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المالكي، بهامش الفروق، للقرافي: 1/36).

(5) انظر الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 2/41، ط/ الأولى سنة 1411هـ ـ 1991م، دارالكتب العلمية، بيروت.

(6) نفس المصدر.

الشاطبي[1]: إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وأيضًا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو داخله عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.

تَعْرِيفُ ٱلنَّظَائِرِ ٱلْفِقْهِيَّةِ:

النظائر لغة: جمع نظيرة، وأما النظير فيجمع على نظراء[2]، غير أن كثيرًا من العلماء لم يتمسكوا بهذا الفرق؛ حيث يذكرون النظير باعتباره مفردا للنظائر[3].

وَٱلنَّظِيرُ فِي ٱللُّغَةِ: المثل، والمساوي، والشبيه في الكلام والأشياء كلها، يقال فلان نظير فلان؛ أي مثله؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء، ومنه قول الزهري[4]: لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ـ وفي رواية: ولا بسنة رسول الله ـ، ومعناه: لا تجعل شيئًا نظيرًا لهما؛ أي مثلهما، ومساويًا لهما[5].

وفرق السيوطي بين النظير، والمثيل، والشبيه، وأيَّدَ بعض كلامه بكلام السعد[6] في «شرح العقائد» فقال[7]: المماثلة: تقتضي المساواة من كل وجه.

والمشابهة: تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، لا كلها.

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر أساس البلاغة، للزمخشري: 641، لسان العرب: 219/5، المصباح المنير: 234، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي: 3/ 574، ط/منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(3) انظر تحرير المقالة، للحطاب: 147، القواعد الفقهية للندوي: 64.

(4) انظر ترجمته في هامش 7 من ص 578 من هذا التحقيق.

(5) انظر أساس البلاغة: 641، لسان العرب: 5/ 219، المصباح المنير: 234، القاموس المحيط: 2/ 150، تاج العروس: 3/ 574.

(6) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، الشافعي، عالم في الفقه والأصلين والمنطق والنحو والتصريف والمعاني والبيان، له تآليف كثيرة، منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح على العقائد النسفية، والمقاصد في أصول الدين، وشرحها، وغير ذلك، ولد سنة 712هـ، وتوفي سنة 791هـ. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة: 350/4، معجم المؤلفين: 849/3، ط/ مؤسسة الرسالة).

(7) انظر الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي: 273/2، ط/ سنة 1402هـ ـ 1982م، دار الكتب العلمية.

والمناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجها واحدا، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته.

فالمثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، ويؤيد هذا الذي قلته من المنقول ما نقله الشيخ سعد الدين في «شرح العقائد» عن الأشعرية أن المماثلة عندهم إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة.

وأما اللغويون، فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد. اهـ.

فالنظير بناء على هذا الفرق أعم من المثيل والشبيه، والشبيه أعم من المثيل.

وفي لسان العرب[1]: النظير: المِثْل، وقيل: المثل في كل شيء.

النَّظَائِرُ الْفِقْهِيَّةُ اصْطِلَاحًا:

هي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الأحكام؛ أي تشترك في حكم ما[2]، ومنه قول الفقهاء: «ونظير هذه المسألة كذا»؛ أي شبيهها في الحكم.

قال الحطاب في «شرح نظائر الرسالة»: والنظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام[3].

ولا شك أن هذا المعنى هو الذي قصده الناظم في تراجمه، وهو أمر شائع في كتب الفقه، غير أن كلمة «النظائر» قد ترد مضافة إلى الأشباه[4]، فيقال: «الأشباه والنظائر»،

(1) ابن منظور: 219/5.

(2) انظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: 147، الدر الثمين، لميارة: 1/ 96، ط/ المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

(3) تحرير المقالة: 147.

(4) سبب إضافة الفقهاء كلمة «النظائر» إلى «الأشباه» :هو أنهم لما أرادوا أن يصنفوا في القواعد الفقهية، وجدوا أن هناك فنونًا فقهية أخرى تتلاءم معها؛ مثل النظائر الفقهية - بالمعنى المتقدم - والفروق الفقهية؛ لأن الفروق تبحث - أيضًا - في المسائل المتشابهة (مع إبراز أوجه الاختلاف بينها)، فرأوا أن يجمعوا هذه الفنون تحت عنوان شامل، ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا مقحما.

ولما كانت «الأشباه» لا تفي بالغرض الذي يتوخونه؛ بحيث يدخل فيها القواعد، والنظائر الفقهية بالمعنى السابق، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال، أضافوا إليها كلمة «النظائر»؛ لأنها=

ويراد بها حينئذ ما يلي:

1 ـ القواعد الفقهية بمعناها الاصطلاحي؛ لأن القاعدة الفقهية هي في الحقيقة مجموعة من المسائل المتشابهة التي ترجع إلى علّة جامعة.

2 ـ النظائر الفقهية بالمعنى المتقدم، وقد خصص السيوطي[1] لهذا النوع الباب السابع من كتابه «الأشباه والنظائر»[2].

3 ـ الفروق الفقهية، وإطلاق النظائر على الفروق إنما هو باعتبار الشبه الظاهر فقط؛ لأن الشبه الموجود بين فرعين مختلفين في الحكم إنما هو شبه ضعيف ملغى، ويظهر الفرق بينهما عند التأمل والتدقيق[3].

قال السيوطي في شرحه لعبارة عمر بن الخطاب[4] المشهورة: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»:

هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر، وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»، إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعلةً[5]، اهـ.

= أعم من «الأشباه»، فالشبيه يقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، والنظير قد يشارك نظيره، ولو بوجه واحد؛ أي: ولو كان الشبه ضعيفًا كما في الفروق.

وقد يقال: إذا كانت كلمة «النظائر» أعم من «الأشباه»، فلماذا لم يكتفوا بها، ويستغنوا عن «الأشباه»؟، والجواب :هو أن كلمة «النظائر» إذا أطلقت أريد بها الأشباه على وفق معناها اللغوي، ولكن إذا أضيفت للأشباه أريد بها ما هو أعم من كلمة «الأشباه»، والله أعلم. (انظر القواعد الفقهية، للندوي: 67 ـ 69).

(1) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 853.

(2) انظر ص 801 ـ 813 بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ الأولى سنة 1407هـ ـ 1987م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3) انظر نفس المصدر: 33، القواعد الفقهية، للندوي: 68 ـ 69، 74.

(4) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 640 من هذا التحقيق.

(5) الأشباه والنظائر: 32 ـ 34.

❑ الْفَرْقُ بَيْـنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالنَّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ[1]:

من خلال الاطلاع على «اليواقيت الثمينة» يتبين للقارئ أنَّ القواعد الفقهية تختلف عمَّا يُسمَّى بالنظائر الفقهية، وإذا وازنا بين التعريفين السابقين تتبين لنا بعض الفروق الرئيسية التي تميز بين هذين المصطلحين:

1 ـ القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها[2]، فمثلا قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[3]، يندرج تحتها مجموعة من الفروع المتشابهة؛ منها:

ـ جواز الأكل، أو الشرب من المحرم؛ إذا خشي على نفسه الهلاك جوعًا، أو عطشًا، أو غصصًا.

ـ جواز كشف الطبيب على عورات الأشخاص؛ إذا توقفت عليها مداواتهم.

ـ جواز التلفظ بكلمة الكفر؛ للإكراه، وكذا إتلاف المال.

ـ جواز دفع الصائل، ولو أدى إلى قتله.

ـ جواز أخذ مال الممتنع من أداء الدَّيْنِ بغير إذنه.

فهذه المسائل الخمس تشترك كلها في حكم واحد، وهو إباحة المحرم، والعلة في ذلك هي الاضطرار.

أما النظائر الفقهية، فهي مجموعة من المسائل المتشابهة التي ليس لها علة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، وعلى سبيل المثال «نظائر السّنَة»[4]، فالمسائل المذكورة

---

(1) أعني إذا لم ترد مضافة إلى «الأشباه»، وقد ألف المالكية العديد من المصنفات بعنوان: «النظائر» كما سيأتي.

(2) القواعد الفقهية، للندوي: 59 ـ 60، وانظر مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من علماء الدولة العثمانية: 16، ط/ الخامسة سنة 1388هـ ـ 1968م، مطبعة شعاركو.

(3) انظر هذه القاعدة في ص 598 ـ 600 من هذا التحقيق، الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 1/ 45، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 173 ـ 174، الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، بتحقيق محمد مطيع الحافظ: 94ـ95، ط/ 1986م، دار الفكر، دمشق، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، بتصحيح الدكتور عبدالستار أبو غدة: 131، ط/ الأولى سنة 1403هـ، 1983م، دار الغرب الإسلامي.

(4) انظر ص 662 ـ 667 من هذا التحقيق.

تحت هذه الترجمة تشترك كلها في أن الحكم فيها لا يتجاوز السنة، غير أن هذه المسائل ليس لها علة، أو ضابط جامع، وكذلك «النظائر التي تحرم فيها الهدية»[1]، و«النظائر التي يستوي فيها الوطء، والقبلة»[2]، وغير ذلك.

وبعبارة أخرى فإن القاعدة الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة فتؤصلها، وتقعدها، أما النظائر الفقهية، فهي تجمعها دون تأصيل، أو تقعيد.

وقد يهتدي أحد الفقهاء إلى ضابط فقهي يجمع هذه النظائر أو المسائل المتشابهة، فتصبح حينئذ قاعدة فقهية، وعلى سبيل المثال: قول الناظم: «نظائر في أشياء اختلف فيها، هل هي على الرءوس، أو على السهام[3]؟» فقد نقل البناني[4] عن ابن شاس[5] أن ضابط هذه النظائر هو أن: كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل يكون استحقاقه بقدر الحقوق، أو على عدد الرءوس[6]؟

وكذلك قوله: «النظائر المختلف فيها إذا فسدت هل ترجع إلى صحيح أصلها، أو إلى صحيح نفسها[7]؟»، فإن بعض الفقهاء قد ضبط هذه النظائر في شكل قاعدة، فقال: العقود المستثناة، إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أصلها، أو صحيح نفسها؟، ومنهم من يقول: المستثنى الفاسد، هل يرد إلى صحيح أصله، أو صحيح نفسه[8]؟.

وكذلك النظائر التي يجتمع فيها الحد والنسب، فقد ذكر المتيطي أن ضابطها هو أن كل حدٍّ يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت[9].

(1) انظر ص 608 ـ 609 من هذا التحقيق.
(2) انظر ص 449 ـ 450 من هذا التحقيق.
(3) انظر ص 461 ـ 466 من هذا التحقيق.
(4) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي، من مؤلفاته: حاشية على الزرقاني على المختصر، وشرح السلم في المنطق، وحواش على التحفة، لابن عاصم، وغير ذلك، ولد سنة 1133هـ، وتُوُفِّيَ سنة 1194هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 357، الفكر السامي: 292/2).
(5) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 410 من هذا التحقيق.
(6) انظر هامش 6 من ص 461 من هذا التحقيق.
(7) انظر ص 604 ـ 606 من هذا التحقيق.
(8) انظر هامش 1و 2 من ص 604 من هذا التحقيق.
(9) انظر ص 786 - 788 من هذا التحقيق.

2 ـ القواعد الفقهية قلما تخلو عن الشواذ والمستثنيات، وتلك المستثنيات لا تغض من قيمتها العلمية كما تقدم؛ ولذلك تحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب[1].

أما النظائر الفقهية، فليس لها مستثنيات، ولا شواذ؛ لأنها تفتقر إلى الضابط الذي يحيَط بها، أو العلة التي تجمعها، وبانعدام الضابط لا يتصور الاستثناء.

مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ[2]:

1 ـ الفروق[3]، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي[4] (ت 684هـ)، وقد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ثم خير القارئ أن يسميه ـ إذا أراد ـ «كتاب الأنوار والأنواء»، أو «كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»[5].

وهذا الكتاب من أجل كتب القواعد، وأغزرها مادة[6]، ويمتاز ببيان الفروق بين القواعد في حين أن الكتب التي أُلفت قبله بعنوان الفروق كان موضوعها: بيان الفروق بين المسائل الفرعية التي تتشابه في الصور، وتختلف في الأحكام، وقد أشار القرافي إلى هذا في مقدمة الكتاب، فقال: وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد، وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف

(1) انظر المدخل الفقهي العام: 2/ 948، القواعد الفقهية، للندوي: 44.

(2) اقتصرت هنا على الكتب التي أفردت للقواعد الفقهية، وأما الكتب الفقهية التي اهتمت بذكر القواعد، فهي كثيرة؛ منها: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، والذخيرة للقرافي، وفيه كثير من القواعد التي لم يَذْكُرْهَا في «الفروق»، وهي جديرة بالجمع والدراسة، والتوضيح شرح جامع الأمهات للشيخ خليل، وأصول الفتيا لابن حارث الخشني، والمعونة للقاضي عبدالوهاب، والإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب أيضا وغيرها.

(3) طبع كتاب الفروق بدار إحياء الكتب العربية بمصر سنة 1344هـ في أربعة أجزاء، وطبع معه في أسفل الصفحة حاشية «إدرار الشروق على أنواء الفروق» لابن الشاط، وطبع على هامش الكتابين «تهذيب الفروق»، لمحمد علي بن حسين المالكي، ثم صور الكتاب حديثًا بدار المعرفة بلبنان. (انظر مرجع العلوم الإسلامية: 502).

(4) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 161 من هذا التحقيق.

(5) انظر الفروق: 4/1، ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 128.

الأصول على الفروع[1].

ويشتمل الكتاب على 274 فرقًا، فيها 548 قاعدة[2]، غير أن هناك قواعد أخرى مبثوثة في ثنايا الكتاب، ذكرها القرافي توجيها وتعليلا لبعض الآراء الفقهية[3].

وعلى العموم فالكتاب فريد في بابه، قال ابن فرحون: «لم يُسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه»[4]، وقد نال اهتمام المالكية، فأكبوا عليه تهذيبًا، وترتيبًا، وتعقيبًا، ومن أهم الكتب التي تناولته بذلك ما يلي:

١- ترتيب الفروق واختصارها[5]، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري[6] (ت 707هـ) تلميذ القرافي، اختصر فيه كتاب شيخه، ورتبه؛ ليسهل على الباحثين فيه مطالعته، ونبه على ما ظهر له فيه، وأضاف إليه ما يناسبه من القواعد والمسائل والفوائد، والتعليقات[7].

قال في مقدمة كتابه[8]: ظهر لي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ما منعه أن يرتبه ترتيبًا يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره ـ رحمه الله ـ، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها. اهـ.

وقد رتب كتابه كالتالي[9]:

---

(1) الفروق: 4/1، وانظر القواعد الفقهية، للندوي: 156.
(2) انظر الفروق: 4/1، 4/ 298.
(3) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 158 ـ 159.
(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون: 64، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
(5) حقق هذا الكتاب الأستاذ عمر بن عبّاد، ونشرته وزارة الأوقاف المغربية.
(6) انظر ترجمته في هامش 6 من ص 563 من هذا التحقيق.
(7) انظر ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبدالله محمد البقوري، تحقيق عمر بن عبّاد: 19/1، وهامش1 من ص 39، ط/ سنة 1414هـ ـ 1994م، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.
(8) انظر نفس المصدر: 19/1.
(9) انظر نفس المصدر.

أولًا: القواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها؛ وهي ثلاث عشرة قاعدة تتعلق بالمصالح والمفاسد في الشريعة، وهي مما أضافه البقوري إلى «الفروق».

ثانيًا: القواعد النحوية وما يتعلق بها.

ثالثًا: القواعد الأصولية.

رابعًا: القواعد الفقهية.

خامسًا: الجامع.

٢ ـ مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق[1]، لشمس الدين محمد بن أبي القاسم ابن عبد السلام بن جميل الربعي التونسي[2] (ت 715 هـ)، وقد سلك في اختصاره حذف الفضول، فحذف من الكتاب ما تكررت مباحثه؛ أو قلّت الحاجة إليه[3].

٣ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق[4]، لسراج الدين قاسم بن عبدالله بن محمد ابن الشاط الأنصاري[5] (ت 723هـ)، تعقب ابن الشاط في هذا الكتاب القرافي بالنقد والتصحيح والاستدراك[6]، قال التنبكتي[7]: عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط[8].

٤ ـ تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّةِ في الأسرار الفقهية[9]، لمحمد علي بن حسين

---

(1) حقق هذا الكتاب الباحث جمعة سمحان هلباوي فراج؛ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1403هـ ـ 1983م.

(2) انظر ترجمته في الديباج: 323.

(3) انظر مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق، لمحمد بن أبي القاسم بن عبدالسلام الربعي التونسي، تحقيق جمعة سمحان هلباوي: ص د من مقدمة المحقق، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الأزهر.

(4) راجع هامش 3 من ص 61.

(5) انظر ترجمته في الديباج: 225 ـ 226، شجرة النور: 1/ 217، الفكر السامي: 2/ 239.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 129، القواعد الفقهية، للندوي: 158، مرجع العلوم الإسلامية: 502.

(7) هو أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، صاحب «نيل الابتهاج» في طبقات المالكية، وُلد سنة 936هـ، وتُوفِّيَ سنة 1036هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/298 ـ 299، الفكر السامي: 2/ 275).

(8) تهذيب الفروق ـ بهامش الفروق ـ لمحمد بن حسين المالكي: 1/ 3 مع هامش 1.

(9) راجع هامش 3 من ص 61.

المالكي[1]، مفتي مكة (ت 1367هـ)، اختصر فيه كتاب الفروق، ولخصه، وهذبه، ووضح بعض معانيه، مع مراعاته استدراكات ابن الشاط عليه[2].

2 ـ القواعد[3]، لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري[4] (ت758هـ)، وهو ثاني كتاب في القواعد الفقهية في المذهب المالكي بعد كتاب الفروق، ويُعتبر خُطوة متقدمة وجديدة في هذا الفن، ومن أقوم ما ألف في قواعد المذهب[5].

جمع فيه المؤلف ألفًا ومِئتي قاعدة[6]، معظمها قواعد مذهبية، إلا أنه يكشف في كثير من الأحيان وجوه الاختلاف بين الأئمة في آرائهم، فقد بحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه، مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحيانًا لأقوال الحنابلة ـ أيضا ـ[7]، ولكنه لم يتوسع في بيان القواعد وشرحها والتفريع عليها، بل كثيرًا ما يبالغ في الاختصار إلى حد التعقيد؛ لذلك نجد كثيرًا من القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح، والتنقيح[8]، وقد أحسن الونشريسي في وصفه؛ حيث قال: كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يُسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح[9].

3 ـ عمل من طَبَّ لمن حَبَّ[10]، لأبي عبدالله المقري صاحب «القواعد»، وقد

(1) انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 6/ 305 ـ 306.
(2) انظر تهذيب الفروق: 3/1.
(3) حقق أحمد بن عبدالله بن حميد جزءًا من هذا الكتاب (404 قاعدة) في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى، وقد طبع القسم المحقق في جزأين بمركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.
(4) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 199 من هذا التحقيق.
(5) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 161.
(6) انظر القواعد، للمقري: 1/ 212.
(7) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 161.
(8) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 152 ـ 153، القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 120،القواعد الفقهية، للندوي: 161.
(9) نيل الابتهاج: 254.
(10) توجد نسختان من هذا الكتاب بالخزانة العامة بالرباط إحداهما تحت رقم 2687 ك، والثانية ناقصة تحت رقم 1258 د، وذكر الدكتور محمد أبو الأجفان أنه شرع في تحقيقه. (انظر القسم الدراسي من كتاب أصول الفتيا: هامش 73 من ص 33، والقسم الدراسي من قواعد المقري: هامش 1 من 1/ 73).

قسَّم كتابه هذا إلى أربعة أقسام[1]، والذي يهمنا منه القسم الثاني والثالث فقط، فأما القسم الثاني، فقد خصصه للكليات الفقهية، وجمع فيه خَمْسَ مِئَةٍ كلية خاصة بالمذهب المالكي، رتبها على أبواب الفقه[2]، وهذه الكليات هي ضوابط[3] فقهية خاصة بأبواب معينة[4]، سماها بذلك باعتبار بدايتها بكلمة «كل[5]»؛ للدلالة على تعميم الحكم فيما اطرد أصله، ولم يتناقض حكمه[6].

وقد صاغها المقري صياغة فقهية دقيقة، إذ كل كلية لا تزيد على سطر، أو سطر ونصف في الغالب[7].

وأما القسم الثالث فقد أورد فيه المقري القواعد التي تدخل في أبواب فقهية عديدة، وهي أكثر شمولًا واتساعًا من الكليات[8]، وقد اشتمل هذا القسم على مئتي قاعدة حكمية[9]، فيها جملة من القواعد الأصولية[10].

4 ـ نقد قواعد عزالدين بن عبدالسلام[11]، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الوانوغي

---

(1) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 72ـ 76، القسم الدراسي من أصول الفتيا: هامش 73 من ص 33.

(2) انظر نفس المصدرين.

(3) الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في نسيان الحدث وسبقه. فهذا الضابط خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، بخلاف القاعدة، فمثلا، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، تدخل في أبواب متعددة؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، وغيرها من الأبواب. (انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 192، القواعد الفقهية، للندوي: 46 ـ47، القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 108، ص275 من هذا التحقيق).

(4) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 74، القواعد الفقهية، للندوي: 48.

(5) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 89.

(6) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 34/1.

(7) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 74.

(8) انظر نفس المصدر: 73/1 ـ 75.

(9) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: هامش 73 من ص 33.

(10) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري:1/ 75.

(11) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 235

التونسي، نزيل الحرمين الشريفين[1] (ت 819هـ).

5 ـ المسند الْمُذهبُ في ضبط قواعد الْمَذْهَبِ[2]، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عظوم القيرواني[3] (كان حيًّا سنة 889هـ)، وقد رتبه حسب الأبواب الفقهية.

6 ـ المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب[4]، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ)، وهي أرجوزة في القواعد الفقهية في 437 بيتًا[5]، وهناك تشابه وثيق بين «المنهج المنتخب»، و«إيضاح المسالك» للونشريسي حتى يخال الباحث أن الكتاب الأول نَظْمٌ للثاني، ولعل لتعاصرهما أثَرًا في ذلك[6]، ولا يستبعد لديَّ أن يكون الزقاق قد اطلع على «إيضاح المسالك»، وأفاد منه[7].

(1) انظر ترجمته في توشيح الديباج: 173 ـ 174، نيل الابتهاج: 286، شجرة النور: 1/ 243.

(2) توجد نسخة من هذا الكتاب بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14891، وأخرى بعنوان: «المذهب في ضبط قواعد المذهب» بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: ميكروفيلم رقم 108 فقه مالكي. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: هامش 1 من 1/ 131، القسم الدراسي من كتاب أصول الفتيا، لابن حارث الخشني بتحقيق محمد المجدوب، ومحمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ: 32 مع هامش 69).

(3) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 259.

(4) نُشِرَ هذا الكتاب مع شرح المنجور عليه بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1305هـ. (انظر المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبدالرزاق: 69، ط/ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط).

(5) انظر ندوة الإمام مالك: 3/ 189، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 131.

(7) وذلك لأمرين: أولًا: أن الونشريسي فرغ من تأليف إيضاح المسالك سنة 870هـ، ثم ظلت يده تعمل فيه بالتنقيح والتحرير، فأضاف إليه الكثير من التطبيقات الفقهية حتى صار على الصورة التي هو عليها الآن. أما بالنسبة للزقاق، فأرجح أن يكون قد فرغ من تأليف المنهج أواخر حياته كما يفهم من النص التالي، قال المنجور ـ في شرح قول الزقاق في مقدمة «المنهج»:

وَبَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ أُتْبِعُهُ شَرْحًا مُبِينًا لِحُلاَهْ

ـ : وهذا وعد منه بالشرح؛ (أي شرح المنهج)، وقد تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ قبل إكماله... وقد رأيت منه أوراقًا بخط المؤلف.

ثانيًا: تطبيقات الونشريسي على القواعد تدل على مهارة فائقة، وموهبة خاصة، ومعرفة بمظان كل مسألة في أبواب الفقه؛ بحيث تجده يستحضر لقاعدة واحدة غالبًا مسائل عديدة من أبواب متنوعة قد تصل في بعضها إلى نحو ثلاثين مسألة، وهذا يتناسب مع ما عُرِفَ عنه من سعة اطلاعه، وإحاطته بالمذهب، ولا شك أن الونشريسي أوسع اطلاعًا في المذهب من الزقاق، فقد مرَّ يومًا بابن غازي=

وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية شرحًا، وتكميلًا، واختصارًا، ومن ذلك:

١ ـ شرح المؤلف، وقد تُوُفِّيَ قبل إتمامه[1]، قال المنجور: وقد رأيت أوراقًا منه بخط المؤلف، أجاد فيها ما شاء، دلت على تحصيله، وتحقيقه، وَ لَيْتَهُ أَكْمَلَهُ[2]، وقال في «فهرسته»[3]:... وشرح منه أبياتا كثيرة ما يقرب من الثمانين [بيتًا] شرحًا محققًا مفيدًا، قطع الموت على إكماله.

٢ ـ مختصر المنهج المنتخب[4]، للمؤلف نفسه، اختصر فيه منظومته السابقة، وسماه «المختصر من ملتقط الدرر»[5] ويعرف هذا الكتاب أيضًا بالقواعد الصغرى[6]، وقد قام بشرحه بعض العلماء منهم:

ـ أبو العباس أحمد بن علي المنجور[7] (ت 995 هـ)[8]، وسمى شرحه: «شرح المختصر من ملتقط الدرر»[9].

٣ ـ شرح أبي العباس أحمد بن علي الزقاق[10]، ابن المؤلف (ت 931هـ)، شرح

= بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمَنْ كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلًا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك؛ أصوله، وفروعه كان بارًا في يمينه، ولا تُطَلَّق عليه زوجته؛ لتبحر أبي العباس، وكثرة اطلاعه، وحفظه، وإتقانه. (شرح المنهج المنتخب، للمنجور: 5، وانظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 92، 98 ـ 99، القسم الدراسي من عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس: 35، ط/ الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(1) انظر شرح المنهج المنتخب: 5.

(2) نفس المصدر.

(3) فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي: 57، ط/ سنة 1396هـ ـ 1976م، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط.

(4) انظر فهرس أحمد المنجور: 81، نيل الابتهاج: 97، شجرة النور: 1/ 287.

(5) انظر فهرس المنجور: 81.

(6) انظر نيل الابتهاج: 97.

(7) انظر فهرس المنجور: 81، نيل الابتهاج:97، شجرة النور: 287/1.

(8) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 154 من هذا التحقيق.

(9) انظر فهرس المنجور: 81.

(10) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 90 ـ 91، شجرة النور: 1/ 274.

فيه منظومة والده شرحًا مختصرًا رشيقًا، وصل فيه إلى نحو النصف، ثم تُوفي، ولم يكمله[1].

٤ ـ شرح أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق، حفيد الناظم[2] (ت 961هـ)، شرح فيه أبياتًا قليلة بكلام حسن مختصر[3]، قال المنجور[4]: ورأيت لشيخنا أبي محمد هذا وريقات يشرح فيها أبياتًا قليلة بكلام حسن مختصر.

٥ ـ شرح أبي العباس أحمد بن علي المنجور[5]، ويعرف هذا الشرح باسم «شرح المنجور على المنهج» وهو من أهم الشروح وأحفلها وأقومها، بل كل الشروح التي جاءت بعده عالة عليه، وقد كان جُلُّ اعتماد المنجور في شرحه هذا على «إيضاح المسالك» للونشريسي، و «القواعد» للمقري، و «التوضيح» لخليل، كما استفاد أيضًا من شرح المؤلف وولده على «المنهج»، قال في «فهرسته»[6] بعد أن ذكر هذين الشرحين وشرح عبدالوهاب حفيد المؤلف:وقد شرحته أنا وأكملته، قبل أن أرى شيئًا من كلامهم عليه ـ شكرا لله سبحانه ـ ثم زدت في شرحي شيئا من كلام الناظم أبي الحسن، وولده أبي العباس.

وهذا الشرح يدل على تبحر المنجور في المذهب، فقد تتبع المسائل التي احتوتها المنظومة بالشرح، وأكثر في ذلك من النقل بما يشهد لها، أو يعارضها مع ذكر القول الراجح، أو المشهور في كثير من الأحيان، ونظرًا لتوسع المنجور في النقول، فقد قام بعض العلماء باختصار هذا الشرح بما يسهل للقارئ الاستفادة منه، ومن هذه المختصرات:

أ ـ المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب، للمنجور نفسه[7]، ذكر في «فهرسته»

---

(1) انظر فهرس أحمد المنجور:57 ـ 58، نيل الابتهاج: 91.
(2) انظر ترجمته في فهرس أحمد المنجور:57 ـ 59، نيل الابتهاج: 183، شجرة النور: 283/1 ـ 284.
(3) انظر فهرس أحمد المنجور:58، نيل الابتهاج: 183.
(4) فهرس أحمد المنجور:58.
(5) راجع هامش 4 من ص 66.
(6) أحمد المنجور:58، وانظر نيل الابتهاج: 91، شرح المنهج المنتخب: 5.
(7) انظر فهرس أحمد المنجور: 81.

أن فيه زيادة على الأصل المختصر[1].

ب ـ مختصر أبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ[2] (ت 1076هـ).

ج ـ الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج[3] المنتخب، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي، أحد علماء المالكية المعاصرين[4]، فرغ من تأليفه سنة 1394هـ[5]، قال في المقدمة: قد سألني جماعة من أهل العلم أن أضع لهم شرحًا على نظم الإمام الزقاق المسمى بـ:«المنهج المنتخب في قواعد المذهب»، يحلل ألفاظه ويذلل صعابه... فاعتمدت على الله راجيا منه التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، مختصرًا من «شرح المنهج» للعلامة الشيخ أحمد بن علي المنجور شرحًا مناسبًا لطيفًا، مفيدًا ظريفًا، يوضح المحجة، وللباحث حجة، وسميته « الإسعاف بالطلب في اختصار شرح المنهج المنتخب»[6].

٦ ـ شرح أبي الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري[7]، نزيل الجزائر، ومؤلف «اليواقيت الثمينة» (ت1057 هـ).

٧ ـ تكميل المنهج المنتخب[8]، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي[9] (ت 1072هـ)، وقد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه: «بستان فكر المهج ذيل وتكميل المنهج»[10]،...

(1) انظر نفس المصدر.
(2) انظر شجرة النور: 310/1.
(3) نشر هذا الكتاب سنة 1395هـ ـ 1975م بالمطبعة الأهلية ببنغازي ـ ليبيا.
(4) له ترجمة بقلمه في أول الإسعاف بالطلب، انظر ص 5 منه.
(5) انظر الإسعاف بالطلب: 282.
(6) انظر نفس المرجع: 11 ـ 12.
(7) راجع ص 45، وهامش 6 من ص 27.
(8) طبع هذا الكتاب مع شرح المؤلف عليه بهامش شرح المنجور بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1305هـ، وطبع محققا مع شرح المؤلف أيضا، حققه محمد فرج الزائدي، ونشرته شركة ELGA بمالطا سنة 2001م .
(9) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 150.
(10) انظر تكميل المنهج بشرح ميارة: ص 7 بترقيمي.

وهي أرجوزة في 400 بيتًا[1]، أكمل بها منظومة الزقاق بإضافة جملة من القواعد، وما ينبني عليها من الفروع[2]، وقد شرحت هذه التكملة بشروح عديدة منها:

أ ـ شرح المؤلف نفسه[3]، وهذا الشرح ذكر أبو القاسم بن محمد التواتي أنه شرع في اختصاره ليتم به النفع وتعم به الفائدة مع كتاب الإسعاف بالطلب، ووعد بتقديمه للطباعة قريبًا[4].

ب ـ شرح تكميل المنهج المنتخب[5]، لعبدالقادر بن محمد بن عبدالملك السجلماسي[6] (ت 1187 هـ).

ج ـ شرح التكميل[7]، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي (ت 1325 هـ).

د ـ البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج[8]، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي[9] (ت 1330 هـ)، ....

(1) بناء على ما ذكره محمد فرج الزائدي محقق شرح هذه المنظومة، وذكر أحمد بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري؛ أنها في 671 بيتا، ولعل ما ذكره محمد فرج الزائدي هو الصواب؛ باعتباره محقق النظم وشرحه، والله أعلم. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقري : 132/1، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد ميارة، تحقيق محمد فرج الزائدي: ص IV من التمهيد، وص 45، ط/ سنة 2001م، منشورات ELGA، مالطا).

(2) انظر شرح تكميل المنهج، لميارة: 7 ـ 11، القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 132.

(3) طبع هذا الكتاب محققا باسم «الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج»، حققه محمد فرج الزائدي، ونشرته شركة ELGA سنة 2001م، وله أيضا طبعة حجرية قديمة ترجع إلى سنة 1305هـ .

(4) ذكر ذلك آخر الإسعاف بالطلب (ص 282)، وقد فرغ من الإسعاف سنة 1394هـ، وكانت طبعته الأولى سنة 1395هـ ـ 1975م كما تقدم.

(5) توجد نسخة من هذا الكتاب بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم:217/2/1.

(6) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: 44/4، معجم المؤلفين: 300/5.

(7) طبع هذا الكتاب مع المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لنفس المؤلف.

(8) انظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن المشاط، تحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان:322، ط/ الثانية سنة 1411هـ ـ 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

(9) انظر ترجمته في شجرة النور: 435/1، الأعلام:142/7، مقدمة حفيده بابا محمد عبدالله في فتح الودود على مراقي السعود (وهي مثبتة في نيل السول على مرتقى الوصول أيضا)، ط/ سنة 1412هـ ـ 1992م، دار عالم الكتب بالرياض على نفقة حفيده المذكور.

وهو شرح طويل، كثير الفوائد[1].

٨ ـ خواتم الذهب على المنهج المنتخب[2]، لعبدالواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزاوري المغربي[3] (من رجال القرن الثالث عشر)، وهو شرح مختصر اعتمد المؤلف فيه على شرح المنجور، وأضاف إليه بعض الزيادات اليسيرة[4]، وذكر في المقدمة أنه اكتفى فيه بتفكيك عبارات النظم، وبيان إشاراته[5].

٩ ـ المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج[6]، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي (ت 1325هـ)، وهو شرح مختصر اكتفى فيه الشارح بحل ألفاظ النظم وإشاراته[7]، وفي نظري أن هذا الكتاب لا يعدو أن يكون اختصارا مركزا لشرح المنهج للمنجور.

١٠ ـ شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب[8]، للشيخ محمد بن علي.

١١ ـ إعداد المهج للاستفادة من المنهج[9]، لأحمد بن أحمد المختار الجكني

---

(1) انظر مقدمة العلامة محمد حبيب الله بن مايابي في فتح الودود: 4، ونيل السول:6، ط/ سنة 1412هـ ـ 1992م. دار عالم الكتب بالرياض، على نفقة حفيده بابا محمد عبدالله.

(2) يوجد عند أحد الزملاء نسخة مصورة على الورق من هذا الشرح، اشتراها من الرباط من أحد الكتبيين، تقع في 85 صفحة، ومكتوبة بخط مغربي دقيق، وقع الفراغ من نسخها لنحو عشر بقين من ربيع الثاني عام 1248هـ.

(3) انظر ترجمته في رحلات العلم العربي في سوس من منتصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر، لمحمد المختار السوسي: 203، ط / الأولى سنة 1409هـ ـ 1989م، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال، طنجة، المغرب.

(4) انظر خواتم الذهب: 1.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) حقق هذا الكتاب الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، وطبعته بالاشتراك دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ومكتبة عموم اللوازم والوسائل التعليمية والإدارية بالمدينة المنورة.

(7) انظر إعداد المهج للاستفادة من المنهج، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي:6، ط/ سنة 1403هـ ـ 1983م، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(8) طبع هذا الكتاب سنة 1356هـ بالمطبعة العربية بالدار البيضاء بالمغرب.

(9) نشرت هذا الكتاب إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة 1403هـ، 1983م.

الشنقيطي، أحد علماء المالكية المعاصرين، وهو نفسه كتاب «المنهج إلى المنهج» السابق، غير أن أحمد بن أحمد المختار قام بسلخ النظم عن الشرح مع توضيح بعض العبارات الغامضة، وإضافة بعض التعليقات بالهامش، ثم سماه: «إعداد المهج للاستفادة من المنهج[1]»، وقد أشار إلى هذا في التوطئة، فقال: وكان من أنفس ما ألف محمد الأمين بن أحمد زيدان في نظري شرحه لنظم علي بن قاسم الزقاق المعروف بالمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، فكان شرحًا مختصرًا، حل فيه ألفاظ الناظم وإشاراته، غير أنه جاء في غالبه على أسلوب الشيخ وعباراته، التي تبدو صعبة على من لم يتعود قراءة تآليفه...، علاوة على أنه شرح هذا النظم على طريقة الأقدمين بتفريق كلمات البيت أثناء الشرح ... فقمت بسلخ النص عن الشرح؛ ليتم الانتفاع بهذا التأليف العظيم، وحملني ذلك على التصرف في العبارة، كلما كان الشرح والنص ممتزجين امتزاجًا لا يستقيم بموجبه لفظ الشرح بعد سلخ ألفاظ النص منه، وربما وضَّحْتُ عبارةً يصعب على من لم يتعود قراءة تآليف الشيخ فهمها، غير أني لم أزد عبارة من نفسي تزيد معنى، أو تنقص فيه... وقد سميتُ عملي هذا: «إعداد المهج للاستفادة من المنهج».

ومن المعلوم أن ما في الكتاب من المسائل عهدته على شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان؛ لأني لم أزد فيه، ولم أنقص، وإنما كانت لي توضيحات في العبارة، وقليل تعليق بالهامش، لكنه قد لا يرتاب أحد في أنني نسبته لنفسي؛ لأنني وجدته مغلقًا فسهلته، ووجدته مختلطًا، فرتبته[2]...؛ لذلك فقد نسبت هذا الترتيب لنفسي[3].اهـ.

وعليه فإنَّ الملاحظات التي قيلت في «المنهج إلى المنهج» تسري على هذا الكتاب أيضًا كما لا يخفى.

7 ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[4]، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ).

(1) انظر أحمد الشنقيطي: 6 ـ 10، 18.
(2) يعني بالترتيب سلخ النظم عن الشرح. (انظر إعداد المهج: 6، 9 ـ 10).
(3) انظر إعداد المهج: 6، 9 ـ 10، 18.
(4) حقق هذا الكتاب الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي، وطبعه صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة سنة 1400هـ ـ 1980م.

وهذا الكتاب من أشهر ما أُلف في قواعد المذهب المالكي، وقد ضمنه المؤلف مئة وثماني عشرة قاعدة[1]، معظمها قواعد مذهبية[2]، أوردها المؤلف بصيغ استفهامية؛ للدلالة على الخلاف المذهبي فيها، وأحيانا يأتي بالقاعدة في صيغة خبرية إيحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها[3].

وقد احتوى الكتاب على نحو ألفي مسألة فقهية، جلها خلافية[4]، وقام عبدالواحد ابن أحمد الونشريسي[5] (ت 955هـ) بنظم «إيضاح المسالك» لوالده نظمًا مستوفيًا سماه: «النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس»[6]، وزاد عليه قواعد أخرى بأمثلتها، وصورًا، ومسائل انتزعها من «مختصر ابن عرفة[7]» ولم تتم هذه الزيادة[8].

ثم قام أبو العباس المنجور بشرح منظومة «النور المقتبس»؛ لشيخه عبدالواحد الونشريسي شرحًا وافيًا مفيدًا[9].

8 ـ الكليات الفقهية[10]، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي[11] (ت

(1) انظر إيضاح المسالك: 405.
(2) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 167.
(3) انظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 93 ـ 94، القواعد الفقهية، للندوي: 167.
(4) انظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 95 ـ 96.
(5) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 188 ـ 189، شجرة النور: 1/ 282 ـ 283، الفكر السامي: 2/ 267 ـ 268.
(6) يوجد هذا الكتاب مخطوطًا بالخزانة العامة بتطوان بالمغرب، وتوجد نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم 5074، انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: هامش 4 من 1/ 132، إيضاح المسالك: 453، 462.
(7) راجع ترجمة ابن عرفة في هامش 7 من ص 205 من هذا التحقيق.
(8) انظر نيل الابتهاج: 189، الفكر السامي: 2/ 267.
(9) انظر فهرس المنجور: 81، نيل الابتهاج: 97، 189، شجرة النور: 1/ 283.
(10) نشر هذا الكتاب بالمطبعة الحجرية بفاس، ونشرته الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سنة 1981م، بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان.
(11) نسب علي الندوي هذا الكتاب للقاضي محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي (ت 917هـ)، صاحب «مجالس القضاة والحكام»، وقد نبه الدكتور أحمد سحنون إلى أن نسبة هذه «الكليات» للقاضي المكناسي وهمٌ، وأنه اتفق على نسبتها لابن غازي، على أن الندوي نفسه نسبها في كتابه=

919هـ)[1]، اقتصر فيه على الكليات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمعاملات، والأقضية، والشهادات، والحدود، والعتق، ولم يُضمِّنه شيئًا من كليات العبادات[2].

وهي كلها ضوابط[3] فقهية[4]، بناها على المشهور من المذهب، وما جرى به العمل[5]، وقد تأثر فيها بكليات ابن حارث[6] المتناثرة في ثنايا كتاب «أصول الفتيا»[7].

9ـ الباهر اختصار الأشباه والنظائر[8]، لأبي زيد عبدالرحمن الفاسي[9] (ت 1096هـ).

10 ـ نظم قواعد الإمام مالك[10]، لمحمد بن عبدالرحمن المسجيني المكناسي، وهي منظومة في ثلاثة وثمانين بيتًا[11]، وقد أثنى في آخرها على «إيضاح المسالك» للونشريسي[12].

= «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» لابن غازي. (انظر القواعد الفقهية، للندوي: 48، القسم الدراسي من تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: 75، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: 115، ط / الأولى سنة 1411هـ، 1991م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر).

(1) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 225.
(2) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 33.
(3) راجع هامش 3 من ص 65 من هذا التحقيق.
(4) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 48.
(5) القسم الدراسي من تحرير المقالة: 114.
(6) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 585 من هذا التحقيق.
(7) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 33، 34.
(8) لعله كتاب «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، والله أعلم.
(9) انظر شجرة النور: 1/ 315، هدية العارفين: 1/ 550، إيضاح المكنون: 1/ 162.
(10) توجد نسختان من هذه المنظومة بالخزانة العامة بالرباط؛ الأولى: ضمن مجموع يحمل رقم 3245، والثانية: ضمن مجموع رقمه: 1723د. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: هامش 1 من 133/1، القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني، تحقيق د.عبدالرحمن الشعلان: 63/1، ط/ الأولى سنة 1418هـ ـ 1997م، مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض).
(11) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 1/ 132 ـ 133، القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: 63/1.
(12) انظر القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: 63/1.

11 ـ المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح[1]، لأبي عبدالله محمد بن يحيى الولاتي الشنقيطي[2] (ت 1330 هـ)، وهي منظومة نفيسة، جمع فيها كل ما في «المنهج المنتخب»، وزاد عليه إضافات أخرى، ثم شرحها شرحًا قيِّمًا[3] سماه: «الدَّلِيلُ الْمَاهِرُ النَّاصِحُ شَرْحُ الْمَجَازِ الْوَاضِحِ».

مَصَادِرُ النَّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

تعد النظائر الفقهية النواة التي انبثقت منها القواعد الفقهية؛ إذ لا يمكن وضع القاعدة، إلا بعد ملاحظة المسائل المتشابهة، وسبق أن ذكرنا نماذج من تطور النظائر الفقهية إلى قواعد بعد الاهتداء إلى الضابط أو العلة التي تجمع هذه المسائل المتشابهة. وقد اعتنى المالكية بتتبع النظائر الفقهية وجمعها تارة في تآليف مستقلة، وتارة مبثوثة في ثنايا المصنفات الفقهية، ومن المؤلفات التي أفردت لهذا الفن ما يلي:

1- النظائر[4]، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي[5] (ت422هـ).

2- النظائر[6]، لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري[7] (ت 489 هـ)، وقد ورد ذكر هذا الكتاب في «شرح اليواقيت الثمينة»[8] في موضع واحد.

3- النظائر[9] ، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،

(1) طبع هذا الكتاب مع شرحه «الدليل الماهر الناصح» سنة 1414هـ ـ1993م، بمطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) انظر ترجمته في شجرة النور: 435/1.

(3) انظر فتح الودود، لمحمد يحيى الولاتي: 3، ط/سنة 1412هـ ـ 1992م، بمطابع دار عالم الكتب على نفقة حفيد المؤلف.

(4) توجد نسخة من هذا الكتاب بالقرويين بفاس ضمن مجموع يحمل رقم 382 (من الورقة 26 ـ أ إلى الورقة 54 ـ ب؛ أي: 29 ورقة). مكتوبة بخط مغربي جميل، مسطرتها 22، ومقاسها 26 × 21 سم، وقع الفراغ من نسخها أوائل رمضان عام 973هـ. (انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي: 376/1، ط/الأولى سنة 1399هـ ـ1979م، دار الكتاب ـ الدار البيضاء ـ المغرب).

(5) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 276 من هذا التحقيق.

(6) انظر ص 613 من هذا التحقيق، الذخيرة: 14/5، 286/6، 105/12، عدة البروق: 466.

(7) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 185 من هذا التحقيق.

(8) انظر ص 613 من هذا التحقيق.

(9) انظر الذخيرة: 135/2، 492/5، 521، 8/6، 139، 280، 24/10، 203.

المعروف بابن بشير[1] (كان حيا سنة 526 هـ)، نقل عنه القرافي في «الذخيرة»[2] في تسعة عشر موضعا.

4- النظائر[3]، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، وهو متقدم عن القرافي[4] (ت 684)، ينقل في «نظائره» عن أبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي[5] (ت 430 هـ) و عبد الحق[6] (ت 466 هـ) وابن رشد الجد[7] (ت 520 هـ) و المازري[8] (ت 536 هـ)، وقد ورد ذكر «نظائر أبي عمران» في «شرح اليواقيت الثمينة»[9] في موضع واحد.

5- النظائر[10]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت 758 هـ)، صاحب كتاب القواعد المشهور .

6- نظائر الرسالة[11]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي[12] (ت 919هـ)؛ وهي منظومة من بحر الرجز ، شرحها محمد الحطاب[13] (ت 954 هـ) شرحا وافيا مفيدا، سماه: «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة»[14].

(1) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 258 من هذا التحقيق.
(2) انظر زيادة على المواضع المذكورة في هامش 9 من ص75: 4/209، 279، 5/118، 6/258، 8/24، 27، 101، 254، 11/159، 12/9، 185.
(3) طبع هذا الكتاب بدار البشائر الإسلامية سنة 1421هـ - 2000م، باعتناء جلال الجهاني.
(4) نقل عنه القرافي في مواضع من الذخيرة، منها في ج162/3.
(5) انظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، باعتناء جلال الجهاني: 95، ط/ الأولى سنة 1421هـ - 2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
(6) انظر نفس المصدر: 58، 59.
(7) انظر نفس المصدر: 22.
(8) انظر نفس المصدر: 38.
(9) انظر ص 723 من هذا التحقيق.
(10) انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 78/1.
(11) كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
(12) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 225 من هذا التحقيق.
(13) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 148 من هذا التحقيق.
(14) نشرت هذا الكتاب وزارة الأوقاف المغربية سنة 1409هـ - 1988م، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون.

وقد ذكر السجلماسي هذه المنظومة في ستة مواضع باسم «نظم مشكلات الرسالة»[1]، وفي موضعين باسم «نظائر الرسالة»[2].

7- نظائر المذهب المالكي[3]، لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ)؛ وهي منظومات تركها المؤلف مبعثرة في الكنانيش، فقام تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي[4] (ت 1001 هـ) بجمعها وترتيبها حسب الأبواب الفقهية[5].

8- عقد الجواهر في نظم النظائر[6]، لعلي بن عبد الواحد الأنصاري، مؤلف «اليواقيت الثمينة» (ت 1057هـ) .

9- أجوبة في النظائر الفقهية[7]، لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري[8] (ت 1110 هـ).

10- النظائر، لمحمد بن عبدون المكناسي[9].

11- منظومة في النظائر الفقهية، لمؤلف مجهول[10].

أما الكتب الفقهية التي اهتم أصحابها بجمع النظائر، فمن أهمها:

1 ـ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)،

---

(1) انظر ص295، 318، 326، 339، 353، 540 من هذا التحقيق.

(2) انظر ص 623، 670 من هذا التحقيق.

(3) انظر الحركة الفكرية: 490/2، مجلة دعوة الحق: العدد التاسع، ص76 من مقال لمحمد المنوني بعنوان: ملامح من تطور المغرب العربي في بدايات العصور الحديثة.

(4) انظر ترجمته في الحركة الفكرية: 490/2.

(5) انظر نفس المرجع.

(6) راجع ص45 من هذه الدراسة.

(7) توجد نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموع بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 7245.

(8) انظر ترجمته في شجرة النور: 328/1.

(9) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس، أول مجموع رقمه: 14862. (انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا لابن حارث الخشني: ص31، وهامش 62 منها، ص 32، وهامش 71منها).

(10) توجد نسخة من هذه المنظومة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 12237.

وقد اعتمد القرافي في جمع النظائر على ثلاثة كتب؛ هي: «نظائر العبدي»[1]، و «نظائر أبي عمران»[2]، و«نظائر ابن بشير»[3]، فنقل عن الأول في واحد وخمسين موضعًا، ونقل عن الثاني في ثمانية وعشرين موضعًا، ونقل عن الثالث في تسعة عشر موضعًا، وإن كان أحيانًا يكرر النقل من الكتاب الواحد في أبواب مختلفة.

2 ـ التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي[4] (ت 776هـ).

3 ـ المسائل الملقوطة[5]، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن فرحون المدني[6]، (كان حيًّا سنة 817هـ)[7].

4 ـ شَرْحا المدونة؛ الكبير، والصغير، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني[8] (ت 838هـ).

5 ـ فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن إبراهيم التتائي المصري[9] (ت 942هـ)، ويعرف هذا الكتاب ـ أيضا ـ باسم الشرح الكبير.

6 ـ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي ـ أيضا، ويُعرف باسم الشرح الصغير.

---

(1) انظر الذخيرة: 14/5، 286/6، 105/12.

(2) انظر نفس المصدر: 162/3، 279/4، 217/5، 461، 462، 18/6، 55، 64، 235، 294، 31/7، 43، 188، 277، 283، 334، 355، 372، 379، 9/8، 51، 32/9، 138، 132/10، 47/11، 142، 330/12، 378.

(3) انظر نفس المصدر: 135/2، 492/5، 521، 8/6، 139، 280، 24/10، 203.

(4) انظر ترجمته في هامش 8 من ص 157 من هذا التحقيق.

(5) قام أبو العباس أحمد الشرقي المغربي بترتيب المسائل الملقوطة في كتاب سماه «الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة»، وتوجد نسخة منه بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 5567.

(6) راجع هامش 3 من ص 201 من هذا التحقيق.

(7) انظر الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة، لأبي العباس أحمد الشرقي: الورقة 1 ـ أ، مخ رقم 5567، خ ح ـ الرباط.

(8) انظر ترجمته في هامش 7 من ص 163 من هذا التحقيق.

(9) انظر ترجمته في هامش 6 من ص 164 من هذا التحقيق.

6 ـ الدر الثمين، والمورد الْـمَعِين شرح المرشد الْـمُعِين[1]، لأبي عبدالله محمد ميارة، والنظائر التي احتوى عليها هذا الكتاب لا تخرج عن الأبواب التالية: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ لأن الكتاب في حد ذاته يشتمل على هذه المباحث فقط[2].

☐ الْـمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مُحْتَوَى الْـمَنْظُومَةِ

اشتملت «اليواقيت الثمينة» على ديباجة، ومقدمة، وتسعة كتب[3]، وخاتمة، أما الديباجة فقد تحدث فيها عن سبب تأليف هذه المنظومة، فذكر أنه ألفها تلبية لرغبة أحد أحبته؛ وذلك رجاء ثواب الله ـ تعالى ـ، وخوفًا من كتمان العلم، ثم ذكر اسم المنظومة، وأنها تحتوي على أهم القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية فقط، ثم اعتذر عما يوجد بها من تضمين[4].

وأما المقدمة، فهي تحتوي على فصلين: الأوَّل في ذكر النية، ومحالها، والثَّاني: في الفرق بين التعبد والتعليل.

الكتاب الأول: في الطهارة، والصلاة، وما يتعلق بذلك.

[كتاب الزكاة، والصوم، والحج].

[كتاب الصيد، والذكاة، واليمين، والنذر، والجهاد].

كتاب النكاح، [والطلاق، والظهار، والعدة، والنفقة، والحضانة].

كتاب البيوع، وما شاكلها.

كتاب الرهون، والتفليس، والحجر، والكفالة، والوكالة، والإيداع، والعواري، والغصوب، والشُّفعة، والقسمة، والمساقاة، والقراض، والإجارة، والأحباس، والصدقات.

---

(1) طبع هذا الكتاب عدة مرات، منها طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

(2) انظر الدر الثمين: 1/ 80، 2/ 134.

(3) لم يترجم علي الأنصاري إلا لسبعة كتب، وقد أضفت ترجمة الكتابين الباقيين؛ وهما: كتاب الزكاة، والصوم، والحج، وكتاب الصيد والذكاة، واليمين، والنذر، والجهاد.

(4) انظر معنى التضمين في هامش 6 من ص 139.

كتاب الأقضية، والشهادات، والأيمان، والدعاوى، وما يتعلق بذلك.

كتاب الدماء، والجنايات، والعتق، والكتابة، والإيصاء.

كتاب الجامع لأشياء مفترقة.

الخاتمة: وقد أشار فيها إلى انتهاء هذه المنظومة، ورمز إلى عدد أبياتها بـ: «شفا غليل الفقها»[1]، ثم سأل الله أن ينفع بها، ويبارك لكل من علمها، أو قرأها، أو اعتنى بها، ثم ذكر أن الفراغ منها كان بثغر سلا من مدينة الرباط، يوم جمعة من شهر صفر سنة 1039هـ، وختمها بالحمد، والتصلية، ورجاء المغفرة له، ولصاحبه، ومشايخه، مع طلب التوفيق، والستر، والسلامة.

* * * * *

(1) مجموع ذلك بحساب الْجُمَّلِ على طريقة المغاربة، 2268 بيتًا؛ لأن الشين بألف، والفاء بثمانين، والألف بواحد، والغين بتسعمئة، واللام بثلاثين، والياء بعشرة، والقاف بمئة، والهاء بخمسة، وقد تعقب الشارح الناظم هنا بأن العدد الذي رمز له بشفا غليل الفقها، زادت عليه المنظومة بستين بيتًا، أو فوقها، وجاء في وصف نسخة مكتبة الزاوية الحمزية، للعلامة محمد المنوني أن عدد أبياتها 3258 بيتا، فليحرر.

□ المبحث الخامس : موازنة بين «اليواقيت الثمينة» و «المنهج المنتخب» .

المنهج المنتخب منظومة في القواعد الفقهية، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912 هـ)، وقد نالت شهرة واسعة عند المتأخرين من المالكية، فأكبوا عليها شرحا وتكميلا، وهي تلتقي مع «اليواقيت الثمينة» من جهة أن كليهما نظم في القواعد الفقهية في المذهب المالكي، ولذلك آثرت أن أوازن بينهما موازنة عامة تبين ما انفردت به كل منظومة عن الأخرى، وقد أوجزت ذلك في أمور:

الأول: طول «اليواقيت الثمينة» حيث تجاوزت أبياتها ثلاثة آلاف بيت، بينما بلغت أبيات المنهج المنتخب أربعمئة وسبعة وثلاثين بيتا، ولعل هذا ما يفسر عدم انتشار «اليواقيت الثمينة»؛ لأن الناس ترغب فيما يسهل حفظه، قال المنجور[1] في مقدمة «شرحه» واصفا «المنهج المنتخب»: وهو لصغر حجمه، و كثرة علمه، وسهولة حفظه وفهمه، لا يوجد له في بابه، فيما علمت، نظير. اهـ .

الثاني: اشتمال «اليواقيت الثمينة» على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، بينما تمحض «المنهج المنتخب» للقواعد الفقهية فقط.

قال أبو الحسن الأنصاري؛ مبينا لمحتوى منظومته:

سَمَّيْتُهَا الْيَوَاقِتَ الثَّمِينَهْ   فِيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ الْمَدِينَهْ

مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ   مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ

وقال الزقاق في «المنهج»[2]:

وبَعْدُ فالقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ   نَظْمُ قَوَاعِدَ بِلَفْظٍ مُوجَزِ

....

مَعْ نُبَذٍ مِمَّا عَلَيْها قُرِّرَا   أُومِي لَها فَقَطْ لِكَيْ أَخْتَصِرَا

الثالث: وضوح المسائل الفقهية في «اليواقيت الثمينة» حيث كان الأنصاري ينظم المسائل بنصها، بينما اكتفى صاحب «المنهج» بالإشارة إلى رءوس المسائل فقط، وهو

---

(1) شرح المنهج: ص1، بترقيمي، ط/ حجرية.

(2) المنهج بشرح أحمد الشنقيطي: 19.

ما يتمشى مع منهج الاختصار الذي سلكه؛ كما بين ذلك في قوله: «أومي لها فقط لكي أختصرا».

قال صاحب «إعداد المهج»[1] في شرح بيتي «المنهج» السابقين: ذكر أنه سوف ينتهج في ذلك منهج الإيجاز، و أنه سوف يذكر مع كل قاعدة نبذا من الفروع التي يجري تقريرها عليها، وأنه سوف يكتفي في تلك التقريرات بمجرد الإيماء والإشارة، ولقد فعل، فما هي إلا إشارات ورموز. اهـ .

ومن الأمثلة على اكتفاء الزقاق بالإيماء إلى رؤوس المسائل الفقهية فقط، قوله[2] في نظم قاعدة: هل النظر إلى الموجود، أو إلى المقصود؟:

وهَلْ إِلَى مَوْجُودٍ اوْ مَقْصُودِ نَـظَـره كَـنَـاكِـحٍ وَ عِـيـدِ
وَمُقْتَدٍ وَزَائِدٍ وَمَـنْ رَعَفْ أَوْ شَكَّ أَوْ أَرْسَلَ وَالَّذِي حَلَفْ

وقوله:[3] في قاعدة الخيار الحكمي، هل هو كالشرطي، أو لا؟ :

........................وَهَــلْ حُكْمِيُّهُ كَهُوَ خِلافٌ قَدْ نُقِلْ
في الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ كَالْخَلْخَالِ لَـكِـنْ لَـهُـمْ فِيهِ كَـلامٌ عَـالِ

والمسائل المذكورة في هاتين القاعدتين مذكورة أيضا في «اليواقيت الثمينة»، لكن بصورة أوضح وأبين[4].

الرابع: عدم تفريع الزقاق على جملة من القواعد الفقهية، حيث كان يكتفي بذكر القاعدة من غير بيان للمسائل التي تنبني عليها، فمثلا قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ذكرها في بيت واحد دون أن يمثل لها، فقال[5]:

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُـقَـدَّمٌ عـلـى جَلْبِ الْمَصَالِحِ فَخُذْ ما نُقِلاَ

وقاعدة: المشبه، هل يقوى قوة المشبه به، أو لا ؟ ذكرها في شطر، و لم يفرع عليها:

---

(1) أحمد الشنقيطي: 22.
(2) المنهج المنتخب بشرح أحمد الشنقيطي: 58 - 59.
(3) نفس المرجع: 127 - 128.
(4) راجع ص 267 ـ 268، 532 ـ 533 من هذا التحقيق.
(5) المنهج المنتخب بشرح أحمد الشنقيطي: 307.

وَهَلْ مُشَبَّهٌ كَشِبْهٍ يَقْوَى[1] ....

وقاعدة: نية عدد الركعات، هل تعتبر، أو لا ؟ ذكرها أيضا في شطر، و لم يفرع عليها:

هَلْ عَدَدٌ لِلرَّكَعَاتِ يُنْوَى[2] ....

وكذلك قاعدة النسيان الطارئ، هل هو كالأصلي؟ وقاعدة: الحكم هل يتناول الظاهر والباطن ،أو لا يتناول، إلا الظاهر فقط ؟ :

هَلْ طَارِئُ النِّسْيانِ كَالأَصْلِيِّ هَلْ بَاطِنٌ فِي الحُكْمِ كَالجَلِيِّ[3]

وكذلك قاعدة: هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه؟ ذكرها في بيت، و لم يفرع عليها:

هَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ وَاجِدْ فِيمَا لِظَنٍّ نُسِبَتْ أَوْ وَاحِدْ[4]

وغير ذلك من الأمثلة.

الخامس: ترجمة الأنصاري للقواعد الفقهية في «اليواقيت الثمينة»، فيذكر عنوان القاعدة أولا ثم النظم، بينما لم يخص صاحب «المنهج» القواعد بتراجم مستقلة، و إنما تستفاد عنده من النظم، والنظم لا يعطي الصياغة الدقيقة، كما لا يخفى.

السادس: دقة التقسيم في «اليواقيت الثمينة»، فقد رتبها الأنصاري على الأبواب الفقهية المعروفة، بينما لم يكن التقسيم دقيقا في «المنهج المنتخب»، فقد ابتدأ الترتيب على الأبواب الفقهية ثم خرج عنه؛ و لتوضيح ذلك نورد تقسيمه: فصل الطهارة، فصل الصلاة، فصل الزكاة وما يتعلق بها، فصل الصوم وما بعده إلى النكاح، فصل النكاح وما يتعلق به، فصل البيع وما في معناه، فصل يتعلق بمسائل المديان والتفليس والوكالة، فصل في تقسيم الشروط، فصل في العطايا وما يتعلق بها، فصل في القمط والأكرية والشفعة، فصل ابتداء القسم الثاني من القواعد، فصل في عدم سقوط الوجوب بالنسيان، فصل في بيان الذين يضمنون والذين لا يضمنون، فصل في أصول

---

(1) نفس المرجع: 57.
(2) نفس المرجع.
(3) نفس المرجع: 38.
(4) نفس المرجع: 56.

وقواعد كل قاعدة منها بيان لما هو الأصل من غيره، فصل فيما اختلف في تقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، فصل في القضاء والشهادات، فصل في حكم بيع أمهات الأولاد، فصل في السنة والبدعة.

السابع: عدم دقة صاحب «المنهج المنتخب» في توزيع القواعد على الأبواب الفقهية، فمثلا قاعدة: البيع المجمع على فساده، هل ينقل شبهة الملك، أو لا ؟ ذكرها في فصل الطهارة[1]، وقد علق المنجور على ذلك فقال[2]: وهذه القاعدة أجنبية من هذا الفصل.

وقاعدة: الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول إلا الظاهر ؟ مع قاعدة: إذا جرى الحكم على موجب التوقع، هل يرتفع بالوقوع؛ لأنه تحقيق، أو لا ؛لأنه نفذ ؟ ذكرهما في فصل الطهارة[3] أيضا، قال المنجور[4]: وهذه القاعدة أجنبية من الفصل كالتي قبلها.

وقاعدة: ظن كمال العبادة، هل هو كتحققه ؟ مع قاعدة: الشك في النقصان كتحققه، و الشك في الزيادة كتحققها، أدخلهما في فصل تقسيم الشروط[5]، قال المنجور[6]: لكن لم يتبين وجه إدخاله في هذا الفصل قاعدتي الظن والشك، وإنما ذكرهما المقري في فصل الطهارة.

❑ اَلْمَبْحَثُ اَلسَّادِسُ: نُسَخُ «اَلْيَوَاقِيتِ اَلثَّمِينَةِ»

اعتمدْتُ في تحقيق نص «اليواقيت الثمينة»، وضبطه على النسخ التالية:

1 ـ نسخة بالخزانة العامة بالرباط، أول مجموع يحمل رقم: 1167 ك، حدد عنوانها على وجه الورقة الأولى بـ: «كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وفي آخر المنظومة بـ: «كتاب اليواقيت الثمينة في قواعد ونظائر مذهب عالم المدينة».

(1) انظر المنهج المنتخب بشرح المنجور: 20.
(2) نفس المصدر: 21.
(3) انظر نفس المصدر: 24، 28.
(4) نفس المصدر: 30.
(5) انظر نفس المصدر: 25، 226.
(6) نفس المصدر: 214.

تقع هذه النسخة في 103 صفحة (من ص 1 إلى ص 103)، مكتوبة بخط مغربي جميل، وعناوين ملونة بالأحمر من ص 7 إلى ص 56، ومن ص 88 إلى آخرها، وهي عارية من الشكل إلا كلمات قليلة.

سقط من هذه النسخة نحو 400 بيت، كما نبه الناسخ على ذلك، من بعد قوله: «إلا إذا» من قاعدة: من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه، هل يكون فعله بمنزلة الحكم، أو لا؟ إلى قوله:

كَذَا قِيَامُ زَوْجَةٍ تَشْتَرِطُ ... نَفْيَ التَّسَرِّي مَثَلًا وَتُسْقِطُ

من موجبات مغيب الحشفة في الطلاق والرجعة والظهار، وهو آخر بيت ساقط.

مقاسها: 23 × 17,5 سم.

مسطرتها: 22 سطرًا.

ناسخها: أحمد بن مسعود أبو عود الشريف الهاملي الجزائري.

تاريخ نسخها: 15 ذو القعدة عام 1323هـ.

وهذه النسخة كانت مِلْكًا للشيخ محمد عبدالحي الكتاني، وقد رمزت لها عند المقابلة بحرف «ي».

2 ـ نسخة مبتورة الآخر بالخزانة السابقة، تحت رقم: 3147 ك، تقع في 12 صفحة، مكتوبة بخط مغربي دقيق، وعناوين ملونة بالأحمر، بها خروم، وعليها طرر، وتصحيحات، تتخلل الأبيات في الغالب.

مقاسها: 20 × 14سم.

مسطرتها: 26 ـ 27 سطرًا.

تنتهي هذه النسخة عند قول الناظم:

وَمَنْ وَصِيَّةً يُجِيزُ قَبْلَ أَنْ ... يَمُوتَ مَوْرُوثٌ لِوَارِثٍ وَمَنْ
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ لِأَجْنَبِيٍّ ... أَجَازَهُ فِي مَرَضِ الْوَصِيِّ

من قاعدة: تقديم الحكم على الشرط هل يُجزِي ويلزم، أو لا؟ وقاعدة: من أسقط حقًّا قبل وجوبه، وبعد أن جرى السبب.

3 ـ نسخة المكتبة الأزهرية[1]، تحت رقم:[189] 476، عنوانها: «كتاب اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر»، وجاء في آخر النسخة: كمل «كتاب اليواقيت الثمينة في نظائر مذهب عالم المدينة».

تقع هذه النسخة في مجلد في 101 ورقة، مكتوبة بخط نسخي جميل، ومضبوطة بالشكل، بهامشها تصحيحات، وتنبيهات على اختلاف نسخ المنظومة، وبها بعض السقط والأخطاء.

مسطرتها: 13 سطرًا.

طولها: 20 سم.

ناسخها: أحمد بن أحمد بن وهبان المُرْشِدي.

تاريخ نسخها: تَمَّ الفراغ من نسخها في يوم ثلاثاء من شهر شوال سنة 1112هـ.

وقد رمزت لهذه النسخة عند المقابلة بحرف «ز».

4 ـ نسخة بشرح محمد بن أبي القاسم السجلماسي بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع يحمل رقم: 1184 ك؛ وسيأتي وصف هذه النسخة عند الكلام على نسخ «شرح اليواقيت الثمينة»[2].

5 ـ نسخة أخرى بشرح محمد بن أبي القاسم السجلماسي بالخزانة العامة تحت رقم: 88 ح؛ وهذه النسخة كانت ملكا للحجوي، قال فيها في «الفكر السامي»[3]: وقد مَنَّ الله عليَّ بتملكه؛ (أي النظم) مخطوطًا مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه، بخط مؤرخ الرباط اَلضُّعَيِّفِ[4]، وسيأتي وصف هذه النسخة[5].

6 ـ نسخة سادسة بشرح السجلماسي، كانت ملكًا لأحد القضاة، وهي مصورة على الورق، اشتريتها من أحد الكتبيين؛ بإرشاد من العلامة محمد المنوني، وسيأتي

(1) انظر فهرس المكتبة الأزهرية: 420/2.

(2) انظر ص 122 من هذه الدراسة.

(3) محمد الحجوي: 2/ 278.

(4) راجع ترجمته في ص 104 من هذه الدراسة.

(5) انظر ص 123 من هذه الدراسة.

وصفها[1].

هذه ٱلنُّسَخُ الست هي التي اعتَمَدْتُ عليها في إقامة نص «اليواقيت الثمينة»، وضبطه. وهناك نسخ أخرى تعذر عليَّ الاطلاع عليها، وهي:

1 - نسخة مكتبة الزاوية الحمزية[2] تقع ضمن مجموع، وهي مذيلة بخمسة تقاريظ لخمسة من أعلام المغرب؛[3] منهم: عبدالواحد بن أحمد بن عاشر[4] (ت 1040هـ)، صاحب «المرشد العين»، مكتوبة بخط مغربي؛ وقع الفراغ من انتساخها ضحوة الإثنين أواخر شوال سنة 1083هـ، على يد محمد بن الحسن الحيري، ثم المجري، وذكر العلامة محمد المنوني أن عدد أبياتها 3258 بيتًا[5].

2 - نسخة المكتبة الوطنية بتونس[6]، تحت رقم: 1135، عنوانها: «اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة» تقع في 59 ورقة؛ أي 118 صفحة، مكتوبة بخط جميل.

مقاسها: 20 × 14سم

مسطرتها: 24 سطرًا.

وهي عارية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.

3 - نسخة مكتبة جامعة برنستون الأمريكية[7]، تحت رقم: 823، قسم يهودا.

* * * * *

(1) انظر ص 122 من هذه الدراسة.

(2) تقع الزاوية الحمزية وسط جبال الأطلس بالمغرب الأقصى.

(3) انظر مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها، لمحمد المنوني في مجلة «تطوان»، العدد الثامن ص 172.

(4) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 299 - 300.

(5) انظر مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها: 172.

(6) استفدت المعلومات المتعلقة بهذه النسخة عن طريق أحد الزملاء المقيمين بتونس.

(7) انظر تاريخ الجزائر الثقافي: هامش 113 من 1/ 383.

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي

ٱلتَّعْرِيفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلسِّجِلْمَاسِيِّ، وَكِتَابِهِ «شَرْحِ ٱلْيَوَاقِيتِ ٱلثَّمِينَةِ»

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حَيَاتُهُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ

☐ الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: نَسَبُهُ[1] وَمَوْلِدُهُ

---

(1) انظر ترجمته في:

1 ـ فهرسة العربي الدمناتي: الورقة 98 ـ ب، مخ رقم 1028، خ ح، الرباط.

2 ـ جمهرة التيجان، وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان، لأبي القاسم الزياني: 72، مخ رقم 1220ك، خ ع، الرباط.

3 ـ مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية: 130 ـ 133.

4 ـ الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بوجندار، تحقيق د. عبدالكريم كريم: 126 ـ 134، ط/ 1407هـ ـ 1987م، مطابع الأطلس، الرباط.

5 ـ الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155 ـ 160.

6 ـ شجرة النور: 1/ 376.

7 ـ الفكر السامي: 2/ 294.

8 ـ الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي، للعربي بن داود بن العربي الشرقاوي: 440 ـ 444، 490، 511، مخ رقم 2312 ك، خ ع، الرباط.

9 ـ الزاوية الشرقاوية (زاوية أبي الجعد) إشعاعها الديني والعلمي، لأحمد بوكاري: 226 ـ 229، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1985م، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء.

10 ـ معجم المطبوعات المغربية، لإدريس الإدريسي القيطوني: 154، ط/ مطابع سلا، المغرب.

11 ـ فهرسة عبدالقادر الكوهن: 266، مخ رقم 2810د، مج خ ع ـ الرباط.

12 ـ الروضة المقصودة، والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لسليمان الحوات: 393، مخ رقم 2211 د، خ ع ـ الرباط.

13 ـ تاريخ الضُّعَيِّف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيخي: 1/ 31، 341، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390، 2/ 585، 586، ط/ الأولى سنة 1408هـ ـ 1988م، دار الثقافة، الدار البيضاء.

14 ـ معجم المطبوعات العربية، ليوسف إليان سركيس: 1/1010، 2/1627، ط/ سنة 1346هـ ـ 1928م، مطبعة سركيس بمصر.

15 ـ حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني على خليل: 1/ 13، ط/ الأولى سنة 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.

نَسَبُهُ:

هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالجليل السجلماسي[1]، نزيل الرباط، الشريف الحسني، اسم والده قاسم، واسم أمه عائشة.

فهو إذن عربي من الأشراف الحَسَنِيِّين، يرتفع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، وقد ترجم له يوسف سركيس بثلاث تراجم مختلفة: فترجم له مرتين متصلتين[2]:

الأولى: باسم السجلماسي: محمد بن أبي القاسم.

والثانية: باسم السجلماسي الربطي، أو الرباطي: محمد بن قاسم.

ونسب له في الأولى: مفتاح الإقفال ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في تصريف الأفعال، وفي الثانية: شرح العمل الفاسي، وهما ترجمتان لشخص واحد، والصواب في الثانية: الرباطي بألف بين الباء والطاء نسبة إلى رباط الفتح، عاصمة المغرب الأقصى الحالية.

ثم ترجم له ثالثة[3] باسم: محمد بن القاسم بن محمد الفيلالي، ونسب له فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، وشرح الأرجوزة في الفقه[4] (طبعة فاس: 360، 642 صفحة).

ولم يبين أي أرجوزة هل هي عمل فاس لعبدالرحمن الفاسي[5]، أو أرجوزة العمل المطلق له؟ ولا شك أنها الثانية، يدل على ذلك عدد صفحاتها، وعلى كل حال، فهي

---

(1) ويقال ـ أيضًا ـ الفلالي، نسبة إلى تافلالت، وقد تقدم أن هذا الإقليم عاصمته سجلماسة، كما ينسب ـ أيضا ـ إلى زيز، فيقال الزيزي، وزيز موضع بإقليم تافلالت يجري به النهر المعروف بنهر زيز. (راجع هامش 3 من ص 18، وهامش 5 من ص 19 من هذه الدراسة، الحركة الفكرية: 2/ 519، الموسوعة المغربية: ملحق 2/ 218، 370).

(2) انظر معجم المطبوعات العربية: 1/ 1010.

(3) انظر نفس المصدر: 2/ 1627.

(4) سيأتي الكلام على هذه المؤلفات، انظر ص 109، 110، 111 ـ 112.

(5) تُوُفِّيَ سنة 1096هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 315 ـ 316، الفكر السامي: 2/ 283، الحياة الأدبية في المغرب: 114 ـ 121).

ثلاث تراجم لشخص واحد[1].

مَوْلِدُهُ:

لم تذكر المصادر تاريخ ولادة محمد بن أبي القاسم السجلماسي، غير أنه يرجح أن يكون مولده بين سنتي 1120، و1125هـ، فقد ذكر أصحاب التراجم[2] أنه تتلمذ على يد الفقيه أبي علي الحسن بن رحال المعداني[3]، المُتَوَفَّىٰ سنة 1140هـ، ومعلوم أن السن التي يلتحق فيها الطالب بالحلقات العلمية المتخصصة في ذلك العصر تبدأ في حدود الخامسة عشرة، والسابعة عشرة تقريبًا[4]، وعليه فيكون سنه حين وفاة شيخه ما بين 15و 20 سنة.

❏ الْـمَبْحَثُ الثَّانِي: صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ[5]

اشتهر محمد بن أبي القاسم السجلماسي بزهده وورعه، وتركه للشبهات مع شدة عفته، وحيائه، وسماحة أخلاقه، وكان مهيبًا تجلله السكينة والوقار[6]، سباقًا إلى فعل الخير، خافضًا لجناحه[7]، معتدًّا بنفسه[8]، شديد الولع باقتناء الكتب وجمعها[9]، حسن الصوت، رقيق القراءة[10]، متعففًا عن أخذ شيءٍ من بيت المال، فلا يتقاضى منه أجرًا مقابل تدريسه.

---

(1) معجم المطبوعات المغربية: 154.
(2) انظر الاغتباط: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155.
(3) انظر ترجمته في ص 99 - 100.
(4) راجع ص 20 - 21، وهامش 2 من ص 21، القسم الدراسي من تحرير المقالة: 49 ـ 50.
(5) استفدْتُ الكثير من أخلاقه وصفاته من قصيدة لأحد العلماء المعاضرين له، وهو: محمد بن أحمد الطيب الأندلسي قالها في مدحه لما ختم ألفية ابن مالك، وهو بالرباط، وذلك في شهر رمضان من سنة 1196هـ. (انظر هذه القصيدة في النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 335 ـ 336، مخ رقم 9016، خ ح، الرباط).
(6) انظر النوازل: 1، الفتح الوهبي: 440، 441، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 156.
(7) انظر النوازل: 335.
(8) انظر نفس المصدر: 113، 156، 158، و ص 112 ـ 113، 246، 247 من النسخة رقم 6822 من النوازل ـ أيضا ـ بالخزانة الحسنية.
(9) انظر الإعلام: 6/ 155.
(10) انظر النوازل: 33، مخ رقم 12471، خ ح، الرباط.

قال في «الفتح الوهبي»: ولقد ذكر لي بعض الناس أنه كان يأخذ على الفتوى ربع درهم، ومن زاده شيئًا لا يقبله منه، بل يرده عليه ، وإنما ساغ له أخذه، مع أنه كان يمكنه أن يتعفف عنه رأسًا؛ لأنه كان لا يأخذ شيئًا من بيت مال المسلمين[1].

وبلغ من شدة ورعه: أن ترك غنمه لشريكه لما تيقن أن نعله من جلد خنزير، ورأى عمله هذا دليلا على عدم تورعه عن الحرام، وأنه ربما يدخله على ذلك دون أن يعلم، فحلّ هذه الشركة؛ اتقاءً للشبهة، قال في «الفتح الوهبي»: وقد حكى من له خبرة به أنه كانت له غنم يتعيّش منها، يجعلها مع بعض الناس، فأتاه شريكه، فلمح الفقيه نعل رجليه، فشك في إهابها، فسأله، فقال: يا سيدي هو من جلد خنزير، فسمح له في الغنم كلها، وقال له: اذهب بها لم تبق لي معك خلطة[2].

❑ اَلْـمَبْحَثُ اَلثَّالِثُ: وَفَاتُهُ

تُوُفِّيَ محمد بن أبي القاسم السجلماسي بأبي الجعد[3]، ليلة الأربعاء، السابع والعشرين من رمضان المعظم، سنة 1214هـ، متأثرًا بالوباء، ودُفِنَ بجوار شيخه أبي عبدالله محمد المعطي[4].

وذكر الحجوي أنه تُوُفِّيَ يوم السبت حادي عشر شوال من نفس السنة، ونسب هذا التاريخ للضُّعَيِّف الرباطي تلميذ المؤلف[5].

والصواب أنه تُوُفِّيَ في السابع والعشرين من شهر رمضان؛ لأنه هو التاريخ الذي

---

(1) انظر العربي الشرقاوي: 441.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) أبو الجعد مدينة تقع بإقليم تادلا، وسط المغرب الأقصى، وبه توجد الزاوية الشرقاوية التي أسسها أبو عبدالله محمد الشرقي (ت 1010هـ) فيما بين سنتي 960 و 964هـ، وقد حظيت هذه الزاوية بالإكبار والإعظام من العلماء والملوك، وضمت أجداث الأكابر من رجالات العلم والتقوى. (انظر الموسوعة المغربية للأعلام: ملحق 2/ 9، الزاوية الشرقاوية: 42، 45، 55، 73، 74).

(4) انظر تاريخ الضُّعَيِّف الرباطي: 2/ 585 ـ 586، مجالس الانبساط: 133، الاغتباط: 131، فهرسة العربي الدمناتي: الورقة 98 ـ ب، معجم المطبوعات المغربية: 154، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 160، فهرس الكوهن: 266.

(5) انظر الفكر السامي: 2/ 295.

ذكره الضُّعَيِّفُ الرباطي[1]، وما نقله الحجوي عنه لا يعدو أن يكون تصحيفًا؛ حيث أن تاريخه لم ينشر إلا سنة 1406هـ /1986م[2].

* * * * *

(1) انظر تاريخ الضعيف: 2/ 585 - 586.

(2) وقد حققه وقدم له الأستاذ أحمد العماري، وتم طبعه بدار المأثورات بالرباط، ثم نشر مرة أخرى بتحقيق محمد البوزيدي الشيخي سنة 1408هـ/ 1988م، وهذا التحقيق الثاني في الأصل رسالة قدمت بجامعة محمد الخامس بالرباط؛ لنيل درجة الماجستير.

الْفَصْلُ الثَّانِي

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

❑ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَشْأَتُهُ

نشأ محمد بن أبي القاسم السجلماسي بمدينة مكناس[1]، وبها تلقى تعليمه الأَوَّلي على المنهج المعهود في ذلك العصر؛ حيث يبدأ الطفل بحفظ القرآن الكريم مع الإلمام ببعض القراءات، واستظهار بعض المتون، ثم يتدرج إلى أن يصل إلى الحلقات العلمية، ومجالس العلماء.

وبعد أن أتم تعليمه المتوسط اتصل بعلماء مكناس المبرزين فأخذ عنهم، والتزم بحلقاتهم، ومن هؤلاء شيخ المالكية الحسن بن رحال المعداني[2] (ت 1140هـ).

ولا نعرف متى دخل محمد بن أبي القاسم السجلماسي إلى مدينة مكناس، ولا المدة التي قضاها بها، وكل ما نعرفه أنه خرج منها بعد سنة 1140هـ[3].

❑ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: رِحَلَاتُهُ

رحلته إلى أبي الجعد[4]: استوطن محمد بن أبي القاسم السجلماسي أبا الجعد[5]، ودرَّس بالزاوية الشرقاوية[6]، وهي في أوج إشعاعها الفكري، كما أخذ بها عن الشيخ أبي عبدالله محمد المعطي[7].

---

(1) انظر مفتاح الإقفال، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 389، مخ رقم 3218 د، مج خ ع، الرباط.
(2) انظر الاغتباط: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155.
(3) انظر مفتاح الإقفال: 389، النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مج خ ح، الرباط.
(4) راجع هامش 3 من ص 94.
(5) انظر مفتاح الإقفال، لمحمد السجلماسي: 389، مخ رقم 3218 د، مج خ ع، الرباط، الفتح الوهبي: 440، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155، معجم المطبوعات المغربية: 154، الزاوية الشرقاوية: 226 ـ 228.
(6) راجع هامش 3 من ص 94.
(7) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 441، الزاوية الشرقاوية: 110 ـ 111، 226 ـ 227.

ويعود التحاقه بهذه الزاوية إلى ما بين سنتي 1140هـ و1166هـ، ثم غادرها بسبب الفقر والحاجة[1]، وعاد إليها مرة أخرى، وأصبح بعد موت شيخها محمد المعطي سنة 1180هـ من أبرز أساتذتها؛ حيث قام بتعليم وتوجيه أبي عبدالله محمد العربي[2]، الذي سيتولى فيما بعد تسيير شؤون الزاوية الشرقاوية خلفًا لوالده[3].

خُرُوجُهُ إِلَىٰ أَبْزُو[4]: اضطر محمد بن أبي القاسم خلال إقامته الأولى بالزاوية الشرقاوية إلى الرحيل عنها؛ بسبب الفقر والحاجة، فخرج متوجهًا إلى مدينة أبزو، وأقام بها مدة[5]، وقد ورد في نوازله نص الكتاب الذي أرسله من هذه المدينة إلى شيخه محمد المعطي سنة 1166هـ[6].

رِحْلَتُهُ إِلَىٰ مراكش: أرسل إليه السلطان محمد بن عبدالله[7] في آخر يوم من شوال سنة 1189هـ يأمره بالقدوم إلى حاضرته مراكش، فأقام عنده ما يقرب من ستة أشهر[8]، ثم تكررت دعوات السلطان له، فكثرت أسفاره إلى هذه المدينة، وأقام بها عدة مرات[9].

رِحْلَتُهُ إِلَى الرِّبَاطِ[10]: سار بعد ذلك إلى الرباط واستوطنه مدة طويلة حتى اشتهر

---

(1) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مج خ ح ـ الرباط.
(2) راجع ترجمته في ص 103.
(3) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 444، الزاوية الشرقاوية: 110 ـ 113، 226 ـ 227.
(4) أبزو، أو بْزُو: مدينة كبيرة عريقة في القدم، تقع شرقي مراكش على بعد حوالي مئة وعشرين كلم في مؤخرة الأطلس المتوسط جنوب غرب مدينة بني ملال، وهي اليوم دائرة في عمالة أزيلال، وتمثل أبزو مركزًا دينيًا حظي بإشعاع كبير؛ حيث توجد به زاويتان، كما تعتبر مركزًا تجاريًا بسبب موقعها في طريق القوافل. (انظر معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر: 4/ 1232 ـ 1233، ط/ 1411هـ ـ 1991م، مطابع سلا).
(5) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471 مج، خ ح، الرباط.
(6) انظر نفس المصدر.
(7) تُوُفِّيَ سنة 1204هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 371، الفكر السامي: 2/ 293 ـ 294، الحياة الأدبية في المغرب: 270 ـ 274).
(8) انظر النوازل، للسجلماسي: 29.
(9) انظر نفس المصدر: 1، مخ رقم 9016، خ ح، الرباط، الإعلام، لعباس المراكشي: 156.
(10) انظر جمهرة التيجان: 72، فهرسة العربي الدمناتي: الورقة 98 ـ ب، تاريخ الضعيف: 1/ 31، 341،=

بنسبته إليه، ودُعِيَ محمد بن أبي القاسم الرباطي[1]، قال محمد دنية: ولعل إقامته بالرباط كانت بأمر مولوي لأجل إقراء العلم به[2]، وقد عهد إليه السلطان محمد وهو بهذه المدينة القيام على الكتب المحبسة[3]، كما جعله إماما خاصًا له[4]، ويؤخذ من تاريخ الضعيف الرباطي أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي كان موجودًا بالرباط في 22 شوال سنة 1195هـ، واستمرت إقامته به حتى أواخر شوال سنة 1204هـ[5]، وهو التاريخ الذي غادر فيه الرباط[6] بأمر من السلطان يزيد[7] بن محمد[8]، ولما ولي السلطان سليمان[9]، أمره بالرجوع إلى الرباط؛ لأجل التدريس، فأجابه إلى ذلك، ولكن بقي قلبه معلقا بأبي الجعد، فكثرت شكواه، واشتد حنينه، وأنشأ في ذلك قصائد يتشوف فيها للعودة[10]، ولعل سبب تغير موقفه من الرباط بعد أن كان لا يريد الخروج منه[11] هو تقدم السن به، وفراقه لأهله الذين خلفهم هذه المرة هناك، ورغبته في أن يُدفن بجوار شيخه محمد المعطي[12]، ويُؤخذ من إجازته

= 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 127، الزاوية الشرقاوية: 226 ـ 227.

(1) يرى صاحب «الزاوية الشرقاوية» أن لقب الرباطي متأخر، وإنما أضيف لاسمه بعد وفاته، واستدل على هذا بعدم ورود هذا اللقب في تاريخ الضعيف، والفتح الوهبي، والصحيح أن هذا اللقب عرف به محمد ابن أبي القاسم في حياته، لكنه لم يشتهر به، وممن لقبه به تلميذه العربي الدمناتي في فهرسته. (انظر أحمد بوكاري: 227 ـ 228، فهرسة الدمناتي: الورقة 98 ـ ب، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 127).

(2) مجالس الانبساط: 131.

(3) انظر نفس المصدر، الاغتباط: 127.

(4) انظر تاريخ الضعيف: 1/ 352.

(5) انظر نفس المصدر: 1/ 341، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390.

(6) انظر تاريخ الضعيف: 1/ 390، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(7) انظر ص 104 من هذه الدراسة.

(8) تولى الحكم سنة 1204هـ، وتُوُفِّيَ سنة 1206 هـ. (انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 275).

(9) انظر ترجمته في ص 102 - 103.

(10) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 441، الاغتباط: 127، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 160 ـ 161، الزاوية الشرقاوية: 227، وراجع مجالس الانبساط: 132 ـ 133.

(11) انظر تاريخ الضعيف: 1/ 390، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(12) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 441، مجالس الانبساط: 132 ـ 133.

للسلطان سليمان أنه كان موجودًا بالرباط في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1212هـ[1].

رُجُوعُهُ إِلَىٰ أَبِي الْجَعْدِ: بعد هذه الفترة التي قضاها بالرباط أذن له السلطان سليمان بالرجوع إلى أبي الجعد، فبقي هنالك مرافقًا لتلميذه محمد العربي إلى أن وافته المنية[2] سنة 1214هـ.

وذكر في «الإعلام» أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي أقام بأبي الجعد نحو خمس عشرة سنة[3]، ولكن يبدو أن إقامته به أكثر من ذلك بكثير، فقد صرح في «الاغتباط» أنه صلى بشيخه محمد المعطي (ت1180هـ) مدة عشرين سنة[4]، وإذا أضفنا إليها المدة التي أقامها بعد وفاة شيخه وجدناها ربما تفوق، أو تقارب الثلاثين سنة[5].

* * * * *

❑ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ

درس محمد بن أبي القاسم السجلماسي على علماء جلة، غلب عليهم عمومًا الحديث، والفقه، والتصوف، وقد أثَّر هذا التكوين في سلوكه الشخصي؛ حيث اشتهر بالورع، والابتعاد عن الشبهات، وعدم التهاون والتساهل في أحكام الشريعة، أو المحاباة فيها، كما أثَّر هذا التكوين أيضا في ثقافته التي اصطبغت بهذه العلوم، وكاد درسه ينحصر فيها، وسأورد هنا أبرز شيوخه الذين تتلمذ عليهم، وتأثر بهم:

1 ـ أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني المكناسي[6]، من أكبر الفقهاء المحققين في المذهب المالكي، كان يُدْعَى «صاعقة العلوم والتدريس»، درس في المدرسة

---

(1) انظر جمهرة التيجان: 72، الاغتباط: 127 ـ 129.
(2) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 441، الاغتباط: 127، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 160 ـ 161.
(3) انظر عباس المراكشي: 6/ 161.
(4) انظر محمد بوجندار: 127.
(5) راجع ص 96 - 97، 103 - 104.
(6) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 334، الفكر السامي: 3/ 276، الحياة الأدبية في المغرب: 205-207.

المتوكلية العنانية بفاس، ثم ولي قضاء فاس العليا قبل أن يختارَه السلطان إسماعيل[1] قاضيًا لحاضرته مكناس؛ حيث بقي يزاول مهامه إلى أن وافته المنية.

وقد تخرج على يد الحسن بن رحال المعداني عدد وافر من العلماء الذين كانت لهم شهرة علمية واسعة؛ مثل محمد بن أبي القاسم السجلماسي[2] وغيره، له مؤلفات عديدة يدور أغلبها حول الفقه[3].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ في الثالث من رجب عام 1140هـ.

2 ـ أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي السجلماسي[4]، أحد الفقهاء والمحدثين الأعلام، لُغَوِيٌّ بارع، له مشاركة في سائر الفنون نَقْلِيِّهَا وَعَقْلِيِّهَا، وُلِدَ بسجلماسة سنة 1113هـ، ودرس بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى فاس، وأخذ بها عن شيوخها، واستقر أخيرًا بتافيلالت، وتفرغ للتدريس.

رحل أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي إلى المشرق مرتين حج فيهما، وأخذ عن مجموعة من الشيوخ، وقد تخرج على يديه عدد من العلماء منهم: محمد التاودي بن سودة[5]، ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي، الذي أخذ عنه كتب الحديث المشهورة، وبعض كتب التصوف، وغير ذلك. ألف في القراءات، والفقه، والتصوف والمنطق، واللغة، والأدب[6].

---

(1) تُوُفِّيَ سنة 1139هـ. (انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 72 ـ 74).

(2) انظر الاغتباط: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155.

(3) منها حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام مطبوعة، وشرح على مختصر خليل لم يكمل، وحاشية عليه أيضا في عدة أسفار، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، وكشف القناع عن مسائل الصناع، وحاشية على شرح الخرشي، وضمان الصناع، ومختصر شرح الأجهوري على خليل، وتأليف في الأدعية، وغير ذلك.

(4) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 355، الفكر السامي: 2/ 290، الحياة الأدبية في المغرب: 281 ـ 285.

(5) تُوُفِّيَ سنة 1209هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 372 ـ 373، الفكر السامي: 2/ 294، الحياة الأدبية في المغرب: 322 ـ 327).

(6) له في القراءات: عرف الند في حكم حذف المد، وفي الفقه: نور البصر في شرح المختصر، لم يكمل، والمراهم في أحكام فساد الدراهم، وفي التصوف: قصيدة في التوسل إلى الله ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى، وفي المنطق: الظواهر الفقهية على الجواهر المنطقية، وهو شرح على منظومة عبدالسلام=

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بتافيلالت يوم 21 ربيع الأول من عام 1175هـ.

3 ـ أبو عبدالله محمد المعطي بن محمد الصالح الشرقي[1]، عالم مشارك، وأديب بارع، وصوفي ذائع الصيت، كان مبرزًا في الفقه، والعقائد، والنحو، درس بزاوية جَدِّهِ الشرقاوية، وهي يومئذ تعج بالعلماء، فأخذ عن والده، وعمه محمد المعطي، وغيرهما، كما كان والده يصحبه معه في أسفاره، ويعرضه على شيوخ عصره.

تخرج على يد أبي عبدالله محمد المعطي عدد من العلماء، منهم محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الذي تتلمذ عليه بالزاوية الشرقاوية، وأخذ عنه التصوف وغيره، وكان محمد بن أبي القاسم مقربًا من شيخه، فقد كان ينتحسن قراءته[2]، ويقدمه في الصلاة، ذكر في «الاغتباط» أنه صلى بشيخه مدة عشرين سنة[3]، كما كانت بينهما مراسلات خلال الفترات التي غاب فيها عن الزاوية الشرقاوية، تدل في عمومها على مدى تعلق كل منهما بصاحبه[4]، ولما تقدمت به السن أصبح يتمنى أن يُدفن بجوار شيخه، وقد حقق الله رجاءه، فدفن بضريحه قريبا منه[5].

أَلَّفَ أبو عبدالله محمد المعطي عدة كتب لا يعرف منها سوى «ذخيرة الغني والمحتاج في الصلاة على صاحب اللواء والتاج»[6].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ في العشر الأوائل من محرم عام 1180هـ.

= القادري (ت 1110هـ)، وهو من أجل تآليفه، وقد طبع بفاس، وفي اللغة: إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس، وفي الأدب: رحلة، وثلاث فهارس، وغير ذلك.

(1) انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 288 ـ 290، الزاوية الشرقاوية: 108 ـ 110.

(2) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مج، خ ح، الرباط.

(3) انظر محمد بوجندار: 127.

(4) انظر النوازل للسجلماسي: 33 ـ 34، وص 334 من النسخة رقم 9016 من النوازل أيضا بالخزانة الحسنية.

(5) انظر الفتح الوهبي: 440 ـ 441، الاغتباط: 127، وص 98 من هذه الدراسة.

(6) وهذا الكتاب في السيرة النبوية، يقع في ستين جزءًا ضخمًا، ويمكن أن يخرج في نحو مئة مجلد عادي، برهن فيه المؤلف عن اطلاع واسع في الفقه، والتصوف، واللغة، والأدب. (انظر الحياة الأدبية في المغرب: ص 289، وهامش 47، الزاوية الشرقاوية: 109، 260 ـ 273).

4 ـ أبو العباس أحمد بن عبدالله الغربي الدكالي أصلًا، ثم الرِّباطي[1]، حافظ المغرب، الفقيه الأصولي، المشارك، انتهت إليه رياسة العلم في عصره بالرباط وسلا، رحل والده إلى الرباط واستوطنه، وبيته به من البيوت المعروفة بالعلم والمجد، ولم يُعرف بالرباط بيت سواه بقي به العلم مدة تزيد على مئتي سنة.

أخذ عن مشايخ جلة، ثم رحل إلى المشرق سنة1140هـ، فحج واجتمع ببعض علماء مكة، والمدينة، ومصر، وأخذ عنهم، وقد تتلمذ على يد أحمد بن عبدالله الغربي عدد من العلماء؛ منهم: محمد بن أبي القاسم السجلماسي[2]، له عدة مؤلفات في الحديث، والفقه، والسيرة، والبلاغة[3].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة، الحادي عشر من ربيع الثاني عام 1178هـ.

* * * * *

❑ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَلَامِيذُهُ

تخرج على يد محمد بن أبي القاسم السجلماسي عدد من العلماء أغلبهم من الرباط والزاوية الشرقاوية، ومن هؤلاء:

1 ـ أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبدالله العلوي السجلماسي[4]، سلطان المغرب، كان فقيهًا نبيلًا، علامةً جليلًا، كَثير المجالسة للعلماء والفقهاء، شديد الإنكار للبدع.

وُلد بسجلماسة سنة 1180هـ، ودرس بها على والده وغيره، ثم رحل إلى فاس،

---

(1) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 101 ـ 107.

(2) انظر الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 155.

(3) منها حواش على المواهب اللدنية للقسطلاني، وفتاوى وتقريرات على شرح السعد لتلخيص المفتاح.

(4) انظر ترجمته في الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري: 8/ 86 ـ 87، 169 ـ 174، ط/ سنة 1955م، دار الكتاب، الدار البيضاء، شجرة النور: 1/ 380 ـ 381، الفكر السامي: 2/ 297 ـ 298، الحياة الأدبية في المغرب: 360 ـ 367.

وأخذ عن كثير من العلماء؛ منهم: محمد التاودي بن سودة[1]، وأخذ بالرباط[2] عن محمد بن أبي القاسم السجلماسي[3]، وأفاد منه كثيرًا، وقد أجازه بإجازة عامة في كتب الحديث المتداولة، وبعض كتب التصوف، وهي مؤرخة في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1212هـ[4].

تولى السلطان سليمان الحكم سنة 1206هـ، ورغم ثقل الأعباء السياسية التي تحملها، والمشاكل المختلفة التي واجهها، فقد تصدر للتدريس، واشتغل بالتأليف، فألّف في التفسير، والحديث، والفقه، والتراجم[5].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بمراكش في الثالث عشر من ربيع الأول سنة 1238هـ.

2 ـ أبو عبدالله محمد العربي بن محمد المعطي[6]، ابن شيخه المتقدم[7]، الحافظ الفقيه، صوفي صالح، كان آية في التفسير، والحديث، وُلد أواخر العقد السادس من القرن الثاني عشر الهجري على الراجح، درس بالزاوية الشرقاوية على يد محمد بن أبي القاسم السجلماسي، فأخذ عنه الحديث، والفقه، والنحو، وأجازه أواسط ذي القعدة من عام 1183هـ في بعض كتب التصوف[8]، وكانت العلاقة بين أبي عبدالله محمد العربي وشيخه متينة جدًّا[9]، فقد صاهر محمد بن أبي القاسم تلميذه[10]،

---

(1) راجع هامش 5 من ص 100.
(2) انظر ص 98 - 99.
(3) انظر جمهرة التيجان: 72، الاغتباط: 127 ـ 129.
(4) انظر نفس المصدرين.
(5) من مؤلفاته: رسالة في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾، [الأنبياء 25]، تحدث فيها عن مسألة الغرانيق بكثير من التفصيل والتدليل، والرد على المفسرين الذين يروون في تفاسيرهم خرافات لا أساس لها من الصحة، وحاشية على الموطإ، وحاشية على شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر في جزءين، ورسالة في جواز التطيب للصائم، وعناية أولي المجد بذكر الفاسي ابن الجد، في أصل الفاسيين، وغير ذلك.
(6) انظر ترجمته في الزاوية الشرقاوية: 110 ـ 113.
(7) راجع ص 101.
(8) انظر نص هذه الإجازة في الفتح الوهبي: 442 ـ 443.
(9) انظر نفس المصدر: 440.
(10) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1/ 369، 387، مجالس الانبساط: 131 الاغتباط: 131.

وكثرت بينهما المراسلات خلال الفترة التي غاب فيها الشيخ عن الزاوية[1]، كما اضطر محمد العربي ـ من شدة اشتياقه لشيخه ـ أن يطلب سنة 1204هـ من السلطان يزيد بن محمد أن يأمره بالرجوع إلى أبي الجعد[2].

ثم رحل أبو عبدالله محمد العربي إلى فاس، وأخذ عن محمد التاودي بن سودة، وسافر إلى المشرق عام 1190هـ قاصدًا الحج، فالتقى بشيوخ الأزهر، فأفاد منهم واستجازهم، ثم رجع إلى أبي الجعد، وولي شؤون الزاوية الشرقاوية، وقد وقعت له اصطدامات سياسية مع السلطان محمد بن عبدالله.

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 1234هـ متأثرًا بعوارض الطاعون.

3 ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن محمد الرباطي[3]، المعروف بالضُّعَيِّف[4]، المؤرخ، الرحالة، كانت له مشاركة في عدة فنون؛ منها الشعر، ولكنه برز في التاريخ ، وُلد بالرباط سنة 1165هـ، ودرس به على محمد بن أبي القاسم السجلماسي، وكان جل اعتماده عليه، أخذ عنه الحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والتاريخ، ومن الكتب التي قرأها عليه: صحيح البخاري، والفتوحات الإلهية في الحديث للسلطان محمد بن عبدالله، والمرشد المعين لابن عاشر[5]، ولامية الزقاق[6] في فقه القضاء، وألفية ابن مالك[7] في النحو، وغيرها[8]، وقد كان الضُّعَيِّفُ شديد الاعتناء بتتبع أخبار شيخه،

---

(1) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1/ 387، الزاوية الشرقاوية: 227، وراجع الفتح الوهبي: 440.

(2) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1/ 390، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(3) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 147، الاغتباط: 143-153، الحياة الأدبية في المغرب: 357-359.

(4) الضُّعَيِّفُ بضم الضاد، وفتح العين، وتشديد الياء المكسورة، تصغير ضعيف. (انظر مجالس الانبساط: 147).

(5) راجع ص 87.

(6) راجع ترجمته في هامش 7 من ص 658.

(7) هو جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي، أحد الأئمة في علوم العربية، من أشهر مصنفاته: الألفية، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، ولامية الأفعال في الصرف، وغير ذلك، وُلد سنة 600 هـ، وتُوُفِّيَ سنة 672هـ. (انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 130 ـ 137، هدية العارفين: 2/ 130، الأعلام، للزركلي: 6/ 233).

(8) انظر تاريخ الضُّعيف، بتحقيق محمد البوزيدي: 1/ 355، 356، 361، 366، 370، 386، 387، 389، 390، الحياة الأدبية في المغرب: 357.

وهو بالرباط، واستقصى الكثير منها في «تاريخه»[1]، ثم رحل في طلب العلم متنقلا بين المدن المغربية.

ألف الضُّعَيِّفُ في التصوف، والبلاغة، والتاريخ[2].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالرباط بعد سنة 1236هـ.

4 ـ أبو عبدالله محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عَمْرو، الأندلسي الأصل، الرباطي الدار، المعروف بابن عمرو الرباطي[3]، الأديب الكبير، كان متضلعًا في الفقه والنوازل، يرتفع نسبه من قبل أبيه إلى الأوس، ومن قبل أمه إلى الشرفاء الحسنيين، وُلد في الرباط، ودرس به على نخبة من العلماء منهم: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ثم تنقل بين سلا وفاس وغيرهما من المدن المغربية، تولى منصب القضاء، وتصدر لنشر العلم بالرباط وسلا، ونالت خطب الجمعة التي كان يلقيها في المساجد حظوة كبرى لدى الناس، كما أُسْنِدَ إليه كرسي للتدريس بمراكش سنة 1224هـ، ثم رحل إلى المشرق سنة 1243هـ قاصدا الحج، فأخذ في طريقه عن شيوخ تونس، له عدة مؤلفات[4].

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بمكة المكرمة في العاشر من ربيع الأول سنة 1243هـ.

5 ـ أبو عبدالله المكي بن عبدالله بناني[5]، مفتي الرباط، الفقيه المحقق، والأديب البارع، له مشاركة في سائر العلوم، أخذ عن جلة من الأعلام؛ منهم: محمد بن أبي

---

(1) انظر: 1/ 341، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390، 2/ 585 ـ 586 .

(2) من مؤلفاته: روضة العشاق، وهي قصيدة في مدح النبي ﷺ، وشرح قصيدة صفي الدين الحلي في البديع، وتاريخ مشهور باسم تاريخ الضعيف، تحدث فيه عن الدولة العلوية منذ نشأتها إلى أواخر عهد السلطان سليمان (ت 1238هـ)، وهو مطبوع متداول.

(3) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 148ـ 154، الاغتباط: 160 ـ 178، الحياة الأدبية في المغرب: 384 ـ 388.

(4) منها ديوان شعر، ورحلة حجازية، ومقطعات نثرية وشعرية، وقصيدة مشهورة عارض بها الشمقمقية لأبي العباس أحمد بن الونان (ت 1187هـ) تسمى العمرية، وفهرسة وغير ذلك.

(5) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 162 ـ 163.

القاسم السجلماسي، ثم ولي الخطابة بجامع السلطان سليمان بالرباط، له نوازل[1]، ومجموعة أشعار.

تُوُفِّيَ - رحمه الله - سنة 1255هـ.

* * * * *

☐ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

أجمع الذين ترجموا لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي على سعة علمه، وكمال فضله وأخلاقه، وتفانيه في الدرس والإقراء، وإمامته في الفقه، وبراعته في تحرير الأحكام والنوازل، ومشاركته في سائر الفنون، مع تحليه بالزهد والورع، والابتعاد عن الشبهات.

قال فيه أبو القاسم الزياني: الشيخ الكبير، والأستاذ الشهير، بقية الأقدمين، وقدوة المهتدين[2].

وقال في «الفتح الوهبي»: الفقيه الأجل، المتفنن، المشارك، الورع الزاهد، المبجل... كان رضي الله عنه فقيهًا، عالمًا، متفننًا، مجتهدًا في القراءة والتدريس، وبلغ مبلغًا عظيمًا في نهاية العلم[3].

وقال محمد مخلوف: الإمام الفقيه المتفنن، المحقق المؤلف المتقن، المطلع الفاضل، البارع في تحرير الأحكام والنوازل[4].

وقال في «الاغتباط»: خاتمة الفقهاء المجتهدين، والْعَلَمُ الشهير من أئمة الدين، كان فَرْدَ وقتِهِ علمًا وفقهًا واجتهادًا، ونسكًا وورعًا، ودرسًا وإفتاءً[5].

---

(1) توجد نسخة من هذه النوازل بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1852د. (انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي: 107، ط/ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء - المغرب).

(2) انظر جمهرة التيجان: 72.

(3) العربي الشرقاوي: 440.

(4) شجرة النور: 1/ 376.

(5) محمد بوجندار: 126.

وقال محمد دنية: الشيخ الإمام، العلامة الهمام، المطلع النقاد، والكوكب الوقاد، الفقيه النحرير، والقدوة الشهير، أحد أعلام الدين، وخاتمة المحققين، المختص بالإتقان، وحسن التصريف، المنفرد عن أهل عصره بجودة التصنيف، الجامع لأنواع المكارم... كان ـ رحمه الله ـ علامة داهية، مشاركًا في العلوم، حائزًا قصب السبق فيها، غواصًا على الدقائق والفهوم[1].

وقال جامع نوازله ـ وهو أحد تلاميذه ـ: من لا يُشَقُّ له غبار، ولا يخفى ما له من السكينة، والوقار، والحياء، والصيانة، والعفة، من على قطب رحاه مدار النوازل، وديدنه التطلع والكشف عما عمي عن غيره من نصوص الأواخر والأوائل ... الشيخ الإمام، قدوة الأنام، وحجة على التمام، العارف بالفروع والأصول، والجامع للمعقول والمنقول، خاتمة صدر العلماء، وواسطة سطر الفضلاء[2].

وقال عباس بن إبراهيم المراكشي: كان علامة متفننا متقنا، مشاركا، نظَّارًا في الفقه، إمامًا، حافظًا، كشافًا للمعضلات، جَمَّاعَةً للدواوين، متبحرًا، جامعًا لأفراد المكارم[3].

وقال الحجوي: كان فقيهًا محررًا نقادًا، وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه[4].

وقال في «مجالس الانبساط» أيضا: ويكفي في فضل المترجم وعظم مكانته، أن العلامة محمد التاودي بن سودة[5] حاز رياسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدًا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب، إلا وله عليه مِنَّةُ التعليم، إما بواسطة، وإما بغير واسطة، وإما بهما معًا، إلا العلامة المتفنن محمد بن أبي القاسم الفلالي[6].

* * * * *

(1) مجالس الانبساط: 130 ـ 131.
(2) النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1، مخ رقم 9016، خ ح، الرباط، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 156.
(3) الإعلام: 6/ 155.
(4) الفكر السامي: 2/ 295.
(5) راجع هامش 5 من ص 100.
(6) انظر محمد دنية: 131، حاشية الرهوني على الزرقاني: 1/ 13، الاغتباط: 129.

❑ المَبْحَثُ السَّادِسُ: آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ

ألف محمد بن أبي القاسم السجلماسي عدة مؤلفات، أغلبها في فقه القضاء، والنوازل، وقد رُزِقَ القبول في تصانيفه، فانتشرت في حياته، واعتنى بها العلماء، وانتفع بها الناس، وسأذكر هنا هذه الكتب مرتبة حسب الفنون، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط في الهامش.

أولا ـ في الفقه:

1 ـ معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام[1]: ويسمى أيضا العمل المطلق[2] الصغير، والعمليات[3]، وهو ألفية في فقه القضاء، قال المؤلف في سبب تأليفه: ... لما كان اختلاف العلماء في المسائل الفقهية المتعلقة بها الأحكام الشرعية، يختار للقضاء منها القول الراجح الذي حكم به القضاة، وجرى به عمل الأئمة الهداة، وكان ذلك داعية للرغبة في تمييز ذلك القول من غيره، سألت الله ـ تعالى ـ الإعانة على نظم قصيدة تشتمل على ألف قافية من مزدوج الرجز، تفيد قارئها، والناظر فيها، القول المعمول به من اختلاف الفقهاء في المسائل التي أذكرها في النظم ـ إن شاء الله تعالى ـ منقول ذلك عن العلماء الأجلة؛ وحملني على ذلك أنني رأيت كثيرًا من المؤلفين في نقل أقوال المذهب يقتصرون على سردها، ويهملون ما به العمل منها...، ولما أتممت النظم، وبلغت المرام، ترجمته بلفظ مطابق معناه لحقيقة مسماه، وهو: «معتمد الحكام

---

(1) توجد نسختان من معتمد الحكام بشرح المؤلف بالخزانة العامة بالرباط، الأولى تحت رقم 2716 د، والثانية تحت رقم 3218 د، وسيأتي الكلام عليهما. (راجع هامش 2 من ص 109).

(2) العمل عند الفقهاء: هو العدول عن القول المشهور، أو الراجح في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو: اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك، وميدانه الأحوال الشخصية، والمعاملات.

وقد يكون ما يجري به العمل مطلقًا غير مقيد بقطر معين، ولا مكان مخصوص، فيسمى: العمل المطلق، وقد يكون مقيدًا بقطر أو مدينة معينة؛ كالعمل الفاسي، وعمل أهل الأندلس، وغير ذلك. (انظر الفكر السامي: 2/ 405 ـ 411، العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي: 342 ـ 511، ط/ 1404هـ ـ 1984م، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المغرب، الحركة الفكرية: 1/ 304 ـ 318).

(3) انظر شرح معتمد الحكام: الورقة 1 ـ ب، مخ رقم 2716 د، خ ع ـ الرباط.

من اختلاف علماء الأحكام»؛ لاشتماله على ما يعتمدونه غير مشوب بما هو من العلم دونه[1].

2 - شرح معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام[2]: وهو شرح للعمل المطلق الصغير، فرغ منه المؤلف أوائل شوال سنة 1186هـ[3].

3 - التكميل والمعتمد[4]: وهو تكميل لمعتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام، أضاف فيه المؤلف الكثير من المسائل الفقهية التي جرى بها العمل إلى «المعتمد»، وألحق كل مسألة مزيدة بالباب الذي يناسبها، ولما كان معتمد الحكام قد انتشر في الأمصار، وتعذر عليه إضافة هذه الزيادة إليه، فقد أطلق المؤلف عليه اسم المعتمد الصغير، كما أطلق على التكميل والمعتمد اسم المعتمد الكبير[5].

ويعرف التكميل والمعتمد أيضا بالعمل المطلق[6]، والعمل الرباطي[7]؛ وذلك لأن

---

(1) شرح معتمد الحكام: ص 1.

(2) توجد نسختان من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط، إحداهما تحت رقم 2716 د، تقع في 290 صفحة، مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، مقاسها: 20 × 15سم، مسطرتها: 26، تم نسخها يوم السبت الثالث والعشرين ربيع الأول سنة 1191هـ على يد محمد الهاشمي بن محمد الحسني، والثانية توجد ضمن مجموع يحمل رقم 3218د، تقع هذه النسخة في 291 صفحة. (من ص 97 إلى ص 387)، وبآخرها ثلاثة تقاريظ لثلاثة من أعلام المغرب، مكتوبة بخط مغربي ملون، مقاسها: 29 × 20سم، ومسطرتها: 39، وعليها تصحيحات، وتوقيفات، وطرر.

(3) انظر شرح معتمد الحكام: 290، مخ رقم 2716 د، خ ع - الرباط، وص 387 من النسخة رقم 3218.

(4) طبع التكميل والمعتمد مع شرح المؤلف عليه على الحجر بفاس مرارا منها مرة في 380 ص، وأخرى في 453 ص، وتوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة بالخزانة العامة، والخزانة الحسنية بالرباط. (انظر معجم المطبوعات العربية: 1/ 1627، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية في المغرب: 76، 107).

(5) انظر فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: ص 2 - 3، مخ، رقم 2109 د، خ ع، الرباط.

(6) انظر الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 160، مجالس الانبساط: 132، الاغتباط: 130، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية: 107.

(7) انظر الاغتباط: 131، الزاوية الشرقاوية: 228، المطبوعات الحجرية: 76.

نظمه كان بالرباط، وليس المراد أنه خاص بعمل أهل الرباط، كما قد يُتَوَهَّمُ[1].

4 ـ فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد[2]: وهو شرح للكتاب المتقدم، فرغ منه المؤلف في الثاني عشر من جمادى الأخيرة سنة 1196هـ[3].

5 ـ شرح العمل الفاسي[4]: وهو شرح على منظومة أبي زيد عبدالرحمن الفاسي[5] (ت1096هـ) في فقه القضاء، وقد حاز هذا الشرح على شهرة واسعة، وأكبَّ عليه القضاة والمفتون[6].

6 ـ النوازل[7]: وهي مجموع أجوبته، ورسائله الفقهية، جمعها أحد تلاميذه[8]، ....

(1) انظر الاغتباط: 130، 131، مجالس الانبساط: 132.

(2)راجع هامش 4 من ص 109.

(3) انظر فتح الجليل الصمد: 379.

(4) تكرر نشر هذا الكتاب بالمطبعة الحجرية بفاس، فطبع لأول مرة سنة 1291هـ، في جزأين في 983 صفحة، ثم أعيد طبعه سنة 1298هـ في جزءين أيضا في 949 ص، ثم طبع ثالثة سنة 1317هـ في جزأين في 725ص. (انظر معجم المطبوعات العربية: 1/ 1010، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية في المغرب: 73).

(5) قام الدكتور محمد الأخضر بدراسة تحليلية مختصرة لمنظومة أبي زيد الفاسي في كتابه «الحياة الأدبية في المغرب»، راجع ص 116 ـ 119 منه.

(6) انظر مجالس الانبساط: 131 ـ 132، الاغتباط: 129 ـ 130، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 156 ـ 158، الفكر السامي: 2/ 294.

(7) توجد ثلاث نسخ من هذه النوازل بالخزانة الحسنية بالرباط: الأولى تحت رقم 9016، وهي متلاشية تقع في 336 ص، مكتوبة بخط مغربي متوسط، مسطرتها: 38، ومقاسها: 29 × 20سم، فرغ أحد تلاميذ المؤلف من جمعها سنة 1213هـ، والثانية ضمن مجموع يحمل رقم 1271 (من ص 1 إلى 62)، وهي غير تامة، تحتوي على الباب الجامع فقط مكتوبة بخط مغربي ملون جميل، مقاسها 21,2 × 17,3سم، ومسطرتها مختلفة، عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، والثالثة تحت رقم 6822، تقع في 206 ص، مكتوبة بخط مغربي مختلف، مقاسها 15,1 × 20سم، مسطرتها مختلفة، وهي عارية أيضا من تاريخ النسخ واسم الناسخ، والجدير بالذكر أن هذه النسخة غير مرتبة المسائل.

(8) ذكر في الزاوية الشرقاوية، (ص288) ـ نقلا عن نيكل في كتابه المدرسة ص 297 ـ ضمن مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي كتابًا بعنوان «نوازل القضاء» ألفه سنة 1180هـ، ومن المؤكد:=

وهو على قيد الحياة[1]، ورتبها على أبواب فقه القضاء، بدءًا بباب النكاح، وانتهاءً بالجامع، وقد تضمن الباب الأخير مسائل مختلفة من العبادات، والتفسير، والحديث، والنحو، والصرف، والبلاغة[2].

وتُعرف هذه النوازل أيضا باسم فتاوى السجلماسي[3]، وذكر في «الاغتباط»[4] أن أبا عبدالله المكي[5] نقل الكثير منها في «نوازله»، وأن بعضها يوجد في حواشي «التحفة»، و«المعيار الجديد»، و«النوازل الصغرى»، للمهدي الوزاني[6].

ثَانِيًا ـ فِي اللُّغَة:

1 ـ مبلغ الآمال في تصريف الأفعال[7]: وهي أرجوزة في تصريف الأفعال، اعتمد في تأليفها على شروح لامية ابن مالك[8].

2 ـ مفتاح الإقفال، ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في تصريف الأفعال[9]: وهو شرح على أرجوزته السابقة في تصريف الأفعال ، فرغ من تأليفه في

= أنها ليست النوازل المقصودة هنا؛ لأن هذه النوازل من جمع أحد تلاميذه، وقد فرغ من جمعها سنة 1213هـ، ولعل نيكل يعني شرح معتمد الحكام، وهو أيضا في فقه القضاء، وقد فرغ منه المؤلف سنة 1186هـ. (راجع ص 109 وهامش 7 من ص 110).

(1) كان الفراغ من جمع هذه النوازل سنة 1213هـ، ومحمد بن أبي القاسم تُوُفِّيَ في السنة التي بعدها. (راجع هامش 7 من ص 110).

(2) نوازل السجلماسي: ص 296 ـ 335، مخ رقم 9016، خ ح ـ الرباط.

(3) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: 108.

(4) انظر محمد بوجندار: 130.

(5) راجع ترجمته في ص 105 - 106.

(6) تُوُفِّيَ سنة 1342هـ، من مصنفاته: المعيار الجديد، والمعيار الصغير، ويُعرف الأول بالنوازل الكبرى، والثاني بالنوازل الصغرى، والكتابان مطبوعان ومتداولان. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 435 ـ 436، الفكر السامي: 2/ 318، المطبوعات الحجرية: 98، ندوة الإمام مالك: 3/ 188).

(7) نشر هذا الكتاب مع شرح المؤلف عليه بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1328هـ في 412 ص، وتوجد منه بالخزانة الصبيحية بسلا، نسخة مخطوطة بشرح المؤلف، تحت رقم 183 في أولها اثنا عشرا تقريظًا لمجموعة من أعلام المغرب. (انظر معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية: 91).

(8) انظر مبلغ الآمال: 64، مخ رقم 1857 د، مج خ ع، الرباط.

(9) راجع هامش 7.

شهر رمضان المعظم سنة 1154هـ[1].

وذكر في «الزاوية الشرقاوية»: أن «مفتاح الإقفال» هو تعليق على الأجرومية، ألفه سنة 1170هـ[2]، وهو وهم يخالف ما ورد في «مفتاح الإقفال»[3] نفسه.

* * * * * *

(1) انظر مفتاح الإقفال: 396، مخ رقم 2212د، خ ع ـ الرباط.
(2) انظر أحمد بوكاري: 228.
(3) انظر محمد بن أبي القاسم السجلماسي: 9 ـ 11، 396.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «شَرْحِ الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»

❑ الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

نِسْبَةُ هذا الكتاب ثابتة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي؛ وذلك لما يلي:

أولا: تصريح المؤلف باسمه في المقدمة؛ حيث قال: ... أما بعد، فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير... محمد بن أبي القاسم السجلماسي[1].

ثانيًا: نص أكثر المترجمين للسجلماسي على أن هذا الكتاب له، وممن ذكر ذلك:

1 ـ محمد دنية في «مجالس الانبساط»[2].

2 ـ محمد بوجندار في «الاغتباط بتراجم أعلام الرباط»[3].

3 ـ محمد الحجوي في «الفكر السامي»[4].

4 ـ العباس بن إبراهيم المراكشي في «الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام»[5].

ثالثًا: اعتماده على النقول في الكثير من كتبه، منها: «شرح معتمد الحكام»[6]، و«فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد»[7]، و«شرح العمل الفاسي»[8]، و«النوازل»[9]، و«مفتاح الإقفال»[10] في الصرف، وهي نفس الطريقة التي سلكها في

(1) ص 135 من هذا التحقيق.
(2) انظر ص: 132.
(3) انظر ص: 130.
(4) انظر: 2/ 294 ـ 295.
(5) انظر: 6/ 160.
(6) انظر: ص 2، مخ رقم 2716د، خ ع ـ الرباط.
(7) انظر: ص 2 ـ 4، ط/ حجرية.
(8) انظر مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 129.
(9) انظر ص 2 ـ 335، مخ رقم 9016، خ ح ـ الرباط.
(10) انظر ص 11، مخ رقم 2212 د، خ ع ـ الرباط.

«شرح اليواقيت الثمينة»، إضافة إلى أن المصادر الفقهية المعتمدة في الكتب الأربعة الأولى تكاد تكون هي نفسها المصادر التي استند إليها في هذا الشرح.

رابعًا: إحالته في إحدى الفوائد على شرح العمل الفاسي[1]، وعلى الرغم من تعدد شروح العمل[2]، إلا أنني أرجح أنه يقصد شرحه دون شرح غيره لما يلي:

1 ـ أنه لو أراد شرحًا بعينه لنسبه إلى مؤلفه؛ ليتمكن القارئ من الرجوع إليه، لأن شروح العمل الفاسي قد تعددت، ولا يمكن معرفة مراد المؤلف إلا بالتعيين.

2 ـ أنه لو كان يريد شروح العمل الفاسي، لذكرها بصيغة الجمع؛ ليفيد أنه لا يقصد شرحًا بعينه.

* * * * * *

❑ اَلْمَبْحَثُ اَلثَّانِي: تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ

لم يُشر المؤلف في كتابه إلى التاريخ الذي انتهى فيه من هذا الشرح، كما لم يذكره أحد من الذين عاصروه، أو ترجموا له، غير أنه يرجح أن يكون مما ألفه في آخر أيام حياته، فقد انتشرت مؤلفاته في المغرب انتشارًا كبيرًا في حياته، وبعد وفاته، وكثرت عليها تقاريظ أهل العلم من معاصريه وغيرهم[3]، ولا تزال مكتبات المغرب تحتفظ بنسخ كثيرة منها، حتى أن الكتاب الواحد لتتعدد نسخه فتصل إلى العشرات، وهذا المؤلف على أهميته نسخه قليلة جدًّا، مع أنه كان ينسخ من كل كتاب جديد نُسخًا عديدة ويرسلها إلى أهل العلم من شيوخه، وغيرهم[4]، ولا يفسر عدم انتشار هذا الشرح، إلا أن المؤلف وافته المنية قبل أن يتمكن من ذلك.

---

(1) انظر ص 501 من هذا التحقيق.

(2) انظر الحياة الأدبية في المغرب: 116.

(3) انظر مفتاح الإقفال: 1 ـ 10، مخ رقم 2212 د، خ ع ـ الرباط، شرح معتمد الحكام: 388 ـ 390، مخ رقم 3218 د، خ ع ـ الرباط، فتاوى السجلماسي: 64 ـ 65، مخ رقم 6822، خ ح ـ الرباط، مجالس الانبساط: 131 ـ 132، الاغتباط: 129 ـ 130، شجرة النور: 1/ 375، 376، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 156 ـ 161.

(4) انظر فتح الجليل الصمد للسجلماسي: 3 ـ 4، مفتاح الإقفال: 3، 6، مخ رقم 183، الخزانة الصبيحية بسلا ـ المغرب.

❑ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْغَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِهِ

ذكر المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب في المقدمة، فقال: وقفت على نظم الإمام، العالم الهمام، بدر التم الساري، وبحر العلم والأدب الجاري: أبي الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري، فإذا هو مؤلف جامع، مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد، ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته، ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب؛ فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه[1].

* * * * *

❑ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُهُ

اعتمد محمد بن أبي القاسم السجلماسي في شرحه لليواقيت الثمينة على مجموعة من المصادر المالكية، أذكرها فيما يلي مرتبة حسب إفادته؛ منها:

1 ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، وقد كان جل اعتماده في القواعد الفقهية عليه.

2 ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، وهو ثاني كتاب يعتمد عليه في القواعد الفقهية، غير أنه في كثير من الأحيان كان يكتفي بالإحالة عليه فقط.

3 ـ التوضيح شرح جامع الأمهات، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ).

4 ـ فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)، ويُعرف ـ أيضا ـ باسم الشرح الكبير.

5 ـ جامع الأمهات، لأبي عَمْرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب (ت 646هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم مختصر ابن الحاجب الفرعي، أو الفقهي.

6 ـ المسائل الملقوطة، لأبي الْيُمْن محمد بن إبراهيم بن فرحون المدني (كان حيًّا سنة 817هـ).

---

(1) ص 135 ـ 136 من هذا التحقيق.

7 ـ شَرْحَا المدونة؛ الكبير، والصغير، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت 838هـ).

8 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت 954هـ).

9 ـ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، ويُعرف أيضا باسم الشرح الصغير.

10 ـ المدونة، للإمام مالك (ت 179هـ).

11 ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني (ت 799هـ).

12 ـ المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد الونشريسي، ويُعرف هذا الكتاب باسم الفائق.

13 ـ المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية، والأندلس، والمغرب، للونشريسي أيضا.

14 ـ الدر الثمين والمورد الْمَعِين شرح المرشد الْمُعِين، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ميارة (ت 1072هـ).

15 ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ).

16 ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي (ت 844هـ)، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم نوازل البرزلي.

17 ـ نظائر الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن غازي (ت 919هـ)، ويُعرف هذا الكتاب أيضا باسم نظم مشكلات الرسالة.

18 ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، لأبي عبدالله محمد الحطاب.

19 ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت520هـ)، وهو شرح على المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لأبي عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت 255هـ).

20 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت 897هـ).

21 ـ المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ).

22 ـ مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام ـ أو نوازل الأحكام ـ، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي (ت 530هـ)، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم المفيد.

23 ـ شرح لامية الزقاق، لأبي عبدالله محمد ميارة، وهو شرح على منظومة أبي الحسن علي الزقاق في فقه وأحكام القضاء.

24 ـ شرح الرسالة، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني.

25 ـ تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبدالله محمد بن غازي، كَمَّلَ بهذا الكتاب تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، وحل به تعقيد أبي عبدالله بن عرفة في مختصره الفقهي، وكان بعض معاصريه من علماء فاس يقول: أما التكميل فقد كمله، وأما التعقيد فما حله[1]؛ وهو تحامل، والمعاصرة حجاب كما يقال.

26 ـ الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ).

27 ـ شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت 863هـ).

28 ـ شرح مختصر خليل، لأبي محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ)، ويعرف بشرح الزرقاني على خليل.

29 ـ مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750هـ)، ويُعرف أيضا بمختصر المتيطية، وقد اختصر فيه كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبدالله الأنصاري الشهير بالمتيطي (ت 570هـ).

30 ـ التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل، لأبي العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي، المدعو بحمدون (ت 1071هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم حاشية الأبار.

31 ـ مجالس القضاة والحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي (ت 917هـ).

---

(1) انظر نيل الابتهاج: 333، القسم الدراسي من تحرير المقالة: 73.

32 ـ لامية الزقاق، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق، وهي منظومة في فقه القضاء.

33 ـ شرح تحفة الحكام، لأبي عبدالله محمد ميارة الفاسي، وهو شرح على أرجوزة «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ) في فقه القضاء.

34 ـ هداية المريد بجوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت 1041هـ) ، وهو أحد شروحه الثلاثة على منظومته المسماة «جوهرة التوحيد».

35 ـ الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903هـ)، جمع فيه أجوبة أبي الحسن علي بن محمد الزرويلي، الشهير بالصغير (ت 719هـ).

36 ـ مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لأبي عيسى محمد المهدي بن أحمد الفاسي (ت 1109هـ)، وهو شرح على كتاب «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار»، لأبي عبدالله محمد بن سليمان الجزولي الحسني (ت 870هـ).

37 ـ الوثائق المختصرة، لأبي إسحاق إبرهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي (ت 579هـ)، وتُعرف باسم وثائق الغرناطي.

38 ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبدالله الأنصاري، الشهير بالمتيطي (ت 570هـ)، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم المتيطية؛ نسبة لمؤلفه.

39 ـ الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (ت 486هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم «نوازل ابن سهل» و«أحكام ابن سهل».

40 ـ تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي (ت 894هـ).

41 ـ الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن العلقمي (ت 968هـ)؛ وهو شرح على كتاب الجامع الصغير، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ).

42 ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ).

43 ـ كتاب جامع جمل من الفوائد والمنافع، لأبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899هـ)، ويُعرف هذا الكتاب أيضا باسم الجامع للفوائد والمنافع.

44 ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ).

45 ـ الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لأبي محمد عبدالله بن فتوح السبتي، ثم الأندلسي، المُتَوفى نحو سنة 460هـ، ويُعرف هذا الكتاب باسم الوثائق المجموعة.

46 ـ حاشية الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي (ت1136هـ)، وهي حاشية على الشرح الصغير للتتائي.

47 ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس (ت610هـ).

48 ـ التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، وهو اختصار للمدونة فرغ من تأليفه سنة 372هـ.

49 ـ سنن المهتدين في مقامات الدين، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق.

50 ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، ويُعرف أيضا بالتزامات الحطاب.

51 ـ جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، وهي منظومة في العقائد على مذهب الإمام الأشعري.

52 ـ كتاب البركة في فضل السعي والحركة، وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد بن أبي زيد عبدالرحمن الحبشي.

53 ـ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ).

54 ـ إكمالُ إكمالِ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني، الشهير بالأبي (ت 828هـ)، وهو شرح على صحيح مسلم كمل به كتاب إكمال المعلم، للقاضي عياض (ت544هـ)، وقد جمع فيه أربعة شروح، وهي: المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، وإكمال المعلم للقاضي عياض، والمفهم في شرح صحيح مسلم، لضياء الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري

القرطبي (ت 656هـ)، وشرح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، كما أضاف زيادات مكملة، ونبه على المواضع المشكلة من كلام هؤلاء[1].

55 ـ المقنع، لأبي عبدالله محمد بن سعيد بن محمد المرغتي (ت 1089هـ)، وهو رجز في علم التوقيت، وشهور العام، وأيام السنة العربية والعجمية.

56 ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي القشيري المصري، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، وهو شرح على عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الدمشقي (ت 600هـ).

❑ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُلاحَظَاتٌ عَلَى الْكِتَابِ

إن الدارس لشرح اليواقيت الثمينة يدرك أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي كان له منهج خاص في هذا الكتاب، ولقد حاولت هنا أن أبرز أهم الملاحظات التي اهتديت إليها؛ قصد إعانة القارئ على فهم طريقته في هذا الشرح، وليس الغرض منها تحديد المنهج الذي سلكه، فإن ذلك يحتاج إلى دراسة مستقلة تخرج عن حدود هذا البحث:

1 ـ سلك مسلك المواق[2] في شرحه على المختصر[3]؛ حيث اكتفى بنقل النصوص التي تشهد للنظم، وتنزيلها عليه دون تتبع للألفاظ، وقد أشار إلى هذا في مقدمة الكتاب[4]، وهذه الطريقة، وإن كانت تكشف عن المصادر التي يكون الناظم قد

---

(1) انظر القسم الدراسي من المعلم بفوائد مسلم، للمحقق محمد الشاذلي النيفر: 1/ 203، ط/ الثانية سنة 1988م، باشتراك الدار التونسية للنشر ـ تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ـ بيت الحكمة.

(2) انظر ترجمته في هامش 1 من ص 136 من هذا التحقيق.

(3) ومسلك المواق هذا هو الذي عبر عنه في مقدمة شرحه على المختصر بقوله: أستخرج نصوصًا أقابل بها مسائل مختصر خليل يستعان بها على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ...، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول...، و...إن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت. (انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ـ بهامش الحطاب ـ: 3/1 ـ 12، ط/ الثانية، سنة 1398هـ ـ 1978م ـ دار الفكر).

(4) انظر: ص 136 من هذا التحقيق.

اعتمد عليها، إلا أنها لا تفي بالشرح من كل وجه؛ لأن فهم الألفاظ طريق إلى فهم النصوص، ولو جمع بينهما لكان أحسن.

2 ـ التزم بنسبة النصوص إلى أصحابها، ولم يخرج عن هذا في سائر الكتاب.

3 ـ يكتفي أحيانا بالإشارة إلى أن الناظم لم يستوف جميع المسائل المتعلقة بالترجمة؛ كما في ص 408، و 451، وأحيانا ينظم المسائل المتروكة؛ كما في ص505، وَ 635.

4 ـ قد يشك في صحة كلمة في النظم، فينبه على ذلك بقوله: «لعلها كذا»، أو «لعل صوابها كذا»؛ كما في قوله في ص 699: قول الناظم: «من الثلث» لعل صوابه: «على الثلث»؛ أي بزائد عليه، وقوله في ص 798: «قوله ـ أي الناظم ـ: «إبهام»، لعله بالياء المثناة لا الموحدة ...»، وقوله في ص 808: قوله: «موفقا» لعله: «ذو تقى»؛ أي اتقاء للشرك.

5 ـ قد يستشكل المراد من كلام الناظم؛ لمخالفته لما هو منقول في كتب المذهب، فيشير إلى ذلك؛ كما في ص 164 ـ 165.

6 ـ قد يعتذر عن إيراد بعض النصوص بكثرة تصحيفها؛ كما في ص 441، و 790.

7 ـ يحيل في كثير من الأحيان على عدة مصادر فقهية، وهذا يدل على تبحره، وسعة اطلاعه؛ كما في ص 169 ـ 170، 189، 194، 201، 271، 390 ـ 391، 665 ـ 667.

8 ـ يشير إلى من نقل عن الناظم؛ كما في ص150 و 162، حيث ذكر أن ميارة الفاسي أدخل جملة من أبيات «اليواقيت الثمينة» في «تكميل المنهج»، وأنه ذكر في «شرح تكميله» أنه استحسنها، واكتفى بها عن نظم مثلها.

* * * * *

❑ ٱلْمَبْحَثُ ٱلسَّادِسُ: نُسَخُ ٱلْكِتَابِ وَوَصْفُهَا

عَثَرْتُ عَلَىٰ ثَلَاثِ نُسَخٍ مِنْ «شَرْحِ ٱلْيَوَاقِيتِ ٱلثَّمِينَةِ»:

ٱلنُّسْخَةُ ٱلْأُولَى:

اشتريتها من أحد الكتبيين بواسطة العلامة محمد المنوني، وهذه النسخة كانت ملكًا لأحد القضاة، اسمه محمد العبادي، وهي مصورة على الورق، وتقع في 273 صفحة من القطع المتوسط.

مكتوبة بخط مغربي جميل بالمداد الأسود، وأبياتها بالأحمر، وتميز أشطرها فواصل بالأسود، غير أنها عارية من الشكل، أما عناوينها فهي باللون الأحمر، ما عدا عنوان القاعدة الأولى والمقدمة بفصليها.

مسطرتها: 27 سطرًا، وهي عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة، بعضها موقع باسم محمد العبادي مالك النسخة، وبآخرها فهرس غير تام ينتهي عند: نظائر تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه، وقد جعلت هذه النسخة أصلًا بالرغم من خلوها من تاريخ النسخ واسم الناسخ؛ وذلك لوضوحها، وندرة السقط والأخطاء فيها، مما ميزها عن النسختين الباقيتين، وقد رمزت لها عند المقابلة بـ«الأصل».

ٱلنُّسْخَةُ ٱلثَّانِيَةُ:

نسخة الخزانة العامة بالرباط، وهي ضمن مجموع يحمل رقم: 1184 ك، كانت ملكًا لمحمد عبدالحي الكتاني، ثم انتقلت إلى الخزانة العامة.

تقع هذه النسخة في 154 صفحةً (من ص 305 إلى ص 458)، مكتوبة بخط مغربي متوسط بالمداد الأصفر والبني، وعناوينها تارة بالأخضر وتارة بالأصفر، وأبياتها باللون البني، ضبطت بها كلمات قليلة من النظم.

مَقَاسُهَا: 28 × 21سم، ومسطرتها: نحو 34 سطرًا، بها بعض الخروم، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة.

تم نسخها مساء يوم الأحد سابع عشر جمادى (كذا) عام 1219هـ، على يد

محمد بن محمد الشاوي المزابي اليماني الحسني المكنى بابن عرفة.

وتتميز هذه النسخة بكثرة التصحيف، والسقط، وقد رمزت لها عند المقابلة بحرف «ك».

اَلنُّسْخَةُ اَلثَّالِثَةُ:

نسخة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع يحمل رقم: 88 ح، كانت ملكًا لمحمد الحجوي، ثم انتقلت إلى الخزانة العامة، وقد ذكرها في «الفكر السامي»، فقال: «اليواقيت الثمينة» نظم في قواعد المذهب، ونظائر الفقه على نسق «منهج الزقاق»، وقد مَنَّ الله علي بتملكه مخطوطًا مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه بخط مؤرخ الرباط اَلضُّعَيِّف[1].

تقع هذه النسخة في 286 صفحة (من صفحة 102 إلى ص 387)، وقد ضاعت الورقة الأولى من المخطوط، فأكمل الحجوي الصفحة الأولى من نسخة أخرى لم يذكر مكان وجودها، واكتفى بوصفها فقط، فقال: إنها جيدة، وقدم للكتاب بصفحة ونصف، عرف فيها بالناظم، والشارح، والناسخ.

وهذه النسخة مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، بالمداد الأسود، ما عدا الصفحة الأولى، فقد كتبها الحجوي بقلم أزرق حديث، وأبياتها بالأحمر، أما عناوينها فبالأخضر إلى نظائر قدم فيها النادر على الغالب، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة.

مقاسها: 19,7 × 14,2سم، ومسطرتها: 25 سطرًا، وقد وقع الفراغ من نسخها يوم الأحد السادس عشر من رمضان المعظم عام 1221هـ، على يد محمد بن عبدالسلام بن أحمد الحسناوي الرباطي، الملقب بِاَلضُّعَيِّف.

وعلى الرغم من كون النسخة بخط أحد تلاميذ المؤلف، إلا أنها لم تسلم من السقط، والتصحيف، وهي أردأ من النسخة السابقة، وقد رمزت لها عند المقابلة بحرف «ح».

* * * * *

(1) محمد الحجوي: 2/ 278.

❑ اَلْمَبْحَثُ اَلسَّابِعُ: مَنْهَجِي فِي تَحْقِيقِ اَلْكِتَابِ

1 ـ نَسَخْتُ النسخةَ الأولى التي جعلْتُها أصلًا، ثم قابلت بينها وبين نُسْخَتَيِ الخزانة العامة، وأثبت الفروق في الهامش، غير أني أغفلتُ الأخطاء البينة؛ نحو النخازير؛ تحريف الخنازير، وبَهَزَتْ؛ تصحيف بَهَرَتْ، وقس على ذلك، لئلا أثقل الهوامش بما لا ينفع القارئ، وإلغاء هذا النوع من الأخطاء، إنما هو خاص بالنسخة «ح» والنسخة «ك»، دون الأصل، لكثرة ذلك فيهما.

2 ـ قمت بكتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة.

3 ـ أكملت النقص الموجود في الأصل من نسختي الخزانة العامة، ومن المصادر التي اعتمدها المؤلف والمصادر الفقهية عمومًا.

4 ـ شرحت القواعد والنظائر والفوائد الغامضة، ووضَّحْتُ المسائل الصعبة.

5 ـ شرحت الألفاظ الغريبة، وعَرَّفْتُ المصطلحات الواردة في الكتاب.

6 ـ ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب، ونبهت على الذين لم أعثر على تراجمهم فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

7 ـ بَيَّنْتُ مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية.

8 ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر أماكنها في كتب الحديث.

9 ـ قمت بترقيم القواعد الفقهية ترقيمًا تسلسليًا، وكذلك النظائر، والفوائد الفقهية

10 ـ وَثَّقْتُ النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها مع ذكر الصفحة والباب إن كان مخطوطًا، والاكتفاء بالصفحة فقط إن كان مطبوعًا، إلا في حالات قليلة تعذر عليَّ فيها العثور على المصادر المعتمدة، فأحلت على مصادر أخرى.

11 ـ خَرَّجْتُ الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، وفي الحالات التي لم أجد فيها المصدر الأصلي، أحلت على مصادر فقهية أخرى نَسَبَت القول إلى صاحبه.

12 ـ وضعت آخر الكتاب فهارس تفصيلية، تُيَسِّرُ على القارئ الاستفادة من هذا الكتاب؛ وهي:

- فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ.
- فهرسُ الأحاديثِ النبويَّةِ.
- فهرسُ الأبياتِ الشعريَّةِ.
- فهرسُ الأعلامِ.
- فهرسُ الكتبِ.
- فهرسُ الأماكِنِ والبلدَانِ.
- فهرسُ القواعِدِ الفقهيَّةِ.
- فهرسُ النظائِرِ الفقهيَّةِ.
- فهرسُ الفوائِدِ الفقهيَّةِ.
- فهرسُ المصادِرِ والمراجِعِ.
- فهرسُ الموضوعَاتِ.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له، الحمد الذي لا يدرك الواصف إجماله وإجلاله، أحمده حمد من شغل بالحمد باله، وجعل به اهتمامه واشتغاله، والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد الذي ختم الله به معشر الرسالة من محى بنور طلعته ظلمة الجهالة، صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله، ويكونان لمن فاز بالسعادة حاله ومآله، أما بعد فيقول العبد البائس الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، عليل القلب الفاني، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، غفر الله ذنوبه، وستر بمنه عيوبه، وقفت على نظم الإمام، العالم الهمام، بدر التم السامي، وبحر العلم والأدب الجاري، أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، إذ هو مؤلف جامع، ومختصر نافع، جمع من القواعد والفوائد، ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته، ووضوح لفظه وبراعته، وكونه بحيث تنقطع لفظه الرغاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده وما يليه الصعاب، فلأجل ذلك ثمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة القدير وجل عليه، فألفيت تعلق النصوص مطابقة لما رأيت منظوما، موافقة له لفظا ومعنى، منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها، ومتى ما رجع معناها ومعانيها، إنما التي قصد ألفاظها ومعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنى، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع لكل قطعة منها محلها، مكتفيا بها عن تفسير ألفاظه وحلها، تاركا مع ذلك شرح الديباجة، إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها كبير حاجة، حسبي نسج المؤلف رحمه الله على هذا المنوال تاجه، فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب، يستفيد منه الأديب، وينتفع به الأريب، جواب من يسأل عنه هل روى أعمالنا ما نقول، إذ ليس لمؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول، والله سبحانه المسؤول أن يديم النفع به، ويجزل الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير، قال رحمه الله

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له، المجيد الذي لا يدرك الواصف إعظامه
وإجلاله، أحمده حمد من شغل بالحق باله وجعل له اهتمامه واحتفاله،
والصلاة والتسليم على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة،
ومحى بنور طلعته ظلمة الجهالة، صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله،
ويكون بهما من جاز بالسعادة حاله ومآله. أما بعد فيقول
العبد البائس الفقير المعترف بالعجز والتقصير غلبة القلب
القاسي محمد أبو القاسم السجلماسي غفر الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه
وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التمام الشارق وبحر العلم
الرائق الجاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، إذا هو
مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من الفرائض والفوائد ما لم
يجمعه كثير من [illegible] غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه وبراعته
وكونه بحيث تخضع له كلمة الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف
عن وجوهه النقاب، ويوضح بعض ما فيه من مسائله الصعاب، فلأجل
ذلك قويت رغبة الجزاء فيه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه، ثم
بالنية تعلق لنصوص مطابقة لما رأيت منظوما موافقة له لفظا
ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشك راويها ومتأمل حروفها
ومعانيها أنها آية فضل ناظمها وتمكنه، وأن العدول عنها
لغيرها محض تعب وعناء، بل [illegible] أن نقلها أيضا [illegible] والشرح
بها وحروفها من [illegible] الجهل [illegible] أضع كل قطعة
منها في محلها مكتفيا بها عن تقسيم الأبواب وفصولها تاركا مع ذلك شرح الديباجة
[illegible] التعرض لها والكلام عليه

الصفحة الأولى من النسخة (ح)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)

الصفحة الأولى من النسخة (ك)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ك)



قِسْمُ ٱلتَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ [1]وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله[2] الحميد، الذي لا ينبغي الحمد إلا له، المجيد الذي لا يدرك الواصف إعظامه وإجلاله، أحمده حمد من شغل بالحق باله، وجعل به اهتمامه واهتباله[3]، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة، ومحا بنور طلعته ظلمة الجهالة، صلاة وسلامًا يعمان صحبه وآله، ونكون بهما[4] ممن فاز بالسعادة حاله ومآله.

أما بعد: فيقول العبدالبائس الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، غليظ القلب القاسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي ـ غفر الله ذنوبه، وستر بمنه عيوبه ـ:

وقفت على نظم الإمام، العالم الهمام، بدر التِّمِّ الساري[5]، و[6]بحر العلم والأدب الجاري: أبي الحسن علي بن عبدالواحد[7] الأنصاري، إذا[8] هو مؤلف جامع، مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد، ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته، ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه[9] الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب،

---

(1) في ح: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما»، وفي ك: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

(2) زاد الناسخ في ك قبل الحمد قوله: قال سيدي وسنادي ومن على الله وعليه اعتمادي ! ذلك الولي الصالح، العالم الناصح، فريد عصره، لايوجد ـ قليل ـ مثله، المقر بكتابه، الناسخ خط يديه، وهو العارف بالله سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي نفعنا الله ببركاته آمين.

(3) اهتبل الفرصة اهتبالا: اغتنمها. (انظر القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي: 4/ 68).

(4) في ك: بها.

(5) في ك: «التام»، وبدر التم هو بدر التمام؛ وذلك إذا اكتمل القمر وامتلأ، والساري هو الذي يسير عامة الليل، ولا يخفى وجه التشبيه في هذا. (انظر القاموس: 4/ 85، 343).

(6) الواو ساقطة من ك.

(7) في ك: «أبي الحسن علي بن محمد عبدالواحد»، والصواب ما أثبتناه.

(8) في ك: فإذا.

(9) في ك: لنظامه.

فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله - عز وجل - عليه، فألهمني - تعالى - لنصوص مطابقة لما رأيت منظومًا، موافقة له لفظًا ومعنى منطوقًا ومفهومًا، لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها، أنها التي قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيًا بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركًا مع ذلك شرح الديباجة، إذْ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة ، حسبما نسج المواق[1] - رحمه الله - على هذا المنوال «تاجه»[2] ، فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب، يستفيد منه الأديب، وينتفع به الأريب، جواب من يسئل عنه: هل رأى عيبًا؟ لم نر ما نقول! إذ ليس لمؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول، والله - سبحانه - المسئول أن يديم النفع به، ويجزل الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير، وبعباده بصير، نعم المولى ونعم النصير.

/1أ قال - رحمه الله - /

قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَارِ[3] أَيِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَنْصَارِي[4]

(1) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، حضر استيلاء الإسبان على غرناطة أوائل سنة 897هـ، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، وهو عمدته، ومحمد بن عاصم، والمنتوري، وعنه روى أبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل، سمى الكبير منهما التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، نحى فيه منحى الأستاذ ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات، وتكلم فيه على آية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ...﴾ في تسع مقامات ترقيا وتدليا، أبان فيه من معرفة بالفنون أصولا وفروعًا وتصوفًا، وغيرها من المصنفات، تُوُفِّيَ عن سن عالية سنة 897هـ. (انظر توشيح الديباج: 234 - 235، نيل الابتهاج: 324 - 325، شجرة النور: 1/ 262، الفكر السامي: 2/ 263 - 264).

(2) انظر ص 120 من القسم الدراسي.

(3) في ك: «ذو أنصاريْ»، بتخفيف ياء النسبة وتسكينها، والمعنى أنه أنصاري النسب، وفي ز، و، ي: «ذو إقصار»؛ والإقصار: الكف عن الشيء، يقال: أَقْصَرَ فلان عن الشيء يُقْصِرُ إِقْصارًا، إذا كف عنه وانتهى، قال ابن السكيت: أقصر عن الشيء: إذا نزع عنه، وهو يقدر عليه. اهـ، والقصر كَفُّكَ نفسَك عن أمر، وكَفُّكَهَا عن أن تطمح بها غَرْبَ الطَّمَع، وأقصر وقَصَّرَ وتقاصر عن الأمر: عجز. (انظر لسان العرب: 116/12، ط/الأولى سنة 2000م، دار صادر، القاموس: 2/ 122، المصباح المنير: لأحمد الفيومي: 193).

(4) في ز، و ي: «ابن عبيد الواحد الأنصاري»، بدل الشطر الذي في النص.

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ رَفَعا ... دَعَائِمَ ٱلدِّينِ الَّذِي قَدْ شَرَعَا
عَلَى أُصُولٍ وَشَرَائِعَ[1] رَسَتْ ... وَرَسَخَتْ عَلَى ٱلْهُدَى وَأُسِّسَتْ
مُشَيِّدًا بُنْيَانَهَا بِٱلْعَدْلِ ... مُؤَيِّدًا بُرْهَانَهَا بِٱلْفَضْلِ
سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ ٱلنَّظِيرِ ... وَٱلْمِثْلِ وَٱلشَّبِيهِ وَٱلنَّصِيرِ[2]
وَاسْتَأْثَرَ ٱلْمَوْلَى بِعِزٍّ وَغِنَى ... وَوَسَمَ[3] ٱلْكُلَّ بِذُلٍّ وَعَنَا
خَرَّتْ لِمَنْ لَيْسَتْ[4] لَهُ أَشْبَاهُ ... بِذُلِّهَا ٱلْأَذْقَانُ وَٱلْجِبَاهُ[5]
وَعَنَتِ ٱلطُّغَاةُ وَٱلْأَكَاسِرَةْ ... مَعَ ٱلْفَرَاعِنَةِ وَٱلْقَيَاصِرَةْ
لِعِزَّةِ ٱلْوَاحِدِ فِي عُلَاهُ ... ٱلْفَرْدِ ٱلصَّمَدِ جَلَّ ٱللَّهُ
أَحْمَدُهُ مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا ... عَلَى إِمَامِ ٱلْمُهْتَدِينَ ٱلرُّحَمَا
مَدِينَةِ ٱلْعِلْمِ وَمَعْدِنِ الحِكَمْ ... وَمُنْتَهَى ٱلْحِلْمِ وَعُنْصُرِ ٱلْكَرَمْ
مُحَمَّدٍ صَفْوَةِ هَذَا العَالَمِ ... سَيِّدِ كُلِّ عَامِلٍ وَعَالِمِ
صَلَّى عَلَيْهِ ٱللَّهُ مَا بِدِينِهِ ... اعْتَصَمَ ٱلرَّاسِخُ فِي يَقِينِهِ
ثُمَّ ٱلرِّضَى ٱلْمُنْسَجِمِ ٱلسَّحَابِ ... عَلَى ٱلْكِرَامِ ٱلْآلِ وَٱلصِّحَابِ
هَذَا وَإِنَّ لِي حَبِيبًا يَرْغَبُ ... نَظْمَ نَظَائِرَ حَوَاهَا ٱلْمَذْهَبُ
فِي رَجَزٍ مُهَذَّبِ الفُصُولِ ... مُؤَسَّسِ ٱلْفُرُوعِ بِٱلْأُصُولِ
مَعَ فَوَائِدَ لَهَا تَنْضَافُ ... يَشْكُرُهَا ٱلْحُذَّاقُ وَٱلْعُرَّافُ
لِظَنِّهِ ٱلْجَمِيلِ وَاعْتِقَادِهْ ... بِفَضْلِهِ ٱلْجَلِيلِ فِي وِدَادِهْ

(1) في ز، وي: «قواعد».
(2) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، (الشورى / 11) وقوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾، (الإسراء/ 111).
(3) في ح، وي: «ورسم».
(4) في ز، وي: ليس.
(5) أشار الناظم في هذين البيتين إلى قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ (طه/ 111) وقوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر/10) وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ (فاطر/ 16).

يَزْعُمُني أَهْلًا لِمَا قَدْ رَامَهْ   فَقُلْتُ بِٱلْحُبِّ وَبِٱلْكَرَامَهْ
لِمَا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ دَعَا   لِلْعِلْمِ أَوْ عَلَّمَهُ أَوْ مَنْ[1] سَعَى
فِيهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ فِي عَوْنِ ٱلْفَتَى   مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ثَبَتَا[2]
وَالْخَوْفِ مِنْ لِجَامِ نَارٍ جَاءِ   لِكَاتِمٍ فِي مُسْنَدِ الأَنْبَاءِ[3]

---

(1) في ح، و ك: أو علمه لمن.

(2) إشارة إلى قوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ: مسلم في صحيحه: 8 / 71، كتاب الذكر والدعاء ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ط/ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
ـ أبو داود في السنن: 2 / 307، كتاب الأدب ـ باب في المعونة للمسلم، ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
ـ الترمذي في السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر: 34/4، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الستر على المسلم، الحديث رقم 1425،ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ـ ابن ماجه في السنن بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: 1 / 82، المقدمة ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 225،ط/ دار الفكر .
ونحوه عن سالم عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ :«...مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»، أخرجه البخاري: 168/3، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ط/ دار إحياء التراث العربي.
ـ مسلم: 18/8، كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظلم.
ـ أبو داود: 300/2، كتاب الأدب ـ باب في الستر على المسلم.
ـ الترمذي:35-34/4، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الستر على المسلم، الحديث رقم 1426.

(3) إشارة إلى قوله ﷺ :«مَنْ كَتَمَ عِلمًا يعلمُهُ جَاءَ يومَ القيامَةِ ملجمًا بلجام من نارٍ»، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وبألفاظ متقاربة، فأخرجه أبو داود في السنن:126/2، كتاب العلم ـ باب كراهية منع العلم.
ـ الترمذي:29/5، كتاب العلم ـ باب (3) ما جاء في كتمان العلم، الحديث رقم 2649، وقال: حسن صحيح.
ـ ابن ماجه :1/96-98، المقدمة ـ باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم 261، 264 ـ 266.
ـ أحمد في المسند ـ باللفظ المتقدم ـ: 499/2، الحديث رقم 10492، 508/2، الحديث رقم 10605، ط/ مؤسسة قرطبة. =

فَهَاكَهَا سَاطِعَةَ الْأَنْوَارِ غَالِيَةً عَالِيَةَ الْمِقْدَارِ
جَامِعَةً كُلَّ مُهِمٍّ يَنْفَعُ إِذْ لَيْسَ نَظْمٌ[1] الْكُلَّ مِمَّا يَسَعُ
سَمَّيْتُهَا الْيَوَاقِتَ[2] الثَّمِينَهْ فِيمَا انْتَمَى[3] لِعَالِمِ الْمَدِينَهْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ
مُعْتَذِرًا مُعْتَرِفًا لِلْعُلَمَا[4] وَلِلْهُدَاةِ الرَّاسِخِينَ الْحُلَمَا[5] / 1/ب
وَمَا بِهَا يُوجَدُ من تَضْمِينِ[6] فَهْوَ لِلِارْتِبَاطِ وَالتَّبْيِينِ

= وانظر التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبدالله محمد الزركشي، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا: 51- 52، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد السخاوي: 421- 422،ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني بتصحيح وتعليق أحمد القلاش: 2/359، ط/ الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(1) في ح، وك : نظمي.
(2) أصل الكلمة: الْيَوَاقِيتَ، وحذفت الياء لضرورة الوزن.
(3) في ح، وك: انتهى.
(4) أصل الكلمة للعلماء، وحذفت الهمزة للوزن.
(5) في ح، وز، وك: «الحكماء»، وحذفت الهمزة للوزن.
(6) التضمين عند العروضيين :هو افتقار معنى البيت إلى الذي بعده؛ لكونه خبرًا، أو جواب شرط، أو استثناء، ونحو ذلك، وبعبارة أخرى هو ألا يستقل البيت بمعناه، بل يكون المعنى مجزءًا بين بيتين بأن يكون البيت الثاني مكملا للبيت الأول في معناه؛ وذلك كأن يرد المبتدأ أو الفعل في البيت الأول، ثم يأتي الخبر أو الفاعل أو المفعول به أو ما شابهه في البيت الثاني.
وهو نوعان: قبيح، وجائز، **فالأول:** ما لا يتم الكلام إلا به؛ كجواب الشرط، والقسم، وكالخبر، والفاعل، والصلة، وهو من عيوب القافية؛ لأن كلمة الروي محل للوقف والاستراحة، فإذا افتقرت إلى ما بعدها لم يصلح الوقوف عليها؛ لخروجها عن اللائق بها، ولأن البيت إنما هو شعر قائم بنفسه. وهذا الذي يعده النقاد والعرضيون القدامى عيبا من عيوب القافية، لا يعده كذلك النقاد والعرضيون في العصر الحديث، ويرون أنه سمة طيبة في الشعر تظهر ما فيه من تماسك وتلاحم، وأطلقوا عليه ما يسمى «بالوحدة العضوية»، التي تتضمن وحدة الموضوع، ووحدة الجو النفسي.
والنوع الثاني: ما يتم الكلام بدونه، غير أنه يفتقر إليه في تكميل الفائدة؛ كالتفسير، والنعت، والاستثناء، والجار، والمجرور. =

وَٱللَّهُ جَلَّ عَاصِمِي مِنَ ٱلزَّلَلْ مُوَفِّقِي فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلْ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ[1] يَارَبِّ أَنتَ ٱلْقَادِرُ ٱلْمُعِينُ[2]

جميع ما ذكر في هذه الأبيات واضح، وقد قدمنا أنه لا حاجة بنا للكلام عليه، ثم قال ـ رحمه الله ـ:

مُقَدِّمَةٌ

تَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنْ

الأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ ٱلنِّيَّـــةِ وَمَحَالِّهَــا.
ٱلثَّانِي: فِي ٱلْفَرْقِ بَيْـنَ ٱلتَّعَبُّدِ وَٱلتَّعْلِيلِ.

= ومما وقع فيه التضمين في هذه المنظومة قوله:

أَفَادَنَــا الحديـــثُ باعتبــارِ تكـــرارِهِ لــلّـــهِ والمختـــارِ
فَقَــطْ بِـأَنَّ قيمـــةَ الأعمـــالِ القـصــدُ والجـزاءُ بـالأحـــوالِ.

أما التضمين عند أهل البلاغة هو أن يأخذ الشاعر بيتًا، أو شطرًا من شعر غيره بلفظه ومعناه. (انظر محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني: 1256/2- ط/ 1286هـ ـ 1870م، بيروت، فقه اللغة المقارن، د. إبراهيم السامرائي: 202، 207، ط/ الثالثة سنة 1983 م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، الطريق المعبد إلى علمي الخليل بن أحمد (العروض والقافية)، د. عبدالحميد السيد عبدالحميد: 228، 229، ط/ الأولى سنة 1420 هـ ـ 2000م، المكتبة الأزهرية للتراث، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، أ. محمود مصطفى: 132 - 133، ط/ الأولى سنة 1423هـ ـ 2002م، المكتبة الأزهرية للتراث، في الموسيقى الشعرية إعادة قراءة العروض، د. أحمد عبدالمجيد محمد خليفة: 167 - 168، ط/ الأولى سنة 1422هـ ـ 2001م، المكتبة الأزهرية للتراث، شرح تحفة الحكام، لميارة الفاسي: 6/ 1، ط/ دار الفكر، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي: 9/1، ط/ دار الفكر).

(1) في ي: ونستعيذ.
(2) في ي: المعيذ.

الأَوَّلُ

عَنِ[1] ٱلرَّسُولِ ٱلْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ ٱللَّهُ مَا بَرْقٌ خَفَا[2]
أَفَادَنَا أَكَابِرُ ٱلثِّقَاتِ بِأَنَّمَا الأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ
وَقَالَ أَيْضًا مَنْ عَلَى ٱلْفَضْلِ احْتَوَى وَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا نَوَى
فَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ٱلْعَظِيمِ الجَاهِ
فَهِجْرَةٌ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مُنِيلَةٌ كُلَّ ٱلْمُنَى وَٱلسُّولِ
وَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا وَامْرَأَةٍ يُصِيبُهَا أَوْ أَشْيَا[3]
فَهِجْرَةُ ٱلْمَرْءِ إلى مَا هَجَرا[4] إِلَيْهِ ذَا مِنَ ٱلأُصُولِ اشْتَهَرَا
أَفَادَنَا الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ تَكْرَارِه لِلَّهِ والْمُخْتَارِ
فَقَطْ أَنَّ[5] قِيمَةَ الأَعْمَالِ الْقَصْدُ وَالْجَزَاءُ بِالأَحْوَالِ
فَمَنْ يَكُنْ في ٱللَّهِ جَلَّ تَلَفُهْ كَانَ عَلَى ٱللَّهِ الْكَرِيمِ خَلَفُهْ
نَعَمْ[6] وَفَسَّر الحَدِيثَ العُلَمَا مُبَيِّنًا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا
يُنْمَى إلى تَعَبُّدٍ أو يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَٱلنِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ
كَالْحَجِّ وَٱلصَّلاةِ وَٱلصِّيَامِ وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الأَقْسَامِ
وَمَا لِمَعْقُولِيَّةٍ قَدْ خَلُصَا أَوْ هِيَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ انْتَقَصَا
لَدَيْهِ فَرْضُهَا كَغَسْلِ ما يَجِبْ مِنَ ٱلنَّجاسَةِ وَرَدِّ ما غُصِبْ

(1) في ح، و ك: على.
(2) خفا البرق خَفْوًا ـ بفتح فسكون ـ وخفوا ـ بضمهما ـ: لمع. (القاموس:326/4).
(3) في ز: «يصيبها وامرأة وأشيا»، وفي ي: «يصيبها وامرأة أو أشيا».
(4) في ز، وي: «هاجرا».
(5) في ي: «فقط بأنَّ».
(6) في ز، وي: هذا.

وَمَا عَلَى ٱلشَّائِبَتَيْنِ يَشْتَمِلْ كَٱلطُّهْرِ وٱلزَّكَاةِ فٱلْخُلْفُ نُقِلْ
أَيْ نِيَّةُ الوُجُوبِ وٱلتَّقَرُّبْ أَمَّا الكَمَالُ في ٱلْجَمِيعِ فارْغَبْ

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن العلقمي[1] في «شرح الجامع الصغير»: حديث «إِنَّمَا الأعمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ[2] ...» قال النووي[3]: أجمع المسلمون على عظم

(1) هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، الفقيه المحدث، من بيوتات العلم في القاهرة، تتلمذ على الجلال السيوطي ودرَّس بالأزهر، من مصنفاته: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير لشيخه المتقدم، في ثلاث مجلدات، طبع منها المجلد الأول، فرغ من تأليفه سنة 968هـ، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 897هـ، وتُوُفِّيَ سنة 969هـ. (انظر الأعلام، للزركلي: 6/ 195 ـ 196، وما ذكره من مراجع في هامش 1).

(2) حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه أحمد والستة من حديث عمر ﷺ بألفاظ مختلفة، وتمامه: «وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». (أخرجه أبو داود بهذا اللفظ: 1/ 344، كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات، وانظر صحيح البخاري: 2/1، باب كيف كان بدء الوحي، 1 /21، كتاب الإيمان ـ باب ما جاء إن الأعمال بالنية، 3 /191، كتاب العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه،5/ 72، كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 7/ 4، كتاب النكاح ـ باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى،8/ 175، كتاب الأيمان والنذور ـ باب النية في الأيمان،9 /29، كتاب الحيل ـ باب في ترك الحيل، صحيح مسلم: 6 /48، كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ «إنما الأعمالُ بالنِّيةِ»، سنن الترمذي: 4/ 179- 180 رقم 1647، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، سنن النسائي: 58/1-59، كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء، 6/ 158- 159، كتاب الطلاق ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، 7/ 13، كتاب الأيمان والنذور ـ باب النية في اليمين، سنن ابن ماجه: 2/ 1413، كتاب الزهد ـ باب النية، الحديث رقم 4227، مسند أحمد: 1/ 25، الحديث رقم 168، 1/ 43 رقم 300، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري بتعليق سمير طه المجذوب: 27 ـ 29،ط/ الأولى سنة 1405هـ ـ 1985م، عالم الكتب، بيروت، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد بن الصديق بتعليق د. يوسف المرعشلي: 139، ط/ الأولى سنة 1405هـ ـ 1984م، عالم الكتب، بيروت).

(3) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الشافعي، الفقيه، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد بنوى من قرى حوران بسورية سنة 631هـ، ثم قدم دمشق سنة 649هـ، وحج مرتين، وسمع من الرضى بن البرهان، والنعمان بن أبي اليسر، وطبقتهما، له عدة مصنفات؛ منها شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه للشيرازي، وتهذيب الأسماء واللغات، والتقريب في علوم الحديث، وغيرها، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ في شهر رجب=

/2أ

موقعه، وكثرة فوائده / وصحة روايته[1]، زاد العلقمي: وهو قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل: إن فيه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خُمُسَهُ[2]. اهـ.

وقال ابن حجر[3] في «فتح الباري»: لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال، وأما عمل القلب؛ كالنية فلا يتناوله الحديث؛ لئلا يلزم التسلسل.[4] اهـ.

وقال ابن دقيق العيد[5] في «شرح العمدة»: لا بد فيه - يعني الحديث المذكور - من حذف، واختلف الفقهاء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات وما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات وما يقاربه، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء، كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل

= سنة 676هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، بتحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو: 8/395 - 400، ط/الأولى سنة 1383هـ - 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، طبقات الحفاظ للسيوطي: 510، الفكر السامي: 2/ 341).

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: 13/ 53، ط/ الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) انظر الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير للعلقمي: 1/ ص3 - 4، مخ رقم 463 ق، خ ع، الرباط.

(3) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، شيخ الإسلام وقاضي قضاة مصر، أحد كبار الحفاظ والمحدثين، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وجاور بمكة مرارا طلبا للعلم، أخذ عن الحافظ أبي الفضل العراقي وغيره، له مصنفات كثيرة، منها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، والإصابة في تمييز الصحابة، ولد - رحمه الله - سنة 773هـ، وتُوُفِّي سنة 852هـ. (انظر طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: 547- 548، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي: 2/36 - 40، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الفكر السامي: 2/ 350- 351، معجم المفسرين: 1/ 51).

(4) انظر فتح الباري: 1/ 11، ط/ الأولى سنة 1300هـ بالأميرية - مصر.

(5) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، أخذ عن والده وغيره، وعنه أخذ ابن جماعة التونسي، له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه إلى باب الحج، وشرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه لم يتم، ولد - رحمه الله - سنة 625هـ، وتُوُفِّي سنة 702هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى: 9/207 - 249، الديباج: 324 - 325، شجرة النور:1/189، الفكر السامي: 2/ 235).

عليه[1] أولى.[2] اهـ.

وقال العلقمي أيضا على قوله: «فمن كانت هجرته[3] ... إلخ» ـ قال الزركشي[4] في «التنقيح»: لا بد في الحديث من تقدير؛ لأن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما، وهنا قد اتحدا، والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيَّةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا...، ثم قال: ويمكن تأويله على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب؛ أي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين[5].

وقال زين العرب[6] في معنى الحديث: أي من قصد بالهجرة القربة إلى الله ـ تعالى ـ لا يخلطها بشيء من أغراض الدنيا، فهجرته إلى الله ورسوله، قيل: فهجرته مقبولة عندهما، وأجره واقع على الله ـ تعالى ـ[7]. اهـ مختصرًا.

وقال ابن حجر في الجواب عن اتحاد الشرط والجزاء: إن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن

---

(1) في ح، وك: عند انطلاق اللفظ، فكان الحمل عليها.

(2) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: 1/ 9 ـ 10، ط/ دار الكتب العلمية.

(3) جزء من حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي تقدم تخريجه.

(4) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، الشهير ببدر الدين الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، رحل إلى دمشق، فأخذ عن ابن كثير ثم توجه إلى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأذرعي، من مصنفاته: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للبخاري، والمنثور في القواعد، والبحر المحيط في الأصول، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 745هـ، وتُوُفِّيَ سنة 794هـ .(انظر الدرر الكامنة لابن حجر: 3/ 397 ـ 398، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله، بتحقيق عادل نويهض: 241 ـ 242، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 389).

(5) انظر التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: ص 2، مخ رقم 712 ق، خ ع، الرباط.

(6) هو علي بن عبيدالله بن أحمد بن زين الدين أبي المفاخر الشهير بزين العرب، المحدث، من آثاره شرح مصابيح السنة للبغوي، كان حيا قبل 758هـ، وقد ذكره في كشف الظنون باسم علي بن عبدالله في موضعين نسب إليه في المرة الأولى شرح كليات القانون لابن سينا، وفي الثانية شرح مصابيح السنة، أما كحالة، فقد جعل شرح المصابيح لعلي بن عبيد الله، وشرح الكليات، لعلي بن عبدالله، وترجم لهما منفردين، وفي الأعلام جعلها شخصا واحدا ترجم له باسم علي بن عبيد الله، فلينظر. (انظر الدرر الكامنة: 3/80، كشف الظنون: 2/ 1313، 1699، ط/ مكتبة المثنى ـ بغداد، الأعلام: 4/ 310، معجم المؤلفين: 7/ 135، 144).

(7) انظر الكوكب المنير: 1/10-12.

تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[1]، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس؛ كقولهم - يعني في اتحاد المبتدإ، والخبر -: أنت أنت؛ أي الصديق[2] الخالص، وهم هم، أي الذين[3] لا يقدر قدرهم، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب[4]. اهـ الغرض.

وقال ابن الحاجب[5] في إخراج الزكاة ما نصه: والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها؛ كالدَّين، والودائع، والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان؛ كالطهارة[6]، والزكاة، والمذهب افتقارها من قوله[7] فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطًا: إنها لا تجزيه، وأخذ نفيه [من][8] أنها تؤخذ من الممتنع وتجزيه، ومن الشاذ في أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار[9] بأنه يعلم فتحصل النية[10]، ....

---

(1) الفرقان/ 71.

(2) في ح، وك: «والخبر أنت؛ أي الصديق»، بسقوط أحد الضميرين.

(3) في ح، و ك: «وهم أي الذين»، بسقوط أحد الضميرين.

(4) انظر فتح الباري: 15/1.

(5) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الكردي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وغيره، وعنه أخذ الشهاب القرافي، وابن المنير، من مصنفاته المختصر الفرعي وسماه «جامع الأمهات»، والمختصر الأصلي، وسماه «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ومختصر المختصر الأصلي، ويعرف بمختصر المنتهى، ولد - رحمه الله - سنة 570 أو 590هـ، وتُوُفِّيَ سنة 646هـ (انظر الديباج: 189 - 191، شجرة النور: 1/ 167-168، الفكر السامي: 2/ 231).

(6) في ح: «كالصلاة»، والصواب ما أثبتناه.

(7) يعني مالكا ﷺ.

(8) زيادة من جامع الأمهات.

(9) انظر التوضيح: 1/ 293، مبحث الزكاة، مخ رقم 7733، خ ح - الرباط، التاج والإكليل: 2/ 356، وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، وغيره، وعنه أخذ أبو ذر الهروي، وعبدالوهاب، له عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، تُوُفِّيَ سنة 398هـ. (انظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض بتحقيق د. أحمد بكير محمود: 4/ 602،ط/ دار مكتبة الحياة، الديباج المذهب، لابن فرحون: 199، شجرة النور: 1/ 93).

(10) قال خليل: قوله (يعني ابن الحاجب): «من قوله» يقتضي أن ذلك مستقرأ مما ذكره، وهذا الاستقراء=

/2ب وألزم إذا لم يعلم[1] /.

فكتب عليه في «التوضيح» ما نصه: قدَّم النية[2]؛ لأنها أول الواجبات عند الإخراج، وحاصله أن الفعل على ثلاثة أقسام[3]:

[الأوَّل]: قسم تمحض للعبادة؛ كالصلاة، والإجماع على وجوب النية فيه.

الثاني: مُقابله؛ كإعطاء الديون، ورد الودائع، والغصوب، فالإجماع على أنه[4] لا تجب فيه النية؛ أي نية التقرب، وقلت: لا تجب نية[5] التقرب[6]، حتى لا ينتقض بما قاله الشافعي[7]: ....

= لابن القصار، قال: وإذا افتقر إلى نية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر، فأحرى أن يفتقر إليها في تمييز الفرض عن النفل، وأجيب بالفرق بين المحلين؛ لأن مسألة الكفارة وجدت فيها نية منافية؛ وهي القصد إلى كفارة غير الكفارة المرتبة في الذمة، ولم يقع النزاع في هذا، وإنما وقع حيث لا نية، وإنما تتفق النيتان أن لو كَفَّرَ عن واحدة، ثم كَفَّرَ، ولم ينوِ شيئا، وأجيب بأن جواب مالك بقوله: لا تجزيه عن اليمين الثانية، يؤخذ منه الاشتراط، إذ لو لم يشترط لم يفرق بين عدم النية والنية المنافية؛ كالدَّينِ والودائع، وأما استقراء نفي وجوب النية من مسألة الممتنع فواضح، وكذلك استقراؤه من القول بأن الفقراء كالشركاء؛ لأن الشريك إذا أعطى نصيبه لا يفتقر إلى نية، فأجاب ابن القصار عما أخذه من قول مالك بإجزاء الزكاة إذا أخذت من الممتنع كرهًا، بأن قال: هو عالم بأخذها، وعلمه بذلك؛ كالنية، و رد بأن العلم بالأخذ أعم من نية التقرب فلا يستلزمها. (التوضيح : 1/ 293، مبحث الزكاة)، وستأتي قاعدة الفقراء هل هم كالشركاء؟.

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب: ص 69- الزكاة، مخ رقم 2880د، مج خ ع، الرباط.

(2) قوله: «وألزم إذا لم يعلم ... النية» ساقط من ح، و ك.

(3) في التوضيح: أن الفعل ثلاثة أقسام.

(4) في التوضيح : فالإجماع أنه.

(5) في التوضيح: «فيه نية» بزيادة «فيه».

(6) في ك: التقراب.

(7) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي وعلماء الشافعية كافة، ولد بغزة سنة 150هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، روى عن مالك، وابن عيينة وابن علية، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم، وعنه أخذ الإمام أحمد، وأبو ثور، وإسماعيل بن يحيى المزني، ويوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وآخرون، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب «الأم» في الفقه في سبع مجلدات، «والحجة» في الفقه على مذهبه القديم، و«المسند» و«السنن» في الآثار والحديث، و«اختلاف الحديث»، و«الرسالة»، و«إبطال الاستحسان» في أصول=

إن الحكم عندهم في رد ٱلدَّين[1] لا بد فيه من النية، وإنه لو أعطى بغير نية لما برئت ذمته، وكان[2] له أن يرجع، وقلت: لا تجب؛ لأنه لو نوى لأُثِيبَ؛ كما لو نوى إبراء ذمته، وامتثال أمر الله، وإدخال السرور على قلب صاحب ٱلدَّين[3]، وهذا كما قالوا: إن الإمام لا تجب عليه نيّة الإمامة، لكن الأفضل له أن ينويها؛ ليحصل له فضلها.

ٱلثَّالث: ما اشتمل على الوجهين؛ كالزكاة، والطهارة؛ لأن الزكاة عُقِلَ معناها، وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف، لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص، لا يعقل معناه، وكذلك الطهارة عُقِلَ معناها؛ وهي النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، لا يعقل معناه، فاختلف في وجوب النية فيه، وقد بين ذلك بقوله[4]: «والمذهب... إلى آخره»، وفي كلامه مناقشة.[5]اهـ الغرض[6]، قف على بقية كلامه، إن شئت، فيه بعض طول هو[7] الذي منع من نقله بتمامه[8]، وبالله التوفيق.

* * *

= الفقه، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ آخر يوم من رجب سنة 204هـ. (انظر طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي بتحقيق د. إحسان عباس: 71ـ 73، ط/الثانية سنة1401هـ ـ 1981م، دار الرائد العربي ـ بيروت، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي: 1/ 192 ـ 200، تهذيب التهذيب، لابن حجر: 9/ 25 ـ 31، ط/دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1326هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، طبقات الحفاظ للسيوطي: 152 ـ 154، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 11 ـ 14).

(1) في التوضيح: الديون.
(2) في التوضيح: ولكان.
(3) في التوضيح زيادة: إلى غير ذلك.
(4) الضمير يعود على ابن الحاجب.
(5) عبارة «التوضيح» بعد قوله: «فاختلف في وجوب النية فيه»: وفي كل من الطهارة والزكاة قولان منصوصان، وقد أشار إلى الخلاف في الزكاة بقوله: والمذهب إلى آخره لكن في كلامه مناقشة.
(6) التوضيح لخليل بن إسحاق: 1/ ص 293 ـ مبحث الزكاة.
(7) في ح، و ك: وهو.
(8) انظر التوضيح: 293/1.

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي
فِي ٱلتَّعْلِيلِ وَٱلتَّعَبُّدِ

ٱللَّهُ جَلَّ شَرَعَ الأَحْكَامَا ... لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَلَى مَا
يَشَاءُ فَاحْذَرْ أَنْ تَظُنَّ حُكْمَهْ ... أَو فِعْلَ رَبِّكَ خَلَا عَنْ حِكْمَهْ
هَذَا وَقَدْ عُلِمَ بِاسْتِقْرَاءِ ... فِعَالِ رَبِّ الأَرْضِ وَٱلسَّمَاءِ
جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفْسَدَهْ ... وَذَا الَّذِي لِخَلْقِهِ قَدْ عَوَّدَهْ
وَلِابْنِ عَبَّاسٍ كَلَامٌ أَرْشَدَا ... لِذَا فَقَدْ قَالَ كَبِيرُ الرُّشَدَا
إِذَا سَمِعْتَ ٱللَّهَ يَدْعُوكَ فَمَا ... إِلَّا إِلَى خَيْرٍ يُرَادُ فَاعْلَمَا
أَوْ دَفْعِ شَرٍّ فَأَفَادَ أَنَّا ... الْحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِسِرٍّ عَنَّا
لَكِنَّهُ تَفَضُّلًا لَيْسَ يَجِبْ ... دَعْ قَوْلَ مَنْ ضَلَّ وَزَلَّ وَحُجِبْ
ثُمَّ الَّذِي حِكْمَتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ ... وَبَرَزَتْ أَسْرَارُهُ وَبَهَرَتْ
مِثْلُ زَكَاةٍ فُرِضَتْ وَنَفَقَاتْ ... لِسَدِّ خَلَّاتٍ[1] وَجَبْرِ الْمُتْلَفَاتْ
بِأَرْشِ ما يُجْنَى عَلَيْهِ فَادْرِ ... تَحْرِيمِ قَتْلٍ وَزِنًى وَسُكْرِ
سَرِقَةٍ قَذْفٍ لِصَوْنِ أَنْفُسِ ... وَنَسَبٍ عَقْلٍ ومَالٍ أَنْفَسِ
قُلْنَا مُعَلَّلٌ وَمَا لَمْ تَبْدُ ... حِكْمَتُهُ تَعَبُّدًا يُعَدُّ/ 3/أ
مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لِدَفْعِ ... ٱلضُّرِّ يُشْرَعُ وَجَلْبِ نَفْعِ
وَالْعُلَمَا قَدْ ضَرَبُوا الْمِثَالَا ... بِمَلِكٍ قَدْ عَوَّدَ الْإِجْلَالَا
بِالْفُقَهَاءِ فَرَأَيْنَا شَخْصَا ... يَوْمًا بِإِكْرَامٍ لَهُ قَدْ خُصَّا
فَالِاعْتِقَادُ أَنَّهُ فَقِيهُ ... لِقِدَمِ[2] ٱلْعُرْفِ الَّذِي يَقْفُوهُ

قال في «التوضيح» - ونقله الحطاب -[3] ما نصه: فَائِدَةٌ: كثيرًا ما يذكر العلماء

(1) في ز، وي: خلة.
(2) في ح، وك، وي: لعدم.
(3) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي أصلا، المكي مَوْلدًا وقرارًا، آخر أئمة=

التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بد له من حكمة؛ وذلك لأنا استقرئنا عادة الله ـ تعالى ـ فوجدناه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس[1]: «إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر»[2]؛ كإيجاب الزكاة، والنفقات؛ لسد الخلات، وأروش[3] الجنايات؛ لجبر المتلفات، وتحريم القتل، والزنى، والسكر، والسرقة، والقذف؛ صونًا للنفوس،

= المالكية بالحجاز، أخذ عن والده، ومحمد بن عبدالغفار، وغيرهما، له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لابن غازي، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 902هـ، وتُوُفِّيَ سنة 954هـ. (انظر توشيح الديباج: 229 ـ 231، نيل الابتهاج: 337 ـ 338، شجرة النور: 1/ 270، الفكر السامي: 2/ 270).

(1) هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، الحبر البحر أحد فقهاء الصحابة، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان له عند موت النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، صحب النبي ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين 1660 حديثًا، وروي من وجوه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم علمه الحكمة، وتأويل القرآن، وفي بعض الروايات: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وفي حديث: اللهم، زده علمًا وفقهًا، قال ابن عبدالبر: وكلها أحاديث صِحاح، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه، تُوُفِّيَ رضي الله عنه بالطائف سنة 68هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة .(انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 48 ـ 49، الاستيعاب: 2/ 350 ـ 357، الإصابة: 2/ 330 ـ 334، الوفيات لابن قنفذ: 76 ـ 77، الفكر السامي: 1/ 272 ـ 274).

(2) يروى هذا الأثر عن ابن عباس، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» وأبو عبيد في «فضائله» وسعيد بن منصور في «سننه» وأحمد في «الزهد» وابن أبي حاتم وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «شعب الإيمان». (انظر كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي: 12 ـ 13، ط/ دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير: 2/ 3، الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي: 1/ 252، ط/ سنة 1414هـ 1993م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الذخيرة لشهاب الدين القرافي بإشراف الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف والشيخ عبدالسميع أحمد إمام : 1/ 334، ط/ الثانية سنة 1402هـ ـ 1982م، مطبعة الموسوعة الفقهية ـ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، مصورة عن الطبعة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر سنة 1381هـ ـ 1961م).

(3) في الأصل : «أروس،» وهو تصحيف، والأرش عند المالكية: قيمة العيب. (القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب: 19، ط/ الأولى سنة 1402هـ ـ 1982م ـ دار الفكر، وانظر المصباح المنير: 5، التعريفات للشريف علي الجرجاني: 17، ط/ الأولى سنة 1403هـ ـ 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت).

والأنساب، والعقول، والأموال، والأعراض[1] عن المفسدات.

ويقرب لك ما أشرنا إليه في الخارج مثال: إذا رأينا ملكًا عادته يكرم العلماء، ويهين الجهال، ثم أكرم شخصًا، غلب[2] على ظننا أنه عالم، فالله - تعالى - إذا شرع حكمًا علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر، فنقول: هو تعبد [3].اهـ.

وأبيات هذا الفصل الثاني كلها، أدخلها الشيخ ميارة[4] في نظمه «تكميل المنهج»[5] مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها - إن شاء الله -، وقال في «الشرح» إنها لغيره استحسنها، واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها، ثم شرحها - أي الأبيات - بكلام «التوضيح» المتقدم[6]، وزاد بعده: وقوله - يعني الناظم - : «لكنه تفضلًا» هذا ليس في كلام «التوضيح»، وهو ظاهر؛ إذ لا يجب عليه - تعالى - جلب مصلحة، ولا درء مفسدة، إلا ما تفضل به على عباده، والذي ضل، وزل، هو القائل بوجوب ذلك[7] عليه - تعالى[8].اهـ.

* * *

(1) سيأتي عند الكلام على الكليات الخمس، تعليقنا على أن حفظ الأعراض ليس منها. (راجع هامش1 من ص 781 من هذا التحقيق).

(2) في ح: لغلب.

(3) التوضيح: 1/ 23 – مبحث الطهارة، مواهب الجليل للحطاب: 1/ 177 - ط/ الثانية سنة 1398هـ - 1978م - دار الفكر.

(4) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفقيه، أخذ عن ابن عاشر، وشهاب الدين المقري، له شرحان على المرشد المعين لابن عاشر صغير وكبير، وشرح لامية الزقاق، وتكميل المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق، وشرحه - وهو مطبوع على الحجر بهامش المنجور على المنهج المنتخب، وطبع محققا أيضا - وشرح تحفة الحكام، وغيرها، ولد - رحمه الله - سنة 999هـ، وتُوُفِّيَ سنة 1072هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 309، الفكر السامي: 2/ 279).

(5) انظر تكميل المنهج المنتخب بشرح ميارة: ص 9، مخ رقم 3216 د، خ ع - الرباط.

(6) انظر شرح تكميل المنهج المنتخب: ص 9 - 10، مخ 3216د، خ ع - الرباط.

(7) هو مذهب المعتزلة. (انظر تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي: 97 - 99 - ط/ دار النهضة العربية، 1401هـ - 1981م).

(8) شرح تكميل المنهج: 10.

ٱلْكِتَابُ ٱلْأَوَّلُ

فِي ٱلطَّهَارَاتِ وَٱلصَّلَوَاتِ[1] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(1) في ك: في الطهارة والصلاة.



1 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ في الْغَالِبِ، هَلْ هُوَ كَالْـمُحَقَّقِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

في غَالِبٍ هَلْ هُوَ كَالْـمُحَقَّقِ — كَلُبْسِ كَافِرٍ وَغَيْرِ مُتَّقِ
أَيْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي خَسَاسَهْ — وَسُؤْرِ ما يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَهْ[1]
مُدْرِكِ صَيْدٍ مَعْ نُفُوذِ مَقْتَلِ — يَظُنُّهُ مَقْصُودَهُ خُلْفٌ جَلِي
مُشْتَرِكٍ مَعَ مُعَلَّمٍ وَظَنْ — قَتْلًا لِذِي التَّعْلِيمِ وَالطَّلَاقِ مَنْ
عَلَّقَ في التَّنْجِيزِ وَالتَّأْخِيرِ[2] — بِالْـحَيْضِ وَالْـحَمْلِ عَلَى الذُّكُورِ[3]/ 3/ب

قال الونشريسي[4] في «إيضاح المسالك» ما نصه: الغالب، هل يتنزل كالمحقق، أم لا[5]؟ وعليه سؤر ما[6] عادته استعمال النجاسة.

ولباس الكافر، وغير المصلي[7].

ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل، وظن أنه المقصود، أو اشترك معلم مع غير معلم، وظن أن المعلم القاتل.

ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل، في التنجيز والتأخير[8]. . . . .

---

(1) هذا الشطر ساقط من ك.
(2) في ز، وي: «علق بالتأخير والتخيير».
(3) في ز، وي: «المذكور».
(4) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، الإمام، الفقيه، أخذ عن أبي الفضل العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وغيرهما، من مؤلفاته المعيار جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، وتعليق على ابن الحاجب الفرعي، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والفروق،تُوُفِّيَ سنة 914هـ، وعمره نحو ثمانين سنة. (انظر توشيح الديباج: 65، نيل الابتهاج: 87 ـ 88، شجرة النور: 1/ 274).
(5) في الإيضاح: الغالب هل هو كالمحقق، أم لا؟.
(6) في الأصل، و ح، و ك: «من»، والتصحيح من الإيضاح.
(7) في الإيضاح زيادة: «وإرسال الجارح، وليس في يده».
(8) الطلاق المعلق على شيء يغلب وقوعه؛ كالحيض، أو الطهر، أو الحمل، أو الولادة؛ كقوله: إذا حضت فأنت طالق وشبهه، يقع ناجزا؛ أي معجلا، على المشهور، تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وقال أشهب: لا يتنجز بل ينتظر حتى تحيض الطاهر أو تضع الحامل، وقال أصبغ: إن كان على حنث تنجز، وإن كان على بر لم يتنجز؛ لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا بتحقيق الوقوع، وفي الأولى ليست العصمة مستصحبة، فترتفع بالغالب. (انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين=

.اهـ[1].

وقال الإمام المنجور[2] في «شرح المنهج»: قوله - يعنى الناظم -[3]: «كالسؤر والصيد» مثالان للقاعدة؛ أي سؤر ما عادته استعمال النجاسة، إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها؛ كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة[4]، هل ينجس ماءً كان أو طعامًا، فيراقان؛ حملا على الغالب، أم لا؛ تغليبا للأصل؟ وثالثها - وهو المشهور - يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرح الماء.

وسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه.

وسؤر شارب الخمر، وشبهه مثله.

وأما «الصيد»، فإشارة إلى مسألة من أدرك الصيد منفوذ المقاتل، وظن أنه المقصود، ومسألة من أرسل الجارح، وليس في يده، ومسألة ما إذا اشترك فيه مُعَلَّمٌ مع غير مُعَلَّم، أو كَلْبُ مُسْلِمٍ مَعَ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، وظن أن المُعَلَّم أو كلب المسلم القاتل، وفي كلّ

= عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبدالحفيظ منصور: 2/201، ط/ الأولى سنة 1415هـ - 1995م، دار الغرب الإسلامي، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي: 2/615، ط/ الأولى سنة 1419هـ - 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ولزيادة بيان راجع التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب، بتحقيق د.حسين بن سالم الدهماني: 2/84 - 85، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1987م، دار الغرب الإسلامي، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق د. حميش عبدالحق: 2/844، ط/ الأولى سنة 1415هـ - 1995م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المقدمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي: 1/583، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب، بتحقيق زكريا عميرات: 5/352، ط/ الأولى سنة 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(1) إيضاح المسالك: 136 - 137.

(2) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالله المنجور الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن عبدالواحد الونشريسي، وغيره، له شرح المنهج المنتخب: إلى قواعد المذهب للزقاق، وشرح على نظم عبدالواحد الونشريسي لقواعد والده، وحاشية على كبرى السنوسي، ولد - رحمه الله - سنة 926هـ، وتُوُفِّيَ سنة 995هـ. (انظر نيل الابتهاج: 95 - 97، شجرة النور: 1/ 287، الفكر السامي: 2/ 270).

(3) يعني ناظم «المنهج» الزقاق، وستأتي ترجمته.

(4) الْمُخَلَّاةُ بضم الميم، وتشديد اللام: المطلقة وغير المقصورة. (انظر القاموس: 4/ 327، المدونة للإمام مالك: 1/ 6، ط/ 1411هـ - 1991م، دار الفكر).

منهما قولان، ولو شك، ولم يغلب الظن، لم يؤكل اتفاقا.

ومما ينبني على هذه القاعدة لباس الكافر، وغير المصلي، هل يحمل على الطهارة، أو على النجاسة؟.

ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل، في التنجيز والتأخير.[1] اهـ.

2 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا في انْقِلاَبِ الأَعْيَانِ، هَلْ لَهُ[2] تَأْثِيرٌ في الأَحْكَامِ، أَمْ لاَ؟ وَتَنْبَنِي[3] عَلَيْهِ مَسَائِلُ.

هَلْ لِانْقِلاَبِ عَيْنٍ ٱلتَّأْثِيرُ ... في الْحُكْمِ أَمْ لاَ خُلْفُهُ مَأْثُورُ
كَالْبَيْضِ وَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ مِنْ ... جَلَّالَةٍ وَاللَّحْمِ وَالْبَوْلِ يَعِنْ
وَكَرَمَادِ مَيْتَةٍ وَمَزْبَلَةْ ... وَعَرَقِ ٱلسَّكْرَانِ قَدْ تَنَاوَلَهْ
وَالْخَمْرِ إِنْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا ... وَمَا مِنَ الْحَمَّامِ أَيْضًا قَطَرَا
لَبَنِ ذَاتِ ٱلشُّرْبِ وَالْغُسُولِ ... والزَّرْعِ بِٱلنَّجَسِ والْبُقُولِ
وَنَحْوِ ذَا وَهْوَ كَثِيرٌ جِدًّا ... فَاطْلُبْهُ بِاسْتِقْرَائِهِ مُجِدًّا

قال في «الإيضاح» ما نصه: وعليه ـ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة ـ: الخمر إذا تخلل، أو تحجر[4].

و[5]رماد الميتة والمزبلة.

ولبن الجلَّالة[6]، ....

(1) شرح المنهج المنتخب: إلى قواعد المذهب للمنجور: ص 10 بترقيمي.
(2) «له» ساقطة من الأصل، والتصحيح بهامش النسخة.
(3) في ح، و ك: تبنى.
(4) انظر التاج والإكليل: 1/ 97، مواهب الجليل: 1/97 - 98.
(5) في ح، و ك: «أو»، وانظر التاج والإكليل: 1/ 106، مواهب الجليل: 1/106 ـ 107.
(6) الجَلَّالَةُ بتشديد اللام الأولى، البهيمة تأكل النجاسة. (انظر المصباح المنير: 41، القاموس: 3/ 361، التوضيح: 1/ 11، مبحث الطهارة، وراجع ما ورد في النهي عن أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها وركوبها في تلخيص الحبير، لابن حجر بتحقيق محمد شعبان إسماعيل: 4/ 172، ط/ سنة 1399هـ ـ 1979م، مكتبة القاهرة).

وبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها[1].

وعرق السكران[2].

ولبن المرأة الشاربة[3].

وزرع، وبقول سقي[4] بماء نجس[5].

وعسل النحل الآكلة العسل المنجس[6].

وقطرة الحمام[7]، وهي كثيرة جدًّا.[8]اهـ.

/4أ ونحوه في «شرح المنهج»، وزاد: قوله ـ يعني/ الناظم ـ: «وتفصيل أحق»[9]؛ أي التفصيل بين ما استحال إلى صلاح، فهو طاهر؛ كاللبن، والبيض، والعسل، وما استحال إلى فساد، فهو نجس؛ كالروث، والبول.

هو[10] «أحق»؛ أي أولى، وهو قول يحي بن عمر[11]، وذكر صاحب «التوضيح»

---

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 92.

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 92.

(3) أي الخمر، انظر البيان والتحصيل، لابن رشد الجد بتحقيق. د. محمد حجي: 1/ 129 – 130، ط/ سنة 1404هـ ـ 1984 م ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، التاج والإكليل: 1/ 92.

(4) في الإيضاح: والزرع، والبقول تسقى.

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 97، هامش 8 من ص 648 من هذا التحقيق.

(6) انظر مواهب الجليل: 1/ 92، 118.

(7) انظر نفس المصدر: 1/ 107 ـ 108، ص166، 167 من هذا التحقيق.

(8) إيضاح المسالك: 142 ـ 143.

(9) يعني قول الزقاق:ـ

وَهَلْ يُؤَثِّرُ انْقِلَابٌ كَعَرَقْ وَلَبَنٍ بَوْلٍ وَتَفْصِيلٌ أَحَقْ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 13).

(10) في ح: وهو.

(11) انظر التوضيح: 1/ 11، ويحيى بن عمر هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي من أهل جيان، سكن القيراون، ثم سوسة، نشأ بقرطبة، وأخذ عن ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما، من مصنفاته: اختصار المستخرجة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب رد فيه على الشافعي، وغيرها، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 223هـ. وتُوُفِّيَ سنة 289هـ. (انظر الديباج: 351 ـ 353، شجرة النور: 1/ 73).

في لبن الجلالة، وبيضها، والمرأة الشاربة، وعرق السكران، أو[1] شبهه؛ كالنصراني، أن الذي اختاره المحققون؛ كعبدالحق[2]، والمازري[3]، وابن يونس[4]، وغيرهم الطهارة، [قال] ابن رشد[5]: وهو قول ابن القاسم[6] في اللبن [7].

[وقال] خليل[8]: والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريبًا،

(1) في شرح المنهج، و ح، وك: «و».

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 93، وعبدالحق هو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن أبي العباس، لقي عبدالوهاب، والهروي، والجويني، له الاستدراك على تهذيب البراذعي، والنكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغيرها، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 466هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 774 ـ 776، الديباج: 174، شجرة النور: 1/ 116، الفكر السامي: 2/ 214 ـ 215).

(3) انظر مواهب الجليل: 1/ 93، والمازري هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الشهير بالإمام، أخذ عن اللخمي، وابن الصائغ، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، من مؤلفاته المعلم بشرح صحيح مسلم، وشرح التلقين لعبدالوهاب، وشرح البرهان لإمام الحرمين، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالمهدية سنة 536هـ، قال الذهبي: تُوُفِّيَ وله ثلاث وثمانون سنة (انظر الديباج: 279 ـ 281، شجرة النور: 1/127ـ 128 الفكر السامي: 2/ 221).

(4) انظر مواهب الجليل: 1/ 93، وابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه الإمام الفرضي، أخذ عن أبي الحسن القابسي وغيره، له كتاب الجامع لمسائل المدونة وغيرها من الأمهات، وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله، ووثوق صاحبه، وآخر في الفرائض، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 451هـ . (انظر الديباج: 274، شجرة النور: 1/111، الفكر السامي: 2/ 210).

(5) انظر البيان والتحصيل: 1/ 129، وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي قاضي الجماعة بها، تفقه بابن رزق، وأبي عبدالله بن فرج، وعنه أخذ عياض، وأبو بكر الإشبيلي، له البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، ولخص مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 520هـ. (انظر الديباج: 278 – 279، شجرة النور: 1/ 129، الفكر السامي: 2/ 219).

(6) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ـ بضم العين ـ المصري، صحب مالكًا عشرين سنة، أخرج له البخاري حديثًا واحدا، والنسائي كثيرًا، وخرج له غيرهما خارج الستة، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 132، أو 128هـ، وتُوُفِّيَ سنة 191هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 433 – 446، الديباج: 146 – 147، شجرة النور: 1/ 58، الفكر السامي: 2/ 439 ـ 442).

(7) التوضيح: 1/ 11، مبحث الطهارة.

(8) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الكردي المصري، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، و عبدالله المنوفي، وغيرهما، وعنه أخذ بهرام، والأقفهسي، والبساطي، من مصنفاته=

وأما لو طال العهد بالسكر، فلا خلاف في طهارة عرقه، وحكى المازري أن رماد الميتة والعذرة، وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، بخلاف الخمر؛ لأن النجاسة[1] معللة بمعنى؛ وهو[2] الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم، صح من «التوضيح»[3] ...

ثم قال المنجور: يستثنى من هذه القاعدة[4] المسك، فقد أجمعوا على طهارته، حكاه الباجي [5]. اهـ[6].

3 ـ قَاعِدَةٌ: فِي الْمُخَالَطِ الْمَغْلُوبِ، هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ إِلَى عَيْنِ الَّذِي خَالَطَهُ، أَوْ لَا تَنْقَلِبُ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنِ الْحِسِّ فَقَطْ[7]؟ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

مُخَالَطٌ غُلِبَ هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ لِلْمُخَالِطِ الَّذْ يَغْلِبُ
أَوْ لَيْسَ تَنْقَلِبُ لكِنْ خَفِيَا هَذَا عَنِ الْحِسِّ خِلَافٌ رُوِيَا

= التوضيح، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة لم يكمل، ومختصر في الفقه مشهور، سلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، وكتاب في المناسك، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 776هـ، على الراجح. (انظر الديباج: 115 – 116، توشيح الديباج: 92 ـ 98، نيل الابتهاج: 112 ـ 115، شجرة النور: 1/ 223).

(1) أي في الخمر، كما يستفاد مما بعد.

(2) في شرح المنهج: «وهي».

(3) انظر خليلا: 11/1 ـ مبحث الطهارة.

(4) يعني من قاعدة: انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟

(5) انظر المنتقى: 1/ 61، ط/ الأولى سنة 1331هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر، والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ـ أوسعدون ـ بن أيوب، درس بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فمكث به ثلاثة عشر عامًا، من مصنفاته: المنتقى، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وفصول الأحكام، وغيرها، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 474، أو 494هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 802 ـ 808، الديباج: 120 ـ 122، شجرة النور: 1/ 120، 121، الفكر السامي: 2/ 216 ـ 217).

(6) انظر شرح المنهج: 13 – 14.

(7) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المخالط المغلوب، تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وذهب الشافعي إلى أنه إنما يخفى عن الحس، ولا ينقلب إلى عين الذي خالطه. (انظر شرح المنهج: 19).

لِذَا مُخالِطُ ٱلنَّجَاسةِ بِمَا كَثُرَ مِنْ طَعَامٍ اوْ قَلَّ بِمَا[1]
وَٱللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْغَيْرِ إِذَا يَكُونُ مَغْلُوبًا بِهِ أَجْرِ كَذَا
فَمَذْهَبُ ابْنِ قَاسِمٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةٍ يُلْغَى خِلَافُ مَذْهَبِ
ٱلشَّافِعِي وأَشْهَبِ فَهُوَ لَا يَنْشُرُ حُرْمَةً بِهِ قَدْ عَمِلَا[2]

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد لفظ القاعدة: وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء[3]، أو بكثير الطعام[4] المائع[5]، وبالأول[6] قال أبو حنيفة[7]، وبٱلثَّاني[8] قال الشافعي[9] ـ رضي الله عنهما.

(1) أصل الكلمة بماء، وحذفت الهمزة للضرورة، وكتب في هامش ز: «الباء بمعنى من».
(2) ضبطت هذه الكلمة في ز، وك: «عُمِلَا» بالبناء للمجهول، وضبطت في ي: «عَمِلَا»، أي الشافعي وأشهب.
(3) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 1/ 17، ط/دار الفكر.
(4) في شرح المنهج (ص 19): «وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء أو لكثير الطعام المائع»، وعبارة المنجور هذه أوضح من عبارة الونشريسي، والله أعلم.
(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 108 ـ 109.
(6) يعني القول بانقلاب عين المخالط المغلوب إلى عين الذي خالطه، وقد تقدم أنه مذهب أبي حنيفة، ومالك. (راجع هامش 7 من ص 158).
(7) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء، الكوفي، إمام أهل الرأي، وفقيه العراق، وأحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، أدرك أربعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم: أنس ابن مالك، وعبدالله بن أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، تفقه على حماد ابن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، ونافعا مولى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهشام بن عروة، وعنه أخذ عبدالله بن المبارك، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل وغيرهم، من كتبه المسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر، ولد ـ رحمه الله ـ بالكوفة سنة 80هـ، وتُوُفِّيَ ببغداد سنة 150هـ. (انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن خلكان بتحقيق د. إحسان عباس: 5/ 405 ـ 414، ط/ سنة 1397 - 1977م، دار صادر، بيروت، تهذيب التهذيب: 10/ 449 ـ 452، الوفيات لابن قنفذ: 129 - 130، الفكر السامي: 1/ 339 ـ 366).
(8) يعني القول بأن المخالط المغلوب لا تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وإنما خفي عن الحس فقط، وهو مذهب الشافعي. (راجع هامش 7 من ص 158).
(9) راجع هامش 7 من ص 158.

وعليه الخلاف ـ أيضا ـ في اللبن المخلوط بغيره، إذا كان اللبن مغلوبًا وغيره غالبًا، ومذهب ابن القاسم[1]، وأبي حنيفة[2] لغوه، وعدم انتشار الحرمة به، ومذهب أشهب[3]، والشافعي[4] اعتباره، وانتشار[5] الحرمة به[6]. اهـ.

ومثله بحروفه في «شرح المنجور» لنظم «المنهج»[7]، وزاد بعده متصلًا به ما نصه: وعليه ـ أيضا ـ مسألة الحنث بالسمن المستهلك، لا الخل.[8] اهـ.

* * * * *

1 ـ فَائِدَةٌ: [فِي ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْمُسْكِرِ، وَٱلْمُفْسِدِ، وَٱلْمُرْقِدِ]

/4ب

وَهَـٰذِهِ فَـائِـدَةٌ قَـدْ تَـقَـعُ ... مِـنَ ٱلْـفَـقِـيـهِ مَـوْقِـعًـا وَتَـنْـفَـعُ/

فِي ٱلْفَرْقِ بَيْنَ مُسْكِرٍ وَمُفْسِدِ ... يَـعْـرِفُـهُ مِـنْـهَـا وَبَـيْـنَ مُـرْقِـدِ

فَمُسْكِرٌ كَٱلْخَمْرِ مَا يُغَيِّبُ ... الْعَقْلَ لا مَعَ الْحَوَاسِّ مُطْرِبُ

(1) انظر المدونة: 2/293 - 294، التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب: 2/ 68، المنتقى: 4/ 153، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 84، ط/ 1402هـ ـ 1982م ـ دار الفكر.

(2) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني: 4/ 9 - 10، ط/ الثانية سنة 1402هـ ـ 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي المرغيناني: 1/ 244 ـ 245، ط/ الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 84، وراجع التفريع: 2/ 68، المنتقى: 4/ 153، وأشهب هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري المصري، اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم، وعنه روى الحارث بن مسكين، ويونس الصدفي، وسحنون، وجماعة، صنف كتابًا في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 140، وقيل: سنة 150هـ، وتُوُفِّي سنة 204هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا.(انظر ترتيب المدارك: 2/ 447 ـ 453، الديباج: 98 ـ 99، شجرة النور: 1/ 59، الفكر السامي: 1/ 446 ـ 447).

(4) انظر تكملة المجموع للمطيعي: 18/ 222، ط/ دار الفكر.

(5) في الإيضاح: ونشر.

(6) إيضاح المسالك: 144 ـ 145.

(7) انظر شرح المنهج: 19.

(8) نفس المصدر .

بِنَشْوَةٍ[1] عَرْبَدَةٍ لَهُ اعْتَقِدْ نَجَاسَةً حَدًّا وَتَحْرِيمًا عُهِدْ
وَمُفْسِدٌ كَعَسَلِ الْبَلَادِرِ كَذَاكَ لَا مَعْ فَرَحٍ بِذَا دُرِي
وَمُرْقِدٌ كَالسَّيْكَرَانِ وَهْوَ مَا غَيَّبَ عَقْلًا وَحَوَاسًّا وَهُمَا
لا يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا شَيْءٌ إِذَا فَهِمْتَهَا فَفِي الْحَشِيشَةِ لِذَا
قَوْلَانِ هَلْ مُسْكِرَةٌ أَوْ مُفْسِدَهْ بَعْدَ اتِّفَاقٍ أَنَّهَا مُعَدَّدَهْ
مِنْ مَنْهِيَاتِ الْأَكْلِ مَنْعًا والَّذِي بِهِ الْمُنُوفِي وَجَّهَ السُّكْرَ بِذِي
أَجْـرِهِ فِي الْأَفْيُونِ والدُّخَانِ لِجَامِعِ الْعِلَّةِ فِي ذَا الشَّانِ

قال الشيخ خليل في «التوضيح» ما نصه: فائدة تنفع الفقيهَ يعرف بها الفرق بين المسكر، والمفسد، والمرقد، فَالْمُسْكِرُ: ما غَيَّبَ العقل دون الحواس، مع نشوة وَفَرَحٍ.

وَالْمُفْسِدُ: ما غَيَّبَ العقل دون الحواس، لا مع نشوة، وفرح؛ كعسل البلادر[2].

وَالْمُرْقِدُ: ما غيب العقل، والحواس؛ كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون[3] الآخَرَيْنِ: الحدُّ، والنجاسة، وتحريم القليل.

إذا[4] تقرر ذلك، فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها، واختار القرافي[5] أنها من المفسدات،

(1) في ح: فنشوة.

(2) البلادر والبلاذر بكسر الدال المعجمة، والمهملة، ويسمى ثمر الفهم، وهو نبات ثَمَرَةُ شبيه بنوى التمر، ولبه مثل لب الجوز حلو، وقشره متخلخل متثقب، قيل يقوي الحفظ، ولكن الإكثار منه يؤدي إلى الجنون. (انظر تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، بتحقيق إبراهيم الترزي: 10/ 249، ط/ 1329هـ ـ 1972م، مطبعة حكومة الكويت، والطبعة غير المحققة: 3/ 59، دار مكتبة الحياة، محيط المحيط للبستاني: 1/ 118 ـ 120).

(3) في التوضيح: على.

(4) في التوضيح: فإذا.

(5) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي المصري، أحد أعلام المذهب، إليه انتهت رئاسة الفقه بعصره، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني؛ من مصنفاته، الذخيرة، والفروق، وشرح التفريع، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ=

قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء [1].

وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ الشهير بعبدالله المنوفي[2]، يختار أنها من المسكرات، قال: لأنا رأينا من يتعاطاها، يبيع أمواله؛ لأجلها، فلولا أن لهم[3] طربًا ما فعلوا ذلك؛ بدليل أنا لا نجد أحدًا يبيع داره؛ ليأكل بها[4] سيكرانًا، وهو واضح[5]. اهـ.

وهذه العشرة الأبيات، هي التي تقدم منا الوعد بالتنبيه عليها، وأن الشيخ أدخلها في «تكميله»، ولما شرحها شرحها بنص «التوضيح» المتقدم، وزاد هو بعدها ثلاثة أبيات، ذكر فيها الخلاف الذي في الحشيشة، والقهوة، والدخان[6]، ووسع الكلام على ذلك، وما أشبهه[7] في «الشرح»، قف عليه إن شئت[8].

= سنة 684هـ. (انظر الديباج: 62 ـ 67، شجرة النور: 1/ 188 ـ 189، الفكر السامي: 2/ 233).

(1) انظر الفروق، للقرافي: 1/ 217 ـ 218، الفرق (40).

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 90، الدر الثمين: 1/ 113، والمنوفي هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري، أخذ عن زكي الدين بن القوبع، والشرف الزرواوي، وابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ خليل، وانتفع به كثيرًا، وألف كتابًا في مناقبه، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 686هـ، وتُوُفِّيَ سنة 749هـ. (انظر نيل الابتهاج: 143 ـ 145، شجرة النور: 1/ 205).

(3) في التوضيح: لهم فيها.

(4) في التوضيح: دارا ليأكلها.

(5) التوضيح: 1/ 7، مبحث الطهارة، وانظر مواهب الجليل: 1/ 90، الدر الثمين لميارة: 1/ 113.

(6) اعتبار القهوة والدخان من المسكرات، أو من المفسدات، أمر يخالفه واقع الحال، أما تحريم الدخان فالصحيح أنه ليس لعلة الإسكار أو الإفساد، وإنما للضرر الذي يلحقه بجسم المدخن، وقد حرمت الشريعة إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (الموطأ للإمام مالك بتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي: 2/ 745 ـ كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق، 2/ 805، كتاب المكاتب ـ باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، ط/ دار إحياء الكتب العربية، سنن ابن ماجه: 2/ 784 ـ كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 2340، 2341، كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 491، وراجع مواهب الجليل: 1/ 90 ـ 91، الدر الثمين: 1/ 113، تهذيب الفروق: 1/ 216 ـ 221).

(7) في ح: أشبهها.

(8) انظر شرح تكميل المنهج: 10 ـ 11.

1 ـ نَظَائِرُ: فِي ٱلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجِبُ غَسْلُهَا، إِلَّا مَعَ ٱلتَّفَاحُشِ.

غَسْلُ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ طُلِبْ ... مَعَ ٱلتَّفَاحُشِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ

دَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَجُرْحٌ يَمْصُلُ[1] ... دَمًا كَذَا[2] إِنْ لَمْ يُقَشَّرْ دُمَّلُ

وَثَوْبُ بَوْلِ فَرَسِ الْمُجَاهِدِ ... بِأَرْضِ حَرْبٍ وَهْوَ غَيْرُ وَاجِدِ/ 5/أ

لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَاسِكًا كَذِي ... تَمَعُّشٍ[3] بِسَفَرٍ أَوْ كَالَّذِي

مَرِضَ ثُمَّ مُرْضِعٌ مُجْتَهِدُ[4] ... وَثَوْبُ ذِي البَاسُورِ أَيْضًا وَيَدُ

وَثَوبُ ذِي الْأَحْدَاثِ مِنْ كَمَذْيِ ... مُسْتَنْكِحٍ[5] أَوْ غَائِطٍ وَ[6] وَذْيِ

قال الحطَّاب ـ رحمه الله ـ: فائدة: قال ابن ناجي[7]: في «شرح الرسالة[8] والمدونة»: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها، إلا عند التفاحش: ثوب دم البراغيث،

---

(1) مصل الجرح يمصل مصلا ومصولا: سال منه شيء يسير. (انظر القاموس: 4/ 51، محيط المحيط: 2/ 1984).

(2) في ز: «وهكذا»، بدل «دمًا كذا».

(3) قال عبدالواحدالونشريسي في نظمه لهذه النظائر:

وذي سفر بالظهر يرجو معيشة ... وَمَنْ في بلاد الحرب يمسك للخيل

(الدر الثمين: 1/ 97، وانظر المنتقى: 1/ 45).

(4) في ي: «تجتهد».

(5) الحدث المستنكح: بكسر الكاف، وفتحها، هو الخارج بغير اختيار الشخص، الملازم له كل يوم مرة، فأكثر يصيب البدن، أو الثوب، وليس هو مستنكح الشك الذي معناه الموسوس. (انظر مواهب الجليل 1/ 143، 301، جواهر الإكليل: 1/ 11).

(6) في ي: «أو».

(7) هو أبو الفضل، وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، وغيرهم، له شرح على الرسالة مطبوع، وشرحان على المدونة كبير، وصغير، وشرح على الجلاب، وغير ذلك، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 837، أو 838هـ. (انظر توشيح الديباج: 266 ـ 267، نيل الابتهاج: 233، شجرة النور: 1/ 244 ـ 245، الفكر السامي: 2/ 256، تعريف الخلف: 1/ 92 ـ 93).

(8) انظر شرح الرسالة: 1/ 237.

والمرضع ، وصاحب السلس[1]، وصاحب البواسير[2]، والجرح السائل، والقرحة.

وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المُتَمَعِّش[3] في سفره بالدواب، نقله الباجي.[4] اهـ نص الحطاب[5].

وذكر التتائي[6] في «كبيره»[7] هذه النظائر منثورة على غير هذا الترتيب، ثم قال: ونظمتها، فقلت:

ثَوْبٌ لِغَازٍ وَالْمَرِيضِ وَمُرْضِعٍ ... وَكَذَاكَ بُرْغُوثٌ وَذُو الْبَاسُورْ

ثَوْبُ الْجَرِيحِ وَقُرْحَةٌ مُتَعَيِّشٌ[8] ... عِنْدَ التَّفَاحُشِ فَاغْسِلَنْ بِطَهُورْ

.اهـ[9].

تَنْبِيــهٌ: لفظ «المريض» عند التتائي مذكور مكان «صاحب السلس» عند

---

(1) سلس البول، أو المذي، أو المني، أو غير ذلك هو استرساله، وعدم استمساكه؛ أي خروجه بغير اختيار صاحبه؛ لمرض. (انظر المصباح المنير: 108، جواهر الإكليل، لصالح الآبي الأزهري: 1/ 19، ط/ دار الفكر).

(2) البواسير جمع باسور، وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين وغير ذلك، فإن كان في المقعدة، انفتحت عروقها وسالت مادتها، وأصاب المريض وجع شديد. (انظر المصباح المنير: 19، جواهر الإكليل: 1/ 11).

(3) في مواهب الجليل: «المتعيش».

(4) انظر المنتقى: 1/ 45.

(5) مواهب الجليل: 1/ 158.

(6) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري، قاضي القضاة بها، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، والسبط المارديني، وغيرهم؛ من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح التفريع، لابن الجلاب، وشرحان على خليل: كبير وسماه فتح الجليل، وصغير وسماه جواهر الدرر، وشرح الإرشاد، لابن عسكر، تُوُفِّيَ - رحمه الله - سنة 942هـ. (انظر توشيح الديباج: 186 - 187، نيل الابتهاج: 335 - 336، شجرة النور: 1/ 272).

(7) انظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل: 1/ الورقة 26 - ب، باب الطهارة، مخ رقم 6782 - خ ح - الرباط.

(8) في فتح الجليل: «متمعش».

(9) نفس المصدر.

غيره[1]، فلعل ذلك هو مراده، وهو الظاهر، وعليه يبقى النظر في جمع الناظم هنا بينهما، ما المراد بالمريض عنده؟.

2 ـ نَظَائِرُ: في الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكْفِي مَسْحُهَا عَنْ غَسْلِهَا.

مَسْحُ ثَمَانِيَةٍ اخْرَى يَكْفِي عن غَسْلِهَا كَجَوْهَرٍ وَ[2]سَيْفِ
أَوْ مُدْيَةٍ إِنْ صُقِلَتْ خَوْفَ الْفَسَادْ بِالغَسْلِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ مُسْتَفَادْ
والثَّوْبِ وَالْجَسَدِ أَيْضًا وَمَكَانْ حِجَامَةٍ وَدُمَّلٍ وَمَخْرَجَانْ
والخُفُّ والنَّعْلِ مِنَ ارْوَاثِ الدَّوَابْ وَبَوْلِهَا لا غَيْرَ ذَاك إِنْ أَصَابْ
وَرِجْلُ مِسْكِينٍ لَدَى اللَّخْمِيِّ تُلْحَقُ وَالْخِلَافُ في الغَنِيِّ

قال ابن ناجي في «شرح الرسالة» ما نصه: ثمانية يجزي فيها زوال النجاسة[3] بغير الماء؛ وهي:

النَّعْلُ.

والخفُّ.

والقدَمُ.

والمخرجانِ.

وموضِعُ الحِجَامَةِ.

والسَّيفُ الصقيلُ.

والثَّوبُ.

والجَسَدُ[4]. اهـ.

ونقلها الحطاب[5]، وقال ما نصه: ويأتي أن الثوب والبدن لا يجزي مسحهما في

(1) انظر التفريع: 1/ 196، المختصر بشرحي المواق، والحطاب: 1/ 291.
(2) في ح، وك: «أو».
(3) في شرح الرسالة: يجزي زوال النجاسة فيها.
(4) شرح الرسالة: 1/ 237.
(5) انظر مواهب الجليل: 1/ 154.

«مسألة السيف الصقيل»[1]. اهـ.

وكذا نقل التتائي[2] هذه النظائر عن ابن ناجي، ونظمها، فقال:

ثَوْبٌ وَسَيْفٌ[3] نَعْلُ خُفٌّ دُمَّلٌ ... وَالْمَخْرَجَانِ وَذُو الْحِجَامَةِ والجَسَدْ

يُجْزِي زَوَالُ نَجَاسَةٍ في كُلِّهَا ... دُونَ الْمِيَاهِ فَلَا سَلِمْتَ مِنَ الحَسَدْ[4]

اهـ.

وما في النظم من التقييد بالدم المباح، وأرواث الدواب، وبولها، مذكور في «المختصر»[5]، وقوله: «ورجل مسكين...» البيت هو قول «المختصر»: واختار[6] إلحاق رجل الفقير/ وفي غيره للمتأخرين قولان[7]. /5ب

3 ـ نَظَائِرُ: اَلْمَعْفُوَّاتُ الَّتِي لَا تُمْسَحُ وَلَا تُغْسَلُ.

وَكُلُّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى عَنْهُ ... وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهُ

مُنَبِّهًا بِهِ كَمِثْلِ بَوْلِ ... دَارِسِ زَرْعٍ عَرَقِ الْمَحَلِّ

وَطِينِ أَمْطَارٍ وَمَا يَسْتَنْقِعُ ... في طُرَقَاتٍ وَكَذَا ما يَقَعُ

على الَّذي يَمُرُّ بَيْنَ الدُّورِ ... وَقَطْرِ حَمَّامٍ وَحَبْلِ بِيرِ

وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنَ الصَّدِيدِ ... وَالْقَيْحِ والدَّمِ بِلَا تَقْيِيدِ

والرِّجْلِ إِنْ بُلَّتْ بِيَابِسٍ قَذِرْ ... تَمُرُّ تَطْهُرُ بِمَا بَعْدُ كَحَجَرْ

ذَيْلٍ لِسِتْرٍ طَالَ مِنْ نِسَاءِ ... وَمَا يَطِيرُ حَالَ الاِسْتِنْجَاءِ

وَأَثَرِ الذُّبَابِ مِنْ أَقْذَارِ ... وَنَسْجِ ذِي شِرْكٍ[8] وَبَابِ الدَّارِ

---

(1) نفس المصدر.

(2) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 26 ـ أ، باب الطهارة.

(3) «سيف» ساقطة من ح، وك.

(4) فتح الجليل: 1/الورقة 26 ـ أ، باب الطهارة.

(5) انظر المختصر بشرحي المواق، والحطاب: 1/ 146، 153.

(6) في ح، و ك: «واختيار»، والضمير في اختار يعود على اللخمي.

(7) المختصر بشرحي المواق والحطاب: 155/1.

(8) في ي: «ذي الشرك».

وَمَا يُصِيبُ الْمَرْءَ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ لِبْسَةِ الْفُسَّاقِ
كَذَا انْتِفَاضُ الْكَلْبِ فِي يَوْمِ الْمَطَرْ والذَّيْلُ وَالْإِكَافُ[1] أَيْضًا يُغْتَفَرْ

لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل، من هذه النظائر[2]، إلا ثمانية، قال: إنها تحمل على الطهارة[3] ، ونقلها عنه الحطاب، ولفظه: فَائِدَةٌ: ذكر ابن ناجي في «شرح الرسالة والمدونة» ثمانية أشياء، تحمل على الطهارة؛ وهي:

طينُ المطرِ.

وأبوابُ الدورِ.

وحَبْلُ البِئْرِ.

والذبابُ يقعُ على ٱلنَّجَاسَةِ.

وقطر سقف الحمام.

وميزاب[4] السطوح.

وذيل المرأة.

وما نسجه المشركون[5]. اهـ.

وكذا ذكر التتائي هذه الثمانية[6]، ونظمها، فقال:

طِينُ ٱلشَّوَارِعِ وَٱلْأَمْطَارِ يَتْبَعُهَا حَبْلٌ لِبِئْرٍ وَبَابُ ٱلدَّارِ ذَيْلُ نِسَا
وَنَسْجُ شِرْكٍ وَمِيزَابُ السُّطُوحِ وَمَا عَسَاهُ يَقْطُرُ بِالدِّيماسِ[7] إِنْ لَمَسَا

(1) الإكاف: برذعة الحمار، وفي ح، و ك: «الأكار»، وهو الحراث. (انظر القاموس: 1/ 378، 122/3، المصباح المنير: 7).

(2) في ح، و ك: لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل هذه الأبيات، النظائر التي في النظم.

(3) انظر شرح الرسالة: 1/ 237.

(4) الميزاب آلة مجوفة (قناة، أو أنبوب) تجعل في سطح الدار، ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه، ومنه ميزاب الكعبة. (انظر أساس البلاغة: 673، لسان العرب: 96/1، المصباح المنير: 5، القاموس المحيط: 1/ 38، جواهر الإكليل: 2/ 188، 202).

(5) مواهب الجليل: 1/ 152.

(6) انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي: 1/ 45، مخ رقم 8146، خ ح، الرباط، فتح الجليل: 1/ الورقة 26 ـ أ، باب الطهارة.

(7) الديماس بفتح الدال، وكسرها، الحمّام. (انظر القاموس: 2/ 224).

كَذَا ٱلذُّبَابُ إِذَا مَا حَلَّ في قَذَرِ   وَطَارَ عَنْهُ وَفَوْقَ الثَّوْبِ قَدْ جَلَسَا
فَكُلُّ هَذَا عَلَى طُهْرٍ لَهُ حَمَلُوا   أَعَاذَنَا ٱللَّهُ مِمَّا يُوجِبُ ٱلدَّنَسَا[1]

اهـ.

وما هو مزيد عند الناظم فوق هذه الثمانية، مذكور أكثره في «المختصر»[2]، و «الشامل»[3].

قال التتائي: وقد نظم ابن عطاء الله[4] من المعفوات، خمس عشرة، فقال:

عَشْرٌ كَذَا خَمْسٌ يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا   عِندَ ٱلضَّرُورَةِ دُونَ ٱلْغَسْلِ بالماءِ
إِحْدَاثُ ذِي سَلَسٍ مَعْ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ   وَدُمَّلٌ وَجِرَاحٌ لَا بِإِنْكَاءِ
وَمَخْرَجُ الْبَوْلِ والسَّيْفُ الصَّقِيلُ وَمَا   بِالْمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ الغُسْلِ مِنْ دَاءِ
وَبَوْلُ خَيْلٍ لِغَازٍ مَعْ يَسِيرِ دَمٍ   والخُفُّ وَٱلنَّعْلُ مِنْ[5] أَرْوَاثِ عَجْمَاءِ/ 6/أ
كَذَا ٱلذُّبَابُ إِذَا مَا طَارَ عَنْ قَذَرٍ   وَحَلَّ في ٱلثَّوْبِ يُعْفَى عَنْهُ لِلرَّائِي
وَعَنْ رِشَا[6] ٱلدَّلْوِ عِنْدَ الاسْتِقَاءِ بِهِ   مَعْ مَا تَطَايَرَ في الأَسْوَاقِ مِنْ دَاءِ
دَمُ الْبَرَاغِيثِ مِنْهَا وَهْوَ آخِرُهَا   فَاصْغِ إِلَى الْعِلْمِ مِنِّي أَيَّ إِصْغَاءِ

اهـ[7].

(1) جواهر الدرر: 1/ 45، فتح الجليل: 1/ الورقة 26 ـ أ.
(2) انظر المختصر بشرحي المواق، والحطاب: 1/ 142 ـ 158.
(3) انظر الشامل، لتاج الدين بهرام: ص3، الطهارة، مخ رقم 2558 د. خ ع، الرباط.
(4) هو رشيد الدين أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن أبي الحسن الأبياري، وبه تفقه، من مصنفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب، في نحو سبع مجلدات، ومختصر التهذيب، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 612هـ. (انظر الديباج: 167، شجرة النور: 1/ 167).
(5) في ح: في.
(6) الرشاء، مثل كساء: الحَبْلُ. (انظر المصباح المنير: 87).
(7) فتح الجليل: 1/ الورقة 26.

4 ـ نَظَائِرُ: فِيمَا يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ والْقُدْرَةِ، ويَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ والنِّسْيَانِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

الْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ... وَالعَجْزِ قِيلَ في سِوَى ثَمَانِ
النَّضْحُ مَعْ إِزَالَةِ الْقَذَارَهْ ... وَقِبْلَةٌ والْفَوْرُ في الطَّهَارَهْ[1]
تَرْتِيبُ ما حَضَرَ من صَلَاةِ ... ثُمَّتَ في بَسْمَلَةِ[2] الذَّكَاةِ
قَضَا التَّطَوُّعِ طَوَافُ قادِمِ ... ثَامِنُها كَفَّارَةٌ لِصَائِمِ

قال في «التوضيح» في مبحث إزالة النجاسة، ما نصه: فَائِدَةٌ: ثمان مسائل، المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان:

إزالة النجاسة.

والنضح.

والموالاة في الوضوء.

وترتيب الصلاة.

والتسمية في الذبيحة.

والكفارة في رمضان.

وطواف القدوم.

وقضاء التطوع من صلاة، وصيام، واعتكاف؛ أعني إذا قطعت عمدًا من غير عذر، لزم القضاء، وإن كان لعذر[3]، لم يلزم[4] .اهـ.

وذكرها التتائي منثورة[5] ومنظومة، في بحث الموالاة في الوضوء من «شرحيه

(1) في ز، وي: «ثالثها الفور لدى الطهارة»، وكتب في هامش ي: وفي نسخة: «وقبلة والفور في الطهارة»، وما في ز، وي هو الموافق لقول الناظم في الترجمة: «وهي ثمانية»، لأن بإضافة القبلة تكون النظائر تسع، وهو موافق أيضا لما في الشرح وما ذُكِرَ من مصادر فيه.

(2) في ح، و ك: مسألة.

(3) في ح، و ك: بعذر.

(4) التوضيح: 1/ 17، مبحث الطهارة.

(5) انظر جواهر الدرر: 1/ 45، فتح الجليل: 1/ الورقة 32 ـ أ، باب الطهارة.

الكبير، والصغير»[1]، وكذا ذكر هذه النظائر المتقدمة كلها، نثرًا ونظما الشيخ ميارة في «شرحه الكبير للمرشد المعين»[2] قبل فرائض الوضوء.

5 ـ نَظَائِرُ: فِيمَا تُعَادُ بِهِ الصَّلَاةُ إِلَى الاصْفِرَارِ.

لِلِاصْفِرَارِ تُطْلَبُ الْإِعَادَهْ ... فِي عَشْرِ أَحْوَالٍ لَدَى الْعِبَادَهْ
صَلَاةُ إِنْسَانٍ بِمَاءٍ اخْتُلِفْ ... فِيهِ تَيَمُّمٌ بِمَوْضِعٍ عُرِفْ
نَجَسُهُ وَحَامِلُ الْمَيْتَةِ أَوْ ... جَاهِلُ قِبْلَةٍ وَنَاسِيهَا رَوَوْا
وَحُرَّةٌ صَلَّتْ بِغَيْرِ سِتْرِ ... لِقَدَمٍ أو شَعَرٍ أو صَدْرِ
وَمَنْ يُصَلِّي بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبْ ... أَوْ فَرْضَهُ فِي الْبَيْتِ والْحِجْرِ طَلَبْ[3]
وَعُدِّدَتْ نَجَاسَةُ الثِّيَابِ ... وَالْجِسْمِ وَالْمَكَانِ فِي ذَا[4] الْبَابِ

قال الشيخ ميارة في «شرح المرشد» عند قوله : «وما عدا وجه، وكف الحرة»، فيما نقل عن الشيخ أبي الحسن الصغير[5]: إن المعيدين الصلاة إلى الاصفرار عشرة، قال: وهم؛ الحرة إذا صلّت بادية الشَّعرِ، أو الصدر، أو ظهور القدمين.

---

(1) قال التتائي:

مُوَالَاةُ أَعْضَاءٍ وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ ... وَتَسْمِيَةٌ عِنْدَ الذَّكَاةِ أَخَا الْفَضْلِ
وَتَرْكُ طَوَافٍ لِلْقُدُومِ وَنَاضِحٌ ... وَحَاضِرَتَيْنِ احْفَظْهُ تَظْفَرْ بِالنُّبْلِ
وَكَفَّارَةٌ لِلصَّوْمِ فِطْرٍ تَطَوُّعٌ ... يَزُولُ وُجُوبُ الْكُلِّ عَنْ ذَاهِلِ الْعَقْلِ

(جواهر الدرر: 1/ 45، وفتح الجليل: 1/ الورقة 32 ـ أ).

(2) انظر الدر الثمين: 1/ 97.

(3) «طلب» ساقطة من ح، و ك.

(4) في هامش ي: ن«من ذي»، ولعل المراد بـ«ن» نسخة أي وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، الفاسي، القاضي، الشهير بالصغير ـ مصغرًا ومكبرًا ـ ويعرف عند أهل إفريقية بالمغربي، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وابن مطر الأعرج وغيرهما، له تقييد على المدونة، وتقييد على التهذيب للبراذعي، وتقييد على الرسالة، وكل تآليفه من تقييد طلبته، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 719هـ، وعمره نحو المئة والعشرين عامًا. (انظر الديباج: 212 ـ 213، شجرة النور: 1/ 215، الفكر السامي: 2/ 237 ـ 238).

ومن صلى في الحجر، أو في الكعبة[1] فريضة.

ومن صلى، ومعه لحم ميتة، أو عظمها، أو جلدها.

ومن صلى على مكان نجس.

ومن/ صلى بثوب نجس[2]، وهو لا يعلم نجاسته. /6ب

ومن صلى بخاتم ذهب.

ومن صلى بثوب حرير.

ومن صلى، وقد توضأ بماء مختلف في نجاسته.

ومن صلى بتيمم على موضع نجس.

ومن صلى لغير قبلة، ناسيًا، أو عميت عليه في غير المعاين[3] .اهـ.

ونقلها التتائي ـ أيضا ـ في «كبيره»[4]، قال: ونظمتها، فقلت:

مَسَائِلُ فِيهَا تُعَادُ ٱلصَّلاةُ ... إلى حِينِ يَبْدُو اصْفِرَارُ ٱلنَّهَارْ

فَفَرْضٌ بِحِجْرٍ وَفي كَعْبَةٍ ... وَثَوْبُ حَرِيرٍ وَخَتْمُ النُّضَارْ[5]

نَجَاسَةُ جِسْمٍ وَثَوْبٍ مَكَانٍ ... وَحَامِلُ مَيْتٍ كَجِلْدِ الْحِمَارْ

كَذَا حُرَّةٌ إنْ بَدَا شَعْرُهَا ... وَصَلَّتْ كَذَاكَ بِغَيْرِ اسْتِتَارْ

كَذَا كَشْفُ صَدْرٍ وَأَقْدَامُهَا ... وَنَاسٍ لِقِبْلَةِ أَهْلِ الْفَخَارْ

كَذَاكَ مُصَلٍّ[6] جَهُولٌ لَهَا ... تَعَمَّتْ عَلَيْهِ وَلَوْ في النَّهَارْ

وَمَنْ قَدْ تَيَمَّمَ في مَوْضِعٍ ... تَيَقَّنَ تَنْجِيسَ ذَاكَ الْغُبَارْ

---

(1) في ح، و ك: أو الكعبة.

(2) قوله: «ومن صلى بثوب نجس» ساقط من ح، وك.

(3) انظر الدر الثمين: 1/173 - 174.

(4) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 22 ـ ب، باب الطهارة.

(5) النضار، بالضم: الذهب، ويطلق على الفضة، والمراد هنا الأول. (انظر القاموس: 2/ 149).

(6) في ح: يصلي.

وَطُهْرٌ بِمَاءٍ عَرَاهُ اخْتِلَافٌ أَنَجِسٌ[1] أَمِ الطُّهْرُ فِيهِ قَرَارْ[2] .اهـ.

4 ـ قَاعِدَةٌ: ٱلْأَصْلُ تَقْدِيمُ ٱلْغَالِبِ عَلَى ٱلنَّادِرِ، وَرُبَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ ٱلنَّادِرُ وَاعْتُبِرَ، وَأُلْغِيَ الغَالبُ، وَرُبَّـمَا أُلْغِيَا مَعًا، وَلَمْ يُعْتَبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وها أنا أذكر لكل واحد نظائر، يستدل بها على غيرها، وتهدي إلى سواها:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُ الْغَالِبِ، وَإِعْطَاءُ الحُكْمِ لَهُ.

تَقْدِيمُ غَالِبٍ عَلَى الَّذِي نَدَرْ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مُعْتَبَرْ[3]
كَالْفِطْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَالْقَصْرِ بَنَى عَلَى مَشَقَّةٍ لَدَيْهِ وعَنَا[4]
وَالْمَنْعِ مِنْ شَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ[5] وَالْخَصْمِ لِلْغَالِبِ مِنْ عَدَاءِ
كَذَاكَ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ عُقُودُ مُسْلِمٍ وَلَا تَنَاهِي
فِي كَثْرَةٍ لِذَا[6] وَرُبَّمَا جَرَى إِلْغَاؤُهُ وقُدِّمَ الَّذْ نَدَرَا

قال القرافي في «الفروق»: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر الصلاة في السفر[7]، ويفطر؛ بناء على غالب الحال؛ وهو المشقة.

ويمنع من شهادة الأعداء، والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشارع الغالب؛ رحمة بالعباد[8] .اهـ.

---

(1) في فتح الجليل: أرجس.
(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 22 ـ ب ـ 23 ـ أ.
(3) في ح، و ك: يعتبر.
(4) أصل الكلمة عناء، وحذفت الهمزة للوزن.
(5) في ز، وي: «العِداءِ».
(6) في ي: لذي.
(7) في الفروق: ويقصر في السفر.
(8) الفروق: 4/ 104، الفرق (239).

[ٱلثَّانِي]: نَظَائِرُ قُدِّمَ فِيهَا ٱلنَّادِرُ عَلَى ٱلْغَالِبِ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا عِشْرِينَ.

في طِينِ أَمْطَارٍ لَدَى ٱلْمَنَاهِجْ ... حَيْثُ النَّجَاسَةُ لَهُ تُمَازِجْ/ /7أ/
وطُهْرِ بُسْطٍ وَحَصِيرٍ بَالِ ... وَأَرْجُلِ الْحُفَاةِ كَٱلنِّعَالِ
لِذَاكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلشِّرْعَةْ ... خَلْعُ ٱلنِّعَالِ في الصَّلَاةِ بِدْعَةْ
نَسْجُ وصَبْغُ مُسْلِمٍ لا يَحْتَرِزْ ... مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ وَبِٱلْفِسْقِ نُبِزْ
وفي ثِيَابِ السُّوقِ إِذْ لا يُعْلَمُ ... لَابِسُهَا أَكَافِرٌ أَوْ مُسْلِمُ
مُخَالِطٌ[1] أو مُتَحَرِّزٌ وَقَدْ ... كَثُرَ جُهَّالٌ وفُسَّاقُ البَلَدْ
كَذَاكَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابْ ... مِنْ كَطَعَامٍ في أَوَانٍ[2] أَوْ ثِيَابْ
نَسْجُ كَفُورٍ وَطَعَامُ مُسْلِمِ ... ذي نَجَسٍ لَيْسَ يُصَلِّي فَاعْلَمِ
كَلِبْسَةِ الصِّبْيَانِ دَعْوَى طَاهِرِ ... مُبَرِّزٍ عَلَى ظَلُومٍ فَاجِرِ
وَالْحَمْلُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ يُلْحَقُ ... لِطَلَبِ ٱلسِّتْرِ بِمَنْ[3] يُطَلِّقُ
ذو ٱلسِّتَّةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا وُضِعَا ... هُوَ لِوَطْءٍ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَعَا
وَنَدَبَ ٱلشَّرْعُ إِلَى ٱلنِّكَاحِ ... مَعَ نُدُورِ الْعِلْمِ والصَّلَاحِ
وَغَالِبُ الْعِصْيَانِ في الْأَوْلَادِ ... وَالْجَهْلِ بِالْخَلَّاقِ وَالْعِنَادِ
وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِهِ تَوَقُّعُ ... إِسْلَامِ[4] بَعْضِهِمْ وَذَا لَا يَقَعُ
إِلَّا لِنَادِرٍ كَذَاكَ الاِشْتِغَالْ[5] ... بِالْعِلْمِ مَأْمُورٌ بِهِ في كُلِّ[6] حَالْ
وغَالِبُ النَّاسِ ٱلرِّيَا ونَدَرَا ... إِخْلَاصُهُمْ وَمَعَ ذَا فَاعْتَبِرَا
والْمُتَدَاعِيَانِ بِالقَطْعِ كَذَبْ ... أَحَدُهُمْ مَعْ عِلْمِهِ فِيمَا غَلَبْ

---

(1) في ح، و ك: «مخلط»، والصواب ما أثبتناه، وفي ز:«مختلط».
(2) في ك، وي: أواني.
(3) في ز: لمن.
(4) في ز: «تَوَقُّعُ إِسْلَامُ»، وكذلك ضبطت كلمة «إسلام» في ي.
(5) في ح، وك: «كذا اشتغال»، وفي ي: «كذلك الاشتغال»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(6) في ز: بكل.

ونَـادِرٌ شُـبْـهَـتُـهُ فَـقُـدِّمَـا هَذَا وحَلْفُ فَاجِرٍ قَدْ حَرُمَا
وشُرِعَ ٱلتَّعْمِيرُ والعُمْرُ إلى سَبْعِينَ نَادِرٌ كَذَا قَدْ نُقِلَا
وَهْيَ كَثِيرَةٌ وَرُبَّمَا غَفَلْ عَنْهَا بِكَالْمِيَاهِ[1] ناسٌ فَدَخَلْ
عَلَيْهِمُ ٱلْوَسْوَاسُ في ٱلطَّهَارَهْ فَافْتَتَنُوا فَلْتَفْهَمِ الإِشَارَهْ

قال القرافي، بعدما قدمنا عنه قبل الترجمة: وهذا - يعني إلغاء الشارع الغالب - قسمان: قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معا.

ٱلْقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُو مَا أُلْغِيَ فِيهِ الغالبُ، وَقدِّمَ النادرُ، أَذْكُرُ منه عِشْرِين مِثَالًا:

الأوَّل: غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها، دار بين أن يكون من زنى، وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه، وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى في الوجود، فألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر؛ رحمة بالعباد للستر عليهم.

ٱلثَّاني: إذا تزوَّجتْ وَأَتَتْ بولد/ لستة أشهر، جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب، أو من وطء بعده، وهو نادر، فإن غالب الأجنة لا يوضع، إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب، فألغى الشارع حكم الغالب؛ لطفًا بالعباد. /7ب

ٱلثَّالِثُ: ندب الشارع للنكاح؛ للذرية، مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله ﷻ، والإقدام على المعاصي، لا سيما على رأي من يكفر المقلد، ومقتضى هذا أن ينهى عن الذرية؛ لغلبة الفساد عليهم، فألغاه الشرع[2]، واعتبر حكم النادر؛ ترجيحًا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي.

ٱلرَّابِعُ: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب ، والمشي بالأمدسة التي يداس بها في المراحيض، الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها، ومع ذلك ألغى الشارعُ الغالبَ، وأثبت حكم النادر؛ توسعة،

---

(1) قوله: «بكالمياه» غير واضح في ح، وك.
(2) في ح: الشارع.

ورحمة بالعباد، فنصلي به من غير غسل.

ٱلْخَامِسُ: النعال، الغالب عليها النجاسات[1]، لا سيما نعل مشى بها سنة، وجلس بها في مواضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها، والنادر سلامتها، ومع ذلك ألغى الشارعُ حكمَ الغالِبِ، وأثبت حكم النادر، فجاءت السنة بالصلاة بالنعال[2]، حتى قال بعضهم: إن خلع النعال في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة من الله، وتوسعة.

ٱلسَّادِسُ: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمامة[3] يحملها في الصلاة[4]؛ إلغاء لحكم الغالب، وإثباتًا لحكم النادر؛ لطفًا بالعباد.

---

(1) في ح، و ك، والفروق: النجاسة.

(2) مما ورد في الصلاة في النعال حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه، قال: نعم. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ: 1/ 108، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال، 7/ 198، كتاب اللباس - باب النعال السبتية وغيرها، مسلم: 2/ 77، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الصلاة في النعلين، الترمذي: 2/ 249، كتاب مواقيت الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في النعال، الحديث رقم 400، النسائي: 2/ 74، كتاب القبلة [باب] الصلاة في النعلين، الدارمي: 1/ 320، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين، وفي الباب أحاديث أخرى، انظر سنن أبي داود: 1/ 105، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال، سنن النسائي: 3/ 82، كتاب السهو - باب الانصراف من الصلاة، سنن ابن ماجه: 1/ 330، كتاب إقامة الصلاة، باب (66) الصلاة في النعال، الحديث رقم 1037، 1038، 1039، مسند أحمد: 1/ 460 - 461، الحديث رقم 4397، 2/ 174، رقم 6627، 2/ 179، رقم 6679.

(3) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله يحبها، وربما حملها على عنقه في الصلاة، روت عائشة أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع، فقال: لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي، فقال النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها.

وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة - رضي الله عنها - فلما قتل، تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بوصية من علي. (انظر الاستيعاب: 1/ 244-247، الإصابة: 4/ 236-237).

(4) الحديث الوارد في هذا الشأن، هو حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع: فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. (صحيح البخاري: 1/ 137، كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، 8/8، كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، صحيح مسلم: 2/ 73، كتاب=

ٱلسَّابِعُ: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم، مع عدم تحرجهم[1] من النجاسات، الغالب نجاسة أيديهم؛ لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور، والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة؛ لملابسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل، مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل، فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته من النجاسة، وقد سئل مالك[2] ـ رحمه الله ـ عنه، فقال: «ما أدركت أحدًا يتحرز من الصلاة في مثل هذا»، فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى الغالب؛ رحمة بالعباد.

ٱلثَّامِنُ: مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الكتابِ من الأطعِمَةِ في أوانيهم، وبأيديهم، الغالب نجاسته؛ لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز أكله[3]؛ توسعة على العباد.

ٱلتَّاسِعُ: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسات، من الأطعمة، الغالب نجاستها/ والنادر سلامتها، فألغى الشارع حكم الغالب، وجوز أكلها؛ توسعة. /8أ

= المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، الموطأ: 1/ 170، كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع الصلاة، الحديث رقم 81، سنن أبي داود: 1/ 145، كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة، سنن النسائي: 4/ 10، كتاب السهو ـ باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، وانظر 2/ 45 ـ 46، كتاب المساجد ـ باب إدخال الصبيان المساجد، 2/ 95 ـ 96، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة.

(1) في ح، و ك، والفروق: تحرزهم.

(2) انظر المدونة: 1/ 40، ومالك هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله، له مصنفات جليلة، أشهرها الموطأ، والرد على القدرية، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وتفسير غريب القرآن، ولد بالمدينة سنة 93هـ على الراجح، وتُوُفِّيَ بها سنة 179هـ. (انظر تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي: 1/207 ـ 213، ط/ دار الفكر العربي، الديباج: 17 ـ 30، الوفيات لابن قنفذ: 141 ـ 142، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 89 ـ 90، الفكر السامي: 1/376 ـ 393).

(3) في ح، وك : وجوز الله.

ٱلْعَاشِرُ: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، الغالب عليه النجاسة، وقد جوز الشرع الصلاة فيه؛ لطفًا بالعباد.

ٱلْحَادِي عَشَرَ: ما يصبغه[1] أهل الكتاب، الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه؛ لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسات، فألغى حكم هذا الغالب، وجوز الصلاة فيها؛ لطفًا.

ٱلثَّاني عَشَرَ: ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات، الغالب نجاسته، وجوز الشرع[2] الصلاة فيه؛ تغليبًا لحكم النادر؛ توسعة على العباد.

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: ما يلبسه الناس، ويباع في الأسواق، ولا يعلم لابسه[3] كافر، أو مسلم مخالط، أو متحرز ـ مع أن الغالب على البلاد العوام، والفسقة، وتاركوا[4] الصلاة، ومن لا يتحرز من النجاسات ـ الغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته، فأثبت الشارع حكم النادر؛ لطفًا بالعباد.

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ: الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبست، يمشي عليها الحفاة، والصبيان، ومن لا يصلي، الغالب نجاستها، والنادر سلامتها، ومع ذلك جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ صلى عليها، بعد أن نضحها بالماء[5]، والنضح لا يزيل النجاسة، بل ينشرها، فقدم حكم النادر.

(1) في الأصل: «يصنعه»، وفي ح، و ك: «يصنعونه»، والتصحيح من الفروق.
(2) في ح: الشارع.
(3) في ح، وك: لَبَّاسُهُ.
(4) في ح، وك : وتارك.
(5) الحديث الوارد في هذا الشأن، هو حديث أنس بن مالك أنَّ جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ: 1/ 107، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، وانظر 1/ 218، كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، صحيح مسلم: 2/ 127، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة،=

اَلْخَامِسَ عَشَرَ: الحفاة بغير نعل، الغالب مصادفتهم النجاسة، ولو في الطرقات، ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي، وقدم حكم النادر؛ توسعةً على العباد.

اَلسَّادِسَ عَشَرَ: دعوى الصالح الولي[1] التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهمًا، الغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك جعل الشرع[2] القول قول الفاجر؛ لطفًا بالعباد.

اَلسَّابِعَ عَشَرَ: عقد الجزية؛ لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر، وموتهم عليه، فأثبت الشارع حكم النادر؛ رحمة بالعباد في عدم[3] تعجيل القتل، وحسم مادة الإيمان عنهم.

اَلثَّامِنَ عَشَرَ: الاشتغال بالعلم[4] مأمور به، مع أن غالب الناس الرياء، وعدم الإخلاص، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم؛ لأنه وسيلة للرياء، ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبره الشرع، وأثبت[5] حكم النادر.

اَلتَّاسِعَ عَشَرَ: المتداعيان أحدهما كاذب قطعًا، والغالب أن أحدهما يعلم كذبه، والنادر أن يكون وقعت لكل منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه، سعيًا لوقوع اليمين الفاجرة، فكان حرامًا، غايته أنه يعارضه أخذ الحق، وإلجاؤه إليه، و ذلك

= وثوب، وغيرها من الطاهرات، الموطأ: 1/ 153، كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع سبحة الضحى، الحديث رقم 31، سنن الترمذي: 1/ 455 - 456، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، الحديث رقم 234، سنن أبي داود: 1/ 100، كتاب الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، سنن النسائي: 2/ 85 - 86، كتاب الإمامة - باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، مسند أحمد: 131/3، الحديث رقم 12362، 145 رقم 12497، 149 رقم 12529، 164 رقم 12703، 174 رقم 12940، 190 رقم 13003، 226 رقم 13391، 291 رقم 14133.

(1) في ح، و ك: المولى.

(2) في ح: الشارع.

(3) «عدم» ساقطة، من ح، وك.

(4) قوله: «بالعلم»، ساقط من ح، و ك.

(5) في ح: فلم يعتد، وأثبت.

إما مباح، أو واجب/ وإذا تعارض المحرم والواجب، قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب؛ لطفًا بالعباد في تخليص حقوقهم. /8ب

ٱلْعِشْرُونَ: الموت في الشبان أكثر؛ إذ لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخًا، فيكثر الشيوخ، لكنهم في الوجود أقل، ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير في الغائب إلى سبعين سنة؛ إلغاء لحكم[1] الغالب، ولطفًا بالعباد في إبقاء مصالحهم[2]. اهـ. باختصار يسير.

ولا يخفى أن هذه العشرين التي ذكر القرافي، هي بعينها التي في النظم، وإنما اختلفا[3] في الترتيب .

[ٱلثَّالِثُ] ٱلنَّظَائِرُ ٱلَّتِي أُلْغِيَ فِيهَا ٱلْغَالِبُ وَٱلنَّادِرُ[4]، وذكرنا منها عشرين:

وٱلشَّرْعُ أَلْغَى غَالِبًا ونَادِرَا	لَدَى مَوَاضِعَ فَخُذْهَا شاكِرَا
شَهَادَةَ ٱلصِّبْيَانِ فِي الْأَمْوَالِ	مَعْ كَثْرَةِ العَدَدِ فِي ذَا الْحَالِ
لَمْ يَعْتَبِرْ صِدْقَهُمْ وَلَا حَكَمْ	بِكَذِبٍ بَلْ أَهْمَلَ الكُلَّ وكَمْ
لَهُ كَذَا كَٱلْجَمْعِ[5] مِنْ نِسْوَانِ	يَشْهَدْنَ فِي مَسَائِلِ الْأَبْدَانِ
والْجَمْعُ مِنْ فَسَقَةٍ وكَعُدُولْ	ثَلَاثَةٍ على ٱلزِّنَى والَّذْ يَقُولْ
حَدُّهُمُ لِأَجْلِ أَنْ قَدْ كَذَبُوا	فَقُلْ لَهُ بَلْ ذَا لِقَذْفٍ يَجِبُ
وٱلْعَدْلُ فِي ٱلْأَبْدَانِ ثُمَّ قَسَمْ	الْمُدَّعِي مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ يُعْلَمْ
رِوَايَةُ ٱلْجَمْعِ مِنَ ٱلْأَحْبَارِ	وٱلْمُتَرَهِّبِينَ لِلْأَخْبَارِ
ٱلنَّبَوِيَّةِ وشَأْنُ ما يَجِبْ	لَدَيْهِمُ تَحْرِيمُ زُورٍ وَكَذِبْ
وَهَكَذَا الكَثِيرُ مِنْ فُسَّاقِ	بِٱلشُّرْبِ وٱلْقَتْلِ وبِٱلشِّقَاقِ

(1) في ح، و ك: حكم.
(2) انظر الفروق: 4/ 104 ـ 107، الفرق (239).
(3) في ح، و ك: اختلف.
(4) في ي: والنادر معًا.
(5) في ح، وك: «كذاك الجمع».

مِنْ أُمَرَا وَ[1]عُظَمَا يَسْتَنْكِفُونْ عن كَذِبٍ لَيْسَ لِدِينٍ يُوصَفُونْ
بِهِ وَلَكِنْ غَيْرَةٌ[2] وَوَازِعْ طَبْعٍ لَهُمْ مِنَ الدَّنَايَا مَانِعْ
كَذَا رِوَايَةُ الْمَجَاهِيلِ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا وَكَسَارِقٍ زُكِنْ[3]
بِتُهْمَةٍ مَعَ قَرَائِنَ وَمَنْ شَكَا تَظَلُّمًا يَطُولُ[4] مَعَ أَنْ
الْخَصْمَ مَشْهُورٌ بِشَرٍّ وَفَسادْ وَسُوءِ حَالٍ وَبِظُلْمٍ وَعِنَادْ
وَمَعَ ذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَلَا يَحْكُمُ إلا بِبَيَانٍ عُدِّلَا
ولا يَضُرُّ حَاكِمًا تَضْيِيعُ حَقْ إِن لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ فَيَسْتَحِقْ
كَذَاكَ مَنْ وُجِدَ بين فَخِذَيْنْ لِامْرَأَةٍ وَطَالَ فَهْوَ دُونَ مَيْنْ
/9أ/ أَوْلَجَ غَالِبًا وَأُلْغِيَ وَمَنْ بَرَّزَ يَشْهَدُ عَلَى الْخَصْمِ افْهَمَنْ/
أَوْ لِأَبٍ أَوْ وَلَدٍ وحَاكِمُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَدْلٌ عَالِمُ
كَإِنْ على أَفْعَالِ نَفْسِهِ إذَا عُزِلَ والمَرْءُ لِنَفْسِهِ كَذَا
مَعَ العَدَالَةِ وَذَاتُ قُرْءِ في عِدَّةٍ فَاعْلَمْ وَنَحْوُ مَرْءِ
عَنْ زَوْجَةٍ غَابَ سِنِينَ ثُمَّا طَلَّقَ بَعْدُ أو يَمُوتُ يَوْمَا
رَحِمُ هَاتَيْنِ بِغَالِبٍ بَرِي[5] ونَادِرٍ لا وَبِإِلْغَاءٍ حَرِي[6]
ثُمَّ لَهَا نَظَائِرٌ مُشْتَهِرَهْ كَثِيرَةٌ ذَائِعَةٌ مُنْتَشِرَهْ

قال شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله ـ بعد ما تقدم: القسم الثاني: ما ألغى الشارع فيه[7] الغالب، والنادر معًا، وأنا أذكر ـ إن شاء الله ـ منه عشرين مثالا[8]:

(1) في ز: «أو».
(2) في ز، وي: «عزة».
(3) زكن؛ أي: علم .(انظر القاموس: 4/ 233).
(4) في ز، وي: وطال.
(5) في ز، وي: «بر».
(6) في ز، وي: «حر».
(7) في ح، و ك: «فيه في»، والصواب ما أثبتناه.
(8) في ح: مثلًا.

الأَوَّلُ: شَهَادَةُ الصبيانِ في الأموال، إذا كثر عددهم جدًّا، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بكذبهم، بل أهملهم[1]؛ رحمة بالمدَّعَى عليه، بخلاف القتل والجراح، فقد قبلهم مالك[2] وجماعة.

الثَّانِي: شَهَادَةُ الجمع الكثيرِ من جماعة النسوان في أحكام الأبدان، الغالب صدقهن، والنادر كذبهن؛ لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن، فلم يحكم به، ولا حكم بكذبهن؛ لطفًا من الله بالعباد.

الثَّالِثُ: الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان، إذا شهدوا، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، وقد ألغى الشارع صدقهم؛ لطفًا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم.

الرَّابِعُ: الجمع الكثير من الفسقة، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع بكذبهم، ولا بصدقهم.

الْخَامِسُ: شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ عدول في الزنى، الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به؛ سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم، بل أقام الحد عليهم؛ من حيث أنهم قذفة، لا من حيث أنهم شهود زور.

السَّادِسُ: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان، الغالب صدقه، والنادر كذبه، ولم يحكم الشرع[3] بصدقه؛ لطفًا بالمدعى عليه، وكذلك لم يكذبه.

السَّابِعُ: حلف المدعي الطالب، وهو من أهل الخير والصلاح، الغالب صدقه، والنادر كذبه، ولم يقض الشرع بصدقه، فيحكم[4] له بيمينه، بل لا بد من البينة، ولم يحكم بكذبه.

الثَّامِنُ: رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله ﷺ من الأحبار والرهبانيين المتدينين، المعتقدين تحريم الكذب في دينهم، الغالب صدقهم، ولم يعتبره الشرع؛ لطفًا بالعباد،

(1) في ح: بل أهمله.
(2) انظر المدونة: 4/ 84، وراجع شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 287.
(3) في ح: الشارع.
(4) في ح: ليحكم.

وسدًا لذريعة[1] أن يدخل دينهم ما ليس منه.

/9ب ٱلتَّاسِعُ: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر/ وقتل النفس، وهم رؤساء عظماء في الوجود؛ كالملوك والأمراء ونحوهم، الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدقهم[2]، فإن لهم وازعًا طبيعيًّا يمنعهم الكذب؛ غيرة لا تدينا، ومع ذلك لم تقبل روايتهم؛ صونًا للعباد أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذب هؤلاء.

ٱلْعَاشِرُ: رواية الجمع الكثير من المجاهيل[3] للحديث النبوي، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يحكم الشارع بصدقهم، ولا كذبهم.

ٱلْحَادِي عَشَرَ: أخذ[4] السراق المتهمين بالسرقة بالتهم، وقرائن أحوالهم؛ كما يفعله الأمير اليوم، دون الإقرار الصحيح، والبينات المعتبرة، الغالب مصادفتهم الصواب، والنادر خطؤهم، ومع ذلك ألغاه الشرع؛ صونًا للأعراض، والأطراف عن القطع.

ٱلثَّانِي عَشَرَ: أخذ الحاكم[5] بقرائن الأحوال من التظلم والشكوى والبكاء، مع كون الخصم مشهورًا بالفساد والعناد، الغالب مصادفته للحق، والنادر خطؤه، ومع ذلك منعه الشرع منه وحرمه، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك، أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شهد عليه بذلك، ألغى الشارع ذلك، ولم يحكم بوطئه، ولا بعدم وطئه[6].

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ: شهادة المبرّز[7] لولده، الغالب صدقه، وقد ألغاه الشرع، وألغى كذبه،

---

(1) في ح: للذريعة.

(2) في الأصل، وح، وك: «الغالب صدقهم»، وما أثبتناه من الفروق.

(3) في الفروق: «الجاهلين»، والصواب ما أثبتناه.

(4) في ح، و ك: حد.

(5) في ح، و ك: الحكم.

(6) المراد هنا أنه شهد عليه بوجوده بين فخذي امرأة، وهو يتحرك، ولم ير وهو يولج؛ ولذلك لم يحكم الشارع عليه بالزنا، أما إذا تمت الشهادة على الزنا بالرؤية والشهود فهي معتبرة قطعا.

(7) الْمُبَرِّزُ بكسر الراء وتشديدها، اسم فاعل من بَرَّزَ - بالتشديد - والتضعيف فيه للتكثير، وهو المتفوق في=

فلم يحكم بواحد منهما.

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ: شهادة العدل المبرز لوالده، الغالب صدقه، ولم يحكم الشرع بصدقه، ولا بكذبه، بل ألغاهما[1] جملة.

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ: شهادة العدل المبرز على خصمه، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ: شهادة الحاكم على فعل نفسه[2] إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقًا، إذا وقعت من العدل المبرز في العدالة، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ: حكم القاضي لنفسه، وهو من أهل العدل، والتقوى، الغالب أنه يحكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشارع ذلك الحكم.

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ: ٱلْقُرْءُ الواحد في العدة، الغالب معه براءة الرحم، والنادر شغله، ولم يحكم الشارع بواحد منهما، حتى ينضاف إليه قرءان آخران.

ٱلْعِشْرُونَ: من غاب عن امرأتِهِ سنين، ثم طلقها، أو مات عنها، الغالب براءة الرحم، والنادر شغله، وقد ألغاهما[3] صاحب الشرع، وأوجب[4] عليها استئناف/ العدة بعد الوفاة والطلاق؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به[5]. اهـ ببعض اختصار، وأكثره باللفظ، وإن كان فيه نوع تكرار. /10أ

= العدالة، وأصله من تبريز الخيل وتقدم سابقها، وهو الْمُبَرِّزُ لظهوره، وبُرُوزِهِ. (انظر القاموس 2/ 172، البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي: 1/ 88، شرح التحفة لميارة الفاسي: 1/ 52).

(1) في ح: ألغاها.

(2) انظر التاج والإكليل: 6/ 110.

(3) في ح: ألغاها.

(4) في ح، وك: وواجب.

(5) انظر الفروق: 4/ 108 ـ 110، الفرق (239).

6 ـ نَظَائِرُ: مَا[1] يَسْتَوِي فِيه اَلْقَلِيلُ، والْكَثِيرُ، والْوَاحِدُ، والْجَمْعُ، وبَعْضُها يُبْنَى[2] عَلَى قَاعِدَةِ: الأَمْرُ بِاَلشَّيءِ هَلْ يَقْتَضِي تَكْرَارَهُ، أَمْ لاَ؟

بَيْنَ اَلْقَلِيلِ وَاَلْكَثيرِ سَوٌّ ... وَاَلْجَمْعِ وَاَلْوَاحِدِ فِي أُمُورِ
وَهْيَ وُلُوغُ كَلْبٍ اوْ كِلاَبِ ... وَحَدُّ قَذْفِ اَلنَّاسِ بِاَلسِّبَابِ[3]
واَلطُّهْرُ وَاحِدٌ لِمَنْ تَكَرَّرَا ... حَدَثُهُ بِنَوْعٍ او بِأَكْثَرَا
وفي مُؤَخِّرٍ قَضَاءَ رَمَضَانْ ... أَزْمِنَةٌ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَو زَمَانْ[4]
وَ وَاطِئٌ فِيهِ مِرَارًا يَسْتَوِي ... بِمَرَّةٍ وَحَالِفٌ كَذَا رُوِي
بِنَحْرِ أَوْلاَدٍ لَهُ أَوْ وَلَدِ ... فَاَلْهَدْيُ وَاحِدٌ بِهَذَا أَفِدِ
وَحَالِفٌ مَرَّةً اوْ يُكَرِّرُ[5] ... كَفَّارَةً واحِدَةً يُكَفِّرُ
ومُتَطَيِّبٌ بِحَجٍّ واتَّحَدْ ... سَبَبُهُ فَفِدْيَةٌ هَبْهُ يَعُدْ
وَاَلْهَدْيُ وَاحِدٌ لِوَطْءٍ كَثُرَا[6] ... لِامْرَأَةٍ[7] أَوْ لِنِسَاءٍ كُرِّرَا
والصَّاعُ في رَدِّ المُصَرَّاةِ فَقَدْ[8] ... لِحَيَوَانٍ واحِدٍ أَوْ لِعَدَدْ[9]
وحَالِفٌ بِمَالِهِ مَرَّةً اوْ ... أَكْثَرَ ثُلْثٌ وَاحِدٌ فِيهِ رَأَوْا
وَإِنْ تَكَرَّرَ اَلزِّنَى والْخَمْرُ ... مِنِ امْرِئٍ سَرِقَةٌ فَالأَمْرُ
في كُلِّ نَوْعٍ باتِّحَادِ الْحَدِّ ... ولا الْتِفَاتَ لِاعْتِبَارِ الْعَدِّ

---

(1) في ز: فيما.
(2) في ز، وي: «يَنْبَنِي».
(3) في ز، وي: في سباب.
(4) في ز، وي: عليه كزمان.
(5) في ز: «مكرر».
(6) في ز: «أكثرا».
(7) في ز، وي: بامرأة.
(8) لعل الصواب «فَعُدْ»، والله أعلم.
(9) في ز: «أو العدد».

وَانْظُرْ تَكَرُّرَ دُخُولِ مَسْجِدِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وابْنِ تَهْتَدِ
هَذِي عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَكْرَارُهُ أَمْ لَا ومِنْ ذَا الْغَرَضِ
حِكَايَةُ المُؤَذِنِينَ وَ الخلِفِ فِي جَمِيعِهَا خِلَافُهُمْ وَعَرِّفِ

قال التتائي في مسألة غسل الإناء بولوغ الكلب، ما نصه: وفي «الذخيرة»[1] عن العبدي[2] التسوية بين الواحد والجمع، والقليل والكثير في تسع مسائل:

من قذف رجلًا فعليه الحدُّ، أو جماعة فحد واحد، وقيل: يتعدد.

وصاع واحد للمصراة[3] الواحدة والجمع[4]، وقيل: يتعدد.

والحالف بنحر ولده عليه هدي للجمع منهم، وقيل: يتعدد.

ومؤخر قضاء رمضان سنة، عليه كفارة واحدة، وكذلك السنون.

والواطئ في رمضان مرة، أو مرَّات سواء.

والحالف إذا كرّر/ كالمرة الواحدة، كفارة واحدة. /10ب

والمتطيب في الحج مرة، عليه الفدية، وكذلك المرار، إذا اتحد السبب.

والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارًا، عليه الثلث.

---

(1) انظر شهاب الدين القرافي: 67/5.

(2) هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي، إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتياهم، ذو التآليف مذهبا وخلافًا، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي، وبه تفقه مالكية البصرة؛ منهم أبو عبدالله بن صالح، وأبو منصور بن باقي، وسمع منه القاضي أبو علي، والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران السبتي، وعالم كثير، تُوُفِّيَ - رحمه الله - سنة 489هـ. (انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض، بتحقيق محمد سالم هاشم: 340/2، ط/ الأولى سنة 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الديباج: 38، شجرة النور: 116/1).

(3) المصراة: الدابة الحلوب حُبِسَ لبنُها في ضرعها، يقال صرّى الناقة تصرية، إذا ترك حلبها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، وقد ورد النهي عن التصرية؛ لأنها من باب التدليس والغش في البيوع. (انظر المصباح المنير: 129، القاموس الفقهي: 211، شرح صحيح مسلم للنووي: 10/ 160 - 162، 165 - 168، تلخيص الحبير: 3/ 26).

(4) في ك: وللجمع.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب، وكذلك الكلاب سبعًا.[1]اهـ.

ثم كرر التتائي نقل هذه النظائر في النذور[2]، بزيادة قوله فيها: وإذا تعدد المؤذنون حكى واحدا، وقيل: الجميع.

ومن تكرر حدثه من نوع أو أنواع، فطهر واحد.

ومن تكرر منه شرب الخمر أو الزنى أو السرقة، فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد[3]. اهـ.

وقال صاحب «التوضيح» ـ عند قول ابن الحاجب: «وتتداخل الحدود المتحدة، وإن تعدد موجبها؛ كحد الشرب، والقذف، بخلاف الزنى، والقذف»[4] ـ ما نصه: حاصله أنه إن اتحد الحد اتحد، ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد تعدد؛ كحد الزنى مع القذف، أو[5] الشرب[6] .اهـ.

ولما ذكر الونشريسي في «إيضاح المسالك» قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ قال: وعليه إذا تعدد الولوغ، هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا؟

وإذا تعدد المؤذنون، هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟، والمشهور فيهما نفي التعدد.

وإذا تكرر دخول المسجد، وقراءة السجدة[7] .اهـ.

ونحوه في «المنهج»، و «شرحه»[8].

7 ـ نَظَائِرُ: تَتَوَقَّفُ[9] فِيهَا بَرَاءَةُ الإِنْسَانِ عَلَى يَقِينِهِ.

يَطْهُرُ شَيْءٌ نَجِسٌ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ النَّجَسُ فِي مَحَلِّهِ

---

(1) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 28 ـ ب ـ 29 ـ أ ـ باب الطهارة، مخ رقم 6782، خ ح ـ الرباط، التفريع: 2/ 226، الأشباه والنظائر لابن نجيم: 147 ـ 149، مواهب الجليل: 1/ 179.

(2) انظر فتح الجليل: 1/ 100 ـ فصل النذر وما يتعلق به، مخ رقم 655 ك، خ ع ـ الرباط.

(3) نفس المصدر.

(4) جامع الأمهات: 140 ـ السرقة.

(5) في ح: «و».

(6) التوضيح: 3/ 415 ـ مبحث السرقة.

(7) إيضاح المسالك: 177.

(8) انظر المنهج المنتخب مع شرح المنجور: 33.

(9) في ح، و ك: يتوقف.

وَإِنْ يَشُكَّ فَالْجَمِيعُ يُغْسَلُ ... بِالِاتِّفَاقِ لِيَقِينٍ يَحْصُلُ
وَقِطْعَةٌ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ لَدَى ... أَكْدَاسِ لَحْمٍ مِثْلُ هَذَا اعْتُمِدَا
وَحَالِفٌ لِعِرْسِهِ بِأَكْلِ ... تَمْرَةٍ اوْ تُفَّاحَةٍ أَوْ مِثْلِ
فَوَقَعَتْ فِي كَدْسِهَا وانْبَهَمَتْ ... وَجِهَةٌ هِيَ بِهَا[1] قَدْ عُلِمَتْ
وَحَيْثُ لَا فَأَكْلُهَا الكُلَّ لَزِمْ ... حَتَّى يَبَرَّ بِيَقِينٍ قَدْ عُلِمْ
ومَنْ رَأَى اَللُّمْعَةَ بَعْدَ الغُسْلِ ... وانْبَهَمَتْ عَلَيْهِ غَسْلُ كُلٍّ
مَا قَدْ يَرَى حَتْمٌ عَلَيْهِ أَمَّا ... عَكْسُ الَّتِي إِلَى التُّفَّاحِ تُنْمَى
كَلَسْتِ تَأْكُلِينَ ثُمَّ وَقَعَتْ ... فِي كَدْسِهَا فَانْبَهَمَتْ وامْتَنَعَتْ
فَتَرْكُ كُلِّهِ بِهِ البِرُّ وَإِنْ ... أُكِلَ مِنْهُ الْبَعْضُ فَالْحِنْثُ زُكِنْ
كَتَمْرَةٍ واخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ[2] ... يَأْكُلُ بَعْضَهَا وَلَيْسَ يَدْرِي
أَهِيَ أَمْ سِوَاهَا[3] فَالْحِنْثُ[4] حَصَلْ ... حَتَّى يَكُونَ مُوقِنًا بِمَا أَكَلْ
وَمَنْ لِقَصَّابٍ يَمُدُّ دِرْهَمَا ... لِلَّحْمِ ثُمَّ بَعْدَ خَلْطِهِ فَمَا
اتَّفَقَا عَلَى اَلشِّرَاءِ وَحَلَفْ ... لَيَأْخُذَنْ دِرْهَمَهُ لَيْسَ الْخَلَفْ/ /11أ
وَعَيْنُهُ تُجْهَلُ لَيْسَ يُعْرَفُ ... فَكُلُّ مَالِهِ إِذَنْ يُصَرَّفُ
ومِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَهُ ... مِنْ مَحْرَمٍ بِبَلْدَةٍ جَهِلَهُ
لَيْسَ يُزَوَّجُ الَّتِي[5] فِي سِنِّهَا ... أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ خَوْفَ عَيْنِهَا

قال التتائي «في كبيره» - بعد تقرير قول المتن: «ويطهر محل النجس بلا نية...إلخ» - ما نصه : ولهذه المسألة نظائر:

---

(1) في ح، وك: وَوِجْهَةٌ هي لها.
(2) في ح: كثمرة واختلطت بثمر.
(3) في ز، وي: «أوسواها»، ولا يمد ضمير الغائب المؤنث؛ لأجل الوزن، وكتب في ي فوق ضمير المؤنث «هُ» أي «سواهُ» بدل «سواها».
(4) في ح، و ك: والحنث.
(5) في ح، و ك : ليس يروح للتي.

منها من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلنها[1]، فوقعت في كدس من تفاح، وانبهمت، إن علمت الناحية [2] التي وقعت فيها أكلتها، وإلا لم يبر، إلا بأكل[3] الجميع .

ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم، إن علمت الناحية تركت، وأكل ماسواها، وإلا طرح الجميع.

ومنها من رأى لمعة بعدالاغتسال، ثم انبهمت عليه، يغسل كل ما يرى من جسده.

وأما عكس مسألة التفاحة: كمن حلف ألا يأكل هذه التفاحة، فوقعت في كدس تفاح وانبهمت فيه، فلا يبرأ إلا بترك الجميع، وإن أكل من ذلك واحدة مبهمة، حنث، نص عليها[4] في «النوادر»[5] في ترجمة: «من شك في البرء والحنث».

ومن حلف ألا يأكل هذه التمرة، ثم اختلطت بتمر، فأكل منه تمرة[6]، ولا يدري أهي، أم غيرها؟ فهو حانث حتى يوقن أنها غيرها.

ومنها ما أقام بعض التونسيين[7] من أعطى لقصاب درهمًا يأخذ به لحمًا، فخلطه مع الدراهم، ثم لم يتفقا[8] على الشراء، فحلف ليأخذن درهمه بعينه، وجهلت عينه، فإن صرف[9] منه جميع الدراهم إن لم تعلم ناحيته، أو هي إن علمت برَّ.

ومن هنا يعلم أن من له ذات مَحْرَمٍ في بلدة، وجهل عينها، لا يتزوج من هي في سنها؛ أخذا بالاحتياط، وقال ابن رشد[10]: لا ينبغي أن يحرم عليه إذا اختلطت

(1) في ح، و ك: لتأكلها.

(2) في فتح الجليل: التفاحة.

(3) في ح: بأكلها.

(4) في ح: عليه.

(5) يعني «كتاب النوادر والزيادات على المدونة» لابن أبي زيد القيرواني.

(6) في ح: ومن حلف ألا يأكل هذه الثمرة، ثم اختلطت بثمر، فأكل منه ثمرة.

(7) يعني من قول «المدونة»: من أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه، فإن علم تلك الناحية غسلها، وإلا غسل ثوبه كله. (انظر المدونة: 1/ 23 ـ 24، مواهب الجليل: 1/ 110).

(8) في فتح الجليل: فخلطه ثم لم يتفقا.

(9) في فتح الجليل: وجهلت عينه صرف.

(10) انظر البيان والتحصيل: 1/ 39 - 40.

بالعدد الكثير، بخلاف اليسير[1].اهـ.

وجميع هذه النظائر، إلا عكس مسألة التفاحة، مذكور في الكراس الأول من «شرح ابن ناجي على المدونة»[2]، وكل ما تقدم في كلام التتائي، مثله بلفظه، إلا يسيرًا[3]، مذكور في الكراس الأول من «نوازل الشيخ يحيى[4] المازوني»[5].

5 ـ قَاعِدَةٌ: النِّسْيَانُ الطارِئُ، هَلْ هُوَ كَالأَصْلِيِّ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ، وَفِيهِ[6] خِلافٌ.

فَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فَنَسِيَا ... وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَرُوِيَا
بُطْلَانُهَا كَذَاكَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا ... الْفَوْرَ أَوْ بِعَوْدِ وَقْتٍ أُمِرَا
وبَعْدَ ذِكْرِ ذَاكَ يَنْسَى مَا بِهِ ... أُمِرَ مِنْ إِعَادَةٍ فَانْتَبِهِ
وَهَذِهِ قَدْ أُسِّسَتْ بِأَصْلِ ... نِسْيَانُكَ الطَّارِئُ هَلْ كَالأَصْلِ

قال الونشريسي في «الإيضاح»، بعد أن ذكر لفظ القاعدة، ما نصه: وعليه لو رأى نجاسة[7] في الصلاة، ثم نسيها.

وإذا ذكر الموالاة، ثم نسيها.

ومن أمر أن يعيد في الوقت، ثم نسي بعد/ أن ذكر[8].اهـ. /11ب

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 26 ـ أ ـ باب الطهارة.
(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 110.
(3) قوله: «مذكور في الكراس.... يسيرا» ساقط من ح، و ك.
(4) انظر الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني: 1/ الورقة 25 ـ مخ رقم 1335، المكتبة الوطنية بالجزائر.
(5) هو أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضيها، الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، له الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وعليه وعلى نوازل البرزلي اعتمد الونشريسي في المعيار، تُوُفِّيَ سنة 883هـ. (انظر نيل الابتهاج: 359، شجرة النور: 1/ 265، تعريف الخلف: 1/ 189).
(6) قوله: «نظائر، وفيه» ساقط من ح.
(7) في الإيضاح: «نجاسة في ثوبه».
(8) إيضاح المسالك: 154.

ومثله بحروفه للمنجور[1]، وذكر الحطاب[2] ـ عند قول المتن : «بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا» ـ أن في العذر بالنسيان الثاني قولين قائمين من «المدونة»[3]، نقل ذلك عن الجزولي[4]، وابن عمر[5].

6 ـ قَاعِدَةٌ: اَلشَّيءُ إِذَا اتَّصَل بِغَيْرِهِ، هَلْ يُعْطَى[6] حُكْمَ مَبَادِيهِ، أَوْ حُكْمَ مُحَاذِيهِ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

حُكْمُ مَبَادٍ أَوْ مُحَاذِيهِ لِمَا ... بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ يُعْطَى عُلِمَا

فِيهِ خِلَافٌ وَوُجُوبُ غَسْلِ ... مَا طَالَ مِنْ شَعَرِ رَأْسٍ مِثْلِ

ظُفْرٍ وَلِحْيَةٍ وَأَعْلَى قَرْنِ ... يَنْجُسُ كَالظِّلْفِ وَظُفْرٍ سِنِّ

---

(1) انظر شرح المنهج: 24.

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 228.

(3) أما القول بأنه لا يعذر بالنسيان الثاني، فيؤخذ من قوله في «المدونة»: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عامدا حتى صلى، أعاد الوضوء، والغسل، والصلاة، فإن ترك ذلك سهوًا حتى طاول، غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره، استأنف الغسل، أو الوضوء، قال ابن ناجي: ظاهره ترك ذلك بعد ذكره، ناسيا أو عامدا، فلم يعذر بالنسيان الثاني.
ومثله في الصيام المتتابع إذا أفطر ناسيًا، فإنه يقضيه، ويصله بآخر صومه، فإن لم يصله ابتدأ، ظاهره ولو سهوا.
وأما القول بأنه يعذر، فيؤخذ من قوله: إذا رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي أن يغسلها، فهو كمن لم يرها. (انظر المدونة: 1/ 17، 23، مواهب الجليل: 1/ 228).

(4) هو أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي الفاسي، شيخ الرسالة والمدونة، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستحضر المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي زيد الرجراجي، له ثلاثة شروح على الرسالة من تقييد طلبته، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 741 أو 744هـ، عن أكثر من مئة وعشرين سنة. (انظر نيل الابتهاج: 165 ـ 166، شجرة النور: 218 ـ 219، الفكر السامي: 2/ 240 - 241).

(5) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، عالمها ومفتيها، وإمام القرويين وخطيبها، أخذ عن الجزولي المتقدم وغيره، له شرح على الرسالة قيده عنه الطلبة، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 761هـ، و عمره مئة سنة. (انظر نيل الابتهاج: 352 ـ 353، شجرة النور: 1/ 233، الفكر السامي: 2/ 243).

(6) في ز، وي: «هل يعطي له»، بزيادة «له».

وَنابِ فِيلٍ وَ كَمَسْحِ بَاطِنِ   مِنْ أُذْنٍ ومَيْتَةٍ لِقَاطِنِ
فِي الْبَرِّ مِنْ سَاكِنِ بَحْرٍ وَكَمَا   يَذُوبُ مِنْ مِلْحٍ كَذَلِكَ بِمَا[1]
شَجَرَةِ الْحَرَمِ صِيدَ مَا[2] عَلَى   غُصْنٍ لَهَا بِالْحِلِّ مِنْ ذِي[3] جُعِلَا

قال في «إيضاح المسالك» بعد ذكر لفظ القاعدة المذكورة: وعليه الخلاف في غسل ما طال من اللحية[4]، والأظفار، وشعر الرأس.

ونجاسة أعلى القرن، والسن، والظلف، والظفر، وناب الفيل.

ومسح باطن الأذنين؛ لأنهما في أصلهما كالوردة.

وميتة ما تطول حياته في البر من البحري[5].

والملح يذوب في الماء.

وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق[6].اهـ.

ونحوه في «شرح المنهج[7]» للإمام المنجور، إلا أن في كلامه زيادة بيان في بعض الفروع، قال: وعليه الخلاف في طهورية الماء يذوب فيه الملح، فمن راعى المبدأ، جعله كالتراب؛ لأنه أصله، ومن راعى ما حاذاه، جعله كالطعام، فينقله إلى غيره[8]؛ لاستعماله في الطعام، وإلحاقه بالربويات.

ونجاسة أعلى القرن، والسن، والظلف، وناب الفيل، والظفر.

---

(1) أصل الكلمة بماء، وحذفت الهمزة للوزن.
(2) في ح، و ك: صيدنا.
(3) في ز: «ذا».
(4) انظر الذخيرة: 254/1.
(5) في إيضاح المسالك: البحر.
(6) إيضاح المسالك: 185 - 186.
(7) في ح: «المنهاج»، والصواب ما أثبتناه.
(8) في شرح المنهج: إذا غيّره.

وفي باطن الأذن ما هو على القول بوجوب مسح الظاهر[1]؛ لأنها في أصلها كالوردة.

ونجاسة ما تطول حياته في البر من البحري، والصحيح الطهارة؛ نظرًا لأصله، ثالثها ما مات في الماء طاهر، وإلا فلا.

ووجوب غسل ما طال من اللحية والأظفار، ومسح ما طال من شعر الرأس.

وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق[2] .اهـ.

7 ـ قَاعِدَةٌ: الأَصْغَرُ هَلْ يَنْدَرِجُ في الأَكْبَرِ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ خلافٌ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

يَنْدَرِجُ الأَصْغَرُ في الأَكْبَرِ في ... مُغْتَسِلٍ عَنِ الْوُضُوءِ يَكْتَفِي

وغَاسِلِ الرَّأْسِ عَنِ الْمَسْحِ وَمَنْ ... عَلَيْهِ قَتْلٌ وحُدُودٌ واحْكُمَنْ

في دِيَةِ الأَعْضَاءِ في النَّفْسِ بِذَا ... وعُهْدَةِ الثَّلَاثِ في الْعَامِ كَذَا/ 12أ/

فِيمَنْ بِشَاةِ شَنَقٍ[3] يُعْطِي الْبَعِيرْ ... ومُخْرِجِ الزَّكَاةِ بِالْمُدِّ الْكَبِيرْ

وَمَنْ بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ غَلِطَا ... أَقَامَ أَوْ بِقَطْعِ رَأْسٍ أَفْرَطَا

في اَلذَّبْحِ وَالْعُمْرَةِ لِلْقِرَانِ ... في حَجَّةٍ[4] وَلَيْسَ مِنْ ذَا اَلشَّانِ

مَنْ فَرْضُهُ تَيَمُّمٌ فَاغْتَسَلَا ... بِالْمَا تَجَشَّمَ اَلْمَشَقَّةَ وَلا

(1) أي وعليه الخلاف في وجوب مسح باطن الأذن؛ بناء على القول بوجوب مسح ظاهرها. (انظر مواهب الجليل: 1/ 248).

(2) شرح المنهج: 21 ـ 22.

(3) الشنَق ـ بفتحتين ـ: قال مالك هو ما يزكى من الإبل بالغنم، قال عياض: وإنما سمي شنقا؛ لأنه لم يؤخذ منه شيء، فأشنق إلى مايليه أي أضيف وجمع، والعرب تقول: إذا وجبت على الرجل شاة في خمس من الإبل قد أشنق؛ أي وجب عليه شنق، فلا يزال مشنقا إلى أن تبلغ إبله خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وقد زال عنه اسم الإشناق. (انظر المدونة: 1/ 266، مواهب الجليل: 2/ 268، المصباح المنير: 123).

(4) في ح: حجه.

مَنْ فَرْضُهُ الْإِيمَا[1] فَيَسْجُدُ على جَبْهَةٍ اوْ ذُو الفِطْرِ صَوْمًا أَبْدَلَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ مُوَجِّهًا لِذَاكَ فَابْحَثْ عَنْهُ

قال الونشريسي في «الإيضاح»: الأصغر، هل يندرج في الأكبر، أم لا؟ وعليه غسل الرأس بدلا عن مسحه[2].

والغسل عن الوضوء.

وإخراج بعير عن خمسة أَبْعِرَةٍ[3].

واندراج عهدة الثلاث في السنة[4].

والعمرة في الحج للقارن.

ودية الأعضاء في النفس.

ومن لزمته حدود وقتل.

---

(1) أصل الكلمة الإيماء، وحذفت الهمزة للضرورة.

(2) في الإيضاح: وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه.

(3) قال خليل: الإبل في كل خمس ضائنة ... والأصح إجزاء البعير. اهـ، قوله «والأصح إجزاء البعير» يعني أنه إذا دفع بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأ؛ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه، وهو قول عبدالمنعم القروي، قال ابن عبدالسلام: وهو الأصح، وقال ابن العربي: لا يجوز إعطاء بعير عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة. (المختصر بشرح المواق: 2/ 257 ـ 258، وانظر مواهب الجليل: 2/ 258، شرح الخرشي: 2/ 149، حاشية البناني: 2/ 117).

(4) العهدة لغة: الضمان، والتبعة، والدرك، واصطلاحا هي: كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، أو هي تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة من عيب، أو استحقاق، وهي خاصة بالرقيق، والعهدة نوعان: عهدة الثلاث، وهي: كثيرة الضمان قليلة الزمان، يضمن فيها كل ما يحدث بالمبيع داخل الثلاثة أيام بعد يوم الشراء.

وعهدة السنة، وهي: كثيرة الزمان قليلة الضمان، يضمن فيها ثلاثة أمراض: الجنون، والجذام، والبرص. (انظر المصباح المنير: 165، القاموس المحيط: 1/ 331 ـ 332، الموطأ: 2/ 612، كتاب البيوع ـ باب ما جاء في العهدة، الحديث رقم 3، المنتقى : 4/ 173 ـ 180، بداية المجتهد: 2/ 132 ـ 133، القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي: 273، ط/ سنة 1988 م ـ الدار العربية للكتاب ـ ليبيا، التوضيح: 2/ 407 ـ مبحث البيوع، شرح الرسالة لابن ناجي : 2/ 134، التاج والإكليل: 4/ 473، كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي مع حاشية العدوي: 2/ 160، ط/ دار المعرفة ـ بيروت، لبنان).

ومن شفع الإقامة غلطا، قال المازري[1] عن بعض أصحابنا ـ وعزاه ابن يونس[2] لأصبغ[3] ـ بالإجزاء، والمشهور: لا.

وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

وإذا أبان الرأس في الذبح[4].

تَنْبِيهٌ: وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم، فتجشم المشقة واغتسل بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام، ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة والأنف، خلافًا لبعض الأئمة، وعلل بأنه كان منهيًا عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور.[5] اهـ.

ومثله في «شرح المنهج» للمنجور[6]، وذكر هذه النظائر التتائي في «كبيره»[7] نثرًا ونظمًا، عند قوله: «وتسن إقامة مفردة»[8]، فانظره إن شئت.

2 ـ فَائِدَةٌ، وضَابِطٌ: في الْأَوْضِيَةِ الَّتِي يُصَلَّى بِهَا، وَالَّتِي لَا.

فكُلُّ ما يَصِحُّ فِعْلُهُ بِلَا ... طَهَارَةٍ ثُمَّ لَهُ طَهُرتَ لا

تَفْعَلْ بِهِ فَرْضًا وَمَا لَيْسَ يَصِحْ ... إلَّا بِهَا فَافْعَلْ وَهَذَا مُتَّضِحْ

---

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 152، مواهب الجليل: 1/ 461.

(2) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 152.

(3) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري مولى عبدالعزيز بن مروان، روى عن الدراوردي وغيره، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، روى عنه البخاري، وأبو حاتم الرازي، له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم، مولده بعد الخمسين ومئة، ووفاته سنة 225هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 561 ـ 565، الديباج: 97، شجرة النور: 1/ 66).

(4) في الإيضاح: وإذا أبان الرأس في الذبح، وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

(5) إيضاح المسالك: 168 ـ 169.

(6) انظر شرح المنهج: 76 ـ 77.

(7) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 77، باب الصلاة، فصل حكم الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 152 .

(8) انظر المختصر بشرح المواق: 1/ 461.

قال في «التوضيح»، عند قول ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء[1] ... إلخ: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح، إلا بطهارة[2]؛ كالصلاة، ومس المصحف، والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئًا لا تشترط فيه الطهارة؛ كالنوم، وقراءة القرآن طاهرًا، وتعليم العلم، فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور[3]. اهـ.

وقال التتائي: ذكر أبو الحسن الزيات[4] في «مسائله» أن الأوضية أربعة عشر: سبعة ينوب بعضُها عن بعض:

الوضوء للفرائض، وللنوافل، وللجنازة، وللعيد[5]، والاستسقاء، والكسوف، ومس المصحف.

وسبعة لا يجزئ بعضُها عن بعض: الوضوء لدخول المسجد، وللنوم[6]، والدخول على السلطان، ولقراءة القرآن طاهرًا، والتبرد/ والتنظف، والتعلم[7]. /12ب

وأصل ذلك أن كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة، فالوضوء لها يجزئ لغيرها، وكل عبادة تجوز بطهارة وغيرها، فالوضوء لها لا ينوب لغيرها[8]. اهـ.

---

(1) قال ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء؛ كالتلاوة، لم يجزه على المشهور. (جامع الأمهات ص 52).
(2) في ح، و ك: بالطهارة.
(3) التوضيح: 1/ 32 ـ مبحث الوضوء.
(4) هو أبو الحسن علي الزيات، الفقيه قرأ بالأندلس، ثم ارتحل إلى العدوة، واستوطن بجاية وأقرأ بها، ثم رحل إلى إفريقية، كانت تقرأ عليه سائر كتب المذهب؛ كالتهذيب، والتلقين، والتفريع، والرسالة، وعنه أخذ المحدِّث، والعارف عبدالله بن أبي جمرة المتوفى سنة 699هـ، لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد الغبريني بتحقيق رابح بونار: 178، ط/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، توشيح الديباج: 165 ـ 166، نيل الابتهاج: 202، شجرة النور: 1/ 202، تعريف الخلف: 2/ 271).
(5) في ح، و ك، وفتح الجليل: وللعيدين.
(6) في ح، و ك: والنوم.
(7) في ح: و التعلم للعلم.
(8) فتح الجليل: 1/ الورقة 32 ـ ب ـ 33 ـ أ ـ باب الطهارة ـ فصل أحكام الوضوء، وانظر القوانين الفقهية، لابن جزي: 25، الدر الثمين: 1/ 101.

8 ـ قَاعِدَةٌ: دَرْءُ اَلْمَفَاسِدِ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ اَلْمَصَالِحِ.

دَرْءُ اَلْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى ... جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِذَاكَ[1] قُوِّ[2] لَا
فِي غَسْلَةٍ ثَالِثَةٍ وَصَوْمِ ... عَرَفَةٍ مَعْ شَكِّهِ[3] فِي الْيَوْمِ
أَهُوَ عِيدٌ أَمْ أَتِلْكَ رَابِعَهْ ... كُرْهٌ ورُجِّحَ عَلَى اَلنَّدْبِ اسْمَعَهْ[4]
فِي مِثْلِ إِعْطَاءِ زَكَاةِ مَالِكْ ... إِلَى قَرِيبٍ لَيْسَ فِي عِيَالِكْ
وَلَيْسَ الِانْفَاقُ عَلَيْهِ لَازِمَا ... لَكَ وَكُرْهُ مَالِكٍ قَدْ عُلِمَا
قِرَاءَةَ اَلسَّجْدَةِ فِي الْفَرْضِ لِمَا ... يُحْذَرُ مِنْ تَشْوِيشِهِ قَدِ انْتَمَى
لِلشَّافِعِي خِلَافُهُ وَقَدْ ظَهَرْ ... لِمَا رَوَى[5] مِنْ خَبَرٍ فِيهِ اشْتَهَرْ
وَالِانْفِرَادِ بِالتَّرَاوِيحِ إِذَا ... أَدَّى إِلَى اَلتَّعْطِيلِ أَوْ شِبْهٍ كَذَا
نُهِيَ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَهْ ... حَذَرَ مَا يَنْشَأُ مِنْ شَيْءٍ مَعَهْ
كَالسَّبْتِ مَعْ جَوَازِهِ لِمَالِكْ ... إِذْ لَمْ يَصِلْهُ خَبَرٌ بِذَلِكْ
لَكِنْ بِهِ كَرِهَ تَرْكَ الْعَمَلِ ... وَأَمْرُ سِتَّةٍ بِشَوَّالٍ جَلِي[6]

قال الونشريسي في «الإيضاح»: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة، إن شك فيها[7]، وصوم يوم عرفة، إن شك فيه، هل هو يوم العيد، أم لا؟ ورُجِّحَ المكروه على المندوب؛ كإعطاءِ فقير من القرابة، لا تلزمه نفقته، وليس في عياله من الزكاة[8].

---

(1) في الأصل، وي: «لذلك»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز: «كذاك».
(2) ضبطت في ز، وي: «قُوِ»، وضبطت في ك الواو مكسورة مشددة، وأهملت القاف: «قوِّ»، ولهذه الكلمة نظير في ص381، والياء محذوفة للوزن.
(3) في ي: وشكه.
(4) في ي: الندب معه.
(5) ضبطت هذه الكلمة في ز: «رُوِيْ»، وهي أوفق بما في الشرح، والله أعلم.
(6) في ح، و ك: جل.
(7) انظر ص 272 من هذا التحقيق.
(8) انظر المدونة: 1/ 256، التاج والإكليل: 2/ 353.

وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسمًا للباب[1]، والحق الجواز للحديث،[2] كالشافعي[3].

وكره الانفراد بقيام رمضان؛ إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره، أو تشويش خاطره[4].

ونُهِيَ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت[5]، وأجازه مالك[6].

---

(1) قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة، فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها، قلت (أي سحنون) : وهذا قول مالك قد كره للإمام، فكيف بالرجل وحده، إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة، ويسجد في المكتوبة، أكان يكره ذلك له ؟ فقال: لا أدري، وأرى أن لا يقرأها، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. (المدونة : 1/ 105 ـ 106).

(2) أخرج البخاري ومسلم عن أبي رافع ـ واللفظ للبخاري ـ: قال صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. (صحيح البخاري: 2/ 50 ـ كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة في الصلاة، فسجد بها، صحيح مسلم: 2/ 89 ـ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة).

(3) انظر المجموع : 4/ 72.

(4) انظر التاج والإكليل: 2/ 70، شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 283، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه: 2/ 7، شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/ 309.

(5) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»، وعن محمد بن عباد قال سألت جابرا ﷺ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم ـ واللفظ فيهما للبخاري ـ.

وللبخاري عن جويرية بنت الحارث ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري.

ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». (صحيح البخاري: 3/ 54 ـ كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، صحيح مسلم 3/ 153 ـ 154 ـ كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا).

(6) قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. (الموطأ: 1/ 311).

قال الداودي[1]: لم يبلغه الحديث[2].

وكره ترك العمل فيه لذلك[3].

وكره إتباع رمضان بست من شوال[4] - وإن صح فيه الخبر[5] - لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام، والقيام، وكل ما يصنع في رمضان ... إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أنها منه، كذا ذكره شهاب الدين[6] عن الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث[7] .اهـ ....

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: 8/ 19، والداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه، أخذ عنه أبو عبدالله البوني، وأبو بكر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وغيرهما، له شرح على الموطإ، وآخر على البخاري سماه النصيحة، والواعي في الفقه، وكتاب الأصول، وكتاب الأموال، تُوُفِّيَ بتلمسان سنة 402هـ (انظر ترتيب المدارك: 4/ 623، الديباج: 35، شجرة النور: 1/ 110، وفيها وفاته سنة 440هـ).

(2) انظر المنتقى: 2/ 72، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي بتحقيق د. محمد ولد كريم: 2/ 512 - 514، ط/ الأولى سنة 1992 م - دار الغرب الإسلامي.

(3) قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة، وإذا أذن المؤذن، وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء - الرجال والعبيد والنساء -. وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد.(انظر المدونة: 144/1).

(4) قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة، والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. (انظر الموطأ 1/ 311).

(5) أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِن شوالٍ كَان كَصِيامِ الدَّهْرِ». (صحيح مسلم: 3/ 169، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال تبعًا لرمضان، وانظر المنتقى: 2/ 76، القبس: 2/ 487، تلخيص الحبير: 2/ 327، شرح صحيح مسلم للنووي: 8/ 56).

(6) انظر الفروق: 2/ 191.

(7) في الأصل، و ح، وك: «زكي الدين بن عبدالعظيم»، والتصحيح من إيضاح المسالك، وزكي الدين هو أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، الدمشقي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أحد الحفاظ المشهورين، أخذ عن الحافظ أبي الحسن بن المفضل وغيره، ولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة، وعنه أخذ شرف الدين الدمياطي، من مصنفاته: الترغيب=

الغرض[1]، ونقله المنجور، وشرح به نص «المنهج»، وقال: إن جله من كلام أبي عبدالله[2] المقري[3]/.

/13أ

8 ـ نَظَائِرُ: مَا يَنُوبُ فِيهِ غَيْرُ الْوَاجِبِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَقِيلَ: لَا.

يَنُوبُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنْ وَاجِبِ ... بِالْـخُلْفِ فِي عَشَرَةٍ مَطَالِبِ

فِيمَنْ[4] يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّا ... تَبَيَّـنَ الْـحَدَثُ مِنْهُ أَوْ مَا

مِنْ لُمْعَةٍ قَدْ تُرِكَتْ فَانْغَسَلَتْ ... بِنِيَّةِ الْفَضْلِ وَمَنْ قَدْ بَطَلَتْ

وَاحِدَةٌ لَـهُ وَقَـامَ بَـعْـدُ ... سَـهْـوًا إِلَى خَامِسَةٍ تُـعَـدُّ

وَجُنُبٍ لِـجُـمْـعَـةٍ تَـطَـهَّـرَا ... نَسِيَ غُسْلَ فَرْضِهِ الْـمُعْتَبَرَا

وَمَنْ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ وَقَامْ ... لِلنَّفْلِ أَوْ قَامَ لِظَنِّهِ السَّلَامْ

أَوْ[5] نَسِيَ السَّجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَا ... لِسَهْوِهِ أَوْ سَاهِيًا مِنْهُ بَدَا

أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَنْ قَدْ نَسِيَا ... إِفَاضَةً وَنَحْوُ هَذَا رُوِيَا

فِي سَائِقٍ هَدْيًا لَهُ تَطَوُّعَا ... ثُـمَّـتَ قَـدْ قَـارَنَ أَوْ تَمَتَّعَا

وَمَـنْ لِـثَـالِـثَـتِـهِ قَـامَ وَمَـا ... سَلَّمَ أَوْ ظَنَّ السَّلَامَ وَاحْكُمَا

= والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، ولد سنة 581هـ، وتُوُفِّيَ سنة 656هـ. (انظر النجوم الزاهرة، ليوسف بن تغري بردي: 7/ 63، ط/ وزارة الثقافة المصرية، طبقات الحفاظ: 501 ـ 502، الفكر السامي: 2/ 339).

(1) إيضاح المسالك: 219 ـ 221، وانظر الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 1/ 105، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 99 ـ 100.

(2) انظر شرح المنهج: 489 ـ 490.

(3) انظر القواعد: 2/ 443 ـ 445، والمقري هو أبو عبدالله محمد بن محمد القرشي التلمساني، الفقيه الأصولي، أحد محققي المذهب، أخذ عن أبي عبدالله البلوي، وعمران المشذالي، والمجاصي، وابن عبدالسلام، وابن هارون، وعنه أخذ الإمام الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وعبدالله بن جزي، رحل إلى فاس، وولي قضاء الجماعة بها، من مصنفاته: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، تُوُفِّيَ سنة 758هـ. (انظر الديباج: 288 ـ 289، نيل الابتهاج: 249 ـ 254، توشيح الديباج: 246 ـ 248، شجرة النور: 1/ 232، وفيها وفاته سنة 756هـ).

(4) في ز: «فمن».

(5) في ح، و ك: و.

بِذَا لِمَنْ نَسِيَ رَمْيَ ٱلْعَقَبَهْ ثُمَّ رَمَاهُ نَاسِيًا وَمَا انْتَبَهْ

قال الشيخ أبو المودة خليل في «التوضيح»، بعد ما قرر قول ابن الحاجب: «ولو شك في الحدث - وقلنا لا يجب - فتوضأ، أو توضأ مجددًا، فتبين حدثه[1] ... إلخ»، مانصه: فائدة: اختلف عندنا في مسائل هل يجزئ فيها ماليس بواجب عن الواجب؟

منها المسألة التي ذكرها المصنف[2]؛ وهي ما إذا جدد، ثم تبين حدثه[3].

ومنها إذا ترك لمعة، فانغسلت ثانية بنية الفضيلة[4].

ومنها من اغتسل للجمعة، ناسيًا للجنابة.

ومنها من سلم من ركعتين، ثم قام إلى نافلة.

ومنها لو لم يسلم، ولكن ظن أنه قد سلم.

ومنها إذا بطلت عليه ركعة، ثم قام إلى خامسة ساهيًا.

ومنها من نسي سجدة، ثم سجد سجدة سهوًا، و[5]سجد للسهو.

والمشهور في هذه عدم الإجزاء.

ومنها من طاف للوداع، ناسيًا للإفاضة.

ومنها من ساق هديًا تطوُّعًا، ثم تمتع.

ومنها من قام إلى ثالثة من غير تسليم، أو يظن السلام.

والمشهور في هذه الثلاثة الإِجْزَاءُ.

---

(1) نص ابن الحاجب كاملا: ولو شك في الحدث - وقلنا لا يجب - فتوضأ أو توضأ مجددًا، فتبين حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان. (جامع الأمهات: 52).

(2) يعني ابن الحاجب.

(3) انظر مواهب الجليل: 1/ 239.

(4) هذه المسألة ساقطة من ح، و ك، وانظر نفس المصدر.

(5) هكذا في الأصل، وح، وك، والنسخة رقم 7733 من «التوضيح» (1/32، خ ح) وفي النسخة رقم 8897 (الجزء الأول، خ ح، من غير ترقيم) وفتح الجليل للتتائي (1/54 مخ رقم 655 ك، خ ع): «أو»، وهو الموافق لما في النظم، ولعله الصواب، والله أعلم.

ومنها ما وقع لعبدالملك[1] فيمن نسي جمرة العقبة، ثم رماها ساهيًا، أنه يجزيه.[2] اهـ.

ونقلها صاحب «المسائل[3] الملقوطة»[4] عن «التوضيح» بلفظه، والتتائي في «كبيره»[5] مختصرة غير معزوة، وقال في آخر كلامه إنه ذكرها منظومة في «شرح الجلاب[6]».

* * * * *

9 ـ قَاعِدَةٌ: مَا لَا يُتَوَصَّلُ لِلْوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَكُلُّ مَا لا يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ لِـوَاجِـبٍ إِلَّا بِـهِ فَيُجْـعَـلُ

كَهُوَ مِثْلُ غَسْلِ بَعْضِ شَعْرِ رَأْسٍ وَمَسْحِ بَعْضِ جَبْهَةٍ حَرٍ[7]/ 13ب

لَدَى الْوُضُوءِ ثُمَّ غَسْلِ مِرْفَقِ وَالْكَعْبِ فِي أَشْبَاهِهَا فَحَقِّقِ

(1) انظر الدر الثمين: 1/ 101، 102، تهذيب الفروق: 2/ 23، 25، وعبدالملك هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، الشهير بابن الماجشون، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بوالده وبمالك وغيرهما، وعنه أخذ خلق كثير؛ منهم أحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، أخرج له النسائي، وابن ماجه، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 212هـ على الأشهر، وعمره بضع وستون سنة. (انظر الديباج: 153 ـ 154، شجرة النور: 1/ 56، الفكر السامي: 2/ 94).

(2) التوضيح: 1/ 32 ـ مبحث الوضوء، وانظر الذخيرة: 1/ 246 ـ 247، 3/272 - 273، الفروق: 2/ 19 - 20، الفَرْق (53)، الدر الثمين: 1/ 101 ـ 102، تهذيب الفروق: 2/ 23 ـ 25.

(3) «المسائل الملقوطة»، لأبي عبدالله محمد بن فرحون (كان حيًا سنة 817هـ)، وقد اعتمدت في تخريج نصوص هذا الكتاب (المسائل الملقوطة) على «الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة» لأبي العباس أحمد الشرقي، راجع ص 78 من هذا التحقيق، وانظر ترجمة محمد بن فرحون في نيل الابتهاج: 310، الوسائل المنوطة: الورقة 1 ـ أ، شجرة النور: 1/ 239.

(4) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 3 ـ أ ـ مسائل العبادات، مخ رقم 5567، خ ح، الرباط.

(5) انظر فتح الجليل: 1/ 54 ـ باب الطهارة ـ فصل أحكام الوضوء.

(6) انظر التفريع: 1/ 193 - 194، والجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه، وعنه أخذ القاضي عبدالوهاب، من مصنفاته التفريع، ويعرف ـ أيضا ـ بالجلاب نسبة إلى مؤلفه، وهو كتاب مشهور، ومعتمد في المذهب، عليه شروح كثيرة؛ منها شرح التتائي كما تقدم في ترجمته، وكتاب في مسائل الخلاف، تُوُفِّيَ منصرفه من الحج سنة 378هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 605، الديباج: 146، شجرة النور: 1/ 92).

(7) في ح: حري.

قال الحطاب ـ رحمه الله ـ : فَرْعٌ: قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر في «شرح الرسالة»: قال ابن العربي[1]: يجب غسل جزء من الرأس؛ ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه، إذا مسح رأسه؛ ليكمل مسح رأسه، وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، فهو واجب[2]. اهـ بالمعنى ـ يعني كلام الشيخين المذكورين.

...ثم ذكر الحطاب بعد هذا، الخلاف في دخول المرفقين في وجوب الغسل، وعدم دخولهما، وإنما عليه أن يبلغهما، قال: وقيل: يدخلان، لا لأجلهما، بل احتياطا؛ لأن الواجب لا يتوصل إليه، إلا بدخولهما، وهو ظاهر قول الشيخ في «الرسالة»[3]، وإدخالهما أحوط؛ لزوال كلفة التحديد[4] .اهـ الغرض.

وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة»: ومنه ـ يعني اختلاف الأصوليين في القاعدة المذكورة[5] ـ اختلاف[6] أهل المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل، أم[7] لا

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المعافري الإشبيلي، آخر أئمة الأندلس وحفاظها، رحل مع والده إلى المشرق، فسمع من علماء مصر، والشام، وبغداد؛ منهم أبو الحسن الخلعي، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، من مصنفاته : المسالك في شرح موطإ مالك، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، وغيرها، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 460هـ، وتُوُفِّيَ سنة 543هـ. (انظر الديباج: 281 ـ 284، شجرة النور: 1/ 136 ـ 138، الفكر السامي: 2/ 221 ـ 223).

(2) انظر أحكام القرآن، لابن العربي بتحقيق علي محمد البجاوي: 2/ 563، ط/ دار الفكر.

(3) انظر الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان : 95، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986 م ـ دار الغرب الإسلامي.

(4) انظر مواهب الجليل: 1/ 187، 191.

(5) انظر المستصفى، لأبي حامدالغزالي: 1/ 71 - 72، ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 110 ـ 112، ط/ الثانية 1402هـ ـ المكتب الإسلامي، المحصول لفخر الدين الرازي: 1/ 291، 292، ط/ الأولى سنة 1408هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي بتحقيق د. عبدالله التركي: 1/ 335 - 344، ط/ الأولى سنة 1410هـ، 1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) في ح، و ك: اختلف.

(7) «أم» ساقطة من ح، وفي ك: «أو».

بالنسبة إلى الصوم[1] ؟. اهـ، وبالله التوفيق.

10 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ هَلْ كُلُّ عُضْوٍ غُسِلَ يَرْتَفِعُ حَدَثُه، أَوْ لَا، إِلاَّ بِٱلْكَمَالِ وَٱلْفَرَاغِ؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

تَفْرِيقُ نِيَّةٍ عَلَى الْأَعْضَاءِ ... وَلُبْسُ[2] خُفٌّ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ
يُبْنَى على هَلْ كُلُّ عُضْوٍ يَرْتَفِعْ ... حَدَثُهُ أَوْ بِٱلْكَمَالِ يَنْتَفِعْ
وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ رَاشِدٍ ذَا وَابْنُ ... عَبْدِٱلسَّلامِ رَدَّهُ فَلْتَنْتَبِهُوا
عَلَيْهِ وَابْنُ الْعَرَبِي قَدْ أَنْكَرَا ... قَوْلًا بِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ طَهُرَا[3]
مُنْفَرِدًا أَجَابَهُ ابْنُ عَرَفَهْ ... فِي ذَا لَكِنْ[4] جَوَابَهُ تَكَلُّفَهْ
وَنَجْلُ عَابِدِ ٱلسَّلامِ[5] اسْتَبْعَدَا ... عَدَمَ رَفْعٍ فَاسْتَفِدْ وَقَيِّدَا

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: وعليه ـ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة ـ تفريق النية على الأعضاء.

ولبس[6] أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى عند قوم[7].

---

(1) شرح الرسالة: 1/ 109.
(2) في ز: «كَلُبْسِ».
(3) في ح، و ك: طاهرًا.
(4) كتب في هامش ي: حَذَفَ ألف «لَاكِنْ» للوزن، ولو قال: «في ذا ولَاكِنْ ردّه تَكَلُّفَهْ»، لسلم من ذلك.
(5) في ح، و ك: عبدالسلام.
(6) في الإيضاح: ولابس.
(7) من لبس الخفين قبل كمال الطهارة؛ كمن غسل إحدى رجليه، وأدخلها في الخف قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يمسح حتى يخلع، ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة، خلافا لمطرف، وقد اختلف المتأخرون في بناء هذا الخلاف، فابن بشير وغيره يرى أنه ينبني على الخلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده، أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟
وابن العربي يرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في المستديم للشيء هل يكون كالمبتدئ له أم لا؟ كمن حلف لا يدخل الدار، وهو داخلها، أو لا يلبس الثوب، وهو لابسه. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 1/37 ـ 38، 86، الذخيرة: 1/326 ـ 327).

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: استشكل ابن راشد[1] تصوير مسألة تفريق النية على الأعضاء[2]، وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي بنينا[3] عليها خلاف المسألة، ويقول: لا أصل لها.

[قال] ابن عبدالسلام[4]: ولا معنى لإنكاره له[5]، بعد نقل جماعة كثيرة المسائل الدالة عليه.

[قال] أبو عمران[6]: وما زال الشيوخ الحذاق يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب لا تجد

---

(1) انظر شرح المنهج: 49، وابن راشد هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم ناصر الدين الأبياري، والشهاب القرافي ولازمه، وابن دقيق العيد، وعنه أخذ ابن مرزوق الجد، من مصنفاته الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والذهب في ضبط قواعد المذهب، والنظم البديع في اختصار التفريع، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 736هـ. (انظر الديباج: 334 ـ 336، نيل الابتهاج: 235 – 236، شجرة النور: 1/ 207 – 208).

(2) انظر تفصيل الخلاف في مسألة تفريق النية على الأعضاء في الذخيرة: 1/ 251 ـ 252، حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 65 – 66، التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 1/ 239.

(3) في ح: «بني»، وفي الإيضاح: «يبنى».

(4) انظر شرح المنهج: 49، وابن عبدالسلام هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي العباس البطرني، وابن جماعة وغيرهما، وعنه أخذ ابن عرفة، وابن خلدون، من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وعليه اعتمد خليل معاصره في ترجيحه، وتقاييد، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 676هـ، وتُوُفِّيَ سنة 749هـ. (انظر الديباج: 336 – 337، نيل الابتهاج: 242، شجرة النور: 1/ 210).

(5) في ح، و ك: لها.

(6) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان، وتفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، فأخذ عن الأصيلي وغيره، ثم رحل إلى المشرق، فحج، ودخل العراق، فسمع من ابن أبي الفوارس، وأخذ الأصول على أبي بكر الباقلاني، وعنه أخذ ابن محرز، والسيوري، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 363هـ، وتُوُفِّيَ سنة 430هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 702 ـ 706، الديباج: 344 – 345، شجرة النور: 1/ 106).

الخلاف في أصلها[1]، مع كونهم يذكرون الخلاف، ويبنون عليه؛ وذلك في مثل[2] عقد الخيار هل هو منحل حتى ينعقد، أو بالعكس؟[3]

/14أ

الثاني: أنكر ابن العربي[4] وجود القول/ بأن كل عضو يطهر بانفراده، قال: وإنما يقوله الشافعية[5]، وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه، ويديه، وهو خلاف الإجماع[6].

وأجاب ابن عرفة[7] ـ رحمه الله ـ بأنه لا يلزم، لأنا وإن قلنا بأن كل عضو يطهر بانفراده، فإنا إنما نعرف ذلك بإتمام[8] الوضوء، [فإتمام][9] الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر، ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض حذاق تلامذته[10]: ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف، ثم هو

(1) في الإيضاح: منصوصا في أصلها.

(2) في ح : وذلك مثل.

(3) انظر شرح الرسالة، لزروق: 118/2، وهامش 1 من ص 531 من هذا التحقيق.

(4) انظر عارضة الأحوذي: 1/ 163 ـ 164، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 86/1.

(5) قال النووي: إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء، ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور ... وقال إمام الحرمين: يتوقف، فإذا غسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه ... (المجموع: 1/ 468).

(6) تأمل حكايته للإجماع مع مخالفة بعض العلماء في ذلك؛ حيث أجازوا مس المصحف لغير المتطهر. (انظر المحلى لابن حزم: 1/ 81 ـ 84، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت، بداية المجتهد: 1/ 30، المجموع: 2/ 67، بدائع الصنائع: 1/ 33 ـ 34، أحكام القرآن، للجصاص بتحقيق محمد الصادق قمحاوي: 5/ 300، ط/ الثانية، دار المصحف، أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 1737 ـ 1739).

(7) انظر شرح المنهج: 50، وابن عرفة هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إليه انتهت رئاسة المالكية بإفريقية آخر عمره، أخذ عن ابن عبدالسلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، وعنه أخذ ابن فرحون، والدماميني، و ابن مرزوق الحفيد، من مصنفاته المختصر الفقهي في سبعة أسفار، والحدود الفقهية وغيرها، ولد سنة 716هـ، وتُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 803هـ. (انظر الديباج: 337 ـ 340، شجرة النور: 1/ 227، الفكر السامي: 2/ 249 – 250).

(8) في الإيضاح: بإكمال.

(9) زيادة من الإيضاح.

(10) قال المنجور: عنى صاحب «إيضاح المسالك» ببعض حذاق تلامذة ابن عرفة أبا عبدالله الأبي (انظر شرح المنهج: 51)، وستأتي ترجمة الأبي.

غير سديد، فإن القائل بذلك يرى العضو بنفس الفراغ منه، طهر دون انتظار شيء، و لذا أجرَوْا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء، واحتجوا بحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ... إلى آخره[1]» قالوا: لأن خروج الخطايا من العضو، إنما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء، ويلزم[2] على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.

قال: وأبين من جوابه أن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص، لا طهارة العضو؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3]، فالعضو قد طهر بالفراغ منه، ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص، وبنحو هذا أجاب ابن عطية[4]، وشهاب

(1) هذا الحديث أخرجه مالك ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يخرجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

وروى مالك ـ أيضا ـ والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد من طريق عبدالله الصنابحي نحو هذا الحديث مطولا بألفاظ متقاربة؛ منها: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه . (صحيح مسلم: 1/ 148 - 149، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، الموطأ: 1/ 31، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث رقم 30، ص32، الحديث رقم 31، سنن النسائي: 1/74 - 75، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، سنن ابن ماجه: 1/ 103 ـ 104، كتاب الطهارة ـ باب ثواب الطهور، الحديث رقم 282، السنن الكبرى للبيهقي: 1/ 81، كتاب الطهارة ـ باب فضيلة الوضوء، ط/ الأولى سنة 1350هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، الهند، المسند: 4/ 348، الحديث رقم 19087).

(2) في ح، و ك: ويلزمه.

(3) الواقعة/ 79.

(4) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمان المعروف بابن عطية، المحاربي الغرناطي، قاضي المرية بالأندلس، أخذ عن والده، والصدفي، وأبي المطرف الشعبي، وعنه أخذ أبو جعفر بن مضاء وغيره، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، و برنامج في مروياته وأسماء شيوخه، ولد رحمه الله ـ سنة 481هـ، وتُوُفِّيَ سنة 546، أو 542هـ. (انظر الديباج: 174 ـ 175، شجرة النور: 1/ 129، الفكر السامي: 2/ 224).

الدين[1]، الله أعلم.

ٱلثَّالِثُ: اسْتَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِٱلسَّلَامِ ٱلْقَولَ بِأَنَّ ٱلْحَدَثَ لَا يُرْفَعُ إِلاَّ بِٱلْكَمَالِ، قال[2]: وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير[3] أعضاء الوضوء، إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها.

وألزم عليه ـ أيضا ـ [عدم][4] تأثير الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها؛ لأنه إذا لم تحصل الطهارة؛ فلا معنى لنقضها، فإذن من توضأ، ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى، لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى[5]، وذلك شيء لا يقال به[6].اهـ.

وكثير مما تقدم ذَكَرَهُ التتائي في «كبيره» مختصرًا[7].

9 ـ نَظَائِرُ: في ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْـمَوَاضِعِ ٱلَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا، أَوْ لَا تُشْرَعُ، أَو تُكْرَهُ.

تُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَفِي تَيَمُّمِ ... بَسْمَلَةٌ وَفِي الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ
وَفِي دُخُولِ وَخُرُوجِ مَسْجِدِ ... وَمَنْزِلٍ وفي الطَّوَافِ اعْتَمِدِ
وَفِـي الْخَلَا وَوَطْئِكَ الْمُبَاحِ ... كَذَاكَ فِي الإِطْفَاءِ لِلْمِصْبَاحِ
وَالأَكْلِ والشُّرْبِ وَنَوْمٍ وصُعُودْ ... لِمِنْبَرٍ وَوَضْعِ مَيْتٍ بِلُحُودْ
تَغْمِيضُهُ كَذَا وَغَلْقِ بَابِ ... تِلَاوَةٍ وَلِبْسَةِ ٱلثِّيَابِ
ونَزْعِها وفي ٱلرُّكُوبِ مُطْلَقَا ... وفي الذَّكَاةِ فُرِضَتْ وَتُتَّقَى
فِي فِعْلِ مَا يُكْرَهُ أَوْ مَا يُمْنَعُ ... مِثْلِ ٱلزِّنَى كَرْهًا وَلَيْسَ تُشْرَعُ/ /14ب
فِي ٱلذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وٱلنِّدَاءِ ... والحجِّ والْعُمْرَةِ والدُّعَاءِ

قال في «التوضيح»: فَائِدَةٌ: من الأفعال ما شرعت فيه التسمية، سواء كان قربة؛

---

(1) انظر الفروق: 2/ 114 ـ 116، الفرق (82)، شرح المنهج: 50.
(2) انظر شرح المنهج: 49 – 50.
(3) في ك: من غير.
(4) زيادة من الإيضاح.
(5) في ح: لم يلزمه غير الرِّجْلِ اليسرى.
(6) إيضاح المسالك: 180 ـ 184، وانظر القواعد للمقري: 1/ 275 ـ 276، شرح المنهج: 49 ـ 51.
(7) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 33 ـ باب الطهارة ـ فصل في أحكام الوضوء.

كالطهارة، أم مباحًا؛ كالأكل.

ومنها ما لم تشرع فيه؛ كالأذان، والحج، والذكر، والدعاء.

ومنها ما تكره فيه؛ كالمحرمات، والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركة، والحرام، و المكروه لا تراد الكثرة منهما.

ولا بأس بعدِّ المواضع التي يبسمل فيها، فنقول ـ على ما حضرنا الآن ـ: ركوب الفرس.

ركوب[1] السفينة.

الأكل.

الشرب[2].

الطهارة؛ سواء كانت وضوءًا أو غسلًا أو تيممًا.

ٱلذَّبحُ.

الدخول إلى الخلاء.

الدخول إلى المسجد، الخروج منه.

الدخول إلى المنزل، الخروج منه.

الوطء.

إطفاءُ السراج.

إغلاقُ الباب.

إذا لبس ثوبًا جديدًا[3] ولبيسا[4]، وعند نزعِهِ.

---

(1) في ح، و ك: وركوب.
(2) في ح: والشرب.
(3) في التوضيح جميع المواضع المتقدمة معطوف بينها بالواو.
(4) الثوب اللبيس: هو الذي كَثُرَ لُبْسُهُ، وقيل: هو الذي قد لُبِسَ فَأَخْلَقَ. (لسان العرب: 13/161، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر ـ بيروت، لبنان).

وعند صعود الخطيب إلى المنبر، نص عليه الشيخ أبو عبدالله بن الحاج[1].

وعند وضع الميت في لحده، وقد استحب ابن حبيب[2] أن يقال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»[3]، ....

(1) انظر المدخل لابن الحاج: 2/ 267، ط/ دار الفكر، وابن الحاج هو أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، أخذ عن أعلام جلة؛ منهم أبو إسحاق المطماطي، وصحب المحدث العارف أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ عبدالله المنوفي، والشيخ خليل، له كتاب المدخل، اهتم فيه بتنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة 737هـ. (انظر الديباج: 337 ـ 338، شجرة النور: 1/ 218، الفكر السامي: 2/ 239 ـ 240).

(2) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي، أصله من طليطلة، وانتقل أبوه إلى البيرة، روى بالأندلس عن زياد بن عبدالرحمن، ثم رحل سنة 208هـ، فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإليه انتهت رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، من تصانيفه: الواضحة في الفقه والسنن، وتفسير الموطإ وغريب الحديث، تُوُفِّيَ سنة 238هـ، عن ست وخمسين أو ثلاث وخمسين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 30 ـ 48، الديباج: 154 ـ 156، شجرة النور: 1/ 74 ـ 75).

(3) في التوضيح: رسول الله ﷺ، وهذا نص حديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله » ج1/ 495، كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

ـ الحاكم في المستدرك على الصحيحين: 1/ 366، كتاب الجنائز، ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر التلخيص للذهبي بذيل المستدرك: 1/ 366.

ـ ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط: 7/ 375 ـ 376، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته، الحديث رقم 3109، ط/ الأولى سنة 1407هـ ـ 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ أحمد في المسند: 2/ 27، الحديث رقم 4812، 2/ 40 ـ 41، الحديث رقم 4990 بنفس اللفظ المتقدم، وفي 2/ 59، الحديث رقم 5233، 69 الحديث رقم 5370، 128 الحديث رقم 6111 بلفظ: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

ـ البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 55، كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره، بلفظ: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، وموقوفًا على ابن عمر بلفظ: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

ـ الترمذي في السنن: 3/ 364، كتاب الجنائز ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، الحديث رقم 1046، وأخرجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «بسم الله، وبالله، وعلى=

وكذلك نص على استحبابها عند إغماض الميت[1]، وكذلك نص على استحبابها عند ابتداء الطواف؛ بأن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك ...إلى آخره»[2]. اهـ[3].

= ملة رسول الله»، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
ـ أبو داود في السنن: 2/ 70، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، بلفظ «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ـ صلى الله على رسول الله وسلم ـ».
وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله الزيلعي: 2/ 300 ـ 302، ط/ دار الحديث ـ القاهرة، تلخيص الحبير: 2/ 137.

(1) قوله: «وكذلك نص ... الميت»، ساقط من ح، و ك.

(2) نص الدعاء كاملا: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعا لسنة نبيك»، قال ابن حجر: حديث عبدالله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك ... نبيك» لم أجده هكذا، وقد ذكره الشيرازي في «المهذب» من حديث جابر، وبيض له المنذري والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: «بسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقا بما جاء به محمد» وهو في «الأم» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، ورواه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله، والله أكبر» وسنده صحيح، وروى العقيلي من حديثه ـ أيضا ـ أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعًا، ورواه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحامًا استقبله، وكبر، ثم قال: «اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك». (انظر الأم للشافعي: 2/ 186، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة بتحقيق سعيد اللحام: 4/ 546، كتاب الحج ـ باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر، الحديث رقم 1، 3، ط/ الأولى سنة 1409هـ ـ 1989م ـ دار الفكر، بيروت ـ لبنان، السنن الكبرى للبيهقي: 5/ 79، كتاب الحج ـ باب ما يقال عند استلام الركن، المهذب للشيرازي بشرح النووي: 8/ 30، الأذكار للنووي: 176، ط/ 1985م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، نصب الراية: 3/ 36، تلخيص الحبير: 2/ 265، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر بتصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم المدني: 2/ 13، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبيدي بهامش الإحياء: 4/ 349 ـ 350، طبعة عارية من تاريخ النشر، واسم الناشر).

(3) التوضيح: 1/ 39 ـ مبحث الوضوء، وانظر الذخيرة: 1/ 284 ـ 285، شرحي الرسالة لزروق وابن ناجي: 1/ 106، وشروح مختصر خليل: المواق والحطاب: 1/ 266، الزرقاني: 1/ 73، الخرشي وحاشية العدوي: 1/ 139.

11 ـ قَاعِدَةٌ: اَلشَّكُّ فِي اَلشَّرْطِ، مَانِعٌ مِنْ تَرَتُّبِ الْـمَشْرُوطِ عَلَيهِ.

اَلشَّكُّ فِي الشُّرُوطِ مِنْ تَرَتُّبِ مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجِبِ
وُضُوءَ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةْ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ خُذْ إِشَارَةْ
وَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ مِنْ أَبٍ لَدَى قَتْلِ ابْنِهِ وَقِسْ عَلَى مَا وَرَدَا

قال في «إيضاح المسالك» بعد لفظ القاعدة: ومن ثم وجب[1] الوضوء على من تيقن الطهارة، وشك في الحدث.

وامتنع القصاص من الأب في قتل[2] ابنه[3] .اهـ.[4]

ومثله للشيخ أبي العباس المنجور في «شرح المنهج»[5].

ووجوب الوضوء بالشك في الحدث، مقيد بغير المستنكح؛ كما في «المختصر»[6] وشروحه[7]، وراجع ما يأتي ـ إن شاء الله ـ في قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

12 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي اَلدَّوامِ على اَلشَّيءِ، هَلْ هُوَ كَابْتِدَائِهِ، أم لا؟ وَعَلَيهِ نَظَائِرُ.

الْقَابِسِي وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَضَى لَهُمْ كَلَامٌ فِي الَّذِي قَدْ نَقَضَا

(1) في ح، و ك: وجوب.
(2) في ح، و ك: من الأب قتل.
(3) يعني عند الشك في قصده القتل؛ لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل، قال ابن شاس: الأبوة عند أشهب دارئة للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بابنه بحال، والمذهب أنها إنما تكون دارئة، إذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب ـ وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك، ولا تسمع دعواه ـ كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله، وإنما أراد أدبه؛ لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد، وأما لو فعل به ما تنتفي معه الشبهة، ويظهر كذبه، لو ادعى أنه لم يقصد القتل، فإنه يقتل به، وهذا؛ كما إذا أضجعه لذبحه، أو شق جوفه، أو حزَّ يده، فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه، فأخرجها، فإنه يقتص منه في جميع ذلك، وكذلك لو اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائما، وهذا؛ لأنه كشف الغطاء عن قصده، فترتب الحكم عليه. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 3/238، الذخيرة: 12/335 - 336).
(4) إيضاح المسالك: 192.
(5) انظر ص 322، القواعد للمقري: 1/ 293، الفروق: 1/111 ـ 112، الفرق (10).
(6) انظر المختصربشرحي المواق والحطاب: 1/ 300 ـ 301، وراجع ص 448 - 449 من هذا التحقيق.
(7) انظر التاج والإكليل 1/ 300 ـ 301، شرح الزرقاني: 1/ 90 ـ 91، شرح الخرشي: 1/ 157.

قَبْلَ تَمَامِ غُسْلِهِ فَغَسَلَا ... مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَا وُضُوئِهِ وَلَا
جَدَّدَ نِيَّةً وَذَا يُبْنَى عَلَى ... هَلِ الدَّوَامُ كَابْتِدَاءٍ جُعِلَا
كَحَالِفٍ لَا دَخَلَ[1] الدَّارَ وَلَا ... رَكِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مَثَلَا
وَهُوَ فِيهَا لَابِسٌ وَرَاكِبٌ ... وَيَوْمَ غَصْبٍ ضَمَّنَنَّ الغَاصِبُ/
وَفي اللُّزُومِ لِلنُّزُولِ بَعْدَ مَا ... وَجَدَ رَاحَةً عَنِ الْهَدْيِ كَمَا
إِذَا اقْتَدَى ذُو مَرَضٍ بِمِثْلِهِ ... فَصَحَّ مُقْتَدٍ وَمَنْ لِطَوْلِهِ
يَجِدُ بَعْدَ أَمَةٍ أَوْ بَعْدَمَا ... تَيَمَّمَ الْمَاءَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَا
مِنْ بَعْدِ صَيْدٍ كَاشْتِرَاءِ بَعْلٍ ... أُمٍّ وَزَوْجَةِ أَبٍ وَمِثْلِ
مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ بِعَرَفَهْ ... لِمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ فِي مَعْرِفَهْ[2]
وَ[3]نَحْوِ ذَا فَيَبْتَغِي التَّحَلُّلَا ... بِفِعْلِ الاِعْتِمَارِ وَامْتَدَّ إِلَى
أَشْهُرِ حَجٍّ قَابِلٍ فَإِنَّهُ ... لا يَتَحَلَّلُ إِذَنْ لَكِنَّهُ
إِذَا تَحَلَّلَ مَضَى وَقِيلَ لَا ... كِلَاهُمَا عَنْ عُتَقِيٍّ[4] نُقِلَا
وَمَنْ عَلَى مَجُوسِيَاتٍ أَوْ إِمَا[5] ... كِتَابِيَاتٍ تَحْتَهُ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَنْ[6] إِذَا حَمَلْتِ أَنْتِ طَالِقْ ... يَقُولُ وَهْيَ حَامِلٌ لا فَارَقْ
وَلَيْسَ فِي الْحَدَثِ لِلْجُمْهُورِ ... يَثْنِي وَلَا الْخبثِ فِي الْمَشْهُورِ
لكِنْ لَدَى الرُّعافِ فِي الْبِنَاءِ ... لَمْ يَجْعَلُوا الدَّوَامَ كَالْإِنْشَاءِ

/15أ

---

(1) في ز: «لا أدخل».
(2) في ح، وز، وي: المعرفة.
(3) في ز، وي: أو.
(4) العتقي بضم العين، هو عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك، نسبة إلى العتقاء، وهم جماعة من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ، فبعث إليهم، فأوتي بهم أسرى فأعتقهم، فقيل لهم العتقاء. (مقدمة المدونة: 1/ 67، وانظر ترتيب المدارك: 2/ 433، الديباج: 146).
(5) أصل الكلمة إماء، وحذفت الهمزة للضرورة.
(6) في ز، وي: كمن.

وَصَوْمُ أَيَّامٍ مَعَ الْيَسَارِ ... يَطْرَأُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ
أَمَّا الَّذِي تَرَاخَ[1] أن يُزِيلَ مَا ... تُلْقِي الرِّيَاحُ وَهْوَ كَانَ مُحْرِمَا
وَتَارِكُ الْمُصْحَفِ فِي الأَقْذَارِ ... فَمِنْهُ وَارْتَدَّ مَعَ اخْتِيَارِ
وَانْظُرْ إِذَا أَخَذَ عَبْدٌ صَدَقَةْ ... وَلَمْ تَزَلْ مَعْهُ إِلَى أَنْ أَعْتَقَهْ[2]
سَيِّدُهُ وَبَقِيَتْ لَدَيْهِ هَلْ ... تُجْزِي وَمَنْ تَعْجِيلُهُ لَهَا حَصَلْ
مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِكَثِيرٍ ثُمَّا ... تَبْقَى إِلَيْهِ[3] وَالْفَقِيرُ مَهْمَا
يَجِدْ غِنًى لَيْسَ يَرُدُّ والغَرِيمْ[4] ... لَدَيْهِ إِشْكَالٌ فَكُنْ بِهِ عَلِيمْ

قال في «الإيضاح» ما نصه: الدوام على الشيء، هل هو كابتدائه، أم لا؟ وعليه خلاف القابسي[5] وابن أبي زيد[6] فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه، ولم يجدد نية[7].

(1) في الأصل، وح، وك، وز: «تَرَاخَى»، وما أثبتناه من ي، لضرورة الوزن.
(2) في ز: عَتَقَهْ.
(3) يعني ثم تبقى إلى حلول الحول.
(4) في ي: «يَجِدْ غنى يرد ثمت الغريمْ».
(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 38/1، الذخيرة: 1/ 252، شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 126، والقابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بالقابسي، وابن القابسي، سمع من شيوخ إفريقية، ومصر ومكة، وروى عنه أبو عمران الفاسي، وأبو عَمْرو الداني، من مصنفاته: الممهد، أو المهذب في الفقه، وملخص الموطأ، والمنقذ من شبه التأويل، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 324هـ، و تُوُفِّيَ سنة 403هـ . (انظر ترتيب المدارك: 4/ 616 ـ 621، الديباج: 199 ـ 201، شجرة النور: 1/ 97).
(6) انظر عقد الجواهر الثمينة: 38/1، الذخيرة: 1/ 252، شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 126، وابن أبي زيد هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، وأبي العرب، والأبهري، والقطان، وبه تفقه البراذعي، وغيره، له النوادر والزيادات على المدونة، وتهذيب العتبية، والذب عن مذهب مالك، والرسالة، والاقتداء بأهل المدينة، وغير ذلك، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 386هـ، عن ست وسبعين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 492 ـ 497، الديباج: 136 ـ 138، شجرة النور: 1/ 96).
(7) انظر الذخيرة: 1/ 252، شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 126 ـ 127، شرح الرسالة، لزروق مع شرح ابن ناجي: 1/ 127، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 1/ 192 ـ 193، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي: 1/ 150، ط/ دار الفكر، بيروت.

وإذا حلف لا دخل الدار وهو فيها، أَوْ لا ركب الدابة وهو عليها، أو لا لبس الثوب وهو لابسه.

أو اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي.

أو قال: إذا حملتِ فأنتِ طالقٌ، وهي حامل.

أو فاته الوقوف بعرفة بخطإ في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو مركوب[1]، فأراد التحلل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحج من قابل، فإنه لا يتحلل، فإن تحلل، فقال ابن القاسم[2]: يمضي، وقال[3] ـ أيضا ـ: لا يمضي، وهما على القاعدة، فعلى أن الدوام كالابتداء، فلا يمضي تحلله، وعلى أن لا فيمضي[4].

أو اشترى زوج أمه، أو زوجة أبيه.

/15ب ولزوم النزول عن الهدي بعد الراحة/.

ووجود الطول بعد نكاح الأمة، والماء بعد التيمم، والإحرام بعد الصيد.

وكالحدث، فلا يبني عند الجمهور،[5] والخبث في قول المالكية المشهور[6].

وكضمان المغصوب، هل يضمن بأرفع القيم ـ كما يقوله ابن وهب[7]،

---

(1) في الإيضاح: «أو رفيق أو مركوب» بزيادة «أو رفيق».

(2) انظر التاج والإكليل : 3/ 198، شرح الزرقاني: 2/ 336، شرح الخرشي: 2/ 390، جواهر الإكليل: 1/ 206.

(3) انظر نفس المصادر.

(4) قوله: «وهما على القاعدة ... وعلى أن لا فيمضي» ساقط من ح، وك.

(5) انظر بداية المجتهد: 1/ 130، الكافي، لابن عبدالبر: 52، ط/ الأولى سنة 1407هـ ـ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدائع الصنائع: 1/ 220، المجموع: 4/ 75، المغني: 1/ 665، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة ـ مع المغني ـ: 1/ 673، شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 234، شرح الخرشي : 1/ 242.

(6) انظر مواهب الجليل: 1/ 493، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 234، شرح المختصر للخرشي: 1/ 243.

(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 219، وابن وهب هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، روى عن أربعمئة عالم؛ منهم الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، ومالك وقد صحبه عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، وأصبغ، وأبو مصعب الزهري وغيرهم، أخرج له الستة جميعا، له تآليف كثيرة منها سماعه من مالك، والموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير،=

وأشهب[1]، وابن الماجشون[2]؛ بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانًا جديدًا، أو إنما يضمن يوم الغصب كما يقوله المشهور[3]؛ بناء على أن الدوام ليس كالابتداء؟

ومن أسلم وتحته مجوسية، أو أمة كتابية.

تَنْبِيـــهٌ: لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في البناء في الرعاف؛ لأنه رخصة، ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار.

وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقت الريح الطيب عليه، وتراخى في إزالته، وهو مُحْرِمٌ[4]. وفيمن رأى مصحفًا في نجاسة، ولم يرفعه مختارًا، فإنه[5] ردة.

وانظر إذا أخذ العبد الزكاة، ولم تزل بيده إلى أن أعتق، وبقيت عنده بعد العتق، هل تجزيه؛ بناء على أن الدوام[6] كالابتداء، أم[7] لا؟.

وإذا عجل الزكاة قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول، وقالوا في الفقير يأخذها، ثم يستغني: إنه لا يردها؛ نظرًا إلى أن الدوام ليس كالابتداء، وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه، ثم يستغني قبل أدائه : إشكال، قال اللخمي[8]: ولو قيل تنزع

= والمجالسات، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 125هـ، وتُوُفِّيَ سنة 197هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 421 ـ 433، الديباج: 132 ـ 133، شجرة النور: 1/ 58 ـ 59).

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 219.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) انظر نفس المصدر، وفي ح، وك: «الجمهور»، وكتب في هامش الأصل: خ (أي نسخة، والله أعلم) «الجمهور».

(4) انظر التاج والإكليل: 3/ 160، جواهر الإكليل: 1/ 170.

(5) في الإيضاح: «في أنه»، وانظر جواهر الإكليل: 2/ 278.

(6) في ح، وك: على الدوام.

(7) في الإيضاح: أو.

(8) انظر التاج والإكليل: 2/ 352، مواهب الجليل: 2/ 352، واللخمي هو أبو الحسن علي بن محمدالربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، نزل صفاقص، وتفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي، وعنه أخذ المازري، وأبو علي الكلاعي وغيرهما، له تعليق كبير على المدونة، سماه التبصرة، معتمد في المذهب، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 478هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 797، الديباج: 203، شجرة النور: 1/ 117).

منه، لكان له وجه[1].اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»، مع زيادة بيان في بعض المسائل، من ذلك قوله في مسألة الشيخين[2]، بعد أن ذكرالخلاف الذي بينهما: وبيانه أن نية الطهارة الكبرى مُنْسَحِبَةٌ حكمًا إلى آخر الغسل، فإن قدر ذلك الانسحاب كالابتداء، لم يحتج معه إلى تجديد النية، وهو قول ابن القابسي، وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء، احتيج إلى نية[3]، وهو قول ابن أبي زيد[4]...

ثم قال المنجور في «شرحه» المذكور: والإحرام بعد صيد، هل يزول ملكه عنه، و يجب عليه إرساله، وهو مذهب المدونة[5]، أو لا يزول وإنما يرسله فقط،[6] وهو قول الأبهري،[7] وابن القصار[8]؟.

وتظهر ثمرة الخلاف لو أتلفه[9] أحد منه، هل تلزمه قيمته أم لا ؟ أما لو أحرم، وفي بيته صيد، فملكه باق[10] ...

ثم قال: أو اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه، فعلى الأول لا يقر النكاح؛ إذ لا تتزوج

---

(1) إيضاح المسالك: 163 ـ 166.

(2) يعني ابن أبي زيد القيرواني وأبا الحسن القابسي.

(3) في شرح المنهج: نية الوضوء.

(4) قوله: «وإن لم يقدر ذلك الانسحاب ... ابن أبي زيد» ساقط من ح.

(5) انظر المدونة: 1/ 333، التاج والإكليل: 3/ 171، شرح الزرقاني: 2/ 311، شرح الخرشي: 2/ 364.

(6) انظر التفريع: 1/ 329 ـ 330.

(7) انظر المنتقى: 2/ 246، والأبهري هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح التميمي، الشهير بالأبهري، البغدادي، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، أخذ عن القاضي أبي فرج، وابن المنتاب، وأبي بكر بن الجهم، وعنه أخذ الدارقطني، والباقلاني، وعبدالوهاب، له شرحان على المختصرين: الكبير والصغير، لابن عبدالحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، والعوالي في الحديث، وغير ذلك، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 375هـ على الراجح، وعمره نيف وثمانون سنة. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 466 ـ 473، الديباج: 255 ـ 258).

(8) انظر المنتقى: 2/ 246.

(9) في شرح المنهج: «لو أفلته»، وانظر المنتقى: 2/ 246.

(10) انظر التاج والإكليل: 3/ 171، شرح الزرقاني: 2/ 312، شرح الخرشي: 2/ 365.

المرأة عبد ولدها، ولا الرجل أمة ولده، وعلى الثاني يقر[1]. اهـ، ونقلته تتميمًا للفائدة.

10 ـ نَظَائِرُ: فِيمَا لَا يُرْفَعُ مَعَهُ ٱلْحَدَثُ.

لا يُرْفَعُ الحَدَثُ بِالتَّيَمُّمِ حَسَبَمَا قَدْ شَهَّرُوهُ فاعْلَمِ/ 16أ

وذَكَرُوا قَوْلَيْنِ في نَظَائِرْ لَهُ كَمَسْحِ الخُفِّ وَالجَبَائِرْ

وَقَلْمِ أَظَفَارٍ وحَلْقِ لِحْيَةْ وفي حِلَاقِ الرَّأْسِ دُونَ مِرْيَةْ

قال التتائي في باب التيمم ـ بعد أن ذكر الخلاف الذي فيه، هل يرفع الحدث[2]، أم لا[3] ؟ـ: [قال] القرافي[4]: وللمسألة نظائر: المسح على الخفين، وعلى الجبائر، وعلى الرأس.

وقلم الأظفار[5].

وفي كل قولان، والمذهب في مسألة التيمم واللتين بعدها، عدم الرفع .اهـ ـ يعني كلام القرافي ـ.

زاد[6] التتائي: أي: و في الأخيرتين ـ وهما حلق الرأس بعد مسحه، وقلم الأظفار بعد غسلها ـ الرفع.

وبقي سادسة، وهي من حلق لحيته بعد وضوئه، وفيها قولان بغير ترجيح، ونظمتها

---

(1) انظر شرح المنهج: 73 ـ 74.

(2) ذكر بعض الأشياخ أن من ثمرة الاختلاف في كون التيمم رافعًا للحدث، جواز وطء الحائض به إذا طهرت، وقد أجازه ابن شعبان؛ بناء منه على أنه يرفع الحدث، ومنها من لبس خفيه بالتيمم، ثم أحدث، فإن أصبغ أجاز له إذا توضأ أن يمسح على خفيه؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث، ومنها إمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة، فقد أجازها ابن مسلمة؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وكرهها مالك، ومنعها ربيعة، ومنها عدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، ومنها التيمم قبل الوقت. (انظر شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي: 307/1، ط/ الأولى سنة 1997م ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الذخيرة: 367/1).

(3) في ح، و ك زيادة: «مانصه».

(4) انظر الذخيرة: 1/ 367.

(5) في فتح الجليل: وعلى الجبيرة، وعلى شعر الرأس، وغسل الأظفار.

(6) في ح، و ك: وزاد.

فقلت:

مَسْحُ الْجَبَائِرِ وَالْخِفَافِ تَيَمُّمٌ ... مَعَ قَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ[1] الرَّأْسِ
وَحَلْقُ[2] لَحْيٍ سَادِسٌ إِنْ ضِفْتَهُ ... فَاحْفَظْ نَظَائِرَ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِي
فِي كُلِّهَا قَوْلَانِ فَاسْمَعْ نَاصِحًا ... وَالْخُلْفُ فِي الرُّجْحَانِ لَا بِقِيَاسِ[3].

اهـ[4].

وراجع الحطابَ عند قول المتن: ولا يعيد من قلم ظفره، أو حلق رأسه[5].

13 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْعِصْيَانِ، هَلْ يُنَافِي التَّرَخُّصَ، أَمْ لَا؟

يُنَافِي[6] عِصْيَانُ الْفَتَى التَّرَخُّصَا ... لَهُ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ مَنْ عَصَى
بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيَمُّمُ ... وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ وَمَسْحٌ يُعْلَمُ
وأَكْلُ مَيْتَةٍ وَمَسْحُ مُحْرِمِ ... عَصَى بِلُبْسِهِ كَهَذِي فَافْهَمِ

قال في «الإيضاح»: قاعدة: العصيان هل ينافي الترخص، أم لا؟ وعليه تيمم العاصي بسفره، وقصره، وفطره، وتناوله الميتة.

ومسح المحرم على الخف العاصي بلبسه[7].اهـ[8].

وفي «شرح المنهج» ما نصه: الأصل الثاني: هل تبطل المعصية الترخص، أم لا؟ وعليه الخلاف في قصر العاصي بالسفر؛ كالآبق، والعاق، ومسح المحرم، أو[9] العاصي بالسفر وفطره.

---

(1) في الأصل: «وحلاق». والصواب ما أثبتناه للوزن.
(2) في ح، وك: «وحلاق»، وهو أولى من حيث الوزن.
(3) هذا البيت ساقط من ح، و ك.
(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 58 ـ ب، باب الطهارة ـ فصل التيمم، وانظر جواهر الدرر: 1/ 73 ـ 74.
(5) انظر مواهب الجليل: 1/ 214 ـ 218.
(6) هكذا في جميع النسخ بالياء، والصواب: «ينافِ» من غير ياء للضرورة، والله أعلم.
(7) في الإيضاح: ومسح المحرم العاصي بلبسه.
(8) إيضاح المسالك: 162.
(9) في شرح المنهج: «و».

والأصح عدم الترخص له ما لم يتب، إلا في تناول الميتة، فإن الأصح الترخص؛ حفظًا للنفس، بل ترك الأكل معصية.

[قال] ابن عبدالسلام[1]: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر؛ كالقصر، والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة؛ كالتيمم، ومسح الخفين، فلا يمنع العصيان منها.اهـ ـ يعني كلام ابن عبدالسلام ـ.

وإذا قلنا: لا يترخص بسبب المعصية، فهل كذلك المكروه؛ كصيد اللهو؛ لطلب الكف عنه، أم يترخص؛ لأنه من قبيل الجائز؟ فيه خلاف، والأول أصح.

وأما على قول ابن عبدالحكم[2] بإباحة الصيد للهو، فلا إشكال في أنه يقصر، ومن المكروه السفر إلى أرض العدو، أو بلد السودان[3]. اهـ. الغرض[4].

16ب

14 ـ قَاعِدَةٌ: مَنْ جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْـمُطَالَبَةَ بِالتَّمْلِيكِ، هَلْ/ يُعْطَى حُكْمَ مَنْ مَلَكَ، أَمْ لَا؟ وَهُوَ الْـمُعَبَّرُ عَنْهُ بِمَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا، أَمْ لَا؟

وَهَلْ يُعَدُّ مَالِكًا مَنْ مَلَكَا ... بِسَبَبٍ جَرَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَا
كَقَابِلِ التَّدَاوِ[5] أَوْ مَنْ يَقْدِرُ ... عَلَى التَّسَرِّي فِي الْوُضُوءِ ذَكَرُوا
لِسَلَسٍ ومَنْ لَهُ الْـمَا وُهِبَا ... وَقَدْ تَيَمَّمَ ومَنْ قَدْ طَلَبَا

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 128 ـ 129.

(2) انظر المقدمات: 1/ 421، شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 389، وابن عبدالحكم هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري، مولى عميرة ـ امرأة من موالي عثمان بن عفان ـ سمع من مالك، والليث، وعبدالرزاق، وعنه روى ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهما، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، له المختصر الكبير اختصر فيه كتب أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير قصره على علم الموطأ، وكتاب القضاء في البنيان، وغيرها، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 214هـ عن ستين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 523 ـ 528، الديباج: 134، شجرة النور: 1/ 59، الفكر السامي: 2/ 95).

(3) في ح، وشرح المنهج: «أو بلاد السودان»، والمراد ببلاد السودان بلادُ السود، أي افريقيا السوداء.

(4) شرح المنهج: 52، وانظر القواعد، للمقري: 1/ 337 ـ 339.

(5) في الأصل، وح، وز، وك: «التَّداوي»، وما أثبتناه من ي؛ لضرورة الوزن.

أَخْذَ زَكَاةٍ مِنْ فَقِيرٍ قَدَرَا عَلَى ٱلتَّكَسُّبِ أَوِ انْفاقٌ جَرَى
عَلَيْهِ والْمُبْتَاعُ عَشْرَةَ ثِيابْ ثُمَّ اسْتُحِقَّ سَبْعَةٌ مِنْهَا وَنَابْ
ثَلاثَةٌ عُدَّ لَهُ ٱلتَّمَسُّكُ بِهَا وَإِلَّا فَخِلَافٌ يُدْرَكُ
وسارِقٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ تُقْسَمْ وَعَامِلُ الْقِرَاضِ إِنْ زَعَمْ
مِنْ سَبَبٍ قَضَى لَهُ الْمُطَالَبَه بِقِسْمَةٍ فِي حَقِّهِ وَطَالَبَهْ
مَعْ رِبْحِهِ فَهَلْ بِمَا قَدْ ظَهَرَا يَمْلِكُ[1] أَوْ بِقِسْمَةٍ وَشُهِّرَا
وَهَكَذَا فِي شُرَكَا[2] يَبِيعُ أَحَدُهُمْ حَظَّهُ فَالْمَبِيعُ
بِشُفْعَةٍ مُلِكَ إِذْ جَرَى بِهِ لِلشُّرَكَا السَّبَبُ فِي طِلَابِهِ[3]
وَلِلْقَرَافِيِّ بِذِي إِبْطَالُ طَالِعْ تَرَى مَا قَالَهُ الأَبْطَالُ
وَلَيْسَ مِنْ فُرُوعِ هَذِي[4] الْقَاعِدَهْ جَبْرُ مُفَلَّسٍ[5] فَخُذْهَا فَائِدَهْ
عَلَى انْتِزَاعِ مَالِ مُسْتَوْلَدَتِهْ وَمَالِ مَنْ دَبَّرَ أَوْ مُعْتَقَتِهْ
لِأَجَلٍ أَوْ مَا ابْنَهُ قَدْ وَهَبَا وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِأَخْذِ ما أَبَى
مِنْ سَلَفٍ صَدَقَةٍ عَطِيَّهْ وَهِبَةٍ وَالشِّبْهِ كَالْوَصِيَّهْ

قال في «الإيضاح» ـ بعد لفظ الترجمة ـ : وعليه فروع؛ كمن يقبل التداوي، أو يقدر على التسري[6] في الإسلاس[7].

ومن وهب له الماء، وقد تيمم.

---

(1) في ز: «بملك».
(2) في ح: «شركاء»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ي: «وهل كذا في شركا».
(3) في ز، وي: «طلبه».
(4) في ح، وك: «هذا».
(5) في ي: «المفلس».
(6) نسبة إلى السر ـ بالكسر ـ؛ وهو الجماع، ومعناه اتخاذ سرّية ـ بضم السين، وكسر الراء المشددة ـ أي: أمة. (انظر القاموس: 2/ 48).
(7) انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 1/ 291 ـ 292.

وأخذ الزكاة لمن[1] لا مال له، ويقدر على التكسب، أو أُجري عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة[2] في جواز أخذها[3].

ومن ابتاع عشرة أثواب، فاسْتُحِقَّ منها ثمانية، فأراد المشتري أن يتمسك بالإثنين الباقيين منها، فإنه منع ذلك في «المدونة»[4] ، وأجاز ذلك في «الواضحة»[5] ابن حبيب[6] ، والخلاف فيها على من ملك أن يملك، هل يعد مالكا، أم لا يعد، إلا إذا اختار أحد الوجهين الذين خير بينهما؟ فإن تمسك بالثوبين الباقيين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن، جاز باتفاق القولين.

ومن سرق من الغنيمة قبل القسم[7].

وكذا عامل القراض، وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، وإعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا بالظهور، أو لا يملك إلا بالقسمة ـ وهو المشهور ـ؟ قولان في المذهب[8].

وكذلك إذا باع أحد الشريكين، تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة/ قال القرافي: ولم أر خلافا في أنه غير مالك[9]. 17أ

تَنْبِيـهٌ: قال ابن راشد[10]: وكان شيخنا القرافي ينكر هذه القاعدة[11] ـ يعني

---

(1) في ح، و ك: من.

(2) يعني على التكسب.

(3) مشهور المذهب أن الزكاة تعطى للفقير، ولو كان قادرًا على التكسب، وخالف في هذا يحيى بن عمر، فقال: لا يعطى إذا كان قادرًا. (انظر مواهب الجليل: 2/ 346).

(4) انظر : 4/ 199.

(5) يعني كتاب «الواضحة في الفقه والسنن» وقد تقدم ذكره في ترجمة ابن حبيب.

(6) في الإيضاح: «وأجازه في واضحة ابن حبيب»، انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 4/ 461.

(7) انظر الفروق: 3/ 21، الفرق (121).

(8) انظر نفس المصدر.

(9) نفس المصدر.

(10) في الإيضاح: «ابن رشد»، والصواب ما أثبتناه، انظر شرح المنهج: 46.

(11) ينكر القرافي التعبير عن هذه القاعدة ب: «مَنْ مَلَكَ أن يَمْلِكَ هل يعد مالكًا، أم لا؟» و يرى أن هذا التعبير لا يصح، وأن هذه ليست قاعدة مطلقا، بل الصواب أن يقال: من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يُعْطَى حكم من ملك، أم لا؟ (انظر الفروق: 3/ 21).

قاعدة من ملك أن يملك[1] . ويقول: أرأيت لو كانت عنده خمر، وهو يقدر على شربها ...

وذكر لبيان بطلانها مسائل عديدة، ثم قال الونشريسي:

تَنْبِيهٌ: لم يجعلوا من فروع القاعدة جبر الغرماء المفلس على انتزاع مال مُدَبَّرِه[2]، ومستولدته[3]، ومعتقه إلى أجل، وما وَهَبَ لولده[4]، وإن ملك انتزاع ذلك واعتصاره[5]؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزموه انتزاع ذلك.

كما لا يلزمه قبول ما بذل له من المعروف؛ كسلف، ووصية، وصدقة[6].

وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعبده: أنت حر إن شئت، أن له أن يرق نفسه[7]، ولا يختار الحرية[8] .اهـ نص «الإيضاح» من أوله إلى آخره، عدا ما بين التنبيهين محذوف أكثره.

وجميع ما تقدم مذكور بمعناه في «شرح المنهج»[9]، وعبارته في مسألة النفقة:

فقير لم يطلب ولده الغني بنفقة، هل يعطى من الزكاة؟... ثم نقل كلام القاضي أبي عبدالله المقري، وفيه في تعداد فروع القاعدة، ما نصه: وأخذ من لا مال له ويقدر على التكسب للزكاة، وأجري عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في

---

(1) الجملة المعترضة من كلام الشارح السجلماسي.

(2) المدبر ـ بفتح الباء المشددة ـ مشتق من التدبير، وهو: عتقٌ معلقٌ على الموت على غير وصية، أو هو تعليق مكلف رشيد ـ وإن زوجة في زائد الثلث ـ العتق بموته لا على وصية. (التاج والإكليل، مواهب الجليل: 6/ 341، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 737، القاموس الفقهي: 128).

(3) يعني أم ولده، وأم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها. (مواهب الجليل : 6/ 355، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 745، القاموس الفقهي : 25).

(4) انظر التاج والإكليل: 5/ 39، 43، جواهر الإكليل: 2/ 88 ـ 90.

(5) الاعتصار عرّفه ابن عرفة بقوله: ارتجاع المعطي عطية دون عوض، لا بطوع المعطى. (شرح حدود ابن عرفة: 605).

(6) انظر التاج والإكليل: 5/ 43.

(7) انظر التاج والإكليل: 6/ 332، جواهر الإكليل: 2/ 299.

(8) إيضاح المسالك : 187 ـ 191، وانظر القواعد للمقري: 1/ 316 ـ 317.

(9) انظر المنجور: 42 ـ 43.

وجوبها[1]، وفرق بأن الزكاة أوسع؛ لأن النفقة مأخوذة من معين[2] لمعين.اهـ - يعني كلام المقري[3]...

ثم قال الإمام المنجور في «شرحه» المذكور: وقعت هذه المسألة - يعني مسألة النفقة - في «إيضاح المسالك» على غير وجهها، ونصه أثناء الفروع المبنية[4]: وأخذ الزكاة لمن لا مال له [ويقدر على التكسب][5] أو أجري عليه نفقة، والمشهور عدم [اشتراط][6] القدرة في جواز أخذها[7]، هكذا في نسخة مصححة... ولا وجه لهذا، والصواب «وأجري» بـ «الواو»، و «نفقة الأبوين»، لا «نفقة» فقط، و «في وجوبها»[8] بدل في «جواز أخذها»[9] .اهـ.

وما في النظم هو الذي في الإيضاح، والله أعلم.

---

(1) انظر مواهب الجليل: 4/ 209.

(2) المراد بالمعين هنا الابن أو القريب الذي تجب في حقه النفقة، وهذا بخلاف الزكاة، فإنها تؤخذ من غير معين، وهو عموم المسلمين.

(3) شرح المنهج: 44، القواعد: 1/ 317.

(4) يعني على القاعدة.

(5) زيادة من الإيضاح، وقد تقدمت في النص الذي نقله الشارح عنه.

(6) زيادة من شرح المنهج والإيضاح، وقد تقدمت في النص الذي نقله الشارح.

(7) معنى عبارة الونشريسي: وعلى الخلاف في القاعدة الخلاف في أخذ الفقير القادر على التكسب من الزكاة، والمشهور عدم اشتراط القدرة على التكسب في جواز أخذها، وكذلك إذا أجريت على الفقير نفقة؛ وبناء على هذا التفسير لا يتوجه نقد المنجور إلى عبارة الونشريسي في هذه المسألة، والله أعلم. (انظر مواهب الجليل: 2/ 343، 346، حاشية الدسوقي: 1/ 768، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 2/ 213-214، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: 1/ 489، ط/ مكتبة الأزهر).

(8) قول المنجور: «وأجري عليه نفقة الأبوين، والمنصوص عدم اشتراط القدرة في وجوبها» معناه: وعلى الخلاف في القاعدة الخلاف في نفقة الأبوين القادرين على التكسب، هل تجب لهما النفقة على الابن أم لا؟ والمنصوص اشتراط عدم القدرة على التكسب في وجوبها على الابن. (انظر مواهب الجليل: 4/ 209، شرح المنهج: 45).

(9) انظر شرح المنهج: 45.

11 ـ نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْمُعِيدِينَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ[1]، (وَهُمْ عَشَرَةٌ)[2].

يُعِيدُ مَنْ قَصَّرَ إِنْ لِأَجْلِهْ ... وَجَدَ مَا[3] بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهْ
رَاجٍ ومُوقِنٌ إِذَا تَيَمَّمَا ... أَوَّلَهُ وَ[4]يَائِسٌ أَصَابَ مَا
وَخَائِفُ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ ... ثُمَّتَ مُقْتَدٍ بِذِي ابْتِدَاعِ
ثُمَّ مَرِيضٌ عَدِمَ الْمُنَاوِلَا ... مُسْتَجْمِرٌ بِشِبْهِ فَحْمٍ مَثَلَا
وَمَاسِحٌ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ لَدَى ... وُضُوئِهِ فَقَطْ وَمَنْ تَرَدَّدَا
لَدَى لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَا ... بَعْدُ وَمَنْ كُوعٌ عَلَيْهِ اقْتَصَرَا
كَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ ... بَوْلٍ لِلِاخْتِيَارِ فِي ذَا الْبَابِ

قال الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ: المعيدون للصلاة ثلاثون: عشرة إلى الاصفرار/ ... وعشرة يعيدون إلى الغروب ... وعشرة يعيدون إلى آخر القامة، قال محمد ميارة في «شرح المرشد المعين» مفسرا لقوله: «آخر القامة»: أي في الظهر إلى[5] آخر المختار ، ولم يذكر حكم غير الظهر، وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار، والمغرب مالم يجز من وقتها قدر ما تقع فيه، بعد تحصيل شروطها، والعشاء إلى الثلث الأول، والصبح إلى الإسفار الأعلى[6].

/17ب

قال أبو الحسن: وهم ـ يعني العشرة الأخيرة ـ:

---

(1) في ز: «نظائر في المعيدين في الوقت»، وفي ي: «نظائر في عدد المعيدين في الوقت»، بسقوط كلمة «المختار» منهما، وكلمة «عدد» من ز.
(2) زيادة من ز، وي.
(3) أصل الكلمة ماء، وحذفت الهمزة للضرورة، وكذلك التي بعدها.
(4) في ز: «أو».
(5) في الأصل: «أي إلى»، والصواب بما أثبتناه.
(6) الإسفار: الضوء، والأعلى: الأظهر، والإسفار الأعلى: هو الذي تتراءى فيه الوجوه، ويعتبر في ذلك البصر المتوسط، في محل لا سقف فيه ولا غطاء، أو هو الذي يميز فيه الشخصُ الذكرَ من الأنثى. (انظر المصباح المنير: 106، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربأني: 1/ 213، الفواكه الدواني: 1/ 165، جواهر الإكليل: 1/ 33).

المستجمر[1] بفحم وشبهه.

والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما.

ومن صلى خلف مبتدع.

ومن تيمم إلى الكوعين.

وناسي الماء في رحله.

والخائف من سباع ونحوها؛ أي: إذا زال خوفه، ووجد الماء بعد أن كان صلى بالتيمم.

والراجي، والموقن؛ إذا[2] تيمما أول الوقت، وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت.

والمريض الذي لا يجد من يناوله.

واليائس إذا وجد الماء الذي قدره[3]. اهـ[4].

قال ميارة: وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن غازي[5] ـ رحمه الله ـ فذكر نظمه العشرتين الأولين، ثم قال ـ أي ابن غازي ـ آخر نظمه:

وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِلِاخْتِيَارِ ... فَحْمٌ وَمِثْلُهُ لِلِاسْتِجْمَارِ

وَتَرْكُ بَطْنِ الْخُفِّ وَاقْتِدَاءُ ... بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَا امْتِرَاءُ

ثُمَّ تَيَمُّمٌ إِلَى الْكُوعَيْنِ ... وَذِكْرُ مَاءِ الرَّحْلِ دُونَ مَيْنِ

---

(1) استجمر الإنسان في الاستنجاء؛ أي: أزال النجاسة بالجمار، وهي الحجارة. (انظر المصباح المنير: 42، القاموس: 1/ 408).

(2) في ح، و ك: أي إذا.

(3) قال ميارة: ولم أفهم المسألة الأخيرة، ولعله يعني الشاك في لحوق الماء في الوقت، فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار، لا إن وجد ماء آخر. (الدر الثمين: 1/ 174).

(4) الدر الثمين: 173 ـ 174.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي، المكناسي، ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن أبي عبدالله القوري، وابن مرزوق الكفيف، والسخاوي صاحب الضوء اللامع، وعنه أخذ عبدالواحد الونشريسي وغيره، من مصنفاته: نظائر الرسالة؛ نظم، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد؛ كمَّل به تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة وحل مشكل كلام ابن عرفة في مختصره، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 841هـ، وتُوُفِّيَ سنة 919هـ. (انظر توشيح الديباج: 176 ـ 178، نيل الابتهاج: : 333 ـ 334، شجرة النور: 1/ 276، الفكر السامي: 2/ 266).

خَوْفٌ رَجَاءٌ وَيَقِينٌ وَمَرَضْ ... وَالْيَأْسُ فِي التَّيَمُّمِ افْهَمْ ذَا الْغَرَضْ[1]

12 ـ نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْمُعِيدِينَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَهُمْ عَشَرَةٌ.

عَشَرَةٌ تُعَدُّ بِالتَّغْلِيبِ[2] ... أَهْلُ الْإِعَادَةِ إِلَى الْغُرُوبِ
كَمَنْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ صَلَّى وَلَمْ ... يَجِدْ سِوَاهُ وَصَبِيٌّ احْتَلَمْ
وَكَافِرٌ يُسْلِمُ وَالْمُصَابُ ... يُفِيقُ أَوْ ذُو صِحَّةٍ يُصَابُ
وَمَنْ يُصَلِّي وَهْوَ ذَاكِرٌ بِهَا ... أُخْرَى وَمَنْ خَالَفَ فِي تَرْتِيبِهَا
وَامْرَأَةٌ تَحِيضُ أَوْ تَطَهَّرُ ... مُسَافِرٌ كَمَّلَ أَوْ مَنْ يَعْسُرُ
تَحْوِيلُهُ لِقِبْلَةٍ وَحَاضِرُ ... يَخْرُجُ أَوْ إِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ

قال التتائي في مبحث الفوائت ما نصه: قال أبو الحسن[3]: عشرة يعيدون للغروب؛ وهم:

النصراني يسلم.

والصبي يحتلم.

والمرأة تحيض، أو تطهر.

والمجنون أو المغمى عليه، يفيق أو يصيبه ذلك.

والرجل يسافر، أو يقدم من سفره.

ومن صلى في السفر أربعا.

ومن عسر تحويله للقبلة.

ومن صلى بثوب نجس، لا يجد غيره.

ومن صلى صلوات، وهو ذاكر لصلاة.

---

(1) الدر الثمين: 1/ 174 ـ 175.

(2) في ز، وي: «بالتقريب»، قال ميارة: وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب؛ فإن الخمسة الأولى ... لم تقع منهم صلاة البتة. (الدر الثمين: 1/ 174).

(3) انظر الدر الثمين: 1/ 174.

وترتيب المفعولات.

وفي إطلاق الإعادة في هذه المسائل تسامح[1]. اهـ./ /18أ

ونقل ميارة كلام أبي الحسن هذا بلفظه[2]، وزاد بعد قوله: «وترتيب المفعولات» قوله: قلت أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت؛ كمن صلى الظهر والعصر، ثم تذكر فوائت يسيرة، فإنه يصلي الفوائت، ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب[3]. اهـ.

ثم ذكر الشيخ ميارة أن الإمام محمد بن غازي نظم هذه النظائر كغيرها، فقال:

فَضْلٌ وَلِلْغُرُوبِ عَشْرٌ تَنْتَظِرْ ... طُرُوُّ حَيْضٍ وَجُنُونٍ وَسَفَرْ
وَعَكْسِهَا وَالْحُلْمِ وَالْإِسْلَامِ ... وَعُسْرُ قِبْلَةٍ مَعَ الْإِتْمَامِ[4]
فِي سَفَرٍ وَالْعَجْزُ عَنْ وَجْدِ اللِّبَاسْ ... وَحَالَةُ التَّرْتِيبِ دُونَ مَا الْتِبَاسْ[5]

15 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْمَعْدُومِ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

16 ـ وَعَكْسُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ وَهِيَ: الْمَوْجُودُ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَوْجُودِ حَقِيقَةً أَمْ لَا؟

وَخُذْ مَسَائِلَ عَلَى خِلَافِ ... وَهْيَ إِذَا يَكُونُ فِي الرُّعَافِ
عُلْيَا الْأَنَامِلِ تَجَاوَزَ الدَّمُ ... هَلْ فِي الَّذِي زَادَ يُرَاعَى الدِّرْهَمُ
وَحَالِفٌ لَيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ ... لَيَطَأَنَّ لَيَبِيعَنَّ رَوَوْا
لَيَأْكُلَنَّ مِثْلُ ذَا فَوَقَعَا ... بَيْعٌ نِكَاحٌ فَاسِدَانِ[6] أَوْ مَعَا
حَيْضٍ بِهَا جِمَاعُهُ[7] قَدْ حَصَلَا ... أَوْ بَعْدَ إِفْسَادِ الطَّعَامِ أَكَلَا
أَوْ أَمَةٌ فِي الْبَيْعِ تُلْفَى حَامِلَا ... أَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِوِزْرٍ آجِلَا[8]

---

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 107 ـ أ، باب الصلاة، فصل حكم قضاء الفوائت، وما يتعلق بها.
(2) انظر الدر الثمين: 1/ 174.
(3) نفس المصدر.
(4) في الدر الثمين: «الائتمام»، والصواب ما أثبتناه.
(5) الدر الثمين: 174/1.
(6) في ز، وي: فاسدين.
(7) في الأصل، وز: «جماعة»، وهو تصحيف.
(8) في ح، و ك: «عاجلا»، وفي ز: «أَمْلا»، وفي ي: «آملا».

قَتْلًا وشُرْبًا وزِنًى فَفَعَلَا ... مُجْتَرِئًا أَوْ جَارَ في القَسْمِ وَلَا
حِسَابَ لكِنْ يَبْتَدِي[1] وَاسْتَقْرَأْ ... لَخْمِيُّنَا فِيهِ الْخِلَافَ وَ رَأَى
وَوَطْءُ ذَاتِ الْحَيْضِ لَا يُحَلِّلُ ... وَرَجْعَةٌ أَوْ[2] فَيْئَةٌ لَا تَحْصُلُ
في كُلِّهَا الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالَّذِي ... عُدِمَ حِسًّا جَعَلُوا وَعَكْسُ ذِي
صَلَاةُ رَاتِبٍ فَلَا[3] إِعَادَهْ ... بَعْدُ وَلَا جَمْعَ بِذِي الْعِبَادَهْ
وحَصَّلَ الفَضْلَ وَأَمَّا هَلْ تُعَادْ ... مَعْهُ الصَّلَاةُ فَاتِّفَاقًا[4] يُسْتَفَادْ
وَصَرْفُ مَا في ذِمَّةٍ إِنْ حَلَّا ... أَوْ كَانَ قَدْ حَلَّ أَنِلْهُ الأَصْلَا

ذكر الإمام المنجور في «شرح المنهج» أمثلة لقاعدة المعدوم شرعا، فقال : إذا حلف ليطأنها، فوطئها حائضا أو صائمة، هل يبر بذلك، أم لا ؟ قولان؛ وذلك أن الوطء في الحيض أو الصوم حرام، فهو معدوم شرعا، فإن نزل منزلة المعدوم حسا / لم يبر، وإلا بر. /18ب

ولا يحلل وطء الحائض[5]، ولا يحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فيئة[6]، خلافا لعبدالملك[7]...

وإذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا، هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر، أم لا؟؛

وذلك أن من رعف في الصلاة، وعلم دوامه إلى آخر الوقت المختار، فإنه يتم الصلاة كذلك، فإن شك في دوامه فتله، ومضى على صلاته، إن كان قليلا؛ بحيث لا يزيد على الأنامل العليا.

(1) في ح، وك: «يتقي».
(2) في ي: «و».
(3) في ي: «ولا».
(4) في ز، وي: فاتفاق.
(5) قوله: «ولا يحلل وطء الحائض» ساقط من ح، وك.
(6) في الأصل، وشرح المنهج: «فئة»، وفي ح: «فية»، والتصحيح من ك، والإيضاح (ص 140).
(7) انظر مواهب الجليل: 4/ 101، حاشية العدوي على خليل: 4/ 80.

فإن زاد على الأنامل[1] ما لا يعفى عنه من الدم، فإنه لا يتمادى على صلاته كذلك، ولكن يقطع إن تلطخ به، وإن لم يتلطخ، جاز أن يقطع أو يخرج لغسل الدم، ثم يبني .

وإن زاد على الأنامل العليا اليسير من الدم[2]؛ وهو ما يعفى عنه؛ وذلك قدر الدرهم على قول، أو دونه على قول آخر، فهل يعتبر كالكثير في عدم التمادي[3]، أو لا يعتبر؛ لكونه معدوما شرعا، فيمضي على صلاته كذلك؛ كما لو لم يزد؟ قولان بناء على القاعدة المذكورة...

ثم قال: ومما ينبني أيضا على هذه القاعدة ...: لو حلف ليتزوجن، فتزوج تزوجا فاسدا، أو ليبيعن العبد أو الأمة، فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفيت حاملا.

أو حلف ليأكلن الطعام، ففسد، ثم أكله.

أو حلف على فعل معصية من قتل أو شرب، ثم تجرأ وفعله .

وإذا جار في القسم[4]، فلا يحاسب ويبتدئ، واستقرأ اللخمي[5] خلافه...

ثم ذكر للقاعدة الثانية مثالين، فقال:

الأول: إذا صلى الإمام الراتب وحده، هل لا يعيد، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة؛ لوجود الجماعة في تقدير الشرع، أم لا؛ لعدمها حسا؟ وقد ذكر صاحب[6] «الكافي»[7] في الجمع بعده قولين.

---

(1) يعني: العليا.

(2) هذه هي الصورة التي أراد المنجور تفريعها على القاعدة، وما تقدم تفصيل لمسألة الرعاف.

(3) في شرح المنهج: فهل يعتبر في عدم التمادي كالكثير.

(4) يعني بين الزوجات. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 133).

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 133، إيضاح المسالك: 140.

(6) صاحب «الكافي» هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت 463هـ)، وعنوان الكتاب الكامل: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، وهو مطبوع. (انظر ترجمة ابن عبدالبر في ترتيب المدارك: 4/ 808 - 810، الديباج: 357 - 359، شجرة النور: 1/ 119، الفكر السامي: 2/ 213 - 214).

(7) انظر ابن عبدالبر: 51.

وذُكِرَ أن أبا الفضل[1] راشد[2] قال في الإمام الراتب يجمع ليلة المطر وحده: وقيده بعضهم بوجود المشقة في عوده، وعدم إتيان أحد وقت العشاء.

الثاني - يعني من المثالين -: صرف مافي الذمة، هل يصح؛ لأنه موجود حكما، أم لا؛ لعدم حضور النقدين، أو أحدهما حسا؟ ثالثها: المشهور إن حل أو كان حالا جاز[3]. اهـ بحذف مالم يتعلق الغرض به.

وجميعه مذكور باختصار في «إيضاح المسالك»[4]، وبالله التوفيق.

17- قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ[5] في الظَّنِّ، هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ، أَمْ لاَ؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

الظَّنُّ هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ عَلَى ... هَـذَا تَـغَـيُّـرُ اجْـتِـهَـادٍ جُـعِـلاَ
لَـدَى ثِـيَـابٍ قِـبْـلَـةٍ أَوَانِـي ... وَالْحُكْمِ وَالْفُتْيَا مَدَى الْأَوَانِ/ /19أ
وَلِابْنِ حَاجِبٍ لَدَى أُصُولِهِ ... فِي «مُـنْـتَـهَـى أَمَـلِـهِ وَسُـولِـهِ»
لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَاتْ ... مِنْهُ وَلَامِنْ غَيْرِهِ خَوْفَ فَوَاتْ
مَصْلَحَةٍ فِي نَصْبِ حَاكِمٍ بِمَا ... بِـهِ تَـسَـلْـسَـلَ اتِّـفَـاقًـا زَعَـمَـا
وفي «فُرُوعِهِ» خِلَافُ ذَاكَا[6] ... وفِي الْقَضَا نَذْكُرُ مَا هُنَاكَا[7]

قال في «الإيضاح»: الظن هل ينقض بالظن؟ وعليه تغير الاجتهاد في الأواني، والثياب، والقبلة، والحكم، والفتوى[8].

---

(1) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي - نسبة إلى بني وليد قبيلة قرب فاس - أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري، وعنه أبو الحسن الصغير، وعبدالرحمن الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان، له حاشية على المدونة، والحلال والحرام - مطبوع - تُوُفِّيَ - رحمه الله - بفاس سنة 675هـ. (انظر نيل الابتهاج: 117، شجرة النور: 1/ 201، الفكر السامي: 2/ 233).

(2) كذا في سائر النسخ، والصواب: «راشدا».

(3) شرح المنهج: 11 - 13.

(4) انظر الونشريسي: 138 - 141.

(5) في ز: «اختلفوا».

(6) في ز، وي: ما هنا.

(7) في ز: «تذكره مبينا»، وفي ي: «نذكره مبينا».

(8) قال المنجور: هل ينقض الظن بالظن، أم لا؟ كمن رجع عن اجتهاده لآخر؛ لأجل تغير وقع له في=

تَنْبِيهٌ: قال ابن الحاجب في «مختصر منتهى السول الأصلي»: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم[1].

وفي «مختصره الفقهي»: فلو حكم قصدا، فظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم[2]: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون[3]، وسحنون[4]: لا يجوز فسخه، وصوَّبه الأئمة[5].

فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقليه[6].اهـ.

وفي «شرح المنهج» في مسألة تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم، ما نصه: وفي نقلي

= الاجتهاد؛ كاجتهاده في أحد الأواني النجس بعضها، ثم تغير من اجتهاده إلى غيره هل ينتقل إليه، أو لا؟ وكذلك الثياب النجس بعضها ... وكذا الْقِبْلَةُ يجتهد في جهتها، ثم يتغير اجتهاده، ففي إعادته قولان، وكذا إذا حكم القاضي بعد أن اجتهد، ثم تغير اجتهاده إلى غير ذلك الحكم ... قال المقري: قاعدة: العلم يَنْقُضُ الظن؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وُجِدَ على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان؛ كالاجتهاد بالاجتهاد، فمن ظن القبلة في جهة، فصلى إليها، أو ظن طهارة أحد الثوبين أو الإناءين، ثم تغير اجتهاده، ففي إعادته قولان. (القواعد، للمقري: 372/2، شرح المنهج: 30 - 31).

(1) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، بشرح عضد الدين الإيجي، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل: 2/ 300، ط/ 1403هـ - 1983م، مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) انظر حاشية البناني: 7/ 148.

(3) انظر نفس المصدر: 7/ 147.

(4) انظر نفس المصدر، جواهر الإكليل: 2/ 230، وسحنون هو أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد ابن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، أخذ العلم بالقيروان عن أبي خارجة، وبهلول، وعلي ابن زياد وغيرهم، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن ابن القاسم، وقرأ عليه الأسدية، فرجع عن مسائل كثيرة منها، وأخذ - أيضا - عن ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، ولد سنة 160، أو 161هـ، وتُوُفِّيَ سنة 240هـ، وهو يتولى قضاء إفريقية. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن تميم، بتحقيق علي الشابي، ونعيم حسن اليافي: 184-187، ط/الثانية سنة 1985م، المؤسسة التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ترتيب المدارك: 585/2 - 626، الديباج: 160 - 166، شجرة النور: 1/ 69 - 70).

(5) جامع الأمهات: 127، الأقضية.

(6) إيضاح المسالك: 149 - 150.

أبي عمرو بن الحاجب في «الفرعي» و «الأصلي» تناقض في هذا الأصل، ففي «الفرعي»: فلو حكم قصدا، فظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون، وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة.

وفي «أَصْلِيِّهِ»: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم.

فأنت ترى كيف حكى في «الفرعي» الخلاف، وفي «الأصلي» الاتفاق[1].اهـ.

18 - قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ هَلْ الْوَاجِبُ الِاجْتِهَادُ، أَوِ الْإِصَابَةُ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

إذا تَبَيَّنَ الْخَطَا فِي قِبْلَةِ ... وفي مَسَاكِينِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي
بِهَا يُكَفِّرُ وَفِدْيَةِ الْأَذَى ... وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا وَكَذَا
خَطَأُ خَارِصٍ وَمَنْ تَحَرَّى ... صَلَاةَ ذِي إِمَامَةٍ أَوْ نَحَرَا
وَمَنْ فَرَاغَهُ يَظُنُّ بَعْدَا ... غَسْلِ رُعَافٍ فَأَتَمَّ فَرْدَا
فَفِي الْجَمِيعِ اخْتَلَفُوا وَالسَّبَبُ ... إِصَابَةٌ أَوِ اجْتِهَادٌ يَجِبُ
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الْحُكْمِ بِمَا ... ظَاهِرُهُ الصَّوَابُ تَأْتِي فَاعْلَمَا[2]

قال في «إيضاح المسالك»: [و][3] عليه - يعني الأصل المذكور - الخطأ في القبلة، ومساكين الزكاة، والكفارة[4]، وجزاء الصيد[5]، وفدية الأذى[6].

---

(1) شرح المنهج: 30 - 31.

(2) في ز، وي: فافهما.

(3) زيادة من الإيضاح.

(4) انظر التفريع: 387/1.

(5) يعني إذا حكم به عدلان، ثم تبين خطؤهما، وأنه يساوي أكثر مما حكما به، هل يجزي، أم لا؟ قال خليل: ونُقِضَ إن تبين الخطأ. اهـ، يعني أن حكم الحكمين ينقض إن اتضح وظهر خطؤهما فيما حكما فيه؛ كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة، أو عكسه. (انظر شرح المنهج: 60، إعداد المنهج: 56، شرح الخرشي: 377/2، الشرح الكبير: 130/2).

(6) قال ابن الحاجب: ومن أطعم غنيا، أو ذميا من الجزاء أو الفدية، فعليه البَدَلُ، ولو جهلهم كالزكاة. (جامع الأمهات: 35، الحج).

وخطأ الخارص[1].

ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فأتم مكانه، ثم تبين خطأ ظنه[2].

ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه، ثم تبين الخطأ، هل يجزيه ذبحه، أم لا[3]؟

وهي قاعدة الحكم/ بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل... /19ب

ثم قال الونشريسي: قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة، فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق؛ كالغني، والعبد، والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربها، وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تجزي، ولا غرم عليه ولا على ربها؛ لأنها محل اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ[4].اهـ.

ومثل ما تقدم كله مذكور في «المنهج»، و«شرحه»[5]، وقاعدة الحكم بما ظاهره الصواب... إلخ تأتي - إن شاء الله - في الأقضية والشهادات[6].

---

(1) خرص النخل خرصًا - من باب قتل -: حزر تمره؛ أي قدره، قال ابن شاس: وإذا تبين خطأ الخارص، رجع إلى ما تبين، إذا كان غير عارف، وإن كان عارفا أخذ بقوله، ولم ينظر إلى ما حصل عند الجداد، وقال ابن نافع: بل يرجع إلى ما تبين، وقيل: يلزمه إخراج الزيادة، ولا يصدق في النقص. (عقد الجواهر الثمينة: 1/311، وانظر القواعد، للمقري: 2/371، المصباح المنير: 51، 64، القاموس: 2/ 8، 311، ولزيادة بيان راجع شرح الخرشي: 2/176، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 1/710) .

(2) في الإيضاح: «ثم أخطأ ظنه»، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الراعف إذا كان مأمومًا، فانصرف لغسل الدم، وهو يريد البناء، هل يخرج عن حكم الإمام أم لا؟ فمن رأى أنه يخرج عن حكم الإمام، يقول: إن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فأتم مكانه، ثم تبين خطؤه، أجزأته صلاته، ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه، يقول: لا تجزه صلاته. (انظر المقدمات: 1/108، الذخيرة: 2/85، مواهب الجليل: 1/489، الدر الثمين: 1/169).

(3) انظر جواهر الإكليل: 2/ 220.

(4) إيضاح المسالك: 151 - 153، وانظر جواهر الإكليل: 1/ 141، التاج والإكليل: 2/ 359.

(5) انظر المنهج المنتخب مع شرحه للمنجور: 59 - 60، القواعد للمقري: 2/371، إعداد المهج: 55 - 56.

(6) انظر ص 718 - 720 من هذا التحقيق.

19 ـ قَاعِدَةٌ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ مُصِيبٌ، أَوِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

هَلْ كُلُّ مَنْ بِفَرْعِ ظَنٍّ يَجْتَهِدُ[1] ... أَصَابَ أَوْ مَنْ قَدْ يُصِيبُ يَتَّحِدْ
مَنْ ثَمَّ أُجْمِعَ عَلَى إِجْزَاءِ ... صَلَاةِ ذَا بِذَا بِلَا امْتِرَاءِ
وَإِنْ هُمُ في نَحْوِ مَسْحِ الرَّاسِ ... اخْتَلَفُوا فَانْظُرْ عَلَى الْقِيَاسِ
مَسْأَلَةَ الْقِبْلَةِ وَالأَوَانِي ... تَقَرَّرَ الْمَذْهَبُ فِي ذَا الشَّانِ
بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ الْعَالِمْ ... سَنَدُ ذُو الْحِفْظِ أَبُو الدَّعَائِمْ
لَهُ كَلَامٌ وَلِعِزِّ الدِّينِ ... هُنَا وَمَا قُرِّرَ مِنْ تَبْيِينِ
الْغَيْرُ في الْخِلَافِ هَلْ يُرَاعَى[2] ... أَمْ لَا وَفِيهِ أَكْثَرُوا النِّزَاعَا[3]
لَكِنَّهُ حَرَّرَهُ ابْنُ عَرَفَهْ ... بِمَا بِهِ مِنَ الْجَوَابِ عَرَّفَهْ

قال في «الإيضاح»، بعد أن ذكر لفظ القاعدة المذكورة : ومن ثم أجمعوا[4] على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي، وبالعكس[5]، ....

---

(1) في ح: «اجتهد»، وفي ك: «مجتهد».
(2) في ي: «يُرَاعِي».
(3) في ي: «أكثر النزاع».
(4) قال المنجور: حكى هذا الإجماع المازري، واعتذر عن قول أشهب : «من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القُبْلَةِ أعاد أبدا» بأنه رأى الوضوء من القبلة، كالأمر القطعي، وقوى اعتذاره بقول أشهب: «بخلاف مس الذكر»؛ لأنه رآه ليس كالقطعي، وخرج اللخمي الخلاف في جواز ائتمام أهل المذهب في الفروع الظنية من قول أشهب، [قال] ابن راشد: وفيما قاله المازري نظر ومن أين لأشهب دليل قطعي على وجوب الوضوء من القبلة؟ ... وبالجملة فاستقراء اللخمي صحيح، وقال ابن عبدالسلام : ليس هناك إجماع، وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم في ذلك، بل ظاهر كلام المازري في كتاب الأقضية وجود الخلاف في ذلك؛ لأن في «العتبية» عن ابن القاسم: لو أعلم أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه، [وقال] ابن عرفة: فما اعتذار المازري عن قول سحنون: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة ومس الذكر [أعاد] ما لم يطل، ثم [قال] ابن عرفة: فالإجماع المذكور في المخالفة هو من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم. (شرح المنهج: 60 ـ 61، ولزيادة بيان انظر عقد الجواهر الثمينة: 1/193، التاج والإكليل ومواهب الجليل: 2/ 114، الدر الثمين: 2/ 55).
(5) تقدم في هامش 4 خلاف الشافعية في هذه المسألة، فأين الإجماع ؟ !، ولزيادة بيان=

و[1]إن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع.

تَـنْـبِـيـهٌ: قد تقرر مذهبا أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والأواني، وجاز ذلك في أكثر المسائل الفروعية.

قيل: إن الشافعي ـ رحمه الله ـ سئل عن هذه المسألة، فقيل له: لم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي، وبالعكس، وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت، ولم يجب[2] عن ذلك.

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[3] عن ذلك بأن قال: الجماعة في الصلاة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب؛ لأدى إلى تعطيل الجماعات[4]، إلا في حالة القلة أو قلة الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يُخِلَّ ذلك بالجماعة كبير خلل؛ لندرة وقوع / هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع، وهو جواب حسن. /20أ

قال القاضي أبو الدعائم سَنَدُ بن عنان المصري[5]: إنما صحت صلاة أرباب

= راجع المجموع: 1/ 202 ـ 203، 4/ 288 ـ 290.

(1) الواو ساقطة من ح، و ك.

(2) انظر الفروق: 100/2، الفرق (76)، عدة البروق للونشريسي: 106.

(3) انظر الفروق: 100/2، عدة البروق: 105 ـ 106، وابن عبدالسلام هو أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق سنة 577هـ، وبها نشأ، وزار بغداد سنة 599هـ، فأقام بها شهرًا، ثم عاد إلى دمشق، فتولى التدريس بزاوية الغزالي والخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر سنة 639هـ، تخرج على يديه عدد من الأئمة؛ منهم شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد وغيرهما، من مصنفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والجمع بين الحاوي والنهاية، والفتاوى، وغيرها، تُوُفِّيَ بالقاهرة سنة 660هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، بتحقيق د. محمد عبدالفتاح الحلو، ود. محمود محمد الطناحي: 8/209-255، ط/ سنة 1413هـ ـ 1992م، دار هجر، الوفيات لابن قنفذ: 327 ـ 328، طبقات الشافعية لابن هداية الله: 222 ـ 223، الفكر السامي: 2/ 339 ـ 340).

(4) في ح، وك: الجماعة.

(5) انظر مواهب الجليل: 2/ 114، شرح المنهج: 62، والقاضي سند هو أبو علي سند بن عنان بن=

المذاهب بعضهم خلف بعض؛ لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشافعي؛ مثلا وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس[1]، فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفي، وإن لم يوجب الفاتحة، إلا في ركعة[2]. قال: ولهذا قال ابن القاسم[3]: لو علمت أن أحدًا يترك الفاتحة في الأخيرتين ما صليت وراءه...

ثم ذكر ـ أعني الونشريسي ـ حكاية، وقال بعدها: ظاهر هذه الحكاية، يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في «قواعده»[4]، وابن عبدالسلام[5] في «شرحه»[6]، وذكر أبوالفضل راشد[7] في المسألة قولين:

أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته[8]، وفي الحادثة قولان، أن تراضيهما[9] بذلك كقول مجمع عليه، قد التزماه، وليس لأحدهما

= إبراهيم الأزدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي، وعنه أخذ جماعة؛ منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له الطراز في شرح المدونة، في نحو ثلاثين سفرا، تُوُفِّيَ قبل إتمامه، وعليه اعتمد الحطاب، وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ بالإسكندرية سنة 541هـ (انظر الديباج: 126 ـ 127، شجرة النور: 1/ 125).

(1) انظر المجموع: 1/ 398.

(2) انظر تفصيل مذهب الحنفية في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة في بدائع الصنائع: 1/ 160، والمبسوط للسرخسي: 1/ 19، ط/ 1409هـ ـ 1989م، دار المعرفة، بيروت.

(3) انظر البيان والتحصيل: 1/ 336، مواهب الجليل: 2/ 114.

(4) انظر الفروق : 2/ 103 ـ 106، الفرق (77).

(5) انظر شرح المنهج: 63.

(6) يعني شرحه على المختصر الفرعي (جامع الأمهات)، لابن الحاجب، وقد سماه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب». (انظر الديباج: 336، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون، بتحقيق حمزة أبو فارس ود. عبدالسلام الشريف: 39، ط/ الأولى سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(7) انظر شرح المنهج: 63.

(8) في إيضاح المسالك زيادة: «أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر».

(9) الأولى حذف كلمة «أحدهما» المتقدمة، ووضعها هنا، فيصير النص: «أحدهما أن تراضيهما...»، لأن ما تقدم تصوير للمسألة، والقول الأول هو قوله: «أن تراضيهما بذلك كقول مجمع عليه ...» وقد أضاف محقق الإيضاح هذه الزيادة مع إبقائه على كلمة «أحدهما» السابقة مما سبب إبهاما في النص، ولعله لم يتنبه لهذا.

نزوع عن ذلك.

والثاني: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك، إلا الحاكم إذا نزع أحدهما، وعزاه إلى ابن لبابة[1]، وما للمتيطي[2] في النكاح والسلم من هذا النمط معلوم.

والقول بمراعاة الخلاف، عابه جماعة من الفقهاء؛ منهم اللخمي[3]، وعياض[4]، وغيرهما من المحققين[5]، وللشيخ المحقق أبي عبدالله بن عرفة[6] في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير، يطول بنا جلبه[7].اهـ باختصار.

---

(1) انظر شرح المنهج: 64، وابن لبابة هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، دارت عليه الأحكام نحوا من ستين سنة، أخذ عن العتبي، وكان اعتماده عليه، ومحمد بن وضاح، وأصبغ بن خليل، وعنه أخذ اللؤلؤي، وابن مسرة، وخالد بن سعيد، وغيرهم، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 314هـ، عن ثمان وثمانين سنة. (انظر الديباج: 245 ـ 246، شجرة النور: 1/ 86، الفكر السامي: 2/ 104).

(2) انظر شرح المنهج: 64، والمتيطي هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي ـ ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس ـ لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه، ولازم بسبتة أبا محمد بن أبي عبدالله التميمي، تولى قضاء شريش، وصنف النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وهو معتمد عند المفتين والحكام، واختصره أعلام منهم؛ ابن هارون، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 570هـ .(انظر نيل الابتهاج: 199، شجرة النور: 1/ 163، الفكر السامي: 2/ 226).

(3) انظر شرح المنهج: 64.

(4) انظر شرح المنهج: 64، وعياض هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ـ بضم الصاد، قبيلة من حمير ـ كان أصلهم من الأندلس، وانتقلوا لفاس ثم سبتة، فهو سبتي الدار والميلاد، أخذ عن ابن رشد، وابن الحاج، وابن عتاب، وأجازه المازري، والطرطوشي، وابن العربي، وعنه أبو عبدالله ابن عطية، وابن زرقون، من مصنفاته: التنبيهات المستنبطة على المدونة جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل، وإكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا، وغير ذلك، ولد ـ رحمه الله ـ سنة 476هـ، أو 496هـ وتُوُفِّيَ سنة 544هـ. (انظر الديباج: 168 ـ 172، شجرة النور: 1/ 140 ـ 141، الفكر السامي: 2/ 223 ـ 224).

(5) زاد في الإيضاح: «حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس».

(6) انظر المعيار المعرب للونشريسي: 6/ 377 ـ 379، ط/ 1401هـ ـ 1981م، دار الغرب الإسلامي، جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 1/ 25 ـ 30، مخ رقم 514 ق، خ ع ـ الرباط.

(7) انظر إيضاح المسالك: 154 ـ 160، وراجع مسألة مراعاة الخلاف في شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع: 242 ـ 249، المعيار المعرب للونشريسي: 6/ 377 ـ 379، الموافقات للشاطبي، بتحقيق عبدالله دراز: 4/ 202 ـ 205، ط/ دار المعرفة، بيروت، القواعد للمقري: 1/ 236، جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 1/ 25 ـ 30.

ونقله في «شرح المنهج»[1] بلفظه، وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون «المعيار»[2] بنحو كراسين، وقبل كتاب الطهارة من «نوازل البرزلي»[3].

13 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُغْتَفَرُ فِيهَا الْقَلِيلُ.

وَ اغْتُفِرَ الْقَلِيلُ فِي مَسَائِلِ ... تَحْصِيلُها مِنْ أَنْفَعِ[4] الْوَسَائِلِ
وَهْيَ نَجَاسَةٌ تَقِلُّ فِيمَا ... قَلَّ تَحُلُّ مِنْ طَعَامٍ أو مَا[5]
إنْ لَمْ تُغَيِّرْ[6] هَكَذَا لِعُلَمَا ... ثَالِثُهَا الكُرْهُ بِمَاءٍ عُلِمَا
والْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلاةِ ... كَالنَّفْثِ فِي الثَّوْبِ وَكَالإِنْصَاتِ[7]
والْحَكُّ لِلْجَسَدِ وابْتِلَاعِ ... مَا بَيْنَ أَسْنَانٍ بِلَا نِزَاعِ
والْجَهْرُ وَالسِّرُّ الْقَلِيلَانِ كَذَا ... إعْلَانُهُ بِآيَتَيْنِ أَوْ إذَا
أَعَادَ سُورَةً فَقَطْ لَهُمَا ... أَوْ أَصْلَحَ السُّتْرَةَ أَوْ تَبَسَّمَا
أَوْ أَصْلَحَ الرِّدَاءَ وَالإِدَارَةْ ... لِمَنْ بِهِ يَأْتَمُّ وَالإِشَارَةْ

(1) انظر المنجور: 62 ـ 64.
(2) انظر المعيار: 6/ 377 ـ 379.
(3) انظر جامع مسائل الأحكام: 1/ 25 ـ 30، والبرزلي :هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، فقيهها ومفتيها، أخذ عن ابن عرفة الذي لازمه نحوًا من أربعين عامًا، وابن مرزوق الخطيب، وأحمد البلنسي، وعنه أخذ ابن ناجي، والرصاع، وحلولو، وابن مرزوق الحفيد، والثعالبي، له جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، في مجلدين، وُلد ـ رحمه الله ـ في حدود 740هـ، وتُوُفِّيَ سنة 841، أو 843، أو 844هـ. (انظر توشيح الديباج: 266، نيل الابتهاج: 225 ـ 226، شجرة النور: 1/ 245، الفكر السامي: 2/ 256 ـ 257).
(4) في ي: أحسن.
(5) أصل الكلمة «ماء»، وحذفت الهمزة للوزن.
(6) في ز: «يغير».
(7) في ح: وفي الإنصات.

/20ب

لِشَيْءٍ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ أَوِ الْتِفَاتٌ دُونَ قَصْدٍ تَابِعٍ[1] /
تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ[2] وقَتْلُ ذِي أَذَى يُرِيدُهُ كَعَقْرَبٍ وَشِبْهِ ذَا
وَمَشْيُ صَفَّيْنِ لِسَدِّ فُرْجَةِ أَوْ دَفْعُ مَنْ يَمُرُّ بِالْمَحَجَّةِ
أَوْ سَدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَمَا يَكُونُ كَالتَّنَحْنُحِ اللُّذْ أَفْهَمَا[3]
وَمَا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ كَلَامْ قَلَّ وَكَانَ وَاقِعًا بَعْدَ السَّلَامْ
كَذَاكَ تَرْكُ سُنَنٍ يَسِيرَةْ كَمِثْلِ تَسْمِيعَةٍ اَو تَكْبِيرَةْ
وجُنُبٍ يَقْرَأُ كَآيَتَيْنِ وحُكِيَ الْخُلْفُ بِذَاتِ دَيْنِ
وَبَعْثُ مَكْتُوبٍ لِأَهْلِ كُفْرِ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ حَكِيمِ الذِّكْرِ
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ كَالْأَكْلِ لِمَا يَخِفُّ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ ثُمَّ مَا
يَفْضُلُ مِنْ بَعْدِ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ لَدَى الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْمٍ يُغْتَفَرْ
وَفِي الْأَضَاحِي الْقَطْعُ[4] مِنْ ذَنَبٍ اوْ أُذْنِهَا مُغْتَفَرٌ كَمَا رَوَوْا
وَالْغَرَرُ الْيَسِيرُ دُونَ قَصْدِ لِحَاجَةٍ فِي الْبَيْعِ مِنْ ذَا الْعَدِّ
وَالْعَيْبُ إِنْ قَلَّ وَلَا انْفِكَاكَا عَنْهُ كَقَاعِ أَجْرِهِ كَذَاكَا
كَذَا إِذَا مَا قَلَّ يَبْتَاعُ السَّفِيهْ بِمَالِهِ أَوْ بَاعَهُ يُسْمَحُ فِيهْ
وَإِنْ قَلِيلًا يُخْرِجُ الْعَبْدُ فَلَا مَقَالَ لِلسَّيِّدِ فِيهِ جُعِلَا
ومَنْ يَكِلْ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَّصَ مَا قَلَّ وَقَدْ صَدَّقْتَهُ اغْتُفِرْ كَمَا

(1) في ز، وي: مانع.
(2) ترويح الرِّجلين: هو أن يقوم على كلٍّ مرة، قال بهرام: هو الاعتماد على رِجْل ورفع الأخرى، وقال بعضهم: هو الاعتماد على رِجْلٍ، مع عدم رفع الأخرى. (انظر القاموس: 1/ 232، شرح الزرقاني: 1/ 246).
(3) قوله: «اللُّذْ أَفْهَمَا» معطوف بحذف العاطف، ويمكن تسهيل الهمزة من أفهما، فتقرأ: «اللُّذ افْهَمَا»، ويعني بذلك الذي يُفهِمُ غَيْرَهُ بالذكر من قرآن أو غيره، وهو في الصلاة، كأن يرفع صوته بتكبير أو تحميد؛ لِيُعْلِمَ أنه في الصلاة، أو يرفعه، وهو يقرأ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ بقصد الإذن لمن استأذن عليه، وهذه المسألة هي معنى قول خليل: وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ. (انظر شرح الخرشي: 326/1، وما ذكر من مصادر في هامش 1 من ص 241).
(4) في ز، وي: «وَالْقَطْعُ في الأَضَاحِ».

جَازَ لِذِي مِلْكٍ مِنَ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ قَلَّتْ بِلَا تَضْيِيقِ
وَمَا يَزِيدُهُ الشَّرِيكُ مِنْ عَمَلْ كَالْمَالِ إِنْ قَلَّ فَأَبْلِغْهُ الْأَمَلْ
كَمُكْتَرٍ بَهِيمَةً لِلطَّحْنِ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ مَا لَا يُغْنِي
وَفِي الْمُسَاقَاةِ إِذَا رَبُّ الشَّجَرْ يَشْتَرِطُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يُغْتَفَرْ
كَإِنْ عَلَىٰ ذِي الْمَالِ عَامِلُ الْقِرَاضْ اشْتَرَطَ الْعَوْنَ الْقَلِيلَ بِالتَّرَاضْ
وَعَامِلٌ إِنِ اكْتَسَىٰ وَانْفَصَلا عَلَيْهِ ثَوْبٌ رَثٌّ[1] مَسَّهُ الْبِلَى
يُتْرَكُ كَالشَّرِيكِ وَالزَّوْجَةِ إِنْ خَلَقَ[2] ثَوْبُهَا وَرَثَّ فَقَمِنْ[3]
طَلَبُهَا الْكِسْوَةَ مِنْ زَوْجٍ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا بِاغْتِفَارٍ عُلِمَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجٍ تَهَبُ شَيْئًا قَلِيلًا وَوَصِيٌّ وَأَبُ
مِنْ مَالِ ذِي يُتْمٍ وَمَالِ الِابْنِ تَمْضِي فِعَالُهُمْ بِغَيْرِ غَبْنِ

لم أقف على هذه النظائر التي تضمنتها أبيات الترجمة مجموعة[4]، وكلها أو جلها مذكور في «المختصر» وشروحه.

/21أ قال في مسألة قليل النجاسة: «ويسير كآنية وضوء»[5]/.

وقال: «وسؤر[6] شارب خمر ... إلى أو كان طعامًا»[7] .

---

(1) ضبطت هذه العبارة في «ز»: «ثَوْبُ رثٌّ»، ويمكن ضبطها: «رثُّ» من غير تنوين للضرورة.

(2) خلَق الثوب ـ بفتح اللام، وضمها، وكسرها ـ: بَلِيَ وَرَثَّ. (انظر المصباح المنير: 69، القاموس: 3/ 236).

(3) قمن طلبها الكسوة؛ أي: جدر، وحق، وخلق. (انظر المصباح المنير: 197، القاموس: 4/ 263).

(4) انظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 67 - 70، الذخيرة: 7/173.

(5) قال خليل: «وكره... يسير؛ كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير» يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم تغير شيئا من أوصافه، فإنه طهور، ولكن يكره استعماله، وحكى اللخمي أنه طهور من غير كراهة وعزاه لرواية أبي مصعب، قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: وهو الصحيح من النظر وجيد الأثر. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 70).

(6) السُّؤْر: بضم السين، وسكون الهمزة، وقد تسهل ـ: بقية الشرب وفضلته، ويقال ـ أيضا ـ في بقية الطعام. (انظر أساس البلاغة، للزمخشري: 281، مواهب الجليل: 1/ 51، القاموس الفقهي: 162).

(7) قال خليل: وكره ... سؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه، ومالا يتوقى نجسا: من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعامًا. اهـ. والمعنى أن سؤر شارب الخمر من الماء، وما أدخل يده فيه، وسؤر=

ومسائل العمل القليل في الصلاة، مذكورة على غير ترتيب النظم في فصل السهو[1].

وقال: «وتمنع الجنابة ... إلى والقراءة، إلا كآية لتعوذ»[2]، قال التتائي - نقلًا عن ابن عرفة[3] - : توقف بعض من لقيناه في آية الدين؛ لطولها من ﴿يا أيها .... إلى عليم﴾[4]. اهـ.[5]

= الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء - أيضا - إذا كان يسيرا؛ كآنية الوضوء والغسل - كما تقدم - مكروه مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره استعمله، وهذا هو المشهور، ولم يصرح ابن الحاجب بالكراهة فيه، وصرح بها ابن الجلاب، وصاحب «التلقين».

والحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه؛ كالهر والفأرة، لا يكره استعمال سؤره من الماء؛ لمشقة الاحتراز منه، ولما ورد في الهرة، وكذلك لا يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا؛ أي سواء عسر الاحتراز منه أو لا، وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام، وما أدخل يده فيه من الطعام، فإنه لا يكره استعماله، وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور، وهو مذهب المدونة. (مواهب الجليل: 1/ 77، وانظر جواهر الإكليل: 1/ 7، شرح الزرقاني: 1/ 17، شرح الخرشي : 1/ 77).

(1) قال خليل - وهو يعد المواضع التي لا يسجد فيها لليسير من الزيادة، أو النقصان -: ويسير جهر أو سر، وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، وتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان، ولا لإدارة مؤتم، وإصلاح رداء، أو سترة سقطت، أو كمشي صفين لسترة، أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابته - وإن بجنب أو قهقرة -، وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب، ونفث بثوب لحاجة؛ كتنحنح، والمختار عدم الإبطال به لغيرها؛ (يعني لغير حاجة)، وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لإصلاحها بعد سلام... ولا لحمد عاطس، أو مبشر، وندب تركه، ولا لجائز؛ كإِنْصَاتٍ قَلَّ لمخبر، وترويح رجليه، وقتل عقرب تريده، وإشارة لسلام، أو حاجة لا على مشمت، كأنين لوجع، وبكاء تخشع، وإلا فالكلام كسلام على مفترض، ولا لتبسم، وفرقعة أصابع، والتفات بلا حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه، وحك جسده، وذكر قصد به التفهيم بمحله، وإلا بطلت. (المختصر بشرح المواق: 2/ 25 - 34، وانظر شرح هذا النص في مواهب الجليل: 2/ 25 - 34، جواهر الإكليل: 1/ 61 - 63، شرح الزرقاني: 1/ 240 - 248، شرح الخرشي: 1/ 317 - 326).

(2) قال خليل: وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة، إلا كآية لتعوذ ونحوه. (المختصر بشرح المواق: 2/ 318).

(3) انظر التاج والإكليل: 1/ 317.

(4) انظر سورة البقرة / 282.

(5) فتح الجليل: 1/ الورقة 52 - أ، باب الطهارة، فصل الغسل.

وفي «التوضيح»: أجاز الجميع أن يبعث[1] إلى الكفار بالكتاب فيه آية من القرآن[2]، والأحاديث بذلك كثيرة[3]. اهـ[4].

وقال المواق ـ في باب الموات ـ عن مالك[5] أنه لم ير بأسًا في أكل الرطب، ونحوه في المسجد[6].

ونقل ابن ناجي في «شرح الرسالة» قول أبي حنيفة[7]: لا شيء في الزائد على النصاب، حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب، وأربعين درهمًا في الورق[8].

وفي «مختصر ابن الحاجب»: وكذلك ـ يعني يمنع إجزاء الضحية ـ قطع الأذن والذَّنَبِ، ثم قال: ويغتفر اليسير؛ وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان[9].

---

(1) في الأصل، و ح، و ك: «يبعث»، والتصحيح من التوضيح.

(2) انظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 108/12، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 352، شرح الزرقاني: 3/ 119.

(3) منها: حديث ابن عباس ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ عند البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. (انظر صحيح البخاري: 4/ 54 ـ 57، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، صحيح مسلم: 5/ 164 ـ 166، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، شرح صحيح مسلم، للنووي: 12/ 108).

(4) التوضيح: 1/ 517، مبحث الجهاد.

(5) انظر المستخرجة من الأسمعة، لمحمد العتبي مع البيان والتحصيل: 1/ 253 ـ 254.

(6) انظر التاج والإكليل: 13/6.

(7) انظر بدائع الصنائع: 2/ 17 ـ 18.

(8) شرح الرسالة، لابن ناجي: 322/1.

(9) نص ابن الحاجب كاملًا: وكذلك (أي يمنع إجزاء الأضحية) قطع الأذن، والذنب، ونحوه على المشهور؛ بناء على التعدية والقصر، ويغتفر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان. (جامع الأمهات: 80، الأضحية).

[و] قال خليل في البيوع الفاسدة: واغتفر غرر يسير؛ للحاجة[1]، لم يقصد[2].

وقال في آخر الخيار: ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك[3]؛ كقاع[4].

وقال في الحجر: إلا كدرهم لعيشه[5]، من «المدونة»: لا يجوز للمولى عليه بيع، ولا شراء، إلا ما لا بد منه؛ لعيشه؛ مثل الدرهم، يبتاع به لحمًا، أو خبزًا، أو بقلًا ونحوه؛ لأنه يسير[6].اهـ مختصرًا.

وفي «التوضيح»: روى أشهب[7] لا يشترى من العبد غير المأذون، وإن قلَّ، ولا يقبل قوله في الإذن، [قال] خليل: لعل هذا؛ لأن العبيد لا يبيعون ولا يشترون في عادتهم، وأما عندنا، فالعبد يبيع، ويشتري، لا سيما الشيء القليل، فينبغي أن يقبل قوله[8]. اهـ.

وفي السلم الثالث من «المدونة»: وإن ابتعت طعامًا، فاكتلته، ثم أشركت فيه رجلًا، أو وليته، على تصديقك، في كيله جاز، وله وعليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه[9]. اهـ.

---

(1) قال المواق: يسير الغرر عفو؛ إذ لا يكاد عقد يخلو منه... قال ابن عرفة: زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود، وضرورة ارتكابه، وقرره بقوله: منع بيع الأجنة، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه، والشرب من الساقي، إجماعا في الجميع، دليل على إلغاء ما هو يسير غير مقصود، دعت الضرورة للغوه. (انظر التاج والإكليل: 4/ 365).

(2) المختصر بشرح المواق: 365/4.

(3) قال ابن رشد: الخلاف الموجود في الطعام، وما كان في معناه؛ من المكيل والموزون من العروض، إذا وجد في أسفله ما هو مخالف لأوله، ينقسم على خمسة أقسام؛ أحدها: أن يكون يسيرًا، وهو مما لا ينفك عنه الطعام؛ كالكائن في قيعان الأهراء، والبيوت، فهو لازم للمشتري. (التاج والإكليل: 4/ 481).

(4) المختصر بشرح المواق: 481/4.

(5) نفس المصدر: 65/5.

(6) انظر المدونة: 4/ 114 - 116.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 10/ 409.

(8) انظر التوضيح: 3/ 9، مبحث الحجر.

(9) انظر المدونة: 163/3.

ونقل الحطاب أن ابن رشد[1] استظهر القول بأن من زاد من طريق المسلمين ما لا يضر بالطريق، لا يهدم بنيانه، قال: وهو الذي يترجح عندي[2]. اهـ.

وفي «الوثائق المجموعة»: وكذلك إن غاب أحدهما ـ يعني الشريكين ـ غيبة يسيرة، أو مرض مرضًا خفيفًا، وعمل الثاني وتجر وحده، فلا رجوع له في ذلك على صاحبه[3]. اهـ.

وفي «المختصر»: وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك[4]، ولا عليك[5]، قرره التتائي بمسألة اكتراء ثور للطحن[6]، والشارحان[7] بمسألة اكتراء دابة للحمل، والتقدير الأول: هو الذي يوافقه النظم، والثاني يشهد له قول «المدونة»: وإذا حمل لك رجل طعامًا فزاد، أو نقص ما يشبه الكيل، فلا شيء له، ولا عليه من ضمان، ولا حصة كراء[8]. اهـ.

/21ب ومن «المدونة»: وإنما يجوز لرب الحائط، أن يشترط على العامل ما تقل مؤونته[9]/ .اهـ، يريد عامل المساقاة.

وفي «المختصر» : وشرطه ـ يعني جاز شرط عامل القراض ـ غلام ربه، أو دابته في

---

(1) انظر فتاوى ابن رشد: 2/ 1221، البيان والتحصيل: 9/ 407.

(2) انظر مواهب الجليل: 5/ 153 ـ 154.

(3) الوثائق والمسائل المجموعة، لأبي محمد عبدالله بن فتوح: 1/ الورقة 175 ـ ب، وثيقة شركة على الثلث والثلثين. مخ رقم 11590، خ ح ـ الرباط.

(4) يعني: إذا اكترى الرجل ثورًا، أو دابة؛ لطحن إردبين في يوم بدرهم، فزاد ما يطحنه فيه على إردبين، أو نقص ما يطحنه عنهما، وتنازعا في ذلك، فإن جرت العادة بمثل هذه الزيادة، ومثل هذا النقص، فلا شيء للمكري في الزيادة، ولا شيء عليه في النقص.
(انظر جواهرالإكليل: 195/2).

(5) المختصر بشرح المواق: 439/5.

(6) انظر فتح الجليل: 4/ 26، باب الإجارة، فصل كراء الدواب.

(7) الشارحان هما: تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري، الملقب بالشارح (ت 805هـ)، وشمس الدين محمد بن أحمد البساطي (ت 842هـ). (انظر مواهب الجليل: 3/ 254، وترجمة بهرام في هامش 6 من ص462، والبساطي في نيل الابتهاج: 300 ـ 303، شجرة النور: 1/ 241 ـ 242).

(8) انظر المدونة: 439/3.

(9) انظر نفس المصدر: 3/4.

الكثير[1]. اهـ.

وفي «التوضيح»: أما إن رجع العامل من السفر، وعليه كسوة، فأراد رب المال أخذها، قال في الرواية[2]: إن كانت الكسوة خلقة، فليس له أخذها[3]. اهـ[4].

وفي «المسائل الملقوطة»: إذا أخلقت الكسوة في آخر الفصل، وأراد كسوتها ـ يعني الزوجة ـ فله أخذها منها، إن كان لها ثمن، وإلا لم يأخذها منها[5].

وفي «البيان» لابن رشد ـ بعد أن ذكر في عامل القراض يعطي التمرات[6]، والماء يسقيه السائل، أنه لا بأس بذلك ـ قال: وكذلك الوصي، يعطي السائل من مال يتيمه؛ يرجو بركة ذلك لليتيم، وليس قول مالك[7] في هذه الرواية عندي بخلاف لقوله في «موطئه»[8]: إنه لا يهب منه شيئًا، ولا يعطي منه سائلًا، ولا غيره؛ لأن المعنى في ذلك، إنما هو فيما كثر، وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله[9]. اهـ.

ولا خفاء أن الأب في ذلك، أولى من الوصي.

فهذه النقول من أولها إلى آخرها، شاهدة لمسائل النظم، عدا مسألة: هبة المرأة من مال زوجها، لم يحضرني الآن نص في عينها[10]، ثم بعد ذلك، وقفت في كتاب الزكاة من «صحيح مسلم[11]» على قوله في الحديث: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها

---

(1) المختصر بشرح المواق: 363/5.

(2) في بعض نسخ «التوضيح»: «الموازية»، وفي بعضها «الرواية»، والمراد بالرواية: ما كان مرويًا عن مالك دون سواه من أهل المذهب. (انظر كشف النقاب الحاجب: 129).

(3) انظر المستخرجة من الأسمعة: 12/ 400، البيان والتحصيل: 336/12.

(4) التوضيح: 3/ 137، مبحث القراض.

(5) الوسائل المنوطة: الورقة 21 ـ ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(6) في ح، وك: الثمرات.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة، لمحمد العتبي مع البيان والتحصيل: 12/ 326.

(8) انظر ج 697/2.

(9) البيان والتحصيل: 12/ 326 ـ 327.

(10) في ح: «نص عليها».

(11) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، روى عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وغيرهم، وعنه أخذ الترمذي، وأبو=

غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»[1] [قال] الأبي[2]: قال ابن بزيزة[3] : اختلف في صدقة الزوجة من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم، إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم، وهو الصحيح[4]. اهـ مختصرًا.

20 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ، هَلْ لَهُ حُكْمُهُ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَمَا مِنَ الشَّيْءِ قَرِيبٌ حُكِمَا ... لَهُ بِحُكْمِهِ لِهَذَا عُلِمَا

الْعَفْوُ عَنْ قُرْبِ الْمَحَلِّ ذَكَرُوا ... بِنَصِّهِمْ مِنِ امْرِئٍ يَسْتَجْمِرُ

حَدُّ مُرَاهِقٍ وَقَتْلُهُ وَمَا ... وَقَعَ مِنْهُ مِنْ طَلَاقٍ مِثْلُ مَا

إِسْهَامُهُ إِسْلَامُهُ يُعْتَبَرُ ... إِنْكَاحُ مَنْ وَلِيُّهَا يُقَرِّرُ[5]

وَهَكَذَا الْعَقْدُ عَلَى الْإِذْنِ بِمَا ... مِنْ زَمَنٍ يَقِلُّ قَدْ تَقَدَّمَا

= عوانة، وابن صاعد، من مصنفاته: الجامع الصحيح، المعروف: بصحيح مسلم، وهو أشهر كتبه، والمسند الكبير، والجامع الكبير، والأسماء والكنى، والعلل، وغيرها، وُلد سنة 204هـ، وتُوُفِّيَ سنة 261هـ. (انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: 2/588 - 590، طبقات الحفاظ للسيوطي: 260 ـ 261، الوفيات، لابن قنفذ: 185 ـ 186، شجرة النور: 52/1).

(1) صحيح مسلم: 3/ 90، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني، الشهير بالأُبي ـ بضم الهمزة؛ نسبة إلى أبة قرية من تونس ـ أخذ عن ابن عرفة، ولازمه، وكان من أعيان أصحابه، وعنه أخذ ابن ناجي، والقاضي عمر القلشاني، وأبي زيد الثعالبي، والعجيسي، من مؤلفاته: إكمال الإكمال في شرح مسلم في ثلاثة مجلدات جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مفيدة، وشرح المدونة، تُوُفِّيَ سنة 827، أو 828هـ. (انظر توشيح الديباج: 204 ـ 205، نيل الابتهاج: 287، شجرة النور: 244/1، الفكر السامي: 2/ 252).

(3) هو أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، الشهير بابن بزيزة، أحد الذين اعتمد عليهم خليل في التشهير، تفقه بأبي عبدالله الرعيني السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم البراء، من مصنفاته: شرح التلقين، للقاضي عبدالوهاب، وشرح الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي، والإسعاد في شرح الإرشاد وغير ذلك، وُلد سنة 606هـ، وتُوُفِّيَ سنة 673هـ. (انظر نيل الابتهاج: 178، شجرة النور: 1/ 190، الفكر السامي: 2/ 232 ـ 233).

(4) انظر إكمالَ إكمالِ المعلم، لفوائد كتاب مسلم، للأُبي: 2/ 71، مخ رقم 2054 د، خ ع، الرباط، وانظر ـ أيضا ـ شرح مسلم، للنووي: 7/ 112 ـ 113.

(5) في ح، وك: مقرر.

تَسَلُّفُ الْمُصْطَرِفَيْنِ يَفْسُدُ[1] ... لِطُولِ الأمْرِ غَالِبًا وَأَحَدُ

جَازَ وَتَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَا ... حَوْلٍ كَنِيَّةٍ بِمَا قَدْ قَلَّا

لَدَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَكَذَا ... إِفَاتَةُ الْمَبِيعِ بِالثُّنْيَا إِذَا

قَلَّ كَعُهْدَةٍ خِيَارٍ بَعْدَا ... زَمَنِهَا كَمُكْتَرٍ تَعَدَّى / 22/أ

مَسَافَةً وَمُرْسِلٍ قُرْبَ الْحَرَمْ ... قَتَلَ صَيْدًا قَبْلَهُ وَفِي السَّلَمْ

تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ الْيَوْمَيْنِ ... مُعَيَّنٌ لَهَا بِدُونِ مَيْنِ

كَذَا أَجِيرٌ لِامْرِئٍ بِقُرْبِ مَا ... دَفَعَ مَصْنُوعًا إِلَيْهِ[2] زَعَمَا

عَدَمَ قَبْضِ أُجْرَةٍ كَمُكْتَرِ ... يَزْعُمُ دَفْعًا لِكِرَاءٍ يَعْتَرِي

بَعْدَ انْقِضَا وَجِيبَةٍ بِمَا يَقِلْ ... وَفِي شَرِيكِ الزَّرْعِ أَيْضًا قَدْ نُقِلْ

يَزْعُمُ دَفْعًا لِلشَّرِيكِ[3] بَعْدَ أَنْ ... (رَفَعَ زَرْعًا بِيَسِيرٍ مِنْ زَمَنْ)[4]

(وَفِي وَكِيلٍ يَدَّعِي الدَّفْعَ لِمَنْ)[5] ... وَكَّلَهُ بِحِدْثَانِهَا اعْلَمَنْ[6]

كَذَا الْوَصِيُّ مَعَ وَارِثٍ إِذَا ... بِقُرْبِ مَا أَطْلَقَهُ يَزْعُمُ ذَا

وَإِنْ وَكِيلُ سِلْعَةٍ قَدْ أَسْلَمَا ... لِرَبِّهَا وَبَعْدَ طُولٍ زَعَمَا

مِنْ زَمَنِ التَّسْلِيمِ[7] لِلْمُوَكِّلِ ... زِيَادَةً لَازِمَةً لَمْ تُقْبَلِ

---

(1) في ح، وك: يبعد.

(2) في ز، وي: لديه.

(3) في ح، وز، وك، وي: لشريك.

(4) هذا الشطر ساقط من الأصل، وح، و ك، والزيادة من ز، وي.

(5) هذا الشطر ساقط - أيضًا - من الأصل، وح، وك، والزيادة من ز، وي.

(6) تمت كتابة هذا البيت، والذي قبله في الأصل كما يلي:

يَزْعُمُ دَفْعًا لِلشَّرِيكِ بَعْدَ أَنْ ... وَكَّلَهُ بِحِدْثَانِهَا فَاعْلَمَنْ

وفي ح، وك:

يَزْعُمُ دَفْعًا لِشَرِيكٍ بَعْدَ أَنْ ... وَكَّلَهُ بحد لانها اعْلَمَنْ.

والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل، وح، وك: «التوكيل»، وما أثبتناه من ز، وي، وهو الموافق لما في الشرح.

وَإِنْ بِقُرْبٍ يَدَّعِي الزَّيْدَ الَّذِي ... يَلْزَمُ آمِرًا قَبُولَهُ احْتَذِي
كَذَا إِذَا زَادَ الْوَكِيلُ فِي الثَّمَنْ ... زَيْدًا يَسِيرًا بِقَبُولِهِ احْكُمَنْ
وَالنَّقْصُ لَا وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَى ... عَيْبًا خَفِيفًا فُرْصَةً وَنَظَرَا
يَلْزَمُ مَنْ وَكَّلَهُ وَحُطَّ عَنْ ... مُسْتَشْفِعٍ مَا قَلَّ إِنْ حَطَّ لِمَنْ
قَدِ اشْتَرَى وَإِنْ يَسِيرٌ يُسْتَحَقْ ... مِنَ الْمُقَوَّمِ فَلَا فَسْخَ وَحَقْ
فِي صُلْحِ الِانْكَارِ اسْتُحِقَّ مَا دُفِعْ ... بِالْقُرْبِ نَقْضُهُ وَلِلدَّعْوَى رُجِعْ
وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُعْطِي عَلَى ... أَنْ لَا نِكَاحَ أَوْ طَلَاقَ مَثَلَا
مَالًا وَبِالْقُرْبِ لَهُ يَتَّفِقُ ... تَزْوِيجُهُ أَوْ[1] عِرْسَهُ يُطَلِّقُ

قال في «إيضاح المسالك» بعد القاعدة المذكورة، مانصه: وعليه العفو عما قرب من محل الاستجمار[2].

وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير[3].

ولزوم طلاق المراهق[4]، وَحَدُّهُ، وقتله، واعتبار إسلامه، وإسهامه[5]، وصحة إنكاحه وليته؛ لقربه من البلوغ.

وتسلف أحد الْمُصْطَرِفَيْنِ[6]، بخلاف تسلفهما معًا؛ لطول الأمر فيه غالبًا[7].

وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير[8]، والنية قبل محلها . . . .

(1) في ي: تزوجا وَ.
(2) انظرالتفريع: 1/ 212، التاج والإكليل: 1/ 284.
(3) انظر التاج والإكليل: 434/4.
(4) المراهق: الغلام قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد. (انظر المصباح المنير: 92).
(5) إسهامه، أي إعطاؤه سهمًا من الغنائم. (انظر المصباح المنير: 111، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 111، جواهر الإكليل: 1/ 262).
(6) أي: الْمُصْطَرِفَيْنِ، والصرف هو بيع النقد بالنقد، وعرَّفَهُ ابن عرفة بقوله: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس. (انظر المصباح المنير: 129، شرح حدود ابن عرفة: 335 - 338، القاموس الفقهي: 310).
(7) قال المنجور: وكسلف أحد المصطرفين بالقرب من عقد الصرف، بخلاف الطول، أو تسلفهما معًا؛ لطول الأمر فيه غالبًا. (شرح المنهج: 35).
(8) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 360/2.

في الوضوء[1]، والصلاة بيسير[2].

وإفاتة المبيع بالثنيا[3] والعهدة والخيار[4] بعد زمنها[5] بيسير[6].

وتعدي المكتري المسافة بالشيء اليسير.

وإذا أرسل بقرب الحرم على صيدٍ، فقتله قبل أن يدخل الحرم[7].

وتأخير[8] ....

(1) انظر التاج والإكليل: 1/ 242، جواهر الإكليل: 16/1.

(2) انظر التاج والإكليل: 1/ 518، جواهر الإكليل: 1/ 47، بداية المجتهد: 200/1.

(3) عمم ابن رشد بيع الثنيا في كل بياعات الشروط المنافية للبيع، قال في «المقدمات»: بيوع الشروط المسماة عند الفقهاء بيوع الثنيا؛ كالبيع على أن لايبيع، ولا يهب، أو على أنه بالخيار إلى أجل بعيد، لا يجوز الخيار إليه، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى ...اهـ.

وقال ابن عرفة: خصه الأكثر بمعنى قول المدونة في بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى ردَّ الثمن فالسلعة له، وقال فيها: لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعًا.

قال ميارة: وهذا المعنى الذي خصه به الأكثر، هو المعروف اليوم ببيع الثنيا، وهو الذي قصده ابن عاصم بقوله:

والشَّرْطُ لِلثُّنْيَا رُجُوعُ مِلْكِ مَنْ ... بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْضَارِ الثَّمَنْ

والخلاصة: أن بيع الثنيا: هو أن يقول البائع للمشتري في صلب العقد: أبيعك هذا الشيء على شرط أني إن أتيتك بثمنه وقت كذا، أو مهما أتيتك بثمنه، فهو مردود عليَّ. (انظر المقدمات: 63/2، 64 - 65، شرح حدود ابن عرفة: 354، شرح التحفة، لميارة: 2/2 - 3، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي: 153، ط/الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار الرشاد، الدار البيضاء).

(4) عرف ابن عرفة بيع الخيار بقوله: بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أَوَّلًا على إمضاء يُتَوَقَّعُ. (شرح حدود ابن عرفة: 369).

(5) في الإيضاح: «زمنهما»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح، وك: «زمانها»، والضمير يعود على المسائل الثلاث.

(6) قال المنجور: وفوت المبيع بالثنيا والعهدة بعد زمنها باليسير؛ معناه أن المشتري في الثنيا إذا قال للبائع: إن جئتُ بالثمن إلى شهر مثلا فالمبيع ردٌّ عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون له، أم لا؟ قولان على القاعدة، وكذا عهدة الثلاث، أو عهدة السنة يحدث العيب بعد انقضائها بيسير. (شرح المنهج: 35، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 416).

(7) انظر مواهب الجليل: 174/3.

(8) في الإيضاح: وتأخر.

رأس مال السلم[1] اليومين والثلاثة، والمعين إليها[2].

والمكتري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة[3] بيسير.

والشريك في الزرع يدعي الدفع للشريك[4] بعد رفع الإصابة[5] بيسير.

/22ب والصانع يدعي [بقرب][6] دفع المصنوع إلى ربه؛ كاليومين/ ونحوهما، أنه لم

---

(1) السلم :هو عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين. (شرح حدود ابن عرفة: 405).

(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 515 ـ 516.

(3) الوجيبة: هي المدة المعينة؛ أي المحدودة؛ وهي ما لم يصرح فيها بلفظ «كل»؛ كأن يقول: أكتري هذه الدار هذا الشهر، أو شهر كذا، أو هذه السنة، أو سنة كذا، أو أكتريها إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا، ويقابلها المشاهرة: وهي المدة غير المعينة أو غير المحدودة؛ وهي ما عبر فيها بلفظ «كل»؛ كأن يقول: كل شهر بكذا، أو كل يوم، أو كل جمعة، أو كل سنة بكذا. (انظر مواهب الجليل: 440/5، شرح التحفة، لميارة: 83/2، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 156/4، 44/7، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 760/2، 68/4 - 69، الشرح الصغير: 162/3، ط/ مكتبة الأزهر، وتفصيل المسألة في شرح المنهج: 38).

(4) في ح، و ك، والإيضاح: لشريكه.

(5) هكذا في سائر النسخ، و«الإيضاح»، و«شرح المنهج»، والمراد الزرع؛ كما يوضحه قول الناظم في هذه المسألة:

....	وفي شَرِيكِ الزَّرْعِ أَيْضًا قَدْ نُقِلْ
يَـزْعُـمُ دَفْـعًـا لِـلـشَّـرِيـكِ بَـعْـدَ أَنْ	رَفَـعَ زَرْعًـا بِـيَـسِـيـرٍ مِـنْ زَمَـنْ

وفي بعض نسخ «إيضاح المسالك» وبعض نسخ «شرح المنهج»: «الصَّابَة»، ومعناها أيضا الزرع، وقد وردت هذه الكلمة في جواب لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، نقله الحطاب عن البرزلي أول باب الإجارة، ولا يزال أهل الفلح في المغرب العربي يستعملون هذه الكلمة، وفي معنى الصَّابَة الصُّوبَةُ، قال في «اللسان»: «الصُّوبَةُ الجماعة من الطعام، والصُّوبَةُ الكدسة من الحنطة والتمر وغيرهما، وكُلُّ مُجْتَمَعٍ صُوبَةٌ»، وكأن هذه الكلمات مأخوذة من الصَّوْبِ؛ وهو المطر، لأنه سبب في وجود الزرع، ويمكن حمل الإصابة على معنى المُصَاب، والمُصَاب هنا هو الزرع أو الأرض؛ لأنهما أصيبا بالمطر، والله أعلم. (انظر تهذيب إصلاح المنطق، للخطيب التبريزي، تحقيق د. فخر الدين قباوة: 765، ط/ الأولى سنة 1403هـ ـ 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لسان العرب: 300/8 - 301، مواهب الجليل، للحطاب: 497/7، ط/ الأولى سنة 1416هـ ـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان).

(6) زيادة من الإيضاح.

يقبض الأجرة[1].

والوكيل يدعي الدفع لموكله بحدثان الوكالة[2].

والوصي يدعي الدفع للوارث بعد الإطلاق[3] بالزمن اليسير[4].

وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل، ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل، أنه زاد فيها زيادة تلزم الآمر، فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه.

وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة، فإنه لازم للآمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع؛ والفرق أن الشراء لا يتأتى ـ غالبًا ـ بما يحده الآمر حتى لا يزيد عليه شيئًا، وغرضه تحصيل الْـمُشْتَرَى، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة، بخلاف البيع، فإنه لا يلزم الموكل؛ لكونه يتأتى بما حد له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل: إن النقصان اليسير من الثمن، كالزيادة فيه[5].

وإذا ابتاع الوكيل سلعة معيبة عيبًا خفيفًا، يُغتفر مثله، فالشراء لازم لموكله، إذا كان نظرًا وفرصة[6].

ويحط للشفيع ما حط للمبتاع، إذا كان يشبه حطيطة البيع[7].

واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير.

---

(1) انظر شروح التحفة: حلي المعاصم: 2/ 185، ميارة: 2/ 104، إحكام الأحكام، للكافي: 199.

(2) الوكالة: قال ابن الحاجب نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، وقال ابن عرفة: نيابة ذي حق ـ غير ذي إمرة ولا عبادة ـ لغيره فيه، غير مشروطة بموته.

فأخرج بقوله: «غير ذي إمرة» الولاية العامة والخاصة؛ كنيابة السلطان أميرا أو قاضيا، أو نيابة القاضي قاضيا في بعض عمله، وأخرج بقوله: «ولا عبادة» نيابة إمام الصلاة غيره في صلاة بدله، وأخرج بقوله: «غير مشروطة بموته» الوصي؛ لأنه لا يقال في كل ذلك وكالة عرفا. (انظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 457، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 181/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 68/6، شرح التحفة، لميارة: 129/1، الشرح الصغير: 717/2، ط/ مكتبة الأزهر).

(3) أي: بعد رفع الإيصاء والحجر.

(4) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 6/ 405، جواهر الإكليل: 327/2.

(5) انظر هذه المسألة والتي قبلها في: التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 196 ـ 197.

(6) انظر نفس المصدرين: 197/5.

(7) انظر التاج والإكليل: 331/5.

ويغتفر قطع اليسير من ذنب الأضحية وأذنها[1].

وإذا صالح[2] على الإنكار، ثم اسْتُحِقَّ ما أخذ المدعي بقرب الصلح، فإنه ينتقض، ويرجع المدعي على دعواه[3]، وإن طال رجع بقيمته، إن كان مقومًا، أو بمثله[4] إن كان مثليًا[5].

والمرأة تعطي لزوجها مالًا على ألا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج، أو يطلق[6]. اهـ.

ونحو ما في «الإيضاح» وزيادة مسائل، مذكور في «شرح المنهج»[7]، وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من المسائل، أتم من كلام الونشريسي فليقف عليه من أراده.

3 ـ فَائِدَةٌ: [فِي الْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا].

فِعْلُ الصَّلَاةِ كُلُّهُ فَرْضًا جُعِلْ ... سِوَى ثَلَاثَةٍ تَيَامُنٌ فُعِلْ

عِنْدَ السَّلَامِ الْجَلْسَةُ الْوُسْطَى تَلَا ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِافْتِتَاحٍ أَوَّلَا

وَقَوْلُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلَّا ... ثَلَاثَةٌ أُمُّ الْكِتَابِ[8] تُتْلَى

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامُ ... هَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ الْأَعْلَامُ

وَزَادَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» الِاعْتِدَالْ ... لِلِاخْتِلَافِ عَدَّهُ مِنَ الْفِعَالْ

قال في «التوضيح» ما نصه: فائدة: قال في «التقييد والتقسيم»[9]: أقوال الصلاة

---

(1) راجع ص 242.

(2) الصلح هو: انتقال عن حق، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 439).

(3) في الإيضاح: ويرجع على دعواه.

(4) في الإيضاح: ومثله.

(5) انظر شرح المنهج: 36، التاج والإكليل: 305/5.

(6) إيضاح المسالك: 170 ـ 176.

(7) انظر المنجور: 35 ـ 41، القواعد للمقري: 313/1، إعداد المهج: 42 - 47.

(8) في ي: أم الْقُرآنِ.

(9) «التقييد والتقسيم»: كتاب في الفقه، لابن رشد الجد، ذكره التنبكتي عند ترجمته لسليمان الونشريسي. (انظر نيل الابتهاج: 120).

كلها، ليست فرضًا، إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام.

وأفعال الصلاة كلها، فرائض، إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام[1].

زاد في «المقدمات»: والاعتدال، فإنه مختلف فيه[2].

واختلف في القيام/ للفاتحة، هل هو لأجلها، أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف؛ إذا عجز عن الفاتحة، وقدر عليه، و ـ أيضا ـ فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة، إلا من جهة مخالفة الإمام، عند من يقول: إنه واجب لها[3]. اهـ. /23أ

وذكر ذلك التتائي[4]، ثم قال: ونظمت المسائل الست، وزدت المسائل[5] المختلف في سنيتها وفرضها[6]، انظر النظم في «شرحه الصغير»[7].

(1) انظر المقدمات: 196/1.

(2) الذي زاده في «المقدمات» في هذا الموضع (1/ 196)؛ هو الرفع من الركوع، قال: «حاشا الرفع من الركوع، فقيل: إنه فرض؛ لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل: سنة»، ولكنه ذكر في موضع آخر أن الاعتدال مختلف فيه ـ أيضا ـ، وعلى هذا فالمختلف فيه من أفعال الصلاة اثنان: الاعتدال، والرفع من الركوع. (انظر المقدمات: 1/ 161 ـ 163، 196).

(3) التوضيح: 1/ 101، مبحث الصلاة.

(4) انظر جواهر الدرر: 1/ 109، باب الصلاة، فصل فرائض الصلاة.

(5) زاد في جواهر الدرر: الخمس.

(6) نفس المصدر: 109/1.

(7) قال التتائي:

وَأَقْوَالُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْفَرْضُ مِنْهَا ... ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُزَادُ

فَإِحْرَامٌ سَلَامٌ وَٱلْمَثَانِي ... لِفَذٍّ وَٱلْإِمَامِ كَذَا تُفَادُ

وَكُلُّ ٱلْفِعْلِ فَرْضٌ لَا ثَلَاثٌ ... تَيَامُنُكَ ٱلسَّلَامُ إِذَا يُرَادُ

وَرَفْعُ يَدٍ مَعَ ٱلْإِحْرَامِ ضِفْهُ ... لِأَوْسَطِ جَلْسَةٍ وَقْفًا أَفَادُوا

وَخُذْ خَمْسًا أَتَاكَ ٱلْخُلْفُ فِيهَا ... بِسُنَّةٍ امْ بِفَرْضٍ تُسْتَفَادُ

طَهَارَةُ بُقْعَةٍ وَسَتْرُ ثَوْبٍ ... وَرَفْعٌ مِنْ رُكُوعٍ لَا يُجَادُ

وَفَصْلٌ ٱلِاعْتِدَالُ بَيْنَ رُكْنٍ ... وَآخَرَ فَٱحْفَظَنْهَا تُسَادُ

(جواهر الدرر: 1/ 109 ـ 110، وقد بقيت المسألة الخامسة التي أشار إليها في قوله: «وخذ خمسا أتاك الخلف فيها»، وهي ترك الكلام، ولعله سقط بيت من النسخة التي اطلعت عليها، وهذه المسائل التي ذكرها التتائي هنا، مأخوذة كلها من المقدمات، انظر: 1/ 161، 196 منها).

14 ـ نَظَائِرُ: يُخَالِفُ فِيهَا الْفَرْضُ النَّفْلَ.

الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ هُمَا سِيَّانِ   فِي السَّهْوِ فِي زَيْدٍ وَفِي نُقْصَانِ
فِيمَا عَدَا خَمْسًا[1] مِنَ الْمَسَائِلِ   وَهِيَ تَرْكُ الرُّكْنِ مِنْ نَوَافِلِ
إِنْ طَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ فِي   سُورَةٍ اوْ جَهْرٍ وَسِرٍّ فَاعْرِفِ
وَعَاقِدٌ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ   يُكْمِلُ أَرْبَعًا لِنَيْلِ فَضْلِ

قال في «التوضيح» ـ بعد أن ذكر أن تارك السورة في النافلة، أو الوتر، لا شيء عليه ـ ما نصه: فائدة: هذه المسألة، إحدى خمس مسائل، مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثالثة في النفل، أتمه[2] أربعا، بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركنًا من النافلة، وطال لا شيء عليه، بخلاف الفريضة، فإنه يعيدها[3]. اهـ.

ونقله الحطاب[4].

15 ـ نَظَائِرُ: تُطْلَبُ فِيهَا الرَّكْعَةُ بِسَجْدَتَيْهَا[5].

وَرَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا تُطْلَبُ   فِي أَرْبَعٍ قَدْ ذَكَرُوا وَتَجِبُ
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَرَاعِفٌ وَمَنْ   تَبْقَى لَهُ بَعْدَ الْفَوَائِتِ اعْلَمَنْ
كَذَا الَّذِي مِنَ الصَّلَاةِ يَمْتَنِعْ   وَقْتَ ضَرُورَةٍ فَطَالِعْ تَطَّلِعْ

قال التتائي في «صغيره»، بعد أن ذكر أن فضل الجماعة يحصل بركعة كاملة:

---

(1) في ز، وي: خمس.
(2) في التوضيح: أتمها.
(3) التوضيح: 1/ 107، مبحث الصلاة.
(4) انظر مواهب الجليل: 524/1.
(5) قوله: «بسجدتيها»، ساقط من ح، و ك.

للمسألة نظائر: منها الراعف[1]، لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها.

ومنها من عليه فوائت، تفضل[2] بعد قضائها ركعة بسجدتيها.

ومن امتنع من الصلاة، أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجدتيها[3]. اهـ.

وذكر مثله في «الشرح الكبير» عند قول المتن: «وشرط الاقتداء نيته»[4]، وإياه تبع الناظم في الاقتصار على المسائل الأربع، وزاد غيرهما أكثر[5].

قال[6] ابن ناجي في شرح قول «المدونة»: وإذا عقد ركعة وسجدة، ثم رعف، ألغاها إذا بنى، وإن عقدها بسجدتيها، بنى عليها[7]، ما نصه: قال المغربي[8]: هذه إحدى المسائل التي يشترط فيها كمال الركعة بسجدتيها.

وما يحصل به فضل الجماعة.

والتقدير لأصحاب الأعذار[9].

ومن ذكر صلاة في صلاة.

ومن أقيمت/ عليه الصلاة. /23ب

والمزحوم.

قلت ـ أي قال ابن ناجي ـ: ومن أخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لكونه قال: لا أصلي[10]. اهـ.

---

(1) في ح: الرعاف.

(2) في ح: يفضل.

(3) جواهر الدرر: 1/ 151، باب الصلاة، فصل الجماعة.

(4) انظر فتح الجليل: 1/ 300.

(5) انظر البيان والتحصيل: 426/1.

(6) في ح، و ك: وقال.

(7) انظر المدونة: 42/1.

(8) يعني: أبا الحسن الصغير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(9) الأعذار هي: الحيض، والنفاس، والكفر، والصبا، والجنون، والإغماء، وألحق بها النوم، والنسيان، بالنسبة إلى رفع الإثم لا القضاء. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 224).

(10) انظر شرح الرسالة: 224/1.

وشمل قوله: «أصحاب الأعذار»: الأعذار تزول؛ كالصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، لبقاء ركعة من الوقت، فتجب عليهم الصلاة، أو يطرأ غير الصبا لذلك، فتسقط الصلاة.

21 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ هَلِ التَّقْدِيرُ بِأُولَى الْمُشْتَرِكَتَيْنِ، أَمْ بِالْأَخِيرَةِ[1]؟

وَهَلْ بِمُشْتَرِكَتَيْنِ قُدِّرَا بِذَاتِ سَبْقٍ أَوْ بِمَا قَدْ أُخِّرَا
عَلَيْهِ مَنْ قَدِمَ أَوْ مَنْ تَطْهُرُ لِأَرْبَعٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ قَرَّرُوا[2]

قال في «الإيضاح»: التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة؟ وعليه إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر[3] لأربع ركعات قبل الفجر[4]. اهـ.

وقال في «شرح المنهج»: وعليه ـ يعني الخلاف: هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة ـ قدوم مسافر، وطهر حائض، وشبه ذلك لأربع قبل الفجر، فالقول الأول مبني على أن الاشتراك بينهما من أول الوقت إلى آخره، وسبقية الأولى مبطلة حصة الثانية من الوقت.

والثاني مبني على أن الأولى تختص بمقدارها من أول الوقت حضرية أو سفرية، والثانية تختص بمقدارها[5] من آخر الوقت حضرية أو سفرية[6]. اهـ الغرض، وقد أطال الكلام في المسألة، فانظر بقيته إن شئت[7].

---

(1) أي: هل تقدر الصلاة التي تشترك ـ لأجل إدراك الوقت ـ بالأولى، أم بالأخيرة؟ قال ابن الحاجب: والمشتركتان: ـ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا تدركان معًا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم، وابن الماجشون، وابن مسلمة، وسحنون، وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحائض لأربع قبل الفجر، قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة، فقال: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم، وقد سُئِلَ سحنون، فعكس. (انظر شرح المنهج: 55).

(2) في ح، و ك: قدروا.

(3) في الإيضاح: إذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض.

(4) إيضاح المسالك: 194.

(5) قوله: «من أول الوقت حضرية، أو سفرية، والثانية تختص بمقدارها» ساقط من شرح المنهج.

(6) شرح المنهج: 55.

(7) انظر نفس المصدر: 56 ـ 57، القواعد: 2/ 404 ـ 405، إعداد المهج: 54.

22 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا[1]؟

نِيَّةُ عَدِّ الرَّكَعَاتِ تُعْتَبَرْ أَمْ لَا عَلَيْهِ لَوْ نَوَى مَنْ قَدْ سَفَرْ
قَصْرًا فَأَكْمَلَ كَعَكْسٍ مُبْدِلُ ظُهْرٍ[2] بِجُمْعَةٍ وَعَكْسٌ يُفْعَلُ

قال الإمام المنجور في «الشرح» المذكور، ما نصه: اختلف هل تعتبر نية عدد الركعات، أم لا؟ وعليه لو نوى القصر، فأتم، وعكسه[3].

ومن ظن الظهر جمعة، وعكسه.

ومن أتم بعد نية القصر، وعكسه[4].

ومن رعف في الجمعة، قبل أن يتم ركعة منها، فابتدأ ظهرًا، هل يبني بإحرام أم لا[5]؟

ومن ترك نية القصر والإتمام؛ ساهيًا أو متعمدًا أو مضربًا، فأتم أو قصر، ففي الصحة قولان؛ كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة، وظهر خلافها[6].

[قال] ابن راشد: في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة، أو الإجماع، ومن القياس، يدلنا على تعيين عدد الركعات، ولا خلاف أن الحاضر، إذا نوى ظهر يومه

---

(1) قال القلشاني ـ على قول ابن الحاجب ـ: «وفي نية عدد الركعات قولان» ـ ما نصُّه: ظاهره أنه اختلف، هل يلزمه أن يتعرض لنية عددها، وأن فيه قولين، وظاهر كلام غير واحد أن الخلاف في نية عدد الركعات، إنما هو على وجه، وهو أنه إذا نوى عددًا، فهل يلزمه، ويجب عليه حكم ما نواه، أو لا يلزمه، وحكم التخيير باق في حقه؟، وذلك؛ كالمسافر ينوي عددًا، فهل يلزمه، ولا يجوز له الانتقال عنه أو لا يلزمه، ويجوز له إتمامها على غير ما نواه، وعلى هذه الطريقة مشى ابن عرفة، فقال: «وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف»، وعلى هذا ينبغي حمل كلام المصنف.
وقال القباب: ما رأيت أحدًا من العلماء قال: إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات، وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر، فأراد في أثناء الصلاة إتمامها، أو العكس، هل له ذلك أم لا؟ (حاشية البناني على شرح الزرقاني: 1/ 197).

(2) في ز، وي: «ظهرا».

(3) انظر حاشية البناني: 197/1.

(4) قوله «ومن أتم بعد نية القصر وعكسه» تكرار لقوله: «وعليه لو نوى القصر فأتم، وعكسه»، والله أعلم.

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 491/1.

(6) انظر التاج والإكليل: 1/ 516، 2/ 152، مواهب الجليل: 2/ 152، جواهر الإكليل: 1/ 90 ـ 91.

ونحوه، أن صلاته صحيحة[1].

ونحوه لابن عبدالسلام.

[قال] ابن عرفة[2]: قول المازري[3]، وابن بشير[4]: في لزوم نية عدد الركعات قولان، خلاف قول ابن/ رشد[5]: لو نوى منوي إمامه، جاهلًا قصره وإتمامه، أجزأه اتفاقًا[6]. اهـ. /24أ

4 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْـمَوَاضِعِ[7] التي يُكْرَهُ فِيهَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَةٍ وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ
وَقَبْلَهَا وَفِي رُكُوعٍ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ سُورَةٍ تَشَهُّدٌ قُفِي[8]
وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ لَا يُدْعَى[9] وَفِي تَشَهُّدٍ أَيْ أَوَّلَا

قال في «المختصر»، مشبها بما قبل في الكراهة: كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها، وأثناء سورة، وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول[10]. اهـ.

وفي «التوضيح»: فائدة: يكره الدعاء، في خمسة مواضع باتفاق:

---

(1) راجع هامش 1 من ص257 لترى أنه ليس هذا هو المراد من اعتبار نية عدد الركعات.
(2)انظر التاج والإكليل: 516/1.
(3) انظر نفس المصدر.
(4) انظر نفس المصدر، وابن بشير :هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، يُعرف بأبي الطاهر بن بشير، أخذ عن السيوري، وتفقه بأبي الحسن اللخمي، وكانت بينهما قرابة، وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل، وردَّ عليه اختياراته في التبصرة، من مُؤلفاته: جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، والتنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب المختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ، مات شهيدًا، قتله قُطَّاع الطريقِ، قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر الديباج: 87، شجرة النور: 1/ 126).
(5) انظر البيان والتحصيل: 1/ 228، التاج والإكليل: 516/1.
(6) شرح المنهج: 64 ـ 65، وانظر إيضاح المسالك: 194، إعداد المهج: 57.
(7) في ز، وي: «فائدة: في المواضع».
(8) في ز: «أثناء سورة بِيسِرٌ قد قفي».
(9) في ز: «يَدْعِي».
(10) انظر المختصر بشرح المواق: 1/ 544 ـ 545.

أولها: في أول الفاتحة، ذكره صاحب «البيان والتقريب»[1]؛ لأنها ركن فلا يقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء، فدعاؤها أولى[2].

ثانيها: بعد الفاتحة، وقبل السورة، ذكره بعضهم؛ لأن السورة سنة، فلا يشتغل بما ليس بسنة[3].

ثالثها: في أثناء السورة[4]، ذكره ابن عطاء الله، قال: لأنها سنة، والدعاء ليس بسنة، قال عنه ابن نافع[5] في «المجموعة»[6]: وإن كان في نافلة، فيمر بآية استغفار، فيستغفر[7] الله، ويقول ماشاء الله، فلا بأس به، وعلل ذلك بأن السورة في النافلة، ليست مؤكدة، كما في الفريضة[8].

رابعها: بعد الجلوس، وقبل التشهد[9]، ذكره عبدالحق[10] في «نكته»[11]، وابن يونس، وصاحب «البيان»[12].

---

(1) «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، لرشيد الدين عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، وقد تقدم ذلك في ترجمته، والتهذيب لخلف البراذعي.
(2) انظر جواهر الإكليل: 53/1.
(3) انظر نفس المصدر.
(4) قوله: «في أثناء السورة» ساقط من ح.
(5) هو أبو محمد عبدالله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالكا أربعين سنة، سمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى الليثي، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة، له تفسير في الموطإ، تُوُفِّيَ بالمدينة سنة 186هـ. (انظر الديباج: 131، شجرة النور: 55/1، الفكر السامي: 1/ 444).
(6) «المجموعة»، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 أو 261هـ)، وهي إحدى أمهات الكتب المعتمدة في المذهب. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 121، الديباج: 237، شجرة النور: 1/ 70).
(7) في التوضيح: فليستغفر.
(8) انظر جواهر الإكليل: 1/ 53، مواهب الجليل: 544/1.
(9) انظر التاج والإكليل: 1/ 544، مواهب الجليل: 545/1.
(10) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 160/1.
(11) يعني: كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وقد تقدم ذكره في ترجمة عبدالحق الصقلي.
(12) انظر ابن رشد: 418/1.

خامسها: بعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم[1]، ذكره ابن الطلاع[2].

واختلف في أربعة مواضع:

[الأول]: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الفاتحة، والمشهور ـ كما تقدم ـ الكراهة.

[الثاني]: في الركوع، والمعروف في المذهب الكراهة، قال المازري[3]: ووقفت لأبي مصعب[4] على جواز الدعاء في الركوع. اهـ.

ودليل الأول قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»[5]، فإن قيل: الدعاء

(1) انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 545/1.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 160، وابن الطلاع :هو أبو عبدالله محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع القرطبي، يُعرف بابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من يونس بن مغيث، وأبي محمد مكي، وتفقه بابن القطان، وعنه أخذ أبو الوليد هشام بن أحمد، وابن رشد، وابن الحاج، وعبدالحق الخزرجي، من مصنفاته: أحكام رسول الله ﷺ، وكتاب الشروط، وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر، وُلد سنة 404هـ، وتُوُفِّيَ سنة 497هـ. (انظر الديباج: 275، شجرة النور: 1/ 123).

(3) انظر شرح الرسالة، لزروق: 160/1.

(4) انظر نفس المصدر، وفي ح، و ك: «لابن مصعب»، والصواب ما أثبتناه، وأبو مصعب :هو أحمد بن القاسم بن الحارث المدني، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه؛ كالمغيرة، وابن دينار، وإبراهيم بن سعد، وروى عن الدراوردي، ولي قضاء المدينة والكوفة، وروى عنه القاضي إسماعيل، وأخوه حماد، والرازيان، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، له مختصر في قول مالك المشهور، تُوُفِّيَ بالمدينة سنة 242هـ، عن سبعين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 511 ـ 513، الديباج: 30، شجرة النور: 1/ 57).

(5) جزء من حديث أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». (صحيح مسلم: 2/ 48، كتاب الصلاة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، سنن أبي داود: 1/ 140، كتاب الصلاة ـ باب الدعاء في الركوع والسجود، سنن النسائي: 2/189 - 190، كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، 2/217 - 218، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، سنن الدارمي: 1/ 246 ـ 247، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، الحديث رقم 1331، 1332، مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني: 2/ 170، كتاب الصلاة، باب إيجاب تعظيم الرب ﷻ في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان).

لا ينافي التعظيم، قيل: فهم العلماء منه الأمر فيه بقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» فقط.

و[الثالث]: في التشهد الأول، [و] ذكر الباجي[1] فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

والرابع: بين السجدتين، والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المصنف[2] وابن الجلاب[3]، وغيرهما.

وماعدا هذه المواضع، يجوز فيه الدعاء اتفاقًا؛ كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع منه، والتشهد الأخير[4]. اهـ.

ومثله في «المسائل الملقوطة» لولد ابن فرحون باللفظ إلا يسيرًا[5].

23 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي التَّخْيِيرِ فِي الْـجُمْلَةِ، هَلْ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي الْبَعْضِ، أَمْ[6] لَا؟/ /24ب

مُخَيَّرٌ فِي جُمْلَةٍ هَلْ خُيِّرَا ... فِي الْبَعْضِ أَمْ لَا وَعَلَيْهِ قُرِّرَا
مُفْتَتِحٌ لِلنَّفْلِ[7] قَائِمًا فَشَا[8] ... جُلُوسَهُ وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ فَشَا
بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ[9] وَأَمَّا الْعَكْسُ لَا ... تَبْعِيضَ تَكْفِيرٍ لَهُ مِنْ ذَا افْعَلَا[10]

قال ابن الحاجب: فلو افتتحها ـ يعني النافلة ـ قائمًا، ثم شاء الجلوس، فقولان لابن

---

(1) انظر المنتقى: 168/1.
(2) قال ابن الحاجب: ولا بأس بالدعاء في السجود، والرفع منه، بخلاف الركوع، ولكن يسبح، وأنكر التحديد في الجميع بشيء مخصوص. (جامع الأمهات بشرح خليل: 1/ 113).
(3) انظر التفريع: 229/1.
(4) التوضيح: 1/ 113، مبحث الصلاة، وانظر الدر الثمين: 6/2.
(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 8، مسائل العبادات.
(6) في ي: أو.
(7) في ز: في النفل.
(8) أصل الكلمة فشاء، وحذفت الهمزة للوزن.
(9) يعني: ابن القاسم وأشهب.
(10) في ز، وي: «اجعلا».

القاسم وأشهب،[1] بخلاف[2] العكس[3].

[قال في] «التوضيح»: تصور هذا الكلام ظاهر؛ بناءً على أن التخيير في الجملة، يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا؛ كخصال الكفارة[4]. اهـ الغرض.

وقال في «شرح المنهج»: وعلى الأصل الأول[5] - يعني القاعدة المذكورة - تبعيض الكفارة؛ وهي الكفارة الملفقة من جنسين، أو أكثر[6]؛ كإطعام خمسة، وكسوة خمسة[7].

وإذا افتتح النفل قائمًا، ثم شاء الجلوس.

وفيهما[8] قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس، وذلك أنه خير أوَّلًا بين أن يطعم عشرة، أو يكسوهم، فهل يسوغ له أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة مثلًا؟

---

(1) قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالسًا، ثم شاء القيام، أو افتتحها قائمًا، ثم شاء الجلوس فذلك له.
[قال] ابن ناجي: أما المسألة الأولى: فالاتفاق على ما ذكره، وأما الثانية، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، المشهور ما ذكره، وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر، وقيل: إن نوى القيام لزمه، وإلا فلا. (مواهب الجليل: 2/ 6، وانظر المدونة: 1/ 80، التاج والإكليل: 2/ 6).

(2) قوله: «بخلاف العكس» معناه: إذا صلى جالسًا، ثم شاء القيام، فله ذلك، بلا خلاف؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى. (مواهب الجليل: 2/ 6).

(3) جامع الأمهات: 58، الصلاة.

(4) التوضيح: 111/1، مبحث الصلاة.

(5) يعني قاعدة: التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في البعض، أم لا؟

(6) الخلاف في الكفارة الملفقة، إنما هو بالنسبة للتلفيق بين الإطعام والكسوة، وأما بالنسبة للعتق، فمتفق على عدم الإجزاء، قال بهرام في «الشامل»: ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقًا؛ كإطعام وكسوة على المشهور. (مواهب الجليل: 274/3، وانظر حاشية العدوي على الخرشي: 60/3).

(7) المشهور عند المالكية أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد، فلا تجزي ملفقة من جنسين؛ كما لو أطعم خمسة وكسا خمسة؛ لأن التخيير بين الآحاد، لا يستلزم التخيير بين جزئيات الآحاد.
وقد اختلف قول ابن القاسم فيما لو أطعم المكفر خمسة وكسا خمسة، فقال في «المدونة»: لا يجزيه؛ لأن الله خير بين الأنواع دون أجزائها، وهو قول أشهب، وأبي حنيفة، وأحمد.
وفي «الموازية» عنه: أنه يجزيه، قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن كل واحد من النوعين سدَّ مسد الآخر. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 522/1 - 523، الذخيرة: 68/4، مواهب الجليل: 274/3، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 60/3).

(8) راجع هامش 1، 7 من هذه الصفحة.

و[1]بين أن يصلي قائمًا، أو جالسًا، فهل يسوغ له أن يقف في ركعة، ثم يجلس في أخرى مثلًا[2]؟. اهـ.

24 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي نِيَّةِ الْأَدَاءِ[3]، هَلْ تَنُوبُ عَنْ نِيَّةِ الْقَضَاءِ[4]، وَعَكْسُه[5]، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ[6].

وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ هَلْ تَنُوبُ عَنْ ... ذَاتِ الْقَضَا أَمْ لَا وَعَكْسُهُ كَمَنْ

الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ أَشْهُرٌ فَصَامْ ... شَعْبَانَ ظَنَّ رَمَضَانَ هَلْ صِيَامْ

شَعْبَانَ ثَانٍ مُجْزِءٌ عَنْ رَمَضَانْ ... أَوَّلٍ فِي الْأَسِيرِ هَذَا الْحُكْمُ بَانْ

كَذَا مَنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الشَّمْسِ لَمْ ... يَعْلَمْ بِهَا وَالصُّبْحُ بِالْأَدَا أَتَمْ

ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ وَمَنْ ... عَنْ رَمَضَانَ صَامَ آخَرَ وَعَنْ

---

(1) الواو ساقطة من ح، و ك.

(2) شرح المنهج: 65 ـ 66، وانظر إيضاح المسالك: 202، إعداد المهج: 57.

(3) الأداء: عرّفه ابن الحاجب بقوله: ما فُعِل في وقته المقدر له شرعًا أوّلًا. (شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب: 1/ 232).

(4) القضاء: هو ما فُعِلَ بعد وقت الأداء؛ استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا، أخره عمدًا أو سهوًا، تمكن من فعله؛ كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعًا؛ كالحائض، أو عقلًا؛ كالنائم. (شرح العضد: 232/1).

(5) قال الباجي: وهل يجزئ الأداء عن القضاء؟ يتخرج في ذلك وجهان؛ على اختلاف أقوال أصحابنا في الأسير، إذا التبست عليه الشهور، فصام شعبان، يعتقد أنه رمضان، فقد قال عبدالملك: يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول؛ لأنه قضاء عنه، وقد قيل: لا يجزئه شيء من ذلك.
وأما نية القضاء عن نية الأداء، فيتخرج في ذلك ـ أيضا ـ وجهان؛ على اختلاف أقوال أصحابنا فيمن صام رمضان، قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أشهب في «المجموعة»، قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف قول ابن القاسم في «المدونة»، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الفرج: إن معنى قول ابن القاسم في «المدونة»: إنه يجزئه عن الشهر الذي حضر ويقضي الأول، وقال علي بن جعفر التلياني معناه: يجزئ عن الماضي. (المنتقى: 2/ 41، وراجع قول ابن القاسم الذي اختلف في تفسيره، في التعليق على مسألة من صام رمضان عن رمضان الآتية).

(6) في ز، وي: مسائل.

بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّ نِيَّةَ الأَدَا مَعَ الْقَضَا لَيْسَ بِشَرْطٍ عُدِّدَا
لَدَى الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقٍ فَإِذَا عُكِسَ فِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ خُذَا

قال في «الإيضاح»، بعد ذكر القاعدة المذكورة: وعلى الأول[1] مسألة الأسير، إذا التبست عليه الشهور، فصام شعبان، يعتقد أنه رمضان[2]، هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا[3]؟

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس، ولم يعلم بطلوعها، فصلى الصبح أداء، ثم تبين

---

(1) يعني: نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء.

(2) إذا تحرى الأسير، وصام شهرًا عن رمضان، ثم علم أنه صام قبله؛ كما لو تبين له أنه صام شعبان، فلا يجزئه في العام الأول اتفاقا؛ لأنه وقع قبل وقته المحدد له شرعًا، واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية، قضاء عن رمضان من السنة الأولى، وشعبان الثالث، قضاء عن رمضان من السنة الثانية؟ في ذلك قولان، قال في «البيان»: والصحيح عدم الإجزاء، قال ابن راشد: وهو المشهور، وعلى الشاذ، فيقضي شهرًا للعام الأخير اتفاقا.

قال في «الكتاب»: إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهرًا، يظنه رمضان، إن صادف قبله، لم يُجزه؛ لكونه قبل سبب الوجوب، كالظهر قبل الزوال، أو بعده أجزأه؛ لكونه قضاء؛ كالظهر بعد الغروب، قال سند: قال الباجي: يتخرج الصوم بعده على القولين في إجزاء الأداء عن القضاء؛ كما لو مضت له شهور، فكان صومه في شعبان؛ قال سحنون: يقضي شهرا واحدا، وقيل: الشهور كلها؛ لاختلاف الأئمة، قال (أي سند): والتخريج باطل، ولا يعرف خلاف في إجزاء الأداء عن القضاء، وإنما منع الإجزاء أنه لم يَنْوِ بالثاني قضاء الأول ولا أداءه، فلم ترتبط به النية، فلا يجزئ؛ كما لو صلى الأعمى الظهر قبل الزوال أياما، لم يكن الثاني قضاء عن الأول، لعدم ارتباطه به قضاء ولا أداء، وإنما قيل: [يجزيه الثاني عن الأول]؛ لمشقة الصوم. (الذخيرة: 2/502 - 503، وانظر المدونة: 1/183، البيان والتحصيل: 2/331، التاج والإكليل: 2/417، الدر الثمين: 2/112، شرح الخرشي: 2/245).

(3) راجع هامش (2)، قال ابن الماجشون: ولو انكشف للأسير أنه صام ثلاثة أعوام شعبان، فقد وقع شعبان الثاني قضاء عن رمضان الأول، وشعبان الثالث عن رمضان الثاني، ويبقى عليه الرمضان الثالث، فيقضيه، قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب عند أهل النظر، وقال فضل بن سلمة: قول ابن الماجشون خطأ، وعليه قضاء الرماضين الثلاثة، قال ابن رشد: وقول فضل صحيح؛ لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره؛ كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره، وقد قال ابن القاسم في «المدونة» فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه، وعليه القضاء، على إحدى الروايتين عنه فيها، فعلى هذه الرواية يأتي قول ابن الماجشون، وقول فضل على الرواية الأخرى، وعلى القول أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا أصح القولين. (انظر البيان والتحصيل: 2/331 - 332، شرح المنهج: 82 - 83، شرح المختصر للزرقاني، حاشية البناني: 2/201).

له طلوع الشمس[1].

وعلى الثاني[2] من صام رمضان عن رمضان[3].

تَـنْبِيـــهٌ: حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة، لا تشترط اتفاقًا، فإذا نوى الأداء في القضاء، أو العكس، ففي البطلان قولان[4]. اهـ.[5]

فهذا النص/ كما ترى، واف بمعنى أبيات النظم، فلنكتف به. /25أ

25 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ هَــلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ صِحَّةُ أَوَّلِهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ آخِرِهَا؟ وَالأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[6].

هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةٍ قَائِمُ ... بِـنَـفْـسِـهِ أَوْ أَوَّلٌ مُـلَازِمُ

(1) انظر حاشية البناني: 201/2، وسيأتي التعليق على هذه المسألة في هامش (4).

(2) يعني: نية القضاء هل تنوب عن نية الأداء؟

(3) قال مالك في رواية أشهب وعلي بن زياد إنه لا يجزئه عن واحد منهما، لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضي فيه غيره، ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه، وهو قول أشهب، وسحنون، وابن حبيب، واختيار أحمد بن خالد، وابن المواز، ووقع لابن القاسم في «المدونة» أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر، روي بفتح الخاء، وكسرها، فعلى الفتح معناه أنه يجزئه عن رمضان الحاضر، ولا يجزئه عن القضاء، قال ابن رشد: وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه؛ إلى أنه بعيد في المعنى أنه يجزئه عنه، وهو لم ينوه بصيامه، وعلى كَسْرِ الخاء معناه أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن رمضان الحاضر، قال ابن رشد: وهو أشبه في المعنى؛ لأنه نوى به القضاء ولم ينو به رمضان الحاضر، إلى أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجبه النظر ألا يجزئه عن واحد منهما. اهـ.

فيتلخص في المسألة ثلاثة أقوال؛ قول إنه يجزئه عن رمضان الحاضر، وقول أنه يجزئه عن القضاء، وقول لا يجزئه عن واحد منهما. (انظر البيان والتحصيل: 338/2 - 339، التفريع: 311/1، عقد الجواهر الثمينة: 363/1).

(4) قال سند بن عنان، وابن عطاء الله: لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافًا، فإن من استيقظ، ولم يعلم بطلوع الشمس، فصلى معتقدًا أن الوقت باق، صحت صلاته، إن كان بعد طلوع الشمس وفاقًا.

قال في التوضيح: وفي كلامهما نظر؛ لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة، نفي التخريج فيها، ولو كان في الصلاة خلاف لم يحتج إلى التخريج. (انظر حاشية البناني: 2/ 201، شرح المنهج: 83).

(5) إيضاح المسالك: 195 ـ 196، وانظر شرح المنهج: 82 ـ 84، إعداد المهج: 74 ـ 75.

(6) انظر القواعد، للمقري: 419/2.

لِآخِرٍ فِي صِحَّةٍ كَمَنْ طَرَا عِتْقٌ عَلَيْهَا فِي صَلَاتِهَا تُرَى
مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَأَقْذَارٌ عَلَى مَرْءٍ مُصَلٍّ أَمْكَنَ السَّتْرُ بِلَا
مَشَقَّةٍ كَالنَّزْعِ وَالْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْبًا هَكَذَا أَبَانُوا

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد ذكر القاعدة، ما نصه: وعليه طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس[1]، والنجاسة على المصلي[2]، وأمكن الستر، والنزع بسرعة، هل تقطع، أم لا؟، وكذلك العريان يجد ثوبًا[3]، وأما لو بلغها[4]، فقولان[5] أيضًا؛ على حكم النسخ هل يلزم بالوقوع، أو بالبلاغ؟ وعليه تصرف الوكيل، والقاضي، وإمام الجمعة[6]. اهـ[7].

ومثله بحروفه للشيخ المنجور في «شرح المنهج»[8]، وزاد بأن نقل عن أبي عبدالله المقري[9] كلامًا موافقًا في المعنى لما ذكر[10]، ثم نقل أن بعض شيوخ شيوخه، قال على سبيل البحث في لفظ القاعدة، ما نصه: يظهر لي أن مسألة الأمة، الآخر فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها، أنها صلت صلاة، بعضها بقناع، وهو الآخِرُ، وبعضها بغير قناع، وهو الأول.

ومسألة النجاسة؛ هي على العكس من مسألة الأمة، إذ يصدق عليها أن بعضها صُلِّيَ بنجاسة، وهو حين وقوع النجاسة، وهو الآخر، وبعضها صُلِّيَ بغير نجاسة، وهو

(1) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 183 - 184، حاشية البناني: 1/ 184، شرح الخرشي: 1/ 254 - 255، وراجع ص 640 من هذا التحقيق.
(2) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 184، حاشية العدوي: 255/1.
(3) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 183-184، حاشية البناني: 1/ 184، شرح الخرشي: 1/ 254-255.
(4) يعني: لو بلغ العتقُ الأمةَ، وهي مكشوفة الرأس في الصلاة.
(5) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 183-184، حاشية البناني: 1/ 184، شرح الخرشي: 1/ 254-255.
(6) انظر قاعدة: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول، أو بالوصول؟ في ص: 638 - 642، والعقود التي تؤرخ بالساعة في ص756 - 757، ففيهما بيان هذه الفروع الثلاثة.
(7) إيضاح المسالك: 203 - 204.
(8) انظر ص: 53 - 54.
(9) انظر القواعد: 2/ 419 - 420.
(10) انظر شرح المنهج: 54.

الأول، فالأول في هذه موقوف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة: هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه[1]، أم بعضها متوقف على بعض[2]. اهـ.

26 ـ قَاعِدَةٌ: هَلِ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْمَقْصُودِ، أَوْ إِلَى ٱلْمَوْجُودِ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

يُعْتَبَرُ الْمَوْجُودُ أَوْ مَا يُقْصَدُ ... فِيهَا لَدَيْهِمْ خِلَافٌ يُوجَدُ

فِي دَاخِلٍ خَلْفَ مُصَلٍّ ظُهْرَا ... فَبَانَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَصْرَا[3]

أَوْ[4] فِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ مَنْ قَامَ إِلَى ... خَامِسَةٍ عَمْدًا وَبَعْدَهُ جَلَا

بُطْلَانُ رَكْعَةٍ وَمَنْ ظَنَّ الْإِمَامْ ... فِي غُسْلِهِ رُعَافَهُ عَلَى تَمَامْ

فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ فَظَهَرْ ... خَطَأُ ظَنِّهِ الَّذِي كَانَ اعْتَبَرْ

أَوْ شَكَّ فِي إِكْمَالِهَا وَسَلَّمَا ... ثُمَّ تَبَيَّنَ الْكَمَالَ وَكَمَا

لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتٍ وَجَلَا ... أَنَّهُ وَقْتٌ وَكَذَا مَنْ دَخَلَا/ /25ب

عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ ... تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهْوَ لَمْ يَمِنْ[5]

لَكِنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَزَلَا ... شَكٌّ بِهِ ثُمَّ تَمَادَى مُكْمِلَا

وَبَعْدَهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى ... إِصَابَةٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ فَعَلَا

أَوْ صَامَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ظَهَرَا ... مِنْ رَمَضَانَ وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَا

يَوْمَ ثَلَاثِينَ انْتِهَاكًا فَاسْتَبَانْ ... أَنَّ النَّهَارَ يَوْمُ عِيدٍ بِبَيَانْ

أَوْ أَرْسَلَ الْمُحْرِمُ كَلْبَهُ عَلَى ... كَأَسَدٍ ثُمَّ لِصَيْدٍ قَتَلَا

أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ بِخَمْرٍ فَوُجِدْ ... خَلًّا كَذَا مُسْتَهْلِكٌ زَرْعًا عُهِدْ

قَبْلَ ٱلصَّلَاحِ وَعَلَى الْغَرَرِ قَدْ ... غَرِمَ قِيمَةً لَهُ لِمَا[6] فَقَدْ

---

(1) قوله «قائم بنفسه» ساقط من شرح المنهج.

(2) نفس المصدر: 54 ـ 55، وانظر إعداد المهج: 53.

(3) في ز، وي: العصرا.

(4) في ز، وي: و.

(5) أي: لم يكذب.

(6) في ز، وي: عما.

وَبَعْدَهُ يَنْزِلُ بِالْبِلَادِ ... مَا عَمَّ زَرْعَهَا مِنَ الْفَسَادِ
وَمَنْ لِقِبْلَةٍ بِلَا اجْتِهَادِ ... صَلَّى فَصَادَفَ[1] بِوَجْهٍ بَادِ
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الصَّحِيحِ هَلْ ... يَفْسُدُ بِالنِّيَّةِ خُلْفٌ قَدْ حَصَلْ
مَنِ اشْتَرَى كَرْمًا عَلَى أَنْ يُعْصَرَا ... خَمْرًا وَأَكْرَى دَارَهُ[2] مِمَّنْ يَرَى
بَيْعَ كَخَمْرٍ فِيهَا[3] ثُمَّ صَرَفَهْ ... لِلْخَلِّ أَوْ لِغَيْرِ مَا قَدْ وَصَفَهْ
أَوْ لَمْ يَبِعْ حَتَّى انْقَضَى ذَاكَ الْأَمَدْ ... كَمَسِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ بِوَضْعِ يَدْ
يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ فُلَانَهْ ... فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُبَانَهْ
إِذَا وَطِئْتُكِ فَبَانَ بَعْدَمَا ... وَطِئَ أَنَّهَا سِوَاهَا وَكَمَا
فِي ذَاتِ نَاصِحٍ وَمَرْزُوقٍ جَرَى ... وَحَفْصَةٍ مَعْ عَمْرَةٍ قَدْ شُهِرَا

قال في «الإيضاح»، بعد لفظ القاعدة: وعليه لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فصلى مكانه، ثم أخطأ ظنه[4].

أو أرسل المحرم كلبه على أسد، فقتل صيدًا، ففي الجزاء قولان[5]، فمن نظر إلى المقصود[6] أسقط، ومن نظر إلى الموجود؛ وهو الإرسال، أوجب.

أو تزوج من يظنها معتدة[7]، فإذا هي بَرِيئَةٌ[8].

---

(1) في ك: «فَصُدِّقَ».

(2) كتب الناسخ في هامش ي: صح «موضعا». اهـ، يعني الصحيح كلمة «موضعا» بدل كلمة «داره»، ولعل الناسخ جعل الصحيح كلمة «موضعا» بدل كلمة «داره»؛ لأجل الوزن في البيت الذي يليه، كما يأتي التنبيه عليه في هامش (3)، والله أعلم.

(3) لا يُمَدُّ الألف في كلمة «فيها»؛ للوزن، وكتب الناسخ في هامش ي: صح «فيه».

(4) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: هل الواجب الاجتهاد، أو الإصابة؟ راجع ص233، وهامش (2) منها.

(5) انظر مواهب الجليل: 3/175.

(6) المقصود: هو عدم إرادته الصيد.

(7) المعتدة: المرأة تكون في عدتها، والعدة هي: المدة التي جعلت دليلًا على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح، أو لموت الزوج، أو طلاقه. (مواهب الجليل: 4/ 140، وانظر حاشية البناني: 4/ 199، شرح حدود ابن عرفة: 294).

(8) انظر شرح المنهج: 66، شرح المختصر، للزرقاني: 4/4، شرح الخرشي: 3/ 255.

أو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يَعْلَمْ بموت الزوج الغائب، فلم يفسخ نكاحه، حتى ثبت أن الزوج الغائب مات، وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحَها، هل يمضي النكاحُ لَـمَّا صادف مَحَلَّهُ، أو لا[1]؟.

أو تزوج بخمر، فإذا هو[2] خل، نظرًا إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به[3].

وكمن دخل خلف من يصلي الظهر، فإذا هو يصلي العصر[4].

أو صام يوم الشك، فإذا هو من رمضان[5].

أو افتتح الصلاة، متيقنًا للطهارة، ثم شك في الصلاة، وتمادى عليها، ثم تبين أنه متطهر[6].

أو افتتح بتكبيرة الإحرام، ثم شك فيها، وتمادى حتى/ أكمل، ثم تبين له أنه[7] أصاب. /26أ

أو قام إلى خامسة في الرباعية عامدًا، فإذا به قد فسدت عليه ركعة، يجب قضاؤها[8].

أو سلم شاكًّا في إتمام[9] صلاته، ثم تبين الكمال[10]، أو شك في دخول الوقت، ثم تبين أنه الوقت[11].

---

(1) انظر المنتقى: 1/ 83، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 158، شرح المختصر، للزرقاني: 4/ 113، شرح الخرشي: 4/ 151.

(2) في الإيضاح: «هي»، قال الفيومي: الخمر معروفة، يذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وأنكر الأصمعي التذكير. (المصباح المنير: 69).

(3) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 253، 4/4، شرح الخرشي: 255/3.

(4) انظر مواهب الجليل: 1/ 517.

(5) انظر التفريع: 1/ 304، مواهب الجليل: 2/ 394.

(6) في ح، وك: تطهر.

(7) في الإيضاح: ثم تبين أنه.

(8) انظر مواهب الجليل: 2/ 60، شرح المختصر، للزرقاني: 1/ 270، شرح الخرشي: 348/1.

(9) في الإيضاح: إكمال.

(10) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 37.

(11) انظر التاج والإكليل: 1/ 405.

أو حلف على ما لا يتيقنه، ثم تبين الصدق[1].

ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان، متعمدًا، منتهكًا، معتقدًا أنه من رمضان، ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة، أم لا؟ والقولان[2] حكاهما ابن القصار.

ومن صلى للقبلة بغير اجتهاد، ثم صادف[3].

وانظر من استهلك[4] لرجل زرعًا لم يبد صلاحه، فغرم قيمته على الغرر[5]، ثم بعد ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد، أن الغرم لازم.

وهي قَاعِدَةُ: **فساد الصحيح بالنية**، وعليها لو اشترى عنبًا على أن يعصره خمرًا، أو أكرى دارًا مِـمَّن يبيع فيها خمرًا، فصرفه إلى غير الخمر من زبيب، أو خل، أو لم يبع حتى انقضت المدة.

ومسألة ناصح، ومرزوق،[6] وحفصة، وعمرة[7].

---

(1) انظر التاج والإكليل: 1/ 508.

(2) في «أحكام ابن الحاج»: من أفطر يوم ثلاثين متعمدًا، ثم جاء الثبوت أنه يوم الفطر، لا كفارة عليه، كما ليس عليه قضاء، وذهب ابن حمدين وجماعة من الطلبة، أن عليه الكفارة. (المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس حلولو، بتحقيق د. أحمد الخليفي: 151، ط/الأولى سنة 1991م - 1410هـ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس - ليبيا).

(3) انظر التاج والإكليل: 1/ 405، 507.

(4) في الإيضاح تقديم مسألة من استهلك لرجل زرعًا على مسألة من صلى للقبلة.

(5) في شرح المنهج: الفور.

(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن دعا عبدًا له، يقال له ناصح، فأجابه مرزوق، فقال له: أنت حُرٌّ. وهو يظن أنه ناصح-وشهد عليه بذلك، قال: يعتقان عليه جميعًا، يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله، فإنه لا يعتق إلا ناصح.

قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة، لم يعتق عليه، إلا الذي أراد، ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق.

قال سحنون: وقال أشهب في رجل دعا عبدًا، يقال له ناصح، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، فقال: أراه حرامًا فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين العباد، ولا أرى لناصح عتقًا إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه، وعتق غيره وهو يظنه هو، فرزق هذا، وحرم هذا. (المدونة: 2/ 372).

(7) قال خليل في «المختصر»: أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها، فالمدعوة، وطلقتا مع البينة. اهـ، وقال ابن شاس: وبالجهل كما إذا قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال: أنت طالق، ثم قال حسبتها عمرة، طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف، قال ابن رشد: الخلاف في هذا قائم من مسألة ناصح=

ومسألة لو مرت برجل امرأة في ظلام ليل، فوضع يده عليها؛ ظانًّا أنها زوجته، فقال لها: أنت طالق، إن وطئتك الليلة، فوطئها، فإذا هي غير امرأته، ففي لزوم الطلاق قولان[1]. اهـ.

وفي «شرح المنهج» نحو هذا، بتقديم بعض الأمثلة، وتأخير بعضها، وزيادة، ونقص، فلينظر ذلك من أراده[2]، وانظر ثالث مسألة من صلح «الدر النثير»[3].

27 ـ قَاعِدَةٌ:[4] اَلشَّكُّ فِي اَلنُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ؛ وَهِيَ: قَاعِدَةُ: اَلذِّمَّةِ إِذَا عَمُرَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ، إِلَّا بِيَقِينٍ.

28 ـ وَعَكْسُ هَذِهِ: اَلشَّكُّ فِي اَلزِّيَادَةِ كَتَحَقُّقِهَا.

اَلشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ عَلَيْهِ لَوْ شَكَّ أَصَلَّى عَلِّقِ
ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِبَعْضِ أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَاقْضِ
بِهِ بِثَالِثَتِهِ فِي الطُّهْرِ[5] الْخُلْفُ[6] وَهْيَ مِنْ أَسَاسٍ فَادْرِ[7]

= ومرزوق. (انظر التاج والإكليل: 4/ 44، شرح المختصر، للزرقاني: 4/ 85 ـ 86).

(1) انظر إيضاح المسالك: 208 ـ 211.

(2) انظر المنجور: 66 ـ 67.

(3) انظر الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لإبراهيم بن هلال السجلماسي: 102 ـ مسائل من الصلح والشركة والغراسة والقراض ـ مخ رقم 4692، خ ح ـ الرباط.

(4) في ز: «قواعد»، وفي ي: «قواعد: قاعدة».

(5) في ز، وك، وي: «الظهر».

(6) قال الزقاق في نظم هذه القاعدة، وقاعدة الشك في الزيادة كتحققها، مع بيان الفروع المبنية عليهما:

.... والشَّكُّ فِي نَقْصٍ وَزَيْدٍ كَتَحَقُّقٍ قُفِي
فِي رَكْعَةٍ شَوْطٍ وفِي الْوُضُو خِلَافْ وَكَرِبًا وَفِي طَلَاقٍ اخْتِلَافْ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 225، وبشرح أحمد الشنقيطي: 166).

(7) تقدير الكلام في هذا الشطر: الخلف من أساس فادر، وهي (يعني: قاعدة: الشك في النقصان كتحققه) وقوله: «هي» مبتدأ، خبره قوله:

ذِمَّةُ مَرْءٍ بِيَقِينٍ تَعْمُرُ بِهِ الْبَرَاءَةُ لَهُ تُعْتَبَرُ

وهذا هو معنى قوله في الترجمة: قاعدة الشك في النقصان كتحققه؛ وهي قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين.

ذِمَّةُ مَرْءٍ بِيَقِينٍ تَعْمُرُ ... بِهِ الْبَرَاءَةُ لَهُ تُعْتَبَرُ
كَالشَّكِّ فِي إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ... هَدْيٍ وَتَكْفِيرٍ زَكَاةٍ فَاسْتَبِنْ
أَوْ وَاجِبٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا ... لَدَى قَضَاءِ الصَّوْمِ أَيْضًا عُلِمَا
أَوْ شَكٌّ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ وَفِي ... تَحْلِيفِ رَبِّهِ إِذَنْ خُلْفٌ يَفِي
وَعَكْسُهَا قَاعِدَةُ الشَّكِّ لَدَى ... زِيَادَةٍ هَلْ كَتَحَقُّقٍ غَدَا
كَالشَّكِّ فِي عَقْدِ الرِّبَا أَحَصَلَا ... بِهِ تَفَاضُلٌ وَشَكٌّ نَزَلَا
/26ب فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَ«الْمُدَوَّنَهْ» ... بِالْحُكْمِ بِالثَّلَاثِ فِيهِ بَيِّنَهْ/
وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةْ ... فَانْظُرْ إِذَنْ عِلَلَهَا الْمَرْوِيَّةْ

قَال في «الإيضاح» ما نصه: الشك في النقصان كتحققه، ومن ثم لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا؟ أتى برابعة.

أو شك في بعض أشواط الطواف، أو السعي[1].

أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء، أم لا؟، وفيها بين الشيوخ تنازع[2].

وهل ظن الكمال كذلك، أم لا؟[3] قولان[4].

---

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 80/3.

(2) فمنهم من استحب الإتيان بها؛ بناء على اليقين؛ كالصلاة، إذ المحقق اثنتان، ومنهم من كره ذلك؛ ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة - وهو الظاهر - قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها، هل تكره؛ مخافة أن تكون محرمة، أو لا تكره؟ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد، فيصلي الركعة، وإن شك هل هي رابعة واجبة، أو خامسة محرمة؟. (انظر الذخيرة: 287/1، شرح الخرشي: 140/1، وراجع ص196 من هذا التحقيق، مواهب الجليل: 261/1 - 263، 266 - 267، شرحي زروق وابن ناجي على الرسالة: 117 - 119).

(3) جعل الزقاق في «المنهج المنتخب» ظن الكمال كتحققه، قاعدة مستقلة، فقال:

.... وَهَلْ ... ظَنُّ كَمَالٍ كَتَحَقُّقٍ نُقِلْ
فِي كَزَكَاةٍ وَقَضَا.............. ... .

(انظر شرح المنهج: 225).

(4) «قولان» ساقطة من الإيضاح، وهي مثبتة في شرح المنهج.

وهي[1] **قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين[2]، فلا تبرأ إلا بيقين**؛ ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة[3]، والكفارة، والهدي، وقضاء رمضان، والواجب غير المعين، بخلاف المعين[4] على المشهور.

ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه، إذ ذاك، قولان.

وعكسُ هذهِ القاعدةِ، قاعدةُ: الشك في الزيادة كتحققها؛ ومنها: الشك في حصول التفاضل في عقود الربا[5].

والشك في عدد الطلاق، ومذهب «الكتاب»[6] لزوم الثلاث[7]، وقيل: واحدة رجعية[8]؛ بناء على أنه تحقق التحريم، وحل[9] الرجعة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنتين مشكوك[10]. اهـ.

(1) يعني: قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

(2) قال المقري:... ولما تعذر، أو تعسر العلم في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه، ولذلك سُمِّيَ باسمه ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، وبقي الشك على أصل الإلغاء، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه... فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب الوضوء، ولا يقطع استصحاب الإباحة المتقدمة، هذا مذهب الشافعي، واستحب مالك له الوضوء... وأما إتمام الصلاة، فالمعتبر عند الشافعي والباجي اليقين، وعند النعمان وابن الحاجب الظن، ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب، الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب؛ إذ هو المراد من اليقين ها هنا، لا العلم الذي لا يحتمل النقيض؛ لأن الأصل في الصلاة عمارة الذمة المتيقنة، والأصل ألا يجتزأ بالظن، وفي الوضوء البراءة المتيقنة، ولا ترتفع بالشك. (انظر قواعد المقري: 1/289 - 291، شرح المنهج: 227 - 228).

(3) انظر الفروق: 1/ 225.

(4) ينقسم الواجب إلى: معين وغير معين، فالواجب المعين :هو ما طلبه الشارع بعينه، والواجب غير المعين: هو ما طلبه الشارع مبهمًا في واحد من أمور معينة؛ كأحد خصال الكفارة، ويُسمى ـ أيضا ـ بالواجب المخير، والواجب المبهم. (انظر المستصفى: 1/ 67، أصول الفقه، لمحمد الخضري: 43، ط/ سنة 1409هـ ـ 1988م، دار الفكر ـ بيروت).

(5) قال المنجور في مسألة الربا: الشك في التماثل، كتحقق التفاضل؛ فيما لا يجوز فيه التفاضل، وهو قول الشيوخ. (انظر شرح المنهج: 226).

(6) المراد بالكتاب إذا أطلق عند المالكية: «المدونة».

(7) انظر المدونة: 2/ 119.

(8) انظر الفروق: 1/ 226.

(9) في ح، وك: حال.

(10) إيضاح المسالك: 197 ـ 201.

ونقله الإمام المنجور في «شرح المنهج» بلفظه، ونقل بعده عن المقري[1] كلامًا طويلًا، تركت نقله؛ لطوله[2].

16- النَّظَائِرُ الَّتِي يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ بِقَطْعِ إِمَامِهِ.

يَقْطَعُ مَأْمُومٌ إِذَا الْإِمَامُ ... قَطَعَ فِي سِتٍّ حَكَى الْأَعْلَامُ

لِفَقْدِ إِحْرَامٍ[3] وَفَقْدِ نِيَّةِ ... وَالشَّكُّ فِيهِمَا بِذِي الْقَضِيَّةِ

وَذِكْرُ فَرْضٍ ثُمَّتَ الْوِتْرِ عَلَى ... إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا نُقِلَا

وَارْتَبَطَتْ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِهِ ... إِلَّا بِسَبْقِ حَدَثٍ فَانْتَبِهِ

وَذِكْرِهِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ ... هُنَا عَلَى مَأْمُومِهِ قَدْ نَقَلُوا[4]

قال العلامة التتائي، بعد أن قرر مسألة ذكر صلاة في صلاة، وأن الإمام يقطع ومأمومه[5]: هي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم[6].

وكذلك النية، والشك فيها.

وتكبيرة الإحرام[7]، والشك فيها.

وذكر[8] الوتر في الصبح، على أحد الأقوال[9]، ونظمتها فقلت:

وَيَقْطَعُ مَأْمُومٌ لِقَطْعِ إِمَامِهِ ... لِذِكْرِ صَلَاةٍ أَوْ لِفَقْدِ لِنِيَّةِ

---

(1) انظر القواعد: 1/ 287 - 294.

(2) انظر شرح المنهج: 225 - 227.

(3) في ح، وك: الإحرام.

(4) في هامش ز: «خ»: «على الذي ائتم وذا قد قبلوا»، وفي هامش ي: «ن»: «على الذي ائتم وذا قد قبلوا»، ولعل المراد بـ «خ»، و«ن»: نسخة؛ أي: وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(5) انظر التاج والإكليل: 10/2، جواهر الإكليل: 1/ 58.

(6) في فتح الجليل: المأمومون.

(7) انظر التاج والإكليل: 2/ 35.

(8) في فتح الجليل: وذاكر.

(9) في الإمام الذي تذكر الوتر، وهو في الصبح، روايتان عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -: رواية بندب قطعه، ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأموميه، والاستخلاف عليهم قولان. (جواهر الإكليل: 75/1، وانظر مواهب الجليل: 2/ 77).

كَتَكْبِيرِ إِحْرَامٍ كَذَا الشَّكُّ فِيهِمَا ... وَذَاكِرِ وِتْرٍ وَهْوَ فِي الصُّبْحِ مَا فَتِي
فَدُونَكَ سِتًّا فِي النَّظَائِرِ جُمِّعَتْ ... جُزِيتُ بِهَا خَيْرًا لِحُسْنِ طَوِيَّتِي

اهـ[1].

وقال ـ بعد ذلك في مسألتي بطلان صلاة الإمام بسبق الحدث، أو ذكره[2] ـ:

هما مسألتان مستثنيتان[3] من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم[4]. اهـ.

وفي «التوضيح» ما نصه: فائدة: قاعدة المذهب في القول المشهور[5]/ أن كلما بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، إلا مسألتين؛ نسيان الحدث، وسبقه[6]. اهـ. /27أ

17 ـ نَظَائِرُ: فِي مَسَاجِنِ الْإِمَامِ؛ أَيِ الَّتِي لَا يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ[7].

أَمَّا الْمَسَاجِنُ الَّتِي لَا يَقْطَعُ ... مَأْمُومُهُ فِيهَا فَتِلْكَ أَرْبَعُ
وَهِيَ فِي قَهْقَهَةٍ وَذِكْرِ ... صَلَاةِ فَرْضٍ خَلْفَهُ أَوْ وِتْرِ
أَوْ لِلرُّكُوعِ مَنْ يُكَبِّرُ بِلَا ... نِيَّةِ إِحْرَامٍ وَهَذَا قَدْ جَلَا

قال الشيخ ميارة في «شرح المرشد المعين» ما حاصله: إن عد مسألة ذاكر الوتر في الصبح من مساجن الإمام، كما هو الشائع على الألسنة، حتى قال بعضهم فيها:

---

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 107 ـ باب الصلاة، فصل حكم قضاء الفوائت.

(2) انظر جواهر الإكليل: 1/ 64.

(3) استثناء هاتين المسألتين من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، هو على القول المشهور؛ كما في نص «التوضيح»، وإلا فلهما ثالثة على غير المشهور.
قال التتائي عقب قوله هذا: ولهما ثالثة على غير المشهور، وهي كما قال في «البيان»: لو ترتب على الإمام سجود قبلي، تبطل الصلاة بتركه، وسهى عنه، ولم يرجع الإمام له بالقرب، فإن صلاة الإمام تبطل، وتصح صلاة المأموم، قال: لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه، لا يكون سهوه عنه سهوًا لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل. (فتح الجليل: 1/ الورقة 146 ـ أ).

(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 146 ـ أ ـ باب الصلاة، فصل حكم الاستخلاف.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) التوضيح: 118/1 ـ مبحث الصلاة.

(7) يعني: المواضع التي لا يقطع فيها المأموم.

مَسَاجِنُ الْإِمَامِ فِيمَا اشْتَهَرَا   أَرْبَعَةٌ مَنْ لِلرُّكُوعِ كَبَّرَا
وَنَسِيَ الْإِحْرَامَ أَوْ مَنْ ذَكَرَا   صَلَاةً اوْ وِتْرًا كَذَا ٱلضَّحْكُ جَرَى

إنما هو على مقابل المشهور فيها؛ ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الإمام؛ حيث قال: وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم، إن لم يقدر على الترك؛ كتكبيره للركوع[1] بلا نية إحرام، وذكر فائتة[2]. اهـ.

وذكر التتائي في «كبيره» النظائر الأربع، ونظمها[3]، وبالله التوفيق.

18 ـ نَظَائِرُ: يَنْوِي الإِمَامُ الْإِمَامَةَ فِيهَا.

يَنْوِي الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامُ   فِي خَمْسَةٍ بَيَّنَهَا الْأَعْلَامُ
فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالاسْتِخْلَافِ   وَالْجَمْعِ وَالْخَوْفِ بِلَا خِلَافِ
وجُمْعَةٍ وَالْبَعْضُ مِنْ هُدَاةِ   قَالَ بِذَا فِي سَائِرِ ٱلصَّلَاةِ

قال في «التوضيح» ـ نقلًا عن عبدالوهاب[4] ـ: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إمامًا، وإنما تلزمه النيّة في أربعةِ مواضعَ:

أَحَدُهَا: إذا كان إمامًا في الجمعة، فإن الجماعة شرط فيها، فلا بد أن ينوي مصليها[5] أنه إمام[6].

---

(1) في ح، و ك: كتكبيرة الركوع.
(2) انظر الدر الثمين: 2/ 16، التاج والإكليل: 2/ 34 ـ 35، جواهر الإكليل: 1/ 64.
(3) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 116 ـ أ، باب الصلاة، فصل سجود السهو، والدر الثمين: 23/2.
(4) انظر الدر الثمين: 161/1، وعبدالوهاب هو: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي القاضي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه ـ الأبهري ـ كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وأخذ ـ أيضا ـ عن أبي حفص بن شاهين، وأبي عبدالله العسكري، وروى عنه جماعة؛ منهم: عبدالحق بن هارون، وأبوبكر الخطيب، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم افتقر، فخرج إلى مصر، وتولى بها القضاء، له تآليف منها: التلقين، وشرح الرسالة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، وُلد سنة 362 أو 363هـ، وتُوُفِّيَ سنة 421هـ. (انظر ترتيب المدارك: 691/4، تاريخ قضاة الأندلس: 40 ـ 42، الديباج: 159 ـ 160، شجرة النور: 1/ 103 ـ 104).
(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 123، جواهر الإكليل: 1/ 81.
(6) في التوضيح: كونه إمامًا.

وَٱلثَّاني: صلاة الخوفِ على هيئتِها؛ لأن أدائها على تلك الصفة لا يصح، إلا إذا كان إمامًا[1].

وَٱلثَّالِثُ: المستخلف، يلزمه أن ينوي الإمامةَ؛ ليميز بين نيّةِ المأمومية والإمامية[2].

وَٱلرَّابِعُ: فضيلة الجماعة[3]؛ فإنه لا يحصل له، إلا أن ينوي أنه إمام[4]. اهـ.

ونقل قبل هذا قول ابن عبدالسلام: حكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم[5] اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقا[6]. اهـ.

وذكر في «المختصر» الأربعة مواضع[7]، ونظمها التتائي في «شرحيه الصغير، والكبير»[8].

19 ـ نَظَائِرُ: يَكُونُ فِيهَا عَقْدُ ٱلرُّكُوعِ بِالِانْحِنَاءِ.

عَقْدُ الرُّكُوعِ[9] رَفْعُ رَأْسِ ٱلرَّاكِعِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْعُتَقِيِّ[10] الْخَاشِعِ

---

(1) انظر التاج والإكليل: 2/ 123، مواهب الجليل: 2/ 124، جواهر الإكليل: 1/ 81.

(2) انظر التاج والإكليل: 123/2، مواهب الجليل: 124/2.

(3) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 124، جواهر الإكليل: 82/1.

(4) التوضيح: 1/ 149 ـ مبحث الصلاة.

(5) انظر مواهب الجليل: 2/ 124.

(6) التوضيح: 1/ 149 ـ مبحث الصلاة.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق والحطاب: 2/ 122 ـ 124.

(8) قال التتائي

يَـنْـوِي ٱلْإِمَـامُ إِمَـامَـةً فِي خَـمْـسَـةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فَٱحْفَظَنْهَا مُتْقِنَا
جَـمْـعًا وَخَـوْفًا جُـمْـعَـةً مُـسْـتَـخْـلِـفًـا فَضْلَ ٱلْجَمَاعَةِ قَدْ غُنِيتَ عَنِ ٱلْعَنَا

وزاد في فتح الجليل نظمًا آخر، فقال:

جَـمْـعًا وَخَـوْفًا جُـمْـعَـةً مُـسْـتَـخْـلِـفًـا فَضْلَ ٱلْجَمَاعَةِ خَمْسَةٌ يَا فَاضِلُ
يَـنْـوِي ٱلْإِمَـامُ إِمَـامَـةً فِي كُـلِّـهَـا فَٱحْفَظْ هَدَاكَ ٱللَّهُ أَنْتَ ٱلْكَامِلُ

(انظر جواهر الدرر: 1/ 160، فتح الجليل: 1/ الورقة 141 ـ باب الصلاة ـ فصل أحكام صلاة الجماعة).

(9) «الركوع» ساقط من ح، و ك.

(10) في ح، وز، وك: «المتقي»، والصواب ما أثبتناه، والمراد ابن القاسم.

/27ب إِلَّا بِسَبْعٍ فَهْوَ فِيهَا يَذْهَبُ لِمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ أَشْهَبُ/
تَرْكُ رُكُوعٍ سُورَةٍ وَجَهْرِ وَٱلسِّرِّ كَالتَّنْكِيسِ ثُمَّ ذِكْرِ
بَعْضٍ وَذِكْرِ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ فَهْوَ بِالِانْحِنَا[1] وَفِي نِسْيَانِ
تَكْبِيرِ عِيدٍ ثُمَّ يَقْتَفِيهَا إِقَامَةُ ٱلْمَغْرِبِ وَهْوَ فِيهَا

قال في «التوضيح»: فائدة: قالوا: وافق ابن القاسم أشهب[2] في انعقاد الركعةِ بوضعِ اليدين في مسائِلَ[3]:

منها من ترك السورة، وفي معنى ذلك ترك الجهر، أو ٱلسِّر.

ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة، أو نافلة.

ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد.

ومنها من نسي سجود التلاوة.

نص على هذه الأربعة صاحب «النكت»[4].

ومنها من نسي الركوع، فلم يذكر إلا في ركوعه من التي تليها، قاله في «البيان»[5].

ومنها من سلم من اثنتين ساهيًا، ودخل في نافلة، فلم يذكر، إلا وهو راكع.

ومنها من أقيمت عليه المغرب، وهو فيها، قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع

---

(1) حذفت الهمزة للوزن.

(2) ذهب ابن القاسم إلى أن الركوع لا يتم، إلا برفع الرأس مع الاعتدال والطمأنينة، فالرفع بغيرهما، ليس عقدًا، وقال أشهب: يتم الركوع بمجرد الانحناء لحد الركوع؛ أي بوضع اليدين على الركبتين، ووافقه ابن القاسم في سبع مسائل. (انظر جواهر الإكليل: 1/ 67، شرح الزرقاني: 1/ 258، شرح الخرشي: 1/ 336، حاشية العدوي: 1/ 336).

(3) هذه المسائل المذكورة هنا تفوت بالانحناء للركوع، ولا يمكن تداركها، ولا يرجع لها إذا انحنى. (انظر جواهر الإكليل:1/ 67).

(4) انظر حاشية العدوي على خليل: 1/ 336.

(5) انظر ابن رشد: 1/ 477.

الثانية[1]، فرآه ابن القاسم فوتًا في الجملة[2]، واختلف قول أشهب، فقال مرة: يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، وقال مرة أخرى[3]؛ كابن القاسم[4]. اهـ.

ونظم التتائي هذه المسائل، فذكر نظمه[5]، ثم نقل نظم غيره؛ وهو:

فِي سَبْعٍ اشْهَبَ وَافَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْـ ... حَبْرُ الْإِمَامُ عَلَى انْعِقَادِ الرَّكْعَةِ

فِيمَا إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي رَاحَتَيْهِ[6] ... بِرُكْبَتَيْهِ وَهَاكَهَا بِالْعِدَّةِ

مِنْهَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سُورَةً ... وَالسِّرُّ وَالْإِجْهَارُ مِثْلُ السُّورَةِ

وَكَذَاكَ سَاهٍ عَنْ سُجُودِ النَّقْصِ يَذْ ... كُرُهُ بِفَرْضٍ أَوْ بِنَفْلٍ فَاثْبُتِ[7]

وَصَلَاةِ عِيدٍ يَتْرُكُ الْآتِي لَهَا ... تَكْبِيرَهَا وَاحْكُمْ لَهَا بِالصِّحَّةِ

وَكَذَا مُصَلٍّ عَنْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ ... يَسْهُو وَيَذْكُرُهُ بِأُخْرَى حَلَّتِ[8]

وَمُسَلِّمٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِسَهْوِهِ[9] ... وَأَتَى بِنَافِلَةٍ لَدَى ذِي خِبْرَةِ

---

(1) قال الخرشي: ومنها إذا أقيمت المغرب عليه، وهو في المسجد، قد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة، هذا هو النقل عن ابن القاسم، فإن الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الإمام، وما في «التوضيح»، وبهرام من أن المراد: وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية، ليس بصحيح، وصوابه الثالثة... وما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه، وهو بها، هو على قول أشهب و«المجموعة»، لا على مذهب «المدونة»؛ لأن مذهبها أنه يقطع ويدخل مع الإمام الراتب ما لم يتم ركعتين بسجدتيهما، وهذا هو المشهور، فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء... وإنما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور؛ قصدًا لجمع النظائر، وهو لأجله يغتفر ذلك. (انظر شرح الخرشي: 1/ 337، شرح الزرقاني: 1/ 259).

(2) في التوضيح: «المجموعة».

(3) في التوضيح: وقال أخرى.

(4) التوضيح: 1/ 131 - 132 - مبحث الصلاة، وانظر التاج والإكليل: 2/ 44، شرح الزرقاني: 1/ 258 - 259، شرح الخرشي: 1/ 336 - 337، الدر الثمين: 2/ 38، جواهر الإكليل: 1/ 67.

(5) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 119 - أ، باب الصلاة، فصل السهو في الصلاة وحكمه.

(6) الراحة: باطن الكف، والجمع راح، وراحات. (انظر المصباح المنير: 93).

(7) في ح، و ك: ما ثبت.

(8) في الأصل، و ح، و ك: «جلت»، والتصحيح من فتح الجليل.

(9) في فتح الجليل: لسهوه.

وَكَذَا الَّذِي يَنْسَى الرُّكُوعَ بِرَكْعَةٍ ... وَبِمَا تَلَاهَا يَذْكُرُهُ[1] بِفِكْرَةِ
وَلِمَنْ[2] أُقِيمَتْ مَغْرِبٌ فِي نَفْلِهِ ... إِنْ كَانَ ثَانِيَةً يُتِمُّ وَتَمَّتِ
.اهـ[3].

وهذه النظائر التي ذكر الناظم، كلها تؤخذ من كلام خليل في «المختصر»[4]، وإن كان البعض غير مصرح به[5]، قال الزرقاني[6] ـ عند قوله: «كَسِرٍّ» ـ: دخل بالكاف التمثيلية: الجهر، والسورة، والتنكيس[7]. اهـ.

والتنكيس تقديم السورة قبل الفاتحة.

29 ـ قَاعِدَةٌ: إِذَا تَقَابَلَ مَكْرُوهَانِ، أَوْ مَحْظُورَانِ، أَوْ ضَرَرَانِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا، وَجَبَ ارْتِكَابُ أَخَفِّهِمَا، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي بَعْضِهَا./ 28/أ

إِذَا بَدَا تَقَابُلُ الْمَكْرُوهَيْنْ ... أَوْ ضَرَرَيْنِ كَانَ أَوْ مَحْظُورَيْنْ
لَمْ يُمْكِنِ[8] الْخُرُوجُ عَنْهُمَا وَجَبْ ... ذَاكَ الْأَخَفُّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْتَكَبْ
بِخُلْفِهِمْ[9] فِي بَعْضِهَا نَحْوُ إِمَامْ ... الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ هَلْ مَعَ الْقِيَامْ
يَنْتَظِرُ الْأُخْرَى وَهَلْ يُسَبِّحُ ... إِذْ ذَاكَ أَوْ يَقْرَأُ وَذَا الْمُصَحَّحُ

(1) في فتح الجليل: يذكرها.
(2) في ح، و ك: «ومن»، وفي فتح الجليل: «وكمن».
(3) فتح الجليل: 1/ الورقة 119 ـ أ، باب الصلاة، فصل السهو في الصلاة وحكمه.
(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 2/ 44 ـ 45.
(5) انظر ما تقدم من مراجع في هامش 4 من ص 279.
(6) هو أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الفقيه المحدث، أخذ عن النور الأجهوري ولازمه، والبرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والبابلي، وعنه أخذ ابنه محمد، وأبو عبدالله الصفار القيرواني، من مصنفاته: شرحه على المختصر الخليلي، وُلد سنة 1020هـ، وتُوُفِّيَ سنة1099هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 304 ـ 305، الفكر السامي: 2/ 283).
(7) شرح الزرقاني: 1/ 258.
(8) في ح، وك، وي: يكن.
(9) الباء في قوله: «بخلفهم» للمصاحبة؛ أي مع اختلافهم، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾، وفي ك: «لخلفهم»، وفي ي: «فخلفهم».

أَوْ هُوَ بِالْجُلُوسِ لِاسْتِصْحَابِ ... الْحَالِ يَنْتَظِرُ فِي ذَا الْبَابِ
وَابْنِ عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْعُرَاةِ ... هَلْ يَجْلِسُونَ حَالَةَ الصَّلَاةِ
وَيُومِئُونَ أَوْ يَغُضُّونَ لَدَى ... قِيَامِهِمْ فِيهِ خِلَافٌ عُهِدَا
وَهَكَذَا فِي أَكْلِ مُضْطَرٍّ زُكِنْ ... مَيْتَةَ إِنْسَانٍ وَمَنْ أَنْفَذَ مِنْ
الْمَالِكِيَّةِ نِكَاحَ الثَّانِي ... فِي الْوَلِيَّيْنِ بِدُخُولِ الْبَانِي
وَنَحْوُهُ فِي فَاسِدِ الصَّدَاقِ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ بَعْدَ ذَاكَ بَاقِ
مِثْلُ نِكَاحٍ بِوِلَايَةٍ بَعِيدْ ... عُقِدَ بِالطُّولِ وَكَوْنِهِ سَدِيدْ
أَوْ حُكْمًا انْتَقَلَ كَالْفَوَاتِ[1] فِي ... فَاسِدِ بَيْعٍ وَبِقِيمَةٍ قُفِي
وَبَقْرُ مَيِّتٍ[2] رَجَاءَ مَالٍ ... كَثُرَ كَالْوَلَدِ فِي ذَا الْحَالِ

قال في «الإيضاح»: إذَا تقابل... إلى آخر لفظ الترجمة المتقدم، وزاد بعده ما نصه: كالعراة في الضوء، قيل: يجلسون ويصلون[3]، وقيل: يقومون، ويغضون[4].

وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين، قيل: ينتظر الثانية جالسًا؛ استصحابًا، وقيل: قائمًا؛ لأنه فرض، ويقبل الطول، ثم اختلفوا هل يقرأ، أو يسبح؟ والأصل فيه القراءة[5].

وكبَقْرِ الميت رجاء الولد[6]، والمال النفيس[7].

---

(1) في ز، وي: «بالفوات».

(2) في ح، وك: «وبقر بطن ميت»، ولا يستقيم وزن البيت بهذه الزيادة.

(3) في الإيضاح: «يُومِئُونَ»، وهو أولى لزيادة بيانه وموافقته للنظم.

(4) انظر التاج والإكليل: 1/ 507، جواهر الإكليل: 1/ 43.

(5) في الإيضاح: «والأصل القراءة»، انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 186 - 187، جواهر الإكليل: 1/ 100.

(6) إذا كان الجنين يضطرب في بطن أمه الميتة، ولم يمكن إخراجه، إلا بالبقر، ففي «المدونة»: لا يبقر عليه، وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه، وتؤولت «المدونة» أيضا على البقر إن رُجِيَ خَلاصُهُ حيًّا، وكان في السابع أو التاسع فأكثر. (انظر شرح الرسالة لزروق: 271/1، شرح الخرشي: 145/2، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 671/1 - 672).

(7) اختلف الفقهاء فيمن ابتلع مالا له أو لغيره، ثم مات، هل يشق بطنه؛ لإخراجه، أم لا؟ على أقوال: الأول: يبقر، إن كان للمال قدر وبال، بأن يكون نصابا، وهل نصاب الزكاة أو نصاب السرقة؟=

وكأكل المضطر ميتة الآدمي[1].

وكإنفاذ المالكية ـ ما سوى ابن عبدالحكم[2]، والمغيرة[3]، وابن مسلمة[4]، ورواية حمديس[5] عن مالك[6]، ....

= قولان، واستحسن بعض الشيوخ نصاب الزكاة.

والثاني: لا يبقر؛ لحرمة الميت.

قال المنوفي: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه؛ لقصد صحيح؛ كخوف عليه، أو مداواة، وأما إن قَصَدَ قَصْدًا مذمومًا؛ كحرمان وارثه، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر؛ لأنه كالغاصب.

وقيد ابن بشير الخلاف بما إذا كان للميت مال يؤدي منه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجه.

والثالث: إن كان الميت ذا فضيلة دينية؛ كصالح أو فقيه، فلا يبقر، وإلا بقر. (انظر شرح الرسالة لزروق: 271/1، شرح الخرشي: 145/2، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 671/1).

(1) المنصوص لأهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا، ولو كافرًا؛ إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وصحح ابن عبدالسلام القول بجواز أكله للمضطر؛ تخريجا على القول بجواز بقر بطن المرأة الميتة؛ لإنقاذ الجنين. (انظر شرح الرسالة لزروق: 271/1، شرح الخرشي: 145/2، الشرح الكبير: 672/1).

(2) انظر المقدمات: 474/1، بداية المجتهد: 2/ 11.

(3) انظر المقدمات: 1/ 474، والمغيرة :هو أبو هشام المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، سمع من أبيه، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ومالك، وروى عنه جماعة؛ منهم: مصعب بن عبدالله، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم الزبيري، كان فقيه المدينة بعد مالك، خرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وُلد سنة 124هـ، وتُوُفِّيَ سنة 188هـ، وقال البخاري، وابن وضاح: سنة 186هـ. (انظر ترتيب المدارك: 1/ 282 ـ 286، الديباج: 347، شجرة النور: 1/ 56، الفكر السامي: 1/ 444).

(4) انظر شرح المنهج: 316، وابن مسلمة: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، المعروف بالقعنبي، أصله من المدينة، وسكن البصرة، فهو في عداد البصريين، روى عن مالك، ولازمه عشرين سنة، وابن أبي ذئب، وشعبة، والليث، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وعنه روى أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود السجستاني وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه، تُوُفِّيَ سنة 220 أو 221هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 397 ـ 398، الديباج: 131 ـ 132، شجرة النور: 1/ 57).

(5) انظر شرح المنهج: 316، وحمديس :هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري، الشهير بحمديس القطان، تفقه بسحنون وصحبه، رحل إلى المشرق فأخذ بمصر عن أصحاب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولقي بالمدينة أبا مصعب، وعنه أخذ ابن اللباد، والأبياني، وُلد سنة 230هـ، وتُوُفِّيَ سنة 289هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2/ 254 ـ 259، الديباج: 31، شجرة النور: 1/ 71).

(6) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 34.

واختيار ابن لبابة[1]، وقول الشافعي[2]، وأكثر العلماء والأئمة[3] ـ نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول[4].

أو[5] كإنفاذهم به[6] ما فسد لصداقه بصداق المثل[7]، وما عقد بالولاية العامة، أو الخاصة، وليست بولاية إجبار [و][8] بالطول، وكونه صوابًا ونظرًا[9]، أو ينتقل[10] حكمًا؛ كفواتِ البيوع الفاسدة[11] بالقيمة[12]. اهـ.

---

(1) انظر شرح المنهج: 316.

(2) لعل في هذه العبارة كلمة ساقطة، والأصل: «وهو قول الشافعي»، والله أعلم. انظر المجموع: 16/ 191.

(3) انظر نفس المصدر، المبسوط: 226/4، بداية المجتهد: 2/ 11، المغني: 7/ 404.

(4) انظر المقدمات: 1/ 474، بداية المجتهد: 2/ 11، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 440، شرح الزرقاني: 3/ 185، شرح الخرشي: 3/ 191، جواهر الإكليل: 1/ 283.

(5) في ح، و ك، والإيضاح: و.

(6) أي: وكإنفاذ المالكية بالدخول.

(7) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة على صداق مجهول؛ على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، أو على بعير شارد، أو على عبد آبق، أو على ما في بطن أمته، إن لم يدخل بها فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما، وثبت، وكان لها صداق مثلها. (انظر المدونة: 2/ 170، أصول الفتيا في الفقه، لابن الحارث الخشني: 184).

(8) زيادة من الإيضاح.

(9) قال خليل: «وصح به في دنية مع خاص لم يجبر؛ كشريفة دخل وطال»؛ يعني: يصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة مع وجود ولي خاص، سواء دخل بها الزوج أم لا، وكذلك المرأة الشريفة يصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود وليها الخاص بشرط الدخول والطول، قال الزرقاني: وظاهر كلامه هنا الصحة، وإن لم يكن صوابا، وفي «المدونة» تقييده بما إذا كان صوابًا ونظرًا.
وقال في الولاية الخاصة: «وصح... بأبعد مع أقرب، إن لم يجبر»؛ يعني: أنه يصح النكاح بتولي العقد ولي بعيد مع وجود ولي قريب غير مجبر؛ كعم مع أخ، قال ابن عرفة: في إنكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير مجبر، تسعة أقوال؛ [منها] للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 430، 432، شرح الزرقاني: 3/ 176 ـ 177، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 182 ـ 183، جواهر الإكليل: 1/ 279).

(10) في الأصل، و ح، و ك: «ينقل»، وما أثبتناه من الإيضاح، وشرح المنهج.

(11) في الإيضاح: البيع الفاسد.

(12) إيضاح المسالك: 234 ـ 236.

ونقله شارح «المنهج» بتغيير يسير، ونقل نحوه بمعناه عن أبي عبدالله المقري[1].

* * * * *

(1) انظر شرح المنهج: 316 ـ 317، القواعد: 2/ 456 ـ 457، إعداد المهج: 203 ـ 204.

[كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ وَٱلصَّوْمِ وَٱلْحَجِّ]

20 ـ اَلنَّظَائِرُ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْأَقَلُّ بِالأَكْثَرِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى:

30 ـ قَاعِدَةِ: الْأَتْبَاعُ هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمُ مَتْبُوعِهَا، أَوْ[1] حُكْمُ أَنْفُسِهَا/ /28ب

إِلْحَاقُ مَا قَلَّ بِأَكْثَرَ نُقِلْ ... وَحُكْمُ مَتْبُوعٍ لِتَابِعٍ بُذِلْ

بِخُلْفِهِمْ[2] كَأَجْرِ مَنْ أَمَّ مُنِعْ ... مُنْفَرِدًا وَمَعْ أَذَانِهِ شُرِعْ

وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ الزَّكَاةُ تُمْنَحُ ... مِنْ أَكْثَرٍ كَالسَّيْحِ مَعْ مَا يُنْضَحُ[3]

وَالشَّاةُ فِي الشَّنَقِ مِنْ جُلِّ غَنَمْ ... بَلَدِهِ كَفَّارَةٌ فِطْرٌ أَلَمْ

مِنْ جُلِّ عَيْشِ بَلَدٍ زَكَاةُ ذِي ... إِدَارَةٍ مَعَ احْتِكَارٍ مِثْلُ ذِي

وَهَكَذَا اجْعَلْ بَيْعَ شَاةٍ بِلَبَنْ ... لِأَجَلٍ وَهُوَ فِيهَا وَاحْكُمَنْ

بِهِ إِذَا قُدِّمَ لَا مُغَابَنَهْ ... فَإِنْ تَأَخَّرَ فَذِي[4] مُزَابَنَهْ

وَأَجِزِ الْعَسَلَ بِالنَّحْلِ إِذَا ... يَكُونُ لَا عَسَلَ فِيهِ وَكَذَا

الْحَلْيُ مَتْبُوعًا يَجُوزُ الْبَيْعُ ... فِيهِ بِصِنْفٍ تَابِعٍ وَالْمَنْعُ

قِيلَ بِهِ وَمَنْ صَدَاقًا بَذَلَا ... لِامْرَأَةٍ يَظُنُّ مَالًا فَانْجَلَى

عَلَى خِلَافِ الِاعْتِقَادِ الْأَمْرُ ... فَفِيهِ خُلْفٌ هَلْ يُحَطُّ قَدْرُ

مَا فَاتَ أَوْ لَا أَوْ لَهُ الْفَسْخُ لِمَا ... قَدْ فَاتَ مِنْ مَقْصُودِهِ الَّذْ عُلِمَا

وَشَرْطُ كَالزَّرْعِ[5] وَمَالِ الْعَبْدِ ... وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ مِنْ ذَا الْعَدِّ

فِي مُصْحَفٍ وَخَاتَمٍ وَالثَّوْبِ لَوْ ... سُبِكَ مِنْهُ يَخْرُجُ الْعَيْنُ رَوَوْا

بَيْعًا عَلَى هَذَا ابْنِ وَاسْتِعْمَالِ[6] ... لِذَهَبٍ فِي خَاتَمِ الرِّجَالِ

---

(1) في ز، وي: «متبوعاتها أم»، وكلمة «متبوعاتها» أولى من كلمة «متبوعها» في ترجمة القاعدة، والله أعلم.

(2) الباء هنا للمصاحبة؛ أي مع اختلافهم في هذا الأصل.

(3) في ح: تنضح.

(4) في ح، و ك: بذي.

(5) في ح، و ك: وشرطك الزرع.

(6) في ي: كاستعمال.

وَالسَّيْفُ ذُو[1] الْحَلْيِ إِذَا الْحِلْيَةُ في ... جَمِيعِ ذَا تَابِعَةٌ فَأَضِفِ
جَوَازَ بَيْعِهَا إِلَى الْمَشْهُورِ ... نَقْدًا بِصِنْفٍ تَابِعٍ مَذْكُورِ
وَامْنَعْ نَسِيئَةً كَمَا قَدْ أُلِفَا ... وَخُلْفُ سَحْنُونٍ بِهَذِي عُرِفَا
وَالْحَلْيُ مَنْظُومًا بِجَوْهَرٍ يُعَدْ ... ثُمَّ الْبَيَاضُ في الْمُسَاقَاةِ يُرَدْ
إِنْ قَلَّ لِلسَّوَادِ تَابِعًا كَمَا ... نَبَتَ[2] إِنْ كَثُرَ في الْغَرْسِ احْكُمَا
لِغَارِسٍ بِكُلِّهِ[3] وَإِنْ نَبَتَ[4] ... أَقَلَّ لَا شَيْءَ لَهُ في ذَا ثَبَتَ
كَذَا إِذَا أَكْثَرُ غَرْسٍ أَطْعَمَا ... سَقَطَ عَنْهُ عَمَلٌ قَدْ لَزِمَا
وَإِنْ[5] تَجِدْ بِحَائِطٍ أَنْوَاعَا ... وَبَعْضُهَا قَدْ حَلَّ أَنْ يُبَاعَا
وَهْوَ الْأَقَلُّ جَازَ في الْكُلِّ سِقَا[6] ... وَإِنْ يَكُنْ في أَكْثَرٍ فَلْيُتَّقَى
وَسَقَطَ[7] السَّقْيُ عَنِ السَّاقِي إِذَا ... أَكْثَرُ حَائِطٍ يُجَدُّ[8] وَكَذَا
يَكُونُ كُلُّهُ إِذَا مَا أُبِّرَا ... أَكْثَرُهُ لِلْبَائِعِ الَّذِي شَرَى[9]
/29أ وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ... حَبَّسَ أَوْ وَهَبَ مِثْلَ الدَّارِ/
وَحَازَ الْأَكْثَرَ فَفِي الْجَمِيعِ ... يَصِحُّ ثُمَّ إِنْ مِنَ الْمَبِيعِ
مَا قَلَّ يُسْتَحَقُّ أَوْ يُوجَدُ بِهْ ... عَيْبٌ فَلَا يُرَدُّ كُلُّهُ انْتَبِهْ
خُنْثَى إِذَا مِنَ الْمَحَلَّيْنِ يَبُولْ ... فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ مِثْلُ ذَا الْمَقُولْ[10]

(1) في ز: ذي.
(2) في ح: ثبت.
(3) يعني بسهمه كلّه، كما اتُّفِق عليه في العقد.
(4) في ح: ثبت.
(5) في ي: فإن.
(6) في ز، وي: السقا.
(7) في ز، وي: ويسقط.
(8) في ز: «يُجَزُّ».
(9) كتب في هامش ز: «أي باع».
(10) في ز، وي: ذي النقول.

عَـاقِـلَـةٌ يُـوجَـدُ فِيهَـا بَـادِ وَحَـاضِـرٌ تُـعَـدُّ مِـنْ ذَا الـنَّـادِ

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الأتباع، هل يعُطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم أنفسها؟ وعليهما[1] المالان أحدهما مدار[2]، والآخر غير مدار، وَهُما غير متساويين[3].

وبيع المصحف، والخاتم، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين، واستعمال الذهب في خاتم الرجال، والسيف المحلى إِذَا كانت حلية الجميع تبعًا؛ فإنه جائز بصنف التبع نقدًا عَلَى المشهور، خلافًا لابن عبدالحكم، وممتنع به نسيئة عَلَى المشهور، خلافًا لسحنون، وكان يستحب فيه النقد، ويمضي التأجيل بالعقد[4].

ومن بذل صداقًا ظانًّا أن للمرأة مالًا، فانكشف الغيب بخلافه، فإن قلنا بالأول، فله الفسخ؛ لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن، فيسقط مقابله، أو لها قسط، فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود؛ قياسًا عَلَى

(1) في ح، وك: «وعليها»، وفي الإيضاح: «وعليه».

(2) المال المدار :هو المال المتخذ للتجارة، قال ابن عرفة: «المدير من لا يكاد أن يجتمع ماله عينًا». وقال ابن عبدالحكم: «من لا يحصي ما يخرجه وما يدخله وما يقتضيه»، وقال الخرشي: من يبيع عروضه بالسعر الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، ولا يرصد نفاق سوق ليبيع، ولا كساده ليشتري فيه. (شرح حدود ابن عرفة: 107، شرح الخرشي: 197/2، وانظر جواهر الإكليل: 1/ 132).

(3) اختلف المالكية في المالين إذا كان أحدهما مدارًا، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين على أقوال:

ا ـ إن كان المدار هو الأكثر، زكى الجميع على الإدارة؛ أي زكاة تجارة، وإن كان المدار هو الأقل، زكى المال المدار فقط كل عام، وهو قول ابن القاسم.

ب ـ يتبع الأقل الأكثر، فإذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة، وإن كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية، وهو قول ابن الماجشون.

جـ ـ يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وهو قول مطرف، وابن رشد. (انظر المنتقى: 124/2، الكافي، لابن عبدالبر: 97/1، التاج والإكليل: 324/2، جواهر الإكليل: 133/1).

(4) انظر جميع هذه المسائل في: الموطإ: 2/ 636، المدونة: 100/3 ـ 101، المنتقى: 268/4 ـ 270، أصول الفتيا: 121 ـ 122، الكافي: 306 ـ 307، البيان والتحصيل: 6/ 439 ـ 440، بداية المجتهد: 2/ 148، التاج والإكليل: 4/ 331 ـ 332، البهجة في شرح التحفة: 2/ 30، شرح ميارة على التحفة: 1/ 299، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 53 ـ 54، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 5/ 48 ـ 49.

الاستحقاق في البياعات أن المستحق إن كان تبعًا فلا يفسخ العقد في الجميع، وفيه خلاف.

وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان[1].

والخنثى إِذَا بال من المحلَّين، هل ينظر إلى الأكثر، فيحكم له به، أو لا؟ أجراه ابن يونس عَلَى هذا الأصل[2].

والإجارة[3] عَلَى الإمامة تمنع منفردة، وتجوز مع الأذان في مشهور مذهب مالك[4].

وما يسقى من الزرع [والثمار][5] بالوجهين[6]، وتفاوتَا[7].

وبياض[8] المساقاة مع السواد[9].

وإذا ثبت[10] أكثر الغرس، أو أقلُّهُ، فللأَقَلِّ حكمُ الأكثرِ؛ فإن ثبت أكثره، فللغارس

---

(1) انظر المنتقى: 4/ 270.
(2) انظر مواهب الجليل: 6/ 430، شرح الزرقاني: 8/ 233.
(3) في الإيضاح: والأجرة.
(4) انظر المدونة: 3/ 397، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 454 - 455.
(5) زيادة من الإيضاح.
(6) يعني: السيح والنضح. (انظر هامش (7)، (8) من ص 294).
(7) قال خليل: في باب الزكاة: وإن سقي بهما - يعني: بالسيح وغيره - فعلى حُكْمِهِمَا، وهل يغلب الأكثر؟ خلاف. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 282، جواهر الإكليل: 1/ 124).
(8) البياض: الأرض الخالية من الشجر والزرع، سميت بياضا؛ لإشراقها في النهار بشعاع الشمس، وفي الليل بنور الكواكب، فإن استترت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سميت سوادًا؛ لأن الشجر يحجب عن الأرض بهجة الإشراق، فيصير ما تحته سوادًا. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 180، شرح الزرقاني: 6/ 239، شرح الخرشي: 6/231، القاموس: 2/ 337).
(9) انظر التفريع: 2/ 202، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 5/ 378 - 379، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 239 - 240، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 6/ 231.
(10) في النظائر لأبي عمران الصنهاجي (49)، والإسعاف بالطلب (117): «نبت» بدل «ثبت» في هذا الموضع والمواضع الآتية، و«ينبت» بدل «يثبت»، و«النابت» بدل «الثابت»، ووردت هذه المسألة في «الذخيرة» في ج 322/6 بلفظ: وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع (يعني جميع سهمه أو حقه)، وإذا نبت الأقل، فلا شيء له فيهما، وقيل: له سهمه من الأقل. اهـ، وما في هذه المصادر هو=

ما ثبت، وما لم يثبت[1]، وإن ثبت أقله، فلا شيء للغارس في الجميع، وقيل: له سهمه في الثابت، وإن قلَّ[2].

وإذا أطعم بعض الغرس، فإن كان أكثره[3] سقط عنه العمل، وإلا فلا، وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل: بينهما.

وإذا جدَّ[4] المساقي بعضَ الحائط، فإن كان أكثره، فلا سقي عليه، وإلا، فعليه.

وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حلَّ بيع بعضها - وهو الأقل - جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه ولا في غيره[5].

وإذا كان بعض العاقلة[6] بالبادية، وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى

= الموافق لما في النظم، وما في النص موافق لما في «المقدمات» (2/237)، و«شرح المنهج» (161)، و«إعداد المهج» (138)، والمعنى متقارب؛ لأن المغارسة عقد على تعمير أرض بشجر، ولا يستحق الغارس شيئا، إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط في العقد. (انظر المقدمات: 2/237، البهجة في شرح التحفة للتسولي: 2/371، ط/ سنة 1412هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، المغرب، حلي المعاصم: 2/370 - 371).

(1) في الإيضاح: «فللغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت»، يعني سهمه أو حقه، وهو أوضح مما في النص والنظم، والله أعلم.

(2) اختلف الفقهاء إذا ثبت اليسير من الغرس وبلغ الحد المشترط، وبطل الباقي، أو بطل اليسير منه وثبت الباقي على قولين:
الأول: أن القليل تبع للكثير، إن لم يكن له قدر و بال، فإن ثبت أكثر الغرس، فللغارس حقه فيما ثبت وفيما لم يثبت، وإن ثبت أقله، فلا شيء للغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت.
وإن كان للقليل قدر و بال، فلا يكون تبعًا، ويثبت للغارس حقه فيما ثبت، ويبطل فيما بطل.
وهذا القول هو رواية حسين بن عاصم، وهو الذي يأتي على المشهور من المذهب.
والثاني: يثبت للغارس حقه فيما ثبت وبلغ، ويبطل فيما لم يبلغ، يسيرا كان أو كثيرا، تبعا كان أو غير تبع. (انظر المقدمات: 2/237، الذخيرة: 6/140 ، 322، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 49).

(3) في الإيضاح: أكثر.

(4) جَدَّ الثمرة جدا - من باب قتل؛ أي قطعها. (انظر المصباح المنير: 36).

(5) انظر شرح الزرقاني: 6/ 246.

(6) العاقلة هي: القرابة من قبل الأب، وهم العصبة، وسميت العاقلة: عاقلة؛ لأنها تعقل عن الرجل؛ أي تغرم عنه ما لزمه من دية وجناية، وهي مأخوذة من العقل، وهو الشد والربط، وذلك أن العرب كانت تعقل الإبل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية. قال ابن رشد: لا=

الأكثر عند عبدالملك، وأشهب[1].

وإذا حبس أو تصدق عَلَى الأصاغر، فإن حاز الأكثر، صح الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز/ النصف صحَّ ما حيز، وبطل ما لم يحز[2]. /29ب

وإذا استحقَّ الأكثر، أو وجد به عيب، ردَّ الجميع، وإن كان بالأقل، فليس له رد ما لم يستحق وما ليس به عيب[3].

وإذا اجتمع الضأن، والمعز، فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل[4].

والشاة في الشنق[5] من جل غنم البلد.

والفطرة، والكفارة من جل عيش البلد.

والحلي المنظوم بالجوهر[6].

= خلاف أن دية الخطإ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. (انظر المصباح المنير: 160، القاموس: 4/ 19، بداية المجتهد: 2/ 309، التاج والإكليل: 6/ 266).

(1) انظر المنتقى: 7/ 98.

(2)انظر التاج والإكليل: 60/6.

(3) تقدمت هذه المسألة في: قاعدة: ما قرب من الشيء، هل له حكمه؟ راجع ص 251 ، 553 ـ 554.

(4) قال ابن الحاجب: وتضم العراب والبخت والبقر والجواميس، والضأن والمعز، فإن كان الواجب شاة، فإن كانا متساويين خير الساعي، وقال اللخمي: القياس أخذ نصفين، وإلا فمن الأكثر، وقال ابن مسلمة:إلا أن يكونا مستقلين فيخير الساعي، وإن كان الواجب شاتين، فإن كانا متساويين فمنهما، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص فمنهما وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون: من الأكثر مطلقا، وعليهما خلافهما في مئة، وعشرين، وأربعين، وإن كان الواجب ثلاثًا، فإن كان متساويين فمنهما، ويخير الساعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص أخذ منها شاة وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون: من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر فالحكم للمئين. (جامع الأمهات: 67 ـ الزكاة، ولزيادة بيان انظر المدونة: 1/ 269 ـ 270، المنتقى: 2/ 132 ـ 133، التاج والإكليل: 2/ 263، شرح الزرقاني: 119/2 ـ 120).

(5) تقدم شرح الشنق في هامش 3 من ص 192.

(6) قال خليل: وإن رصع (يعني: الحلي) بجوهر، وزَكَّى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى، قال العدوي:=

وما أبر[1] بعضه من الثمار[2].

وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل، والمختار إن تأخر اللبن، فهو مزابنة[3]، بخلاف ما إذًا تقدم.

ويجوز العسل بالنحل، إذًا كان لا عسل في النحل[4].

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة؛ تغليبًا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة.

ومنها اشتراط خلفة القصيل[5]، ....

= وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ منها: أن الأقل يتبع الأكثر. (انظر شرح الخرشي، حاشية العدوي: 2/ 183، شرح الزرقاني: 2/ 145، 146).

(1) أبر النخل أبرًا ـ من بابي ضرب وقتل ـ: لَقَّحَهُ، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى، لئلا يسقط ثمرها، فيؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها ـ وهو طحين شماريخ الفحال ـ إلى شماريخ الأنثى فتتلقح.

قال الباجي: وما عدا النخل من سائر الأشجار فالتأبير فيه ما قدمنا ذكره، وفي التين وما لا زمن له (لعل الصواب: وما لا زهو له) أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها ظاهرة وتتميز عن أصلها، فهذا بمنزلة التأبير فيها؛ لأنه حينئذ يظهر ويتبين حاله، وكثرته وقلته، والتأبير في النخل التي لا تؤبر أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وأما الزرع فإباره أن يفرك في رواية ابن القاسم، وروى عنه أشهب أن إباره ظهوره من الأرض. (المنتقى: 215/4، وانظر المصباح المنير: 1،التاج والإكليل: 4/ 496، شرح الزرقاني: 5/ 182).

(2) انظر مسألة بيع الثمر الذي أبر بعضه في: المنتقى: 4/ 215 ـ 216، التفريع: 2/ 146، التاج والإكليل: 496/4.

(3) المزابنة: قال ابن عرفة: بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. (شرح حدود ابن عرفة: 347، وانظر المصباح المنير: 95، التاج والإكليل: 365/4 ـ 366، جواهر الإكليل: 2/ 23).

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 366.

(5) الخِلْفة ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ـ: ما يخلف من الزرع بعد جَزِّهِ، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته، والقصيل: هو ما قصل من الزرع؛ أي: قطع وجز.

قال العدوي والزرقاني: إذا عقد على قصيل ـ كقصب وقرط ـ مرئيا فلا يندرج فيه خلفته، وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع العقد عليها؛ لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني، إلا بشرط من المشتري فله، ويجوز اشتراطها بأربعة شروط... اهـ.

وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجذه حتى اشترى الخلفة، وأما إن جد الرأس، ثم أراد شراء الخلفة، فهو وغيره سواء، لا يجوز له ذلك؛ لأنه=

والثمر، والزرع[1]، ومال العبد[2]. اهـ[3].

وهذه المسائل مذكورة بعينها في «شرح المنهج» بترتيب مخالف لترتيبها هنا[4]، ونقل التتائي في التناول من «شرحه الكبير»[5] بعضها عن «ذخيرة القرافي»[6]، ومن كلامه قوله: واجتماع ضأن ومعز في زكاة، وسيح[7] ونضح[8] في زكاة زرع[9] .اهـ الغرض[10].

= غرر منفرد، والأول قد أضافه إلى أصل، فاستخف؛ لأنه في حيز التبع، وكذلك خلفة القصيل؛ لأن اشتراط الخلفة فرع عن جواز شراء القصيل. (انظر القاموس: 3/ 141، 4/ 38، المنتقى: 4/ 223، بداية المجتهد: 2/ 118، التاج والإكليل: 4/ 496، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 183 - 184، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 5/ 182، جواهر الإكليل: 2/ 59).

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 496، شرح الزرقاني: 5/ 183، شرح الخرشي: 5/ 181، جواهر الإكليل: 2/ 59.

(2) انظر نفس المصادر، وشرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143.

(3) إيضاح المسالك: 249 - 253.

(4) انظر المنجور: 161 - 163، القواعد، للمقري: 510/2، 525 - 526، إعداد المهج: 136 - 140.

(5) انظر فتح الجليل: 3/ 132. باب البيع، فصل تناول البناء والشجر الأرض.

(6) انظر الذخيرة: 321/6 - 322.

(7) ساح الماء يسيح سيحًا وسيحانًا: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري على وجه الأرض؛ فيشمل ماء العيون والأنهار والأمطار. (انظر المصباح المنير: 113، القاموس: 1/ 238).

(8) نضح البعير الماء: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ويسمى الْجَمَلُ ناضحًا. (انظر المصباح المنير: 1/ 232، القاموس: 1/ 262).

(9) هذه المسألة هي معنى قول الونشريسي: وما يسقى من الزرع [والثمار] بالوجهين وتَفَاوَتَا، انظر ص290 وهامش (7) منها.

(10) فتح الجليل: 3/ 132.

5 ـ فَائِدَةٌ: اَلدَّنَانِيرُ [اَلْـمُقَدَّرَةُ في الشَّرْعِ سِتَّةٌ[1]][2]

اَلصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَا ... لَـدَى نِـكَـاحٍ وَيَمِـينٍ قُـدِّرَا[3]

وَدِيَـةٍ سَـرِقَـةٍ وَعَـشْـرَهْ ... لَـدَى زَكَـاةٍ جِـزْيَـةٍ مُـعْـتَـبَرَهْ

قال الإمام ابن غازي في «نظم مشكلات الرسالة»[4]:

وَالصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ يَبْ[5] فَاعْلَمِ ... فِي دِيَـةٍ قَـطْـعٍ نِـكَـاحٍ قَـسَـمِ

وَالصَّرْفُ فِي الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ ... عَـشَـرَةٌ وَالْـبَـاقِ بِـالأَوْقَـاتِ

قال شارحه[6]: يعني أن الدنانير الشرعية سبعة؛ منها ستة صرفها مقدر في الشرع، والسابع ليس فيه تقدير، بل يختلف بحسب البلد والأوقات، والستة الأولى مختلف صرفها، فمنها ما جعل الشرع صرفها اثني عشر درهمًا، ومنها ما جعل صرفها عشرة دراهم.

الأوَّلُ: في أربعة مواضع: الدية[7]، والقطع في السرقة، والنكاح؛ أي أقل

---

(1) قال التتائي: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع؛ وهو دينار الصرف، وإنما سكت عنه؛ لأن السعر يرتفع وينخفض. (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي، بتحقيق د. محمد شبير: 277/3، ط/ الأولى سنة 1409هـ ـ 1988م، عارية من اسم الناشر).

(2) في الأصل، و ح، وز، وي: «فائدة: الدنانير خمسة»، وكتب في الأصل فوق كلمة «خمسة»: «كذا»، وفي ك: «فائدة: الدنانير سبعة»، مع أن المذكور منها في البيتين ستة لا غير، وقد أضفنا هذه الزيادة لتستقيم الترجمة.

(3) في ز، وي: قررا.

(4) يسمى هذا النظم «نظائر الرسالة»، وقد شرحه الحطاب، وهو مطبوع. (راجع ص76، 116 من القسم الدراسي).

(5) قوله «يب» إشارة إلى أن الصرف في المواضع الأربعة المذكورة اثنا عشر درهمًا؛ لأن الياء بعشرة، والباء باثنين. (انظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب: 235).

(6) يعني: الحطاب.

(7) الدية: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدرًا شرعًا لا باجتهاد»، ومقدارها بالذهب ألف دينار، وبالورق اثنا عشر ألف درهم. (شرح حدود ابن عرفة: 677، وانظر الرسالة وشرحها، لابن ناجي: 2/ 231).

الصداق[1]، والقَسَمُ؛ أي ما تغلظ فيه اليمين[2].

اَلثَّاني: وهو ما صرفه عشرة: دينار الزكاة[3]، ودينار الجزية[4].

والدينار السابع الذي ليس بمقدر؛ هو دينار الصرف لا تقدير فيه، بل يختلف بحسب البلاد، والأوقات[5]. اهـ. الغرض مختصرًا.

وذكر التتائي فِي باب الزكاة من «شرحيه الصغير والكبير» هذه الدنانير السبعة، ونظمها في بيتين إِلَّا أنه عد دينار الصرف مع المقدر باثني عشر، فانظره[6].

---

(1) أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يقوم مقام أحدهما من العروض، على المشهور في المذهب. (انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 27).

(2) قال خليل: «وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار، وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره ـ عليه الصلاة والسلام» يعني: أن اليمين تتوجه في كل شيء جليل، أو حقير، لكن لا تغلظ على الحالف إلا في الحق الذي له قدر و بال، وأقله ربع دينار، أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم.
وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: واليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ويحلف قائمًا، وعند منبر الرسول ﷺ في ربع دينار فأكثر، وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه، ويحلف الكافر: بالله حيث يعظم. (شرح الخرشي: 7/ 237، وانظر الفواكه الدواني: 2/ 242، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 313، شرح الزرقاني: 7/ 217 ـ 218).

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني: ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا... ولا زكاة من الفضة في أقل من مئتي درهم. (الرسالة: 166).

(4) قال ابن عرفة: الجزية العَنَوِيَّة هي: ما ألزم الكافر من مال؛ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.
وقال ابن أبي زيد: والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما. (شرح حدود ابن عرفة: 201، الرسالة: 168، وانظر شرح ابن ناجي: 1/ 331، شرح زروق: 1/ 332).

(5) انظر تحرير المقالة: 235 ـ 236.

(6) قال التتائي: الدنانير في الشرع سبعة: دينار الزكاة والجزية، ويقال لهما دينار الزاي؛ لأنها في لفظهما، وصرف كل عشرة دراهم، ودينار النكاح والدية والسرقة، ويقال له دينار الدم؛ لأن في كل دما، ودينار اليمين في الجامع، وصرف كل دينار منها اثنا عشر درهمًا؛ تغليظًا عليهم، ودينار الصرف اثنا عشر درهمًا ـ أيضا ـ، قيل لأبي عمران: لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشرة دراهم؟ فقال: لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة، وكان صرف [دينار] النكاح وغيره من نظائره اثني عشر، ونظمتها فقلت:

دِيَاتٌ وَصَرْفٌ مَعْ يَمِينٍ وَسَارِقٍ ... نِكَاحٍ زَكَاةٍ جِزْيَةٍ تَمَّ عَدُّهَا
فَصَرْفُ أَخِيرَيْهَا بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ ... وَلِلْبَاقِ زِدْهُ اثْنَيْنِ غَايَةَ حَدِّهَا

(جواهر الدرر: 1/ 223، فتح الجليل: 1/الورقة 195 ـ ب، باب الزكاة، وانظر خطط السداد والرشد=

31 ـ قَاعِدَةٌ: تَقْدِيمُ الحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ هَلْ يُجْزِي، وَيَلْزَمُ، أَمْ لَا[1]؟

وَقَاعِدَةُ: مَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَبَعْدَ أَنْ جَرَى سَبَبُهُ[2]، وَتَدَاخَلَتَا/ /30أ

إِنْ قُدِّمَ الحُكْمُ عَلَى[3] الشَّرْطِ فَهَلْ ... يُجْزِي وَيَلْزَمُ خِلَافٌ يُعْتَمَلْ
كَمُسْقِطٍ حَقًّا وَلَمَّا يَجِبِ ... لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ جَرْيِ السَّبَبِ
فِي مُخْرِجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ ... كَفَّرَ بَيْنَ الحَلْفِ وَالحِنْثِ رَوَوْا
وَذَاتُ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطٍ أَسْقَطَتْ ... قَبْلَ الوُجُوبِ مَا تَكُونُ اشْتَرَطَتْ
وَرَبَّةُ التَّفْوِيضِ قَبْلَ فَرْضِهِ ... قَدْ أَبْرَأَتْ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ بَعْضِهِ
كَذَا الَّتِي تَخْتَارُ قَبْلَ عِتْقِهَا ... فِرَاقَهَا أَوِ الَّتِي لِحَقِّهَا
مِنَ الحَضَانَةِ إِلَيْهَا قَدْ يَئُوبْ[4] ... تُسْقِطُ أَوْ نَفَقَةً قَبْلَ الوُجُوبْ
وَمُسْقِطٌ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الشِّرَا[5] ... وَمَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلٍ إِذَا طَرَا[6]

= شرح نظم مقدمة ابن رشد، للتتائي ـ على هامش الدر الثمين ـ: 2/ 72 ـ 73).

(1) في «ز»، و«ي» زيادة: «فيه خلاف».

(2) عقد الحطاب في كتابه: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» فصلًا قيمًا ومفصلًا لإسقاط الحق قبل وجوبه، جمع فيه جملة كبيرة من المسائل والفروع التي تتعلق بذلك. (انظر تحرير الكلام، بتحقيق عبدالسلام الشريف: 273 ـ 326، ط/الأولى سنة 1404هـ ـ 1984م، دار الغرب الإسلامي).

(3) في ي: «عن».

(4) في ز، وي: تئوب.

(5) في هامش الأصل: «خ»: «ومسقط الشفعة من قبل الشرا»، ولعل المراد بـ«خ»، نسخة؛ أي: وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(6) أصل الكلمة: طرأ، وسهلت الهمزة للوزن، وفي ز، وي بدل هذا البيت:

وَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ كَالْقِصَاصِ مِنْ ... قَبْلِ وُقُوعِ مَوْتٍ اوْ بَيْعٍ يَعِنْ

وكتب في هامش ز: «خ»:

«وَمُسْقِطٌ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الشِّرَا ... وَمَنْ عَفَى عَنْ قَاتِلٍ إِذَا طَرَا»

«مؤلف». انتهى.

وهو البيت الذي في النسخة الأصل، والمراد بـ«خ» نسخة، والله أعلم. وجمع الناسخ في ح، وك بين البيتين في النص، مقدما البيت الذي في الأصل، غير أن الشطر الثاني من البيت الثاني ورد فيهما: «قَبْلَ وُقُوعِ بَيْعٍ اوْ مَوْتٍ يَعِنْ»، والبيتان بمعنى واحد.

وَمَنْ وَصِيَّةً يُجِيزُ قَبْلَ أَنْ ... يَمُوتَ مَوْرُوثٌ[1] لِوَارِثٍ وَمَنْ
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ لِأَجْنَبِيٍّ ... أَجَازَهُ فِي مَرَضِ الْوَصِيِّ
وَرَدُّ إِيصَاءٍ لَدَى حَيَاةِ مَنْ ... أَوْصَى وَمِنْ ذَا جَعَلُوا فَلْتَعْلَمَنْ
رَاضِيَةً بِهَجْرِهَا[2] كَتَارِكِ ... إِرْثٍ وَمَنْ يُورَثُ غَيْرُ هَالِكِ
أَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلُ فَالْكُلُّ ذَهَبْ ... لِعَدَمِ الْجَوَازِ إِذْ هُوَ سَبَبْ

قال فِي «الإِيضاح» ما نصه: تقديم الحكم عَلَى شرطه، هل يُجْزي ويلزم، أم لا؟
وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير[3].
والكفارة بين اليمين[4]، والحنث[5].
وإسقاط الشفعة قبل البيع[6]، والقصاص قبل الموت[7]، ونفقة المستقبل[8].
ورد الإيصاء في حياة الموصي.
وإسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية، والدخول[9].
تَنْبِيهٌ: لم يختلفوا في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت؛ لأن وقتها سبب[10] .اهـ.
ونقله في «شرح المنهج»[11]، وهو غير وَافٍ بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ باقيها من قول شارح «المنهج» في موضع آخر: وعليه ـ يعني الخلاف في لزوم إسقاط

(1) في ك: مورث.
(2) في ز، وي: لهجرها.
(3) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: ما قرب من الشيء هل له حكمه؟ راجع ص248.
(4) يعني: تقديم الكفارة على الحنث.
(5) انظر الكافي: 198، بداية المجتهد: 1/ 307، الفروق: 1/ 197 ـ 198.
(6) يعني: إسقاط الرجل حقه في الشفعة قبل بيع شريكه. (انظر الفروق: 1/ 197، تحرير الكلام: 273).
(7) يعني: العفو عن القاتل قبل زهوق الروح. (انظر الفروق: 1/ 198، تحرير الكلام: 315 ـ 317).
(8) انظر الفروق: 1/ 199، تحرير الكلام: 305 ـ 308.
(9) انظر تحرير الكلام: 304.
(10) إيضاح المسالك: 225 ـ 226.
(11) انظر المنجور: 69.

الحق قبل وجوبه ـ إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث، أو بأكثر من الثلث[1].

والمرأة ذات الشرط (المعلق)[2] برضاها، تقول: إن فعله زوجي، فقد فارقته[3].

والأَمَة تحت العبد تقول: إن أعتقت تحت زوجي العبد، فقد فارقته[4].

والشريك فيما له [فيه][5] الشفعة، يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء.

وشبه ذلك؛ كمن أذنت لمن حلف ألا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج.

والمفوضة تسقط المهر قبل الفرض، والدخول.[6]اهـ.

وذكر البرزلي في مسائل الشفعة كثيرًا من هذه النظائر، [و] من جملة كلامه قوله: ومنها إذًا أسقطت حقها من المبيت، ثم قامت تطلب[7].

ومنها إذًا قال رجل، لو وجدت/ من يقتلني، وأهب له دمي، فقتله رجل، فإنه يقتل به[8]. /30ب

وإذا قال الموصى له في حياة الموصي: (لا)[9] أقبل الوصية، ثم يريد قبولها بعد وفاته، فذلك له.

ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته، ثم مات، فله الرجوع[10]؛ لأنه وهب ما لم

---

(1) انظر تحرير الكلام: 276 ـ 282.
(2) بياض في الأصل مكان «المعلق»، وما أثبتناه من ح، وك.
(3) انظر تحرير الكلام: 299 - 304
(4) انظر نفس المصدر.
(5) زيادة من شرح المنهج.
(6) شرح المنهج: 287، وانظر إعداد المهج: 62، 186 ـ 187.
(7) انظر الفروق: 1/ 200، تحرير الكلام: 291 ـ 298.
(8) انظر تحرير الكلام: 311 ـ 315.
(9) «لا» ساقطة من الأصل، والزيادة من ح، وك، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي.
(10) انظر تحرير الكلام: 282 ـ 291.

يجب له[1]. اهـ الغرض مختصرًا.

وممن تكلم عَلَى هذه النظائر الشيخ التتائي في «كبيره» ـ عند قول المتن: «لا إن أَبْرَأَتْ قبل الفرض،[2] أو أسقطتْ فرضًا[3] قبل وجوبه»[4] ـ إِذْ قال، بعد أن ذكر قولين في السقوط، وعدمه: وللمسألة نظائر؛ منها: مسقط شفعته قبل الشراء.

وإجازة الوصية للوارث.

وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت.

وقد نظم الدماميني[5] منها ما حضره، فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقٍّ ٱلْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ   حَكَى فِيهِ خُلْفًا أَهْلُ مَذْهَبِ مَالِكِ[6]

إلى آخر اثني عشر بيتا، وتممها بثلاثة أبيات[7]، انظر الجميع إن شئت في «التزامات الحطاب»[8]، ومسائل إسقاط الحق قبل وجوبه كثيرة، ذكر منها في «الالتزامات» سبع عشرة مسألة[9].

(1) انظر جامع مسائل الأحكام: 3/ 28، من مسائل القسمة والشفعة.

(2) يعني: أن الزوجة إذا أبرأت ذمة زوجها من صداقها، أو من بعضه في نكاح التفويض قبل الدخول وقبل أن يفرضه لها، فإن ذلك لا يلزمها؛ لأنها أسقطت حقًّا قبل وجوبه. وقيل: يلزم لجريان سبب الوجوب؛ وهو العقد. (انظر شرح الخرشي: 276/3، تحرير الكلام: 304).

(3) في المختصر: «شرطًا» غير أن الزرقاني ذكر أنه في بعض النسخ: «فرضًا»، والمراد بالفرض هنا: النفقة، وهي المسألة التي تقدمت عن الونشريسي في ص 298. (انظر تحرير الكلام: 307، شرح الزرقاني: 25/4).

(4) المختصر، بشرح المواق: 3/ 516، وانظر تحرير الكلام: 305، شرح الزرقاني: 4/ 25، شرح الخرشي: 3/ 277، جواهر الإكليل: 1/ 315.

(5) انظر تحرير الكلام: 323 ـ 324، والدماميني :هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني القرشي الإسكندري الرحال، الأديب النحوي، المعروف بإتقان الوثائق، أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون، وجلال الدين البلقيني، وعنه أخذ زين الدين عبادة، وعبدالقادر المكي، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح التسهيل، والخزرجية، وغير ذلك، وُلد سنة 763هـ، وتُوُفِّيَ سنة827هـ. (انظر توشيح الديباج: 175 ـ 176، نيل الابتهاج: 288 ـ 289، شجرة النور: 1/ 240 ـ 241).

(6) فتح الجليل: 182/2، باب النكاح وما يتعلق به ـ فصل في الصداق.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر تحرير الكلام: 323 ـ 324.

(9) انظر نفس المصدر: 273 ـ 322، الفروق: 196/1 ـ 200.

32 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي إِمْكَانِ الأَدَاءِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ فِي الْوُجُوبِ؟

هَــلْ شَــرْطُ إِمْكَــانِ الْأَدَاءِ فِي الْأَدَا ... أَوْ فِي الْوُجُوبِ الْخُلْفُ فِيهِ عُهِدَا
عَلَيْهِ مَنْ زَكَاتُهُ تَضِيعُ مِنْ ... بُعَيْدِ حَوْلٍ قَبْلَ إِمْكَانٍ زُكِنْ
هَلْ هِيَ بِالذِّمَّةِ أَوْ بِالْبَاقِي ... تَعَلَّقَتْ أَوْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟ اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا تلفت بعد الحول، و[1]قبل الإمكان، والمشهور لا تتعلق، وثالثها تعلقها بالباقي فقط[2]، وإن كان دون النصاب[3]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[4] نقلًا عن المقري،[5]، وزاد في آخره: فإن أمكن تعلقت اتفاقًا[6]. اهـ.

... ثم قال في «الشرح» المذكور: فَائِدَةٌ: [قال] ابن عبدالسلام[7]: اصطلاحهم في الغالب أن ما كان من فعل الله؛ كدخول الوقت، أو ما لا يطلب من المكلف؛ كالإقامة[8]، وعلق عليه أمر سُمِّيَ: شرطُ وجوب، وما كان من فعل المكلف، ومطلوبًا منه[9] سُمِّي: شرطُ أداء[10]؛ كستر العورة، والخطبة في الجمعة.

---

(1) في الأصل: «أو»، والصواب ما أثبتناه.
(2) انظر بداية المجتهد: 1/ 181.
(3) إيضاح المسالك: 232.
(4) انظر المنجور: 67 ـ 68، إعداد المهج: 61.
(5) انظر القواعد: 2/ 518.
(6) شرح المنهج: 68، القواعد: 518/2.
(7) في ح، و ك: لابن عبدالسلام.
(8) الإقامة هنا يقابلها السفر، وذلك كتعليق وجوب صلاة الجمعة على الإقامة، فالإقامة وإن كانت من فعل المكلف، إلا أن الشارع لم يطلبها منه.
(9) في شرح المنهج: وكان من المكلف ومطلوبًا به.
(10) انظر تفصيل الكلام في مسألة شرط الوجوب وشرط الأداء في: نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: 1/ 43 ـ 44، ط/ صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ـ مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[1]. اهـ[2].

33 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي اَلْفُقَرَاءِ، هَلْ هُمْ كَاَلشُّرَكَاءِ، أَمْ لَا[3]؟

الْفُقَرَا[4] كَاَلشُّرَكَاءِ جُعِلُوا ... أَمْ[5] لَا وَمَنْ بَاعَ اَلثِّمَارَ نَقَلُوا

بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَفْلَسَ اتُّبِعْ ... بِوَاجِبٍ أَمْ[6] مُشْتَرٍ مِنْهُ شُرِعْ

الْأَخْذُ أَوْ إِنْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنْ نِصَابْ ... مِنْ قَبْلِ إِمْكَانٍ كَمَا قَبْلُ بِبَابْ[7]

قال في «شرح المنهج»، وعليه ـ يعني الخلاف في القاعدة ـ إِذَا ضاع جزء من النصاب قبل/ التمكن من الأداء ـ كما مر فوق هذه[8] ـ فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي، وعلى أنهم ليسوا كذلك، وإنما الزكاة من باب المواساة، تسقط[9]. /31أ

وكذا من باع زرعًا بعد إفراكه[10]، أو ثمرًا[11] بعد طيبه، فوجبت الزكاة فأفلس، فإن قلنا إن الفقراء شركاء، أخذت الزكاة من عين المبيع، إِذَا وجدت في يد المشتري، ويرجع هو على البائع، وإن قلنا إنهم ليسوا شركاء، لم يؤخذ من المشتري شيء، وإن

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول، للقرافي، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد: 82، ط/ الأولى سنة 1393هـ ـ 1973م، مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر، نشر البنود: 1/ 41.

(2) شرح المنهج: 68.

(3) يعني هل الفقراء يُعَدُّونَ كالشركاء لصاحب المال، أم أن الزكاة من باب المواساة؟. (انظر إعداد المهج: 61).

(4) حذفت الهمزة للوزن.

(5) في ح، و ك: أو.

(6) في ي: «أو».

(7) راجع قاعدة: إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟ التي تقدمت قبل هذه القاعدة.

(8) راجع القاعدة السابقة.

(9) قال ابن الحاجب: فلو ضاع جزء من النصاب، ولم يمكن الأداء، فقولان؛ بناء على أنهم كالشركاء أَوْ لَا؛ ولذلك قال الموجب بربع عشر الباقي. (جامع الأمهات: 65 ـ الزكاة).

(10) إفراك الزرع هو أن يبلغ حدا يستغني معه عن السقي، وذهاب الرطوبة، وعدم النقص، وذلك إذا سمن واشتد. (شرح الخرشي: 2/ 172، وانظر القاموس: 3/ 325، التاج والإكليل: 2/ 285، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 2/ 135 ـ 136).

(11) في شرح المنهج: «تمرا» ـ بالمثناة الفوقية ـ والأولى ما أثبتناه؛ ليعم جميع الثمار، والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، وهو الزهو. (شرح الخرشي: 172/2).

وجد المبيع بعينه[1]. اهـ.[2]

ونحوه في «الإيضاح»[3]، وكلام المنجور هذا أبين منه، وأوضح.

6 ـ فَائِدَةٌ: فِي عَدَدِ [الْأَصْنَافِ] الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ.

فِي أُرْزٍ وَذُرَةٍ وَبُرٍّ ... وَٱلتَّمْرِ وَٱلدُّخْنِ زَكَاةُ فِطْرٍ[4]

وَأَقِطٍ وَفِي شَعِيرٍ وَزَبِيبْ ... سُلْتٍ وَزِيدَ عَلَسٌ لِابْنِ حَبِيبْ

إِلَّا إِذَا يُقْتَاتُ كَالْقَطَانِي ... وَالتِّينِ وَاللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ

وَنَحْوِهَا كَمَثَلِ السَّوِيقِ ... فَمِنْهُ تُخْرَجُ عَلَى تَحْقِيقِ

قال في «المدونة»: قال مالك[5]: وتؤدى زكاة الفطر من القمح، والشعير، وٱلسُّلْت[6]، والذرة، وٱلدُّخن[7]، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط[8]، صاع من كل منها[9]. اهـ.

---

(1) قال ابن القاسم في هذه المسألة: إذا أعدم البائع قبل أن يؤدي الزكاة، ووجد الطعام بيد المشتري، فإنه تؤخذ منه الزكاة، ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن، وقال غيره: تؤخذ من البائع، ولا سبيل على المشتري، قال ابن يونس: وهو القياس. (انظر التاج والإكليل: 2/ 288).

(2) شرح المنهج: 68.

(3) انظر الونشريسي: 233، القواعد، للمقري: 2/ 519، إعداد المهج: 61.

(4) في ح، وك: الفطر.

(5) انظر المنتقى: 188/2، المقدمات: 1/ 337.

(6) السُّلت ـ بضم السين وسكون اللام ـ: ضرب من الشعير لا قشر له، وقال ابن فارس: ضرب من الشعير رقيق القشر، صغير الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له؛ كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وَبُرُودَتِهِ. (انظر المصباح المنير: 108، القاموس: 1/ 156، كفاية الطالب الرباني: 1/ 451، شرح الخرشي: 2/ 170).

(7) الدُّخن ـ بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة ـ: حب أصغر من الجاوَرْس ـ حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها ـ أملس جدًّا، بارد، يابس، حابس للطبع، وقيل: هو الجاوَرْس. (انظر المصباح المنير: 37، 73، القاموس المحيط: 223/4).

(8) الأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها ـ: يصنع من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يقطر ويستحجر؛ أي: هو اللبن المستخرج زبده الجاف. (انظر المصباح المنير: 7، القاموس: 362/2، جواهر الإكليل: 142/1، 20/2).

(9) انظر المدونة: 1/ 293.

قال ابن ناجي في شرحه لهذا المحل: ما ذكر أنها تؤدى من هذه التسع ـ وظاهرها الحصر ـ هو المشهور، وقيل: إنها تؤدى من عشر بزيادة العَلَسِ[1]، قاله ابن حبيب[2]. اهـ[3].

وذكر التتائي في «كبيره» أن بعضهم نظم الأصناف المذكورة، فقال:

فِي الْبُرِّ وَٱلسُّلْتِ وَالأُرْزِ يَتْبَعُهُ[4] زَكَاةُ فِطْرِكُمْ وَٱلتَّمْرِ وَالأَقِطِ
وَفِي زَبِيبٍ وَفِي دُخْنٍ وَفِي ذُرَةٍ[5] وَفِي شَعِيرٍ وَمَا فِي ذَاكَ مِنْ غَلَطِ
وَالْفَاضِلُ ابْنُ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلَسَا فَتِلْكَ عَشْرٌ بِلَا وَكْسٍ وَلَا شَطَطِ[6]

وكتب ـ أعني التتائي ـ: عَلَى قول المتن «إلا أن يقتات غيره»[7]: أي غير المذكور؛ كالقطاني[8]،..

(1) العَلَس ـ بفتح العين واللام المخففة ـ: حب طويل يشبه البر، وهو طعام أهل اليمن، وقد تكون في القشرة منه حبتان، أو ثلاث. (انظر المصباح المنير: 161، القاموس: 2/ 240، الرسالة: 172، شرح الزرقاني: 135/2، جواهر الإكليل: 1/ 125).

(2) انظر المنتقى: 2/ 188، المقدمات: 1/ 338، مواهب الجليل: 2/ 368.

(3) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 342/1.

(4) في فتح الجليل: في البر والدخن ثم السلت يتبعه.

(5) في فتح الجليل: وفي زبيب وفي أرز وفي ذرة.

(6) لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان، ولا زيادة. (انظر المصباح المنير: 257).

(7) قال خليل: يجب بالسنة صاع، أو جزؤه عنه، فضل عن قوته وقوت عياله... من أغلب القوت من معشر، أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره. (المختصر بشرح المواق: 2/ 364 ـ 368، وانظر شرح الزرقاني: 2/ 185 -187، شرح الخرشي: 2/ 228 ـ 229).

(8) القطاني: جمع قطنية ـ بكسر القاف وضمها ـ: وهي الحبوب التي تدخر في البيت وتقيم زمانًا، مأخوذة من قطن بالمكان إذا أقام به، وقال في «التهذيب»: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والبقلاء، واللوبياء، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني، وقيل: هي حبوب الأرض مطلقًا، وقيل: ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وقال الخرشي: كل مَا لَهُ غلاف؛ كالفول، والحمص، واللوبيا، والبسيلة، والجلجلان، وحب الفجل، والعدس، والجلبان.
وقال في «جواهر الإكليل»: هي الفول، والحمص، والعدس، واللوبياء، وَالبسيلة، والجلبان، والترمس، وقال مالك هي: الفول، والعدس، والحمص، والجلبان، واللوبيا، وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني. (المدونة: 1/ 288، شرح الخرشي: 2/ 170، جواهر الإكليل: 1/ 125، وانظر المصباح المنير: 194، القاموس المحيط: 4/ 262).

والتين، والسَّويق[1]، واللحم، واللبن، فيخرج منه[2]. اهـ.

ومثله لابن الحاجب[3].

7 ـ فَائِدَةٌ: أَسْبَابُ الصِّيَامِ سِتَّةٌ[4].

قَتْلُ الْخَطَا إِخْلَالُ نُسْكٍ وَظُهُورْ ... هِلَالِ شَهْرِنَا وَحِنْثٌ وَنُذُورْ

ثُمَّ الظِّهَارُ سِتَّةٌ أَسْبَابُ ... لِفَرْضِ صَوْمِنَا رَوَى الأَصْحَابُ

عقد الناظم في هذين البيتين معنى قول القرافي في «الذخيرة»[5]: وأسباب وجوب الصوم ستة: النذر[6].

وقتل الخطإ.

والظهار.

والحنث.

وإخلال النسك[7].

---

(1) السَّوِيق: بفتح السين، وكسر الواو كأمير ـ: طعام يصنع من الحنطة والشعير. (انظر المصباح المنير: 113، القاموس المحيط: 3/ 256).

(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 218 ـ أ، باب الزكاة، فصل صدقة الفطر، وانظر جواهر الدرر: 241/1، القوانين الفقهية: 117.

(3) قال ابن الحاجب: وقَدْرُهَا صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح، والشعير، والسلت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذرة، والأرز، والدخن، وزاد ابن حبيب العلس... فلو اقتيت غيره؛ كالقطاني، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور يجزي... (انظر جامع الأمهات: 70- الزكاة، الدر الثمين: 105/2).

(4) «ستة» ساقطة من ح، و ك.

(5) انظر ج 488/2، تنوير المقالة: 3/ 110، المقدمات: 1/ 238.

(6) النذر لغة: الإيجاب والالتزام، يقال: نذر على نفسه كذا؛ أي أوجب عليها، واصطلاحا: يطلق على معنيين عام وخاص، فمعناه العام: «هو إيجاب امرئ على نفسه لله ـ تعالى ـ أمرًا»، وهو يشمل بهذا النذر المندوب والمكروه والحرام.
وأما بمعناه الخاص فهو: النذر المأمور بأدائه، وهو: التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر. (انظر القاموس: 145/2، شرح حدود ابن عرفة: 190).

(7) قال التتائي: وعدها ابن عمر ثمانية؛ لأنه نوع إخلال النسك إلى ثلاثة: صوم كفارة الأذى، وصوم=

/31ب وظهور هلال رمضان[1]. اهـ، بنقل التتائي أول باب الصيام من «الشَّرحِ الكبير»/

8 ـ فَائِدَةٌ: الأَشْيَاءُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْهِلَالُ سِتَّةٌ.

وَيَثْبُتُ الْهِلَالُ قَالَ الْعُلَمَا ... بِسِتَّةٍ خُذْ[2] عَدَّهَا مُنَظَّمَا[3]

رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ كَمَالُ شَعْبَانْ ... أَوْ رُؤْيَةُ اسْتِفَاضَةٍ[4] وَإِنْسَانْ

يَرَاهُ فَالْحُكْمُ يَخُصُّ نَفْسَهُ ... وَأَهْلَهُ وَلَنْ[5] يَعُمَّ جِنْسَهُ

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حَيْثُ لَا إِمَامْ ... أَوْ لَيْسَ يَعْتَنِي بِأَحْوَالِ الْأَنَامْ

أَوْ نَقْلُهُ لِبَلَدٍ[6] مَا قُرِّرَا ... لِآخَرٍ عَلَى الَّذِي قَدْ شُهِّرَا

قال التتائي، إثر ما قدمنا عنه في شرح البيتين قبل: وحكى ـ يعني القرافي[7] ـ عن صاحب «التلخيص»[8] أن الطرق المثبتة للهلال ستة[9]: رؤية الإنسان لنفسه.

والرؤية العامة[10]، ....

= التمتع، وصوم كفارة قتل الصيد، وهذه الثلاثة داخلة تحت إخلال النسك، فهي سبب واحد. (تنوير المقالة: 3/ 110).

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 219 ـ ب، باب الصيام.

(2) في ح: قد.

(3) هذا الشطر ساقط من ح، والتصحيح بهامش النسخة.

(4) الرؤية المستفيضة هي: الرؤية الشائعة والمنتشرة، والمعنى أن رمضان يتحقق صومه ـ أيضا ـ بالرؤية المستفيضة؛ أي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم العبيد والصبيان، وقد عبر عنها الشارح بالرؤية العامة. (شرح الخرشي: 2/235، وانظر المصباح المنير: 185، القاموس: 2/ 353، شرح الزرقاني: 2/ 192).

(5) في ح، وك: لم.

(6) في ز، وي: من بلد.

(7) انظر الذخيرة: 2/488.

(8) كتاب «التلخيص» لأبي بكر بن العربي. (انظر المعيار المعرب: 5/ 399).

(9) انظر المقدمات: 1/ 253.

(10) قال الباجي: والرؤية العامة هي: أن يرى الهلال الجم الغفير، والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره، وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن يرى أهل القرية الكبيرة الهلال، فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب والباطل، وقد قال محمد بن الحكم: في مثل هذا=

والخاصة[1] عند الحاكم.

وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه، أو فيه لكن لا يعتني بأمر المسلمين.

أو ينقل من بلد[2] ما ثبت في آخر عَلَى المشهور[3]. اهـ.

قال التتائي: وهذه الطرق تفهم مما سيأتي في كلام المصنف[4]. اهـ.

9 ـ فَائِدَةٌ: فِي السَّنَةِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا.

فَسَابِعُ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ[5] وَأَوَّلُ الْحِجَّةِ أَيْضًا يُسْتَحَبْ[6]

= لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات. (انظر المنتقى: 36/2).

(1) قال الباجي: الرؤية الخاصة هي: أن يراه العدد اليسير، وأقل اليسير أن يثبت بشهادة رجلين .اهـ، وقال التتائي: الرؤية الخاصة هي: شهادة عدلين عندالحاكم. (انظر المنتقى: 2/ 36، تنوير المقالة: 3/ 116).

(2) في ح: «أو بنقل من بلد»، وفي الذخيرة: «أو تنقل إلى بلد».

(3) فتح الجليل: 1/ الورقة 219 ـ ب، باب الصيام.

(4) انظر المختصر، بشرح الحطاب: 2/ 379 ـ 386.

(5) وردت أحاديث كثيرة في فضل صوم رجب، وفي النهي عن صومه، وقد تكلم العلماء فيها وأطالوا، فجمع الحافظ ابن حجر رسالة في ذلك سماها: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، ومما جاء فيها قوله: لم يرد في فضل رجب، ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الحافظ الهروي، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعيف ما لم تكن موضوعة... ثم ذكر عن ابن عباس ـ موقوفًا ـ أنه قال: «من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة... ثم أصبح صائمًا حطَّ الله عنه ذنوب ستين سنة، وهي الليلة التي بعث فيها محمد ﷺ».
وسُئِلَ ابن الصلاح عن صوم رجب فقال: قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث؛ أي فضل خاص، وهذا لا يوجب زهدًا في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقًا، والحديث الوارد في «سنن أبي داود» في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب. (انظر مواهب الجليل: 407/2 ـ 412، التاج والإكليل: 407/2).

(6) المنصوص في المذهب استحباب صوم العشر الأُوَل من ذي الحجة، كما نص عليه ابن حبيب وابن رشد وعياض والقرافي وخليل وغيرهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر». =

صَوْمُهُمَا عَرَفَةٌ[1] وَأَوَّلُ مُحَرَّمٍ وَثَالِثٌ قَدْ نَقَلُوا[2]

= وعن حفصة ﷺ قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. وعن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه.

والمراد بصيام عشر ذي الحجة صيام الأيام التسعة الأولى منه، قال بهرام: وهو ظاهر، إذ لا يصام يوم النحر. (صحيح البخاري: 2/ 25، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، سنن ابن ماجه: 1/ 550 ـ 551 ـ كتاب الصيام، باب صيام العشر، الحديث رقم 1727،1728، سنن النسائي: 4/ 220 ـ221، كتاب الصيام، [باب] كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سنن الدارمي: 25/2 ـ 26 ـ كتاب الصوم، باب في فضل العمل في العشر، ط/ دار الكتب العلمية، وانظر المقدمات: 1/ 242، القوانين الفقهية: 119، خطط السداد والرشد: 106/2، مواهب الجليل: 2/ 402، الدر الثمين: 2/ 107).

(1) وردت عدة أحاديث في فضل صيام يوم عرفة خصوصًا، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فقد روى أبو قتادة الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وروى ـ أيضا ـ أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وروى الإمام مالك أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. (صحيح مسلم: 3/ 167 ـ 168، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، الموطأ: 1/ 375 ـ كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم 133، سنن ابن ماجه: 1/ 551 ـ كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم 1730، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 226، المقدمات: 1/ 242، القوانين الفقهية: 119).

(2) نقل خليل في «التوضيح» عن ابن حبيب استحباب صوم الثالث من المحرم، قال: لأن فيه دعا زكريا ربه، فاستجاب له، وقد ورد في استحباب صوم شهر المحرم ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، وروى علي ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأمره بصيام المحرم، وقال: إن فيه يومًا تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم. (صحيح مسلم: 3/ 169 ـ كتاب الصيام ـ باب فضل صوم المحرم، سنن الدارمي: 2/ 21 ـ 22، كتاب الصوم ـ باب في صيام المحرم، وانظر سنن ابن ماجه: 1/ 554 ـ كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، الحديث رقم 1742، مواهب الجليل: 2/ 406، شرح الخرشي: 2/ 241، حاشية البناني: 2/ 197).

وَخَامِسُ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَهْ[1] وَنِصْفُ شَعْبَانَ[2] تَمَامُ الْعِدَّهْ

قال الشيخ محمد ميارة في «شرح المرشد»: ولبعضهم في الأيام التي يستحب صيامها:

أَيَا رَاغِبًا أَجْرَ الصِّيَامِ تَطَوُّعًا عَلَيْكَ بِأَيَّامٍ رَوَتْهَا الْأَوَائِلُ
وَعِدَّتُهَا سَبْعٌ مِنَ الْعَامِ كُلِّهِ وَفِي صَوْمِهَا لِلصَّائِمِينَ فَضَائِلُ
فَفِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ سَابِعٌ بِهِ كُلُّ بَرٍّ مُعْتَنٍ مُتَشَاغِلُ
وَفِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جَاءَتْ[3] عَجَائِبٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ فَهْيَ تُوَاصِلُ
فَمَنْ قَامَهُ لَيْلًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا تَلَقَّى أَمَانًا لَمْ تُصِبْهُ الْغَوَائِلُ
وَمِنْ قِعْدَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ[4] فَاحْتَفِظْ بِهِ إِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ وَفَاضِلُ
وَفِي حِجَّةٍ يَوْمٌ أَتَى وَهُوَ أَوَّلٌ وَتَاسِعُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَاضِلُ

---

(1) استحب ابن حبيب صوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، قال: لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم - عليه الصلاة والسلام - ومعها الرحمة، وقد ورد استحباب صيام الأشهر الحرم ومنها ذو القعدة، روى أبو مجيبة الباهلي عن أبيه - أو عن عمه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صم شهر الصبر؛ (يعني شهر رمضان) ويوما بعده»، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر ويومين بعده، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم. (سنن ابن ماجه: 1/ 554 - كتاب الصيام - باب صيام أشهر الحرم، وانظر المقدمات: 1/ 242، القوانين الفقهية: 119، التاج والإكليل: 407/2، مواهب الجليل: 2/ 106، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 2/ 197، شرح الخرشي: 2/ 241، المجموع: 6/ 386، وانظر معنى قوله: «أنزلت الكعبة» في حاشية العدوي على خليل: 2/ 241).

(2) روى علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له! ألا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»، وإسناده ضعيف (سنن ابن ماجه: 1/ 444، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، الحديث رقم 1388).

(3) في ح، و ك: جاء.

(4) في ح، و ك، والدر الثمين: خمس وعشرين.

وَثَالِثُ أَيَّامِ اَلْمُحَرَّمِ إِنَّهُ جَلِيلٌ وَعَاشُورَاءُ[1] فِيهِ[2] أَقَاوِلُ[3]

.اهـ[4].

قال ميارة بعد إنشاد الأبيات: وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه، وبعضهم الثالث من رجب[5].اهـ.

ولما ذكر محمد بن سعيد المرغتي[6] في رجزه «المقنع» أن صوم عاشوراء مرغب فيه، ذكر بعده بقية الأيام السبعة/ فقال: /32أ

---

(1) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه.
وروى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: يكفر السنة الماضية.
(صحيح البخاري: 3/ 57 ـ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم: 3/ 168، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، وانظر سنن ابن ماجه: 1/ 552 ـ 553 ـ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، تلخيص الحبير: 2/ 226).

(2) في ح، وك: «وفيه»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) إشارة إلى الخلاف في يوم عاشوراء هل هو العاشر، أو التاسع؟ قال ابن رشد: وقد اختلف فيه، فقيل: هو العاشر، وقيل: هو التاسع، فمن أراد أن يتحراه صام التاسع والعاشر. اهـ.
وممن ذهب إلى أنه التاسع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فعن الحكم بن الأعرج قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه، قال: نعم.
قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي يوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء :هو اليوم العاشر من المحرم... (صحيح مسلم: 3/ 151 ـ كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، شرح النووي على مسلم: 12/8، المقدمات: 1/ 242، وانظر المجموع: 6/ 383، المغني: 3/ 104، مواهب الجليل: 2/ 403).

(4) الدر الثمين: 2/ 109.

(5) نفس المصدر.

(6) في ح، وك: «المرغيثي»، والمرغتي: هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي المرغتي ـ بكسر الميم والراء، وسكون الغين، أو بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الغين ـ: نسبة إلى مرغت من قرى سوس، وقد اختلف في ضبط هذه الكلمة اختلافًا كبيرًا ـ الفقيه، المحدث، المفسر،=

فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْمُحَرَّمِ ارْغَبْ   وَحَاءِ حِجَّةٍ [رَوَوْا] وَكَزْ رَجَبْ
وَكَـهِ قِـعْـدَةٍ وَيَـوْمِ عَـرَفَـهْ   وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَهْ[1]

.اهـ[2].

ولا يخفى ما في هذا النقل، وكلام الناظم من التخالف، فالمتحصل من هذا أن الأيام التي يستحب صيامها ـ وفاقًا وخلافًا ـ غير محصورة في سبعة، وبالله التوفيق.

34 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا[3] هَلْ رَمَضَانُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ عِبَادَاتٌ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي رَمَضَانَ هَلْ يُرَى   عِـبَـادَةً وَاحِـدَةً أَوْ أَكْـثَـرَا
تَجْـدِيـدُ نِـيَّـةٍ وَالِاكْـتِـفَـاءُ   بِـهَـا عَـلَـيْـهِ بُـنِـيَ[4] الْآرَاءُ

= العارف بالفلك والتنجيم، عُنِيَ بالأدب، والإنشاء، وكانت له مشاركة في الطب، تخرج عليه عدد لا يحصى من أهل العلم، من مصنفاته: «المقنع»، وهو أرجوزة في علم التوقيت، وشهور العام، وأيام السنين العربية، والعجمية، وشرحه بشرحين كبير سماه الممتع في شرح المقنع، وصغير سماه: المطلع على مسائل المقنع، وكلاهما مطبوع، ومنظومة في الفقه، والإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة، وكتاب في المناسك، ومجموعة فتاوى. (انظر الفكر السامي: 2/ 280 ـ 281، الأعلام: 139/6 ـ 140).

(1) قال المرغتي في شرح هذين البيتين:
من جملة الأيام المهمات؛ الأيام السبعة التي تصام في العام؛ وهي:
ثالث المحرم، وهو معنى قولنا: «في صوم ثالث المحرم ارغب».
وثامن ذي الحجة، وهو معنى قولنا: «وحاء حجة»؛ لأن نقط الحاء ثمانية.
والسابع والعشرين من رجب، وهو معنى قولنا: «وكز رجب»؛ لأن الكاف عشرون، والزاي سبعة.
والخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو معنى قولنا: «وكه قعدة»؛ لأن الكاف عشرون، والهاء خمسة.
والتاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وتقدم الثامن منه؛ وهو [يوم] التروية، وإنما لم [أذكر] يوم عرفة بالعدد؛ لشهرته، ونصف شعبان معروف. (المطلع على مسائل المقنع: ص 62، مخ 2214 د، خ ع، الرباط).
وقد ترك ذكر اليوم السابع وهو عاشوراء؛ لأنه تقدم له قبل هذين البيتين.

(2) انظر المقنع بشرح المطلع: 62.

(3) في ز، و ي: اختلف.

(4) في ك: «نبني»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

شُهِّرَ الاِكْتِفَاءُ فِيمَا قَدْ يَجِبْ تَتَابُعٌ لَهُ وَتَجْدِيدٌ طُلِبْ
فِي الْيَوْمِ إِنْ عُيِّنَ وَالْمَسْرُودِ وَعَاشِرٍ[1] كَغَيْرِهِ الْمَعْهُودِ

قال في «الإيضاح»: رمضان هل هو عبادة واحدة، أو عبادات؟ اختلفوا فيه، وعليه تجديد النية، أو الاكتفاء بها في أول ليلة، ولا منافاة بين الاتحاد[2] والتكرير[3] عند بعض كبراء الشيوخ[4]. اهـ.

قال شارح «المنهج»[5]: ويعني بهذا البعض الإمام المقري[6]، ونقل لفظه[7].

والمشهور من القولين الاكتفاء بالنية في أَوَّلِ ليلة من الصوم الواجب التتابع؛ كرمضان، وكفارة الظهار، ونحو ذلك، وعلى ذلك مر في «المختصر»[8] تبعًا لابن الحاجب[9].

قال في «التوضيح»: المشهور هو مذهب أحمد[10]، ....

(1) يعني: عاشر المحرم، وهو عاشوراء.
(2) يعني: كونه عبادة واحدة.
(3) يعني: تجديد النية لكل ليلة.
(4) إيضاح المسالك: 239.
(5) المنجور: 81.
(6) قال المقري: ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي، وهما المختار. (القواعد: 2/ 554).
(7) انظر شرح المنهج: 81، القواعد: 2/ 554، إعداد المهج: 73 ـ 74.
(8) قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه. (المختصر بشرحي المواق والحطاب: 2/ 419).
(9) قال ابن الحاجب: والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه. (جامع الأمهات: 70 ـ الصيام).
(10) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإمام أهل السنة، أصله من مرو، وُلد ببغداد سنة 164هـ، وبها طلب العلم حتى عام 183هـ، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وفارس، وخراسان، روى عن عَمْرو بن عبيد، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالرزاق، وابن علية، والوليد بن مسلم، ووكيع، وابن مهدي، والقطان، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه روى ولداه صالح، وعبدالله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وغيرهم، سجن الإمام أحمد ثمانية وعشرين شهرًا، وأوذي وعذب؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن، من مصنفاته: المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، وفضائل الصحابة، وعلل الحديث وغيرها، تُوُفِّيَ ببغداد سنة 241هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 91 - 92، 169 ـ 171، تذكرة الحفاظ، للذهبي:=

وجماعة[1]، ومقابله وجوب التبييت كل ليلة، وهو شذوذ في المذهب[2]، ورأى[3] في المشهور[4] أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر؛ لأن أيام الشهر عبادات[5] متعددة، بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى[6]. اهـ مختصرًا.

وفي «المختصر»: لا مسرود[7]، ويوم معين[8]، وتُؤُوِّلَتْ[9] عَلَى الاكتفاء فيهما[10]. اهـ[11].

= 2/ 431 - 432، طبقات الفقهاء، للعبادي: 14 - 15، الوفيات: 176، طبقات الحفاظ للسيوطي: 186 - 187، شجرة النور: 1/ 28، الفكر السامي: 2/ 18 - 26).

(1) انظر المغني: 25/3.

(2) قال ابن رشد: وقد حكى محمد بن عبدالحكم عن مالك وجوب التبييت في كل ليلة، وهو شذوذ. (البيان والتحصيل: 2/ 334، وانظر شرح الرسالة لزروق: 291/1).

(3) يعني: الإمام مالكًا.

(4) انظر مواهب الجليل: 2/ 419.

(5) في ح، و ك: عبادة.

(6) انظر التوضيح: 1/ 307، مبحث الصيام.

(7) قال خليل قبل هذا: «وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود .....»، والصوم المسرود هو الصوم المتتابع، والمعنى: أن الصوم المتتابع من غير وجوب؛ كاختيار صيام أيام متتابعة من غير أن يجب عليه شرعًا تتابعها، لا يصح إلا بنية مجددة كل ليلة، ولا تكفي نية واحدة في ذلك. (انظر أساس البلاغة: 292 - 293، القاموس: 1/ 311، مواهب الجليل: 2/ 420، شرح الزرقاني: 2/ 202، حاشية العدوي على خليل: 2/ 247، جواهر الإكليل: 148/1).

(8) يعني: أن من نوى صوم يوم معين مكررًا؛ كصوم كل خميس، أو اثنين، أو نذر ذلك، يلزمه تجديد النية لكل ليلة، ولا تكفي نية واحدة. (انظر شرح الزرقاني: 2/ 202، جواهر الإكليل: 1/ 148).

(9) في المختصر: «ورويت»؛ أي المدونة، قال الحطاب: تأمل قول المصنف: « رويت عليها»، فإنه لم يذكر في «التوضيح» من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شروح «المدونة». (مواهب الجليل: 2/ 420).

(10) يعني: الاكتفاء بنية واحدة في الصوم المسرود، واليوم المعين، وقد ذكر ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة، فقال: والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه، وكذلك الكفارات، وفي إلحاق السرد، ونذر يوم معين، ثالثها: يلحق السرد. (جامع الأمهات: 70 - الصيام، وانظر البيان والتحصيل: 2/ 332 - 333).

(11) انظر المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 2/ 419، المقدمات: 1/ 246.

والقول الأول[1] قال في «البيان»: هو الصحيح، ومذهب مالك في «المدونة»[2]. اهـ[3].

[قال] ابن الحاجب: والمشهور أن عاشوراء كغيره[4]، [قال] في «التوضيح»: أي في أنه لا يجزي إلا بنية مبيتة من الليل[5]، والشاذ[6] صحة صومه بنية من النهار[7]. اهـ.

35 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ في النَّزْعِ، هَلْ هُوَ وَطْءٌ، أَمْ لَا؟

هَلْ وَطْءٌ النَّزْعُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ بِهْ ... وَمَنْ يَقُلْ إِذَا وَطِئْتُ فَانْتَبِهْ

فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ يُمَكَّنُ ... مِنْ وَطْئِهَا أَمْ لَا خِلَافٌ بَيِّنُوا[8]

قال في «شرح المنهج» ما نصه: النزع، هل هو وطء، أم لا؟ وعليه الفطر به[9].

/32ب ومن قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثًا، هل يمكن من الوطءِ، أم لا؟ /لأنها تحرم بالإيلاج، أو به وبالإنزال معًا[10]، ....

(1) يعني: القول بتجديد النية في الصوم المسرود، واليوم المعين.
(2) انظر: ج1/ 181، المقدمات: 1/ 246، التاج والإكليل: 420/2.
(3) انظر البيان والتحصيل: 2/ 331 ـ 332.
(4) جامع الأمهات: 70 ـ الصيام.
(5) في التوضيح: أي أنه لا يجزيه إلا بنية من الليل.
(6) في التوضيح: والشاذ لابن حبيب.
(7) التوضيح: 1/ 308 ـ مبحث الصيام، وانظر بقية كلامه في استدلاله للقول الشاذ، والرد عليه.
(8) في ك، و ي: بَيِّنُ.
(9) لو طلع عليه الفجر، وهو يجامع، فنزع، قال ابن القاسم وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه؛ لأن النزع ترك للجماع، وليس بجماع؛ كما لو حلف ألا يدخل الدار، وهو فيها فخرج، أو لا يركب الدابة فنزل، فلا حنث عليه، وقال ابن الماجشون وابن حنبل: يقضي؛ لما فيه من اللذة، والمشهور في المذهب الأول. (انظر عقد الجواهر الثمينة:360/1، الذخيرة: 519/2 ـ 520، شرحي الرسالة، لابن ناجي وزروق: 293/1، التاج والإكليل: 441/2، جواهر الإكليل: 152/1).
(10) اختلف في هذه المسألة، هل يمكن من إيلاجه فحسب، أو يمكن من الإيلاج والإنزال معًا، وهذان القولان مبنيان على قاعدة: هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره؟ أو لا يمكن من الوطء أصلًا، وهو على أن النزع وطء؛ لأن نزعه حينئذ يكون قد وقع حالة طلاقها. (انظر شرح المنهج: 85، إعداد المهج: 76).

على الأخذ بأول الاسم، أو بآخره[1].

هذا نص «إيضاح المسالك»[2]، ونحوه في «قواعد المقري»، قال[3]: قاعدة: اختلفوا في كون النزع وطأ، وعليه الفطر به.

ومن قال: إن وطئتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أُمي، هل يمكن من الوطء، أم لا؟ لأنها تحرم عليه بالإيلاج، أو به وبالإنزال؛ عَلَى الأخذ بأول الاسم، أو بآخره[4]. اهـ - يعني نص المقري[5].

فالمؤلف - يعني ناظم «المنهج» - وصاحب «إيضاح المسالك» بنيا عَلَى القاعدة التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث، والمقري بنى عليها التمكين في الظهار، وكلاهما صحيح، إذِ الخلاف في كل منهما[6] . اهـ[7].

ومعنى «الفطر به»؛ أي طلع عليه الفجر، وهو يجامع، فنزع.

10 ـ فَائِدَةٌ: في عَدَدِ الْكَفَّارَاتِ الْـمُرَتَّبَةِ، وَالْـمُخَيَّرِ فِيهَا[8].

كَفَّارَةُ ٱلظِّهَارِ وَالْقَتْلِ مَعَا ... قَدْ رَتَّبُوهُمَا كَذَا التَّمَتُّعَا

وَخَيَّرُوا في ٱلصَّوْمِ وَالصَّيْدِ الأَذَى ... وَفي ٱلْيَمِينِ اجْتَمَعَا فَاظْفَرْ بِذَا

---

(1) انظر قاعدة: الأخذ بأوائل الأسماء، أو بآخرها في شرح المنهج: 86 ـ 87، إعداد المهج: 76- 77، الإسعاف بالطلب:64 ـ 65.

(2) انظر الونشريسي: 240.

(3) يعني: المقري.

(4) القواعد: 2/ 555.

(5) قوله: «يعني نص المقري ..... إذ الخلاف في كل منهما»، ساقط من ح.

(6) زاد المنجور بعد هذا :: ولا يصح ما حكاه ابن الحاجب من الاتفاق على التمكين في الظهار، في قوله «ويمكن في الظهار اتفاقًا»، ولعل ذكر المقري الظهار للتنبيه على ذلك. (شرح المنهج: 85).

(7) شرح المنهج: 84 ـ 85، وانظر إعداد المهج: 75 ـ 76.

(8) يعني: بالكفارة المرتبة الكفارة التي لا يجوز للمكفر أن ينتقل فيها من خصلة إلى أخرى، إلا عند العجز، والكفارة المخيرة بخلافها.

وَكُلُّهَا نُصَّ عَلَيْهَا فِي الْقُرَانْ[1] إِلَّا الَّتِي جَاءَتْ لِصَوْمِ[2] رَمَضَانْ[3]

قال التتائي في «كبيره»، بعد تقرير قول المتن: «وهي - يعني الفدية[4] - نسك بشاة

---

(1) الكفارات التي وردت في القرآن هي:

أ - كفارة الظهار، وقد جاءت في قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. (المجادلة: 3-4).

ب - كفارة القتل، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿..... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء: 92).

ج - كفارة التمتع، والأصل فيها قوله - تعالى -: ﴿.... فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 196).

د - كفارة الصيد، وقد نص عليها القرآن في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ...﴾ (المائدة: 95).

هـ - فدية الأذى، والأصل فيها قوله - تعالى -: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 195).

ز - كفارة اليمين، وقد جاءت في قوله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: 91).

(2) في ز، و ي: «لشهر»، وكتب الناسخ في هامش ز: خ «لصوم»، يعني: وفي نسخة: لصوم، والله أعلم.

(3) ثبتت كفارة الصيام بالسنة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا. (صحيح مسلم: 3/ 139- كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وانظر صحيح البخاري: 3/ 41 - كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان).

(4) فدية الأذى هي: ما وجب في لبس، أو إزالة شعر، أو ظفر، أو وسخ، أو طيب، أو دهن، أو قتل قمل، والمحرم يخير فيها بين أن ينسك بشاة، فأعلى، أو يطعم ستة مساكين، مُدَّانِ لكل مسكين، أو يصوم=

فأعلى»[1] - ما نصه: وهذه إحدى الكفارات الست، والصوم[2]، والصيد[3]، وهي عَلَى التخيير.

والتمتع[4]، والظهار[5]، والقتل[6]، وهي عَلَى الترتيب، ونظمها بعضهم بقوله:

ظِهَارًا وَقَتْلًا رَتِّبُوا وَتَمَتُّعًا كَمَا خَيِّرُوا فِي الصَّيْدِ وَالصَّوْمِ[7] وَالْأَذَى

وترك السابعة وهي: كفارة اليمين، وزادها بعضهم فقال:

وَفِي حَلِفٍ بِاللَّهِ خَيِّرْ وَ رَتِّبًا[8] فَدُونَكَ سَبْعًا إِنْ حَفِظْتَ فَحَبَّذَا

= ثلاثة أيام. (تحرير المقالة: 232 - 233).

(1) المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 3/ 166.

(2) كفارة الصوم؛ وهي كفارة الفطر في رمضان عمدًا، والمشهور فيها أنها على التخيير: إما إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُدٌّ، وهو الأفضل، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين. (تحرير المقالة: 232).

(3) يعني جزاء الصيد إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم، فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم، أو قيمة الصيد طعامًا، لكل مسكين مُدٌّ، أو أن يصوم عن كل مد يومًا، ولكسر المد يومًا كاملًا، وإن لم يكن للصيد مثل، فالقاتل مخير في الإطعام بقيمته، أو الصوم على ما تقدم. (تحرير المقالة: 232).

(4) التمتع :هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه.
قال ابن أبي زيد: فمن قرن، أو تمتع من غير أهل مكة، فعليه هدي يذبحه، أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل، فإن لم يجد هديًا، فصيام ثلاثة أيام في الحج - يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى، وسبعة إذا رجع. (الرسالة: 181، الدر الثمين: 2/ 144، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 148، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 1/ 363 - 364).

(5) الظهار: قال ابن عرفة: تشبيه زَوْجٍ زَوْجَهُ، أو ذي أَمة حَلٍّ وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلّق، كالحاصل.
ثم قال: وأصوب منه: تشبيه ذي حل متعة حاصلة، أو مقدرة بآدمية إياها، أو جزءها بظهر أجنبية، أو بمن حرم أبدًا، أو جزئه في الحرمة. اهـ. والواجب في كفارة الظهار، أَوَّلًا: عتق رقبة، فإن عجز عنها، صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد وثلثا مد. (شرح حدود ابن عرفة: 281، تحرير المقالة: 233).

(6) كفارة القتل الواجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين. (انظر تحرير المقالة: 234).

(7) في فتح الجليل: الصوم والصيد.

(8) في الأصل: «خيرا ورتبا»، والصواب ما أثبتناه.

وكلها في القرآن[1]، وما كان بـ«الفاء» فمرتب، وبـ«أو» فمخير[2]. اهـ نص التتائي.

وكذا نَظَمَ ابن غازي في «مشكلات الرسالة» المسائل السبع، فقال:

خَيِّرْ بِصَوْمٍ ثُمَّ صَيْدٍ وَأَذَى ... وَقُلْ لِكُلٍّ خَصْلَةٍ يَا حَبَّذَا
وَرَتِّبِ الظِّهَارَ وَالتَّمَتُّعَا ... وَالْقَتْلَ ثُمَّ فِي الْيَمِينِ اجْتَمَعَا

وشرح البيتين الشيخ الحطاب بما ينبغي الوقوف عليه[3]، من ذلك قوله: والثانية ـ يعني التي عَلَى الترتيب ـ: كفارة التمتع الواجب فيها هدي، فإنْ عجز عنه، صام عشرة أيام، وهذا ليس خاصًّا بالتمتع، بل كل هدي وجب لنقص في حج، أو عمرة، فهذا حكمه كهدي القِرَانِ، ومجاوزة الميقات، وترك التلبية[4].اهـ.

21 ـ نَظَائِرُ: فِيمَنْ قَارَنَ فِي نِيَّتِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

/33أ

فِي صَائِمٍ لِرَمَضَانَ وَالْقَضَا ... وَقَاصِدٍ نَذْرًا وَمَا قَدْ فُرِضَا /
بِحَجَّةٍ[5] وَجُنُبٍ تَطَهَّرَا ... لِجُمْعَةٍ وَالْفَرْضِ أَوْ مَنْ كَبَّرَا
يَنْوِي رُكُوعَهُ مَعَ الْإِحْرَامِ ... وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ بِالسَّلَامِ
وَالرَّدَّ وَالْمُعْتَقُ كَانَ حَلَّلَهْ ... سَيِّدُهُ مِنْ قَبْلِ ذَا يُحْرِمُ لَهْ
بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْفَرْضِ وَمَنْ ... طَافَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ اعْلَمَنْ
وَصَائِمٌ شَعْبَانَ مَعْهُ رَمَضَانْ ... لِفَرْضِهِ وَلِلظِّهَارِ بِاقْتِرَانْ

قال التتائي في «كبيره» عند قول المتن في النذور: «وإن حج ناويًا نذره، وفرضه مفردًا[6]، ....

(1) تأمل قوله: «وكلها في القرآن» مع أن كفارة الصيام ثبتت بالسنة، ولم تثبت بالقرآن.
(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 274 ـ ب، باب الحج، فصل محرمات الإحرام.
(3) انظر تحرير المقالة: 231 ـ 234.
(4) نفس المصدر: 233 ـ 234.
(5) في ز: «بِحَجِّهِ».
(6) الإفراد في الحج هو: الإحرام بنية الحج فقط. (شرح حدود ابن عرفة: 147، وانظر شرح الرسالة، لزروق: 1/ 363).

أو قارنًا[1]، أجزأ عن النذر»[2] : في كل من الصورتين، وجمعهما لاتفاق حكمهما.

الأولى: أن يحج مُفْرِدًا، ينوي بحجه فرضه، ونذره.

الثانية: أن يحج قارنًا، ينوي فرضه، ونذره.

وذكر أن المشهور فيهما الإجزاء عن النذر، ويقضي الفرض [3]... ثم قال: ولمسألتي المصنف نظائر:

منها من اغتسل للجنابة، والجمعة غسلا واحدًا ينويهما[4].

ومنها من صام رمضان قضاء لرمضان قبله[5]، [ينويهما معا].

ومنها من كبَّر تكبيرة واحدة للركوع، والإحرام[6].

---

(1) القِرَانُ في الحج :هو الإحرام بنية الحج والعمرة. (شرح حدود ابن عرفة: 147، وانظر جواهر الإكليل: 1/ 169).

(2) المختصر، بشرح المواق: 3/ 335، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 101، شرح الخرشي: 3/ 102، جواهر الإكليل: 248/1.

(3) انظر التفريع: 1/ 378.

(4) انظر الذخيرة: 1/ 307، القوانين الفقهية: 32، التاج والإكليل: 3/ 312، شرح الزرقاني: 1/ 100 - 101، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 1/ 168، جواهر الإكليل: 1/ 23.

(5) قال خليل: أو نواه؛ (يعني: رمضان)، ونذرا لم يجز عن واحد منهما. اهـ، يعني إن نوى بصومه فرضه، ونذرًا، أو كفارة، أو قضاء، أو تطوعًا؛ أي شركهما في نيته لم يجز في الجميع عن واحد منهما لا عن رمضان عامه، ولا عن غيره منفردًا، أو مجتمعًا.

قال المواق: وأما إذا نوى في سفره رمضان ونذره فلم أجده. وأما إذا نوى في حضره رمضان ونذره، فقال اللخمي: اختلف إذا قضى رمضان في رمضان آخر، وظاهر قول ابن القاسم أنه يجزيه لهذا وعليه قضاء الأول، قال: وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاء عن ظهار، أو نذر مضمون، قال في «المدونة»: لا يجزي عن واحد منهما، ويجري فيهما الخلاف المتقدم، وكذلك إذا أشرك في صومه. اهـ.

وقال الصاوي: أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج، أو هو ونذرا، أو هو وكفارة، أو هو وتطوعًا، فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان - أيضًا - رجح فيه الإجزاء عن الحاضر؛ لأنه صاحب الوقت. (التاج والإكليل: 2/ 453، وانظر شرح الزرقاني: 219/2، شرح الخرشي: 2/ 265، بلغة السالك، لأحمد الصاوي: 1/ 254، ط/ 1389هـ - 1978م، دار المعرفة، بيروت، وراجع ص265).

(6) قال خليل: وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما. أجزأه. (انظر التاج والإكليل: 132/2، مواهب الجليل: 2/ 133، الشرح الصغير: 1/ 112).

ومنها من سلَّمَ تسليمَةً واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة، والرد عَلَى الإمام.

ومنها العبد يحرم بالحج، فيحلله سيِّدُهُ، ثم يعتق، فيحرم بحجة القضاء، وحجة الإسلام[1].

ومنها من طاف عن نفسه، وغيره طوافًا واحدًا[2].

ومنها من صام شعبان، ورمضان؛ لظهاره، وفرضه[3]. اهـ[4]

وهذه المسائل مذكورة في «المختصر»، وغيره مفرَّقة[5].

* * *

(1) انظر مواهب الجليل: 490/2، شرح الخرشي: 2/ 284.

(2) قال خليل: وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يُجْزِ واحدا منهما.اهـ.

حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيًا، ونوى أن يكون الطواف عنه، وعن الصبي أربعة أقوال؛ بالإجزاء عنهما، وعدمه، والإجزاء عن الحامل دون المحمول، وعكسه، وقال ابن الحاجب: إن المشهور عدم الإجزاء عنهما، قال في «التوضيح»: ولم أر من شهره، وظاهر كلام صاحب «الطراز» ترجيح القول بالإجزاء عنهما. اهـ.

وقَدْ مشى خليل في «المختصر» على تشهير ابن الحاجب مع قوله في «التوضيح»: ولم أر من شهره. (مواهب الجليل: 3/ 140، وانظر التاج والإكليل: 3/ 140، حاشية البناني: 2/ 290).

(3) راجع هامش: (5) من ص 319.

(4) انظر فتح الجليل: 2/ 98 ـ 99 ـ باب النذر، وما يتعلق به.

(5) راجع ما تقدم من إحالات في الهوامش.

22 ـ **النَّظَائِرُ: الَّتِي تَجِبُ عِنْدَنَا بِالشُّرُوعِ، وَهِيَ تَطَوُّعٌ.**

حَجٌّ طَوَافٌ وَعُكُوفٌ وَائْتِمَامْ   وَعُمْرَةٌ ثُمَّ صَلَاةٌ وَصِيَامْ
النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا[1] يَلْزَمُ   لَا غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُعْلَمُ

قال في «التوضيح» ـ عند قول ابن الحاجب: ومن قطع نافلةً عمدًا، لزمه إعادتها، بخلاف المغلوب[2] ـ **فَائِدَةٌ:** هذه إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها[3]؛ وهي: الصَّلاة.

والصَّوم.

والاعتكاف.

والحجُّ.

والعمرة.

والائتمام[4].

والطواف، ونظمها بعضهم[5]، فقال:

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ   يَلِيهَا طَوَافٌ وَاعْتِكَافٌ وَائْتِمَامْ
يُعِيدُهُمُ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ عَامِدًا   لِعَوْدِهِمُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَإِلْزَامْ

---

(1) في ز، وي: منها.

(2) جامع الأمهات: 64 ـ الصلاة، صلاة التطوع.

(3) يعني أن هذه المسائل السبع يجب إتمامها بالشروع فيها، وتجب إعادتها على من قطعها عمدًا بلا عذر غير الائتمام.

قال التتائي:

وَقَاطِعُ سَبْعٍ فِي ٱلنَّوَافِلِ عَامِدًا   يُعِيدُ لُزُومًا لِلَّذِي كَانَ قَاصِدَا
صَلَاةٌ عُكُوفٌ وَائْتِمَامٌ وَعُمْرَةٌ   طَوَافٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ بِهِ ٱلْهُدَىٰ
وَبَحْثُ خَلِيلٍ فِي إِعَادَةِ مُقْتَدٍ   جَلِيلٌ فَبَادِرْهُ وُقِيتَ مِنَ ٱلرَّدَىٰ

(تنوير المقالة: 3/ 145ـ 146، وانظر: نشر البنود: 1/ 40).

(4) يعني به الدخول خلف الإمام، فإنه يلزم بالشروع، ولا يجوز له الانتقال.

(5) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 297/1، مواهب الجليل للحطاب: 90/2.

[و][1]انظر ما ذَكَرَ من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه[2]. اهـ[3].

ونقل كلام «التوضيح» هذا، الحطاب أول فصل الجماعة[4]، وابن ناجي[5] في شرح قول «المدونة»: ومن قطع نافلة عمدًا، لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعلة، لم يعدها[6].

وقال ابن غازي في كتاب اللُّقطة من «تكميل التقييد»: قال القرافي في «ذخيرته»[7]: كلام اللخمي/ يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام؛ كالصلاة، والصوم، وهو ظاهر من المذهب، وكلام الشيوخ، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعًا: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والائتمام، والطواف، ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: «يجب تكميله»، محمول على هذا. /33ب

وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء، وغيره من قراءة القرآن، وبناء المساجد، والصدقات، وغيرها من القربات، لا يجب إتمامها بالشروع فيها[8]. اهـ - يعني كلام القرافي.

زاد ابن غازي: وأنشدنا في هذا المعنى شيخنا الأستاذ أبو عبدالله الصغير[9]، قال:

---

(1) زيادة من شرح الرسالة لابن ناجي(1/297)، ومواهب الجليل للحطاب (2/90)

(2) قال الحطاب: وهو كذلك فإن الائتمام يلزم بالشروع، ولا يجوز الانتقال عندنا، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام. (انظر مواهب الجليل: 2/ 90).

(3) التوضيح: 1/ 201 - مبحث الصلاة، وانظر الذخيرة: 2/404، 529، نشر البنود: 1/ 40.

(4) انظر مواهب الجليل: 2/ 90.

(5) انظر شرح الرسالة: 1/ 297.

(6) انظر المدونة: 1/ 97.

(7) انظر ج2/404.

(8) انظر شرح الزرقاني: 2/ 275، مواهب الجليل: 2/ 90، الوسائل المنوطة: الورقة 5- ب، مسائل العبادات.

(9): هو أبو عبدالله محمد بن الحسين بن محمد الأوْرَبي النيجي، الشهير بالصغير، أخذ عن أبي العباس أحمد الفلالي، ومحمد بن أبي سعيد السلوي، وأبي محمد العبدوسي، وأدرك شيخ الجماعة أبا مهدي بن علال، والعكرمي، والأنفاسي، وُلِدَ بنيجة سنة 803هـ، وَتُوُفِّيَ بفاس سنة 887 هـ. (انظر نيل الابتهاج: 321 - 322).

أنشدنا الفقيه أبو عبدالله العكرمي[1]، قال: أنشدنا الإمام ابن عرفة[2]:

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ ... عُكُوفٌ طَوَافٌ ائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا
وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ[3] وَالطُّهْرِ خُيِّرَنْ ... فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا

يعني «بالوقف» بناء الأوقاف؛ كالمساجدِ، والقناطر، والسقايات، وحفر الآبار، وغير ذلك[4]. اهـ.

ونحوه في «المسائل الملقوطة»[5] عن «التنبيهات»[6].

23 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بَعْدَ حُصُولِهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَنَاذِرٌ لِلْحَجِّ مَشْيًا فَرَكِبْ ... بَعْضَ الطَّرِيقِ هَدْيُهُ بَعْدُ يَجِبْ
حَالَ الرُّجُوعِ ثُمَّ لَا يَسْقُطُ إِنْ ... رَجَعَ يَمْشِي كُلَّهُ وَذَا زُكِنْ
وَمَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ... يَتْرُكُهَا ثُمَّ بِأُخْرَى يَاتِي
فَلَيْسَ يَسْقُطُ سُجُودٌ قَدْ عُلِمْ ... مُرْدِفُ حَجٍّ بَعْدَ عُمْرَةٍ لَزِمْ
دَمٌ لِتَأْخِيرِ حِلَاقِهِ فَلَوْ ... قَدَّمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَدْ رَوَوْا
وَمُغْفِلٌ تَلْبِيَةً فِي الِابْتِدَا ... رَجَعَ مِنْ طُولٍ فَلَبَّى[7] وَاهْتَدَى
يَهْدِي كَمَنْ رَجَعَ بَعْدَمَا اسْتَقَلْ ... إِلَى الْجُلُوسِ فَالسُّجُودُ قَدْ حَصَلْ

---

(1): هو أبو عبدالله محمد العكرمي، الفقيه العالم، أخذ عن جماعة؛ منهم: ابن عرفة الذي لازمه، وبه تفقه أبو عبدالله النيجي الصغير، وسمع منه ابن غازي، تُوُفِّيَ سنة 842 هـ. (انظر توشيح الديباج: 270، نيل الابتهاج: 300).

(2) انظر البيتين في نيل الابتهاج: 322، شرح الزرقاني: 2/ 275.

(3) وَقَفَ الشيءَ: حَبَّسَهُ في سبيل الله، ويطلق الوقف في اللغة على الشيء الموقوف، وعلى المصدر ـ أيضا ـ وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي، قال ابن عرفة: الوقف، مصدرًا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا. (شرح حدود ابن عرفة: 581، وانظر المصباح المنير: 256، القاموس: 3/ 212، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 6/ 18).

(4) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 4/ 402 ـ كتاب اللقطة، مخ 788 ك، خ ع ـ الرباط.

(5) انظر الوسائل المنوطة الورقة 5 ـ ب، مسائل العبادات، شرح الزرقاني: 2/ 275.

(6) يعني: كتاب «التنبيهات المستنبطة على المدونة»، للقاضي عياض، وقد تقدم ذكره عند ترجمته.

(7) في ز: «ولبّى»، وفي ي: «يلبي».

وَمُحْرِمٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَدَّى مِيقَاتَهُ فَفَاتَ حَجٌّ أَهْدَى
كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا إِلَيْهِ كَيْ يُحْرِمَ مِنْهُ لَزِمَا
هَدْيٌ كَمَا شُهِّرَ وَالْقَوْلَانِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مَرْوِيَّانِ[1]

قال التتائي في «كبيره» - عند قول المتن؛ مشبهًا بما قبله في وجوب الدم: «كراجع بعد إحرامه»[2]: إذ رجوعه لا يسقط عنه ما ترتب عليه على المعروف، ثم قال: وللمسألة نظائر:

من نذر الحج ماشيًا، فركب بعض الطريق، فإنه يرجع، ويمشي مواضع[3] ركوبه، ويهدي؛ لتفريق مشيه، فإن[4] رجع، ومشى [الطريق][5] كله، لم يسقط الهدي، واختاره المتأخرون، وقال/ ابن المواز[6]: يسقط. /34أ

ومن ترتب عليه سهو في صلاته، فإنه يجبرها بالإتيان به، ولا يتركه؛ ليأتي بها مرة أخرى سالمة من موجب السجود، فإن فعل، لم يسقط عنه السجود بإعادته[7].

ومن رجع بعد استقلاله قائمًا، ففي سقوط السجود [القبلي][8] عنه قولان[9].

ومن أردف الحج بعد سعي العمرة، وقلنا لا يحلق، وعليه دم؛ لتأخيره، فحلق، ففي

(1) في ي: منقولان.
(2) المختصر بشرحي المواق، والحطاب: 3/ 44.
(3) في ح، و ك: موضع.
(4) في فتح الجليل: فلو.
(5) زيادة من فتح الجليل.
(6) انظر التوضيح: 1/ 504 - مبحث الأيمان والنذور - النذور، التاج والإكليل: 3/ 334، حاشية البناني: 3/ 100، وابن المواز: هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، كان راسخًا في الفقه والفتيا، تفقه على أصبغ، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، من مصنفاته: الموازية، وهي أجل كتاب أَلَّفَهُ المالكية، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه، وُلِدَ سنة 180 هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 269، وقيل: سنة 281 هـ. (انظر الديباج: 232 - 233، شجرة النور: 1/ 68، الفكر السامي: 2/101).
(7) انظر التوضيح: 1/504، التاج والإكليل: 3/334، حاشية البناني: 3/100.
(8) زيادة من فتح الجليل، والتوضيح.
(9) انظر مواهب الجليل: 2/48 ، 3/ 334، شرح الزرقاني: 1/ 261، شرح الخرشي: 1/ 339.

سقوط الهدي قولان[1].

ومن توجه ناسيًا للتلبية، ثم رجع، ولبى، ففي سقوط الدم قولان.

ومن تعدَّى الميقات، فأحرم، وفاته الحج، ففي سقوط الهدي قولان[2]. اهـ[3] بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.

وأكثر هذه المسائل مذكور في «التوضيح» مجموعًا ومفرَّقًا في النذور، والحج[4].

11 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الْهَدْيِ فِيمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الْـمَحَلِّ وَبَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ، وَمَا يُؤْكَلُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ[5].

يُؤْكَلُ هَدْيٌ وَاجِبٌ لِنَقْصِ ... بِحَجٍّ اوْ بِعُمْرَةٍ بِالنَّصِّ[6]

وَالنَّذْرُ مَضْمُونًا كَهَذَا يُرْوَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ أَوْ لَمْ يُنْوَا

لَيْسَ الْـمُعَيَّنُ لَهُمْ قَدْ نَذَرَهْ ... قَبْلُ وَلَا بَعْدُ كَهَدْيِ[7] الْبَقَرَهْ

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فِدْيَةُ الْأَذَى ... وَنَذْرُ مِسْكِينٍ ضَمِنْتَ فَخُذَا

مِنْ قَبْلُ لَا بَعْدُ وَعَكْسُهُ غَدَا ... فِي اثْنَيْنِ فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ بَدَا

---

(1) انظر التوضيح: 1/ 505 ـ مبحث الأيمان والنذور، النذور.

(2) قال خليل: وإذا تعدى الميقات، ثم أحرم ورجع، هل يسقط عنه دم التجاوز؟ المنصوص فيها عدم السقوط، وخرج بعضهم السقوط من مسألة الصلاة والمتعدي بالحلق. (التوضيح: 1/ 505).

(3) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 249 ـ أ، باب الحج.

(4) انظر التوضيح: 1/ 354 ـ 355، 360 ـ مبحث الحج، 1/ 504 ـ 505 ـ مبحث الأيمان والنذور، النذور.

(5) أي: المواضع التي يجوز للمهدي فيها أن يأكل من الهدي، والتي لا يجوز، وإذا جاز له أن يأكل منه، جاز له أن يطعم منه الغني والقريب، وإن لزمته نفقته، والتصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه، فإنه يطعمه فقيرًا مسلمًا لا تلزمه نفقته. (انظر التاج والإكليل: 3/ 190، شرح الزرقاني: 2/ 230).

(6) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾، [الحج: 34]، وانظر أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 1290 ـ 1291.

(7) في ح، و ز، و ك: كهدي.

وَالْهَدْيِ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا[1] إِذَا لَمْ يَكُ سَمَّى أَوْ نَوَاهُ هَكَذَا

قال ابن غازي ـ رحمه الله ـ آخر «نظم المشكلات»:

كُلُّ هَدْيَ نَقْصٍ وَالَّذِي ضَمِنْتَا إِنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ قَصَدْتَا[2]
وَدَعْ مُعَيَّنًا إِذَا فَعَلْتَا وَقَبْلُ كُلْ جَزَاءَ صَيْدٍ نِلْتَا[3]
وَهَدْيَ فِدْيَةِ الأَذَى إِنْ شِئْتَا[4] وَمَا ضَمِنْتَ قَصْدًا اوْ صَرَّحْتَا
وَبَعْدُ كُلْ طَوْعًا وَمَا عَيَّنْتَا إِنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ أَضْمَرْتَا

قال شارح النظم المذكور: الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها، وعدمه على أربعة أقسام:

قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل[5] إذا عطب، وبعد بلوغه إذا سلم.

وقسم لا يؤكل منه قبل، ولا بعد.

وقسم يؤكل منه قبل المحل، لا بعده.

وقسم يؤكل منه بعد، لا قبل.

فأما القسم الأول: فكل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة، والهدي المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين، ولا نوى ذلك[6].

وأما الثاني: فهو نذر المساكين المعين[7]، لا يؤكل منه قبل المحل؛ لأنه غير

---

(1) في ز: منذور معين.
(2) في ح: أو أضمرت.
(3) هذا البيت ساقط من ح، و ك.
(4) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.
(5) المراد بالمحل: المكان الذي يذبح فيه الهدي، أو ينحر، وهو منى بشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون الهدي سَاقَهُ في حج سواء كان وَجَبَ في حج أو عمرة، الثاني: أن يكون وقف به صاحبه بعرفة، أو وقف به نائبه، الثالث: أن يكون النحر في أيام منى.
فإن اختل شرط من هذه الشروط تعين الذبح بمكة. (انظر مواهب الجليل: 3/ 184 ـ 185).
(6) انظر المدونة: 1/ 306 ـ 307، مواهب الجليل: 3/ 190.
(7) كأن يقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة، أو هذه البقرة، أو هذه الشاة للمساكين.

مضمون[1]، ولا بعده، لأنه عين آكله؛ وهم المساكين[2].

وأما الثالث: فهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، إذا جَعَلَهُمَا هديًا/ ونذر المساكين المضمون[3]. /34ب

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل؛ لأن آكلها معين؛ وهم المساكين؛ أما نذر المساكين فظاهر، وأما فدية الأذى، وجزاء الصيد؛ فلأن ذلك في مقابلة الطعام، وهو للمساكين، فكذلك بدله، وإنما قلنا إنه يؤكل قبل المحل إذا عطب؛ لأنه مضمون يجب عليه بدله.

وأما الرابع: فهو هدي التطوع[4]، والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ، أو نية.

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل؛ لأنه غير مضمون[5]، وإنما أكل منه بعد؛ لأن آكله غير معين[6]. اهـ باختصار.

ونحوه في «التوضيح»[7].

---

(1) أي: في حالة هلاكه وتلفه.

(2) انظر مواهب الجليل، التاج والإكليل: 3/ 190.

(3) الهدي المضمون: هو الهدي الذي إذا هلك أو عطب أوَ استحق كان عليه أن يبدله... ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وإن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه، وهو: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه؛ لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أَجْزَأَكَ عن الذي سقت له، ولا يُجْزِئُكَ إن أكلت منه، ويصير عليك البدل. (المدونة: 1/ 306 - 307، وانظر مواهب الجليل: 3/ 193).

(4) هدي التطوع: هو ما لم يجب لشيء، ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية. (شرح الزرقاني: 2/ 331، جواهر الإكليل: 1/ 204).

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أي هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوع وحده، قلت: فصف لي التطوع في قول مالك، قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء، أو فدية، أو فساد حج، أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذذه من أهله في الحج، أو غير ذلك، أو لمتعة، أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه، أو يجب عليه في المستقبل، فهذا التطوع. (المدونة: 1/ 307).

(6) انظر تحرير المقالة: 260 - 264.

(7) انظر خليلا: 1/ 425 - مبحث الحج، تنوير المقالة: 3/ 591، كفاية الطالب الرباني: 1/ 509، الدر الثمين: 2/ 163، شرح الخرشي: 2/ 384.

12 ـ فَائِدَةٌ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الْحَجِّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا.

خَلْفَ الْمَقَامِ وَمِنًى وَزَمْزَمُ ... وَمَشْعَرٌ وَالسَّعْيُ وَالْمُلْتَزَمُ
وَتَحْتَ مِيزَابٍ وَعِنْدَ عَرَفَهْ ... وَالْجَمَرَاتِ ثُمَّ فِي الْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي الصَّفَا وَمَرْوَةٍ وَفِي الطَّوَافْ ... يُنْدَبُ فِي الْحَجِّ الدُّعَا لِكُلِّ وَافْ

قال التتائي ـ في «كبيره» ـ عند قول الشيخ[1]: «ودعاء بالملتزم»[2] ـ: قال الحسن بن [أبي][3] الحسن[4]: يستحب الدعاء[5] في خمسة عشر موضعًا: الملتزم. وتحت الميزاب[6].

---

(1) يعني: خليلا.
(2) المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 3/ 112.
والملتزم: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفي «الموطأ»: ما بين الركن والباب، قال الباجي: قوله: «ما بين الركن»، يريد الركن الأسود، وفيه الحجر، وبين «الباب» يريد باب البيت، ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به، وموضع الدعاء والوقوف.اهـ ، قال الفيومي: سمي بالملتزم؛ لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم. (الموطأ: 424/1 ، المنتقى : 3/ 81، وانظر المصباح المنير: 211، التاج والإكليل: 3/ 112، شرح الخرشي: 2/ 328).
(3) في الأصل، و ح، و ك: «الحسن بن الحسن»، والصواب ما أثبتناه. (انظر المجموع: 8/ 261).
(4): هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، من سادات التابعين وكبرائهم، أدرك سبعين بدريا، وروى عن نحو مئة وعشرين من الصحابة؛ منهم: عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وعنه روى قتادة، وجرير بن حازم، وسماك بن حرب، وعطاء بن السائب، وعثمان البتي، قال ابن القيم: جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، وُلِدَ بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وَتُوُفِّيَ بالبصرة سنة 110هـ، عن ثمان وثمانين سنة. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي:87، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/72-73 ، تهذيب التهذيب: 2/ 263 ـ 266، ميزان الاعتدال، للذهبي بتحقيق علي البجاوي: 1/ 483، ط/ دار المعرفة، الوفيات، لابن قنفذ: 108 ـ 109، طبقات الحفاظ للسيوطي: 28، الفكر السامي: 1/ 299).
(5) انظر أصول الفتيا: 84، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 353.
(6) تقدم تفسير الميزاب في هامش 4 من ص 167، والمراد هنا ميزاب الكعبة، وأول من وضع ميزابًا للكعبة قريش حين بنتها سنة 35 من ولادة النبي ﷺ، حيث كانت قبل ذلك بلا سقف، فسقفتها، وجعلت في سقفها ميزابًا يصب في حجر إسماعيل عليه السلام. (انظر تاريخ الكعبة المعظمة، لحسين بن عبد الله باسلامة: 231، ط/1419هـ ـ 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).

وخلف المقام[1].

وفي الطواف.

وفي عرفة[2].

وفي المزدلفة[3].

ومنى[4].

وعند الجمرات[5].

وعند الصفا.

وعند المروة[6].

(1) يعني: مقام إبراهيم؛ وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج، أو حين بناء البيت، وكان اسماعيل يناوله الحجارة، أو حين غسلت له زوجة ابنه رأسه. (انظر شرح الزرقاني: 2/ 275، شرح الخرشي: 2/ 328، جواهر الإكليل: 1/ 179، شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 352).

(2) عَرَفَة: موضع وُقُوف الحجيج يوم التاسع من ذي الحجة، وبعضهم يقول هي الجبل، وبينها وبين مكة ستة أميال، وقال الفيومي: نحو تسعة أميال. (انظر المصباح المنير: 154، القاموس : 3/ 179، تنوير المقالة: 3/ 450).

(3) المزدلفة: موضع بين عرفات ومنى، سُميت بذلك؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله - تعالى -، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة. (القاموس: 3/ 154، وانظر المصباح المنير: 97).

(4) منى: اسم موضع بمكة، سُمي بذلك لما يمنى به من الدماء؛ أي يراق، والغالب عليه التذكير، فيصرف، وإذا أُنِّث منع، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال. (انظر المصباح المنير: 222، القاموس: 394/4).

(5) الجمرات: جمع جمرة؛ وهي مجتمع الحصى بمنى، فكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات المناسك ثلاث - الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة - يُرمين بالجمار؛ وهي الحصى - وبين كل جمرة وجمرة نحو غلوة - أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه. (انظر المصباح المنير: 42، 172، القاموس: 1/ 407).

(6) الصفا والمروة: جبلان بمكة، والصفا معناها: الحجر الصلد، أي: الأملس الصلب - الضخم، والمروة: الحجارة البيض البراقة التي توري النار، أو الحجارة الصلبة. (انظر المصباح المنير: 131، 218، القاموس: 4/ 354، 392، شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 353).

وفي زمزم[1].

وفي السعي[2].

وعند المشعر[3]. اهـ - يعني قول الحسن -، زاد التتائي: وهي ثلاثة عشر موضعًا، إلا أن تعد الجمرات الثلاث بثلاث، لا يقال: جمرة العقبة لا يدعى عند رميها[4]؛ لأنا نقول: هي موضع يستجاب فيه الدعاء، وإن لم يدع في ذلك الوقت[5]. اهـ.

وما نقل التتائي نقله الشيخ ميارة في «شرح المرشد»[6]، وعلى عد الجمرات موضعًا واحدًا مشى الناظم، فلذلك ذكر في الترجمة أنها ثلاثة عشر.

36 - قَاعِدَةٌ: الْمُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ لا يَقْوَى قُوَّةَ الْـمُـشَبَّـهِ بِهِ.

مُشَبَّهٌ بِالشَّيْءِ لَيْسَ يَقْوَى ... قُـوَّتَـهُ لِأَجْـلِ هَـذَا يُـرْوَى
أَنْ لَيْسَ في صَيْدِ الْمَدِينَةِ جَزَا ... وَذَا الْـمُـحَـقَّـقُ لِـمَـالِـكٍ عَـزَا

قال في «شرح المنهج»: اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به، أم لا؟، والمشهور

(1) زمزم: بئر عند الكعبة، والمراد: استحباب الدعاء عند الشرب منه. (القاموس: 4/ 128، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 115 - 116، شرح الخرشي: 2/ 330).

(2) في ح، وك، والدر الثمين: المسعى.

(3) يعني: المشعر الحرام - المشعر بفتح الميم وكسرها، والفتح أشهر - والحرام؛ أي المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم - وهو ما بين جبل مزدلفة وجبل قُزَح - بضم القاف وفتح الزاي المخففة، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وسُمي مشعرًا لما فيه من الشعائر؛ وهي معالم الدين، وحرامًا؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره فهو من الحرم، وقال الفيومي: جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح. وقال الفيروزآبادي: والمشعر الحرام بالمزدلفة، وعليه بناء، ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء، وقال الحطاب: اسم للبناء الذي بالمزدلفة، ويطلق على جميعها. (المصباح المنير: 120، وانظر القاموس: 2/ 61، مواهب الجليل: 2/ 125، شرح الزرقاني: 2/ 279، جواهر الإكليل: 1/ 181).

(4) قال ابن أبي زيد: ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف. (الرسالة: 179، وانظر شرح هذا النص في كفاية الطالب: 1/ 480، تنوير المقالة: 3/ 479، الفواكه الدواني: 1/ 376).

(5) فتح الجليل: 1/ الورقة 260 - ب، باب الحج.

(6) انظر الدر الثمين: 2/ 148.

الثاني، ومن ثم كان مشهور مذهب مالك[1] أن لا جزاء في صيد المدينة[2]، ثم نقل - أعني في «الشرح»[3] المذكور - عن القاضي أبي عبدالله المقري[4] مثل ما تقدم، وأكثره باللفظ[5].

ومثله - أيضا - في «إيضاح المسالك»[6].

* * *

(1) قال ابن الحاجب: والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور.
وقال ابن الجلاب: ولا يقتل صيد في حرم المدينة، ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه، قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء. (التفريع: 1/ 331، الدر الثمين: 2/ 162، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 2/ 319، شرح الخرشي: 2/ 373).

(2) شرح المنهج: 65.

(3) في ح: أعني الشارح.

(4) انظر القواعد: 2/ 585.

(5) انظر شرح المنهج: 65.

(6) انظر الونشريسي: 241، إعداد المهج: 57.

[كِتَابُ
الصَّيْدِ، وَالذَّكَاةِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ
وَالْجِهَادِ]

13 ـ **فَائِدَةٌ: الصَّيْدُ يَنْقَسِمُ حُكْمُهُ[1] خَمْسَةَ أَقْسَام.**

حَلَّ اصْطِيَادٌ لِانْتِفَاعٍ بِثَمَنْ   أَوْ لِاخْتِيَارِ أَكْلِهِ كُلَّ زَمَنْ
وَمَا لِسَدِّ خَلَّةٍ يُصَادُ   فَمُسْتَحَبٌّ مِثْلُ مَا يُرَادُ/ /35أ
لِكَفِّ وَجْهٍ أَوْ لِتَوْسِيعٍ عَلَى   عِيَالِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَلَا
وَوَاجِبٌ إِنِ الْهَلَاكُ وَافَى   مَنْ ضَيْعَةٍ[2] بِدُونِهِ[3] أَوْ خَافَا
وَمَا بِهِ يُرَادُ قَتْلُ صَيْدِ   لِعَبَثٍ بِهِ وَدُونَ قَصْدِ
إِلَى الذَّكَاةِ أَوْ إِلَى التَّعْطِيلِ بِهْ   لِوَاجِبٍ يَؤُولُ أَمْرٌ فَانْتَبِهْ
فَهْوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ثُمَّ مَا   يُصَادُ لِلَّهْوِ فَكُرْهٌ عُلِمَا

قال التتائي في «كبيره»: الصيد[4] من حيث ذاته جائز، وتعتوره الأحكام الخمسة:

مُبَاحٌ: وهو ما كان للمعاش اختيارًا لِأَكْل، أو انتفاع بثمنه.

وَمَنْدُوبٌ: وهو ما صيد؛ لسدِّ الخلة، وكفِّ الوجه، أو ليوسع على عياله من ضيق.

وَمَمْنُوعٌ: إذا كان يريد قتل الصيد، لا ذكاته؛ لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات.

وَوَاجِبٌ : وهو ما كان لإحياء نفسه، أو غيره، ولا يجد غيره.

وَمَكْرُوهٌ لِلَّهوِ[5]. اهـ.

وقال القلشاني[6] في «شرح الرسالة»: الاصطياد مباح، وتعرض له الأحكام

(1) في ح، و ك: حكمًا.
(2) في ز: «ضيقة»، والضيقة بالكسر، الفقر وسوء الحال، ويفتح ، والجمع ضَيَق. (القاموس المحيط: 902، ط/ السادسة سنة 1419هـ ـ 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)
(3) في ح، و ك: «أو دونه»، وفي ي: «من دونه».
(4) في فتح الجليل: «وهو» بدل «الصيد».
(5) فتح الجليل: 2/ 54 ـ باب الذكاة والصيد، وما يتعلق بهما.
(6) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها، فقيهها وعالمها، أخذ عن والده، وعيسى الغبريني، وابن عرفة، وعنه أخذ القلصادي، له شرح على الرسالة، وشرح على ابن الحاجب الفرعي في سبعة أسفار، وشرح على المدونة، تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنة 863هـ. (انظر=

الخمسة، فيجب إن لم يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، أو خشي على نفسه الهلاك من الجوع، وهو قادر.

ويندب إليه إذا كان يصرفه، أو ثمنه في مندوب إليه؛ من توسعة على عياله، أو صدقة.

ويكره إذا كان لمجرد اللهو، والعبث.

ويحرم إذا كان يشغله عن واجب، أو يصيده دون نية، قاله اللخمي[1]، وقال الفاكهاني[2]: يحرم إذا أدى إلى اقتحام محرم من دخول أرض غير مملوكة[3]، غير مأذون في دخولها[4]؛ كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة، فيفسدون على أرباب الأرض زروعهم، أو يكون المصيد به مغصوبًا، ونحو ذلك.

وما عري من هذه الأوصاف كلها، فهو مباح[5]. اهـ ببعض اختصار.

14ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ[6] أَرْكَانِ الصَّيْدِ؛ وَهِيَ[7] الصَّائِدُ، والْمَصِيدُ بِهِ، وَالصَّيْدُ.

يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَصِحْ[8] ذَكَاتُهُ دُونَ تَرَاخٍ يَتَّضِحْ[9]

= توشيح الديباج: 63 ـ 64، نيل الابتهاج: 78 ، شجرة النور: 1/ 258).

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 221، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 389.

(2) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي، الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، أخذ عن أبي عبدالله المازوني حافي رأسه، وأحمد القرافي، وابن المنير، وابن دقيق العيد، وابن جماعة، من تآليفه: شرح العمدة في الحديث، وشرح الأربعين النووية سماه المنهج المبين في شرح الأربعين وغير ذلك، وُلِدَ ـ رحمه الله ـ سنة 654هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 734 هـ. (انظر الديباج: 186 ـ 187، شجرة النور: 1/ 204 ـ 205).

(3) يعني غير مملوكة له.

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 520.

(5) انظر شرح الرسالة، للقلشاني: 1/ الورقة 144ـ ب ـ باب الصيد ـ مخ 841 د، خ ع ـ الرباط.

(6) كلمة «شروط» ساقطة من ي.

(7) الضمير يعود على الأركان. انظر الفواكه الدواني: 1/ 405. (8) في ز :«يصح»

(9) تضمن هذا البيت الشروط الثلاثة التي يجب توافرها في الصائد، وهي المذكورة في كلام اللخمي الآتي في الشرح.

بِغَيْرِ بُنْدُقٍ[1] وَلَكِنْ بِسِلَاحْ مُحَدَّدٍ كَأَسْهُمٍ وَكَالرِّمَاحْ
أَوْ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ[2] قَدْ أَرْسَلَا مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ قَدْ جَلَا[3]
وَرُؤْيَةُ الْوَحْشِ[4] وَمَوْتٌ نَجَزَا مِنْ جُرْحِهِ وَعَنْهُ كَانَ عَجَزَا[5]

قال في «التوضيح»: فائدة: قال اللخمي: فعل الجارح من الكلاب والبزاة[6] بالصيد ذكاة، بتسعة شروط:

ثلاثة في الجارح[7]، وهي:

(1) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع بنادق، قال في المدونة: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق، أو بضع، أو بلغ المقاتل، أيؤكل في قول مالك: قال: قال مالك: لا يؤكل، ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض. اهـ.
وقال ابن الجلاب: ولا يؤكل ما رمي بالبندق إلا أن يذكى، فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله. اهـ، قال القرافي : ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق، وبكل ما شأنه أن لا يجرح اهـ.
أما الصيد بالبندق من الرصاص، فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون لحدوث الرمي به بحدوث البارود، وذلك في وسط المئة الثامنة، فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبدالله القوري، وابن غازي، وعلي بن هارون، والمنجور، وعبدالرحمن الفاسي؛ لما فيه من إنهار الدم، والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه علي البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والدمغ والكسر، فهو من الوقذ المحرم بنص الكتاب. (المصباح المنير: 15، المدونة: 1/ 423، التفريع: 1/ 397، مواهب الجليل: 3/ 215، وانظر حاشية البناني: 3/ 10، الشرح الصغير مع بلغة السالك: 1/ 315، جواهر الإكليل: 1/ 211).

(2) قوله: «بسلاح محدد... أو جارح معلم» أشار به إلى الركن الثاني، وهو المصيد به، وذكر أنه شيئان: إما سلاح محدد؛ كالأسهم والرماح، وإما حيوان معلم.

(3) تضمن هذا البيت الشروط التي يجب أن تتوافر في المصيد به إذا كان حيوانًا.

(4) قوله: «الوحش» احتراز عن المصيد الإنسي، فإنه لا يؤكل بالصيد، قال ابن أبي زيد: ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد.(الرسالة: 187).

(5) هذا البيت ساقط من ح، وقد اشتمل على الشروط التي يجب توافرها في المصيد.

(6) البزاة: مثل قضاة جمع بازي، وأما الباز فجمعه أبواز وبيزان، والبازي أو الباز، ضرب من الصقور. (انظر المصباح المنير: 19، القاموس: 2/ 173، 4/ 305).

(7) هذه الشروط الثلاثة عبر عنها خليل بقوله: وحيوانٍ عُلِّمَ، بإرسالٍ من يده، بلا ظُهُورِ تَرْكٍ، ولو تَعَدَّدَ مَصِيدُه. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 215 - 216، شرح الزرقاني: 3/11، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 10، جواهر الإكليل: 1/ 211).

أن يكون مُعَلَّمًا[1].

وخرج بإرسال من هو في يده[2].

ومضى لما أرسل إليه، ولم يشتغل عنه[3].

وثلاثة في المرسل عليه، وهي:

أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه، إلا بذلك[4].

/35ب ويراه البازي، أو الكلاب، ليس في غيضة[5]/ ولا أكمة[6].

---

(1) انظر زيادة على ما تقدم شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 389، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 390، تنوير المقالة: 3/ 640.

(2) يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان الذي يصيد به من يده، فلو انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده، إلا أن يدركه قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه، وكذلك لو أرسله، ولم يكن في يده، فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور. (تحرير المقالة: 257).

(3) يعني أنه: يشترط في جواز أكل الصيد ألا يشتغل الجارح بغير الصيد، فلو اشتغل الكلب في طريقه بجيفة، أو كلب زيد معه، أو عجز الطائر فسقط على موضع، ثم أدرك الصيد وقتله، لم يؤكل سواء كان اشتغاله كثيرًا، أو يسيرًا على ظاهر «المدونة»، خلافًا للخمي في اليسير. (تحرير المقالة: 257،259).

(4) قال خليل: وحشيا ... عجز عنه إلا بعسر.اهـ؛ أي لم يقدر عليه إلا بعسر، ومفهومه: أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل إلا بذكاة، قال مالك: من رمى صيدًا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، قال ابن القاسم: لأن هذا قد صار أسيرًا؛ كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته مجروحًا. (انظر شرح الزرقاني: 3/ 9، جواهر الإكليل: 1/ 210 - 211).

(5) الغَيضة - بفتح الغين المعجمة -: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وتطلق - أيضا - على مجتمع الشجر في مغيض ماء. (المصباح المنير: 175، القاموس: 2/ 352).

(6) الأكمة محركة: التل، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعًا مما حوله، قال الحطاب: يشترط في المرسل عليه أن يكون مرئيًا، فلو أرسل على صيد لم يزه، ففي ذلك تفصيل واختلاف، حاصله كما ذكره في «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصرًا؛ كالغار والغيضة، ففي ذلك ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بينهما، فيؤكل ما في الغار لا في الغيضة، وإن لم يكن المكان منحصرًا لم يؤكل اتفاقًا، وعلى القول بجواز أكل ما في الغار والغيضة اقتصر الشيخ خليل في «مختصره». (المصباح المنير: 7، القاموس المحيط: 4/ 76، تحرير المقالة: 258، وانظر التاج والإكليل: 3/ 216).

ويكون موته من جراحته[1] ليس من صدمته، ولا خوف[2] منه.

وثلاثة في المرسل، وهي:

أن يكون مجدًّا[3] في طلبه، لم يرجع عنه[4].

وأن تصح ذكاته[5].

وأن يكون مسلمًا.

فهذه جملة متفق عليها، وإن أَخْرَجَ منها[6] شيئًا[7] لم يؤكل[8]، وفي بعضها خلاف[9]. اهـ بلفظه.

ومن ذكر هذه الشروط الإمام ابن غازي في «نظمه مشكلات الرسالة»؛ إذ قال ما نصه:

ذِكْرُ شُرُوطِ الصَّيْدِ

كُلُّ صَيْدَ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الذَّبْحِ غَيْرِ مُفَرِّطٍ بِنَحْوِ الرُّمْحِ

---

(1) يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون مات بسبب الجرح الذي جرحه الصائد بسلاحه أو جارحه، فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور، وكذا لو مات بغير الجرح، أو شاركه غيره؛ كما لو مات في ماء، أو تردى، أو نحو ذلك. (تحرير المقالة: 259، وانظر التاج والإكليل: 3/ 218، شرح الزرقاني: 3/ 13، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 13، جواهر الإكليل: 1/ 212).

(2) في التوضيح: «خوفًا».

(3) في التوضيح: جادًّا.

(4) يعني: أنه يشترط في جواز أكل الصيد ألا يفرط الصائد في اتباع الصيد، فإن لم يتبعه، أو تراخى في اتباعه، ثم أدركه ميتًا، أو منفوذ المقاتل لم يؤكل. (تحرير المقالة: 256).

(5) هذا الشرط احتراز ممن لا تصح ذكاته، وهو من لا تمييز عنده؛ كالمجنون، والصبي الذي لا يميز، والسكران الذي لا يميز، ومن تعمد ترك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور. (تحرير المقالة: 255 - 256).

(6) يعني: الشروط.

(7) في التوضيح: «وإن انخرم منها شرط»، وهذه العبارة أوضح وأبين مما في النص.

(8) يعني: لم يؤكل إما اتفاقا، أو على المشهور. (انظر تحرير المقالة: 260).

(9) التوضيح: 1/ 447 - مبحث الصيد.

أَوْ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ وَمُرْسَلِ مِنْ يَدِهِ بِصَيْدِهِ[1] مُشْتَغِلِ
بِصَيْدِ مَرْئِيٍّ أَخَا امْتِنَاعِ[2] يَمُوتُ مِنْ جُرْحٍ بِلَا نِزَاعِ

.اهـ[3].

راجع شرح النظم المذكور، فيه بيان ما يشكل منه لمن أراده[4].

37 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي التَّرْكِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

التَّرْكُ مِثْلُ الْفِعْلِ قَدْ أَقَرُّوا فِيمَنْ بِصَيْدِ غَيْرِهِ يَمُرُّ
تُمْكِنُهُ ذَكَاتُهُ وَيَتْرُكُ كَتَرْكِهِ تَخْلِيصَ مَا يُسْتَهْلَكُ
مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ عَلَيْهِ يَقْدِرُ بِيَدٍ اوْ شَهَادَةٍ تَقَرَّرُ
أَوْ مَنْعِ مَا يَحْمِي بِهِ جِدَارَهْ عُمُدٍ اوْ خَشَبٍ[5] اوْ حِجَارَهْ
أَوْ قَطَّعَ الرَّسْمَ[6] لَهُ أَوْ أَمْسَكَهْ[7] أَوْ مَنَعَ الطَّعَامَ حَتَّى أَهْلَكَهْ[8]
أَوِ الشَّرَابَ كَالَّذِي قَدْ تَجِبُ بِهِ الْمُوَاسَاةُ وَشَيْءٌ يُطْلَبُ
مِنْ خَيْطِ جَائِفَةٍ اوْ إِرْسَالِ فَضْلِ مِيَاهٍ يَبْتَغِي فِي الْحَالِ
أَمَّا كِرَاءُ الدَّارِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنْ تَرَكَهُ لِأَجَلٍ لَهُ يَحِنْ[9]
وَ[10]رَبْعَ ذِي يُتْمٍ وَصِيٌّ عَطَّلَا عَنِ الْكِرَاءِ مَعَ إِمْكَانٍ جَلَا

---

(1) في الأصل، و ك: «بصيديه»، وفي ح: «بصديه»، والتصحيح من نظائر الرسالة.

(2) قوله: «أخا امتناع»، معناه: أنه يشترط في الصيد أن يكون ممتنعًا معجوزًا عن ذكاته، وقد تقدم هذا الشرط، راجع هامش 4 من ص 338، وانظر تحرير المقالة: 259.

(3) نظائر الرسالة، بشرح الحطاب: 254 ـ 255، وانظر حاشية البناني: 3/ 9.

(4) انظر تحرير المقالة: 255 ـ 260.

(5) ضبطت هذه الكلمة في ي: «خُشب» بضم الخاء المعجمة.

(6) في ح، وك: «الرأس»، والصواب ما أثبتناه، والرسم هو الصحيفة والوثيقة. (انظر المصباح المنير: 86).

(7) في ي: أمسكا.

(8) في ز: «هَلَكَهْ»، وفي ي: «هلكا».

(9) أصل الكلمة: يحين، وحذفت الياء للضرورة.

(10) في ز، و ي: «أو».

أَوْ تَـرْكَ الْجُنَّةَ[1] وَالْكُرُومَا ... حَتَّى يَصِيرَ حَالُهَا هَشِيمَا
وَمِثْلُ ذَا[2] بَهِيمَةٌ قَدْ تَدْفَعُ ... وَعَلَفًا لِمَنْ لَدَيْهِ تُودِعُ
قُلْتَ اسْقِ وَاعْلِفَنَّ حَتَّى أَرْجِعْ ... مِنْ سَفَرٍ[3] يَتْرُكُ هَذَا الْمُودَعْ
حَتَّى تَمُوتَ فَابْنُ سَهْلٍ ضَمَّنَا ... وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبَى ذَاكَ هُنَا
وَانْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ السَّجَّانِ ... وَالْقَفْصِ وَالْقَيْدِ وَمَا كَالشَّانِ
كَسَارِقٍ وَكَالدَّوَابِّ وَضَمِنْ ... قَاطِعُ رَسْمِ الْحَقِّ ثَابِتًا يَعِنْ
وَدُونَ هَذِي[4] قَتْلُ شَاهِدٍ بِحَقْ ... فِيهِ تَنَازُعٌ وَلِلضَّعْفِ اسْتَحَقْ
وَذُو الْوِلَايَةِ الْقَرِيبُ يُرْجَعُ ... عَلَيْهِ لِلْعَيْبِ بِهَا وَيُتْبَعُ
بِمَهْرِهَا يُلْفَى فَقِيرًا جَاءَ فِي ... إِغْرَامِهَا إِيَّاهُ قَوْلَانِ اقْتَفِي[5] / 36/أ

قال في «إيضاح المسالك»: الترك، هل هو كالفعل، أم لا؟ وعليه فروع[6]: كمن مَرَّ بصيد، وقد رماه آخر، وأمكنته الذكاة، وتركه[7] حتى مات، هل يضمن المار، أم لا؟ ومن قدر على تخليص نفس، أو مال، ولو بشهادة، أو وثيقة، أو مواساة واجبة؛

(1) في ز، و ي: «الجنات».
(2) في ز، و ي: «كذا إذا».
(3) في ز، و ي: سفري.
(4) في ي: هذا.
(5) في ز، و ي: قفي.
(6) ذكر ابن شاس وابن الحاجب وخليل جملة من الفروع التي تنبني على هذه القاعدة، قال خليل: وضمن مار أمكنته ذكاته؛ (يعني: الصيد) وترك؛ كترك تخليص مستهلك من نفس، أو مال بيده، أو شهادته، أو بإمساك وثيقة، أو تقطيعها، وفي قتل شاهدي حق تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد. (المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 3/ 224 - 225، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 572/1- 573، جامع الأمهات: 64 - الصيد، وشرح نص خليل في التاج والإكليل، مواهب الجليل: 224/3-225، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 19 - 22، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 20 - 23، جواهر الإكليل: 215/1، وسيأتي التعليق على أن تقطيع الوثيقة، وقتل شاهدي حق، لا يندرجان تحت هذه القاعدة).
(7) في الإيضاح: «تركها»، والضمير هنا يعود على الذكاة، وفي النص على الصيد.

كالشربة، والخيط للجائفة[1]، وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائطه من عمد، وآجر.

والولي القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها، فألفي فقيرًا، ففي إغرامها إياه[2] قولان[3].

وما إذا ترك المرتهن كراء الدار، ولم يكرها حتى حل الأجل، ولكرائها خطر[4] و بال[5].

وما إذا عطل الوصي ربع[6] اليتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك جنات محجوره، وكرومه، وأرضه حتى تبورت، وييست.

وما إذا دفعت إليه دابة، وعلفها، وقيل له: اعلفها، واسقها، حتى أرجع من سفري، فتركها بلا علف حتى ماتت، فهل يضمن، أم لا؟ قال ابن سهل[7]: نعم، وفي «نوادر الشيخ» لا[8]، وقد تجري على الغرور القولي[9].

(1) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، ويعني أن من أصيب بطعنة بلغت جوفه يطلب من رجل مر به ومعه خيط أن يعطيه ما يخيط به جرحه، فيمنعه حتى يموت، هل تكون عليه دية أم لا؟ (انظر القاموس: 3/ 129، الوسائل المنوطة: الورقة 11ـ أ، شرح المنهج: 79، مواهب الجليل: 3/ 224).

(2) يعني: ففي إغرام الزوجة الصداق قولان.

(3) يعني أن المرأة إذا ردها زوجها بالعيب، فعدم وليها الذي استلم الصداق، فهل يرجع عليها هي بالصداق أم لا؟ وإيضاح ذلك أنها كانت عالمة بالعيب، فتركت الإعلام به، فإن يكن الترك فعلًا - يكلف صاحبه بموجبه - رجع عليها بالصداق، وإلا فلا. (انظر: إعداد المهج: 72).

(4) في الإيضاح: خطب.

(5) يعني: ما عطل المرتهن على الراهن من كراء الرهن ولكرائه خطب و بال، هل يضمنه أم لا؟ (انظر: شرح المنهج: 80).

(6) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمنزل، والجمع رباع وربوع وأرباع وأربع. (انظر المصباح المنير: 97، القاموس: 3/ 25).

(7) انظر شرح المنهج: 78، وابن سهل: هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي القرطبي، أصله من جيان، سكن قرطبة وبها تفقه، أخذ عن ابن عتاب ولازمه، وابن القطان، ومكي بن أبي طالب، وأجازه ابن عبدالبر، وبه تفقه جماعة؛ منهم: أبو محمد بن منصور، وأبو عبدالله التميمي، له كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» معتمد عند المفتين والحكام، وُلِدَ - رحمه الله - سنة 413هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 486هـ. (انظر الديباج: 181/1 - 182، شجرة النور: 1/ 122).

(8) انظر شرح المنهج: 78.

(9) انظر الذخيرة: 268/8، وراجع ص 688 وهامش 1 منها.

وانظر مسألة السجان، والقيد، والقفص، والدواب في اللقطة[1].

تَـنْـبِـيـهٌ: ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، وأما إذا لم تثبت الوثيقة، فلا يغرم سوى قيمة الرَّق، قاله[2] الشيوخ.

ودون تلك المسائل[3] أن يقتل شاهدي[4] [حق][5]؛ ولذلك احتمل دخول[6] الخلاف، فيكون متعديًا على السبب[7]، فيضعف الضمان[8]. اهـ.

ومثله من أوله إلى آخره في «شرح المنهج»[9]، وكثير من تلك المسائل مذكور في باب الذكاة من الحطاب عند قول المتن: «وضمن مار إلى آخره[10] ...»، ومذكور

---

(1) انظر المدونة: 4/ 369، وسيأتي نصها في الشرح، الذخيرة: 8 / 260.

(2) في الإيضاح: «قال»، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 21، شرح الخرشي: 3/ 21، جواهر الإكليل: 1/ 215.

(3) قال المقري بعد أن ذكر جملة من الفروع التي تنبني على القاعدة: ...... ونحو ذلك، وهي منزلة بين منزلتين؛ لأن فوقها أن يقطع له وثيقة بحق فيضيع، فلا يختلفون في الضمان، ودونها أن يقتل شاهديه، فيكون متعديًا على السبب، فيضعف الضمان؛ وهي قاعدة التعدي على السبب، هل هو كالتعدي على المسبب أو لا؟ (شرح المنهج: 79).

(4) هاتان المسألتان: (تقطيع الوثيقة، وقتل شاهدي حق) لا تندرجان تحت هذه القاعدة، وإنما تشتركان مع ما تقدم في وجوب الضمان على القول به، وقد انتقد الشيوخُ خليلًا؛ لذكره هاتين المسألتين وسط المسائل التي يجري فيها هل الترك كالفعل، أو لا؟ وقالوا: إن الأولى تأخيرهما؛ كما فعل ابن شاس وابن الحاجب، قال الشيخ مصطفى الرماصي: تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها هل الترك يوجب الضمان، أو لا؟ وهو ظاهر، فالأولى تأخيرهما؛ كما فعل ابن شاس وابن الحاجب، ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور. (انظر حاشية البناني: 21/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 175/2، وراجع هامش 6 من ص 341 من هذا التحقيق، عقد الجواهر الثمينة: 572/1-573، وتفصيل المسألتين في شرح الزرقاني: 21/3 ، شرح الخرشي: 21/3-22، الشرح الكبير: 175/2، بلغة السالك: 673/1، ط/ مكتبة الأزهر).

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) في الإيضاح: دون.

(7) انظر قاعدة: التعدي على السبب، هل هو كالتعدي على المسبب، أم لا؟ في شرح المنهج: 102، إعداد المهج: 87، الإسعاف بالطلب: 74، وراجع المعيار المعرب: 249/5.

(8) إيضاح المسالك: 205 ـ 207

(9) انظر المنجور: 78 ـ 80، إعداد المهج: 69 ـ 72، نشر البنود: 1/ 68 ـ 72.

(10) انظر مواهب الجليل: 3/ 224 ـ 226.

كذلك أول الكراس الأخير من «المسائل الملقوطة»[1].

وقال في «المدونة»: ومن فتح باب قفص فيه طير، فذهب الطير ضمن، ومن حلَّ عبدًا من قيد قُيِّدَ به؛ لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن[2].

قال ابن ناجي في شرح هذا المحل: أخذ ابن هشام[3] من هاتين المسألتين أن من أخفى مطلوبًا عن غريمه، وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه، ولم يجده طالبه لزمه غرم ما له عليه، وكذلك السجان، والخديم، إذا وكلا عليه، فأطلقاه ضَمِنَا[4]. اهـ[5].

ونقله ابن غازي في «التكميل»[6].

38 ـ قَاعِدَةٌ: الْمِلْكُ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَبْطُلَ بِالْجُمْلَةِ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ، هَلِ الثَّانِي أَوْلَى؟ فِيهِ خِلَافٌ.

إِذَا يَدُورُ الْمِلْكُ بَيْنَ بُطْلَانْ ... مِنْ وَجْهٍ اوْ بِجُمْلَةٍ فَهَلْ ثَانْ

أَوْلَى أَمَ اوَّلٌ كَمُضْطَرٍّ إِلَى ... طَعَامِ غَيْرٍ أَبِقِيمَةٍ جَلَا/ /36ب

وَالْجَارُ فِي إِرْسَالِ فَضْلِ الْمَا وَمَنْ ... أَدَّى عَلَى غَيْرِهِ دَيْنًا فَاعْلَمَنْ

صُدِّقَ فِي تَبَرُّعٍ وَالْعَبْدُ فِي ... عِتْقٍ بِلَا شَيْءٍ وَعَكْسُ ذَا قُفِي

لِسَيِّدٍ وَرُجِّحَ الْبَيْعُ بِحَالْ ... ضَرُورَةٍ فِي حُبُسٍ عَلَى انْبِطَالْ

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك» بعد نص القاعدة، ما نصه: وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، و[7]وجب رفع يد مالكه عنه، هل تلزم قيمته،

(1) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 11 ـ أ، مسائل الذبائح والأيمان والجهاد.

(2) انظر المدونة: 369/4.

(3) في ح، و ك: «ابن شهاب». والصواب ما أثبتناه. وابن هشام: هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي، قاضيها ومفتيها، أخذ عن أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وغيرهما، له مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، وُلِدَ ـ رحمه الله ـ سنة 444هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 530هـ. (انظر الديباج: 348، شجرة النور: 1/ 132).

(4) في ح، و ك: إذا وكل عليه فأطلقه ضمنا.

(5) انظر مواهب الجليل: 3/ 225.

(6) انظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 4/ 401، كتاب اللقطة والضوال والإباق.

(7) الواو ساقطة من «الإيضاح».

أم لا[1]؟

وإجبار الجار على إرسال فضل ماء له على جاره الذي انهدمت بئره، وله زرع يخاف عليه.

والثمن أقرب[2] إلى الأصل[3]، وأجمع بين القاعدتين، ومن ثم قال أشهب[4]: لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل.

وإذا أدى عن غيره دَينًا، صُدِّقَ في التبرع على الأصح.

وإذا قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء، فقال[5] في «الكتاب»[6]: قول العبد، وقال أشهب: السيد[7]؛ كما لو قال: أنت حر، وعليك كذا، بخلاف الزوجة[8]؛ ولهذا رُجِّحَ بيع الحُبُسِ، والتعويض به ـ عند القيام بضرر الشركة ـ على

(1) قال القرافي: إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا؟ قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأن الدفع كان واجبًا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض، والقول الثاني: يجب، وهو الأظهر والأشهر؛ لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب؛ ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا، حمل على الدنيا؛ استصحابًا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب؛ لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض. (الفروق: 1/ 196، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 233 - 234).

(2) قال خليل: وله الثمن؛ (يعني: ثمن المواساة) إن وجد. (انظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 3/ 225، شرح الزرقاني: 3/ 22، شرح الخرشي: 3/ 22، جواهر الإكليل: 1/ 215، وانظر ـ أيضا ـ شروح المختصر عند قول خليل: «وطعام غيره»: التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 234، القوانين الفقهية: 178).

(3) الأصل: هو استصحاب الملك بحسب الإمكان. (انظر الذخيرة 328/6، 93/9).

(4) انظر الفروق: 202/2، الفرق 108.

(5) في ح، و ك: قال.

(6) يعني: «المدونة».

(7) في الإيضاح: قول السيد.

(8) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلًا قال: قد أعتقت عبدي أمس، فبتت عتقه على مئة دينار جعلتها عليه، وقال العبد: بل بتت عتقي على غير مال، قال : القول قول العبد عندي، ولم أسمعه من مالك، قلت: أفيحلف العبد للسيد؟ قال: نعم، ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج، وقال أشهب: القول قول السيد ويحلف، ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مئة دينار، فيعتق وتكون=

إبطاله رأسًا، خلافًا للخمي[1]، وهما قولان معروفان[2].اهـ.

ونقله المنجور في «شرح المنهج» باللفظ، ونقل مثله عن أبي عبدالله المقري[3].

15 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ تَصِحُّ ذَكَاتُهُمْ، وَمَنْ لَا تَصِحُّ، وَمَنْ تُكْرَهُ.

وَحَرُمَتْ ذَكَاةُ مَنْ لَا يَعْقِلُ ... كَذِي جُنُونٍ وَصَغِيرٍ يَغْفُلُ
سَكْرَانَ أَوْ مَنْ لَمْ يُنَاكِحْ مُطْلَقَا ... كَذِي تَمَجُّسٍ وَمَنْ تَزَنْدَقَا
وَذُو[4] ارْتِدَادٍ مِثْلُهُمْ وَإِنْ صَغِيرْ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ
وَكُرِهَتْ مِنْ فَاسِقٍ وَأَغْلَفِ ... خُنْثَى وَفِي ذِي بِدْعَةٍ مُخْتَلَفِ
فِي كُفْرِهِ وَأَعْجَمِيٍّ أَسْلَمَا ... وَبَدَوِيٍّ مُتَنَصِّرٍ كَمَا
قِيلَ وَفِي سَكْرَانَ غَيْرِ ثَمِلِ[5] ... وَكَافِرٍ ذَكَاةَ مُسْلِمٍ يَلِي
بِإِذْنِهِ قَوْلَانِ وَالْأَصَحُّ ... مِنْ ذِي صِبًا وَامْرَأَةٍ تَصِحُّ
وَالِاتِّفَاقُ فِيهِمَا لِعَارِضِ ... كَأَخْرَسٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضِ
وَتَارِكُ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ ... صَحَّتْ ذَكَاتُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ

قال ابن رشد في سماع أشهب من كتابه «البيان» ما نصه: فستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة مختلف في جواز ذبائحهم.

ـ فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه،

= المئة عليه، وليس هو مثل الزوجة يقول لها: أنت طالق وعليك مئة درهم، فهي طالق ولا شيء عليها. (المدونة: 2/ 400).

(1) انظر مواهب الجليل: 6/ 19.
(2) إيضاح المسالك: 230 ـ 231.
(3) انظر شرح المنهج: 272، إعداد المهج: 171 ـ 172.
(4) في ز، وي: وذي.
(5) الثَّمَلُ السُّكْرُ، والثَّمِلُ الذي قد أخذ منه الشرابُ والسُّكرُ، يقال: ثَمِلَ يَثْمَلُ ثَمَلًا، فهوَ ثَمِلٌ، وقول الناظم: «سكران غير ثَمِلٍ» معناه: لم يغلب السكر على عقله. (انظر أساس البلاغة: 77، لسان العرب: 3/40، القاموس المحيط: 3/ 354).

والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق[1].

ـ وأما الذين تكره ذبائحهم: فالصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى/ والخصي، والأغلف[2]، والفاسق. /37أ

ـ وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بِأَمْرِهِ، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

هذا كله على مذهب مالك، وفي خارجه ما يخرج عن هذا التقسيم، من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب[3] أن المجوسي تؤكل ذبيحته[4]، وعن ابن عباس[5] أن الأغلف لا[6] تؤكل ذبيحته[7].اهـ.

ونقله في «التوضيح»[8] مختصرًا.

وقال ـ أي ابن رشد ـ قبل ما تقدم: كره مالك ذبح الخصي، ولم يكره ذبح

---

(1) الزنديق ـ بكسر الزاي ـ: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد؛ أي طاعن في الأديان، أو الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق، أو هو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. (المصباح المنير: 98، القاموس: 3/ 250).

(2) الأغلف: هو الذي لم يختتن. (انظر المصباح المنير: 171).

(3) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، التابعي، فقيه المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، أخذ عن زيد بن ثابت، وروى عن علي، وعثمان، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم من الصحابة، وكان يقال له راوية عمر، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وُلِدَ لسنتين مضتا من خلافة عمر، واختلفوا في وفاته على أقوال، أقواها سنة 94هـ، وقال علي بن المديني وابن معين والمدائني سنة 105، قال الحاكم: أكثر أئمة الحديث على هذا، وقيل سنة 89، وقيل: سنة 91، وقيل: 92، وقيل: 93. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 57 ـ 58، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 54/1 ـ 56، الوفيات: 88، طبقات الحفاظ: 17-18. شجرة النور: 1/ 20، الفكر السامي: 1/ 291 ـ 292).

(4) انظر المحلى: 7/ 456، المغني: 11/ 38.

(5) انظر المحلى: 7/ 454، المجموع: 9/ 78.

(6) «لا» ساقطة من ح.

(7) البيان والتحصيل: 3/ 290.

(8) انظر خليلا: 448/1 ـ مبحث الذبائح، شرح الرسالة، لزروق: 377/1، خطط السداد: 2/ 203.

العبد[1]، وكلاهما لا يكون إمامًا راتبًا، والفرق بينهما أن الخصاء أمر ثابت، فنحا به ناحية التأنيث، والعبودية قد تزول بالعتق، والصبي؛ كالمرأة، يكره ذبحه، إلا من ضرورة، وتجوز ذبيحة الجنب، والحائض، والأغلف، والمسخوط[2] في دينه، وإن كان الأولى في ذلك الكمال في الطهارة والدين[3]. اهـ. بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.

ولبعضهم هذه الأبيات في المعنى؛ وهي:

ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَمُغْمًى وَطَافِحٍ[4] وَطِفْلٍ وَمُرْتَدٍّ وَمَنْ قَدْ تَزَنْدَقَا

حَرَامٌ وَزِدْ خُنْثَى وَأُنْثَى وَأَغْلَفَا خَصِيًّا صَبِيًّا عَاقِلًا وَفُوَيْسِقَا

وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتَنَازَعُوا بِنَشْوَانَ أَوْ مَنْ كُفْرُهُ مَا تَحَقَّقَا

وَفِي كَافِرٍ ذَكَّى بِإِذْنٍ لِمُسْلِمٍ وَفِي عَرَبِيٍّ بِالنَّصَارَى تَعَلَّقَا

اهـ[5].

16 ـ فَائِدَةٌ: [مَسَائِلُ خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ الْجُمْهُورَ]

إِمَامُنَا خَالَفَ جُمْهُورَ الْكِبَارْ فِي أَكْلِ كَلْبٍ مِنْ مَصِيدٍ وَاغْتِفَارْ

صَلَاتِنَا بِجِلْدِ مَذْبُوحِ السِّبَاعْ وَفِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُبَاعْ[6]

قال في أول «التوضيح» ما نصه: فائدة: كثيرًا ما يذكر أهل المذهب الحكم كذا مراعاة للخلاف[7]، ويقولون: هل يراعى كل خلاف، أو المشهور؟ وهل المشهور ما

---

(1) انظر المستخرجة، للعتبي: 3/ 289.

(2) المسخوط: هو المكروه، والمغضوب عليه. (انظر القاموس: 377/2، أساس البلاغة: 289).

(3) انظر البيان والتحصيل: 3/ 289 ـ 290.

(4) طفح الإناء ـ كمنع ـ: امتلأ، وسكران طافح؛ أي ملآن من الشراب. (انظر مختار الصحاح: 165، أساس البلاغة: 391، القاموس المحيط: 1/ 246).

(5) انظر حاشية البناني: 3/ 8.

(6) قوله: «وفي الطعام قبل قبضه يباع»، الصواب أن الذي أباحه مالك هو بيع غير الطعام قبل قبضه، أما بيع الطعام قبل قبضه فممتنع عنده، قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب؛ لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وسيأتي تنبيه الشارح على هذا، انظر الفرق: 198، بين قاعدة مايجوز بيعه قبل قبضه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من فروق القرافي: 3/ 279 ـ 282، وما يأتي من مصادر.

(7) انظر قاعدة مراعاة الخلاف في قواعد المقري: 236/1، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة،=

قوي دليله، أو كثر قائله؟ خلاف، وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة: أنه مذهب «المدونة»[1].

قال ابن عبدالسلام[2]: والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام ـ رحمه الله ـ إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع[3]، وأكل الصيد، وإن أكل الكلب منه[4]، ....

= لحسن المشاط، بتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان: 235 ـ 239، ط/ الثانية سنة 1411هـ ـ 1990م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، وراجع ص 237 - 238.

(1) قال ابن فرحون: والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة: هو مذهب «المدونة»، والعراقيون كثيرًا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات ، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة.... وقال ابن بشير: اختلف في المشهور على قولين: أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله.
قال ابن راشد: ويعكر على القول الأول أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون: إن القول الآخر، هو الصحيح. اهـ، وليس في هذا إشكال؛ لأن المشهور هو مذهب «المدونة»، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك، ولا يقول به؛ لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد، أو لا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول: والصحيح كذا؛ لقيام الدليل، وصحة الحديث... (تبصرة الحكام، لابن فرحون، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد: 1/ 71، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986م ـ مكتبة الكليات الأزهرية، وانظر كشف النقاب الحاجب: 62 ـ 67، الجواهر الثمينة، للمشاط: 288 ـ 289).

(2) انظر القواعد، للمقري: 1/ 236، كشف النقاب الحاجب: 167، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 37.

(3) قال مالك: لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت، ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت، وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها، وتلبس إذا ذكيت. اهـ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في هل ذكاة ما لا يؤكل لحمه؛ كالسباع تطهر الجلد كالدبغ أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن ذكاة ما لايؤكل لحمه تطهر جلده، واحتجا بقوله ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»، وخالف الشافعي وأحمد في ذلك. (المدونة: 1/ 91، وانظر تفصيل هذه المسألة في: بدائع الصنائع: 1/ 78، المغني: 1/ 59، المجموع: 1/ 245 ـ 246، تلخيص الحبير: 1/ 61، مواهب الجليل: 1/ 103).

(4) انظر تفصيل هذه المسألة في المدونة: 1/ 413، المنتقى: 3/ 124، الكافي: 182، المقدمات: 1/ 418 ـ 419، بداية المجتهد: 1/ 335، بدائع الصنائع: 5/52 ـ 53، المغني: 8/11 ـ 9، المجموع: 104/9 ـ 107.

وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه[1] مع مخالفته للجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل[2]. اهـ.

/37ب ونقله في «شرح المنهج»[3] باللفظ، ولا يخفى/ أن الغرض منه آخره، وانظر قول الناظم: «وفي الطعام» والذي في النقل كما رأيت غير الطعام.

17 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَثْقَلِ أَكْلُهَا.

مَـــرَارَةٌ وَغُـــدَّةٌ طِـــحَـــالُ مَثَانَةٌ في أَكْلِهَا اسْتِثْقَالُ
وَأُذُنَا الْقَلْبِ الْعَسِيبُ الْأُنْثَيَانْ ثُمَّ الْعُرُوقُ وَالْحَشَا وَالْكُلْيَتَانْ

قال التتائي في «شرحيه» فائدة: روى ابن حبيب[4] استثقال أكل عشرة دون تحريمها: الطحال[5]، والعروق، والغدة[6]، والمرارة[7]، والعسيب[8]، والأنثيان، والكليتان، والحشا، والمثانة[9]، وأذنا القلب[10]، ونظمتها، فقلت:

طِحَالٌ عُرُوقٌ غُدَّةٌ وَمَرَارَةٌ عَسِيبٌ حَشَا وَالْأُنْثَيَانِ مَعَ الْكُلَى

---

(1) انظر المنتقى: 4/ 279 ـ 280، الكافي: 319، بداية المجتهد: 2/ 108 ـ 109، الفروق: 3/ 279 ـ 282، القوانين الفقهية: 263، بدائع الصنائع: 5/ 180 ـ 181، المغني: 4/ 217 ـ 219، المجموع: 9/ 270 ـ 272.

(2) التوضيح: 1/ 4 ـ مبحث الطهارة، وانظر التبصرة: 1/ 71 ـ 72، كشف النقاب الحاجب: 63، الجواهر الثمينة للمشاط: 289.

(3) انظر المنجور: 96 ـ 97.

(4) انظر جامع مسائل الأحكام: 1/ 324 ـ من كتاب الضحايا والذبائح والصيد.

(5) الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته. (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: 2/ 558، ط/ المكتبة العلمية ـ طهران).

(6) الغدة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، أو كل قطعة صلبة بين العصب، أو هي لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم. (المصباح المنير: 168، القاموس المحيط: 1/ 332).

(7) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن به الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. (انظر القاموس: 2/ 137، المعجم الوسيط: 2/ 869).

(8) العسيب: عظم الذنب أو منبت الشعر منه. (القاموس: 1/ 108).

(9) المثانة: مستقر البول. (المصباح المنير: 215، وانظر القاموس: 4/ 272).

(10) أذنا القلب: زنمتان في أعلاه. (القاموس: 4/ 197).

كَذَا أُذُنٌ لِلْقَلْبِ[1] ثُمَّ مَثَانَةٌ — رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ثِقْلَ ذَلِكَ فَانْقُلَا

اهـ[2].

ومثل ما تقدم عن التتائي نثرًا، منقول في «شرح المنهج» بلفظه عن ابن عرفة[3]، وذكر البرزلي جميع ما تقدم وزيادة فَانْظُرْهُ[4].

24 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُلْغَى فِيهَا الْيَوْمُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ[5].

الْيَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالْعِدَدْ — وَأَجَلٍ وَفِي الْكِرَاءِ وَالْعُهَدْ

وَفِي الْعَقِيقَةِ وَفِي الْخِيَارِ — وَفِي الْإِقَامَةِ لَدَى الْأَسْفَارِ

قال ابن ناجي ـ رحمه الله ـ عند قول «المدونة»: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام... إلى آخره[6] ما نصه: الأيام التي تلغى عند ابن القاسم سبعة[7]:

أحدها هذا[8].

والمعتدة[9].

---

(1) في ح، و ك: «القلب»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) جواهر الدرر: 1/ 337 ـ باب الذكاة، فتح الجليل: 2/ 61 ـ باب الذكاة والصيد.

(3) انظر المنجور: 22.

(4) انظر جامع مسائل الأحكام: 324/1، بدائع الصنائع: 5/ 61.

(5) يعني: أن هذه النظائر يلغى فيها اليوم الأول الذي وقعت فيه. (انظر تحرير المقالة: 237).

(6) نص المدونة: (113/1): والمسافر ـ في البر والبحر سواء ـ إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام.

(7) انظر تنوير المقالة: 2/ 419.

(8) يعني: اليوم الذي يدخل فيه المسافر، فهو ملغى لا يعتد به إذا دخل بعد الفجر. (انظر تحرير المقالة: 238، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 1/ 242، كفاية الطالب الرباني: 1/ 324).

(9) المعتدة لا تحسب اليوم الأول الذي وقع فيه الطلاق، ولا يوم الموت، وهذا قول مالك الذي رجع إليه، وكان أولًا يقول: تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها أو طلقها، واختار ابن القاسم القول المرجوع إليه، إلا أنه قال: إن تزوجت بعد الوقت الذي مات فيه زوجها أو طلقها، لم أر أن يفسخ، قال ابن رشد: القياس قول مالك المرجوع عنه، وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب الشمس، وبعد الوقت الذي مات فيه فسخ نكاحه، وقول ابن القاسم استحسانٌ لمراعاة الخلاف. (انظر تحرير المقالة: 239).

والحالف لا يكلم فلانًا عشرةَ أيام[1].

والبيع إذا وقع لأجل[2].

والخيار[3].

والعقيقة[4].

والكراء[5].

وقلت ـ أي قال ابن ناجي ـ: وبقي عليه العهدة الصغرى والكبرى، وكان شيخنا[6] ـ رحمه الله ـ يزيد تلومات القاضي[7]، وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي[8] ـ رحمه

(1) يعني: أنه لا يحسب اليوم الذي حلف فيه، وذكر ابن رشد في «البيان» قولًا ثانيًا لابن القاسم بالاعتداد به إلى مثل الساعة التي حلف فيها، إلا أن ظاهر «البيان» ترجيح القول بالإلغاء. (انظر تحرير المقالة: 237 ـ 238).

(2) يعني: أن البيع إذا أجل ثمنه إلى أجل معين، فإنه لا يعتد باليوم الأول الذي وقع فيه العقد.

(3) يعني: أن أيام الخيار في البيع لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه العقد. (تحرير المقالة: 238).

(4) قال مالك: ومن أراد أن يعق عن ولده، فإنه إن وُلِدَ له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم، وحسب سبعة أيام سواء بلياليهن، ثم يعق يوم السابع ضحى، قال: وهي السنة في الضحايا والعقائق والنسك، قال فإن وُلِدَ قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم؛ لأنه قد وُلِدَ قبل طلوع الفجر. اهـ. وهذا القول هو المشهور. (المدونة: 1/ 291، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 392، تحرير المقالة: 241).

(5) يعني: أنه إذا أكراه شهرًا مثلًا، فإنه لا يحسب يوم الكراء. (انظر تحرير المقالة: 238).

(6) يعني: البرزلي، قال بدر الدين القرافي ـ عند ترجمته لابن ناجي ـ: وفهم في شرحه للمدونة أنه إذا أطلق في كتبه لفظ شيخنا، فالمراد به البرزلي. (توشيح الديباج: 266 ـ 267).

(7) التلوم: هو التمكث والانتظار، وتلوم القاضي: هو إمهال أحد المدعيين لإثبات حجة أو دفعها، أو لإثبات عسرة، أو للإتيان ببينة، أو غير ذلك. قال الحطاب: هو ضرب الأجل لمن يؤجل له، لإثبات حجة أو دفعها، أو لإثبات عسرة، أو للإتيان ببينة، أو غير ذلك. (تحرير المقالة: 240، وانظر المصباح المنير: 241، القاموس: 4/ 179، وتفصيل الكلام في تلومات القاضي في التبصرة: 1/ 201 ـ 206).

(8) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه أخذ أبو زيد الثعالبي، وابن ناجي، وأحمد وعمر القلشانيان وغيرهم، وغالبهم من تلاميذ ابن عرفة، نقل عنه عصريه البرزلي في فتاويه، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، تُوُفِّيَ سنة 815 أو 816هـ. (انظر توشيح الديباج: 138 ـ 139، نيل الابتهاج: 193، شجرة النور: 1/ 243).

الله - فلم يرتضه، واختار أنه[1] يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهو الصواب[2]. اهـ.

وممن نظم[3] هذه النظائر، الشيخ ابن غازي في «نظم مشكلات الرسالة»؛ حيث قال:

وَالْيَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالْكِرَا ... وَفِي إِقَامَةٍ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
وَفِي خِيَارِ الْبَيْعِ ثُمَّ الْعِدَّةِ ... وَأَجَلٍ عَقِيقَةٍ وَعُهْدَةِ

وقد تكلم شارح النظم المذكور على كل مسألة، وفسر الأجل بغير ما يفهم من كلام ابن ناجي، فقال: إن المراد به اليوم الذي يبتدئ القاضي فيه ضرب الأجل لمن يؤجل له، واستدل[4] له بكلام ابن فرحون[5] في «التبصرة»[6]، وهو راجع - والله أعلم - إلى تلومات القاضي التي اختلف فيها شيوخ ابن ناجي.

ونظم هذه النظائر - أيضًا - التتائي/ كما في «شرحيه»[7]، ونقل نظمها في «التوضيح»[8] عن بعضهم، وممن ذكرها نثرًا، ونظمًا الونشريسي آخر الباب السابع من /38أ

(1) يعني: التلوم.
(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 242، تنوير المقالة: 2/ 419.
(3) في ك: «ومن نظم». والصواب ما أثبتناه، وفي ح: ونظم.
(4) انظر تحرير المقالة: 240.
(5) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون الجياني الأصل، المدني المولد والدار، قاضيها وعالمها، من مصنفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تُوُفِّيَ سنة 799هـ. (انظر توشيح الديباج: 45، نيل الابتهاج: 30، شجرة النور: 1/ 222).
(6) قال ابن فرحون: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به؛ كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة، وفي العهدة خلاف. (تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/ 206).
(7) قال التتائي:

كِرَاءٌ خِيَارٌ عِدَّةٌ ثُمَّ عُهْدَةٌ ... يَمِينٌ وَسَفْرٌ وَالْعَقِيقَةُ تُسْبَعُ
يُلَفَّقُ بَعْضُ الْيَوْمِ لِلْيَوْمِ بَعْدَهُ ... وَقَدْ صَحَّ لَا تَلْفِيقَ فَاحْفَظْهُ يَنْفَعُ
تَلَوُّمُ قَاضٍ لِلْقَضَا ضِفْهُ ثَامِنًا ... وَصُوِّبَ فِي هَذَا إِلَى الرَّأْيِ يَرْجِعُ

في فتح الجليل: «والعقيقة تتبع». (جواهر الدرر: 1/ 172، فتح الجليل: 1/ الورقة 152 - أ، باب الصلاة، فصل صلاة السفر).
(8) انظر خليلا: 1/ 168، مبحث الصلاة.

كتابه «الفائق»[1].

39 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْكَفَّارَةِ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ، أَوْ بِالْيَمِينِ[2]؟

كَفَّارَةٍ عَلَيْهِ مَنْ يُحَقِّقُ ... بِالْحِنْثِ أَوْ بِقَسَمٍ تَعَلُّقُ
بَعْدُ بِمُطْلَقٍ[3] فَإِنْ كَانَ جَرَى ... الْحَلْفَ بِالظِّهَارِ ثُمَّ ظَاهَرَا
قَبْلُ فَتَكْفِيرٌ فَقَطُّ[4] جَارِي ... حِنْثٌ لَهُ فِي الْحَلْفِ بِالظِّهَارِ
مَوْصُوفَةٌ أَوْ لَا لِخُلْفٍ[5] نَبِّهِ ... لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِمَا بِهِ

قال الونشريسي في «الإيضاح»: الكفارة هل تتعلق باليمين، أو بالحنث؟ وعليه من حلف بظهار، ثم ظاهر ظهارًا مطلقًا، فإن كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار، فكفارة واحدة؛ لأنه وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث، فقولان[6] على الأصل، والقاعدة[7]. اهـ.

ونقله في «شرح المنهج» بلفظه، ومثله عن المقري[8]، ثم قال: وخرج ـ أيضًا ـ عليها ـ يعني القاعدة ـ من حلف بالمشي إلى مكة، فحنث، هل يمشي من حيث حلف، أم من حيث حنث؟

ومن حلف قبل بلوغه، وحنث بعده، هل يلزمه شيء، أم لا[9]؟. اهـ.

---

(1) انظر المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق، وأحكام الوثائق: الورقة 179 ـ أ، الباب السابع في التأريخ، وبأي شيء يؤرخ، فصل ما يجب على الشاهد أن يؤرخ فيه شهادته وما لا يجب، مخ 460، الخزانة الصبيحية بسلا. الرباط.

(2) يعني: الكفارة هل تجب بالحنث، أو باليمين؟. (انظر شرح المنهج: 70).

(3) في ي: بإطلاق.

(4) كتب في هامش ي: فحسب

(5) في ي: «فخلف».

(6) قال المنجور: وهذا الخلاف في الذي يظاهر، وقد حلف بظهار قبله، ولم يحنث، فعلى أن الكفارة تجب بالحنث، عليه كفارة واحدة، وعلى أنها تجب باليمين عليه كفارتان.... (شرح المنهج: 71).

(7) إيضاح المسالك: 227.

(8) انظر شرح المنهج: 70 ـ 71، إعداد المهج: 62 ـ 63.

(9) انظر شرح المنهج: 71.

40 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْكَفَّارَةِ، هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، أَمْ[1] لَا؟

كَفَّارَةُ الْإِنْسَانِ هَلْ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ أَمْ لَا[2] عَلَيْهِ اعْتَبَرُوا
إِجْزَاءَ عِتْقِ الْغَيْرِ عَنْهُ وَذُكِرْ هُنَا كَلَامٌ فَاحْفَظْنُهُ وَاخْتَبِرْ

نقل شارح «المنهج» عن الونشريسي والمقري كليهما ـ فيما ينبني على الخلاف هل تفتقر الكفارة إلى نية أم لا؟ ـ ما نصه: وعليه إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه، أو لا[3]، فعلى توهم استقرار الملك، أو لا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره؛ لأنه لم يملكه إلا إلى حرية؛ كالقولين فيمن اشترى بشرط العتق جاهلًا، وفيمن قال: إن اشتريته، فهو حر عن ظهاري[4]، بخلاف العالِم، أو الْمُطْلِقِ[5] لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار[6]. اهـ. نقله الشارح المذكور، ثم قال هذا نص «إيضاح المسالك»[7] وهو من كلام الإمام أبي عبدالله المقري، وذكر كلامه مثل نص «الإيضاح» بحروفه[8].

وقول الناظم: «وذكر هنا ... إلخ» أشار به ـ والله أعلم ـ إلى كلام طويل في «شرح المنهج» ـ بعد ما تقدم ـ منه قوله: وفي «المدونة»: ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره[9]، أو شيء من الكفارات، فبلغه، ورضي بها[10] أجزأه؛ كمن أعتق عن ميت،

---

(1) في ز، وي: أو.
(2) «لا» ساقطة من ح، و ك.
(3) انظر المدونة: 2/ 315.
(4) انظر المدونة: 2/ 313، عقد الجواهر الثمينة : 234/2، التاج والإكليل: 3/ 126، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 177، شرح الخرشي: 4/ 113 ـ 114، جواهر الإكليل: 1/ 375.
(5) يعني أن يقول: «إن اشتريته فهو حر» دون تقييد بالظهار، وفي إيضاح المسالك: «المُعَلِّق» بدل «المطلق». (انظر التاج والإكليل: 3/ 126، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 177، شرح الخرشي: 113/4 ـ 114، جواهر الإكليل: 1/ 375).
(6) شرح المنهج: 71.
(7) انظر الونشريسي: 265، إعداد المهج: 63.
(8) انظر شرح المنهج: 71.
(9) في شرح المنهج: ظهار.
(10) يعني: الرقبة المعتقة.

أو ودي عنه كفارة لزمته، وقال غيره[1]: لا تجزيه، [وقال] ابن القاسم [أيضا]: إن أمره أجزأه ، وإلا فلا[2]، [وقال] عبدالحق : شرط الإجزاء في الظهار وطء الرجل/ أو عوده[3]، وإليه ذهب أكثر الشيوخ[4]، وسبق وجه تفريق ابن القاسم بين إذنه، وغيره، كالخلاف فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها، [قال في] «المدونة»: لا تجزئ[5] عن ظهار، أو غيره[6]، [وقال] ابن كنانة[7]: إن جهل لم يؤمر بالإعادة، [قال] ابن القاسم: إن علم أنه لا ينبغي لم تجز، وإن كان لا وضيعة في ثمنها، وإن جهل ولا وضيعة، أجزأت[8]. اهـ. قف على تمامه[9].

/38ب

41 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، هَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ[10] حَلٌّ لِلْيَمِينِ مِنْ أَصْلِهِ؟

هَلْ عُدَّ الِاسْتِثْنَاءُ حَلًّا لِلْيَمِينْ ... مِنْ أَصْلِهِ أَوْ رَفْعُ تَكْفِيرٍ يَبِينْ[11]

(1) يعني: غير ابن القاسم.
(2) انظر المدونة: 2/ 315.
(3) قال سحنون: أو لا ترى أن الله يقول: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، فإذا كفّر عنه قبل أن يريد العود، فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، ألا ترى أنه هو لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة، ثم أراد العودة لم يجزه، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون: إذا كفّر المتظاهر بغير نية للجماع، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ ـ فمعنى «يعودون»: يريدون ـ أن ذلك لا يجزئه. (المدونة: 2/ 315).
(4) قال خليل: ويجزئ... عتق الغير عنه ـ ولو لم يأذن ـ إن عاد ورضيه. (انظر شرح الزرقاني: 4/ 178، شرح الخرشي: 4/ 115، جواهر الإكليل: 1/ 376).
(5) لأنها ليست برقبة كاملة؛ لأن البائع قد وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها. (انظر التاج والإكليل: 3/ 126).
(6) انظر المدونة: 312/1.
(7) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان ﷺ أحد فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وكان مقربًا منه حتى أنه كان يحضره معه؛ لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، كان يغلب عليه الرأي، وجلس في حلقة مالك بعد وفاته، تُوُفِّيَ سنة 185 أو 186هـ. (انظر ترتيب المدارك: 292 ـ 293).
(8) شرح المنهج: 72.
(9) انظر نفس المصدر.
(10) في ي: أو هو.
(11) في ح، و ك: يمين.

حُلْفٌ فَلِابْنِ قَاسِمٍ رَفْعٌ وَجَا ... حَلٌّ لِعَبْدِ مَالِكٍ وَنُهِجَا

عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ ... مُسْتَثْنِيًا أَهُوَ مُولٍ فَرَأَى

الْعُتَقِي[1] نَعَمْ لَهُ الْوَطْءُ عَلَى ... هَذَا وَلَا كَفَّارَةٌ وَالْغَيْرُ لَا

وَحَالِفٌ مُسْتَثْنِيًا فَحَلَفَا ... أَنَّهُ مَا حَلَفَ مِثْلَهُ اعْرِفَا

وَ دَعْ كَلَامَ الْفَاكِهَانِي وَابْنِ ... عَبْدِ السَّلَامِ وَعَلَى ذَا فَابْنِ

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الاستثناء، هل هو رفع للكفارة، أو حل لليمين من أصله؟ اختلفوا فيه، [قال] ابن القاسم[2]: رفع، و[قال] عبدالملك[3]: حل.

وعليه من حلف لا وطئ امرأته، واستثنى، فقال ابن القاسم في «المدونة»: مُولٍ[4] وله أن يطأ، ولا كفارة عليه، وقال غيره: ليس بمول[5].

قال الشرمساحي[6] في «شرح التهذيب»: قول ابن القاسم؛ بناء على أن الاستثناء

---

(1) في ح، و ك: «العتق». والصواب ما أثبتناه، والمراد: ابن القاسم كما تقدم.

(2) انظر شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 2/ 16.

(3) انظر المصدرين السابقين.

(4) في الإيضاح: «هو مول»، والإيلاء قال ابن عرفة: هو حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه.اهـ، وقال خليل: هو يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه ـ وإن مريضًا ـ بمنع وطء زوجته. (شرح حدود ابن عرفة: 277، المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 4/ 105 ـ 106).

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته ـ إن شاء الله ـ أيكون موليًا، وقد استثنى في يمينه، قال: سألت مالكًا عنها، فقال: هو مول، وقال غيره: لا يكون موليًا، قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالكٌ موليًا، وهو يطأ بغير كفارة؟، قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطأها فلها أن توقفه؛ لأن اليمين التي حلف بها في رقبته إلا أن فيها استثناء، فهو مول منها بيمين فيها استثناء، فلا بدَّ من التوقيف إذا مضت الأربعة أشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطأ بغير كفارة؛ لأن اليمين لازمة له، ولم يسقط عنه، وإنما يسقط عنه بالجماع، ألا ترى أنه حالف إلا أنه حالف بيمين فيها استثناء. (المدونة: 2/ 312).

(6) في الأصل: «الشرمشاحي»، وفي ح، و ك: «الشرمشاجي»، وهو تصحيف، وانظر شرح المنهج: 119، والشرمساحي: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر المعرّي الأصل، الشارمساحي ـ وشارمساح: قرية بمصر قريبة من دمياط ـ المولد، الإسكندري المنشأ، كان إماما في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة 633هـ، وولاه الخليفة المستنصر بالله التدريس بالمدرسة المستنصرية، من مصنفاته:=

رافع للكفارة، وقول الغير؛ بناء على أنه حل لليمين، والآخِرُ أحسن، أما في قول ابن القاسم؛ فلأن كونه موليًا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة، وأما في قول الغير؛ فلأن كونه ليس بمول هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشيوخ: وكان الشيوخ[1] يعدون هذا الإجراء من محاسن الشرمساحي.

وقال بعضهم: تظهر فائدته - أيضا- فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث، وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ[2].

تَـنْـبِـيـهٌ: قول الفاكهاني[3]: «ولم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف؟» وابن عبدالسلام[4] :«لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتكلف»، ليس بظاهر؛ لظهور فائدته دون تكلف[5]. اهـ بلفظه.

ومثله في «شرح المنهج»[6].

وقال التتائي في «كبيره» ما نصه: اختلف في الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط، وليس حلًّا لليمين - وهو قول ابن القاسم - أو حل لها من أصلها - وهو قول ابن الماجشون/ والقاضي[7]، .... /39أ

= كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرحه بشرحين، وكتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وكتاب شرح آداب النظر، والبديع في شرح التفريع، لابن الجلاب وغير ذلك، وُلِدَ سنة 589هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 669هـ. (انظر الديباج: 142 - 143، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم: 1/ 394، ط/ 1418هـ - 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، شجرة النور: 1/ 187، الفكر السامي: 2/ 232، معجم المؤلفين: 2/251، ط/ الأولى سنة 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت).

(1) قوله: «وكان الشيوخ» ساقط من ح، و ك.

(2) انظر شرح المنهج: 119.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 16.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) إيضاح المسالك: 228 - 229.

(6) انظر: المنجور: 119 - 120، إعداد المهج: 104.

(7) يعني: عبدالوهاب البغدادي. (انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 635).

وفقهاء الأمصار[1]؟ [قال] الفاكهاني: لم تظهر إلى[2] الآن لهذا الخلاف ثمرة، وقال ابن عبدالسلام: لا تكاد تظهر[3] له فائدة، إلا بتكلف.

وأجيب بظهورها بغير تكلف[4] فيمن حلف، واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه رافع للكفارة يحنث، وعلى أنه حل لا يحنث.

وفيمن حلف ألا يحلف، فحلف واستثنى، حنث في يمينه الأولى على الأول، لا الثاني.

ولو حلف لا يكفر، فحلف، واستثنى، لم توجب يَمِينُهُ الأولى شيئا[5] عليهما[6]. اهـ.

18 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْخَمْسَةِ الْفُرُوعِ الَّتِي يَحْنَثُ بِهَا الْحَالِفُ[7].

مَرَقُ لَحْمٍ وَعَصِيرُ كَرْمٍ ... وَخُبْزُ قَمْحٍ ثُمَّ شَحْمُ لَحْمِ

ثُمَّ نَبِيــذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ... بِذِي الْفُرُوعِ الْحِنْثُ لِلْمُصِيبِ

قال في «التوضيح» في شرح قول ابن الحاجب: «ولو قال قمحًا ... إلى آخره[8]» ما نصه: ولم ير ابن القاسم[9] الحنث في المتولد، إلا في خمسة أشياء؛ الشحم من اللحم،

(1) انظر: شرح الزرقاني: 3/ 55، شرح الخرشي: 3/ 55.

(2) في فتح الجليل: لم يظهر لي.

(3) في فتح الجليل: «يكاد يظهر» بسقوط «لا» النافية.

(4) انظر: شرح الرسالة، لابن ناجي: 16/2.

(5) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي: 16/2، شرح الزرقاني: 3/ 55، شرح الخرشي: 55/3.

(6) فتح الجليل: 2/ 75، باب اليمين وما يتعلق بها.

(7) يعني: أن هذه المسائل الخمس، إذا حلف ألا يأكل أصولها، ثم أكل فروعها؛ أي ما تولد منها، فإنه يحنث بذلك، كمن حلف ألا يأكل عنبا ثم شرب عصيره، قال خليل: عَبَّرَ بعضُهم عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يحنث بالفصول؟ وبعضهم [بالحلف] على ترك الأمهات هل يحنث بالبنات. (التوضيح: 494/1 ـ الأيمان والنذور، الحنث بالمتولد).

(8) نص ابن الحاجب: ولو حلف لا آكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم، فأكل خبزه، أو بسره، أو مرقته، حنث، **ولو قال: قمحًا، أو طلعا، أو لحما، أو القمح، أو الطلع، أو اللحم لم يحنث على المشهور، إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد، فقولان.** (جامع الأمهات: 82، الأيمان والنذور).

(9) انظر: التاج والإكليل: 3/ 296.

والنبيذ من الزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال: وما سوى ذلك[1] لا يحنث به، إلا أن يقول: منه، أو تكون له نيّة، أو سبب، وسواء عَرَّفَ، أو نكّرَ، أو أتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم[2]، قال في «الذخيرة»[3]: وقد جمعها الشاعر، فقال:

أَمْرَاقُ لَحْمٍ وَخُبْزُ قَمْحٍ ... نَبِيذُ[4] تَمْرٍ مَعَ الزَّبِيبِ
وَشَحْمُ لَحْمٍ وَعَصْرُ كَرْمٍ ... يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِيبِ

اهـ[5].

وقد نص على الحنث بالفروع الخمسة الشيخ خليل في «المختصر»[6]، وأنشد التتائي البيتين في «شرحيه»[7].

42 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ إِذَا تَعَارَضَ الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ، أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَعَارَضَا ... أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ الْخُلْفَ اقْتَضَى
كَنَاذِرٍ صِيَامَ يَوْمَ يَقْدَمُ ... زَيْدٌ فَجَاءَ فِي النَّهَارِ يَلْزَمُ
قَضَاؤُهُ إِذْ صَوْمُ يَوْمٍ شُكْرَا ... مَقْصُودُهُ وَقِيلَ لَا وَيُدْرَى
هَذَا لَدَى الْأَيْمَانِ وَالظِّهَارِ فِي ... نَاوٍ بِهِ الطَّلَاقَ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
أَمَّا إِذَا بِحَلْفِهِ لَمْ يَقْصِدِ ... شَيْئًا فَأَجْرِهِ عَلَى الْمُجَرَّدِ
ثُمَّ الْخِلَافُ فِي لُزُومِ قَسَمِ ... مُجَرَّدٍ قَدْ ذَكَرُوهُ فَاعْلَمِ[8]

---

(1) في التوضيح: وما سواها.
(2) في التوضيح: القمح.
(3) انظر القرافي: 46/4.
(4) في التوضيح: «ونبيذ»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي جواهر الدرر: ونبذ.
(5) التوضيح: 494/1، مبحث الأيمان والنذور.
(6) انظر: المختصر بشرح المواق: 296/3، وانظر: شرح الزرقاني: 74/3، شرح الخرشي: 74/3، جواهر الإكليل: 235/1.
(7) انظر: جواهر الدرر: 357/1، فتح الجليل: 83/2، باب اليمين وما يتعلق بها.
(8) هذا البيت ساقط من ح.

قال في «إيضاح المسالك»: إذا تعارض القصد واللفظ، أيهما يقدم؟ اختلفوا / فيه؛ /39ب وعليه من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارًا، فقيل[1]: يقضي؛ لأن المقصود صيام يوم شكرا، وقيل: لا[2].

وبابها الأيمان، والظهار؛ كمن ظاهر قاصدًا للطلاق، ففي اللازم منهما قولان[3]، أما إن لم يقصد شيئًا، فعلى الخلاف في لزوم اليمين المجرد[4]؛ (أي عن النية)[5].اهـ[6].

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»[7]، نقلا عن القاضي أبي عبدالله المقري[8].

43 ـ قَاعِدَةٌ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْقَصْدِ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ، أَوْ عَلَى الأَكْثَرِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ.

مُحْتَمِلُ اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ — بِالْقَصْدِ هَلْ عَلَى أَقَلِّهِ رُكِنْ
حَمْلٌ لَهُ أَوْ أَكْثَرٍ كَمَنْ[9] نَذَرْ — الشَّهْرَ أَو نِصْفًا وَنَحْوًا يُعْتَبَرْ
وحَالِفٌ لَيَتَزَوَّجَنَّ هَلْ — يَبَرُّ بِالعَقْدِ أَوْ إِلَّا إِنْ دَخَلْ
مَنْ لَفْظُهُ التَّوْكِيلُ والتَّمْلِيكُ قَدْ — يُعْطِي كَذَا ثَمْرَتُهُ الْعَزْلُ وَرَدْ
في ذَاكَ لَا بِذَا وكَالْحَرَامِ في — بَائِنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَاعْرِفِ

قال في «شرح المنهج» بعد أن ذكر لفظ القاعدة المتقدم، ما نصه: وعليه من نذر صوم شهر، ولم يعين شهرًا من تسعة وعشرين، ولا من ثلاثين، وفي «المدونة»: إن صام

(1) في الإيضاح: قيل.
(2) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 452/2، شرح الزرقاني: 218/2.
(3) المشهور أنه لا ينصرف إلى الطلاق، وعليه اقتصر خليل في «المختصر». (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 116).
(4) انظر: التاج الإكليل: 267/3.
(5) زيادة من ح، وك، وهي من كلام المقري في القواعد (2/ 573)، ونقلها المنجور في شرح المنهج (ص370).
(6) إيضاح المسالك: 241 ـ 242.
(7) انظر المنجور: 370، إعداد المهج: 243.
(8) انظر القواعد: 2/ 573.
(9) في ي: فمن.

شهرًا بالهلال، أجزأه ناقصًا، وأما بغيره فيكمل[1].

وكالحرام، ولم ينو الثلاث، ولا البتة، هل يحمل على بائنة، أو على الثلاث[2].

ومن احتمل لفظه التمليك، أو التوكيل[3]، وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التمليك؛ لأن لها فيه حقًّا.

وكمن حلف ليتزوجن هل يبر بالعقد، أو لا يبر إلا بالدخول - وهو المشهور -؟ ...

قال أبو عبدالله المقري: قاعدة: اختلف المالكية في [اللفظ] المحتمل، هل يحمل على الأقل، أو على الأكثر؟ كما إذا احتمل لفظه التمليك، والتوكيل، وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التمليك؛ لأن لها فيه حقًّا؛ كَمَا لو كان للوكيل.

وكالحرام هل يحمل على بائنة، أو على الثلاث ؟ وقال عبدالعزيز[4]: رجعية[5]؛

---

(1) انظر المدونة: 1/ 189.

(2) انظر المعيار المعرب: 4/ 93، التاج والإكليل: 4/ 54 - 55.

(3) لعل الصواب: «ومن احتمل لفظه التمليك والتوكيل»؛ كما يستفاد من معنى القاعدة، ومن النظم، وسياق المسألة، ومن كلام المقري الآتي - والله أعلم -. والفرق بين التوكيل والتمليك أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك إنما يفعل ذلك عن نفسه، لأنه ملك ما كان يملكه الزوج.
قال ابن عرفة: التوكيل في الطلاق هو «جعل إنشائه بيد الغير، باقيا منع الزوج منه»، فله العزل قبله اتفاقا.
والتمليك في الطلاق: «جعل إنشائه حقًّا لغيره، راجحا في الثلاث يخص فيما دونها بنية أحدهما».
وصيغة التمليك: كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير. (شرح حدود ابن عرفة: 268 - 271، وانظر مواهب الجليل: 4/ 91).

(4) قال محقق الإيضاح (هامش 3 ص244): «لعله يعني به ابن بزيزة». اهـ، والصواب أنه عبدالعزيز بن أبي سلمة؛ كما صرح به في المعيار: (4/ 93).
وهو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم المدني، الفقيه الحافظ، مفتي المدينة وعالمها، قال الذهبي: نودي مرة بالمدينة بأمر المنصور: لا يفتي الناس إلا مالك وعبدالعزيز ابن الماجشون، أصله من أصبهان، نزل المدينة ثم قصد بغداد، وهو يعد من فقهاء المدينة، له تصانيف كثيرة، تُوُفِّيَ ببغداد سنة 164 هـ، وقيل: سنة 160، وقيل: سنة 166، وصلى عليه المهدي، ودفن في مقابر قريش. (انظر ميزان الاعتدال: 629/2، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 222/1 - 223، الوفيات: 135، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 94، الفكر السامي: 1/ 418 - 420).

(5) انظر المعيار المعرب: 4/ 93، 197.

يعني لأنها تفيد التحريم[1].اهـ.

ومثله في «الإيضاح»[2].

19 ـ فَائِدَةٌ[3]: فُرُوضُ الْكِفَايَةِ[4].

فَرْضُ كِفَايَةٍ مُهِمٌّ يُقْصَدُ ... حُصُولُهُ لا بِاعْتِمَادٍ يُسْنَدُ

لِفَاعِلٍ بِالذَّاتِ كَالْجِهَادِ ... وَكَالرِّبَاطِ حَذَرَ الأَعَادِي

وَكَالإِمَامَتَيْنِ وَالْقَضَاءِ ... وَكَالشَّهَادَةِ وكَالإِفْتَاءِ

وَمِثْلُ ذَا فِدَاءُ مَنْ قَدْ أُسِرَا ... ثُمَّتَ تَوْثِيقٌ وَتَمْرِيضٌ يُرَى

رَدُّ السَّلامِ حِرَفٌ مُهِمَّهْ ... وَزَوْرُ بَيْتٍ فَازَ مَنْ قَدْ أَمَّهْ/ /40أ

ثُمَّ الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... أَصْلٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهِ فَرْعِ

حَضَانَةٌ والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ... وضِدُّهُ بِشَرْطِهِ الْمَوْصُوفِ

وَنَحْوُ هَذَا الدَّفْعُ[5] لِلْمَضَرَّةِ ... كَسَدٌ خَلَّةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةِ

لِمُسْلِمٍ تَجْهِيزُ مَيِّتٍ وَفِي ... تَشْمِيتِ عَاطِسٍ خِلَافٌ فَاقْتَفِي

ذكر الإمام أبو المودة خليل في أول باب الجهاد من «مختصره» جملة من فروض الكفاية[6] التي ذكر الناظم، ولم أر من استوعب ما عند الناظم منها إلا يسيرا، سوى

---

(1) انظر شرح المنهج : 106.

(2) انظر الونشريسي: 243 ـ 244، إعداد المهج: 92 ـ 93.

(3) في ز، و ي: «فائدة في».

(4) قال السبكي: فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. اهـ، أو هو: ما طلب الشارع حصوله من غير نظر إلى فاعله. (جمع الجوامع بشرح المحلي: 1/ 182 ـ 183 ـ ط/ سنة 1402هـ، 1982 م ـ دار الفكر، وانظر أصول الفقه لمحمد الخضري: 39، الفروق: 1/ 116).

(5) في ح، و ك: الرفع.

(6) قال خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة ـ وإن خاف محاربا ـ كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولو مع والٍ جائر، على كل حر ذكر مكلف قادر؛ كالقيام بعلوم الشرع، والفتوى، والدرء عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف، والحرف المهمة، ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير. (المختصر بشرح المواق: 3/ 346 ـ 348، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 106 ـ 110، شرح الخرشي: 3/ 107 ـ 110، جواهر الإكليل: 1/ 250 ـ 251).

ناظم «المنهج»[1]، ولننقل[2] شيئًا من كلام شارحه على ترتيبه الموافق لترتيب مشروحه، قال ـ بعد أن ذكر أن الناظم قصد حصر فروض الكفاية بالعد ـ:

الأَوَّلُ: زيارة الكعبة كل سنة.

الثَّاني: الجهاد في كل سنة مرة.

الثَّالث: القيام بالعلوم الشرعية، فريضة عامة، يحملها من قام بها، إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه[3].

[قال] القرافي: ويتعين لفرض الكفاية[4] من جاد حفظه، وراق فهمه، وحسنت سيرته، وطابت سريرته[5].

الرَّابِعُ: تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ[6].

الخَامس: القضاء لفصل الخصومات.

السادس: الإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة، فهي تابعة لصلاة الجماعة، والمشهور أنها سنة مؤكدة[7].

السَّابع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(1) قال الزقاق:

وَفَـرْضُ عَـيْنٍ الَّـذِي تَـكَـرَّرَا ... نَـفْـعٌ بِـهِ غَـيْـرٌ كِـفَـائِـيٌّ يُـرَى
فِي زُرْ وَجَاهِـدْ قُـمْ بِشَـرْعٍ وَاشْـهَـدِ ... وَاقْـضِ وَأُمَّ وَأْمُـرْ بِـعُـرْفٍ وَارْدُدِ
سَـلَامًـا افْـتِ وَاحْـتَـرِفْ وَادْرَأْ وَمُـنْ ... مَـيْـتًـا وَرَابِـطِ افْـدِ أَوْثِـقْ تُـؤْتَـمَـنْ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 483، وبشرح الشنقيطي: 298 ـ 306).

(2) في ح، و ك : وننقل.

(3) انظر الفروق: 2/ 148 ـ 149، الفرق: (93).

(4) يعني من العلوم الشرعية.

(5) انظر الفروق: 1/ 146، الفرق: 23.

(6) قال المنجور: وكان (يعني تحمل الشهادة) فرضا؛ لأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق، وكان على الكفاية؛ لأن الغرض يحصل بالبعض، وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد؛ كما في سائر فروض الكفاية. (شرح المنهج: 486).

(7) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 191، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1/ 81.

الثامن: ردُّ السَّلام.

التاسع: الفتوى فرض على المتأهلين لها، إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه.

العاشر: الحِرَفُ المهمة؛ كالحراثة، والتجارة.

الحادي عشر: دفع الضرر عمن لا يستحقه شرعًا؛ كدفع الصائل عن المصول[1] عليه، والتخليص من الغرق.

الثاني عشر: القيام بمئونة الميت؛ كالغسل، والمواراة[2].

الثالث عشر: الرباط في ثغور المسلمين، وسدها، وحياطتها.

الرابع عشر: فداء أسارى المسلمين.

الخامس عشر: كتب الوثائق[3]؛ لشدة الحاجة إليه.

وفي بعض النسخ - يريد نسخ مشروحه «المنهج» - زيادة حضانة[4] اللقيط[5]، وزاد بعضهم في فروض الكفاية: عيادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضرهم، ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في دفع الضرر، وإطعام الجياع، وستر العراة، وهذان داخلان فيه بلا شك، وزاد - أيضا - حفظ القرآن سوى الفاتحة، وضيافة الوارد، وزيد الأذان -

(1) صال يصول صولا وصيالا: وثب عليه يقاتله، أو استطال عليه وقهره. (انظر أساس البلاغة: 365، المصباح المنير: 134 - 135، القاموس: 4/4).

(2) واراه يواريه مواراة: ستره، والميت: دفنه. (انظر المصباح المنير: 251).

(3) الوثائق: جمع وثيقة؛ وهي الصك، أو الرسم، مأخوذة من وثق الشيء إذا شده، وربطه؛ لئلا ينفلت ويذهب، سميت بذلك؛ لأنها تربط المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه. (انظر أساس البلاغة: 665، المصباح المنير: 248، القاموس: 3/ 297، شرح ميارة علي لامية الزقاق: 151، مخ 889 د. مج، خ ع - الرباط).

(4) يشير إلى ما جاء في بعض نسخ «المنهج المنتخب» بدل البيتين الأخيرين، المتقدم ذكرهما في هامش 1 من ص 364:

بِالشَّرْعِ قُمْ جَاهِدْ وَزُرْ وَاقْضِ اشْهَدِ ... بِالْعُرْفِ مُرْ أُمَّ سَلَامًا ارْدُدِ
وَرَابِطِ افْتِ وَاحْتَرِفْ وَالْمَيْتَ مُنْ ... وَاحْضُنْ وَوَثِّقْ وَافْدِ وَادْرَأْ تُؤْتَمَنْ

(المنهج المنتخب بشرح الشنقيطي: 303).

(5) اللقيط: صغير آدمي، لم يعلم أبواه ولا رقه. (شرح حدود ابن عرفة: 612).

أيضا ـ[1]. اهـ مختصرًا.

وما ذكر من الزيادات مذكورة كلها في الباب الأول من «فائق» الونشريسي، ونصه:

تَنْبِيهٌ: حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب، فمذهب مالك، والشافعي[2] ـ رضي الله عنهما ـ أنه على/ الكفاية؛ كالجهاد، والصلاة على الجنازة، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان، والقضاء، وأداء الشهادة، إن كانوا جماعة أضعاف النصاب، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والحرف المهمة، وعيادة المرضى[3]، وتمريضهم، وحضور محتضرهم[4]، ورد السلام، وتشميت العاطس[5]، وفك الأسارى[6]، وإطعام الجياع، وستر العورات[7]، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم[8]. اهـ.

/40ب

44 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَعَارَةِ، هَلْ هِيَ كَالْعَدَمِ، أَمْ لاَ؟

هَلِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَعَارَةُ تُرَى ... كَعَدَمٍ أَوْ[9] لَا بِذَا خُلْفٌ جَرَى

عَلَيْهِ مَنْفُوذُ الْمَقَاتِلِ[10] لَدَى ... مُعْتَرَكٍ هَلْ بِالصَّلَاةِ اعْتُمِدَا

(1) انظر شرح المنهج: 485 ـ 488، إعداد المهج: 298 ـ 303.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 248.

(3) في المنهج الفائق: المريض.

(4) في ك: «محضرتهم»، والصواب ما أثبتناه، وفي المنهج الفائق: «محتضريهم»، والمحتضر ـ بضم الميم وفتح الضاد ـ هو من حضره الموت؛ أي أشرف عليه، فهو في النزع. (انظر المصباح المنير: 54، القاموس: 2/ 11).

(5) تشميت العاطس: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت، ومن السنة أن يقال للعاطس: «يرحمك الله»، إذا حمد الله ـ تعالى ـ. (مختار الصحاح: 145، القاموس: 1/ 156، وانظر الأذكار للنووي: 239-240).

(6) في المنهج الفائق: الأسرى.

(7) في ك: «العارة»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح: «العراة»، وفي المنهج الفائق: «العورة».

(8) المنهج الفائق: الورقة 2 ـ أ، الباب الأول في حكم الكَتْبِ والإشهاد، وسبب مشروعيتهما، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: 644 ـ 652.

(9) في ح، وز، وك، وي: أم.

(10) في ز، وي: مقاتل.

أَمْ[1] لَا وَأَكْلُ مُتَرَدٍّ بَلَغَا بِـهِ وَشِـبْـهُ ذَاكَ هَـذَا المَبْـلَـغَـا
وَفِي امْرِئٍ أَنْفَذَ مَقْتَلَ فَتَى وَآخَـرٌ أَجْـهَـزَ خُـلْـفٌ قَـدْ أَتَـى
فِي عَيْنِ ذِي عُقُوبَةٍ يَخْتَصُّ بِـهَـا وَمَـنْ بِـهِ[2] إِذَا يُـقْـتَـصُّ

قال في «إيضاح المسالك»: الحياة المستعارة، هل هي كالعدم، أم لا[3]؟ وعليه من أنفذت مقاتله في المعترك، هل يصلى عليه[4]؟.

وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ[5].

ومن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز[6] آخر، ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم[7].

تَـنْـبِـيـهٌ: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه[8]، ....

(1) في ز: أو.
(2) في ز، وي: منه.
(3) قال المقري: قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم على الأصح. (القواعد: 2/ 482).
(4) زاد في الإيضاح: أم لا؟
ذهب ابن القاسم إلى أن منفوذ المقاتل يغسل ويصلى عليه، وخالفه سحنون، فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو شهيد. قال الزرقاني: والمذهب أن منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغمورا (أي مغمى عليه، لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات) أم لا، وكذا غير منفوذها، وهو مغمور. (شرح الزرقاني: 2/ 109، وانظر الكافي: 85، التاج والإكليل: 2/ 249، حاشية العدوي: 2/ 141، جواهر الإكليل: 1/ 115).
(5) انظر تفصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل: 15/ 460، بداية المجتهد: 1/ 322 ـ 323 ، حاشية البناني: 3/ 23، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 321.
(6) زاد في الإيضاح: عليه.
(7) قال ابن عرفة: لو أنفذ أحدهما مقاتله، وأجهز عليه الآخر، فقال ابن القاسم في سماع يحيى: يقتل الأول، ويعاقب الثاني، وقال في سماع أبي زيد عكس ذلك، قال ابن رشد: قتل الأول أظهر، ووجه القول الثاني؛ أنه حينئذ كان معدودا في جملة الأحياء، يرث، ويورث، ويوصي ... (انظر التاج والإكليل: 6/ 244، ولزيادة بيان راجع البيان والتحصيل: 3/ 355، 16/ 34، 79).
(8) هذا نص حديث أخرجه الشيخان عن أبي قتادة ﷺ بلفظ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».
والسلب ـ بفتح اللام ـ: ما يسلب. (صحيح البخاري: 4/ 112 ـ كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه، من غير أن يخمس، صحيح مسلم: 5/ 148، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 120، المصباح المنير: 108).

فأنفذ رجل مقتل علج[1]، وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني، قاله سحنون[2]، ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قولي ابن القاسم[3]؛ لصيرورته بالإنفاذ أسيرا، [و][4] لا سلب في قتل أسير، بل يتخرج عليهما حرمانهما[5] معا، والله أعلم[6]. اهـ.

45 ـ قَاعِدَةٌ: الْـحُكْمُ بِالْإِسْهَامِ، هَلْ عُلِّقَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْـمَحْكُومِ لَهُ مُعَدًّا لِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

عَلَى الْقِتَالِ عُلِّقَ الْإِسْهَامُ أَوْ ... بِكَوْنِ[7] مَحْكُومٍ لَهُ أُعِدَّ لَوْ
عَلَيْهِ قَاتَلَ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدْ ... أَيُسْهَمُونَ قِيلَ لَكِنْ ذَا بَعِيدْ

قال في «شرح المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقري: قاعدة: اختلف المالكية في الحكم بالسهم، هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له به معدًّا لذلك؛ وهو الحر البالغ [8]؟ وعليهما هل يسهم للعبد[9]، والمرأة إذا قاتلا، أم لا[10]؟

[قال] ابن الحاجب/: والذمي كالعبد، ثالثهما يسهم له، إن احتيج له، وفي المرأة إن /41أ

(1) العلج، ـ بكسر العين وسكون اللام ـ الرجل من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا، والجمع علوج وأعلاج. (انظر المصباح المنير: 161، القاموس: 1/ 207).
(2) انظر مواهب الجليل: 3/ 368.
(3) تقدم في هامش: 7 من ص 367 ذكر قولي ابن القاسم في مسألة من أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه آخر، والمراد هنا من أحد قوليه: قوله بمعاقبة الأول، وقتل الثاني؛ حيث اعتبر في هذه المسألة ـ أعني مسألة من أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر ـ أن الثاني هو القاتل، ومعنى كلام الونشريسي أنه لا يمكن جعل السلب للثاني؛ تخريجا على قول ابن القاسم هذا.
(4) زيادة من الإيضاح.
(5) في ح، و ك: «عليها حرمانها»، والصواب ما أثبتناه.
(6) إيضاح المسالك: 237 ـ 238، وانظر القواعد للمقري: 2/ 482، شرح المنهج: 284، إعداد المهج: 184.
(7) في ز، و ي: يكون.
(8) نقل محقق «الإيضاح» كلام المقري هذا عن نسخة مخطوطة من القواعد، وفيه: «وهو الحد المانع»، بدل: «وهو الحر البالغ»، وهو خطأ ظاهر. (انظر إيضاح المسالك: 245، هامش 1).
(9) في ح، و ك: العبد.
(10) انظر إعداد المهج: 78.

قاتلت قولان[1].

[قال] خليل: وظاهره أن الأقوال الثلاثة[2] منصوصة في العبد والذمي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام[3]، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب، وسحنون في الذمي[4]... هكذا[5] حكى المازري، وغيره[6].

والمشهور في المرأة عدم الإسهام[7]، ومقابله: إن قاتلت قتال الرجل أُسْهِمَ لها، نقله اللخمي[8]، والباجي[9]، والمازري، وابن راشد القفصي عن ابن حبيب[10]، وانظر هل

(1) جامع الأمهات: 84 ـ الجهاد.

(2) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 10.

(3) قال ابن أبي زيد: ولا يسهم لعبد ولا لامرأة. اهـ، وقال ابن عبدالبر: ولا يسهم لعبد ولا لامرأة، فإن حضرا الوقعة، ورأى الإمام أن يرضخ لهما بشيء من الغنيمة، فلا بأس بذلك. (الرسالة: 190، الكافي: 214، وانظر بداية المجتهد: 1/ 286 ـ 287، التاج والإكليل: 3/ 369، مسالك الدلالة في شرح الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق: 171، ط/ دار الفكر).

(4) قال خليل: لا خلاف أنه لا يسهم لعبد ولا لذمي إن لم يقاتلا، وأما إن قاتلا، فالمشهور: لا يسهم لهما؛ لأن المتبادر من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية، إنما هو من خوطب بالجهاد. وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا، فما صار لهم ترك ولم يخمس، و[قال] اللخمي: يجعل لهم نصيبا مع الجيش، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصنف في الذمي.
[قال] المازري: وأشار بعض الأشياخ إلى حمل كلام ابن حبيب على أن الإمام أذن لهم في القتال.
وقال سحنون: إذا قاتل أهل الذمة، ولولاهم لم يقدر المسلمون على تلك الغنيمة، أسهم لهم، وإن كان المسلمون إذا انفردوا قدروا عليها، لم يسهم لهم.
وإلى هذا أشار: بقوله: «إن احتيج»، وكلام المصنف يقتضي أن الثلاثة الأقوال منصوصة في العبد والذمي ... (التوضيح: 1/ 536 ـ مبحث الجهاد).

(5) في الأصل، و ح، و ك، وشرح المنهج: «وهكذا»، والتصحيح من التوضيح.

(6) انظر التوضيح: 1/ 536، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 10.

(7) راجع هامش (3)، بداية المجتهد: 1/ 286 ـ 287، الفواكه الدواني: 1/ 418، مسالك الدلالة: 171.

(8) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 10/2.

(9) انظر المنتقى: 3/ 179.

(10) في الأصل، و ح، و ك، وشرح المنهج: «وابن حبيب»، والتصحيح من التوضيح. (انظر المنتقى: 3/ 179، شرح الرسالة لابن ناجي: 10/2).

يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد[1] هنا[2].اهـ.

46 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِـي الْغَنِيمَةِ، هَلْ تُمْلَكُ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ؟

بِفَتْحٍ أَوْ بِقِسْمَةٍ يَمْلِكُ مَا   غُنِمَ مَنْ بَلَغَ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
عَلَيْهِ فَابْنِ وَكَذَا مَنْ عُتِقَا   أَوْ مَنْ بِجَيْشٍ قَبْلَ قَسْمٍ لَحِقَا

قال الإمام المنجور: الغنيمة هل تملك ... إلى آخر نص القاعدة، وعليه من لحق بالجيش بعد استقرار الهزيمة[3]، وقبل القسم، لم[4] يشاركهم على الأول؛ وهو مذهب مالك[5]، والشافعي[6]، دون الثاني؛ وهو مذهب النعمان[7] ...

وعليه ـ أيضا ـ من عتق قبل القسمة، أو أسلم، أو بلغ، وما أشبه ذلك؛ لا يسهم لهم على الأول، دون الثاني.

وأما من مات بعد الفتح، وقبل قسمة[8] الغنيمة، فإنه يسهم له[9]، [قال] ابن عبدالسلام[10]: ....

---

(1) القول الثالث هو أنه إذا قاتل العبيد، ولولاهم لم يقدر الجيش على تلك الغنيمة، أسهم لهم، وإن كان الجيش إذا انْفَرَدَ قدر عليها، لم يسهم لهم. (انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 10).

(2) شرح المنهج: 87 ـ 88، وانظر التوضيح: 1/ 536، مبحث الجهاد، إيضاح المسالك: 245، إعداد المهج: 77 ـ 78.

(3) في شرح المنهج: «الغنيمة»، والمراد بالهزيمة في النص هزيمة العدو.

(4) «لم» ساقطة من شرح المنهج، وقد نقل محقق «الإيضاح» كلام المنجور هذا مع ما فيه من التحريف؛ وذلك بسبب سقوط أداة النفي والجزم «لم». (انظر إيضاح المسالك: هامش 2 من ص 245).

(5) انظر المنتقى: 3/ 180.

(6) انظر تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود الزنجاني، بتحقيق د. محمد أديب صالح: 357 ـ 358، ط/ الخامسة، سنة 1407هـ ـ 1987م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، المنتقى: 180/3، بداية المجتهد: 287/1.

(7) انظر بدائع الصنائع: 7/ 121.

(8) في ح، و ك: قسم.

(9) انظر التاج والإكليل: 369/3.

(10) قال ابن عبدالسلام في تعليل عدم جريان الخلاف في هذه المسألة: فإن قيل: يرد هنا ما نَقَلُوهُ من أنه اختلف على قولين: هل تملك الغنيمة بنفس أخذها، أو بالقسمة على الغانمين؟ فجوابه أن هذا الخلاف ليس بعام، وإنما مرادهم من لحق بالجيش، أو أسلم، أو عتق، أو بلغ. (شرح المنهج: 87).

ولا نعلم فيه خلافا[1].اهـ[2].

* * *

(1) انظر الكافي لابن عبدالبر: 214، الهداية شرح بداية المبتدي: 2/ 435، المغني: 10/ 449 ـ 450، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 10/ 524.

(2) شرح المنهج: 87، وانظر إيضاح المسالك: 245، إعداد المهج: 77.

كِتَابُ النِّكَاحِ
[وَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالْعِدَّةِ
وَالنَّفَقَةِ وَالْحَضَانَةِ]

20 ـ فَائِدَةٌ: فِي حُكْمِ النِّكَاحِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِ الْخَمْسَةِ[1].

وَبِاعْتِبَارِ نَاكِحٍ حُكْمُ النِّكَاحْ ... فَرْضًا وَنَدْبًا وَحَرَامًا وَمُبَاحْ[2]

فَهْوَ لِخَوْفِ عَنَتٍ وَعَدَمِ ... قُدْرَتِهِ عَلَى التَّسَرِّي فَاعْلَمِ

وَلَمْ يَكُفَّهُ صِيَامٌ يَجِبُ ... وَفِي احْتِيَاجٍ مُسْتَعِدٌّ يُنْدَبُ

وَهْوَ مُبَاحٌ لِلَّذِي لَا يُولَدُ ... لَهُ وَلَا نَسْلٌ بِهِ يُعْتَمَدُ

وَكُلُّ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ وَالَّذِي ... يَقْطَعُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ انْبِذِ

فِي حَقِّهِ كَرْهًا وَلِلْمُضِرِّ ... بِامْرَأَةٍ هُوَ حَرَامٌ يَجْرِي

فِي شَأْنِهِ كَعَادِمِ[3] الْإِنْفَاقِ ... وَعَادِمِ الْوَطْءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَذُو اكْتِسَابٍ لِحَرَامٍ وَهْوَ ... لَا عَنَتًا يَخْشَى كَهَذَا يُرْوَى

وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ فِي النِّسَاءِ ... لَيْسَ التَّسَرِّي فِيهِ[4] بِاسْتِوَاءِ

وَمُنِعَ النِّكَاحُ لِلزَّاحِفِ فِي ... صَفِّ الْقِتَالِ وَمَرِيضٍ فَاعْرِفِ/ 41/ب

ثُمَّ الَّذِي يُحْبَسُ أَوْ يُقَرَّبُ ... لِلْقَتْلِ ثُمَّ مَنْ لِبَحْرٍ يَرْكَبُ[5]

قال في «التوضيح»: وحكم النكاح من حيث الجملة الندب، وقد يجب على من لا ينكف[6] عن الزنى إلا به.

---

(1) في ح زيادة: «قال رحمه الله» بعد قوله: أحواله الخمسة.

(2) هذا البيت مأخوذ من قول ابن عاصم:

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ ... وَاجِبٌ اوْ مَنْدُوبٌ اوْ مُبَاحُ

إلا أن ابن عاصم اقتصر على هذا البيت دون تفصيل. (تحفة الحكام: 23).

(3) في ي: كعدم.

(4) في ي: «فيها»، والضمير هنا يعود على الصورة أو المسألة، وفي النص يعود على الحكم. (وانظر هذه المسألة في: شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 26، الفواكه الدواني: 2/2، مواهب الجليل: 3/ 404).

(5) ترجم في ز، و ي للبيتين الأخيرين ترجمة مستقلة، ونص الترجمة: «فائدة الذين لا يجوز نكاحهم، وهم خمسة»، غير أن كلمة: «فائدة» ساقطة من ز.

(6) في ح، و ك: ينفك.

ويكره في حق من لا يشتهيه، وتنقطع به[1] عبادته، وفي «المقنع» لابن بطال[2]: يكره لمن لا يجد الطول، ولا حرفة له، ولا صناعة.

[قال] ابن بشير[3]: ويحرم على من لا يخاف[4] العنت، وكان يضر بالمرأة؛ لعدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يتكسب من موضع لا يحل.

[وقال] اللخمي[5]: ويباح لمن لا ينسل، ولا أرب له في النساء، وأشار[6] إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام[7]. اهـ.

ونحوه في «مختصر المتيطية»[8]، و«مقدمات ابن رشد»[9].

وقال التتائي في «كبيره» - بعد أن قرر قول المتن: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف ... إلى آخره[10] - ....

(1) في التوضيح: «وينقطع به عن»، وفي ح، و ك: وتقطع به.
(2) انظر شرح التحفة لميارة: 153/1، وابن بطال هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال، يعرف بالمتلمس، أصله من بطليوس، وانتقل إلى البيرة، وبها مات، كان مقدما في أهل العلم والأدب، ومال آخر حياته إلى الزهد والانقباض، كان صديقا لابن أبي زمنين، أخذ عنه ابن عبدالبر، والإمام ابن الحصّار، وابن الرمينة السبتي، وغيرهم. من مصنفاته: المقنع في مسائل الأحكام، وهو معتمد في المذهب، وكتاب آداب الصوم، والموقظ في الزهد، وغيرها، تُوُفِّيَ سنة 402 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 748/4، الديباج: 120،شجرة النور: 102/1).
(3) انظر حاشية البناني: 3/ 162، البهجة في شرح التحفة: 1/ 235، شرح التحفة لميارة: 1/ 153.
(4) في التوضيح: يخشى.
(5) انظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لمحمد بن هارون: ص 6 ـ كتاب النكاح، مخ رقم 3660 د، خ ع ـ الرباط، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 26، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 403، شرح التحفة لميارة: 1/ 153.
(6) يعني اللخمي.
(7) التوضيح: 1/2 ـ مبحث النكاح.
(8) انظر مختصر النهاية والتمام: 6 ـ كتاب النكاح.
(9) انظر ج: 1/ 452 ـ 454، القوانين الفقهية: 198.
(10) قال خليل: «وهل يمنع (النكاحَ) مرضُ أحدهما المخوف ـ وإن أذن الوارث ـ أو إن لم يَحتج؟ خلاف»، يعني أنه اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين: أحدهما: أنه يمنع سواء كان المريض محتاجا إلى النكاح لخدمة أو استمتاع، أو ليس بمحتاج، وهذا القول جعله اللخمي هو المشهور. والثاني: أنه إنما يمتنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح، وهذا الذي شهره في «الجواهر». وأشار الشيخ=

ما نصه: ويلحق بالمريض في منع النكاح[1]: الزاحف في الصف، وراكب البحر، والمقرب للقتل، والمحبوس له، قاله اللخمي[2]. اهـ.

25 ـ النَّظَائِرُ: الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا الأَخُ عَلَى الْجَدِّ.

وَجُعِلَ الأَخُ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَدِّ[3] في حَضَانَةٍ وَفي الْوَلَا
وَفي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ثُمَّ في صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَائِزِ قُفِي

قال ابن ناجي ـ في شرح قول «المدونة» في كتاب الجنائز: والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد[4] ـ ما نصه: [قال] أبو إبراهيم[5]: الأخ أولى من الجد هنا[6]، وفي النكاح، والولاء[7]، والحضانة[8]. اهـ.

= إلى القول الأول بقوله: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإلى الثاني بقوله: أو إن لم يحتج، قال الزرقاني: قيل: والمشهور من هذا الخلاف الأول. (المختصر بشرح المواق: 3/ 481، مواهب الجليل: 3/ 481، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 234، شرح الخرشي: 3/ 234، جواهر الإكليل: 1/ 298).

(1) هذا بناء على القول الأول؛ القائل بمنع نكاح المريض مرضا مخوفا، وهو الذي شهره اللخمي، راجع هامش 10 من ص 376.

(2) فتح الجليل: 2/ 178 ـ باب النكاح، وانظر مواهب الجليل: 3/ 481، شرح الزرقاني: 3/ 234، شرح الخرشي: 3/ 234، جواهر الإكليل: 1/ 298.

(3) قوله: «الجد»، ساقط من ح.

(4) انظر المدونة: 1/ 169.

(5) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير، له طرر على المدونة، تُوُفِّيَ بفاس سنة 683هـ. (انظر نيل الابتهاج: 100، شجرة النور: 1/ 202).

(6) يعني في الصلاة على الميت.

(7) المراد بالولاء هنا ولاية الإنعام بالعتق، وسببه زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه، سواء نجز، أو علق، أو دبر، أو كاتب، أو أعتق بعوض، أو باعه من نفسه، أو أعتق عليه، إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما، وإلا فلا ولاء له عليه ولو أسلم، وحكم الولاء حكم العصوبة كما أفاده قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». (حاشية البناني: 8/ 169، بلغة السالك: 2/ 462، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/188، شرح الرسالة لزروق: 2/ 189، الفواكه الدواني: 2/ 161، تلخيص الحبير: 4/ 235).

(8) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 183 ـ ب، باب الصلاة، فصل أحكام الموتى وما يتعلق بها، شرح الرسالة لزروق: 2/ 190.

ونقل التتائي في «كبيره» مثله عن ابن أبي زيد[1]، وقال - أعني التتائي - في الجنائز: نظم بعضهم المسائل التي يقدم فيها الأخ على الجد، وعكسه، فقال:

يَفُوقُ الأَخُ الجَدَّ فِي أَرْبَعٍ ... وَلَاءِ نِكَاحٍ صَلَاةٍ حَضَانَهْ
وَفَاقَ ابْنُهُ الْجَدَّ فِيمَا سِوَى ... أُخَيِّرِ فَلِلْجَدِّ فِيهِ مَكَانَهْ

اهـ[2].

وما أفاده بالبيت الثاني من تقدم ابن الأخ على الجد فيما سوى الحضانة، هو كذلك في «المدونة»[3] في النكاح مصرحًا به.

وأعم مما تقدم، وأتم فائدة، قول الشيخ علي الأجهوري[4]، حسبما نقل عنه الزرقاني:

بِغُسْلٍ وإِيصَاءٍ[5] وَلَاءِ جَنَازَةٍ ... نِكَاحٍ أَخًا وَابْنًا عَلَى الْجَدِّ قَدِّمِ
وَعَقْلٍ[6] وَوَسِّطْهُ بِبَابِ حَضَانَةٍ ... وسَوِّ[7] مَعَ الآبَاءِ فِي الْإِرْثِ والدَّمِ[8]

اهـ[9].

---

(1) في ح، و ك: «عن أبي زيد»، والصواب ما أثبتناه، انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 183 - ب.

(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 183 - ب، وانظر جواهر الدرر: 1/ 209 - باب الصلاة، فصل أحكام الموتى.

(3) انظر ج: 2/ 143.

(4) راجع ترجمته في ص 36.

(5) قال خليل - وهو يتكلم عن تقسيم الموصى به على الموصى لهم -: وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان؛ فيقدم الأخ وابنه على الجد، ولا يخص. (انظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 6/ 373، شرح الزرقاني: 8/ 184، شرح الخرشي: 8/ 176، جواهر الإكليل: 2/ 320).

(6) العقل: - بفتح العين وسكون القاف - الدية، يقال عقل القتيل عقلا إذا أدى ديته. (انظر المصباح المنير: 160، القاموس: 4/ 19).

(7) في شرح الزرقاني: «وَسَوِّهِ»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) يعني بالدم طلب القصاص، قال خليل: والاستيفاء (أي طلب القصاص من الجاني على النفس) للعاصب؛ كالولاء، إلا الجد والإخوة، فسيان. (المختصر بشرح المواق: 6/ 250، وانظر جواهر الإكليل: 2/ 262، شرح الزرقاني: 8/ 20 - 21).

(9) شرح الزرقاني: 3/ 175، وانظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 253، حاشية العدوي على خليل: 3/ 180، بلغة السالك: 1/ 383.

47 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا[1] فِـي الْجَهْلِ، هَلْ يَنْتَهِضُ عُذْرًا، أَمْ لاَ؟ وَبُنِيَتْ عَلَيْهِ نَظَائِرُ نَحْوُ أَرْبَعِينَ[2].

الْجَهْلُ يَنْتَهِضُ عُذْرًا أَمْ لَا ... خُلْفٌ وَبَعْضٌ قَالَ لَيْسَ إِلَّا/ /42أ
إِنْ شَقَّ عِلْمُهُ[3] وَبَعْضُهُمْ رَوَى ... عَـدًّا لِـتِـسْـعٍ وَثَـلَاثِـينَ حَـوَى
فِي دَافِعٍ زَكَاتَهُ لِمَنْ كَفَرَ ... كَالْعَبْدِ[4]، أَوْ مَنْ بِالْغِنَى قَدِ اشْتَهَرْ
وَوَاطِئٌ فِـي الِاعْتِكَافِ جَاهِلَا[5] ... أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ آكِلَا
وَمَنْ بِعِتْقِ مُشْرِكٍ كَفَّرَ لَا ... يُجْزِيهِ وَالْعِتْقُ مَضَى مُبَتَّلَا[6]
والْبِكْرُ فِـي سُكُوتِهَا لَا تَعْلَمُ ... بِـكَـوْنِـهِ رِضًـا بِـعَـقْـدٍ تَـزْعُـمُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ زُوِّجَتْ فَدَخَلَا ... تَـقُـولُ لَمْ أَرْضَ بِـعَـقْـدٍ أَوَّلَا
قَائِلَةٌ بَعْدَ ارْتِجَاعٍ وَحَصَلْ ... وَطْءٌ بِهَا كَانَ اعْتِدَادِيَ كَمَلْ
مُثْبِتَةٌ إِضْرَارَ زَوْجٍ أُمْهِلَتْ ... وَقَبْلَ حُكْمٍ فَرْجَهَا قَدْ بَذَلَتْ
وَأَمَةٌ قَدْ عُتِقَتْ فَجُومِعَتْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ جَهْلًا مُنِعَتْ
مُنْفِقَةٌ مِنْ مَالِ غَائِبٍ نُعِي ... تَـرُدُّ مُـنْـفَـقًـا مِـنَ الْمَوْتِ فَـعِ

(1) في ز، و ي: اختلف.
(2) ذكر الشيخ خليل في كتابه «التوضيح» هذه النظائر، ونظمها تلميذه بهرام في منظومة، نقلها السيوطي في آخر كتابه «الأشباه والنظائر»، وقام بشرحها العلامة محمد الأمير المتوفى سنة 1232هـ، وقد طبعت هذه المنظومة مع شرحها بالقاهرة سنة 1358هـ، (1939م)، ثم أعيد طبعها سنة 1406هـ، (1986م)، بدار الغرب الإسلامي. (انظر التوضيح: 2/ 9 ـ 10 ـ مبحث النكاح، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح الأمير على منظومة بهرام، بتحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، ط/ الثانية، 1406هـ ـ 1986م، دار الغرب الإسلامي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 813 ـ 815).
(3) في ح و ك: علمهم.
(4) في ز، و ي : والعبد.
(5) في ح، و ك: جهلا.
(6) بَتَلَ الشيءَ بَتْلًا، من باب قتل: قطعه وأبانه، كبتَّله، ومعنى البيت أن من أعتق عبدا مشركا في كفارة لم يُجْزِهِ، وتم عتق المشرك، وبان منه. (انظر المصباح المنير: 14، القاموس المحيط: 3/ 342).

وَمَنْ أَرَادَ بَعْدَمَا قَدْ عَلِمَا ... بِعِرْسِهِ[1] حَمْلًا لِعَانًا حُرِمَا
مُظَاهِرٌ وَقْتَ الصِّيَامِ جَامَعَا ... يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ لِمَا قَدْ أَوْقَعَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ حَصَلْ ... فَالْحَدُّ[2] وَاجِبٌ لِأَجْلِ مَا فَعَلْ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ غِبْتُ شَهْرًا مَثَلَا ... فَأَمْرُ نَفْسِكِ إِلَيْكِ جُعِلَا
وَبَعْدُ لَمْ تُشْهِدْ عَلَى الْبَقَا[3] وَلَا ... إِيقَاعِ شَيْءٍ فَانْعِزَالُهَا جَلَا
مَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ وَلَا قَضَا ... مِنْهَا إِلَى أَنْ وُطِئَتْ فَقَدْ مَضَى
(كَذَا إِذَا مَلَّكَ غَيْرَهَا وَمَا ... حَكَمَ حَتَّى وُطِئَتْ فَلْتَعْلَمَا)[4]
وَإِنْ قَضَتْ بِطَلْقَةٍ مَنْ خَيَّرَا ... جَهْلاً فَأَسْقِطْ حَقَّهَا الْمُعْتَبَرَا
وَ[5]مَنْ يُمَلِّكْ زَوْجَةً وَبَعْدَمَا ... قَضَتْ بِبَتَّةٍ لِذَاكَ زَعَمَا
الْجَهْلَ بِالْحُكْمِ فَقِيلَ لَزِمَتْ ... بَتَّتُهَا الَّتِي بِهَا قَدْ حَكَمَتْ
فَقَالَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَهْ ... وَهَكَذَا كُلُّ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ
وَعَالِمٌ بِبَيْعِ مَالِهِ وَمَا ... أَنْكَرَ لَا رَدَّ لَهُ بَعْدُ كَمَا
أَنَّ الَّذِي يُحَازُ عَنْهُ مَالُهُ ... مُدَّةَ حَوْزٍ بَاطِلٌ مَقَالُهُ
كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ مَنْ قَدْ يُعْتَقُ ... عَلَيْهِ جَهْلًا عِتْقُهُ يُحَقَّقُ
وَبَائِعٌ عَلَى الْخِيَارِ عَبْدَهُ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ يُرِيدُ رَدَّهُ

---

(1) في ح، و ك: «بعرسة»، وهو تصحيف، وعِرْسُ الرجل - بكسر العين -: امرأته، والجمع أعراس؛ مثل حمل وأحمال. (المصباح المنير: 152).

(2) في ح، و ك: «فالجد»، وهو تصحيف، أو لعل أصل الكلمة فالجلد، ثم حرفت، والحد معناه الجلد، والعقوبة، يقال: حددته حداً؛ أي جلدته وعاقبته، والمراد بالحد هنا التعزير، وليس المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء الذي: هو عقوبة مقدرة في الشرع. (انظر المصباح المنير: 48، لسان العرب: 4/ 55، القاموس الفقهي: 83، المدونة: 2/ 306، المقدمات: 1/ 631، 3/ 72، التاج والإكليل: 4/ 122 - 123، كفاية الطالب الرباني: 2/ 97).

(3) في ز: «لم تُشْهِدْ على البقا»، وأصل «البقا»: البقاء، وحذفت الهمزة للوزن.

(4) هذا البيت ساقط من الأصل، و ح، وك، والزيادة من ز، و ي.

(5) في ز: أو.

وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ أَوْ أَمَتُهْ ... أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَكَانَتْ مَوْتَتُهْ[1]

فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ ... بِذَاكَ رَدٌّ فَانْتَبِهْ لِحُكْمِهِ

وَلَا لَهُ وَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ إِلَى ... ثُبُوتِ خُلْوٍ مِنْ زَوَاجٍ قُوِّ لَا/[2] / 42ب

وَمَنْ بُعَيْدَ الْعَامِ قَامَ يَشْفَعُ ... وَهُوَ حَاضِرٌ خَبِيرٌ يَمْنَعُ

وَمَنْ يَرُدُّ الرَّهْنَ بَعْدَ أَنْ حَصَلْ ... بِيَدِهِ جَهْلًا فَحَوْزُهُ انْبَطَلْ[3]

وَحَدٌّ[4] مَنْ وَطِئَ رَهْنًا ثَبَتَا ... كَالْبَدَوِي بِالشُّرْبِ وَالْفِسْقِ أَتَى

عَبْدٌ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَدْ ... جَهِلَ عِتْقَهُ فَكَالْحُرِّ يُحَدْ[5]

وَقَاذِفٌ شَخْصًا يَرَاهُ عَبْدَا ... فَبَانَ حُرًّا أَلْزَمَنْهُ الْحَدَّا

وَسَارِقٌ ظَرْفًا بِهِ نِصَابُ ... وَلَمْ يُسَاوِهِ بِهِ يُصَابُ[6]

وَشَاهِدٌ فِي الْحَدِّ أَوْ فِي الْمَالِ ... أَخْطَأَ ضَمِّنْهُ بِكُلِّ حَالِ

كَذَاكَ مُفْتٍ وَطَبِيبٌ جَهِلَا ... ضَمِّنْهُمَا مَا فَوَّتَا أَوْ قَتَلَا

وَقَاطِعُ الْمَسْكُوكِ[7] لَيْسَ تُقْبَلُ ... لَهُ شَهَادَةٌ وَهِبَةُ يَجْهَلُ

كَذَاكَ مَنْ يَحُدُّ أَوْ يُحَلِّفُ ... أَبًا لَهُ إِذْ بِالْعُقُوقِ يُوصَفُ

عَدْلَانِ يُبْصِرَانِ فَرْجًا حَرُمَا ... يُبَاحُ أَوْ حُرًّا يُرَقُّ فَاعْلَمَا

وَذَاكَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ يَكْثُرُ ... وَالْحَجِّ وَالطُّهْرِ وَشِبْهِهِ ذَكَرُوا

هُنَا انْتَهَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا ... يُحِبُّهُ حَمْدًا يُوَافِي النِّعَمَا

---

(1) بياض في ح مكان «موتته».

(2) هكذا ضبطت هذه الكلمة في ك، وضبطت في ي بضم القاف فقط، راجع هامش 2 من ص 196 من هذا التحقيق.

(3) في ح: بطل.

(4) ضبطت الحاء فقط في ي مضمومةً: «وحُد».

(5) في ح، و ك: يجد.

(6) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.

(7) المسكوك هو المضروب من الذهب والفضة. (انظر المصباح المنير: 107، القاموس: 3/ 316).

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالثَّنَا عَلَى الْهُدَى   مُحَمَّدٍ وَمَنْ بِهِ قَدِ اقْتَدَى

قال في «إيضاح المسالك»: الجهل، هل ينتهض عذرا، أم لا؟ اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في إلحاقه بالناسي في العبادات[1].

ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في أثنائه، فعلى العذر أفطرها، وقضاها متتابعة، وعلى أن لا، فلا[2].

والحق إن وجب العلم، ولم يشق مشقة فادحة، لم يعذر، وإلا فيعذر[3]؛ لأن الله - تعالى - أمر من يعلم بأن لا يكتم، ومن لا يعلم بأن يسأل[4]. اهـ.

وقال شارح «المنهج» - بعد نقل ما تقدم -: إن بعضهم قصد حصر ما لا يعذر فيه [الجاهل][5] بالعد لا بالضابط، وممن سلك هذا المسلك - يعني حصرها بالعد - صاحب «التوضيح»[6]. اهـ مختصرا.

والمسائل التي عد صاحب «التوضيح»، ذكرها صدر النكاح، ونصه:

فَائِدَةٌ: مَسَائِلُ لاَ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ؛ مِنْهَا هَذِهِ - يعني مسألة البكر؛ تقول: لم أعلم أن الصمت إذنٌ[7].

ومنها من أثبتت أن زوجها يضر بها، فتلوم له الحاكم[8]، ثم أحضره ليطلق عليه،

---

(1) في ح، و ك: «العبادة»، انظر الفروق: 2/ 148 - 149، الفرق: (93).

(2) انظر التاج والإكليل : 4/ 128، شرح الزرقاني: 4/ 181 - 182، شرح الخرشي: 4/ 118، جواهر الإكليل: 1/ 377 - 378.

(3) انظر الفرق (94) بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه، من فروق القرافي: 2/ 149 - 150، القواعد: 412/2.

(4) إيضاح المسالك: 223 - 224.

(5) زيادة من شرح المنهج.

(6) انظر شرح المنهج: 92.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، حلي المعاصم: 1/ 265، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 32 - 34.

(8) أي أمهله وأنظره، وقد تقدم معنى التلوم. راجع هامش 7 من ص 352.

فادعى أنه وطئها، سقط حقها[1]، ولو ادعت الجهل[2].

ومنها الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد العتق، وادعت الجهل بالحكم، فإنه يسقط خيارها[3].

ومنها إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة، فإنه يحد، ولا يعذر بجهالة[4].

ومنها من سرق ثوبًا لا يساوي ربع دينار، وفيه ربع دينار[5].

ومنها من ملَّك زوجته، فقضت بالبتة، وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل له: يلزمك الذي أَوْقَعَتْ، فقال: ما أردت إلا واحدة[6].

ومنها/ من وجب له على أبيه يمين أو حد، فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته، ولا يعذر بالجهل، وقيل: لا تسقط بذلك شهادته[7]. /43أ

(1) يعني في الطلاق بالإضرار إذا صدقت الزوج على الوطء، ولو ادعت الجهل بأن الوطء مسقط. (انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 48).

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 48.

(3) ظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس، وهو المشهور، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل، واختاره بعض المتأخرين، قال: وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم، ولم يخفَ على أحد كأهل المدينة. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 63، وانظر شرح المنهج: 93).

(4) انظر البيان والتحصيل: 5/ 261، المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 58 ـ 59.

(5) انظر البيان والتحصيل: 5/ 261، المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ، شرح المنهج: 95، شرح الزرقاني: 95/8، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 56 ـ 57.

(6) قال الأمير بعد نص هذه المسألة: هكذا في «التوضيح»، فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له، وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في «المختصر» وشرحه. اهـ.

قال خليل: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا، إن زادتا على الواحدة، إن نواها وبادر. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 77، المختصر بشرح المواق: 4/ 93 ـ 94، وانظر البيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 71 ـ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ، شرح الزرقاني: 133/4، شرح الخرشي: 72/4).

(7) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ، شرح المنهج: 93، حاشية البناني: 7/ 173، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 52 ـ 53.

ومنها الذي يقطع الدنانير والدراهم[1]، فلا تجوز[2] شهادته، ولو كان جاهلا[3].

ومنها المرتهن يرد الرهن، فتبطل الحيازة، ولا يعذر بالجهل[4].

ومنها قول أصبغ[5] في المظاهر يطأ قبل الكفارة: إنه يعاقب، ولا يعذر بالجهل[6].

ومنها من قذف عبدًا، فظهر أنه حر[7].

ومنها المرأة يغيب عنها زوجها، فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه، فترد ما أنفقت من يوم الوفاة[8].

ومنها البيوع الفاسدة كلها؛ فإن الجاهل فيها كالعالم[9].

ومنها من ابتاع أحدا ممن يعتق عليه[10]، ....

---

(1) قال خليل: «لا (يجوز) كسر مسكوك إلا لسبك»، والمعنى أن المسكوك؛ ذهبا أو فضة، كاملا أو غير كامل، لا يجوز كسره؛ لأنه من فساد سكة المسلمين، نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه؛ كزوجته ... وقوله: «إلا لسبك»؛ أي: فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك. (شرح الخرشي: 2/ 222، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 356، شرح الزرقاني: 2/ 181 - 182، جواهر الإكليل: 1/ 140).

(2) في ح: تجزي.

(3) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 53 - 54.

(4) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 59.

(5) انظر المقدمات: 3/ 72.

(6) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 79.

(7) انظر المقدمات: 3/ 72، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 41.

(8) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 64 - 65.

(9) في التوضيح: «فإن حكم الجاهل فيها؛ كحكم العالم»، انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 49.

(10) قال خليل: وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل كبنت، وأخ وأخت مطلقا. اهـ، يعني أن من دخل في ملكه أحد عموديه؛ أعني: أصوله؛ وهو العمود الأعلى: الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وآباؤهم، وأمهاتهم من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن علوا، وفصوله؛ وهو العمود الأسفل؛ أعني المولود من الولد، وولد الولد، ذكورهم وإناثهم، وإن سفلوا، عتق عليه، وسواء=

لا يعذر بالجهل[1].

ومنها من دفع زكاته لكافر، أو غني، ظن الكافر مسلمًا، والغني فقيرًا، فلا تجزيه[2].

ومنها المظاهر يطأ امرأته في الصيام[3]، فيلزمه الابتداء، ولا يعذر بالجهل[4].

ومنها الشفيع يقوم[5] بعد العام، وهو عالم بالبيع حاضر[6].

ومنها المرأة تزوج بولي حاضرة[7]، فتسكت[8]، ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح، وتقول: لم أرض[9] النكاح، وتدعي الجهل[10].

ومنها المطلقة يراجعها زوجها، فتسكت[11] حتى يطأها، ثم تدعي أن عدتها قد

= دخل عليه قهرا بالإرث، أو اختيارا بالعقد، ويلحق بالعمودين الجناح؛ وهو عمود الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا دون أولادهم، وأما أولاد الأخ، وأولاد الأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور. (التاج والإكليل: 6/ 333، شرح الخرشي: 8/ 120 - 121، وانظر جواهر الإكليل: 2/ 300).

(1) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 52.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 49 - 50.

(3) سواء وطئها ليلا أو نهارا، وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما، وإذا وقع ذلك في الإطعام فكالصوم على المشهور، كما في «المختصر»، وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم، والاستئناف أحب إلي، قال خليل: وانقطع تتابعه (يعني الصوم) بوطء المظاهر منها، أو واحدة ممن فيهن كفارة، وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام. (المختصر بشرح المواق: 4/ 127، وانظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 74، جواهر الإكليل: 1/ 377).

(4) انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 73 - 74.

(5) أي: بطلب حقه في الشفعة.

(6) انظر المقدمات: 3/ 71، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 41 - 43.

(7) في التوضيح: وهي حاضرة.

(8) في ح، وك: فسكتت.

(9) في الأصل، وح، وك: «لا أرضى»، والتصحيح من التوضيح.

(10) انظر المقدمات: 3/ 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 36.

(11) في التوضيح: فتمكث.

كانت انقضت، وتدعي الجهل في سكوتها[1].

ومنها الرجل يباع عليه ماله، ويقبضه المشتري، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم يدعي[2] أنه لم يرض، ويدعي الجهل[3].

ومنها من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة[4]، وادعى أنه ابتاعه منه، فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل[5].

ومنها البدوي يقر بالزنى و[6]الشرب، ويقول: فعلت ذلك جاهلا[7].

ومنها من رأى حمل امرأته فلم ينكر، ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك[8].

(1) هذه المسألة مقدمة في «التوضيح» على التي قبلها، انظر ص 430 من هذا التحقيق، المقدمات: 3/ 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 66.

(2) في التوضيح: «ويدعي»، ولعل إضافة الواو أنسب.

(3) انظر المقدمات: 3/ 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 69 ـ 71.

(4) قال ابن أبي زيد: ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا، فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.
وقال خليل: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع (دعواه)، ولا بينته إلا بإسكان ونحوه، كشريك أجنبي حاز فيها (أي العشر السنين) إن هدم وبنى، وفي الشريك القريب معهما (أي الهدم والبناء) قولان، لا بين أب وابنه إلا بكهبة، إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم، وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان، ويزاد في عبد وعرض. (الرسالة: 250، المختصر بشرح المواق: 6/ 221، 226 ـ 228، وانظر شرحي الرسالة لابن ناجي وزروق: 2/ 313 ـ 314، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 340 ـ 341، مواهب الجليل: 6/ 223، 224، 226 ـ 228، شرح الزرقاني: 7/ 223 ـ 226، شرح الخرشي: 7/ 242 ـ 244، جواهر الإكليل: 2/ 254، شرح التحفة لميارة: 2/ 164 ـ 171، مسالك الدلالة: 331).

(5) انظر المقدمات: 3/ 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 71 ـ 72.

(6) في التوضيح: أو.

(7) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 60 ـ 62.

(8) انظر ص 431 من هذا التحقيق، المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 65.

ومنها من وطئ في اعتكافه[1] جاهلا، لزمه ابتداؤه[2].

ومنها العبد يزني، أو يشرب قبل علمه بعتقه، فإنه يحد كالحر، ولا يعذر بجهله بذلك[3].

ومنها كثير من مسائل الوضوء، والحج، والصلاة[4].

وكذلك أكل مال اليتيم[5].

والمتصدي للفتوى بغير علم[6].

ومنها الطبيب يقتل بمعاناته، وهو جاهل بالطب[7].

ومنها الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال، والحدود[8].

---

(1) الاعتكاف من العبادات، والقاعدة أن الجاهل فيها كالعامد كما أشار الناظم إلى ذلك بقوله:

وَذَاكَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ يَكْثُرُ وَالْحَجِّ وَالطُّهْرِ وَشِبْهِهِ ذَكَرُوا

فلا وجه لتخصيص الاعتكاف دون غيره من العبادات، كما أنه لا حاجة لتخصيص الوطء دون سائر المفسدات؛ إذ كل ما يفسد الاعتكاف كذلك؛ كالخروج من المسجد جهلا، والفطر جهلا. (انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40).

(2) الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 92 ـ 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40.

(3) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 48 ـ 49.

(4) لو قال: «ومنها كثير من مسائل العبادات»، لكان أولى؛ فإن المشهور أنه يستوي فيها الجاهل والعامد. (انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40 ، 83، إعداد المهج: 79، وراجع المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 92).

(5) قال الأمير: ... وانظر ما معنى تخصيص اليتيم، فإن من أكل مال شخص مطلقا جاهلا ضمنه، وذلك أولى من الخطإ الذي هو والعمد في أموال الناس سواء .... اهـ.

وقال العبادي: إنما خص مال اليتيم بالذكر دون غيره ـ وهو كغيره ـ للاهتمام به. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 39، إعداد المهج: 82، وانظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93).

(6) يعني: أنه يضمن ما أفسد بسبب فتواه، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب ـ 16 ـ أ، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 46.

(7) انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 16 ـ أ، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 46.

(8) انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 83، إعداد المهج: 83.

ومنها ما في «الواضحة»[1] فيمن باع جارية، فقال[2]: كان لها زوج فطلقها، أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأ، ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق، أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع، والجارية في ذلك مقبول، لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك.

ومنها ما قاله أصبغ[3] فيمن اشترى نصرانية[4]، فأعتقها في الكفارة: إنها لا تجزيه، ولا يعذر بالجهل[5].

ومنها الغريم[6] يعتق بحضرة غرمائه، فيسكتون ولا ينكرون، ثم يريدون/ القيام[7]. /43ب

ومنها الرجل يبيع العبد على الخيار[8]، ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار[9]، فلا خيار له[10].

---

(1) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 78 ـ 79.

(2) في التوضيح: وقال.

(3) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 50، إعداد المهج: 82.

(4) وكذلك العيوب المانعة من الإجزاء لا يعذر فيها بجهل. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل:51).

(5) انظر المقدمات: 3/ 72، وما تقدم من مصادر في هامش 3.

(6) في ح: الغارم.

(7) زاد في التوضيح: «ويدعون الجهل»، انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 83، وراجع ص 431.

(8) لا معنى لتخصيص العبد في هذه المسألة؛ فكل بيع بالخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة، ولا يعذر فيه بالجهل. (انظر التاج والإكليل: 4/ 411 ـ 412، شرح الزرقاني: 5/ 114، شرح الخرشي: 5/ 113، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 47).

(9) تختلف مدة الخيار في المبيعات عند المالكية؛ ففي الرقيق الجمعة وما قاربها، قال مالك: والخيار في الجارية مثل خمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك؛ لاختبار حالها وعملها، قال ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد. (التاج والإكليل: 4/ 410، وانظر المدونة: 3/ 223، مواهب الجليل: 4/ 411 ـ 412، شرح الخرشي: 5/ 110).

(10) انظر المقدمات: 3/ 73 ـ 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 94 ـ 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 47.

ومنها الشاهدان يريان الفرج يستحل، والحر[1] يستخدم[2] فيسكتان، ولا يقومان بشهادتهما، ثم يقومان، ويدعيان الجهل، فلا تقبل شهادتهما[3].

ومنها ما في سماع عيسى[4] من كتاب التخيير في الذي يملّك امرأته أمرها، فتقول: قد قبلت، ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يدري ما قبلت، ثم تقول: كنت أردت ثلاثًا، لترجع فيما صالحت به، أنها لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثًا، ولا تعذر بالجهل[5].

ومنها المخيرة تقضي بواحدة، ثم تريد أن تختار[6] بعد ذلك، وتقول: جهلت، وظننت أن لي أن أختار واحدة[7].

ومنها التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر، فأمرك بيدك، فيغيب عنها، ويقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها، ثُمَّ تريد

---

(1) لا مفهوم هنا للفرج والحر، بل ضابطه كما في شروح «المختصر» كل ما ليس للمخلوق إسقاطه، ودام تحريمه، قال خليل: وفي محض حق الله تجب المبادرة (بأداء الشهادة، ورفعها للحاكم) بالإمكان إن استديم تحريمه؛ كعتق، وطلاق، ووقف، ورضاع، وإلا خير؛ كالزنا، (المختصر بشرح المواق: 6/ 165 ـ 166، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 55، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 166 ـ 167، شرح الخرشي: 7/ 187، جواهر الإكليل: 2/ 236).

(2) أي: يرق.

(3) انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 54 ـ 56.

(4) انظر المستخرجة من الأسمعة: 5/ 259 ـ 260، وعيسى هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، كانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكان أفقه نظرائه، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وصحبه، وعنه أخذ ابنه أبان وغيره، له عشرون كتابًا في سماعه من ابن القاسم، وكتاب الهدية في الفقه في عشرة أجزاء، وكتاب الجدار، تُوُفِّيَ بطليطلة سنة 212هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 16 ـ 20، الديباج: 178 ـ 179، شجرة النور: 1/ 64، الفكر السامي: 3/ 94).

(5) انظر المستخرجة من الأسمعة: 5/ 259 ـ 260، والبيان والتحصيل: 5/260، المقدمات: 3/ 74 ـ 75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 76.

(6) يعني: ثلاثا. (انظر شرح المنهج: 93، إعداد المهج: 82).

(7) انظر البيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 80 - 81.

أن تقضي، وتقول: جهلت، وظننت أن الأمر بيدي متى شئت[1].

ومنها الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها، فلا يقضي المملك حتى يطأها[2]، ثم يريد أن يقضي، ويقول: جهلت، وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي[3].

ومنها المملكة، أو المخيرة يملّكها زوجها، أو يخيرها، فلا تقضي حتى ينقضي المجلس، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك، فليس ذلك لها على أول قولي مالك[4]، والله أعلم[5] .اهـ.

وهذه المسائل هي بعينها التي عقد الناظم هنا، وذكرها كلها ولد ابن فرحون أول «مسائله الملقوطة»[6]، وذكر بعضها ابن رشد في شفعة «المقدمات»[7] وابن سهل

(1) انظر البيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 82 - 83.

(2) يعني: زوجها.

(3) انظر البيان والتحصيل: 5/ 261، المقدمات: 3/ 75، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 75.

(4) قال خليل: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ؛ كمتى شئت. وأخذ ابن القاسم بالسقوط. اهـ. يعني: أنه إذا ملكها تمليكا مطلقًا، أو خيرها تخييرا مطلقا ـ أي: عاريا عن التقييد بالزمان والمكان ـ فالذي رجع إليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم، أو توطأ، أو تمكن من ذلك طائعة، قالت في المجلس قبلت أم لا، بعد أن كان يقول أولا: يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط، وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم يقم فرارا، وإن ذهب عامة النهار، وعلم أنهما قد تركا ذلك، وخرجا إلى غيره فلا خيار لها، وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه، قال المتيطي: وبه العمل، وعليه جمهور أصحابنا، وقد رجع مالك آخرًا إلى هذا القول المرجوع عنه، واستمر عليه إلى أن مات، وكلام خليل يقتضي عدم رجوعه لقوله الأول، ويقتضي أن الراجح هو القول الثاني لأنه المرجوع إليه، وليس كذلك، فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح. (شرح الخرشي: 4/ 75، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 96 ـ 97، شرح الزرقاني: 4/ 136 ـ 137، وراجع البيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ ب، شرح المنهج: 93 ـ 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 44 ـ 46).

(5) التوضيح: 2/ 9 ـ 10، مبحث النكاح.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 ـ أ ـ 16 ـ أ، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.

(7) انظر ج: 3/ 71 ـ 75، البيان والتحصيل: 5/ 259 ـ 261.

أواخر «نوازله»[1]. وبالله التوفيق.

26 ـ نَظَائِرُ: فِي الْأَبْكَارِ الَّتِي يَنْطِقْنَ بِالرِّضَى

النُّطْقُ بِالرِّضَا لَدَى ثَمَانِ ... مِنَ الْعَذَارَى فُزْتَ بِالْأَمَانِ
مَعْضُولَةٍ وَعَانِسٍ وَذَاتِ ... رُشْدٍ وَمَنْ تُعْطَى بِالِافْتِيَاتِ
بِهَا أَوِ[2] الَّتِي عُرُوضًا تُمْنَحُ ... فِي مَهْرِهَا وَمَنْ كَعَبْدٍ[3] تَنْكِحُ
أَوْ ذِي عُيُوبٍ وَالْيَتِيمَةِ الَّتِي ... خِيفَ فَسَادُهَا لِنَحْوِ عَيْلَةِ[4]

قال في «التوضيح» ـ بعد تقرير قول ابن الحاجب في المفتات عليها[5]: «والصمات هنا لغو»[6] ـ ما نصه: فائدة: هذه[7] إحدى سبع[8] أبكار، لا يكون رضاهن، إلا بالنطق، ذكرها الموثقون.

الثانية: المرشدة ذات الأب[9].

---

(1) انظر نوازل ابن سهل: 219 ـ 222، الأشباه والنظائر للسيوطي: 342 ـ 360.

(2) في ز، وي: «عليها و»، وهذا يقتضي عدم المد في ألف ضمير الغائب المؤنث.

(3) في ز، وي: لعبد.

(4) في ح، وز، وك: «علة»، وفي ي: «عيلتي»، والعيلة ـ بفتح العين ـ الفقر. (المصباح المنير: 167، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 174، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 179، جواهر الإكليل: 1/ 278).

(5) افتات عليه الباطل: اختلقه، وبرأيه انفرد به واستبد، ومنه المفتات عليها وهي: التي تعدى عليها الولي؛ فعقد بغير إذنها، ثم استأذنها. (انظر القاموس: 1/ 159، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 434، شرح الزرقاني: 3/ 179، جواهر الإكليل: 1/ 280).

(6) قال ابن الحاجب: وإذا تقدم العقد على الإذن، فثالثها المشهور: إن تعقبه قريبا صح، والصمات هنا لغو. (جامع الأمهات: 86 ـ النكاح).

(7) يعني: المفتات عليها.

(8) تأمل قول الناظم: «ثمان»، مع قول خليل: «سبع»، والجواب كما قال التسولي: وإنما كانت سبعا؛ لأن ذا العاهة والرقيق قسم واحد كما في المتيطية؛ لأنها زوجت من غير كفء فيها. (البهجة في شرح التحفة: 1/ 266، وراجع نص ابن غازي آخر هذه النظائر، ص 394.

(9) أي: التي رشدها أبوها بقوله: رشدتك، أو: أنت مرشدة، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك، بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة، وهي بالغة، ويثبت الترشيد بإقرار الأب أو ببينة إذا أنكر. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 173، شرح الخرشي: 3/ 177، جواهر الإكليل: 1/ 278).

الثالثة: المعنسة[1]، هكذا أطلق ابن راشد القول في المعنسة[2]، وقال الباجي[3]، والغرناطي[4]، وابن عبدالسلام: اليتيمة المعنسة[5]، و[6]تقدم فيها[7] خلاف[8].

الرابعة: اليتيمة[9] تزوج من عبد، أو[10] من فيه ....

(1) المعنسة أو العانس، هي: من طال مكثها عند أهلها بعد بلوغها، ولم تتزوج قط، واختلف الفقهاء في حد التعنيس؛ فقيل: ثلاثون، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون، وقيل: أربعون، وقيل: خمس وأربعون، وقيل: خمسون، وقيل: من الخمسين إلى الستين، قال ابن عبدالسلام: وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعذر. (انظر المصباح المنير: 164، القاموس: 2/ 242، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 29، كفاية الطالب الرباني: 2/ 37، شرح الزرقاني: 3/ 172، شرح الخرشي: 3/ 176، جواهر الإكليل: 1/ 278).

(2) انظر الكافي، لابن عبدالبر: 231، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 29، شرح الخرشي: 3/ 176، البهجة في شرح التحفة: 1/ 266.

(3) لم يقيد الباجي المعنسة باليتم في «المنتقى». (انظر المنتقى: 3/ 273 - 274).

(4) انظر الوثائق المختصرة للغرناطي بإعداد مصطفى ناجي: 19، ط/ الأولى 1408هـ - 1988م، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، والغرناطي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الشهير بالغرناطي، الفقيه، الأديب، العارف بالوثائق، ولي القضاء بعدة جهات آخرها ميورقة، سمع من أبي بكر بن غالب بن عطية، وابن عتاب، وابن رشد، وابن مغيث، وأجازه أبو بكر الطرطوشي، والمازري، وعنه أخذ جماعة؛ منهم: أبو الخطاب بن واجب، وعتيق بن علي العبدري. من مصنفاته: الوثائق المختصرة، والشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه، وأجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام. وُلِدَ سنة 495هـ ، وتُوُفِّيَ سنة 579هـ. (انظر الديباج: 89، تاريخ قضاة الأندلس: 116 - 117، شجرة النور: 1/ 155).

(5) انظر معين الحكام: 1/ 219، شرح التحفة لميارة: 1/ 169.

(6) في ح، وك: وقد.

(7) يعني: المعنسة.

(8) اختلف قول مالك في المعنسة؛ فروى ابن وهب عنه أنه لا يزوجها إلا برضاها؛ كالثيب، وروى ابن المواز عنه أن له أن يجبرها؛ وجه القول الأول أنها قد بلغت سنا لا تبلغه غالبا إلا من عرفت مصالحها مع السلامة؛ فكانت كالثيب، ووجه الرواية الثانية أنها بكر؛ فكان له إجبارها كالتي لم تعنس. (انظر المنتقى: 3/ 272 - 273، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 29، شرح الخرشي: 3/ 176).

(9) اختلف في هذه المسألة؛ فمنهم من خصها باليتيمة فقط، ومنهم من جعلها في البكر مطلقا تزوج من ذي عاهة أو رق. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 179، البهجة في شرح التحفة: 1/ 266، شرح التحفة لميارة: 1/ 170).

(10) في التوضيح: لِعَبْدٍ وَ.

عقد حرية[1]، أو من ذي[2] عيب، إن ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها.

الخامسة:/ التي عضلها[3] وليها، فرفعت أمرها إلى الحاكم. /44أ

السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة، ذكرها الغرناطي[4].

السابعة: اليتيمة إذا سيق إليها مال[5] نسبت معرفته إليها، إذا لم يكن لها ولي[6]. اهـ[7].

وذكرهن في «المختصر»[8] ما عدا المعنسة، قال ابن غازي: سكت عن العانس، وهي أحرى من بعض من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في «تكميل التقييد وتحليل التعقيد»، ونظمناهن في رجز:

---

(1) يعني: كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، ومبعض. (انظر جواهر الإكليل: 1/ 280).

(2) في التوضيح: أو لذي.

(3) العضل في اللغة: الضيق والعسر، واشتداد الأمر وغلبته، يقال: عضل فلان على فلان، إذا ضَيَّقَ عليه أمره، وحال بينه وبين ما يريد، ومنه قولهم عضل الولي المرأة، إذا منعها من الزواج. (انظر أساس البلاغة: 424، المصباح المنير: 158، القاموس: 4/ 17).

(4) انظر الوثائق المختصرة: 19.

(5) يعني: يساق إليها مال صداقا، وقد عبر بعضهم عن هذه المسألة بـ: اليتيمة تزوج بعرض. قال البناني: وتقييدها بكونها زوجت بعرض موافق لما في أبي الحسن، والمقري، وابن سلمون، وعبر غيرهم بـ: «التي يساق لها مال نسبت معرفته لها»، وهو يشمل العرض والعين. اهـ.
وقال التسولي بعد نص هذه المسألة: قال مصطفى (الرماصي): ومعنى ذلك أن اليتيمة التي لا وصي لها ينسب معرفة قدر المهر إليها، فإن كان عرضا فلابد من تسميته، ووصفه، وتنسب المعرفة والرضا به إليها نطقا. اهـ، فالمراد بالمال في كلام المتيطي وغيره، خصوص العرض، كما هو واضح، خلافا لمن فهم شموله للعين. (حاشية البناني: 3/ 178 - 179، البهجة في شرح التحفة: 1/ 267).

(6) في التوضيح: وصي.

(7) التوضيح: 2/11 - 12، مبحث النكاح، وانظر الوثائق المختصرة: 19، معين الحكام: 1/ 219، البهجة في شرح التحفة: 1/ 266، شرح الخرشي: 3/ 184 - 185، شرح التحفة لميارة: 1/ 169 - 170.

(8) قال خليل: والثيب تعرب؛ كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو بعيب، أو يتيمة (خيف فسادها)، أو افتيت عليها. (المختصر بشرح المواق: 3/ 433 - 434، وانظر شرح هذا النص في: شرح الزرقاني: 3/ 178 - 179، شرح الخرشي: 3/ 184 - 185، جواهر الإكليل:1/280).

سَبْعٌ مِنَ الأَبْكَارِ بِالنُّطْقِ خَلِيقْ مَنْ زُوِّجَتْ ذَا عَاهَةٍ أَوْ مِنْ رَقِيقْ
أَوْ صَغُرَتْ أَوْ عَنَسَتْ أَوْ أُسْنِدَتْ مَعْرِفَةُ الْعَرْضِ لَهَا[1] أَوْ رَشُدَتْ
أَوْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ عَضْلَ الْوَلِي أَوْ رَضِيَتْ مَا بِالتَّعَدِّي قَدْ وَلِي

وإذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين[2] كن ثماني أبكار[3] .اهـ بنقل الأبار[4] في «حاشيته»[5]، وانظر نظم القلشاني لها في «شرحه على الرسالة»[6] ونظم بعضهم لها ـ أيضا ـ في «لائق ابن عرضون»[7].

---

(1) قوله: أو أسندت معرفة العرض لها؛ يعني: التي زوجت بعرض ـ سواء كان العرض كل الصداق، أو بعضه ـ ولا أب لها، ولا وصي ينظر في مالها، وهي من قوم لا يتزوجون به، أما إذا كانت من قوم يزوجون به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد، وكذلك إذا كان لها أب أو وصي، فلا كلام لها؛ لأن الأب يزوج بالعرض، وبأقل من صداق المثل، والوصي يزوج بالعرض، ولا يزوج بأقل من صداق المثل. (انظر شرح الزرقاني: 3/ 178 ـ 179 ، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 184، الشرح الصغير: 1/ 386).

(2) في تكميل التقييد: وإن نوعت العاهة والرقيق لاثنين.

(3) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 1/ 720، كتاب النكاح، مخ رقم 3217 د، خ ع، الرباط.

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الأبار الفاسي، المعروف بحمدون، فقيه مالكي، وخطيب جامع الأندلس، له حاشية على مختصر خليل سماها: «التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل»، وُلِدَ سنة 1001هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 1071هـ. (انظر هدية العارفين: 1/ 162، معجم المؤلفين: 2/ 163).

(5) التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل: 1/ 309 ـ النكاح، مخ رقم 732 ك، خ ع، الرباط.

(6) انظر شرح الرسالة للقلشاني: 3/2، باب في النكاح والطلاق.

(7) انظر اللائق لمعلم الوثائق: الورقة 42 ـ ب، عقود الأنكحة، مخ رقم 1090 د. خ ع، الرباط، وابن عرضون: هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي الشفشاوني ـ شفشاون: بلد بشمال المغرب الأقصى ـ قاضيها وعالمها، أخذ عن أحمد المنجور، والحميدي، والسراج، وعنه ولده محمد وغيره، له اللائق لمعلم الوثائق، وكتاب في الأنكحة في مجلد ضخم. تُوُفِّيَ سنة 992هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 286، الفكر السامي: 2/ 271).

48 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي النِّكَاحِ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْوَاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّفَكُّهَاتِ؟[1].

ثُمَّ النِّكَاحُ هَلْ مِنَ الْأَقْوَاتِ ... يُعَدُّ أَوْ مِنَ التَّفَكُّهَاتِ
وُجُوبُ تَزْوِيجٍ لِوَالِدٍ عَلَى ... وَلَدِهِ عَلَيْهِمَا[2] قَدْ جُعِلَا
كَذَاكَ مَمْلُوكٌ وَتَدْخُلُ بِمَا ... عَاشَ حَرَامٌ زَوْجَةٌ إِنْ أَقْسَمَا
نَعَمْ وَفِي تَزْوِيجِ أُمِّهِ نَظَرْ ... وَالْفَرْقُ عَارٌ مُلْحِقٌ بِهِ ضَرَرْ

قال الونشريسي في «الإيضاح»: هل النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات؟ وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج[3]، والمملوك على المالك.

وعليه ـ أيضا ـ دخول الزوجة في قوله: كل ما أعيش فيه حرام[4].

وفي تزويج الابن أمه نظر، وقد يفرق[5] بينها وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه[6].

---

(1) يعني: هل النكاح من الأمور الحاجية أو التكميلية؟ قال المقري: قاعدة: اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهات؛ أي: أهي من الأمور الحاجية أو من التكميلات؟ .اهـ، كلام المقري، قال المنجور: أشار بقوله: «أي أهي من الأمور الحاجية أو من التكميلات» إلى أنهم ما أرادوا بكون النكاح قوتا، حقيقة اللفظ؛ حتى يكون من الضروريات كالطعام والشراب، وإنما أرادوا أنه يقرب من القوت، فيكون من الحاجيات. (شرح المنهج: 104).

(2) في ك: «عليها»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وضمير التثنية في قوله: «عليهما» يعود على الأقوات والتفكهات؛ أي: على القولين في القاعدة.

(3) قال ابن ناجي: واختلف هل يجب على الولد أن يزوج أباه على قولين لأشهب وابن القاسم، وسبب الخلاف هل النكاح قوت أو فاكهة؟ اهـ. قال العدوي: وجوب الإعفاف بزوجة أو أكثر مبني على أنه قوت كما عليه أشهب. (شرح الرسالة: 2/ 99، حاشية العدوي على خليل: 4/ 203، وانظر التاج والإكليل: 4/ 210).

(4) قال خليل: وهل تحرم بـ... «ما أعيش فيه حرام»... أو لا شيء عليه... قولان. (المختصر بشرح المواق: 4/ 57، وانظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 4/ 55، 57، شرح الزرقاني: 4/ 102، شرح الخرشي: 4/ 47، جواهر الإكليل: 1/ 347).

(5) في الإيضاح: لأن فرق ما.

(6) يعني: أنه ينظر في وجوب إعفاف الأم على القول بأن النكاح قوت، والفرق بينها وبين الأب العار الذي يلحق ولدها في عرضها على الرجال، وطلبه منهم أن يتزوجوها، فهل يسقط عنه ذلك إعفافها،=

تَنْبِيــهٌ: تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنأ، أو يعزى؟ فرأى بعضهم أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا: ... أما بعد: فإن أحكام الله ـ تعالى ـ تجري على غير مراد المخلوقين، والله يختار لعباده، فَخَارَ الله لك فيما أراد من ذلك، والسلام[1]. اهـ.

49 ـ قَاعِدَةٌ: الطَّوَارِئُ هَلْ تُرَاعَى، أَمْ لاَ؟ ثَالِثُهَا الْقَرِيبَةُ فَقَط.

وَالْخُلْفُ فِي الطَّوَارِ[2] هَلْ تُرَاعَى ... أَوِ الْقَرِيبَةُ فَقَطْ ذَاعَا
عَلَيهِ مَا تَوَقَّعُوا مِنْ عَدَمِ ... تَنَاجُزٍ فِي الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ اعْلَمِ/ 44ب/
حَذَرَ الِاسْتِحْقَاقِ وَالنَّقْضِ لِمَا[3] ... صُرِفَ لَا مَا بِيعَ فَادْرِ وَافْهَمَا
أَوِ اقْتِضَا[4] مَحْمُولَةٍ مِنْ سَمْرَا ... خَوْفَ ارْتِفَاعٍ فِي زَمَانٍ يُدْرَى
لِلْبَذْرِ أَوْ إِبْدَالِ نَاقِصٍ رَدِي ... بِضِدِّهِ خَوْفًا بِبَعْضِ الْبَلَدِ
نَفَاقُهُ مَعَ رَخَائِهِ لَدَى ... بَعْضِ الزَّمَانِ فَاعْتَمِدْ مَا اعْتُمِدَا
تَزْوِيجُ عَبْدٍ ابْنَةَ السَّيِّدِ قَدْ ... كَرِهَهُ الْإِمَامُ ثِقْلُهُ[5] وَرَدْ
خَشْيَةَ أَنْ تَرِثَهُ فَآلَا ... أَمْرٌ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ قَالَا
وَلِبَقَاءِ الْوَطْءِ لِابْنٍ فِي إِمَا ... أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ ذَاكَ عُلِمَا
لَكِنْ بِفَسْخِهِ وَمَنْعِ الشَّرِكَهْ ... يُرَدُّ فَانْتَبِهْ لِأَهْلِ التَّرِكَهْ
وَرَدَّ ذَا ابْنُ مُحْرِزٍ وَعَلَّلَهْ ... بِنَفْيِ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ عَنَّ لَهْ
قَالَ وَقَدْ يَشُقُّ مِنْ ذَا كَرِهُوا ... تَزْوِيجَ حَسْنَاءَ لِوَغْدٍ يُكْرَهُ
وَلِلدَّنَاءَةِ رُوِيْ فَاعْتَمِدِ ... الْكُرْهَ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ الْوَلَدِ[6]

= أو لا؟ على القول به. (إعداد المنهج: 90، وانظر شرح المنهج: 104).

(1) إيضاح المسالك: 287 ـ 288، وانظر شرح المنهج: 103 ـ 104، إعداد المهج: 90.

(2) أصل الكلمة: الطوارئ، وحذفت الهمزة للضرورة.

(3) في ح، وك: «والنقص لما»، وفي ز: «والنقص بما»، وفي ي: «والنقض بما».

(4) أصل الكلمة: اقتضاء، وحذفت الهمزة للوزن، وفي ح، وز، وك، وي: اقتضى.

(5) في ح، وز: نقله.

(6) في ز، وي: «نكاح أم الولد»، وورد البيتان الأخيران في ك كما يلي: =

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد لفظ هذه القاعدة: وعليه توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع، والصرف؛ محاذرة الاستحقاق [الناقض][1] للصرف، لا للبيع[2].

واقتضاء المحمولة عن[3] السمراء[4]؛ لارتفاعها في وقت الزراعة[5].

وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد؛ لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأزمان[6].

= قَالَ وَقَدْ يَشُقُّ مَنْ ذَا كَرِهُوا ... وَلِلدَّنَاءَةِ رُوِي فَاعْتَمِدِ
الْكُرْهَ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ الْوَلَدِ ... تَزْوِيج حَسْنَاءَ لِوَغْدٍ يُكْرَهُ

والصواب ما أثبتناه.

(1) زيادة من الإيضاح.

(2) انظر شرح الزرقاني: 5/ 44، شرح الخرشي: 5/40 - 41.

(3) بياض في ح، وفي ك: «على»، وفي الإيضاح: «من».

(4) المحمولة: الحنطة البيضاء، وهي قمح مصر، وقال في اللسان: حنطة غبراء، كأنها حَبُّ القطن، ليس في الحنطة أكبر منها حبًّا، ولا أضخم سنبلا، وهي كثيرة الرَّيْع، غير أنها لا تحمد في اللون ولا في الطعم. اهـ، والسمراء: هي الحنطة الحمراء، وهي قمح الشام. (لسان العرب: 231/4، ط/ الأولى سنة 2000 - دار صادر، بيروت، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 215، شرح الخرشي: 5/ 215، بلغة السالك: 2/ 100، جواهر الإكليل: 2/ 70 - 71).

(5) قال المقري: والخلاف في اقتضاء السمراء من المحمولة قبل الأجل؛ لأن المحمولة تغلو عند الأجل؛ لرغبة الناس في زراعتها. اهـ، قال ابن القاسم: ... لا يجوز أن يأخذ قبل محل الأجل سمراء من محمولة؛ وإن كانت خيرا منها، وإن كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير.
[وقال] أشهب: وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا عادة، وهو أحسن إن شاء الله.
قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمراء على رجل إلى أجل، فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل، لم يجز؛ لأن هذا من وجه ضع وتعجل. (المدونة: 1487/3، ط/ الأولى سنة 1419هـ - 1998م، دار الفكر - بيروت، وانظر القواعد للمقري: 606/2 - 607).

(6) قال المقري: قاعدة: من أصول المالكية في المراطلة، والمبادلة، والاقتضاء ونحوها، أنه كلما طرأ الفضل في الحال من الطرفين، امتنعت، وفي اعتبار المآل قولان؛ كاقتضاء المحمولة من السمراء؛ لارتفاعها في وقت الزراعة، وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد؛ لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأوقات. (شرح المنهج:120).

وتزويج العبد ابنة سيده كرهه مالك[1]؛ خشية أن ترثه، فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح[2]، بخلاف تزوج الابن[3] أمة أبيه؛ لبقاء الوطء[4] [له][5]، وَرُدَّ بأن النكاح يفسخ، والشركة تمنع[6]، قال ابن محرز[7]: وإنما تعليل الكراهة في الابنة؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وقد يشق عليها، كما كره[8] أن تزوج الفارهة[9] للوغد[10]، وكره من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده[11]، والمختارة نفسها على الشاذ؛ لأنه قد يعتق، والمرتد قد[12] يتوب، ولم يعتبره في المشهور؛ لأنه من بعيد الطوارئ[13]. اهـ.

ومثله مع تقديم وتأخير في «شرح المنهج »، وبعضه عن المقري[14].

---

(1) قال ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج العبد ابنة سيده برضاها ورضا سيده، وكان مالك يستثقله. (انظر المدونة: 2/ 162، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 472).

(2) انظر التاج والإكليل: 3/ 472.

(3) في الإيضاح: بخلاف الابن.

(4) انظر شرح المنهج: 120.

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) انظر الموطأ: 2/ 543، الكافي: 246، المنتقى: 3/ 340، القوانين الفقهية: 201.

(7) انظر حاشية البناني: 3/ 219؛ وابن محرز: هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلة، وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، من مصنفاته: التبصرة، وهو تعليق على المدونة، والقصد والإيجاز، تُوُفِّيَ نحو سنة 450هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 772، شجرة النور: 110/1).

(8) انظر شرح المنهج: 120 ـ 121.

(9) الفراهة: الصباحة، وجارية فارهة وفرهاء، وفاره؛ أي: حسناء. (انظر المصباح المنير: 179، القاموس: 4/ 291).

(10) في الإيضاح: «كما كره الفارهة للوغد»، والوغد: هو الدنيء، القبيح المنظر، قال ابن القاسم: قلت لمالك: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له، ولا خطب، فذلك الوغد. (المدونة: 2/ 163، وانظر المصباح المنير: 255، جواهر الإكليل: 1/ 293).

(11) قال خليل: وكره له تزويجها؛ (يعني: أم ولده)، وإن برضاها. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 357، وانظر جواهر الإكليل: 2/ 313).

(12) في الإيضاح : لأنه قد.

(13) إيضاح المسالك: 297 ـ 298.

(14) انظر المنجور: 120 ـ 121، إعداد المهج: 105 ـ 106.

50 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الطَّوْلِ[1]، هَلْ هُوَ الْمَالُ، أَوْ وُجُودُ الْحُرَّةِ فِي الْعِصْمَةِ؟[2] وَعَلَيهِ مَسَائِلُ.

الطَّوْلُ هَلْ هُوَ وُجُودُ الْمَالِ ... أَوْ حُرَّةٍ فِي عِصْمَةٍ فِي الْحَالِ[3]

فَحَالِفٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى ... زَوْجَتِهِ وَبِإِمَاءٍ فَعَلَا

فِي بِرِّهِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ ... عَلَيْهِ أَوْ نَكَحَ فِي ذَا الشَّانِ

مَا لَيسَ كُفْءً فَعَلَى اللَّفْظِ جَرَى ... وَالْقَصْدِ إِنْ تَعَارَضَا إِذَا عَرَى/ /45أ

أَوْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الأَقَلِّ ... أَوْ[4] أَكْثَرٍ فَلْتَبْنِ فِي ذَا الأَصْلِ

أَوِ النِّكَاحُ هُوَ عَقْدٌ أَوْ[5] دُخُولْ ... فَحَرِّرِ الْفَرْعَ[6] وَحَقِّقِ الأُصُولْ

قال في «إيضاح المسالك»: بعد لفظ القاعدة، ما نصه: وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة، في بره قولان مبنيان على كون الحرة طولا[7] [أو لا][8].

فلو تزوج غير كفء[9] فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل فعلى الأقل والأكثر[10]، ....

(1) وردت كلمة الطول في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: 25]، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 393، البيان والتحصيل: 4/ 390 ـ 391.

(2) الطول قيل: هو المال، ورواه ابن نافع، وهل هو مهر الحرة فقط، وقاله مالك، أو مع القدرة على الإنفاق، وقاله أصبغ، واختاره اللخمي، والمشهور أن الحرة تحته ليست بطول. (شرح الرسالة لزروق: 2/ 42، ولزيادة بيان؛ انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 42، الفواكه الدواني: 22/2).

(3) في ح: «في عصمة الحلال».

(4) في ز، وي: و.

(5) في ز، وي: و.

(6) في ح، وز، وك، وي: النقل.

(7) انظر البيان والتحصيل: 4/ 390 ـ 391.

(8) زيادة من شرح المنهج: ص 106.

(9) انظر التاج والإكليل: 3/ 310، شرح الزرقاني: 3/ 86 ـ 87.

(10) تقدمت قاعدة تعارض اللفظ والقصد، وقاعدة اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، هل يحمل على الأقل أو الأكثر؟ راجع: ص: 360 ـ 363 من هذا التحقيق.

وعلى[1] النكاح هل هو حقيقة في العقد[2]، أم لا[3].اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[4] بزيادة بيان، وذلك قوله ـ بعد: مبنيان على كون الحرة طولا، أو لا ـ: فيبر على الثاني دون الأول؛ بناء على أنه لا يبر بالفاسد[5]. اهـ[6].

51 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْمَهْرِ، هَلْ يَتَقَرَّرُ جَمِيعُهُ بِالْعَقْدِ، أَمْ لاَ؟ ثَالِثُهَا يَتَقَرَّرُ النِّصْفُ[7] ثُمَّ يَتَكَمَّلُ بِالدُّخُولِ أَوِ الْمَوْتِ[8].

الْمَهْرُ هَلْ جَمِيعُهُ تَقَرَّرَا ... بِالْعَقْدِ أَوْ نِصْفٌ فَقَطْ قَدْ[9] جَرَى

وَعِنْدَ مَوْتٍ أَوْ دُخُولٍ يَنْكَمِلْ ... عَلَيْهِ فِي غَلَّتِهِ الْخُلْفُ جُعِلْ

وَفِي ضَمَانِهِ مَعَ الْبَيَانِ فِي ... تَلَفِهِ قَبْلَ طَلاَقٍ فَاعْرِفِ

---

(1) في الإيضاح: وعلى أن.

(2) انظر مواهب الجليل: 3/ 403، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 33 ـ 34، الفواكه الدواني: 2/ 2.

(3) إيضاح المسالك: 294.

(4) انظر المنجور: 106.

(5) قول: «ومثله في شرح المنهج... بالفاسد» ساقط من ح، وك.

(6) شرح المنهج: 106.

(7) المشهور من المذهب أنه لا يتقرر شيء من الصداق بالعقد، وحكى بعض المتأخرين قولين آخرين: أحدهما: أنه يستقر نصفه بالعقد والطلاق، وغيره طارئ عليه.
والثاني: أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير في «المدونة» أن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج؛ لأن الملك ملكها قد استوفته.
قال القرافي: لا يتقرر شيء بالعقد على المشهور، بل يتقرر النصف بالطلاق، والدخول والموت يقرر الكل، وقيل: نصفه بالعقد، والدخول والموت مكمل، وقيل: جميعه بالعقد، والطلاق مسقط للنصف، وقاله الشافعي وابن حنبل. اهـ.
قال ابن شاس: وإذا فرعنا على المشهور، فإنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، أما الخلوة بمجردها فلا تقرّر، إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز قد تغير، واللذة قد حصلت ودامت ... (عقد الجواهر الثمينة: 2/97، الذخيرة: 4/378).

(8) في ي: «بالموت».

(9) في ح، وك: «فَقَطْ وقد».

هَلْ تَغْرَمُ النِّصْفَ وَخُلْفُهُمْ لَدَى ... نِكَاحِهِ أَمَةَ مَهْرٍ عُهِدَا[1]
وَحَدُّهُ بِوَطْئِهَا قَبْلَ الْبِنَا ... وَقَطْعُهُ لِشَوْرَةٍ قَبْلُ عَنَى
بِهَا اشْتِرَاقًا وَ[2] إِذَا النِّصْفُ اسْتُحِقْ ... مِنَ الْمَوَاشِي عُيِّنَتْ إِذَا اتُّفِقْ
أَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ بِالطَّلَاقِ مِنْ[3] ... قَبْلِ الْبِنَا هَلْ يَغْرَمُونَ النِّصْفَ إِنْ
قَدْ كَانَ ذَا فِيهِ خِلَافٌ جُعِلَا ... وَالْعُلَمَاءُ نَبَّهُوا هُنَا عَلَى
أَنْ لَا خِلَافَ أَنَّهَا قَبْلَ الْبِنَا ... يَلْزَمُهَا زَكَاةُ مَا قَدْ عُيِّنَا
مِنَ الْمَوَاشِي وَزَكَاةُ الشَّجَرِ ... وَفِطْرَةٍ لِعَبْدٍ مَهْرِهَا اذْكُرِ
زَكَاةُ عَيْنٍ قَبَضَتْهُ هَكَذَا ... كَمَا لَهَا بَيْعٌ وَإِعْتَاقٌ إِذَا
ثُلْثًا[4] يَكُونُ فَأَقَلَّ كَهِبَةْ ... صَدَقَةٍ وَغَلَّةٍ مُرْتَقَبَةْ

قال في «إيضاح المسالك»: المهر هل يتقرر... إلى آخر القاعدة، وعليه الخلاف في غلته، وضمانه إن[5] قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، هل عليها غرم النصف، أم لا[6]؟

والخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطئها قبل الدخول، وقطعه إذا سرق شورته[7] قبله.

والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق في كونه؛ كالخليط، أو

---

(1) في ح، وك: عدّدا.
(2) في ز، وي: أو.
(3) في ك: «أو رجع الشهود بالإطلاق عن»، وفي ي: «أو رجع الشهود بالإطلاق من».
(4) في ز، وي: «ثلث».
(5) في الإيضاح: والخلاف في ضمانه إذا.
(6) قال خليل: وهل تملك بالعقد النصف، فزيادته؛ كنتاج وغلة، ونقصانه لهما، وعليهما أو لا؟ خلاف. (انظر شرح هذا النص في: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 29 - 30، وراجع: 9/4، شرح الخرشي: 3/ 279 - 280، حاشية العدوي: 3/ 279، 280، وراجع: 3/ 260، جواهر الإكليل: 1/ 316 - 317، بلغة السالك: 1/ 413).
(7) الشَّوْرة - بفتح الشين، وسكون الواو - متاع البيت، ومثلها الشّوار، مثلثة. (انظر المصباح المنير: 125، القاموس: 2/ 67، جواهر الإكليل: 1/ 306).

كالفائدة[1].

ورجوع شهود الطلاق قبل البناء، هل يغرمون النصف، أم لا؟

/45ب تَنْبِيــــهٌ: لا خلاف أن على المرأة قبل البناء زكاة الفطر على/ رقيق الصداق، وزكاة الشجر، والمعين من الماشية، وإن لم تقبضه، وزكاة العين إن قبضته؛ لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها، وله الدخول بها من غير شيء، كان الصداق بيدها، أو بيده، ولها البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ما لم يزد على ثلث مالها، ولها غلته.

والمنصوص أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه، أو ردته[2].

ولا خلاف أن الضمان منها[3] بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه إن كان بيد الزوج، وفي كون ضمانه منها، أو منهما إن كان بيدها قولان، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة قولان لأشهب[4]، وابن القاسم[5]؛ بناء على أن الضمان للتهمة، أو للأصالة.

واختلف ابن القاسم، وعبدالملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة، فابن القاسم[6] يوجبه؛ بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه، وعبدالملك[7] لا يوجبه؛ بناء على أنه رجع بعد أن ملكته[8].اهـ.

---

(1) أي: أن ما استحقه الزوج من نصف ماشية بعينها بالطلاق، هل يزكيه معها على حكم الخليط، أو هو فائدة يستقبل به؟ (انظر شرح المنهج: 108).

(2) انظر الكافي: 252.

(3) في الإيضاح: منهما.

(4) انظر شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 281.

(5) ذهب أشهب إلى القول بالضمان فيما يغاب عليه إذا قامت بينة على هلاكه؛ وهذا لأصالة الضمان عنده. وقال ابن القاسم بعدم الضمان؛ لزوال التهمة بالبينة، وهو المعتمد، وهل يحلف من كان بيده أنه ما فرط أم لا؟ ثالثها يحلف المتهم دون غيره. (انظر شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 281 - 282).

(6) انظر التاج والإكليل: 3/ 519.

(7) انظر: نفس المصدر.

(8) إيضاح المسالك: 295 - 296.

ونحوه في «شرح المنهج»[1] سوى التنبيه، نقله بلفظه معزوًّا «للإيضاح».

52 ـ **قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ[2] بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَمْ لَا[3]؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.**

هَلْ خُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالْفُرُوعِ ... أَمْ لَا عَلَيْهِ ابْنِ لَدَى التَّفْرِيعِ
صِحَّةَ الْانْكِحَةِ كَالْفَسَادِ ... لَهُمْ بِهَا وَشِبْهُ ذَا الْمُرَادِ
كَوَطْءِ كَافِرٍ فَهَلْ بِهِ تَحِلْ ... مَبْتُوتَةٌ كَافِرَةٌ أَوْ لَا حِلْ[4]
وَمُتَزَوِّجٌ ابْنَةً وَأُمَّهَا ... أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا كَحُكْمِهَا
وَعَاقِدٌ بِالْخَمْرِ[5] ثُمَّ أَسْلَمَا ... قَبْلَ دُخُولِهِ كَذَا قَدْ عُلِمَا[6]
إِكْرَاءُ مَرْكُوبٍ إِلَى مَعْبُودِهِمْ[7] ... وَبَيْعُ شَاةٍ مِنْهُمْ لِعِيدِهِمْ
وَحَمْلُ مُسْلِمٍ إِلَى الْكَنِيسَةْ ... أَمَّا لَهُ الْمُشْرِكَةُ الْخَسِيسَةْ
وَعِدَّةُ الْمَوْتِ مِنَ الْمُسْلِمِ مَعْ ... لُزُومِ إِحْدَادٍ عَلَى هَذَا يَقَعْ
طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ وَغُرْمُ مَنْ ... أَتْلَفَ خِنْزِيرًا وَخَمْرًا حَيْثُ عَنْ
إِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِزَوْجٍ مُسْلِمٍ ... قَدِمَ فِي شَهْرِ[8] الصِّيَامِ فَاعْلَمِ

(1) انظر المنجور: 107 - 109.
(2) في ح، وك: هل يخاطبون.
(3) انظر الإحكام للآمدي: 1/ 144 ـ 147، شرح مختصر الروضة للطوفي: 1/ 205 ـ 218، جمع الجوامع مع شرح المحلي: 1/ 211 ـ 212، نهاية السول للأسنوي: 1/ 207 ـ 211، شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، بتحقيق محمد حامد الفقي: 157 ـ 158، ط/ الأولى سنة 1372هـ ـ 1953م، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 98 ـ 101، الفروق: 1/ 218 ـ 219، الفرق: (41)، القواعد: 2/ 470 ـ 471، إرشاد الفحول للشوكاني: 10، ط/ دار الفكر.
(4) في ز، وي: «ولا قُبِلْ» بدل «أَوْ لَا حِلْ».
(5) في ح، وك: بخمر.
(6) في ح، وك: أعلما.
(7) في ح: معبدهم.
(8) في ز: «يوم»، وكتب في هامش النسخة: «شهر»، وفي ي: «شهر»، وكتب في هامش النسخة: «يوم».

وَجَبْرُهَا عَلَى اغْتِسَالٍ أَجْلَهْ كَذَاكَ عِتْقُ عَبْدِهِ بِمُثْلَهْ

قال في «الإيضاح»: الكُفَّار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟ وعليه صحة أنكحتهم، وفسادها[1]، فعلى الأول[2] تحلُّ الكتابية المبتوتة بوطء الكافر، وعلى الثاني[3] لا.

وإذا عقد على أُمٍّ، وابنتها، ثم أسلم، ولم يصبهما، هل يفسخ، أو يختار[4]؟.

وإذا تزوجها بخمر، وقبضتها، ثم أسلما، ولم يدخل، فالمشهور أن لها شيئًا؛ بناء على الخطاب/ فقيل: صداق المثل، وقيل: قيمة الخمر، وقيل: ربع دينار، والشاذ لا شيء لها[5]. /46أ

وعليها[6] كراء الدابة منهم[7]؛ ليركبوها لأعيادهم، وبيع شاة منهم[8] لعيدهم، فعلى الخطاب فهم عاصون بإقامة عيد لأنفسهم، فيكون المسلم عاصيًا بإعانته[9] لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا.

وعليها[10] حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة.

ولزوم الإحداد[11]، ....

(1) انظر الفروق: 3/ 132 ـ 133، الفرق: (152).
(2) يعني: على خطابهم بفروع الشريعة.
(3) يعني: على عدم خطابهم بالفروع.
(4) انظر الفروق: 3/ 133.
(5) انظر شرح المنهج: 102.
(6) في الإيضاح: وعليه.
(7) يعني: كراء الدابة لهم؛ كما يظهر من السياق، وانظر هذه المسألة في المدونة: 4/163.
(8) يعني: بيع شاة لهم؛ كما يظهر من السياق.
(9) في الإيضاح: في إعانته.
(10) في الإيضاح: وعليهما.
(11) قال ابن أبي زيد: الإحداد: أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره، وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود، وتجتنب الطيب كله، ولا تختضب بحناء، ولا تقرب دهنا مطيبا، ولا تمتشط بما يختمر في رأسها. اهـ.
وقال ابن عرفة: ترك ما هو زينة ـ ولو مع غيره ـ فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة. قال الرصاع: ولو=

وعدة الوفاة من المسلم[1].

وطلاقه، وعتقه، والعتق[2] بالمثلة[3].

وغرم من أتلف له خمرًا، أو خنزيرًا[4].

وإباحة وطئها لزوجها المسلم يقدم[5] في نهار رمضان.

وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم.

وتمكين المستأمن من بيع خمر الذمي[6]. اهـ[7].

= قال: ترك ما هو زينة - ولو مع غيره - لزوجة مات زوجها، لكان حسنا. اهـ.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الإحداد، كذلك قال لي مالك، قلت: ولم جعل مالك عليها الإحداد، وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد؛ لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة. [وروى] سحنون عن ابن نافع عن مالك: لا إحداد عليها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، والنصرانية ليست مؤمنة. (المدونة: 2/ 76، الرسالة: 207، حدود ابن عرفة، مع شرح الرصاع: 302 - 303، وانظر شرحي الرسالة لابن ناجي وزروق: 2/ 90 - 91، مواهب الجليل: 4/ 154).

(1) قال المنجور: وعليها لزوم الإحداد، وعدة الوفاة على الكتابية من المسلم على معنى أنها هل تعتد بأربعة أشهر وعشرا، كالمسلمة أو أنها تستبرئ بثلاث أقراء؟ وهل تلزم بالإحداد، كالمسلمة، أو لا؛ بناء على القاعدة؟... (شرح المنهج: 101).

(2) يعني: أن طلاق الكافر في حال الكفر هل يلزمه، أم لا؟ وكذا إعتاقه لعبده هل يلزمه العتق فلا يكون له الرجوع، أم لا؟ وكذا لو مثل بعبده هل يعتق عليه أو لا؟ (شرح المنهج: 101).

(3) المثلة: - بضم الميم وسكون الثاء، وبفتح الميم وضم الثاء أيضا - الْعُقُوبَةُ، والتنكيل، ومنه: مثَّل بفلان، إذا قطع بعض أعضائه، أو سود وجهه، قال ابن الجلاب: والمثلة أن يقطع (يعني: السيد) عضوا من أعضائه (يعني: العبد)، أو يؤثر أثرا فاحشا في جسده، قاصدا لفعله. (التفريع: 2/ 42، وانظر أساس البلاغة: 581، المصباح المنير: 215، القاموس: 4/ 50، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 186).

(4) قال خليل في مسألة الخمر: والأظهر أن المسلم يضمن لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون؛ لأنهم أقروا على تمليكها. (شرح المنهج: 101).

(5) يعني: يقدم من سفره، وهو مفطر.

(6) في ح، وك: للذمي.

(7) إيضاح المسالك: 283 - 285.

ونحوه في «شرح المنهج»[1]، وفيه زيادة، وكلام طويل، قف عليه إن شئت[2].

27 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا بِقِيمَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ[3].

إِذَا مُقَوَّمٌ عَلَيْهِ يَقَعُ ... مِنَ الْفُرُوعِ سَبْعَةٌ تَجْتَمِعُ[4]

ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ بِعَيْبٍ رُدَّا ... فَارْجِعْ بِأَرْشِ عِوَضٍ قَدْ عُدَّا

فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوِ الْمُخَالَعِ ... وعِوَضِ الْعُمْرَى مَعَ الْمُقَاطَعِ

بِهِ إِذَا عَلَى[5] الْكِتَابَةِ وَفِي ... مُصَالَحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ يَقْتَفِي

وَصُلْحِ إِنْكَارٍ وَعَبْدٍ اشْتَرَى ... نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِآخَرَا[6]

قال في «شرح المنهج»: قال الشيخ أبو الحسن الصغير على قوله في كتاب الخُلْع[7]: «وإن كان[8] على عبد بعينه، فاستحق، رجع بقيمته؛ كالنكاح»[9]: لأن العصمة التي أخرج من يده لا قيمة لها، أو لأن ذلك بينهما كانت فيه مكارمة، فيؤدي إلى الرجوع في المكارمة، وهي[10] نظائر: إحداها هذه.

والثانية: النكاح على عبد بعينه[11].

والثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد[12].

---

(1) انظر المنجور: 101 ـ 102.

(2) انظر نفس المصدر: 102 ـ 103.

(3) قوله: «بقيمة الشيء المستحق»، ساقط من ح، وك. وهذه النظائر يرجع فيها بقيمة العوض لا بقيمة المعوض عنه. (انظر شرح المنهج: 329).

(4) في ح، وك: يجتمع.

(5) في ز، وي: عن.

(6) في ح، وك: بأخرى.

(7) يعني: من «المدونة»، وقد تقدم أن لأبي الحسن الصغير تقييدا على «المدونة».

(8) يعني: الخلع.

(9) انظر المدونة: 2/ 232.

(10) تأمل قوله: «وهي» على أي شيء يعود؟.

(11) يعني: إذا نكح امرأة على عبد، فاستحق من يدها، فإنها ترجع على الزوج بقيمته، لا ببعض القيمة قبل البناء، ولا بصداق مثلها بعده. (انظر شرح الخرشي: 6/ 8، 160، جواهر الإكليل: 2/ 105، 156).

(12) في الأصل: «دم العبد»، وفي ح، وك: «ذي العبد»، والتصحيح من شرح المنهج. قال مالك: من=

والرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير، فيستحق[1].

الخامسة: السيد يقاطع[2] مكاتبه[3] على عبد بعينه[4].

السادسة: العُمْرَى[5] على عبد بعينه[6].

السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه[7].

والقاعدة أن من استحق من يده شيء إنما يرجع في عين شيئه ... ثم قال في

= صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته، إذ لا ثمن معلوم لعوضه، ولا سبيل إلى القتل؛ (يعني: إلى القصاص). (التاج والإكليل: 5/ 308، وانظر المدونة: 3/ 359، شرح الخرشي: 6/ 160، جواهر الإكليل: 2/ 157).

(1) أي: فيرجع على عبده الذي باعه من نفسه بقيمة العبد الذي استحق، ولا سبيل له إلى الرجوع عن العتق. (انظر شرح الخرشي: 6/ 160).

(2) القطاعة، بفتح القاف وكسرها، والكسر أفصح: وهي اسم مصدر لقاطع، والمصدر المقاطعة، ولها صورتان: إحداهما: أن يعتق السيد العبد على مال حال، والثانية: أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه، وإن لم يكن حالا. وسميت القطاعة بذلك؛ لأن العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. (انظر شرح الخرشي: 8/ 148، شرح الزرقاني: 8/ 157، وراجع أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1383، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 281، جواهر الإكليل: 2/ 310).

(3) المكاتب هنا، بفتح التاء، من الكتابة، قال ابن عرفة: هي: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 741).

(4) يعني: أن السيد إذا قاطع مكاتبه على عبد بعينه، ثم استحق ذلك العبد، فإنه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذ منه. (انظر التاج والإكليل: 5/ 308، شرح الخرشي: 6/ 160).

(5) العمرى: تمليك منفعة حياة الْمُعْطَى بغير عوض إنشاء. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 594).

(6) يعني: أن من أعمر داره مثلا لشخص مدة حياته، ثم أعطى المعمِّر ـ بكسر الميم الثانية؛ أي صاحب الدار ـ المعمَّر ـ بفتحها ـ عبدا عوضا عما جعله له من العمرى، ثم استحق العبد، فإنه ـ أي المعمَّر بفتح الميم الثانية ـ يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار، ولا يرجع بما خرج من يده، وهي منافع الدار ، ولا بعوض ما خرج من يده. (انظر شرح الزرقاني: 6/ 168، شرح الخرشي: 6/ 160، جواهر الإكليل: 2/ 157).

(7) يعني أنه إذا استحق الشيء المصالح به على الإنكار، وهو العبد، فإنَّ للمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمته، وليس له الرجوع بقيمة الشيء المصالح عليه، ولا الرجوع في الصلح. (انظر مواهب الجليل: 5/ 308، شرح الزرقاني: 6/9).

«الشرح» المذكور: وفي «شفاء الغليل» لشيخ شيوخنا أبي عبدالله محمد بن غازي، على قول خليل في باب الصلح: «وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته؛ كنكاح، وخلع»[1]: هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها لأرش العوض في الردّ بالعيب، والاستحقاق، والشفعة، وقد كنا جمعناها في بيت، وهو:

صُلْحَانِ بُضْعَانِ وَعِتْقَانِ مَعَا ... عُمْرَى لِأَرْشِ عِوَضٍ بِهَا ارْجِعَا[2]

اهـ الغرض[3]/. /46ب

وقد أطال الشيخ المنجور الكلام على هذه النظائر جدًّا، وزاد عليها نظائرَ أُخَرَ، راجعه؛ فإنه مفيد غاية[4].

53 ـ قَاعِدَةٌ: الْعِوَضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابَلَ مَخصُورَ الْمِقْدَارِ، وَغَيرَ مَخصُورِهِ، هَلْ يُفَضُّ[5] عَلَيْهِمَا، أَوْ يَكُونُ لِلْمَعْلُومِ[6]، وَمَا فَضَلَ لِلْمَجْهُولِ، وَإِلاَّ وَقَعَ مَجَّانًا؟

الْعِوَضُ الْوَاحِدُ حَيْثُ قَابَلَا ... مَحْصُورَ مِقْدَارٍ وَغَيْرَهُ عَلَى
ذَيْنِ يُفَضُّ أَوْ لِمَعْلُومٍ جُعِلْ ... ثُمَّ لِمَجْهُولٍ يَكُونُ مَا فَضَلَ
أَوْ صَارَ مَجَّانًا كَذِي مُوضِحَتَيْنْ[7] ... صَالَحَ عَمْدًا وَخَطَا[8] فَهَلْ لِتَيْنْ

(1) المختصر بشرح المواق: 5/ 86، وانظر شرح الزرقاني: 6/ 9 ـ 10، شرح الخرشي: 8/6 ـ 9، جواهر الإكليل: 2/ 105.

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي: 248 ـ كتاب الاستحقاق، مخ رقم 788 ك ، خ ع ـ الرباط.

(3) شرح المنهج: 329 ـ 331.

(4) انظر نفس المصدر: 329 ـ 334، إعداد المهج: 211 ـ 214.

(5) فض الشيء يفضه فضا، من باب قتل: فرقه. (انظر المصباح المنير: 181، القاموس المحيط: 2/ 352).

(6) في الأصل: «للعموم»، والصواب ما أثبتناه.

(7) الموضحة ـ بضم الميم وكسر الضاد ـ الشجة تبدي وضح (بياض) العظم، واصطلاحا: هي ما (أي جراحة) أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين، قال خليل: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس، والجبهة، والخدين، وإن كإبرة. (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 278، المختصر بشرح المواق: 6/ 246، وانظر المصباح المنير: 254، القاموس المحيط: 1/ 264، المدونة: 4/ 434، معين الحكام: 2/ 865، شرح الزرقاني: 8/ 15، شرح الخرشي: 8/ 14 ـ 15، القاموس الفقهي: 382).

(8) حذفت الهمزة للوزن، وكذلك حذفت من كلمة «للخطا» في البيت الذي بعده.

يُقْسَمُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمْ أَوْ لِلْخَطَا ابْنُ نَافِعٍ ذَا زَاعِمْ
وَمَنْ عَلَى الآبِقِ خَالَعَ وَزَادْ أَلْفًا يُرَدُّهَا[1] عَلَى الأَوَّلِ عَادْ
وَنِصْفَ عَبْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يُرَدْ الأَلْفَ ثُمَّ مَا يُقَابِلُ فَعُدْ[2]
مِنَ الْعَبِيدِ ثُمَّ زَائِدٌ إِذَا كَانَ لَهُ بِالْخُلْعِ أَوْ كَانَ خُذَا
خَالَعَ مَجَّانًا وَلِابْنِ رُشْدِ وَالْمَقَّرِي فِيهَا كَلَامٌ يَهْدِي[3]

قال الونشريسي في «الإيضاح»، بعد القاعدة المذكورة: وعليه من صالح عن موضحتي العمد والخطإ، قال ابن القاسم[4]: بينهما، وقال ابن نافع[5]: للخطإ[6].

ومن خالع على آبق، ويزيد ألفا[7]، فعلى الأول ترد[8] الألف، ويرد نصف العبد[9]، ....

---

(1) لو قال: «تردها»، وفي البيت الذي يليه: «ترد» لكان أوضح؛ كما يستفاد من الشرح، والله أعلم.
(2) في ح، وك: «فقد»، والصواب ما أثبتناه.
(3) هذا الشطر ساقط من ح، وك.
(4) انظر المدونة: 3/ 363 ـ 364، التاج والإكليل: 5/ 90، شرح الزرقاني: 6/ 16، شرح الخرشي: 6/ 15، جواهر الإكليل: 2/ 107.
(5) انظر شرح المنهج: 157، إعداد المهج: 134.
(6) أي للخطإ المعلوم الدية، وما فضل عنه للعمد. (انظر شرح المنهج: 158، إعداد المهج: 134).
(7) الآبق هنا هو العوض، وقد قابل معلوما وهو الألف، ومجهولا وهو العصمة. (انظر شرح المنهج: 158).
(8) في الإيضاح: يرد.
(9) قال خليل: وردت لكإباق العبد معه نصفه. اهـ؛ يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على عبدها الآبق، ودفع لها من عنده ألفا، فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة، ونصفه الآخر في مقابلة الألف المذكورة على قول ابن القاسم، فما قابل العصمة فهو خلع صحيح، وما قابل الألف فهو بيع فاسد؛ فترد الزوجة الألف للزوج؛ لأنها في مقابلة نصفه، وهو لا يجوز بيعه؛ فقوله: «وردت لكإباق العبد» ونحوه من صور الغرر، ولامه للعلة و«معه»؛ أي ومع المبيع المدلول عليه بالبيع؛ وهو الألف في المثال؛ لأنها مبيعة من الزوج لها بنصف الآبق، فتردها وترد نصفه ـ أي نصف الآبق ـ من يد الزوج إليها، فهي ترد المبيع (يعني الألف) من يدها لزوجها، وترد نصف العبد من يد زوجها إليها، فيتم للزوج الألف ـ وهي ماله ـ، ونصف العبد في العصمة، ويبقى لها نصفه، ولو قال: «ورد لكإباق العبد بيع نصفه»، لكان أوضح، وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك، أو دفعته في مقابلة الدراهم، والعصمة معا؛ لأن القاعدة في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم أن للمعلوم النصف،=

وعلى الثاني ترد[1] الألف، ويرد ما في مقابلتها من العبد، والزائد ـ إن كان ـ له بالخلع، وإلا كان كمن خالع مجانا.

تَنْبِيـــهٌ: قال ابن شاس[2] في هذه المسألة[3]: أما[4] على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع فيه، ويرد نصف الألف ... إلى آخره.

قال القاضي أبو عبدالله المقري ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ في «قواعده الفقهية»: الصواب حذف «نصف» في الموضعين، كما جود اختصاره ابن الحاجب[5].

والعجب من القرافي[6] ....

= وللمجهول النصف، وأما لو عينت للمعلوم قدرا من العبد لعمل به. (شرح الخرشي: 4/ 14، شرح الزرقاني: 4/ 67، وانظر التاج والإكليل: 4/ 23).

(1) في الإيضاح: يرد.

(2) هو أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، يلقب بالجلال، أخذ عن جلة من الأئمة، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري وغيره، من مصنفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، صنفه على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله، اعتمد عليه ابن الحاجب في مختصره؛ جامع الأمهات، ثم مال إلى النظر في السنة النبوية، والاشتغال بها، إلى أن تُوُفِّيَ سنة 610هـ مجاهدا بدمياط. (انظر الديباج: 141، شجرة النور: 1/ 165، الفكر السامي: 2/ 230).

(3) نص ابن شاس كاملا: وإن خالعها على عبد آبق، على أَنْ زادها ألف درهم، فجوزه في «الكتاب»، وقدر أن العبد يجعل في مقابلة المعلوم؛ وهي الدراهم، فإن فضلَ فضلٌ كان للخلع، قال أبو محمد عبدالحق: وهو جار على مذهب ابن نافع في الموضحتين، أنه يجعل الشقص المصالَح به لموضحة الخطأ.

وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد ههنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع به، وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع. (عقد الجواهر الثمينة: 2/143 - 144، وانظر حاشية البناني: 4/67).

(4) في الإيضاح: وأما.

(5) يعني قول ابن الحاجب: ولو خالعها على عبد، ويزيدها ألف درهم جاز ... فإن كان آبقا ردت الزيادة، وكان له نصفه، وقال محمد: وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له. (جامع الأمهات: 93 ـ الطلاق).

(6) انظر شرح المنهج: 157، إعداد المهج: 135.

مر على ما في «الجواهر»[1]، ولم ينتبه إليه بابن الحاجب، ولا بمن قبلهما؛ كاللخمي، وابن بشير، وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل. اهـ[2].

ورأيت له[3] ـ رحمه الله ـ على هذا الموضع من قول ابن الحاجب:[4] «ردت الزيادة»[5] ما نصه: يعني جملة الألف، وفي «الجواهر»: «ترد نصف الألف»، ولا معنى له على القولين جميعا، وما أرى لفظة «النصف» إلا زلة وقعت له، فثبتت؛ إذ حكاية اللخمي وابن بشير[6] موافقة لحكاية المؤلف[7]، ولله دره! حيث لم تزر النقول بعقله، أين هو من القرافي؟[8]؛ حيث قلد «الجواهر»، فنقلها على حسب ما وجدها، ولم يتفطن/ لها[9]. اهـ نص الإيضاح[10].

/47أ

وجميعه مذكور في «شرح المنهج»، معزو فيه ما قبل التنبيه للمقري[11].

ولفظ ابن الحاجب الذي أشار إليه، هو قوله: ولو خالعها على عبد، ويزيدها ألف درهم جاز ... إلى أن قال: فإن كان آبقًا، ردت الزيادة، وكان له[12] نصفه، وقال محمد[13]: وكان له [منه][14] ما زاد على الألف، بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له[15].

---

(1) راجع هامش 3 من ص 410.
(2) يعني نص المقري، انظر شرح المنهج: 157.
(3) ضمير المتكلم يعود على الونشريسي، والغائب على المقري. (انظر شرح المنهج: 158).
(4) تقدم أن للمقري حاشية على جامع الأمهات لابن الحاجب، راجع ترجمته.
(5) راجع هامش 5 من ص410.
(6) انظر شرح المنهج: 158.
(7) يعني ابن الحاجب.
(8) قول المقري: «حيث لم تزر النقول بعقله، أين هو من القرافي؟»، ساقط من الإيضاح؛ مما سبب غموضا في النص.
(9) انظر شرح المنهج: 158.
(10) إيضاح المسالك: 290 ـ 292.
(11) انظر المنجور: 157 ـ 158.
(12) في ح، وك: لها.
(13) انظر التوضيح: 2/ 134 ـ مبحث الطلاق.
(14) زيادة من جامع الأمهات.
(15) راجع هامش 5 من ص 410.

[قال في] «التوضيح»: أي فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن العبد آبق لا تجوز المعاوضة عليه في البيع، ردت المرأة الزيادة؛ وهي الألف، وكان للزوج نصف العبد، هذا هو مذهب ابن القاسم في «المدونة»[1]، وقال محمد: إنما له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، فإن كانت قيمته ألفين كان له النصف، وإن كانت ألفا وخَمس مِئَة، كان له الثلث، وإن كانت ألفا وَمِئَتَيْنِ كان له السدس.

قوله: «وإلا فلا شيء له»؛ أي: وإن لم يزد على الألف، فلا شيء للزوج في العبد.

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في الشيء المعلوم إذا وقع في مقابلة معلوم ومجهول، هل يكون بينهما على السواء، فيكون نصف العبد في مقابلة الخلع، ونصفه في مقابلة البيع، فإذا نقص ما قابل البيع لزم أن يكون له نصفه، وهو قول ابن القاسم هنا، وفي الشقص[2] المصالح به عن موضحتي العمد والخطإ، أو[3] إنما يكون المعلوم في مقابلة المعلوم، وإن فضل شيء كان في مقابلة المجهول؟[4] اهـ الغرض، وفيه بعض بيان لما تقدم من كلام غيره.

54 ـ قَاعِدَةُ: الظُّهُورِ وَالانْكِشَافِ، وَعَلَيْهَا نَظَائِرُ.

وَهَــذِهِ قَــاعِــدَةُ الــظُّــهُــورِ ... وَالِانْـكِـشَـافِ أَجْـرِ فِـي أُمُـورِ
لَوْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقْ ... يَوْمَ قُدُومِ الْعَبْدَرِيِّ[5] الطَّارِقْ

(1) انظر ج 2/ 232.
(2) الشقص ـ بكسر الشين وسكون القاف ـ: السهم، والنصيب، والشرك. (القاموس: 2/ 318).
(3) في ح، وك: «و»، والصواب ما أثبتناه.
(4) التوضيح: 2/ 134 ـ مبحث الطلاق.
(5) العبدري منسوب إلى عبدالدار، وعبدالدار بطن من قريش، منهم مصعب بن عمير وأهله وجماعة سواهم، ومن أمكنتهم كوثى، وهي محلة بمكة، وهم بنو عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عمرو بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والمراد بالعبدري في البيت التمثيل، والمعنى شخص معين. (انظر عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، للحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق عبدالله كنون: 129، ط/ الأولى، دار الآفاق العربية ـ القاهرة، القاموس المحيط: 2/86، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة: 2/723، ط/ سنة 1388هـ ـ 1968م، دار العلم للملايين ـ بيروت).

فَقَدِمَ الْمَذْكُورُ أَثْنَاءَ النَّهَارْ انْكَشَفَ الْأَمْرُ الْخَفِيُّ ذُو اسْتِتَارْ
وَأَنَّ ذَا الطَّلَاقَ قَدْ كَانَ وَقَعْ مِنْ أَوَّلِ الْيَومِ فَتَجْرِي وَتَقَعْ
أَحْكَامُهُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى حَقَائِقٍ لَهَا وَالِانْفَاقَ اجْعَلَا
مُسْتَرْجِعًا مِنْ مَرْأَةٍ قَدْ دَفَعَا لَهَا عَلَى ثُبُوتِ حَمْلٍ فَاسْمَعَا
ظَهَرَ بَعْدَ أَنْ ذَاكَ كَانَا رِيحًا عَلَى الْمَشْهُورِ هَذَا بَانَا
كَذَا وُجُوبُ رَدِّ قِسْمَةٍ تَبِينْ مِنْ إِرْثِ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينْ
فِي أَجَلٍ أَوْ قَبْلَهُ بُعَيْدَ مَا أَنْفَقَ أَوْلَادٌ عَلَيْهِمْ بِمَا
لَهُ الْإِمَامُ[1] قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي رَدٌّ لِذِي وَخَالَفُوهُ فَاكْتَفِ
وَمَنْ يَقُلْ آخِرُ زَوْجَةٍ تَبِينْ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ تَبِينْ/ /47ب
فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَنْ كُلِّ فَتَاةْ يَنْكِحُهَا فَكُنْ بِهَذَا ذَا ثَبَاتْ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدْ نَكَحَا أُخْرَى لِأَجْلِ مَا بِهَذِي اتَّضَحَا
مِنْ صِحَّةِ الْعِصْمَةِ فِيهَا وَاسْتَبَانْ بِأَنَّهَا[2] لَيْسَتْ بِآخِرٍ تُبَانْ
ثُمَّ[3] إِذَا مَا مَاتَ عَنْ حَلِيلَهْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَهَا خَلِيلَهْ
فَصَارَ مَوْتُهُ وَتَرْكٌ كَاشِفَيْنْ أَنْ هِيَ آخِرُ نِسَاءٍ دُونَ مَيْنْ[4]
فَيُسْنَدُ الْآنَ هُنَا الْوَصْفُ إِلَى حَلٌّ لِعَقْدٍ مِنْ نِكَاحٍ أُعْمِلَا
وَمَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنًا ضَمِنَا ثُمَّ إِلَى ذِي الدَّيْنِ مَنْ قَدْ ضُمِنَا
أَدَّى كَعَرْضٍ ثُمَّ أُسْقِطَ الضَّمَانْ ثُمَّ اسْتُحِقَّ عَرْضُهُ بَعْدَ زَمَانْ
وَفُقِدَ الْمَضْمُونُ أَوْ قَدْ عَدِمَا فَلَا رُجُوعَ قِيلَ لَكِنْ حُكِمَا
بِغَيْرِ مَا فَضْلٌ[5] بِهِ يَقُولُ لِأَجْلِ ذَاكَ غُرِّمَ الْكَفِيلُ

(1) يعني مالكا رضي الله عنه.
(2) في ح، وك: «فإنها».
(3) في ز، وي: حتى.
(4) في ي: «بأنها آخرة من غير مين»، وكُتِب في هامش ز: «بأنها آخرة من دون مين»، مؤلف.
(5) يعني فضل بن سلمة بن جرير الجهني، وستأتي ترجمته.

وَغَائِبٌ فُلِّسَ ثُمَّ قَدِمَا ... ذَا مَلَإٍ فَهَلْ دُيُونُ الْغُرَمَا
تَبْقَى إِلَى الأَجَلِ أَوْ حُكْمٌ مَضَى ... وَفي حَمِيلِ الْوَجْهِ أَجْرِ ذَا الْقَضَا(1)
يُحْضِرُ(2) مَضْمُونَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ ... بِغُرْمِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الْغُرْمِ(3)
عَبْدٌ إِذَا آلَى وَشَهْرَيْنِ وُقِفْ ... وَبِالطَّلَاقِ حَيْثُ لَمْ يَفِ وُصِفْ
فَثَبَتَتْ حُرِّيَّةٌ لَهُ قَضَى ... فِيهَا أَبُو عِمْرَانَ أَنْ يَنْتَقِضَا
وَصَانِعٌ قِيمَةَ مَصْنُوعٍ غَرِمْ ... وَبَعْدُ يُلْفِيهِ مَضَى حُكْمٌ لَزِمْ
وَالْعَبْدُ يَهْلِكُ وَلَا يُدْرَى أَفي ... عُهْدَةٍ أَوْ بَعْدُ وَرُدَّ فَاعْرِفِ
ثَمَنُهُ ثُمَّ يَجِيءُ الْعَبْدُ ... فَفِيهِ لِلْمُبْتَاعِ جَاءَ الرَّدُّ
وَمُسْتَعِيرٌ مُكْتَرٍ تَعَدَّى ... بِجَمَلٍ(4) مَسَافَةً وَبَعْدَا
أَنْ أَخَذَ الْقِيمَةَ حِينَ ضَلَّا ... وَجَدَهُ حُكْمٌ بِهَذَا الأَصْلَا

قال في «إيضاح المسالك»: وعليها - يعني القاعدة المذكورة - لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، فإذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا؛ فتجري أحكام الطلاق [من أول اليوم](5) على حقائقها(6).

واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة؛ بناء على ثبوت الحمل، إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا(7) ....

(1) في ح، وك: «قضا».
(2) في ي: أحضر.
(3) في ي: العدم.
(4) في ح: «بحمله».
(5) زيادة من الإيضاح.
(6) قال خليل: وانْتُظِرَ (أي أمهل الزوج بالحنث إلى وقوع المعلق عليه)، إن أثبت كيوم قدوم زيد، وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه. (المختصر بشرح المواق: 4/ 78، وانظر مواهب الجليل: 4/ 78، شرح الزرقاني: 4/ 119، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 4/ 60 - 61، جواهر الإكليل: 1/ 353).
(7) في ح: إذا ظهر بعد ذلك ريحا.

على المشهور[1].

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل، أو[2] قبله، بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله، قال مالك[3] فيها بوجوب رد النفقة، وخولف.

ومن قال: آخر امرأة/ أتزوجها طالق، فإنه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى؛ لانكشاف صحة العصمة بأنها[4] ليست بآخر امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها، صار الترك[5] والموت كاشفين كونها[6] آخر امرأة، فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها[7]. /48أ

وعليها ـ أيضا ـ من ضمن عن رجل دَيْنًا، فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضًا، وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديمًا، قال فضل[8]: قد نزلت بقرطبة، وأفتيت فيها بأن لا رجوع للغريم على الضامن؛ لأن

---

(1) يعني أن من طلق زوجته، فادعت أنها حامل، فأنفق عليها، ثم ظهر انفشاش الحمل؛ فإنه يرجع عليها بالنفقة وتردها، وسواء أنفق من أول الحمل؛ ظانا أنها تلزمه، أو ظهر الحمل، فألزم الإنفاق، والقول باللزوم؛ هو قول ابن الماجشون، وروايته، واختاره ابن المواز؛ ورجحه خليل، وقيل: لا رجوع له مطلقا، وهو قول مالك في «الموازية»، وقيل: إن أنفق بحكم رجع، وإلا فلا، وهو لمالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وقيل: عكس الثالث. (انظر المختصر بشرح المواق: 4/ 190، مواهب الجليل: 4/ 190، ولزيادة بيان راجع البيان والتحصيل: 5/ 362).

(2) في ح، وك: و.

(3) انظر المدونة: 2/ 93 ـ 94.

(4) في ح، وك، والإيضاح: لأنها.

(5) يعني: ترك الزواج بأخرى.

(6) في ح، وك، والإيضاح: «كونهما»، والصواب ما أثبتناه.

(7) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح الزرقاني: 4/ 93، شرح الخرشي: 4/ 40، وراجع التاج والإكليل: 4/ 49.

(8) انظر شرح المنهج: 114، وفضل: هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني، مولاهم، أصله من البيرة، أخذ عن شيوخ بلده، وشيوخ القيروان؛ منهم سعيد بن نمر، وأحمد بن سليمان، والمغامي، ولقي يحيى ابن عمر، وجماعة من أصحاب سحنون، رحل إليه الناس من الآفاق، وأخذ عنه خلق كثير؛ منهم أحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن عبدالملك الخولاني، له جزء في الوثائق، ومختصر الموازية، ومختصر الواضحة، وهو من أحسن كتب المالكية، ومختصر المدونة، وكتاب جمع فيه بين المدونة والمستخرجة والمجموعة، تُوُفِّيَ سنة 319هـ. (انظر الديباج: 219 ـ 220، شجرة النور: 1/ 82،=

الدين إنما لحق بعد انحلال الضمان عن الضامن؛ كالعبد إذا باع سلعة، ثم أعتقه سيده، واستحقت السلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك[1]، فأغرم الضامن.

ومنها إذا فلس الغائب، ثم قدم مليا، هل تبقى الديون إلى آجالها[2]، أو حكم مضى[3]؟

ومنها إذا أحضر ضامن الوجه[4] مضمونه بعد الحكم بغرمه[5]، وقبل أن يغرم[6].

ومنها إذا آلى العبد، فَوُقِفَ شهرين، وأبى أن يفيء، فطلق عليه، ثم ثبت أنه حر[7]، قال أبو عمران[8]: الذي يظهر لي أن الطلاق ينتقض؛ لأنه ممن أجله إلى أربعة[9] أشهر.

ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع؛ لدعواه الضياع، ثم يوجد، صرح ابن هشام[10] ....

= الفكر السامي: 2/ 105).

(1) يعني بخلاف ما أفتي به من عدم الرجوع على الضامن.

(2) في ك، والإيضاح: أجلها.

(3) انظر التاج والإكليل: 5/ 40، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 267.

(4) ضمان الوجه: هو أن يلتزم الضامن بإحضار المدين وقت حلول الأجل لدى ربه (رب الدين)، أو المحل المشترط حضوره فيه. (إحكام الأحكام على تحفة الحكام: 55، ولزيادة بيان راجع بداية المجتهد: 2/ 221 - 222، القوانين الفقهية: 331).

(5) يعني غرم الضامن.

(6) قال خليل في باب الضمان: ولا يسقط بإحضاره إن حكم عليه به. اهـ، يعني أن الضامن إذا حكم عليه بالغرامة - ولو لم يغرم -؛ لغيبة المضمون، ثم أحضره، فإن الغرامة لا تسقط؛ لأنه حكم مضى، وهذا هو المشهور، ويكون رب الدين حينئذ بالخيار؛ إن شاء طالب الضامن، أو المضمون. (انظر مواهب الجليل: 5/ 115، شرح الخرشي: 6/ 35، شرح الزرقاني: 6/ 38).

(7) قال خليل: الإيلاء... أكثر من شهرين للعبد، ولا ينتقل (يعني لِأَجَلِ الحر) بعد عتقه. (المختصر بشرح المواق: 4/ 106، وانظر شرح هذا النص في شرح الزرقاني: 4/ 152، شرح الخرشي: 4/ 90 - 91، جواهر الإكليل: 1/ 366).

(8) انظر شرح المنهج: 114.

(9) في الإيضاح: أجله أربعة.

(10) انظر شرح المنهج: 114.

عن «الكافي»، وغيره عن ابن وضاح[1]: أنه حكم مضى[2].

ومنها العبد يهلك، فلا يدرى أفي العهدة، أو بعدها؟ فترادا الثمن، ثم يأتي العبد، قال ابن رشد[3]: إن حُكِمَ عليهما بذلك وجب أن يرد العبد للمبتاع[4]؛ لانكشاف خطإ الحاكم، وهو مما لا اختلاف فيه.

ومنها إذا تعدى المكتري، والمستعير المسافة بالدابة فضلت، ثم وجدت بعد أخذ القيمة[5]. اهـ.

وجميعه في «شرح المنهج»[6].

55 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمُ خِلاَفَهَ؛ مِمَّا لاَ يَقْتَضِي فَسَادًا، هَلْ يُعْتَبَرُ[7]، أَمْ لاَ؟

وَفِي اشْتِرَاطِ مَا الْقَضَاءُ يُوجِبُ ... خِلاَفَهُ وَلَا فَسَادَ يُطْلَبُ
مِثْلُ اشْتِرَاطِ رَجْعَةٍ فِي الخُلْعِ ... فَقِيلَ بَائِنٌ وَقِيلَ رَجْعِي
كَذَا مَنِ اشْتَرَطَ أَلَّا يَرْجِعُ ... فِيمَا بِهِ أَوْصَى وَهَلْ يَنْتَفِعُ

(1) انظر شرح المنهج: 114، وابن وضاح: هو أبو عبدالله محمد بن وضاح القرطبي، روى عن يحيى بن يحيى، وابن حبيب، ومحمد بن خالد الأشج، رحل إلى المشرق مرتين، لقي في الأولى: ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وكان قصده في هذه الرحلة الزهد، ولقاء العباد، ولو سمع في رحلته هذه لكان أرفع أهل زمانه إسنادا، ثم رحل ثانية سمع فيها من أبي مصعب، وأصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم ابن لبابة، وابن المواز؛ من مصنفاته: مكنون السر ومستخرج العلم في الفقه، وكتاب الصلاة في النعلين، ورسالة السنة، وُلِدَ سنة 199هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 286 أو 287هـ. (انظر الديباج: 239 ـ 241، الوفيات لابن قنفذ: 192، شجرة النور: 1/ 76).

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 43 ـ أ، مسائل الإجارة، والكراء، والجعل، وما لحق بها، مواهب الجليل: 5/ 430.

(3) انظر البيان والتحصيل: 8/ 256.

(4) في ح، وك: المبتاع.

(5) إيضاح المسالك: 215 ـ 218.

(6) انظر شرح المنهج: 113 ـ 114.

(7) في ز، وي: يغتفر.

مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِيمَا لَا يُغَابْ عَلَيْهِ أَوْ نَفْيٍ بِضِدِّهِ وَبَابْ
صَدَقَةٍ بِهِ اعْتِصَارًا شَرَطَا وَذَاكَ فِي هِبَتِهِ قَدْ أَسْقَطَا
مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِي مُسْتَأْجِرِ وَدِيعَةٍ وَفِي قِرَاضِ التَّاجِرِ
ثُمَّ مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ لَيْسَ يَقُومْ بِمَا عَسَى يُجَاحُ خُلْفٌ فِي الْعُمُومْ
هَذَا وَقَدْ صُرِّحَ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ سُنَّةَ الْعُقُودِ فَاعْلَمَا/ /48ب
شَرْعًا[1] كَإِيدَاعٍ عَلَى الضَّمَانِ أَوِ اكْتِرَاءٍ لَيْسَ فِي ذَا الشَّانِ
يَلْزَمْ مَنْ لَهُ إِذَا يَلْتَزِمُ وَلِابْنِ عَتَّابٍ هُنَا تَكَلُّمُ

قال في «الإيضاح» بعد نص القاعدة المذكور[2]: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقيل: بائن للعوض، وقيل: رجعية للشرط[3].

ومن اشترط ألا رجوع له في الوصية[4].

ومن اشترط الاعتصار في الصدقة، أو التزم عدمه في الهبة[5].

---

(1) في ح: شرطا.

(2) في ح، وك: المذكورة.

(3) قال ابن الجلاب: ولو خالعها على أن له الرجعة عليها لصحت رجعته، وقد قيل: لا تكون له رجعة، وشرطه باطل. اهـ، وقال خليل: وبانت (يعني إن طلقها بعوض أو خالعها)... ولو نص... على الرجعة. اهـ، قال الحطاب: هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب. (التفريع: 83/2، المختصر بشرح المواق: 24/4 - 25، مواهب الجليل: 25/4، وانظر شرح الخرشي: 15/4، جواهر الإكليل: 332/1، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في النص).

(4) نقل المشذالي في «حاشيته على المدونة» الخلاف بين الشيوخ فيمن التزم عدم الرجوع عن الوصية، قال ابن عرفة في «مختصر الحوفية»: فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، وفي بعض النسخ على المشهور. وفي «مختصره الفقهي»، (أي مختصر ابن عرفة): فلو التزم عدم الرجوع، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس، قال ابن علوان: ثالثها: إن كانت بعتق. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 6/ 369، لزيادة بيان راجع تحرير الكلام: 122 - 125 شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 180).

(5) انظر التاج والإكليل: 6/ 64، تحرير الكلام: 127، 407، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 105، البهجة في شرح التحفة: 2/ 247.

ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري[1]، والرِّهان، ونفيه فيما يغاب عليه منها[2].

ومن اشترط الضمان في الوديعة، والقراض، والمستأجر[3].

ومن اشترط أن لا قيام بجائحة[4].

تَنْبِيــــهٌ: نص الفقهاء ﷺ على[5] أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعًا من ضمان، أو عدمه ساقط على المشهور؛ كالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يبقى بن زرب[6] ـ رحمه الله ـ ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد؛ حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن

---

(1) العواري ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ: جمع عارية ـ مشددة وقد تخفف ـ؛ وهي ما تداولوه بينهم، قال الأزهري: العارية نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال أعرته الشيء إعارة وعارة؛ مثل: أطعته إطاعة وطاعة، أما اصطلاحا، فترد بالمعنى المصدري، والمعنى الاسمي، قال ابن عرفة: حدُّها مصدرا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، وأما حدُّها اسما فهي: مال ذو منفعة مؤقتة مُلِّكَتْ بغير عوض. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 484 ـ 485، وانظر المصباح المنير: 166، القاموس: 2/ 101، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن حمامة المغراوي ـ مطبوع مع الرسالة ـ: 227).

(2) في الإيضاح: منهما.

(3) انظر تفصيل هذه المسألة والتي قبلها في تحرير الكلام: 388 ـ 399.

(4) الجائحة: المصيبة والآفة تهلك وتستأصل، يقال جاحت الجائحة المال إذا أهلكته واستأصلته، واصطلاحا: ما أتلف من معجوز عن دَفْعِهِ عادة قدرا من ثمر أو نبات، بعد بيعه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 401، وانظر المصباح المنير: 44، القاموس المحيط: 1/ 227؛ ولزيادة بيان فيما يتعلق بالجوائح راجع بداية المجتهد: 2/ 140 ـ 142؛ وانظر تفصيل مسألة اشتراط عدم القيام بالجائحة في تحرير الكلام: 370 ـ 371).

(5) في ح، وك: الفقهاء على.

(6) انظر شرح المنهج: 215، إعداد المهج: 160. وابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وتفقه باللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وبه تفقه ابن مغيث، وابن الحذاء، ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله رد على ابن مسرة، وُلِدَ سنة 317هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 381هـ، وفي «الديباج»: سنة 331هـ، قال الحجوي: وهو تصحيف. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 630 ـ 633، الديباج: 268 ـ 269،=

يبقى الحكم تابعا للمشروع. قال ابن زرب[1]: فلو تبرع بالضمان، وطاع به بعد تمام الاكتراء، لجاز ذلك.

قيل له[2]: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع له[3] قابضه بالتزام الضمان، فقال[4]: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل، فما يبعد أن يلزمه.

ونقل ابن عتاب[5] عن شيخه أبي المطرف بن بشير[6] أنه أملى عقدًا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال، وغرمه، وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها، ومسائل استدل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ ذلك، وأنكره، وقال:

= شجرة النور: 1/ 100، الفكر السامي: 2/ 117).

(1) انظر شرح المنهج: 215.

(2) يعني: لابن زرب.

(3) في الإيضاح: «طاع به»، وطاع يتعدى بنفسه وباللام، يقال: طاعه وطاع له، أما طاع به، فلعلهم ضمنوه معنى تطوع. (انظر المصباح المنير: 144).

(4) انظر شرح المنهج: 215.

(5) انظر الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: الورقة 29 ـ أ، باب الوصي بالأيتام والأموال ، مخ رقم 1332، المكتبة الوطنية بالجزائر. وابن عتاب: هو أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، شيخ المفتين بها، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، والقاضي أبي المطرف بن بشير، وصحبه أزيد من اثني عشر عاما، وأجازه أبو ذر، ولم تكن له رحلة، تفقه به أهل الأندلس، منهم ابنه عبدالرحمن، والقاضي عيسى بن سهل، وأبو جعفر بن رزق الله، له فهرسة في شيوخه ومروياته، وُلِدَ سنة 383هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 462هـ ، وقد نيَّف على الثمانين، وذكر الحجوي أن وفاته سنة 463هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 810 ـ 813، الديباج: 274 ـ 275، شجرة النور: 1/ 119، الفكر السامي: 2/ 213).

(6) هو قاضي الجماعة أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، مولى بني فطيس، المعروف بابن الحصار، كان من الفقه والعلم بالشروط والوثائق بمحل كبير، أخذ عن والده، وأبي محمد الباجي، وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، صحب قاضي الجماعة أحمد بن ذكوان، وكتب له، وولي الشورى ثم القضاء، وعنه أخذ أبو عبدالله بن عتاب، وكتب بين يديه، وُلِدَ سنة 364هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 422هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 736، الديباج: 149، شجرة النور: 1/ 113).

التزامه غير جائز[1].

وفي سماع ابن القاسم[2] ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير، وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله[3]، انظر: «أحكام ابن سهل»[4].اهـ[5].

وقال في «شرح المنهج» ـ بعد نص القاعدة ـ ما نصه: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقيل: بائن للعوض، وشرطه لا ينفع، وهو مذهب «المدونة»[6]، وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك، وسحنون[7].

ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية، فللتونسي[8] في كتاب التدبير[9] إعماله، وللمتأخرين في إعماله [خلاف]، ثالثها يعمل [به] في الوصية بالعتق لا غير[10].

ومن شرط[11] الاعتصار في الصدقة، أو التزم عدمه في الهبة، ....

---

(1) انظر الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29 ـ أ، شرح المنهج: 215، إعداد المهج: 161 ـ 162.
(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 12/ 329 ـ 330، الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29.
(3) انظر تفصيل ذلك في: الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29.
(4) انظر نفس المصدر.
(5) إيضاح المسالك: 299 ـ 301.
(6) قال مالك: إن خالعها واشترط رجعتها؛ فالخلع ماض، ولا رجعة له عليها. (انظر المدونة: 2/ 235).
(7) انظر التفريع: 2/ 83، مواهب الجليل: 4/ 25.
(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه، الحافظ، الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم عبدالحميد الصائغ، وعبدالحميد ابن سعدون، امتحن سنة 438هـ؛ بسبب فتواه في الشيعة، وتقسيمهم إلى كافر ومؤمن، فألزمه المعز ابن باديس بالرجوع عن فتواه، وأمر بقراءة ذلك على المنبر يوم الجمعة، له شرح على المدونة، وآخر على الموازية، تُوُفِّيَ سنة 443هـ. (انظر الديباج: 88 ـ 89، الوفيات لابن قنفذ: 244، شجرة النور: 1/ 108 ـ 109، الفكر السامي: 2/ 207، وفيه وفاته سنة 432هـ).
(9) يعني: من شرحه على المدونة، وانظر نص أبي إسحاق التونسي في التاج والإكليل: 6/ 369، وتحرير الكلام: 124 ـ 125، وراجع المدونة: 3/ 37، شرح الزرقاني: 8/ 180.
(10) قوله: «لا غير»، ساقط من ح، كما سقطت كلمة «غير» من ك. وانظر تحرير الكلام: 122، مواهب الجليل: 6/ 369.
(11) في شرح المنهج: اشترط.

فلابن الهندي[1] والباجي في «وثائقه»[2]: إعمال الشرط في الصدقة، وقيل: لا.

/49أ ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري، والرهان، ونفيه فيما يغاب/ عليه منها، ففي «المدونة»[3] [عدم][4] إعمال شرط الضمان في الرهن، ويتخرج فيه قول بالضمان[5]، ولمالك، وكثير من أصحابه عدم إعماله في العارية، ويتخرج فيها[6] قول بإعماله[7]، وعن ابن القاسم[8] ....

---

(1) انظر تحرير الكلام: 407، حاشية البناني: 7/ 105، البهجة في شرح التحفة: 2/ 247. وابن الهندي: هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط والأحكام، أقر له بذلك فقهاء الأندلس، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وغيرهم، ألف كتابا مفيدا في الشروط، اعتمد عليه الحكام والموثقون بالأندلس والمغرب، وُلِدَ سنة 320هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 649 ـ 650، الديباج : 38، شجرة النور: 1/ 101، الفكر السامي: 2/ 119).

(2) انظر تحرير الكلام: 407، حاشية البناني: 7/ 105، والباجي صاحب «الوثائق» ـ كما نبه عليه البناني نقلا عن ابن غازي ـ هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن شريعة، المعروف بالباجي، الفقيه المحدث، من أشرف أهل بلده وأشهرهم في العلم ، وإليه كانت الرحلة في وقته بإشبيلية، حدث نحوا من خمسين سنة، وغلبت عليه الرواية والحديث، ولي قضاء بلده وشوراه، وألح في الاستعفاء حتى أُعْفِيَ من القضاء، أخذ عن ابن لبابة، وأسلم بن عبدالعزيز، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وابن مسرور، وعبدالله بن يونس، ومحمد بن فطيس، وغيرهم، وعنه أخذ إسماعيل بن إسحاق، والأصيلي، وابن الفرضي، والزبيدي النحوي، وأبو محمد بن غالب، وابن الخراز الإشبيلي، وُلِدَ سنة 291هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 378هـ.(انظر تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن الفرضي الأزدي: 1/ 240 ـ 241، ط/ 1966م، الدار المصرية للتأليف والنشر، ترتيب المدارك: 4/ 579 ـ 581، حاشية البناني: 7/ 102، شجرة النور: 1/ 100).

(3) انظر ج: 4/ 155.

(4) انظر نفس المصدر، البيان والتحصيل: 4/ 226، الكافي: 413، التاج والإكليل: 5/ 26، تحرير الكلام: 390 ـ 392.

(5) انظر البيان والتحصيل: 4/ 226، الكافي: 413، تحرير الكلام: 390 ـ 392.

(6) في ك: فيه.

(7) انظر البيان والتحصيل: 4/ 226، المقدمات: 2/ 473، التاج والإكليل: 5/ 269، تحرير الكلام: 393 ـ 396.

(8) انظر تحرير الكلام: 390.

عدم إعمال شرط النفي، وعن أشهب[1] إعماله، وعنهما[2] إعماله في العارية، ولابن شاس عنهما[3] عدم إعماله.

ومن اشترط الضمان في الوديعة، والقراض، والمستأجر.

ومن اشترط أن لا قيام بجائحة[4]. اهـ.

56 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْبَتَّةِ، هَلْ تَتَبَعَّضُ، أَمْ لاَ؟

فِي بَتَّةٍ هَلْ تَتَبَعَّضُ خِلاَفْ ... صِحَّةُ الاِسْتِثْنَا عَلَيْهِ وَاخْتِلاَفْ

الْحَكَمَيْنِ فِي الْقَضَا بِوَاحِدَهْ ... وَبَتَّةٍ فَهَلْ بِهَذِي الْقَاعِدَهْ

تَلْزَمُ وَاحِدَةٌ امْ لاَ وَشَهِدْ ... عَدْلٌ بِهَا وَآخَرٌ قَدِ اعْتُمِدْ

بِبَتَّةٍ فَقِيلَ طَلْقَةٌ لَهُ ـ ... تَلْزَمُ إِنْ يَمِينَهُ أَعْمَلَهُ

لِنَفْيِ بَتَّةٍ وَقِيلَ قَسَمُ ... مُكَذِّبٌ كِلَيْهِمَا قَدْ أَلْزَمُوا

قال في «الإيضاح»: البتة، هل تتبعض، أم لا؟[5] وعليه صحة الاستثناء.

واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر ببتة، هل تلزمه واحدة، أم[6] لا؟

وإذا شهد شاهد بواحدة، والآخر[7] بالبتة، هل تلزمه واحدة، ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما، ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل،

---

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر نفس المصدر: 394 - 395.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) شرح المنهج: 214 - 215.

(5) ذهب أصبغ إلى أن البتة لا تتبعض، وخالفه أشهب وسحنون؛ فقالا: تتبعض، قال ابن رشد: وهو الصحيح، فإذا قال ـ مثلا ـ: أنت طالق البتة إلا اثنتين، كانت طلقة واحدة على رأي أشهب وسحنون، وكانت ثلاثا على رأي أصبغ. (انظر التاج والإكليل: 4/ 66، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 109).

(6) في الإيضاح: بالبتة، هل تلزمه واحدة أو؟.

(7) في الإيضاح: وإذا شهد واحد بواحدة، وآخر.

والقاعدة[1]. اهـ.

ومثله لشارح «المنهج» مع زيادة بيان الصحة، وعدمها في الاستثناء: وذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق البتة إلا واحدة، فعلى التبعيض تلزمه اثنتان، وعلى عدمه الثلاث[2]. اهـ.

ووجه لزوم الثلاث أن ما لا يتبعض لا يصح الاستثناء منه، وما لا يستثنى منه يبقى كما هو؛ كمن قال: أنت طالق طلقة إلا نصفها، لزمته الطلقة.

57 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الدَّعْوَى، هَلْ تَتَبَعَّضُ، أَمْ لاَ؟ وَعَلَيهِ نَظَائِرُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ وَادَّعَى ... بِأَنَّهُ عَلَى عَطَاءٍ وَقَعَا

وَهِيَ تُنْكِرُ فَقِيلَ يَلْزَمُ ... طَلاَقُهُ مِنْ بَعْدِ حَلْفٍ يُعْلَمُ[3]

مِنْهَا وَقِيلَ قَوْلُهُ مُقَدَّمُ ... فَيَسْتَحِقُّ ذَاكَ حِينَ يُقْسِمُ

وَقَائِلٌ طَلَّقْتُ فِي حَالِ الصِّغَرْ ... أَوْ حَالِ جَنٍّ[4] وَبِهِ كَانَ اشْتَهَرْ

أَلْزَمَهُ سَحْنُونُ وَاللَّخْمِيُّ ... ذَاكَ وَخُلْفُ الْعُتَقِي جَلِيُّ

وَمَنْ بِبَيْتٍ وُجِدَا وَادَّعَيَا ... أَنَّهُمَا زَوْجَانِ هَبْ مَا طَرَيَا

كَقَائِلٍ لِمُعْتَقٍ عَلَى مَالْ ... عِتْقِي وَعَبْدٌ دُونَ شَيْءٍ قَدْ قَالَ/ /49ب

وَأَصْلُ ذَا تَبَعُّضُ الدَّعْوَى عَلَى ... خِلاَفِهِمْ فِيهِ كَمَا قَدْ نُقِلاَ

قال في «الإيضاح»: الدعوى، هل تتبعض، أم لا؟ وعليه من أقر بالطلاق، وادعى أنه على شيء، وأنكرته، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله، فيحلف ويستحق.

ومن قال: طلقت، وأنا مجنون، أو صغير، قال ابن القاسم[5]: لا يلزم إذا علم أنه

(1) إيضاح المسالك: 306.

(2) شرح المنهج: 105.

(3) في ح : «يقع»، والصواب ما أثبتناه؛ لئلا ينكسر وزن البيت.

(4) الجن ـ بفتح الجيم ـ: الجنون. وفي ز: «جبر»، وصُحِّحَتْ في الهامش إلى: «مس». (انظر القاموس المحيط: 4/ 212).

(5) انظر المدونة: 2/ 120، التاج والإكليل: 4/77، مواهب الجليل: 4/ 77.

مجنون، وألزمه اللخمي[1]، وسحنون[2]، وأصله تبعيض الدعوى.

ومن وجدا في بيت، فقالا: نحن زوجان، وهما غير طارئين[3].

ومن قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء، فقال في «الكتاب»[4]: القول قول العبد، وقال أشهب[5]: القول قول السيد[6]؛ كما لو قال: أنت حر، وعليك كذا، بخلاف الزوجة[7]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[8]، وزاد نظائر تنبني على هذا الأصل، نقلها عن «الفائق»[9].

28 ـ نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ النِّسَاءِ الَّتِي يَرِثْنَ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ.

وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً فِي الْمَرَضِ فَاقْضِ لَهَا بِالْإِرْثِ عَكْسَ الغَرَضِ
وَمَنْ تُخَيَّرُ وَمَنْ تُمَلَّكُ فَقَضَتَا حُكْمُهُمَا يَشْتَرِكُ

---

(1) انظر شرح المنهج: 105.
(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 77.
(3) يعني: على البلد. انظر مواهب الجليل: 6/ 297 ـ 298 ، شرح الزرقاني: 8/ 85، شرح الخرشي: 8/ 85.
(4) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة، أو من وجه هل الثاني أولى؟ راجع ص345، وهامش (8) منها.
(5) راجع ما ذكر في هامش (4).
(6) في الإيضاح: فقال في الكتاب: قول العبد، وقال أشهب: السيد.
(7) إيضاح المسالك: 369.
(8) انظر المنجور: 105.
(9) قال الونشريسي: فابن القاسم يبعض الدعوى؛ فيصير مقرًا مدعيا، وأشهب لا يؤاخذه إلا بجملة كلامه، وفيه مسائل، وله نظائر؛ منها: دعوى زيادة الورم في كتاب الغرر، ومنها مسألة دعوى السلف والوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له، وينكر صاحبها، ومنها مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي، وهذا الخاتم لك وفصه لي، ومنها مسألة: طلقتك، وأنا صبي، أو مجنون... (المنهج الفائق: الورقة 33 ـ ب، الباب السادس عشر؛ وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى وأحكام كل باب، الباب في النكاح وتوابعه).

كَذَاتِ إِيلَاءٍ وَلَمْ يَفِ وَلَمْ ... يَعُدْ وَطُلِّقَ عَلَيْهِ فِي السَّقَمْ
ثُمَّ الْمُلَاعَنَةُ فِي الْمَرَضِ أَوْ ... مُحْنِثَةٌ لَهُ بِهِ كَمَا رَوَوْا
أَوْ عُتِقَتْ رَقِيقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ ... مُشْرِكَةٌ أَوْ خَالَعَتْ وَانْفَصَمَتْ
زَوْجَتُهُ وَ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ ... إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ بِضُرِّهِ

قال ابن الحاجب - بعد ذكره أن طلاق المريض لا ينقطع به ميراث الزوجة - ما نصه: ولو كان بخلع، أو تخيير، أو تمليك، أو إيلاء، أو لعان، على المعروف[1].

[قال في] «التوضيح»: يعني أن لها الميراث، ولو كان لها في الطلاق تسبب[2]، كما لو بذلت مالا حتى طلقها، [قال] محمد: ولها الميراث في ماله، وفيما اختلعت به[3]، وكما لو خيرها، أو ملكها فاختارت الفراق، أو كانت الفرقة بينهما بلعان[4]، ونبه المصنف[5] باللعان على أنه لا فرق بين أن يكون فراقه بطلاق، أو لا، فإن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، هذا هو مذهب[6] «المدونة»[7] المعروف.

---

(1) نص ابن الحاجب كاملا: وطلاق المريض وإقراره كالصحيح في أحكامه، وتنصيف صداقه، وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها، إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفا، وقضى به عثمان لامرأة عبدالرحمن، ولو كان بخلع أو تمليك أو تخيير أو إيلاء أو لعان على المعروف. اهـ.
وقال خليل: ونفذ خلع المريض، وورثته دونها؛ كمخيرة، ومملكة فيه، ومولى منها، وملاعنة، أو أحنثته فيه، أو أسلمت، أو عتقت، أو تزوجت غيره. (جامع الأمهات: 93 - الطلاق، المختصر بشرحي المواق والحطاب: 4/ 27 - 28، وانظر شرح الزرقاني: 4/ 70 - 71، شرح الخرشي: 4/ 18).

(2) في التوضيح: سبب.

(3) انظر مواهب الجليل: 4/ 28.

(4) انظر الكافي: 271.

(5) يعني ابن الحاجب.

(6) في التوضيح: وهذا مذهب.

(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه، فمات من مرضه ذلك، أترثه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها، فطلقت نفسها - وهو مريض - أترثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: وَلِمَ، وهو لم يفر منها، إنما جُعل ذلك إليها، ففرت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض، فالمبارأة للمرأة، إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها. اهـ.
وقال - قبل ذلك -: أرأيت إن قذفها في مرضه، فلاعن السلطان بينهما، فوقعت الفرقة فمات من مرضه=

وفي «الجواهر»[1] قول آخر بعدم الميراث في هذه الصور؛ لضعف التهمة فيها؛ لأن الفراق، وإن كان ابتداؤه منه، لم يستقل به، وإنما تممته هي، أو غيرها، وهذا مقابل المعروف[2]. اهـ[3].

ثم قال ابن الحاجب: وفي اشتراط كون الطلاق من سببه، وكونها حينئذ من أهل الميراث قولان، كما[4] لو أحنثته هي، أو غيرها، أو أسلمت، أو أعتقت بعد الطلاق[5].

[قال في] «التوضيح»/: كون الطلاق من سببه، لم يشترطه[6] في «المدونة»؛ لقوله فيها: وإن قال لها في صحته: إن قدم فلان، أو إن دخلت بيتًا، فأنت طالق، فقدم فلان، أو دخلت في مرضه، لزمه الطلاق، وورثته[7]، [قال] الباجي: وهو المشهور، وروى زياد[8] عن مالك أنه لا إرث لها؛ لعدم التهمة[9]. /50أ

قوله: «وكونها حينئذ... إلى آخره»: أي [لو][10] تزوج كتابية، أو أمة، وطلقها طلاقًا بائنًا ـ وهو مريض ـ ثم أسلمت النصرانية، وعتقت الأمة، ثم مات من مرضه ذلك، ففي ذلك ـ أيضا ـ قولان[11] . اهـ باختصار.

= ذلك، أترثه في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك، وأرى أنها ترثه. (المدونة: 2/ 133، 241، وانظر التاج والإكليل: 4/ 28، شرح التحفة لميارة: 1/ 229).

(1) انظر ابن شاس: 2/182، حاشية المعداني على التحفة: 1/ 228، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 53.

(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 28.

(3) التوضيح: 2/ 147، مبحث الطلاق.

(4) «كما» ساقطة من ح.

(5) جامع الأمهات: 93، الطلاق.

(6) في ح: لم يشترط.

(7) انظر المدونة: 2/ 132.

(8) في المنتقى، والتوضيح: زياد بن جعفر. ولم أقف له على ترجمة.

(9) انظر المنتقى: 4/ 86.

(10) زيادة من التوضيح.

(11) انظر التوضيح: 2/ 147 ـ 148، مبحث الطلاق.

58 ـ قَاعِدَةٌ: السُّكُوتُ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ بِهِ، أَمْ لاَ؟ وَهَلْ هُوَ إِذْنٌ فِيهِ، أَمْ لاَ؟[1] اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي[2] نَظَائِرَ.

وَالْعُلَمَاءُ فِي السُّكُوتِ اخْتَلَفُوا	هَلْ هُوَ إِذْنٌ فِي فُرُوعٍ تُؤْلَفُ
سُقُوطُ مِكْيَالٍ لَدَى الشِّرَاءِ	مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ مَعَ امْتِلَاءِ
وَهُوَ قَدْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ	بَائِعِهِ مَعَ سُكُوتٍ أَعْنِي
وَقُلْتُ بِالْكَيْلِ عَلَيْهِ وَكَذَا	سُقُوطُ فَخَّارٍ يُقَلَّبُ إِذَا
أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ	وَهُوَ يَنْظُرُ وَمِنْهَا نَبِّهِ
غَرْسٌ بِأَرْضِ شَخْصٍ اوْ بِمَاءِ	لَهُ وَكَالْبِنَاءِ وَهُوَ رَاءِ
ثُمَّ أَرَادَ الْمَنْعَ بَعْدَ ذَلِكْ	امْشِ بِهِ عَلَى ذِهِ الْمَسَالِكْ
وَجُعِلَ السُّكُوتُ كَالْإِقْرَارِ	فَأَسْقَطَ الْحَقَّ لِذِي[3] إِنْكَارِ
فِيمَنْ تُمَلَّكُ فَتَسْكُتُ إِلَى	أَنْ وُطِئَتْ فَادَّعَتِ الْجَهْلَ فَلَا
حَقَّ لَهَا أَوْ سَكَتَتْ مَنْ رُوجِعَتْ	بَعْدَ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ جُومِعَتْ

---

(1) قال ابن رشد: لا اختلاف في أن السكوت لا يعد رضى؛ إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل، وهو لا يرضاه، واختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا؟ على قولين، والقولان مشهوران في المذهب، منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه، أحدها ما في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان: إن السكوت على الشيء إقرار به وإذن فيه، والثاني قوله في هذه الرواية: إن السكوت على الشيء ليس بإقرار به ولا إذن فيه. وهو ظاهر القولين وأولاهما بالصواب؛ لأن في قول النبي ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، دليلا على أن غير البكر في الصمت بخلاف البكر، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه، إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدًا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به؛ كالذي يرى حمل امرأته فيسكت، ولا ينكره، ثم ينكره بعد ذلك. اهـ.

وقال المقري: قاعدة: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء، هل هو إقرار به وإذن فيه، أو لا؟ (انظر البيان والتحصيل: 4/ 440، 14/ 196، شرح المنهج: 117).

(2) «في» ساقطة من ح، وك.

(3) في ز: لدى.

فَادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةٍ وَمَنْ ... قَدْ سَكَتَتْ إِذْ زُوِّجَتْ شَخْصًا زَمَنْ[1]
حُضُورِهَا وَوُطِئَتْ فَأَنْكَرَتْ ... رِضًى بِعَقْدِهَا الَّذِي قَدْ حَضَرَتْ
وَأَمَةٌ تُوطَأُ عِنْدَ الْقِنِّ[2] ... مِنْ بَعْدِ عِتْقٍ هِيَ مِنْ ذَا الْفَنِّ
كَذَا الَّذِي بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ ... مَعَ الْحُضُورِ وَالسُّكُوتُ حَالُهُ
وَبَعْدُ قَالَ مَا أَنَا بِرَاضِ ... فَمَا لِذَا الْبَيْعِ مِنِ انْتِقَاضِ
كَسَاكِتٍ قَدْ حِيزَ عَنْهُ مُدَّهْ ... حِيَازَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهْ
أَوْ سَكَتَ الشَّفِيعُ حَتَّى غَيَّرَا ... الْمُشْتَرِي بِالْغَرْسِ أَوْ طُولٍ يُرَى
كَذَا الَّذِي يُشْهِدُ أَنَّ لِي كَذَا ... عَلَى فُلَانٍ وَهْوَ سَاكِتٌ فَذَا
يَلْزَمُهُ كَسَيِّدٍ قَدْ عَلِمَا ... أَوِ الْوَصِيِّ أَوْ أَبٍ فَلْتَعْلَمَا/ /50ب
بِمَنْ إِلَى نَظَرِهِمْ قَدْ نَكَحَا ... وَسَكَتُوا بِذَا[3] النِّكَاحِ صُحِّحَا
كَذَا سُكُوتُ الْغُرَمَا عَنْ عِتْقِ ... غَرِيمِهِمْ وَطَالَ أَوْ عَنْ حَقِّ
فِي قَسْمِ إِرْثٍ حَيْثُ لَا مِنْ مَانِعِ ... ذَا[4] الْحُكْمُ أَيْضًا أَجْرِهِ فِي زَارِعِ
أَرْضٍ[5] بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَقَدْ ... عَلِمَ لَكِنْ مَعَ ذَاكَ مَا جَحَدْ
وَلَاعِنٌ لِلْحَمْلِ يَنْفِي بَعْدَمَا ... يَرَاهُ سَاكِتًا وَلَمْ يُنْكِرْ كَمَا
إِذَا بِعِلْمِ سَيِّدٍ قَدْ تَجَرَا ... الْعَبْدُ وَهْوَ قَطُّ ذَا مَا أَنْكَرَا
وَحَالِفٌ لِلْعِرْسِ أَلَّا يَأْذَنَا ... لَهَا سِوَى إِلَى مَرِيضٍ عُيِّنَا
فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا ... يَحْنَثُ إِلَّا إِنْ سُكُوتُهُ جَلَا

---

(1) في ح، وك: من.

(2) القِنُّ: الرقيق، يستوي فيه المفرد، والتثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث، وربما جمع على أقنان وأقنة، قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيًا فهو هجين. (انظر أساس البلاغة: 525، المصباح المنير: 197).

(3) في ح، وك: «في ذا»، وفي ي: «فذا».

(4) في ز: «و».

(5) في ح، وك: أرضا.

مِنْ بَعْدِ مَا أَبْصَرَ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ قَدْ تَمَّ وَالسَّلَامُ
وَانْظُرْ هُنَا مَا لِابْنِ رُشْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ[1] فِي ذَا الْمَذْهَبِ
وَلِابْنِ عَبْدِالسَّلَامِ[2] كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَا فِي النُّفُوسِ فَاعْلَمَا
مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ فَهْوَ كَالنُّطْقِ نَعَمْ الْخُلْفُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ يُلْتَزَمْ
هَلْ حَصَلَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ وَذَا مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مِنْهَا[3] أُخِذَا

قال في «الإيضاح» بعد لفظ القاعدة، ما نصه: ومن فروعه سقوط الفخّار من يد مقلبه، إذا أخذه بغير إذن ربه، وتركه، وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن، أم لا؟ أو يضمن إن عنف، أو أخذها من غير مأخذها[4]؟

ومنها سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كان بغير إذن البائع، وقلنا: الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

ومنها إذا غرس في أرض شخص، أو بنى فيها، أو غرس على مَائِهِ، وهو ساكت، ثم أراد المنع، فإن قلنا: سكوته كالإذن، جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار، والعرصة، وإن قلنا: ليس بإذن، فله ذلك بعد أن يحلف.

وفروعه في المذهب كثيرة.

قال ابن أبي زيد[5]: وقد جعل أصحابنا السكوت كالإقرار في أمور؛ منها: أن يقول: قد راجعت، فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت انقضت، فلا قول لها[6].

ومنها من حاز شيئًا يعرف لغيره، فباعه ـ وهو يدعيه لنفسه ـ والآخر عالم ساكت لا

(1) في ح، وك: صالح.
(2) في ح، وك: «ولابن عبدالسلام».
(3) في ح، وك: «منه»، والضمير هنا يعود على المضاف إليه، وهو المذهب.
(4) انظر تفصيل هذه المسألة في: البيان والتحصيل: 7/ 506، البهجة في شرح التحفة: 2/ 23، حلي المعاصم: 2/ 23، شرح التحفة لميارة: 1/ 293، إحكام الأحكام: 135.
(5) انظر شرح المنهج: 116، إعداد المهج: 102، وبعض المسائل التي ذكرها ابن أبي زيد هنا تقدمت في قاعدة الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ راجع: ص 385 ـ 388.
(6) راجع ص 385 ـ 386 من هذا التحقيق.

ينكر بيعه، فذلك يقطع دعواه.

ومنها أن يأتي ببينة إلى رجل، فيقول: اشهدوا لي أن عنده كذا، وكذا، وهو ساكت، فذلك يلزمه.

ومنها مسألة الأَيمان والنذور فيمن حلف لزوجته، أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فَخَرَجَتْ بغير إذنه لم يحنث، قالوا: إلا أن يسكت بعدما رآها، فإنه يحنث[1].

ومنها مسألة كتاب اللعان[2]/ في الذي يرى حمل زوجته، فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك، حُدَّ ولا يلاعن. /51أ

ومنها مسألة كراء الدور، والأرضين[3] في الذي زرع أرض رجل بغير إذنه، وهو عالم، ولم ينكر ذلك عليه.

[ومنها إذا تجر العبد بمعرفة مولاه، وعلمه، ولا يغير ذلك ولا ينكره][4].

ومنها إذا علم الأب، والوصي، والسيد بنكاح مَن إلى نظرهم، وسكتوا.

ومنها إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم[5]، وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم، ولا مانع.

ومنها مسألة الابن الصامت[6].

---

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حلف أن لا تخرج إلا في عيادة مريض، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك، أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث في رأيي؛ لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت، إلا أن يعلم بذلك فيتركها. (المدونة: 2/ 54 - 55).

(2) انظر المدونة: 2/ 338 - 339، وراجع ص 386 من هذا التحقيق.

(3) انظر المدونة: 3/ 466.

(4) زيادة من الإيضاح ساقطة من جميع النسخ، وهي معنى قول الناظم:

.... كَمَا
إِذَا بِعِلْمِ سَيِّدٍ قَدْ تَجَرَا الْعَبْدُ وَهْوَ قَطُّ ذَا مَا أَنْكَرَا

(5) راجع ص 388 من هذا التحقيق.

(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن زوّج رجل ابنه ابنة رجل، والابن ساكت، حتى فرغ الأب من النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك، وقال: لم آمره أن يزوجني، ولا أرضى ما صنع، وإنما صمت؛ لأني علمت أن ذلك لا يلزمني، قال: أرى أن يحلف، ويكون القول قوله... اهـ، قال ابن يونس: فإن=

تَنْبِيــــهٌ: قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من «البيان»: لا خلاف أن السكوت ليس برضى؛ لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن، أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن؛ لقوله عليه السلام في البكر: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]، فدل ذلك على أن ذلك خاص بها[2].

[قال] أبو محمد صالح[3]: ولا يختلف في السكوت الكثير، وإنما الخلاف في السكوت القليل[4].

= نكل عن اليمين، لزمه النكاح. (المدونة: 2/ 149، التاج والإكليل: 3/ 459).

(1) حديث: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه مالك، ومسلم، والخمسة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- البخاري، في: 9/ 33، كتاب الحيل، باب في النكاح.
- مسلم، في: 4/ 141، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.
- أبو داود، في: 1/ 327، كتاب النكاح، باب في الثيب.
- الترمذي، في: 3/ 416، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، الحديث رقم 1108، وقال: حديث حسن صحيح.
- النسائي في 6/ 84، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، و 6/ 85، باب استئمار البكر في نفسها.
- ابن ماجه، في: 1/ 601، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، الحديث رقم 1870، من حديث ابن عباس بلفظ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، وفي 1/ 601 - 602، الحديث رقم 1871، من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»، وفي 1/ 602، الحديث رقم 1872، من حديث عدي بن عدي الكندي عن أبيه بلفظ: «وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».
- مالك في الموطأ في 524/2، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث رقم 4.
- أحمد، في: 1/ 219، الحديث رقم 1888، 1897، وفي: 1/ 249، الحديث رقم 2163.

(2) انظر البيان والتحصيل: 14/ 196، وأيضا 4/ 440 - 441 منه.

(3) هو أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، شيخ المغرب علما وعملا، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين، وعنه أخذ راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الورياغلي، وغيرهم، له تقييد على الرسالة، تُوُفِّيَ سنة 631هـ، وقال الحجوي: الصحيح أنه تُوُفِّيَ سنة 653هـ، وما ذكره ابن فرحون هو التاريخ الذي تُوُفِّيَ فيه أبو محمد صالح الصوفي، وهو غير الفقيه. (انظر الديباج: 129 - 130، شجرة النور: 1/ 185، الفكر السامي: 2/ 232).

(4) في «الإيضاح»: القريب.

[وقال] ابن عبد السلام[1]: الذي تدل عليه مسائل المذهب، أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم، يقع الخلاف في المذهب في فروع؛ هل حصل فيها دلالة، أم لا[2]؟ اهـ.

وجميعه مذكور «في شرح المنهج»[3]، وبعضه في التخيير من «شرح التتائي الكبير»[4].

29 ـ نَظَائِرُ[5]: الَّذِينَ تَصِحُّ مِنْهُمُ الرَّجْعَةُ دُونَ النِّكَاحِ.

يَصِحُّ الِارْتِجَاعُ لِلسَّفِيهِ ... فَاعْلَمْهُ وَالْمَرِيضُ يَقْتَفِيهِ

وَمُفْلِسٌ وَمُحْرِمٌ وَالْعَبْدُ ... وَمَا لَهُمْ لَدَى النِّكَاحِ عَقْدُ

قال محمد الحطاب ـ رحمه الله ـ أول باب الرجعة: اعلم أن الذين يُمنعون من النكاح، ولا يُمنعون من الرجعة خمسة: المُحْرِمُ.

والعبدُ.

والمولى عليه.

والمريض.

والمديان إذا قام عليه غرماؤه، قاله ابن فرحون في «شرحه»[6]، وغيره[7]. اهـ بلفظه[8]، ونحوه في «التوضيح»[9]، والتتائي[10].

وصرح في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة بالفرق بين

(1) انظر شرح المنهج: 118، إعداد المهج: 104.
(2) إيضاح المسالك: 373 ـ 375.
(3) انظر المنجور: 115 ـ 119.
(4) انظر فتح الجليل: 3/ 97 ـ باب البيع وما يتعلق به، فصل بيع الخيار وما يتعلق به.
(5) في ز، وي: نظائر في.
(6) يعني: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات».
(7) في مواهب الجليل: وغيره في شرحه. اهـ، (يعني: شرح مختصر ابن الحاجب).
(8) مواهب الجليل: 4/ 100.
(9) انظر خليلا: 2/ 193، مبحث الطلاق، الرجعة.
(10) انظر جواهر الدرر: 1/ 484، فتح الجليل: 2/ 262، باب الطلاق، فصل الرجعة.

الرجعة والنكاح المبتدإ في المحرم فقط، فقال: قال مالك في المحرم: إنه يراجع امرأته ما دامت له عليها الرجعة، فأما المختلعة، والمباراة[1]، ومن لا رجعة له عليها من النساء، فلا يراجعها المحرم؛ لأن ذلك نكاح جديد[2]، [قال] ابن رشد[3]: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن المطلَّقةَ واحدة باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه[4] الطلاق فيها، وبالله التوفيق[5]. اهـ/. /51ب

21 ـ فَائِدَةٌ: [فِي جَبْرِ الْمُطَلِّقِ فِي الْحَيْضِ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ]

مُطَلِّقٌ فِي الْحَيْضِ يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهِ ثُمَّ التَّوَارُثُ اجْعَلَا
بِهِ كَمَنْ وَلَدَهُ يُجْبِرُ أَوْ مُوْصًى يَتِيمًا وَشَبِيهُ ذَا رَوَوْا

قال ابن الحاجب في المجبر على رجعة مطلقته في الحيض، ما نصه: وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة[6].

[قال في] «التوضيح»: قوله: «بذلك»؛ [أي][7]: بارتجاع الحاكم على الأصح،

(1) باراه: فارقه، والمرأة: صالحها على الفراق. وقال الجرجاني: المبارأة؛ بالهمزة وتركها خطأ؛ وهي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. اهـ، قال مالك: المبارأة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها؛ فتقول: خذ الذي لك، وتاركني. اهـ، وقال ابن عبدالرفيع: روى ابن وهب عن مالك: أن المباراة: هي التي تطلَّق قبل الدخول، على أن لا تبعة لواحد منهما قِبَلَ صاحبه. (القاموس: 8/1، التعريفات 197، المدونة 237/2، معين الحكام:298/1، وانظر التاج والإكليل: 18/4).

(2) المستخرجة من الأسمعة : 354/5 ـ 355 .

(3) في البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد.

(4) في البيان والتحصيل: بعقد نكاح، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوجبه.

(5) البيان والتحصيل: 5/ 355.

(6) نص ابن الحاجب كاملا: وإذا وقع (يعني: الطلاق) في حيض أو نفاس، ابتداء أو حنثا، أُجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصح كما يتوارثان بعد مدة العدة. اهـ. وقال خليل: ومنع (يعني: الطلاق) فيه؛ (أي: في الحيض)، ووقع وأجبر على الرجعة، ... وإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم، وجاز الوطء به والتوارث. (جامع الأمهات: 93 ـ الطلاق، وانظر شرح نص خليل في التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 40، شرح الزرقاني: 4/ 81، شرح الخرشي: 4/ 28 ـ 29).

(7) زيادة من «التوضيح».

والأصح قول أبي عمران[1]، وقاسه على المتزوج هازلا، أنه يلزمه النكاح وله الوطء، قال في «المقدمات»[2]: وهو الصحيح؛ قياسًا على من يُجْبِرُ على النكاح من أب، أو وصي، أو سيِّد، فيجوز للزوج[3] الوطء، وإن غُلب على النكاح[4]. اهـ، ونقله الحطاب بلفظه[5].

وفي سماع أصبغ من كتاب الطلاق: قيل لابن القاسم: أرأيت إذا قال - يعني: المطلِّق في الحيض -: لا أرتجع، ما يصنع به السلطان؟ قال: يجبره، قلت لابن القاسم: وكيف ذلك الإجبار؟ أيقضي عليه بالرجعة، ويشهد على القضية عليه بذلك، وتكون رجعة، وتكون امرأته بتلك الرجعة أبدا، حتى إن خرجت من العدة، وماتا توارثا، إلا أن يُحدِثَ طلاقًا بعد ذلك؟ قال: نعم[6].

[قال] ابن رشد[7]: اختلف إذا قُضي عليه بها، وأُلزم إياها كارهًا، ولا نية له في ارتجاعها، هل يجوز له وطؤها، أم لا؟

فقيل: ذلك له جائز؛ لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم، وإن كان لذلك كارهًا؛ كالسيد يجبر عبده على النكاح، فيجوز له الوطء.

وقيل: لا يجوز له أن يَسْتَمْتِعَ بشيء منها، إلا أن ينوي مراجعتها، والأول أظهر[8]. اهـ.

30 - نَظَائِرُ: يَزِيدُ فِيهَا الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ.

الْبَعْضُ قَدْ زَادَ لَدَى الظِّهَارِ　　عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ فِي الْجِدَارِ

---

(1) انظر المقدمات: 1/ 505، التاج والإكليل ، مواهب الجليل: 4/ 40.
(2) انظرالمقدمات: 1/ 505.
(3) أي المجبَر، وهو الابن، أو الموصى عليه، أو العبد.
(4) التوضيح: 2/ 143، مبحث الطلاق.
(5) انظر مواهب الجليل: 4/ 40.
(6) المستخرجة من الأسمعة: 5/ 464.
(7) في البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد.
(8) البيان والتحصيل: 5/ 465.

لِرَجُلٍ بِسِكَّةٍ لَا تَنْفُدُ[1] لَيْسَ لَهُ الْبَابُ وَرَفْعٌ يُعْهَدُ
تُعَاقِلُ الرَّجُلَ مَرْأَةٌ إِلَى ثُلْثِهِ ثُمَّ لِنِصْفٍ وَاجْعَلَا
فِي الْمَرْءِ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَفِي جَمِيعِهِ وَاحِدَةٌ فَلْتَعْرِفِ

قال التتائي في «كبيره»: إن مذهب الشافعي فيمن قال لزوجته: أنت كأمي ليس بظهار[2]؛ مثل قوله: أنت كظهر أمي، ثم قال: وقول بعض الشافعية: لا يزيد البعض على الكل، إلا في هذه، غير ظاهر[3]، بل يزاد عليها مسائل:

---

(1) قوله: «لا تنفد» بالدال المهملة، والأصل: «لا تنفذ» بالمعجمة، وهي ضرورة، وفي ز: «لا ينفد».

(2) إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل: أمي، ولم يذكر الظهر، ونوى الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم: أبو حنيفة، وصاحباه، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وإن نوى الكرامة، والمعزة، والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر، أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في نيته.
وأما إن لم ينو شيئا، فقال مالك، ومحمد بن الحسن: هو ظهار، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: ليس بظهار. (انظر المهذب، للشيرازي، مع تكملة المجموع للمطيعي: 17/ 347 - 348، الكافي: 283، المنتقى: 4/ 38، أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1749، القبس: 2/ 736، بداية المجتهد: 2/ 79، بدائع الصنائع: 3/ 231، المغني: 8/ 559، الشرح الكبير: 8/ 558 - 559).

(3) قال تاج الدين السبكي: مسألة: في أي موضع يزيد البعض عن الكل؟
الجواب: قال الشيخ صدرالدين بن المرحل: لا يكون ذلك إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، كان صريحا ولم يدين، ولو قال: كأمي، لم يكن صريحا ويدين.
قلت (أي: السبكي): بل يكون في مسائل أخر كثيرة؛ منها مسألة الميزاب، هذه التي قدمناها؛ (يعني أن الخارج من الميزاب إذا وقع على شخص فقتله وجبت الدية بتمامها، وإن وقع الجميع لم يجب، إلا النصف على الصحيح).
ومنها من له جدار في درب غير نافذ، له رفعه بالكلية، وليس له فتح باب فيه.
ومنها - على القديم - المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته، ثم إن زادت صارت على النصف، ففي أصبعين: عشرون، وفي ثلاثة: ثلاثون، وفي أربعة: عشرون. وقد يقال في هذا، وفي مسألة الظهار: إنهما ليستا من باب زيادة البعض على الكل، بل من باب زيادة القليل على الكثير، وهو أيضا لغز، ونظير القول القديم في العقل، قول البغوي من أصحابنا: إنه لا يجزئ تبيعان في الزكاة عن أربعين، مع أنهما يجزئان عن ستين، وخالفه الأصحاب. اهـ.
وقال ابن نجيم الحنفي: ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح، ولو قال: كأمي، كان كناية. (الأشباه والنظائر، للسبكي: 2/ 340، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 189، وانظر المنثور في القواعد للزركشي، بتحقيق د. تيسير فائق=

منها الإنسان فيه ديات كثيرة، وفي جَمِيعِهِ واحدة.

ومنها من له جدار في سكة غير نافذة، له رفع جميع الجدار، وليس له فتح باب فيه[1].

ومنها معاقلة المرأة الرجل لثلث ديته، فإذا/ بلغته نقصت النصف[2]. اهـ.[3] /52أ

22ـ فَائِدَةٌ: في اسْتِبْرَاءِ الْحُرَّةِ بِحَيْضَةٍ، وَالأَمَةِ بِثَلَاثٍ.

بِحَيْضَةٍ تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ فِي زِنًى وَرِدَّةٍ لِعَانٍ يَقْتَفِي
وَبِالثَّلَاثِ فِي اللِّعَانِ لِلأَمَةْ[4] قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بِهِ قَدْ حَكَمَهْ

= أحمد محمود: 3/ 361، ط/ الأولى، سنة 1402هـ، 1982م، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية).

(1) انظر تبصرة الحكام: 2/ 356، مواهب الجليل: 5/ 167.

(2) قال ابن أبي زيد: وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها، رجعت إلى عقلها. اهـ، وقال خليل: وساوت المرأة الرجل لثلث ديته، فترجع لديتها. اهـ.
والمعنى أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في جراحها أو بعض منافع أطرافها، فتأخذ فيها مثل ما يأخذ الرجل، وتستمر مساوية له، إلى أن تبلغ ثلث ديته ـ والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بإلى ـ فإذا بلغته، رجعت إلى قياس ديتها، وديتها على النصف من دية الرجل من أهل دينها، ومثال ذلك: أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاث أصابع، ففيها ثلاثون بعيرا ـ لأن دية كل أصبع عشرة أباعر ـ لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون بعيرا؛ لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته، فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل، وهو عشرون، وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة.
وقال الباجي ـ عند قول مالك: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ـ: يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، وهو معنى معاقلتها له، حتى إذا بلغت في عقل ما جني عليها ثلث الدية، كان عقلها نصف عقل الرجل. (المنتقى: 7/ 78، وانظر الفواكه الدواني: 2/ 210، أسهل المدارك: 3/ 142، ولزيادة بيان راجع الموطأ: 2/ 855، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 240، كفاية الطالب: 2/ 281، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 281 ـ 282، التاج والإكليل: 6/ 264، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 43).

(3) فتح الجليل: 2/ 273، باب الظهار.

(4) في ز: «وللِّعان في الأمة».

وَأَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ[1] لِلسَّيِّدِ[2] بِزَعْمِهِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدِ
ثُمَّ نَفَاهُ قَائِلًا قَدْ كَانَا مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَبْرَأَهَا زَمَانَا

لما ذكر ابن الحاجب أن الولد ينتفي باللعان، إذا ادعى الزوج الاستبراء، قال: والاستبراء حيضة، وقيل: ثلاث[3]، فكتب عليه في «التوضيح»: اختلف المذهب بماذا يكون الاستبراء الذي به ينتفي[4] الحمل؟ صرح الباجي[5] وجماعة بمشهورية الأول، والقول بالثلاث للمغيرة[6]، وقال ابن الماجشون[7]: إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت حرة، فثلاث[8]. اهـ مختصرا.

ثم قال[9]: فائدة: ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا[10]، وليس لنا أمة تستبرأ

---

(1) في ح: موطئة.
(2) في ز، وي: لسيد.
(3) جامع الأمهات: 98، اللعان، وانظر المنتقى: 4/ 74، المقدمات: 1/ 637، بداية المجتهد: 2/ 87، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 79.
(4) في التوضيح: «الذي ينتفي به».
(5) انظر المنتقى: 4/ 74.
(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 79، شرح التحفة، لميارة: 1/ 214.
(7) انظر نفس المصدرين.
(8) انظر التوضيح: 2/ 232، مبحث اللعان.
(9) يعني: خليلا.
(10) قال ميارة: قوله: «ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا»، قيل: إن هذه غفلة؛ لأن المرأة إذا ارتدت، أو زنت، ولها زوج، فلا تُقتل، ولا تحد، إلا بعد حيضة؛ خوف كونها حاملا، وفي ذلك يقول بعض شيوخنا:

تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ مِثْلَ الْأَمَةِ لَدَى اللِّعَانِ وَالزِّنَا وَالرِّدَّةِ

قال المعداني - معلقا على كلام ميارة -: الاعتراض هنا ظاهر؛ بدليل قول صاحب الفائدة (يعني خليلا) في «مختصره» في الزنا: «وتؤخر المتزوجة لحيضة»، وفي الردة: «واستبرئت بحيضة»، ولعل صاحب الفائدة أراد من لم يرد قتلها، فهاتان تقتلان. اهـ.

وقال التسولي: هذه - (يعني: مسألة استبراء الحرة بحيضة في اللعان) إحدى المستثنيات الثلاث من قولهم: استبراء الحرة بثلاث حيض كعدتها، إلا في اللعان، كما هنا، وفي الزنا؛ فإنها لا ترجم حتى تستبرأ بحيضة واحدة، وفي الردة؛ فإن المرتدة المتزوجة، أو ذات السيد لا تقتل بعد الاستتابة، حتى تستبرأ بحيضة واحدة أيضا. اهـ.
=

بثلاث إلا على قول المغيرة هنا، وفيمن ادعى سيدها وطأها، فأتت بولد، فنفاه، وادعى[1] أنه كان استبرأها[2]. اهـ.

ونقله التتائي[3]، وأقره.

وانظر ما قال في الحرة مع قوله في «مختصره» في الردة: «واستبرئت بحيضة»[4]، وقوله في الزنى: «وتؤخر المتزوجة لحيضة»[5].

ثم بعد كتب ما تقدم استحضرت قول الشيخ: ووجب إن وطئت[6] بزنى أو شبهة[7] إلى قوله قدرها[8]. قال الزرقاني: قوله: «قدرها»، هو المشار إليه بقولهم: استبراء الحرة؛ كعدتها، وقد استثنوا من ذلك استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى، أو الردة، واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن؛ فإنه بحيضة في هذه الثلاثة، وقد نظمها

= وسيأتي تنبيه الشارح على هذا. (شرح التحفة، لميارة: 1/ 214، البهجة في شرح التحفة: 1/ 332، وانظر حاشية المعداني على التحفة: 1/ 214).

(1) انظر جواهر الإكليل: 2/ 312.

(2) التوضيح: 2/ 232.

(3) انظر فتح الجليل: 2/ 285، باب اللعان وما يتعلق به.

(4) المختصر بشرح المواق: 6/ 281، وانظر شرح الزرقاني: 8/ 65 - 66، شرح الخرشي: 8/ 65 - 66، وراجع هامش 10 من ص438.

(5) المختصر بشرحي المواق والحطاب: 6/ 296، وانظر شرح الزرقاني: 8/ 84، شرح الخرشي: 8/ 84، وراجع هامش: 10 من ص438.

(6) يعني: الحرة.

(7) استبراء الحرة من الزنى ونحوه له ثلاثة أحوال:

أولها: ليطأها زوجها، أو ليعقد عليها زوج، فلا بد من قدر العدة، كما قال خليل هنا: ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ... قدرها.

ثانيها: لإقامة حد الزنى عليها، فحيضة فقط، إن كانت ذات زوج، كما قال في «المختصر»: «وتؤخر المتزوجة لحيضة»، ومثلها في هذا الأمة، فإن حاضت، وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه، لم يحل لزوج ولا سيد وطؤها، ولا تزوُّجها حتى تمضي حيضتان.

الثالثة: إذا زنت الحرة، وليس لها زوج، فإنه يقام عليها الحد من غير تأخير لحيضة، ومثلها في هذا الأمة، وهذه الصورة هي مفهوم قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة. (انظر شرح الزرقاني: 4/ 203).

(8) أي: قدر العدة. (المختصر بشرح المواق: 4/ 144 - 145، وانظر شرح الزرقاني: 4/ 202، شرح الخرشي: 4/ 140، جواهر الإكليل: 2/ 386).

الشيخ علي الأجهوري[1] بقوله:

وَالْحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ لَا فِي لِعَانٍ وَزِنًى وَرِدَّةِ
فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ وُقِيتَ الضُّرَا

اهـ[2].

31 ـ نَظَائِرُ: فِي الَّتِي لَا يَكُونُ وَضْعُ حَمْلِهِنَّ عِدَّةً

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ إِلَّا بِخَمْسٍ[3] وَرَدَتْ فِي النَّقْلِ
مَنْ وَضَعَتْ لِدُونِ سِتَّةٍ وَمَنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى فَلْتَعْلَمَنْ
وَزَوْجَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْبُوبِ لَا مُزَالِ الْأُنْثَيَيْنِ قَطُّ فَاسْأَلَا
عَنْهُ[4] النِّسَا إِنْ قُلْنَ قَدْ يُولَدُ لَهْ أَلْحِقْهُ وَالْعِدَّةُ فِيهَا مُكَمَّلَهْ[5]
أَوْ قُلْنَ لَا فَلَا وَفِي الْجَمِيعِ لَا لُحُوقَ فِيهَا[6] فَافْهَمَنْ مَا نُقِلَا/ /52ب

قال الحطاب ـ عند قول المتن: وعدة الحامل[7]... إلى آخره ـ: تنبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه، قال في كتاب طلاق السنة من «المدونة»: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله ـ وهو يقوى على الجماع ـ ثم ظهر بامرأته حمل لم يُلحق به، وتُحدُّ المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة. اهـ الغرض من نص «المدونة»[8].

---

(1) انظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 332، حلي المعاصم: 1/ 331، حاشية العدوي على خليل: 4/ 140.
(2) شرح الزرقاني: 4/ 202 ـ 203.
(3) في ز: «لخمس».
(4) في ح، وك: «عنها».
(5) في ز، وي: كاملة.
(6) في ح، وز، وك: فيه.
(7) قال خليل: وعدة الحامل في موت أو طلاق وضع حملها كله. (المختصر بشرحي المواق والحطاب: 4/ 149).
(8) انظر ج: 2/ 88.

...ثم قال الحطاب: وقال في «الشامل»[1]: وإن ولدت من زنى، أو كان الميت صغيرًا لا يولد لمثله، أو مجبوبًا[2]، أو وضعت لأقل من ستة أشهر، لم تنقض به ولا يلحق به[3]. اهـ.

وذكر التتائي في المحل المذكور هذه النظائر[4] التي في كلام «الشامل»، ونظمها في أبيات[5]، منعني من نقلها كثرة تصحيفها.

32 ـ نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي يَفُتْنَ بِالدُّخُولِ، وَهُنَّ تِسْعٌ[6].

وَهَذِهِ تِسْعُ نِسَاءٍ ذَكَرُوا ... تَفُوتُ بِالْوَطْءِ عَلَى مَا قَرَّرُوا[7]
مَنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدْ ... كِلَاهُمَا فَدَخَلَ الثَّانِي فَقَدْ
فَاتَتْ وَمَنْ زَوْجٌ لَهَا تَنَصَّرَا ... تَظُنُّ أَنْ بِطَوْعِهِ ذَاكَ جَرَى
فَزُوِّجَتْ وَدَخَلَتْ فَبَانَا ... إِكْرَاهُهُ فَاتَتْ بِمَا قَدْ كَانَا

---

(1) بهرام: 98، باب العدة.

(2) الجب: القطع، والمجبوب هو من استؤصلت خصيته أو مذاكيره. (انظر المصباح المنير: 34، القاموس: 1/ 44، شرح الزرقاني: 3/ 237، جواهر الإكليل: 1/ 301، ولزيادة بيان راجع القاموس الفقهي: 57).

(3) مواهب الجليل: 4/ 150.

(4) انظر فتح الجليل: 2/ 295، باب العدة.

(5) قال التتائي:

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا ... جَمِيعِهِ لَمْ تَكُنْ بِهِ زَنَتْ
وَمِثْلُهَا زَوْجُ صَغِيرٍ وَكَذَا ... زَوْجَةُ مَجْبُوبِ الْجَمِيعِ حَمَلَتْ
وَمَنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِخَمْسَةٍ ... مِنَ الشُّهُورِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَفَتْ
لَا تَنْقَضِي عِدَّةُ كُلٍّ يَا فَتَى ... بِوَضْعِهَا فَاحْفَظْ وَجُدْ بِمَا ثَبَتْ
ذُو أُنْثَيَيْنِ زَالَتَا إِنْ حَمَلَتْ ... زَوْجَتُهُ فَعِدَّةٌ إِنْ حَكَمَتْ
لَهَا النِّسَا بِالْحَمْلِ مِنْهُ مُثْبِتَا ... أَوْ لَا فَلَا [انْقِضَاءَ بِهِ] وَإِنْ أَتَتْ
مَنْ زَوْجُهَا قَدْ جُبَّ مِنْهُ ذَكَرُ ... فَحُكْمُهَا مِثْلُ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ

(فتح الجليل: 2/ 295).

(6) في ز: «وهي تسعة»، وفي ي: «وهن تسعة».

(7) في ح، وك: قدروا.

وَهَكَذَا مُشْرِكَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ ... تَعْتَقِدُ الزَّوْجَ عَلَى مَا عَلِمَتْ

مِنْ كُفْرِهِ إِذَا بِهِ قَدْ أَسْلَمَا ... مِنْ قَبْلِهَا بَانَتْ بِوَطْءٍ فَاعْلَمَا[1]

وَمُسْلِمٌ يَخْتَارُ أَرْبَعًا بَدَا ... فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَيَبْتَغِي لَدَى

أُخَرَ أَنْ يَخْتَارَ هَيْهَاتَ امْتَنَعْ ... وَفُتْنَ بِالْوَطْءِ إِذَا كَانَ وَقَعْ

وَمَنْ لَهَا التَّخْيِيرُ عُلِّقَ بِمَا ... نَحْوِ مَغِيبِهِ كَذَا فَقَدِمَا

مِنْ قَبْلِهِ وَمَا لَهَا عِلْمٌ إِلَى ... أَنْ دَخَلَتْ فَاتَتْ بِمَا قَدْ فَعَلَا[2]

كَذَاكَ فِيمَنْ طُلِّقَتْ فَرُوجِعَتْ ... وَمَا لَهَا عِلْمٌ إِلَى أَنْ جُومِعَتْ

بَعْدَ انْقِضَا عِدَّتِهَا فَاتَتْ بِذَا ... فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ ثُمَّ هَكَذَا

مُعْتَقَةٌ تَخْتَارُ وَهْيَ تَجْهَلُ ... عِتَاقَ زَوْجٍ قَبْلَهَا فَتَدْخُلُ

وَأَمَةٌ قَدْ طُلِّقَتْ فَتُرْتَجَعْ[3] ... مِنْ بَعْدِ مَا سَيِّدُها فِيهَا وَقَعْ

مَخْطُوبَةٌ فِي عِدَّةٍ فَزُوِّجَتْ ... فَاتَتْ بِوَطْءِ الْخَاطِبِ الَّذِي رَجَتْ

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ كَانَ دَخَلْ ... ثَانٍ بِهَا فَوَاتُهَا[4] بَعْدَ الْأَجَلْ

ثُمَّ الَّتِي يُنْعَى لَهَا الزَّوْجُ عَلَى ... مَا قَالَهُ بَعْضُ كِبَارِ الْفُضَلَا/ 53أ/

فَرْعٌ وَقَالَ مَالِكٌ مَنِ ارْتَجَعْ ... يَكُونُ حَاضِرًا يَرَى أَمْرًا وَقَعْ[5]

فِي عِرْسِهِ تَزَوَّجَتْ فَدَخَلَتْ ... وَ شَأْنُهُ فِي رَجْعَةٍ قَدْ جَهِلَتْ

فَإِنَّهَا تَمْضِي[6] لِثَانٍ دَخَلَا ... حَلِيلَةً وَرَدَّهُ شَيْخُ الْمَلَا[7]

---

(1) في ي: «علما»، وفي ز: فاتت بوطء علما.

(2) في ز: جَعَلَا.

(3) في ح، وك: فَتُرْتَجَعْ.

(4) في ح، وز، وك: فَوَّتَهَا.

(5) في ز: يقع.

(6) في ح: تقضي.

(7) أصل الكلمة الملإ، وحذفت الهمزة للوزن، والملأ؛ كَجَبَل: الأشراف والعلية، والجماعة، والقوم ذوو الشارة. (القاموس: 1/ 29).

لَخَمِيِّنَا حِبْرُ[1] الْوَرَى أَبُو الْحَسَنْ ... رَدًّا[2] لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْفِقْهِ الْحَسَنِ[3]
وَقَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً مَا أَنْكَرَا ... تَـزَوُّجَ امْـرَأَتِـهِ إِذْ حَـضَـرَا
لَمْ يَكُ ذَلِكَ طَلَاقًا عِنْدِي ... لِذَاكَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ فِي الْعَدِّ[4]

قال في «المسائل الملقوطة» ما نصه: المسائل التي يفيتها الدخول تسع:

الأولى: إذا وكلت المرأة وليين[5]، فعقدا لرجلين، فدخل بها أحدهما؛ فإنها تفوت له بالدخول، وفيها خلاف.

الثانية: امرأة المفقود، تتزوج بعد ضرب الأجل، ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني، فتفوت على المشهور[6].

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع، فيختار أربعًا، ثم يجد الأربع أخوات، أو محارم، فإنه يختار من البواقي، ما لم يدخل بهن أزواجهن على المشهور[7].

الرابعة: من أسلمت، وزوجها كافر، فتتزوج، ثم ينكشف أنه أسلم قبلها.

---

(1) الحبر بالكسر: العالم، والجمع أحبار مثل حمل وأحمال، والحبر بالفتح: لغة فيه، وجمعه: حبور مثل فلس وفلوس، وأنكر بعضهم الكسر. (انظر المصباح المنير: 45).

(2) في ح، وك: وذا.

(3) في ز: حسن.

(4) هذا البيت ساقط من ح، وك.

(5) قال ابن الحاجب: وفيها (يعني: «المدونة»): إذا أذنت لوليين، فعقدا على شخصين، فدخل الثاني، ولم يعلم، فهي له، حكم بذلك عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد، ولم ينكروا، وقال ابن عبدالحكم: السابق بالعقد أولى. (جامع الأمهات: 88، النكاح، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 440، أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي: 2/ 73، ط/ دار الفكر).

(6) انظر: الإرشاد، بشرح الكشناوي: 2/ 134، التاج والإكليل: 4/ 158، مواهب الجليل: 4/ 157.

(7) قال المكناسي: من أسلم وتحته عشر نسوة، فاختار أربعا، فوجدهن ذوات محرم، فإنه يرجع، ويختار من الباقي ما لم يتزوجن، ويُدخل بهن، فإن لم يُدخل بهن فهو أحق بهن. وقيل: هو أحق، وإن دخل بهن. (مجالس القضاة والحكام، لأبي عبدالله محمد اليفرني المكناسي: الورقة 34 ـ أ، المجلس الرابع، مخ رقم 1412 د، مج خ ع، الرباط).

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة، وهي لا[1] تعلم، فتتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم تبين أنه كان ارتجعها قبل انقضاء عدتها.

السادسة: المعتقة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقدم زوجها، وثبت أنه كان عُتق قبلها. قال ابن الحاجب: فكزوجة المفقود[2].

السابعة: الأَمة المتزوجة، يطؤها سيدها[3] بعد انقضاء عدتها، ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها، ولم يعلم السيد[4].

الثامنة: امرأة الأسير، يتنصر زوجها، ويشك في تنصره هل طوعًا، أو كرهًا؟ فيفرق بينهما، ثم يثبت أنه كان مكرهًا[5].

التاسعة: إذا قال: إن غبتُ شهرًا، فأمرك بيدك، فغاب، وطلقت نفسها، وتزوجت، ثم أثبت أنه قدم قبل الشهر، المشهور أنها تفوت بالدخول، من «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، لوالدي[6]. اهـ، ومثله بحروفه في «التوضيح»[7].

وهو كما رأيت واف بالنظائر المذكورة في النظم عدا مسألة المخطوبة في العدة، ومسألة المنعي لها زوجها، أما الأولى فرأيتها في «حاشية أبي العباس الأبار»[8] في مبحث ذات الوليين، ذكر أن لها نظائر تفوت المرأة فيها بالدخول: منها كذا، وكذا... إلى أن قال: ومخطوبة في عدة تزوجها غيره، ودخل بها تفوت على خاطبها[9].

---

(1) في الوسائل المنوطة: ولا.

(2) نص ابن الحاجب كاملا: وإذا عُتقت، واختارت، وتزوجت، وَقَدِم، وثبت أنه عُتق قبل اختيارها، فكزوجة المفقود. (جامع الأمهات: 88، النكاح).

(3) في الأصل، و ح، و ك: «زوجها»، والتصحيح من الوسائل المنوطة، والتوضيح.

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 103 ـ 104.

(5) هذه المسألة ساقطة من ح.

(6) الوسائل المنوطة: الورقة 16 ـ ب، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.

(7) انظر خليلا: 2/ 16، مبحث النكاح، الوثائق المختصرة: 21، التاج والإكليل: 4/ 159، مجالس القضاة والحكام: الورقة 34 ـ أ، المجلس الرابع، التقاط الدرر الجليل: 1/ 311، النكاح.

(8) انظر التقاط الدرر الجليل: 1/ 311.

(9) نفس المصدر.

وأما الثانية ففيها خلاف[1] كما سيأتي، ولقوة الخلاف فيها - والله أعلم - ذكرها الناظم في هذه النظائر، وفي التي بعدها.

وقول الناظم: «فرع وقال مالك... إلى آخره»/ أشار به لقوله في «التوضيح» في المتزوجة بعد العدة، ولم تعلم بارتجاع الزوج لها فيها، ما نصه: /53ب

[قال] مالك[2]: فإن كان المرتجع حاضراً، فرآها تزوجت، ودخلت، فلم يُعْلِمْهَا بمراجعته، فإنها تمضي زوجة للثاني.

[قال] اللخمي[3]: وليس بالبين، ولو رأى رجل زوجته تتزوج، ولم ينكر عليها، لم يكن ذلك طلاقًا، ولو عُدَّ ذلك طلاقًا، لاحتسب بطلقة أخرى[4]. اهـ.

وذكر القاضي المكناسي[5] هذه النظائر والتي بعدها، صدر أنكحة كتابه «المجالس»[6].

33 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَفُتْنَ[7] بِالْوَطْءِ.

وَمَنْ لَهَا الزَّوْجُ نُعِي فَدَخَلَا ثَانٍ بِهَا بَعْدَ اعْتِدَادٍ فَانْجَلَى

حَالُ حَيَاتِهِ فَبِالرَّدِّ احْكُمَنْ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ وَكَمَنْ

يَقُولُ لَيْلَى طَالِقٌ فَزَعَمَا غَائِبَةً بِذِكْرِهِ فَحُكِمَا

---

(1) انظر التاج والإكليل: 4/ 158 - 159، مواهب الجليل: 4/ 158، شرح الزرقاني: 4/ 214.

(2) انظر حاشية البناني: 4/ 147.

(3) انظر شرح الزرقاني: 4/ 147.

(4) التوضيح: 2/ 193، مبحث الطلاق.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله اليفرني الفاسي، قاضي الجماعة بها، الشهير بالقاضي المكناسي، الفقيه العارف بالأحكام والنوازل، مكث في القضاء بفاس بضعا وثلاثين سنة لعدله، أخذ عن أبي عبدالله القوري، وعيسى المصمودي، وعنه أخذ جماعة؛ منهم أبو العباس الونشريسي وابنه عبدالواحد. من مصنفاته: مجالس القضاة والحكام في سفر متوسط، والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام. وُلِدَ سنة 835 أو 839هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 917 أو 918هـ. (انظر نيل الابتهاج: 333، شجرة النور: 1/ 275، الفكر السامي: 2/ 265 - 266).

(6) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 34 - أ، المجلس الرابع.

(7) في ز، وي: لا تفوت.

عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ أَثْبَتَهْ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي فَافْسَخْ عِصْمَتَهْ
وَرُدَّهَا لِأَوَّلٍ قَدْ أَثْبَتَا وَذُو ثَلَاثٍ ذُو وَكِيلَيْنِ مَتَى
زَوَّجَهُ كُلٌّ بِتَرْتِيبٍ وَقَدْ بَنَى بِخَامِسَةٍ فِي ذَا الْعَدَدْ
فَافْسَخْ نِكَاحَهَا وَثَبِّتْ رَابِعَهْ[1] وَطْأَتُهَا لَيْسَتْ لَهَا بِمَانِعَهْ
وَذَاتُ مَفْقُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَالْفَسْخُ فِيهَا الْمُعْتَقَدْ[2]
وَأُنْكِحَتْ مِنْ ثَالِثٍ وَدَخَلَا بِهَا وَبَعْدُ حَالُ مَفْقُودٍ جَلَا[3]
تُرَدُّ لِلثَّانِي كَذَا الْمُطَلَّقَهْ عَنْ زَوْجِهَا لِأَجْلِ أَنْ لَا نَفَقَهْ
تَزَوَّجَتْ فَبَانَ إِسْقَاطٌ وَمَنْ قَدْ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ عَدْلَيْنِ افْهَمَنْ
عَلَى وَفَاةِ غَائِبٍ فَدَخَلَا ثَانٍ فَفَسْخٌ ثُمَّ رَدٌّ جُعِلَا
كَمَنْ بِدَعْوَاهَا لِمَوْتٍ زُوِّجَتْ فَانْفَسَخَ الثَّانِي عَلَى مَا انْتَهَجَتْ

قال صاحب «المسائل الملقوطة» إثر ما قدمنا عنه، ما نصه: مسألة: المسائل التي لا يفيتها الدخول خمس:

الأولى: إذا وَكَّلَ رَجُلٌ رجلين أن يزوجه كل واحد منهما زوجة، وكان له ثلاث زوجات.

الثانية: المنعي إليها زوجها، تتزوج، ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها[4]، فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان، اسم كل واحدة منهما عمرة، فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده، وإنما أراد امرأة غائبة، فَفُرِّق بينه وبين هذه، ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة، فقال محمد[5]: ترد إليه[6]. . . . .

(1) في ح، وز، وك: أربعة.
(2) في ح، وك: المنعقد.
(3) في ز، وي: «وبعد موت مفقود جلا»، وهذا أوضح مما في النص.
(4) يعني: المنعي؛ وهو الأول.
(5) انظر التاج والإكليل: 4/ 159.
(6) يعني: إلى الأول.

ولو دخل بها[1].

الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة، ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه، وكذا إذا طُلِّق على الغائب؛ لعسر النفقة، ثم يقدم، ويثبت أنه كان يبعث/ إليها النفقة، نص عليه أبو الحسن[2]. /54أ

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة ـ أعني: الأربعة أشهر وعشرا ـ وفسخ، ثم تبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك، فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن تزوجت ثالثًا، فسخ نكاحه، ولو بعد الدخول؛ كالمنعي لها زوجها، قاله أبو عمران[3]، وغيره، من «تسهيل المهمات»[4]. اهـ.

ومثله بلفظه في «التوضيح»[5].

وإلى هذه المسائل أشار الشيخ في «المختصر» بقوله: وأما إن نعي لها، أو قال عمرة طالق مدعيًا غائبة، [فطلق عليه][6]، ثم أثبته، وذو ثلاث[7] وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها، فيفسخ، أو تزوجت بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين، فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول[8]. اهـ.

59 ـ قَاعِدَةٌ: الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ، وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا أَثَرَ لَهْ   مِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْ طَلَاقٌ خُيِّلَهْ

---

(1) يعني: الثاني.

(2) انظر تحرير الكلام: 307 ـ 308، مواهب الجليل: 4/ 159 ـ 160، شرح الزرقاني: 4/ 214.

(3) انظر التاج والإكليل: 4/ 159.

(4) الوسائل المنوطة: الورقة 16 ـ ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(5) انظر خليلا: 2/ 16، مبحث النكاح، الوثائق المختصرة: 21، مجالس القضاة والحكام: الورقة 34 ـ أ، المجلس الرابع.

(6) زيادة من المختصر.

(7) يعني: ذا زوجات ثلاث.

(8) المختصر بشرح المواق: 4/ 158 ـ 159، وانظر شرح الزرقاني: 4/ 214 ـ 215، شرح الخرشي: 4/ 151 ـ 152، جواهر الإكليل: 1/ 390.

ثُمَّ الْعِتَاقَ وَالظِّهَارَ ذَكَرُوا وَحُرْمَةَ الرَّضَاعِ مِنْ ذَا قَرَّرُوا

قال في «الإيضاح»: الشك في المانع[1] لا أثر له[2]، ومن ثم لم يلزم الطلاق[3]، والعتاق[4]، والظهار، وحرمة الرضاع[5]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[6]، وزاد بعده: والشك في الشرط[7] يؤثر، بمعنى أنه مانع من ترتب المشروط[8]، ومن ثم وجب الوضوء، على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، إذا لم يكن مستنكحًا[9]، ....

---

(1) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. (شرح تنقيح الفصول: 82).

(2) يعني: أن الشك في وجود المانع ملغى، فلا يترتب عليه حكم. (انظر الفروق: 1/ 111).

(3) قال خليل: ولا يؤمر؛ (يعني: الزوج بالفراق)، إن شك هل طلق أم لا؟ (المختصر بشرح المواق: 4/ 86).

(4) قال ابن عبدالبر: ومن شك هل عتق؟ وقع عليه العتق، وغير مالك يخالفه في ذلك. (الكافي: 510، وانظر القوانين الفقهية: 382، شرح الزرقاني: 4/ 124).

(5) إيضاح المسالك: 193.

(6) انظر المنجور: 322.

(7) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (شرح تنقيح الفصول: 82).

(8) تقدمت هذه القاعدة؛ أعني قاعدة: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه في ص 211، وتقدم مثل هذا النص للونشريسي.

(9) قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف، علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط، لكنه في مانع لأمر هو شرط في غيره، والمعروف أن الشك في المانع لغو مطلقا، والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه. اهـ.

قال المنجور: وهو موافق للخمي، وإشارته في «المدونة» إلى أن مسألة الوضوء من باب الشك في الشرط، من جهة أنه شبهها بمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ قال خليل: واستشكل الشيوخ القياس، لأن الشك في الطهارة شك في المانع، والأصل في الشك الإلغاء؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات، فإن الشك فيها شك في الشرط، والأصل عمارة الذمة بالعدد، حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك، ويلزم منه البقاء على الأصل في الركعات، والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوضوء بالاحتياط للعبادة؛ إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، ويمكن أن يقال: منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر في المشروط أم لا؟ اهـ. (شرح المنهج: 324، وانظر الفروق: 1/ 111 ـ 112).

وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه[1]. اهـ[2].

34 ـ نَظَائِرُ: يَسْتَوِي فِيهَا الْوَطْءُ وَالْقُبْلَةُ.

خَمْسٌ يُسَاوِي[3] الْوَطْءَ فِيهَا قُبْلَةُ ... كَمَا رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ[4]

فِي عَاقِدٍ بِعِدَّةٍ وَقَبَّلَا ... وَمَنْ بِهَا بِحَجَّةٍ[5] قَدْ أَنْزَلَا

كَذَاكَ فِي تَخْيِيرِ زَوْجَةٍ وَمَا ... قَضَتْ إِلَى أَنْ قَبَّلَ الزَّوْجُ كَمَا

بِهَا الْعُكُوفُ زَالَ وَالْخِيَارُ ... فِي أَمَةٍ يَفْعَلُ[6] مَنْ يَخْتَارُ

قال التتائي ـ بعد تقريرِ قول المتن في باب الاعتكاف: وبعدم وطء، وقبلة شهوة [7] ـ ما نصه: فائدة: هذه[8] إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء[9].

ومن قَبَّلَ وأنزل، فسد حجُّه.

ومن عقد في العدة، وقَبَّلَ حرمت عليه.

ومن خيَّر امرأته، فلم تختر حتى قبَّلها[10].

ومن اشترى [أَمَة][11] بالخيار، وقبَّلها زمن خياره، فهو رضى[12]. اهـ.

---

(1) راجع ص211، وانظر المقدمات: 3/ 287، بداية المجتهد: 2/ 300، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 231 ـ 232، أسهل المدارك: 3/ 118.
(2) شرح المنهج: 322، وانظر إعداد المهج: 207 ـ 208.
(3) في ي: تساوي.
(4) في ز: «الْعُلَمَا الأَجِلَّةُ».
(5) في ح، وك: «بحجته»، وهذا يقتضي تسكين ضمير الغائب.
(6) في ز، وي: بفعل.
(7) المختصر بشرح المواق: 2/ 457، وانظر شرح الزرقاني: 2/ 222.
(8) يعني: مسألة القبلة في الاعتكاف.
(9) قوله: «وقبلة شهوة... حكم الوطء»، ساقط من ح.
(10) يعني: سقط حقها في التخيير.
(11) زيادة من جواهر الدرر، وفتح الجليل .
(12) جواهر الدرر: 1/ 257، فتح الجليل: 1/ الورقة 235 ـ أ، باب الاعتكاف.

وقد نظمها[1] - أي هذه النظائر - في ثلاثة أبيات ذكرها في «شرحيه»[2] كليهما، انظرها إن شئت.

35 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ يَظُنُّ لُزُومَ شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ، فَظَهَرَ عَدَمُ اللُّزُومِ، فَإِنَّهُ يَرَدُّ مَا أَعْطَى[3]/ /54ب

وَمَنْ لِأَجْلِ الْحَمْلِ تُعْطَى النَّفَقَهْ ... فَانْفَشَّ فَارْدُدْهَا عَلَى مَا حَقَّقَهْ
إِمَامُنَا مُصَالِحٌ عَنِ الْخَطَا ... ظَنَّ لُزُومَ دِيَةٍ فَاغْتَبَطَا
وَمَنْ عَلَى صَدَقَةٍ أَثَابَا ... عَلَى اللُّزُومِ يَحْسِبُ الثَّوَابَا

قال في «التوضيح» - بعد أن ذكر الخلاف في رجوع المنفق على حمل امرأته إذا انْفَشَّ[4] -: قال في «البيان»[5]: ولهذه المسألة[6] نظائر.

منها مسألة كتاب الشُّفْعَةِ من «المدونة» في الذي يثيب على الصدقة، وهو يظن أن

---

(1) يعني: التتائي.

(2) قال التتائي:

خَمْسٌ يُسَاوِي الْوَطْءَ فِيهَا قُبْلَةٌ ... فَاظْفَرْ بِحِفْظِ الْخَمْسِ تَرْقَ إِلَى الْعُلَا
حَجٌّ عُكُوفٌ كَالنِّكَاحِ بِعِدَّةٍ ... وَكَذَاكَ تَخْيِيرٌ فَكُنْ مُتَأَمِّلَا
أَمَةُ الْخِيَارِ زَوَالُهُ فِي قُبْلَةٍ ... وَيُعَدُّ رَاضٍ بَعْدَهَا بَيْنَ الْمَلَا

في جواهر الدرر: «أمد الخيار» بدل «أمة الخيار». (جواهر الدرر: 1/ 257، فتح الجليل: 1/ الورقة 235 - أ).

(3) قال ابن حارث: اتفقوا على أن من أخذ من رجل ما لا يجب له، بقضاء، أو بغير قضاء، ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. (حاشية البناني: 4/ 252، بلغة السالك: 2/ 319).

(4) راجع ص 414 - 415، وهامش 1 من ص 415،، من هذا التحقيق، وانظر البيان والتحصيل: 5/ 362، التوضيح: 2/ 292، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 190، شرح التحفة لميارة: 1/ 259 - 260، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 252.

(5) انظر ابن رشد: 5/ 362.

(6) يعني: مسألة رجوع المنفق على حمل امرأته إذا انفش، وجعلها هنا من النظائر؛ بناء على القول بالرجوع بالنفقة.

الثواب يلزمه[1].

ومنها مسألة كتاب الصلح منها[2] في الذي يصالح عن دم الخطإ، وهو يظن أن الدية تلزمه[3]. اهـ[4].

ونقله التتائي[5] ـ أيضًا.

وانظر لِمَ اقتصر الناظمُ على المسائلِ الثلاثِ؟ مع أنها ـ كما قال ابن رشد ـ المنقولة عنه ـ: «كثيرة تفوق[6] العد»[7]، وقد وقفت على كثير منها مفرقة في كتب الفقه[8].

60 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ إِذَا زَالَتْ، هَلْ يَزُولُ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَبِـــزَوَالِ عِـــلَّـــةٍ يَـــزُولُ ... الْحُكْمُ فَاعْلَمْهُ وَذَا مَعْمُولُ

مَنْ بِنِكَاحِ عَبْدِهِ مَا عَلِمَا ... إِلَّا بُعَيْدَ الْبَيْعِ وَالزَّوْجُ بِمَا

بِهِ تَبَرَّعَتْ زِيَادَةً عَلَى ... ثُلُثِهَا الزَّوْجَةُ أَوْ مَنْ بَتَلَا

فِي مَرَضٍ تَبَرُّعًا فَصَحَّ مِنْ ... مَرَضِهِ بَعْدُ وَنَحْوُ ذَا زُكِنْ

فِي بَائِعِ الشِّقْصِ الَّذِي يَسْتَشْفِعُ ... بِهِ وَهَكَذَا الطَّلَاقُ يَقَعُ

---

(1) قال ابن القاسم: قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه، وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: إن أدرك ذلك بعينه، فله أن يأخذ ذلك، وإن فات، لم أر على صاحبه شيئا. (المدونة: 4/ 228، وانظر معين الحكام: 2/ 760، بلغة السالك: 2/ 319).

(2) يعني: من «المدونة»، وفي التوضيح: «فيها».

(3) قال ابن القاسم: سمعت مالكا سئل عن رجل قتل رجلا خطأ، فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم، ونجموا ذلك عليه، فدفع إليهم نجما، ثم اتبعوه بالنجم الآخر، فقال: إنما صالحتهم، وأنا أظن أن الدية تلزمني، فقال: ذلك موضوع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قال سحنون: قلت لابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه. (المدونة: 3/ 355).

(4) التوضيح: 2/ 292، مبحث النفقات.

(5) انظر جواهر الدرر: 1/ 528، فتح الجليل: 2/ 321، باب النفقة.

(6) في البيان والتحصيل: تفوت.

(7) البيان والتحصيل: 5/ 362.

(8) انظر نفس المصدر: 5/ 66 ـ 67، 362، مواهب الجليل: 4/ 190 ـ 191.

عَلَى امْرِئٍ بِبَرَصٍ أَوْ كَجُذَامْ يَبْرَأُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ قَبْلِ التَّمَامْ
ثُمَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لِلزَّوْجَةِ إِنْ عَنْهَا يَغِبْ مِنْ زَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ
شَهْرٍ فَأَمْرُهَا لَهَا فَغَابَا ذَاكَ وَلَمَّا تَقْضِ حَتَّى آبَا
وَفِي تَغَيُّرِ النَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ وَعِتْقُ الْعَبْدِ أَتْبِعْهُ لِذَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ قَدْ تُعْتَقُ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ كَمَا قَدْ حَقَّقُوا
صَحِّحْ نِكَاحَ نَاكِحٍ فِي مَرَضٍ بِبُرْءِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ وَاقْتَضِ
وَأَلْزِمِ النُّزُولَ بَعْدَ الرَّاحَةْ لَدَى رُكُوبِ الْهَدْيِ وَالْإِبَاحَةْ
لِمَا يَسُدُّ رَمَقَ الْمُضْطَرِّ لَا شِبَعٌ عَلَى خِلَافٍ يَجْرِي[1]
وَضَامِنُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَحْضَرَا مَضْمُونَهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ قُرِّرَا
وَقَبْلَ غُرْمٍ وَهْيَ إِحْدَى عَشَرَا وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا قَدْ ذُكِرَا/ 55أ/
وَحَيْثُ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ رَدٍّ نُقِلَا
أَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ فَلَنْ يُبَاحَ مِنْ بُعَيْدِ الِاحْرَامِ اعْلَمَنْ
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا نِكَاحُ مُحْرِمِ عِنْدَ نِدَاءِ[2] جُمْعَةٍ فَلْتَفْهَمِ
إِذْ مَنْعُ ذَا لَيْسَ لِأَمْرٍ بَانَا عَدَمُهُ بَلْ نَفْسُ وَقْتٍ كَانَا[3]
وَانْظُرْ إِذَا تَحَمَّلَ الْأَبُ الصَّدَاقْ عَنِ ابْنِهِ فِي مَرَضٍ ثُمَّ أَفَاقْ

قال في «إيضاح المسالك» بعد لفظ القاعدة المذكور: وعليه الخلاف إذا زال تغير النجاسة[4].

---

(1) في ح، وك: «على شذوذ فَاجْرِ»، والصواب ما أثبتناه من حيث المعنى. راجع هامش (3) من ص453.

(2) في ي: نكاح.

(3) في ح: علنا.

(4) قال ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة، فقولان، بخلاف البئر يزول بالنزح. اهـ، وقال خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق، فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح. اهـ.
فمن رأى من العلماء أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، حكم بطهوريته؛ كالخمر يتخلل، ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وهذا ليس=

وصحة النكاح بصحة الناكح في المرض قبل الفسخ(1).

ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدي(2).

وإباحة الشبع، أو الاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة(3).

= حاصلا هنا؛ حكم ببقاء النجاسة. (شرح المنهج: 15، المختصر بشرح المواق: 1/ 84، وانظر مواهب الجليل: 1/ 84 ـ 85، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 1/ 20، شرح الخرشي: 1/ 79 ـ 80، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 17 ـ 18).

(1) قال ابن القاسم: قد اختُلف فيه؛ (يعني: نكاح المريض)، وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول: يفسخ، ثم عرضته عليه، فقال: امحه، والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أُقِرّا على نكاحهما. اهـ، وقال ابن عبدالبر: وإن صحا قبل الفسخ، ثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلا، وهو المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت نكاح المريض، وإن صح قبل الفسخ. اهـ، وقال ابن رشد في الترجيح بين القولين وتعليلهما: والأظهر هو الذي رجع إليه مالك؛ لأن المرض ليس بعلة في فساد النكاح، إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض، ويصح منه، لجاز النكاح فيه، فإذا صح، كشف الغيب بصحته أن النكاح وقع في حال يصح إيقاعه فيه، فوجب أن يجوز، ووجه القول الأول أنه نكاح فسد؛ لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه، فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك المحرم لا يثبت نكاحه، وإن لم يعثر عليه حتى حل من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على القول بوجوب فسخه. ... (المدونة: 2/ 186، الكافي: 248، البيان والتحصيل: 4/ 373، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 482).

(2) قال ابن عسكر: ولا يُركب ولا يُحمل عليه؛ (يعني: الهدي)، إلا لضرورة، فإذا زالت بادر إلى النزول والحط عنه. اهـ، وقال خليل: وندب عدم ركوبها (البدنة) بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة. اهـ. قال الحطاب: والمشهور أنه ليس عليه النزول بعد الراحة. (الإرشاد: 1/ 505، المختصر بشرح المواق: 3/ 194، وانظر مواهب الجليل: 3/ 195، شرح الزرقاني: 2/ 333).

(3) قال ابن العربي: هل يأكل من الميتة حتى يشبع، أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ وعن مالك ﷺ في ذلك روايتان، فالذي في «الموطإ» فالأكل والشبع والزاد... وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة. اهـ، والمشهور إباحة الشبع والتزود، قال ابن أبي زيد: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود. (الرسالة: 186، القبس: 2/ 627، وانظر الموطأ: 2/499، المنتقى: 3/ 138، أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 55 ـ 56، شرحي الرسالة، لابن ناجي وزروق: 1/ 383، تنوير المقالة: 3/ 612 ـ 613، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 233).

وإذا باع الشقص الذي يستشفع به[1].

[وإذا عتق العبد قبل أن تختار][2].

وإذا طلق على الزوج بجنون، أو جذام، أو برص، ثم برئ في العدة[3].

وإذا شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر، فأمرها بيدها، فغاب ثمانية أشهر، فلم تقض حتى قدم[4].

وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم، وقبل الغرم[5].

وإذا بتل في مرضه تبرعًا، ثم صح[6].

وإذا لم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه[7]، أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيمت[8]، وغير ذلك.

---

(1) قال خليل: وسقطت؛ (يعني: الشفعة) إن... باع حصته. اهـ، يعني أن الشفيع إذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذه؛ لأنه لم يبق له حصة في العقار المشترك، ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وإذا باع حصته فلا ضرر عليه حينئذ، ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، وفي هذه المسألة خمسة أقوال. (المختصر بشرح المواق: 5/ 321، وانظر مواهب الجليل: 5/ 321، شرح الزرقاني: 6/ 181).

(2) زيادة من الإيضاح، وهي في النظم، قال خليل:... إلا أن تسقطه؛ (يعني: خيارها)، أو تمكنه... أو عتق قبل الاختيار. اهـ؛ يعني أن العبد إذا أعتقه سيده قبل أن تختار الأمة فراقه، فلا خيار لها حينئذ؛ لأن سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق، وحيث زال رقه سقط خيارها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. (المختصر بشرح المواق: 3/ 499، شرح الخرشي: 3/ 252).

(3) انظر المقدمات: 1/ 506 - 507.

(4) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الجهل هل ينتهض عذرا؟ راجع ص: 389 - 390.

(5) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الظهور والانكشاف، راجع ص: 416، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 306.

(6) بداية المجتهد: 2/ 245، وانظر الكافي: 530، القوانين الفقهية: 372.

(7) قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه. اهـ (المختصر بشرح المواق: 3/ 455 - 456، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 195، شرح الخرشي: 3/ 200، شرح المنهج المنتخب: 15).

(8) تأيمت: صارت من غير زوج، وذلك بسبب الطلاق هنا، لا بسبب الموت، كما يؤخذ من المسألة، والأيم في اللغة: العزب، رجلا كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيم وامرأة أيم وأيمة.
قال خليل: فمضى؛ (يعني: تبرع الزوجة بما زاد على الثلث)، إن لم يعلم (الزوج بتبرعها) حتى تأيمت.=

تَنْبِيـــهٌ: لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرد أن لا رد، كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام؛ لأن حكم المنع قد ثبت فيه[1]، والأصل استصحابه[2]، وليس من هذا الأصل نكاح المحرم، والموافق لنداء الجمعة؛ لأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بان عدمه، قاله ابن رشد.

وانظر إذا تحمل الأب الصداق عن ابنه في مرضه ـ وفرعنا على أحد قولي مالك بفساد النكاح[3] ـ ثم صح الأب[4]، هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح، أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب[5]. اهـ.

ومثله بتقديم وتأخير في «شرح المنهج»[6]، ثم نقل عن «الإيضاح» التنبيه المتقدم بلفظه[7]، وقال بعده: قلت ما ذكر من الاتفاق على عدم الرَّدِّ في زوال العيب قبل الرد

= (المختصر بشرح المواق: 5/ 79، وانظر المصباح المنير: 13، شرح الزرقاني: 5/ 306، جواهر الإكليل: 2/ 102).

(1) استدل المالكية على تحريم الطيب للمحرم بقوله ﷺ للذي سأله، وقد أحرم بعمرة، وهو لابس جبة مضمخا بطيب: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». (انظر صحيح البخاري: 2/ 167 ـ كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب؛ صحيح مسلم: 4/ 4، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم... وبيان تحريم الطيب عليه، تلخيص الحبير: 2/ 292، المنتقى: 2/ 201، القبس: 2/ 551 ـ 554).

(2) انظر التاج والاكليل : 3/ 158، مواهب الجليل: 3/158- 159.

(3) يعني: نكاح المريض؛ راجع هامش: (1) من ص 453.

(4) هذه المسألة منصوص عليها في «المدونة»، ومراد الونشريسي هنا هو هل يصح تخريج الخلاف في هذه المسألة من الخلاف في نكاح المريض ـ إذا اعتبرنا قول مالك الذي رجع عنه ـ أم لا؟ ولا معنى لقول محقق الإيضاح: لست أدري لماذا هذا الاضطراب، مع أن النص في «المدونة» صريح. اهـ. إذ من أنواع التخريج ـ كما قال ابن فرحون ـ أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، ونص «المدونة» المشار إليه هو: قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجبني هذا النكاح، قلت: أرأيت إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه، وضمن عنه الصداق، أيجوز ما ضمن عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز، وذلك ضمان عليه لازم له، وإن مرض بعدما صح فإن الضمان قد ثبت عليه. (المدونة: 2/ 173، كشف النقاب الحاجب: 104، الإيضاح: هامش 14 من ص 148، وراجع هامش 4 من ص 265 من هذا التحقيق).

(5) إيضاح المسالك: 146 ـ 148.

(6) انظر المنجور: 15 ـ 16.

(7) انظر نفس المصدر: 16.

هو في غير محتمل العود، وماله علقة[1]؛ كذهاب بياض عين[2]، وموت ولد[3]، ونحو ذلك، لا محتمل العود؛ كانقطاع البول في الفراش، ولم يمض عليه كثير السنين[4]، فله الرد اتفاقًا[5].

وفي زواله بموت الزوجة[6] وطلاقها، . . . .

---

(1) كلام المنجور هنا ـ وهو تقييد لكلام ابن رشد السابق ـ كله في عيوب الرقيق، وهي على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون متعلقا ومتصلا به؛ تعلق ثبوت لا ينفك عنه؛ كالشلل، والعمى، والعور، والبرص، والحول، وغيرها.
والثاني: أن يكون متعلقا به، ولكنه ينفك عنه في بعض الأوقات؛ كالجنون، والبول في الفراش، والأمراض المختلفة التي تفارقه في بعض الأوقات دون بعض.
والثالث: أن يكون بائنا عنه؛ أي ليس له تعلق به؛ كالتزوج، والسرقة، والإباق، والولد. (انظر البهجة في شرح التحفة: 2/ 37، شرح ميارة على التحفة: 1/ 306، إحكام الأحكام للكافي: 141 ـ 142).

(2) قال سحنون:... وكذلك لو أني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا، فأردت ردها، فذهب البياض قبل أن أردَّها، لم يكن لي أن أردها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها، قلت (سحنون): أرأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة، أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة، ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه، فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده، قال (ابن القاسم): أما إذا ذهب العيب فليس له أن يرده؛ لأنه بلغني أن مالكا قال: لو أن رجلا ابتاع عبدا وبه عيب، فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب، لم يكن له أن يرده. (المدونة: 3/ 319).

(3) قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد، وله ولد كبير أو صغير، لم يعلم بولده، فله أن يرده، ورآه عيبا، قال ابن القاسم: ولو مات الولد، قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به، فتركه؛ (يعني: ترك السيد رد العبد بالعيب)، حتى برئ، أو لم يعلم به حتى برئ بمنزلة هذا. (المدونة: 3/ 319).

(4) في ح، وك: من السنين.

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة، تبول في الفراش، فانقطع ذلك عنها، ثم باعها ولم يبينه، أتراه عيبا في قول مالك لازما أبدا؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبدا لَا بُدَّ لَهُ من أن يبين؛ لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون؛ ولأنه إذا هو بيَّن وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك، وكذلك الجنون.
قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا، وقد مضى له سنون كثيرة، فإني لا أرى عليه أن يبين، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعا طويلا، لا يؤمن من أن يعود إليها، فإني أرى لك أن تردها إن شئت. (المدونة: 3/ 318).

(6) يعني: زوجة العبد المشترى.

ثالثها بالموت فقط[1].

وكذا اختلف في العبد عليه دين، أراد المبتاع رده، فقال البائع: أنا أؤديه، أو وهبه رب الدين له، وقول ابن القاسم: لا رد له[2]/. /55ب

فيتحصل من هذا أن من زوال العيب ما اتفق عليه على عدم الرد، ومنه ما اتفق عليه على الرد، ومنه ما اختلف فيه[3]. اهـ.

23 ـ فَائِدَةٌ: [في الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرَّضَاعِ]

وَكُلُّ مَنْ بِنَسَبٍ قَدْ تَحْرُمُ فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ تُعْلَمُ
إِلَّا بِسِتٍّ قَدْ رَوَاهَا الْعُلَمَا مُخَرَّجَاتٍ مِنْ حَدِيثٍ أُحْكِمَا
أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ اوْ أُمُّ وَلَدْ وَلَدٍ اوْ جَدَّةُ الِابْنِ تُعْتَقَدْ
أَوْ أُخْتُهُ أَوْ[4] أُمُّ عَمَّةٍ وَ عَمْ أَوْ أُمُّ خَالَةٍ وَخَالٍ إِنْ أَلَمْ

قال في «التوضيح»:ـ عند قول ابن الحاجب: ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب[5]، بعد كلام ـ مانصه: لكن استثنى العلماء من عموم قوله ﷺ[6]: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا

---

(1) انظر جميع ما تقدم في كلام المنجور عند قول خليل: و (منع من رد المبيع المعيب) زواله (يعني العيب) إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها ـ وهو المتأول والأحسن ـ أو بالموت فقط ـ وهو الأظهر ـ أولا، أقوال. (المختصر بشرح المواق: 4/ 440، وانظر مواهب الجليل: 4/ 440 ـ 441، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 137، شرح الخرشي: 5/ 136، جواهر الإكليل: 2/ 43).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت عبدا عليه دين، فعلمت بدينه، فأردت رده، فقال سيده البائع: أنا أؤدي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي عليه، أترى للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده. اهـ، وقال سحنون: إلا أن يكون أداتَهُ في فساد، فله الرد، وإن قضي عنه. (المدونة: 3/ 318، وانظر معين الحكام: 2/ 437، التاج والإكليل: 4/ 440).

(3) شرح المنهج: 16.

(4) في ح، وك: «و».

(5) جامع الأمهات: 101، الرضاع.

(6) انظر رأي ابن تيمية في هذا الاستثناء في الفتاوى الكبرى:3/159ـ160، ط/ دار الكتب العلمية.

يَحْرُمُ مِنَ[1] النَّسَبِ»[2]، مسائل تحرم من النسب، وقد لا تحرم من الرضاع:

الأُولَى: أم أخيكَ، وأم أختك من النسب؛ هي أمك، أو زوجة أبيك، كلاهما حرام، فلو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم[3].

---

(1) في التوضيح: عليه الصلاة والسلام: «يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ مَا يُحَرِّمُ النَّسَبُ».

(2) حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» أخرجه مالك، وابن حبان، والبيهقي، والسبعة من حديث ابن عباس، وحديث عائشة: البخاري في: 3/ 222، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

ـ مسلم في: 4/ 164، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، و 165/4 بنفس اللفظ أيضا، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

ـ أبو داود في 321/1، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

ـ الترمذي، في 3/ 452، من حديث علي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». الحديث رقم 1146، و 3/ 453 من حديث عائشة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ» الحديث رقم 1147، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ـ النسائي، في 6/ 99، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، 6/ 100، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

ـ ابن ماجه، في 1/ 623، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، الحديث 1937، 1938.

ـ مالك في الموطإ في 2/ 601 بلفظ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» الحديث رقم 1، كتاب الرضاع ـ باب رضاعة الصغير ، 2/ 607 بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، الحديث رقم 15، باب جامع ما جاء في الرضاعة.

ـ ابن حبان في صحيحه بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 10/ 37، كتاب الرضاع ـ ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب، الحديث رقم 4223.

ـ أحمد في 1/ 339، الحديث رقم 3144، 6/ 102 الحديث رقم 24756.

ـ البيهقي في 6/ 275، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، كتاب الوصايا، باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان، وبنفس اللفظ أيضا، في 7/ 158، وموقوفا على ابن عباس، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة، والرضاع، وغيرهما؛ وراجع نصب الراية: 3/ 168، تلخيص الحبير: 3/ 190.

(3) قوله: «لَمْ تَحْرُمْ» ساقط من ح.

الثَّانِيَةُ: أم نافلتك ـ والنافلة ولد الولد مطلقًا، ذكرًا كان، أو أنثى ـ؛ لأنها إما بنتك، أو زوجة ابنك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون بنتك ولا زوجة ابنك؛ بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثَّالِثَةُ: جدة ولدك من النسب؛ إما أمك، أو أم زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أمًا، ولا أم زوجة؛ كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فهي وأمها حلال لك، وإن كانت جدة ولدك؛ إذ ليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرَّابِعَةُ: أخت ولدك بالنسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست ببنتك ولا ربيبتك.

الْخَامِسَةُ: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه، وعمته من الرضاعة، بخلاف النسب.

السَّادِسَةُ: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب[1]. اهـ.

وقال في: «المسائل الملقوطة»: مسألة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا سبعة، فذكر الست المتقدمة باختصار[2]، ثم قال:

السَّابِعَةُ: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع، بخلاف النسب[3]. اهـ.

وانظر: هل هي سابعة حقيقة، أو داخلة فيما قبلها، وقوله[4]: «من الرضاع» حال من «ابنها».

24 ـ فَائِدَةٌ: [فِي شُرُوطِ رُجُوعِ الْكَافِلِ عَلَى الْيَتِيمِ بِالنَّفَقَةِ][5]

كَافِلُ أَيْتَامٍ عَلَيْهِمْ يَرْجِعُ ... بِكُلِّ مَا أَنْفَقَهُ وَيُسْمَعُ
مَقَالُهُ إِنْ كَانَ لِلصِّغَارِ ... مَالٌ كَنَحْوِ الرَّبْعِ وَالْعَقَارِ
عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ حِينَ أَنْفَقَا ... فَافْهَمْ وَإِلَّا فَالرُّجُوعُ يُتَّقَى

(1) التوضيح: 2/ 282، مبحث الرضاع.
(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 21 ـ ب، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.
(3) نفس المصدر.
(4) يعني: صاحب المسائل الملقوطة.
(5) في ز: «فائدة: في كفالة اليتيم»، وغالب الظن أن العنوان من وضع الناسخ؛ لاتفاق النسخ على عدم ذكر عنوان لهذه الفائدة، وعدم تطابقه مع محتواها، والله أعلم.

/56أ

وَكَانَ غَيْرَ سَرَفٍ[1] وَقَصَدَا ... رُجُوعَهُ عَلَيْهِمُ وَأَشْهَدَا/
بِذَا وَإِلَّا فَالْيَمِينُ تَجِبُ ... عَلَى الَّذِي زَعْمًا إِلَيْهِ يَذْهَبُ

قال في «التوضيح»: فرع: قال في «المدونة»: ومن أنفق على صبي صغير، لم يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق[2].

[قال] ابن يونس:[3] يريد، والمنفِقُ عالم، فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال، وكبر الصبي، فأفاد مالاً، لم يرجع عليه بشيء.

وزاد غيره[4] ثلاثة شروط: أن يقول المنفق: إنما أنفقت لأرجع، وأن يحلف[5] على ذلك، وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف[6]. اهـ[7].

ونقل القلشاني في «شرح الرسالة» هذه الشروط[8] عن السطي[9]، وقال: كنت نظمتها بقولي:

---

(1) في ح، وك: مسرف.
(2) انظر المدونة: 2/ 192، 3/ 383.
(3) انظر التاج والإكليل: 4/ 193 ـ 194، حاشية البناني: 4/ 255.
(4) يعني: غير ابن يونس.
(5) في التوضيح: ويحلف.
(6) قال خليل: ورجعت؛ (يعني: المرأة) بما أنفقت عليه (الزوج)، غير سرف ـ وإن معسرا ـ كمنفق على أجنبي إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال، علمه المنفق، وحلف أنه أنفق ليرجع. (المختصر بشرح المواق: 4/ 193، وانظر شرح الزرقاني: 4/ 255).
(7) التوضيح: 2/ 292، مبحث النفقات.
(8) انظر شرح الرسالة، للقلشاني: 2/ الورقة 44 ـ ب، باب في العدة والنفقة والاستبراء.
(9) في ح، وك: «المتيطي»، انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 100، شرح ميارة على التحفة: 1/ 252، حلي المعاصم: 1/ 385. والسطي هو أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي ـ وسطة بطن من أوربة بنواحي فاس ـ تفقه بأبي الحسن الصغير، وأخذ الفرائض عن أبي الحسن الطنجي، وعنه أخذ ابن خلدون، وابن عرفة، والعقباني، وابن مرزوق الجد، والقباب، له تعليق على المدونة، وآخر على جواهر ابن شاس، وشرح على الحوفية، تُوُفِّيَ غريقا في أسطول أبي الحسن المريني العائد من تونس بسواحل بجاية سنة 750هـ. (انظر توشيح الديباج: 243، نيل الابتهاج: 243 ـ 244، شجرة النور: 1/ 221، الفكر السامي: 2/ 246).

وَكَافِلُ أَيْتَامٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقٍ عَلَى مَا يُفَسَّرُ
إِذَا كَانَ لِلْأَيْتَامِ مَالٌ بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ سِوَى عَيْنٍ وَهَذَا مُقَرَّرُ
كَرَبْعٍ وَعَرْضٍ كَاسِدٍ يُرْتَجَى لَهُ نَـفَـاقٌ فَيُرْجِـيـهِ لِمَا هُـوَ أَوْفَـرُ
وَيُنْفِقَ قَصْدًا لِلرُّجُوعِ بِمَالِهِ فَيَرْجِعُ فِي أَثْمَانِ مَا كَانَ يَنْظُرُ
إِذَا ثَبَتَ الْإِنْفَاقُ يَحْلِفُ أَنَّهُ بِقَصْدِ[1] رُجُوعٍ فِي الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ أَشْهَدَ[2] أَوَّلَا بِمَا قَدْ نَوَى مِمَّا هُوَ الْآنَ يَذْكُرُ
فَيُقْضَى لَهُ بِالْمَالِ بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ قَدَّمَ الْإِشْـهَادَ فَهْوَ مُحَرَّرُ
وَمَا كَانَ إِسْرَافًا فِي الِانْفَاقِ سَاقِطٌ وَهَـذَا مَـقَـالٌ بِـالْأَدِلَّـةِ يُنْـصَـرُ[3]
اهـ[4].

وحكم من لم ينو رجوعًا، ولا عدمه، حكم من نواه؛ انظر: «ميارة على التحفة»[5].

36 ـ نَظَائِرُ: فِي أَشْيَاءَ اخْتُلِفَ فِيهَا، هَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَوْ عَلَى السِّهَامِ[6]؟

أَرْبَعَ عَشْرَ هَاكَهَا فِيهَا نَقَلْ بَعْضُ كِبَارِ الْعُلَمَا[7] الْخِلَافَ هَلْ
عَلَى الْحُظُوظِ أَوْ عَلَى الْجَمَاجِمِ أَجْـرُ مُـوَثِّـقٍ وَأَجْـرُ قَـاسِـمِ
وَحِفْظُ بُسْتَانٍ وَأَعْدَالِ الْمَتَاعِ بُـيُـوتِ غَـلَّاتٍ بَـهَـائِـمِ لِـرَاعِ
وَالْكَنْسُ لِلسَّوَاقِ[8] كَالسِّرَابِ وَصَيْدُ ذِي كَلْبٍ وَذِي كِلَابِ[9]

(1) في شرح الرسالة: لقصد.
(2) في ح، وك: يشهد.
(3) في ح: «تبصر»، وفي شرح الرسالة: «ينظر».
(4) شرح الرسالة: 2/ الورقة 44 ـ ب.
(5) انظر شرح التحفة: 1/ 252.
(6) ضابط هذه النظائر هو أن كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل يكون استحقاقه بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس؟ قولان. (انظر حاشية البناني: 2/ 188، بلغة السالك: 1/ 237).
(7) أصل الكلمة: العلماء، وحذفت الهمزة للوزن.
(8) في الأصل، وح، وك: «للسواقي»، والتصحيح من ي، وهي ضرورة.
(9) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

وَأُجْرَةُ السَّقْيِ لِسَاقٍ ثُمَّ فِي ... مَسْكَنِ مَحْضُونٍ لِهَٰذِي أَضِفِ
وَأَجْرُ مَنْ وُكِّلَ لِلْخُصُومِ[1] ... وَفِي عِتَاقِ الْعَبْدِ فِي التَّقْوِيمِ
وَفِي زَكَاةِ فِطْرِهِ[2] وَالنَّفَقَهْ ... لِلْوَالِدَيْنِ شُفْعَةٌ مُحَقَّقَهْ[3]
ثُمَّ الَّذِي أَوْصَى بِمَجْهُولَاتِ ... تَخَالَفَتْ أَضِفْ لِذِي الْحَالَاتِ[4]

/56ب قال التتائي في مسألة العبد المشترك بين ثلاثة على التفاوت: يجب على كل واحد/ من صاع الفطرة بقدر ملكه، وقيل: على الرؤوس[5]، ثم قال: وللمسألة نظائر، نظمها الشارح - يعني: الشيخ بهرام[6] - فقال:

---

(1) في ي: للخصام.
(2) في ح، وك، وي: «فطرة»، والضمير في فطره يعود على العبد المشترك.
(3) في ز: «فَحَقِّقَهْ».
(4) هذا البيت ساقط من ح.
(5) يعني يقسم صاع زكاة الفطر على رؤوس المالكين؛ أي على عددهم. (انظر حاشية البناني: 2/ 188، حاشية العدوي: 2/ 231).
(6) انظر خطط السداد والرشد: 2/ 102. وبهرام هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، قاضي القضاة وحامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن مشايخ عصره؛ منهم الشيخ خليل، وشرف الدين الرهوني، وغيرهما، وعنه أخذ الشمس البساطي، والأقفهسي، وعبدالرحمن البكري، له ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير، ووسيط، وصغير، واشتهر الأوسط منها، مع أن الصغير أكثر تحقيقا، وله أيضا الشامل، حاكى به مختصر خليل، وشرحه، وشرح الإرشاد لابن عسكر في ست مجلدات، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرها، وُلِدَ سنة 734هـ، وَتُوُفِّيَ سنة 805هـ. (انظر توشيح الديباج: 83 - 85، نيل الابتهاج: 101 - 102، شجرة النور: 1/ 239 - 240، الفكر السامي: 2/ 250).

إِجَارَةُ قَسَّامٍ[1] وَكَتْبِ وَثِيقَةٍ[2] وَحَارِسِ بُسْتَانٍ[3] وَصَيْدُ كِلَابِ[4]
وَإِخْرَاجُ فِطْرٍ عَنْ رَقِيقٍ جَمَاعَةٍ وَمَسْكَنِ مَحْضُونٍ[5] وَكَنْسِ سِرَابِ[6]

(1) يعني: بالقسام قاسم التركة وغيرها؛ كالقسم بين الشركاء، قال الباجي: واختلف قول ابن القاسم في أجرة القسام؛ فمرة قال: على الرؤوس (يعني تقسم الأجرة على طالبي القسمة بالسوية)، وبه مضى العمل، ومرة قال: على الأنصباء، وبه قال أصبغ. اهـ، ووجه القول الأول أن تعبه في إخراج السهم الصغير كتعبه في إخراج الكثير. (فصول الأحكام، لأبي الوليد سليمان الباجي، بتحقيق محمد أبو الأجفان: 203 ـ 204، ط/ 1985م ـ الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب؛ وانظر الكافي: 450، التاج والإكليل: 5/ 336، البهجة في شرح التحفة: 2/ 144، حاشية المعداني على التحفة: 2/ 68 ـ 69).

(2) أجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء في ذلك مختلفة، اختلف فيها على قولين؛ هل تكون على عدد رؤوسهم فتقسم أجرة الكاتب بينهم بالسوية؛ ولا فرق في ذلك بين من حظه قليل أو كثير، أو على قدر الأنصباء؛ فمن له الربع عليه ربع الأجرة، ومن له الخمس عليه خمسها وهكذا؟ والراجح أنها على الرؤوس، قال ابن عسكر: وأجرة الكاتب على الرؤوس، وإن اختلفت الحقوق. اهـ، وقال ابن عاصم:

وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَةْ لِلْقَاسِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَةْ

(الإرشاد: 3/ 242، تحفة الحكام: 65، شرح ميارة على التحفة: 2/ 68 ـ 69، وانظر التفريع: 248/2 - 249، فصول الأحكام: 204).

(3) الراجح أن أجرة حارس البستان المشترك على عدد الرؤوس، فتقسم الأجرة على الشركاء بالسوية. (انظر حاشية البناني: 2/ 188، بلغة السالك: 1/ 237).

(4) الراجح في مسألة صيد الكلاب المشتركة أن القسمة تكون على عدد رؤوس الصيادين لا كثرة الكلاب، قال أبو عمران: لا ينظر إلى كثرة الكلاب، وإنما ينظر إلى رؤوس الصيادين. (انظر حاشية البناني: 2/ 188، بلغة السالك: 1/ 237).

(5) قال محمد بن فرحون: اختلف في المذهب في مسائل هل هي على الرؤوس أو على قدر السهام؟ الأولى: أجرة المسكن الذي فيه المحضون، هل هي على الأب أو لا؟ وإذا قلنا: على الأب أجرة مسكنه فهل يلزمه الجميع، أو ما ينوب الولد؟ قولان، وإذا قلنا: ما ينوب الولد، فهل على قدر الانتفاع، أو على الرؤوس بالنسبة إلى من يسكن معه من حاضنة وغيرها؟ قولان. (الوسائل المنوطة: الورقة 24 ـ ب، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 220، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 273، شرح الخرشي: 4/ 218).

(6) السراب بكسر السين: جمع سَرْب، بفتح السين، وسكون الراء؛ كسَجْل وسِجَال: وهو مجرى الغائط، والمراد هنا المرحاض، والراجح أن أجرة كنس المرحاض المشترك على عدد الرؤوس، فتقسم=

وَضِفْ نَفَقَاتِ الْوَالِدَيْنِ[1] وشُفْعَةً[2] وَتَكْمِيلُهَا عَشْرًا بِعِتْقِ رِقَابِ[3]

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة[4]، ولم يذكره الشارح، ولا حكم

= الأجرة على الشركاء في الدار بالسوية، وليست على قدر سهام الشركاء. (انظر المصباح المنير: 104، القوانين الفقهية: 291، حاشية البناني: 2/ 188، بلغة السالك: 1/ 237، وراجع المستخرجة من الأسمعة: 7/ 454).

(1) قال خليل: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين... ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس، أو الإرث، أو اليسار؟ أقوال. اهـ؛ يعني: أن نفقة الأبوين المعسرين تجب على الأبناء الموسرين، واختلف هل توزع عليهم على عدد رؤوسهم من غير نظر إلى اختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار، أو على حسب ميراثهم؛ فيكون على الذكر ضعف ما على الأنثى، أو توزع على قدر يسارهم؟ فالأول لابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لابن المواز وأصبغ، والمشهور هو القول الثالث (المختصر بشرح المواق: 4/ 210، وانظر مواهب الجليل: 4/ 210، شرح الزرقاني: 4/ 260، شرح الخرشي: 4/ 204).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال، أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء، وليس على عدد الرجال، قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء. اهـ.
قال ابن عبدالبر: وتفسير قوله: «الشفعة على قدر حصصهم من الملك»، أن تكون دار بين ثلاثة رجال، لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فيبيع صاحب النصف، فيكون لصاحب السدس ثلث حصته بالشفعة، ولصاحب الثلث ثلثاها، وعلى هذا العمل في كل ما كان مثل ذلك. اهـ.
وعلى هذا القول مشى ابن أبي زيد، وخليل؛ أعني: أن الشفعة ـ بمعنى المشفوع ـ تقسم على الشركاء الشفعاء على قدر الأنصباء، لا على عدد الرؤوس، وهذا هو الراجح، ومقابله أنها على الرؤوس. (المدونة: 4/ 207، الكافي: 444، وانظر الرسالة: 229، المختصر بشرح المواق: 5/ 325، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 195، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 183، شرح ميارة على التحفة: 2/ 55، حلي المعاصم: 2/ 125).

(3) اختلف العلماء في العبد المشترك بين ثلاثة أملياء يعتق اثنان حصصهما منه في وقت واحد، أو على الترتيب، ويجهل الأول، هل تُقَوَّمُ حصة الثالث على قدر حصصهما ـ وهو مذهب المدونة، وهو المشهور ـ أو على عدد الرؤوس ـ وهو قول المغيرة؟ (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 184، الفواكه الدواني: 2/ 158، أسهل المدارك: 3/ 246، وراجع المعلم: 2/ 221).

(4) اختلف العلماء فيمن أوصى بمجهولات مختلفة؛ كإيصائه لوقيد مسجد كل يوم بدرهم، وتسبيل ماء بنصف درهم، هل يقسم المال إن أجاز الورثة، أو الثلث إن لم يجز الورثة على حصة كل مجهول، فيكون هنا للوقيد الثلثان، وللماء الثلث ـ وهذا القول في «الموازية»، واختاره أبو إسحاق التونسي ـ أو يقسم على عدد المجهولات، فيكون للوقيد النصف، وللماء النصف ـ وهو قول ابن الماجشون؟ (انظر شرح الزرقاني: 8/ 187،شرح الخرشي: 8/ 178).

المسائل التي ذكرها.

وليس المراد الاقتصار على حارس البستان، بل وحارس أعدال[1] المتاع، وبيوت الغلات، وحارس الدابة[2].

وزاد العبدي[3] على كنس المرحاض كنس السواقي[4]، وزاد أبو عمران[5] أجرة السقي على المشهور، وابن رشد[6] أجرة الوكيل على الخصام[7]، ورجح كونها على الرؤوس، وقد ذكرت ذلك، ومسألة المجهولات مع بيان الحكم في المسائل، فقلت:

وَكَنْسِ السَّوَاقِي ثُمَّ أَجْرُ الَّذِي سَقَى وَأَجْرُ وَكِيلٍ في الخِصَامِ لِآبِ
وَمُوصٍ بِمَجْهُولٍ تَخَالَفَ هَلْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ أَوْ عَدْلُ كُلٍّ مُصَابِ

اهـ[8].

وذكر هذه النظائر صاحب «التوضيح»[9] في باب الحضانة، وعدها أحدعشر بجعل الحارس واحدًا: حرس زرعًا، أو متاعًا، أو غلة، أو بهيمة، اكتفى في العد بحارس الأندر.

---

(1) الأعدال: جمع عِدْل بكسر العين، وسكون الدال: وهو المثل، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والغِرارة - وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه. (القاموس: 4/ 13، المعجم الوسيط: 2/ 596، 654، وراجع: 1/ 131).

(2) يعني: الدابة المشتركة.

(3) انظر خطط السداد والرشد: 2/ 102.

(4) يعني: أجرة كنس السواقي المشتركة.

(5) انظر خطط السداد والرشد: 2/ 102..

(6) انظر البيان والتحصيل: 8/ 202.

(7) وذلك بأن يقيم جماعة لهم حق مشترك وكيلا يخاصم عنهم.

(8) جواهر الدرر: 1/ 242، فتح الجليل: 1/ الورقة 218 - ب، باب الزكاة، فصل صدقة الفطر.

(9) انظر خليلا: 2/ 306، مبحث الحضانة، الذخيرة: 5/461 - 462، المنهج الفائق: الورقة 8 - أ، الباب الثالث في حكم الإجارة على كتابة الوثيقة، وفي وقت تعينها، وتعيين دافعها، المسائل الملقوطة: الورقة 24 - ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما، مواهب الجليل: 4/ 220، خطط السداد: 2/ 102، البهجة في شرح التحفة: 2/ 144، حلي المعاصم: 2/ 144، شرح التحفة، لميارة: 2/ 69.

وذكر ابن ناجي في كتاب الأقضية من «شرحه على المدونة» بعض هذه النظائر، وزاد فيها نفقة عامل القراض بمال رجلين أحدهما أكثر من الآخر، وما طرحه أهل السفينة لخوف الغرق[1]. اهـ.

37 ـ نَظَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يُسْقِطُ فِيهَا التَّزْوِيجُ[2] مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الْحَضَانَةَ.

تَزَوُّجٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يُسْقِطُ ... حَضَانَةً إِلَّا بِسَبْعٍ تُضْبَطُ

وَهِيَ كَوْنُ وَلَدٍ لَا يَقْبَلُ ... رَضَاعَ غَيْرِ أُمِّهِ أَوْ تُجْعَلُ

وَصِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ جَلَا ... أَوْ قَالَتِ الظِّئْرُ إِذَا مَا قَبِلَا

الْغَيْرَ لَا فَلَيْسَ إِلَّا عِنْدِي ... أُرْضِعُهُ فَمَنْ لَهُ مِنْ بَعْدِي

أَوْ[3] لَا يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَمَانَهْ ... مَنْ بَعْدَهَا مِمَّنْ يَلِي الْحَضَانَهْ

أَوْ عَاجِزًا أَوْ غَائِبًا أَوْ لَيْسَ لَهْ ... قَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِهَا لِتَكْفُلَهْ

أَوْ هُوَ عَبْدٌ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلَا ... إِلَّا إِذَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَلَا

قال في «التوضيح» ـ بعد أن قرر معنى قول ابن الحاجب: فإن كانت وصيةً، فقولان[4] ـ ما نصه: قال غير واحد: لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانَةَ في ست مسائل: هذه/ ـ يعني الأم الوصية ـ على أحد القولين. /57أ

وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه.

وإذا قبل، وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي؛ لأن كونه في رضاع أمه ـ وإن كانت متزوجة ـ أرفق له من أن يسلم للأجنبية[5].

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 195.
(2) في ح: تزويج.
(3) في ح، وك: «و».
(4) هكذا نص ابن الحاجب في «التوضيح»، وفي «جامع الأمهات»: فلو كانت وصية؛ ففي أخذه قولان. (جامع الأمهات: 103، الحضانة، وانظر المختصر بشرح المواق: 4/ 217، شرح الزرقاني: 4/ 270، شرح الخرشي: 4/ 214).
(5) في التوضيح: «لأجنبية».

وإذا كان من بعدها ممن له الحضانَةُ غير مأمون.

وإذا كان من بعدها عاجزًا، أو غائبا.

وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال، ولا من النساء.

ويزاد سابعة: وهي ما إذا كان الأب عبدًا، والزوجة حرة، فلا يكون للأب أن ينتزعه منها إذا تزوجت، [قال] ابن القاسم[1] في «الموازية»[2]: إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية، فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق، ويبعث في الأسفار فلا[3]. اهـ.

وقال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: إذا تزوجت الحاضنة أجنبيا سقط حقها من الحضانة بلا خلاف، واستثنى اللخمي[4] من ذلك ست مسائل: الأولى كذا، فذكرها واحدة بعد واحدة إلى آخرها[5]، ثم قال بعد السادسة: وزاد بعضهم وجها سابعًا: إذا كان زوجها وصي الطفل، وثامنا: وهو إذا كان الأب عبدًا، والزوجة حرة، أو أمة، فتزوجت، فلا يكون لأبيه انتزاعه[6]. اهـ.

قلت: لعل صاحب «التوضيح» لم يذكر الوجه السابع؛ لكون وصي الطفل[7] ليس بأجنبي؛ لأن الحق له في الحضانة، والكلام إنما هو في تزوج الحاضنة بالأجنبي الذي لا حق له، والله أعلم، وبه التوفيق.

* * * * *

---

(1) انظرالتاج والإكليل: 4/ 217، حاشية المعداني على التحفة: 1/ 273.

(2) «الموازية»: نسبة إلى ابن المواز مؤلفها، وهو أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا أوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. (انظر الديباج: 233، وراجع: هامش 6 من ص324 من هذا التحقيق).

(3) التوضيح : 2/ 303 مبحث الحضانة.

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 217، شرح الخرشي: 4/ 214، حاشية العدوي على المختصر: 4/ 214.

(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 24 ـ أ، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(6) نفس المصدر.

(7) قوله: «وثامنًا... وصي الطفل» ساقط من ح.

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة

في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي

دراسة وتحقيق

عبد الباقي بدوي

أستاذ بقسم الشريعة بكلية أصول الدين - سابقاً -

(جامعة الجزائر - الخروبة)

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ
الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَهَا

61 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ هَلْ يَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ؛ بِتَعَدُّدِ الْـمَعْقُودِ (عَلَيْهِ، أَمْ لَا)[1]؟

تَعَدُّدُ الْعَقْدِ إِذَا الْـمَعْقُودُ عَـلَـيْـهِ عَـدٌّ خُـلْـفُـهُ مَـعْـهُـودُ
عَلَيْهِ صَفْقَةٌ إِذَا الْـحَلَالُ تَجْمَعُ وَالْـحَرَامُ تُبنَى[2] قَالُوا
وَبَعْضُهُمْ تِسْعَةَ أَقْوَالٍ جَعَلْ فِي صَفْقَةٍ تَجْمَعُ ذَيْنِ وَنَقَلْ
جُعْلٌ وَصَرْفٌ وَقِرَاضٌ بَيْعُ سَقْيٌ وَشِرْكَةٌ نِكَاحٌ جَمْعُ
اثْنَيْنِ مِنْهَا غَيْرُ أَشْهَبَ مَنَعْ أَمَّا مَعَ الْقَرْضِ فَإِجْمَاعٌ وَقَعْ

قال في «إيضاح المسالك»: العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه[3]؟ فيه خلاف، وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما.

ومقارنة البيع للصرف[4]، أو النكاح، أو الجعل[5]، أو القراض، أو المساقاة، أو

---

(1) زيادة من ز، وي.

(2) في ح، وك: يُبنى.

(3) في «الإيضاح» زيادة: «أم لا».

(4) يحرم على المشهور اجتماع بيع وصرف في عقد واحد؛ كأن يبيع ثوبا ودينارًا بعشرين درهمًا مثلا؛ لتنافي أحكامهما؛ لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع دون الصرف؛ ولأنه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في السلعة، أو لتأديته إلى الصرف المؤخر؛ لاحتمال استحقاق فيها، فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال، وقال سند: هذا من باب الجهالة، لا النسيئة، فإن وقع، فقيل: هو كالعقود الفاسدة؛ فيُفسخ، ولو مع الفوات. وقيل: هو من البياعات المكروهة؛ فيُفسخ مع القيام، لا مع الفوات. قال ابن رشد: وهو المذهب.
وأجاز أشهب اجتماع بيع وصرف في عقد واحد، وأنكر أن يكون مالكٌ حرّمه، قال: وإنما الذي حرّمه الذهب بالذهب معهما سلعة، والورق بالورق معهما سلعة، وأيضا نظرا إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع، قال ابن رشد: وقول أشهب أظهر. (انظر المختصر، بشرح المواق: 313/4، مواهب الجليل: 313/4، شرح الزرقاني: 44/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 40/5 ـ 41، جواهر الإكليل: 11/2).

(5) الجُعْل ـ بضم الجيم، وسكون العين ـ قال ابن عرفة: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله (يعني: العمل) به لا يجب إلا بتمامه. اهـ. وعرفه بعضهم بقوله: التزام أهل الإجارة عوضا علم لتحصيل أمر، يستحقه (يعني: العوض المعلوم) السامع بالتمام (يعني: للعمل). اهـ. أو هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أومجهول مما فيه منفعة للجاعل ـ على خلاف في اشتراط منفعة الجاعل ـ على أنه إن كمله، كان له الجعل، وإن لم=

الشركة، وأما القرض، فبإجماع[1]، فمن نظر إلى الاتحاد منع؛ لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز.

والمختار: إن كان مناب الحلال معلوما بأول وهلة، صح القول بالجواز، وإلا امتنع؛ لأنه انعقد على/ غرر[2]. /57ب

وأما لو أعراه عرايا من حوائط، في شراء أكثر من عرية؛ ثالثها: إن كانت بلفظ واحد، لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة[3].

= يتمه، فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 567، شرح الخرشي: 59/7، الشرح الصغير: 291/2، مواهب الجليل: 425/5، الفواكه الدواني: 120/2).

(1) قال ابن عاصم:

وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعْ ... صَرْفٍ وَجُعْلٍ وَنِكَاحٍ امْتَنَعْ
وَمَعْ مُسَاقَاةٍ وَمَعْ قِرَاضِ ... وَأَشْهَبُ الجَوَازُ عَنْهُ مَاضِ

اهـ؛ يعني: أنه لا يجوز على مذهب ابن القاسم - وهوالمشهور - أن يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود الستة؛ التي أولها الشركة وآخرها القراض، خلافا لأشهب؛ فإنه يقول بجواز ذلك. قال ميارة: وبقي على الناظم القرض، فلا يجتمع مع البيع، وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبعة بزيادة القرض، فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد؛ لافتراق أحكامها، ونظمتها فقلت:

عُقُودٌ مَنَعْنَا اثْنَيْنِ مِنْهَا بِعُقْدَةٍ ... لِكَوْنِ مَعَانِيهَا مَعًا تَتَفَرَّقُ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ ... نِكَاحٌ قِرَاضٌ قَرْضُ بَيْعٌ مُحَقَّقُ

(تحفة الحكام: 45، وانظر: شرح ميارة على التحفة: 1/ 282 - 283، ولزيادة بيان راجع: الفروق: 142/3، الفرق: 156، تهذيب الفروق: 177/3 - 178، مواهب الجليل: 4/ 313 - 314، البهجة في شرح التحفة: 9/2 - 10، حلي المعاصم: 9/2).

(2) هذا هو القول الثامن الذي ذكره الونشريسي في التنبيه الآتي، في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، ولو ذكر القول المختار عقب قوله: «وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما» لكان أبين، والله أعلم.

(3) قال ابن ناجي - عند قول ابن أبي زيد: ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق؛ (يعني: من العرية) - ظاهر كلام الشيخ: ولو أعراه عرايا من حوائط عدة، فإنه لا يشتري إلا الخمسة فقط، وهو كذلك عنده، وعند يحيى بن عمر، وقيل: يشتري من كل حائط خمسة أوسق، قاله أبو الحسن القابسي، وقيل: إن كانت بلفظ واحد، فلا يجوز، وإن كانت بألفاظ، فيجوز، قاله الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، ورجّحه عبدالحق؛ لقول مالك: من اشترى حوائط، فأصابتها جائحة، إنها إن كانت في صفقة واحدة، اعتُبِرَ ثلث الجميع، وإن كانت صفقات، اعتُبِرَ ثلث كل واحدة، وكلها تؤول على «المدونة»، قاله عياض. وقال المازري: وسبب الخلاف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ قلت (أي: ابن ناجي): ومرَّضه بعض شيوخنا بقوله: هذا يوجب قصر الخلاف على كونها في عقد واحد،=

تَنْبِيهٌ: حصَّل بعض مشايخ المذهب في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تسعة أقوال:

الأول: فسخ الجميع.

الثاني: فسخ ما قابل الحرام، وصحة ما قابل الحلال.

الثالث: يتبع الأقل الأكثر.

الرابع: الفرق بين أن يعلما معا بالفساد؛ فيبطل جميعها، أو لا؛ فيبطل ما قابل الحرام، ويصح ما قابل الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يصح تملكه؛ فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملكه؛ فيبطل جميعه.

السادس: الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنا؛ فيبطل ما قابل الحرام، أو لا؛ فيبطل جميعها.

السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد؛ فيبطل جميعها، أو لمالكين؛ فيبطل ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال، وبه قال اللخمي[1] ـ رحمه الله.

الثامن: إن كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة؛ صحَّ ما قابل الحلال، وإلا فلا.

التاسع: [إن كان لحق الله، بطلت كلها، وإن كانت لحق المخلوق، بطل الحرام فقط][2]. اهـ[3].

= فيسقط الثالث، وقد ذكر الثلاثة غير واحد؛ كعبدالحق. اهـ. كلام ابن ناجي.
ولعل المراد من قول المازري، الذي انتقده بعض شيوخ ابن ناجي، أن القولين الأولين مبنيان على القاعدة دون الثالث، وإنما أطلق كلامه؛ لظهور المراد منه، فاستغنى بذلك عن إخراج القول الثالث، وقد صرَّح الونشريسي بهذا. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 168/2 ـ 169، ولزيادة بيان راجع: التاج والإكليل: 503/4).

(1) انظر: شرح المنهج: 127.

(2) في الأصل، و ح، وك: «التاسع إن علما معا بحرمة الحرام فُسخ الجميع، وإلا صحَّ الحلال، وأُقيم من كتاب التدليس من المدونة»، وهو نفسه القول الرابع؛ أي: أنه تكرار له، والتصحيح من الإيضاح، وانظر المدونة: 306/3.

(3) إيضاح المسالك: 262 - 264.

وجميعه منقول في «شرح المنهج»[1].

62 ـ قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ، أُسْقِطَ الأَصْغَرُ لِلأَكْبَرِ.

إِنْ ضَرَرَانِ اجْتَمَعَا فَأَسْقِطِ ... الأَصْغَرَ لِلأَكْبَرِ ثُمَّ أَقْسِطِ
بِجَبْرِ جَارِ مَسْجِدٍ ضَاقَ وَجَارْ ... طَرِيقٍ اوْ سَاقِيَةٍ وَذِي احْتِكَارْ
حَتَّى يَبِيعَ وَعَلَى بَيْعٍ لِمَا[2] ... لِخَوْفِ ذِي زَرْعٍ وَمَنْ بِهِ ظَمَا[3]
وَصَاحِبِ الْفَدَّانِ فِي قَرْنِ الْجَبَلْ ... افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ كَجَمَلْ
أَوْ أَمَةٍ يَطْلُبُهَا السُّلْطَانُ ... وَخِيفَ مِنْ شُرُورِهِ الْعُدْوَانُ
وَمِثْلُ ذِي إِجْبَارُ كَافِرٍ عَلَى ... إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ مِلْكٌ جَلَا
صَاحِبُ شِقْصٍ مِنْ عَقَارٍ يَنْقُصُ ... ثَمَنُهُ مُنْفَرِدًا وَيَرْخُصُ
يُرِيدُ بَيْعًا فَشَرِيكُهُ اجْبُرَا ... لَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرْطٍ ذُكِرَا
وَذُو أَسِيرٍ كَافِرٍ يَبْغِي بِهِ ... مَنْ طَلَبَ ابْتِيَاعَهُ مِنْ رَبِّهِ
فِدَاءَ مُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرِ ... عَلَيْهِ مَشْرُوطٌ لِفَكِّ أَسْرِ
كَذَاكَ خُلْعُ الْحَكَمَيْنِ إِنْ يَقَعْ ... وَمِنْهُ ثَوْرٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ وَقَعْ
وَهَكَذَا رَبُّ الْقَلِيلِ يُجْبَرُ ... لِذِي الْكَثِيرِ وَبِذَاكَ خَبَّرُوا
لَدَى[4] سُقُوطِ دِرْهَمٍ بِمَحْبَرَهْ ... دَجَاجَةٌ تَلْقُطُ نَحْوَ جَوْهَرَهْ
وَانْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ الأَزْيَارِ ... مَعَ السَّفَائِنِ[5] مَعَ الْجِدَارِ/ 58أ
كَذَلِكَ السِّنَّوْرْ وَالْخَوَابِي ... وَالْجَمَلَيْنِ فَهْيَ مِنْ ذَا الْبَابِ
وَأَصْلُ شَرْعِنَا الْقَضَاءُ لِلْعُمُومْ ... عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ ذِي[6] فَاذْرِ الْعُلُومْ

(1) انظر المنجور: 125 - 127.
(2) أصل الكلمة: لماء، وحُذفت الهمزة للوزن.
(3) في ك: «ظماء»، والصواب ما أثبتناه، وأصل الكلمة: ظمأ، وحُذفت الهمزة للوزن.
(4) في ز: كذا.
(5) في الأصل: «السافين» والصواب ما أثبتناه.
(6) في ز: ذا.

وَانْظُرْ هُنَا السَّاجِرَ وَالْمِعْيَانَا وَضَارِبًا عَلَى الْخُطُوطِ بَانَا

قال في «إيضاح المسالك»: إذا اجتمع ضرران، أُسقط الأصغرُ للأكبر، ومن ثمَّ جبر الحقُّ المحتكرَ[1] على البيع[2]، وجار المسجد إذا ضاق[3]، وجار الطريق والساقية إذا أفسدهما السيل[4]، وبيع الماء لمن به العطش، أو خاف على زرعه، ومعه الثمن[5]، وصاحب الفدان[6] في قرن الجبل، إذا احتاج الناس إليه[7]، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، فإن لم يفعل جبر الناس[8].

---

(1) انظر تفصيل الكلام في الاحتكار في المدونة: 290/2، المنتقى: 5/ 15 ـ17، البيان والتحصيل: 7/ 360 ـ 361، القبس: 837/2، شرح صحيح مسلم: 43/11، مواهب الجليل: 227/4 ـ 228، أسهل المدارك: 305/2.

(2) انظر: مواهب الجليل: 250/4 ـ 255.

(3) يعني: أن من كان له ربع يلاصق المسجد، واحتاج الناس لتوسيعه، فإنه يُجبر على البيع دفعا للضرر العام. (انظر: التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 253/4).

(4) قال سحنون: يُجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدمها نهر، لا ممر للناس إلا فيها، على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال. اهـ. وكذلك ساقية البلد إذا أفسدها السيل. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 205/2، التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 253/4).

(5) يعني: أن مالك الماء يُجبر على بيعه لمن به عطش، فإن تعذر الثمن، أُجبر من غير ثمن، وكذلك من انهارت بئره، وخاف على زرعه الهلاك، يُجبر جاره على سقيه بالثمن، وقيل: بغير ثمن. (انظر: الوسائل المنوطة: الورقة 27 ـ أ، مواهب الجليل: 255/4، ولزيادة بيان راجع: شرحي الرسالة، لابن ناجي وزروق: 302/2).

(6) الفَدَّانُ: القراح، وهو من الأرض كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك، أو الأرض المُخَلَّصَةُ لزرع أو لغرس، أو المزرعة، والفدان أيضا مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته في البلاد العربية، ومساحته في مصر $333\frac{1}{3}$ قصبة مربعة أو 4200 متر مربع بتقريب الكسر. (انظر لسان العرب: 143/11، 59/12، ط/ سنة 2000م، دار صادر، الذخيرة: 209/7، المعجم الوسيط: 677، ط/ المكتبة الإسلامية ـ تركيا).

(7) يعني: احتاج الناس أن يتحصنوا فيه. (انظر: الوسائل المنوطة، الورقة 27 ـ أ، مواهب الجليل: 4/ 255).

(8) قال محمد بن فرحون: التاسع: صاحب الفرس أو الجارية، يطلبها السلطان، فإن لم يدفعها إليه، جار على الناس، وأضرَّ بهم، فإنه يُجبر على دفعها؛ لارتكاب أخفِّ الضررين. اهـ.
وعلق المقري في «قواعده» على هذه المسألة، فقال: هكذا في «الذخيرة»، وفي «الإجماع»، لابن حزم: أن هذا لا يُجبر إجماعًا. (الوسائل المنوطة: الورقة الورقة 27 ـ أ، مواهب الجليل: 255/4، شرح المنهج: 314).

وخلع الحكمين.

والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو؛ ليفديه به، و[1]شرط عليه الأسير في الفداء، فامتنع من هو بيده[2].

ومن تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصنين[3]، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصًّا[4]، فيُجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير. وانظر مسألة الخوابي والأزيار[5]، ....

(1) في الإيضاح: «أو»، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 255/4.

(3) أي وقع قرناه بين غصنين؛ كما في نوازل ابن سهل، وكما يأتي في نص المنجور، قال ابن ناجي:
وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل بالبيع، ونصه في ذلك: ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة، أو دجاجة لقطت فصًّا، فيُجبر صاحب القليل منهما على البيع من صاحب الكثير؛ لرفع الضرر، وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل عن ابن أبي زمنين: أن الغصن يُقطع، ويؤدي صاحب الثور قيمته، ويُحمل على أن قطع الغصن هو أخف ضررا؛ لأنه الأعم الأغلب، فيرجع إلى وفاق، وحيث يثبت الضمان، فإنه يضمن قيمته على الرجاء والخوف، لو حل بيعه. اهـ.
وقال المنجور: قال بعض المفتين في الثور يُدخل قرنيه في فرع شجرة، ولا يطيق أحد نزعه: إنه يُنظر إلى قيمة الثور وقيمة الغصن، فإن كان الغصن يساوي أكثر من الثور، ذُبح الثور مكانه، ولم يُقطع من الشجرة شيء، ومصيبته من صاحبه، وإن كانت قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يُقطع من الشجرة ليتخرج الثور، قُطع منها ما يتمكن به إخراج الثور عنها، وقيمته على صاحب الثور. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 304/2، شرح المنهج: 313، وانظر ديوان الأحكام الكبرى (النوازل والإعلام) لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 1359/2، ط/ الأولى سنة 1417هـ ـ 1997م، عارية من اسم الناشر).

(4) قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراهم، أو اللؤلؤة: إنه ما كان من ذلك أكثر من قيمة الدجاجة، فعلى صاحبها أن يدفعها، بعد أن يدفع إليه صاحب الدراهم، أو اللؤلؤة، قيمتها، إلا أن يشاء صاحبها أن يأخذها مذبوحة، فله ذلك، وما كان أقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها. (شرح المنهج: 313).

(5) الخوابي والأزيار: كلمتان مترادفتان؛ فالخوابي: جمع خابية، وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال، وربما همزت على الأصل؛ فيقال: خابئة، والأزيار: جمع زير، بالكسر؛ ومعناهما: الدَّن ـ بالفتح ـ، أو الراقود، أو الحب ـ بالضم؛ وهي الجرار الضخمة.
قال خليل: لو كان بالدار أزيار ونحوها، فأراد البائع إخراجها، فلم يسعها الباب، أو كان فيها بعير صغير فكبر، ولم يخرج من الباب، فقال ابن عبدالحكم: ليس على صاحب الباب قلعه، ويذبح هذا=

والجملين(1)، والسِّنَّور(2)، والجدار(3).

وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها، فإنه يُرمَى منها ما ثقُل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رُمِيَ(4) على قيمة ما معهم من المتاع(5).

= بعيره، ويكسر جراره، ونزلت بإشبيلية، فكتب بها إلى القيروان، فقال الشيخ أبو عمران: إن الاستحسان أن يُهدم باب الدار، ويبنيه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار، قيل للمشتري: ادفع قيمة الجرار، فإن أبى، قيل للبائع: ابن له، وأعط قيمة العيب، فإن أبى، تركا حتى يصطلحا، وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: إن علم المبتاع بها، ووقع الشراء على أنها للبائع، لزم إخراجها، وإن لم يعلم، وكان الذي يهدم يسيرا هدمه، وأصلحه. اهـ. (شرح المنهج: 313، وانظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 1357/2 - 1359، المصباح المنير: 62، القاموس: 1/ 13، 53، 306، 43/2، 225/4).

(1) نقل المازري: أن جملين اجتمعا في مضيق، ولم يمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر، قال: فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما، ويشتركان في الباقي؛ كالمطروح من السفينة؛ لنجاتها. (انظر شرح المنهج: 312).

(2) قال المنجور: وإلى مسألة القطوط الصغار، والأعمى أشار صاحب «إيضاح المسالك» بالسنور، أو إلى الهر يستتر، قال البرزلي: ونزلت مسألة؛ وهي أن قطًا عَمِيَ، وفرغت منفعته، فاستُفتِيَ فيها شيخنا الإمام؛ (يعني: ابن عرفة)، فأفتى بوجوب إطعامه، وأن لا يقتل، وكذا ما أيس من منفعته؛ لكبر أو عيب، وكذا ذبح القطوط الصغار، والحيوان الصغار؛ لقلة غذاء أمهاتها، وإراحتها من ضعفها، والصواب في ذلك كله عندي الجواز؛ لارتكاب أخفِّ الضررين. اهـ، وقال ابن عبدوس في سنور دخل حانوت زَجَّاجٍ، واستتر فيه، فأراد ربه إخراجه من الحانوت، فمنعه رب الحانوت: إن رُجِيَ خروجه بالقرب تلوم (أي انتظر) فيه، وصبر الزجَّاجُ، وأما إن قطن الموضع، فإن اختار الزجَّاجُ أن يؤديَهُ قيمة السنور؛ لئلا يكسر عليه زُجَاجَهُ، كان ذلك له، وإن أبى وأراد الآخر أن يؤدي قيمة الزُّجَاجِ الذي ينكسر؛ لخروجه، كان له تنفير السنور وطلبه، قال أبو بكر بن عبدالرحمن: الذي قاله بعض أصحابنا: إن ترك السنور حتى يخرج فحسن، إلا أن يحب صاحبه أن يخرجه ويضمن ما أتى على يديه من ذلك. اهـ. (انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 1358/2 - 1359، شرح المنهج: 314).

(3) ذكر المازري الخلاف فيمن غصب حجرا أو خشبة، فبنى عليها بناء، أو لوحا أدخله في سفينة أنشأها عليه، وبناه على اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر، ومن يلحقه من حيث كونه غاصبًا وغير غاصب، وسئل ابن عرفة عمن مات وترك ورثة، وهو ذو مال، فلم يوجد في تركته قدر ما يظن به من المال، وقد كان ساكنا في دار زوجته، وبها مات، وادعى بعض أولاده أن أباه دفن مالا تحت بعض جدارات الدار، فأراد هدمه، فأجاب: أولا بأنه يُمَكَّن من الهدم، ويبني من نصيبه، قياسا على قولهم في دجاجة لرجل لقطت فصًّا لآخر، فابتلعته: أن لصاحب الفص ذبحها، ويدفع لربها قيمتها، ثم قال: لا يُمَكَّن من الهدم... إلى آخر كلامه. (شرح المنهج: 312، خواتم الذهب: الورقة 29 ـ أ).

(4) في الإيضاح: ما رموا به.

(5) انظر: الفروق: 8/4 - 10، الفرق: 205.

وأصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة[1]، كما في هذه المسائل، ولهذا قال المالكية: تُبْعَدُ[2] الدوابُ الْعَادِيَةُ في الزرع بموضع لا زرع فيه تُتقى عليه[3]، فإن تعذر تقدم إلى أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلا أو نهارا، وإلا[4] فليلا؛ لأن عليهم حفظها، لا نهارا؛ لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار[5].

وانظر الساحر[6]، والمعيان، والضارب على الخطوط[7]. ....

---

(1) هذه العبارة للمقري، ولفظه: قاعدة: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، كما في هذه المسائل، قال المالكية: ولهذا تُباع الدواب العادية... حفظها بالنهار. اهـ. (شرح المنهج: 315).

(2) في الإيضاح: «تباع»، ولعلها الأنسب لقوله: «بموضع»؛ لأن الأصل في الفعل «تبعد» أن يتعدى بإلى، إلا أن يقال بالتضمين، والكلمتان واردتان في كلام الإمام مالك، راجع الهامش الآتي، والله أعلم.

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك؛ أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر، كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زروع الناس، أو بقر، أو رمك قد ضريت بذلك. قال: [قال] مالك لنا: قد استُشِيرْتُ في الإبل هاهنا بالمدينة؛ فأشرت أن تُغَرَّبَ وتباع في بلاد لا زرع فيها، قال: فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك، ووصفناها له، فقال: أراها مثل الإبل. قلت: أفرأيت الغنم؟ قال: ما سمعت من مالك في الغنم شيئا، ولكن إذ قال في الإبل والبقر والرمك، فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك؛ تباع، إلا أن يحبسها أهلها عن الناس. (المدونة: 216/3 - 217).

(4) يعني: بأن لم تُعرف الدواب بالعداء. (انظر: إعداد المهج، 203).

(5) انظر: المدونة: 216/3، المنتقى: 61/6 - 62، شرح الرسالة، لابن ناجي: 303/2، الفواكه الدواني: 261/2.

(6) انظر: الفروق: 151/4 - 153، الفرق: 242، الإرشاد مع أسهل المدارك: 158/3.

(7) قال ابن ناجي: وأُخذ منها (يعني: مسألة تغريب الدواب الْعَادِيَةِ في الزرع) نفي من يضرب الخطوط، ونفي من يأخذ الحيوان بالعين، وفي الآدمي يُسجن؛ لأنه بالنفي تَقِلُّ مفسدته؛ ولأنه يُغَرَّب من ذلك الموضع إذا اتصف بذلك، قلت: ولا يخفى ضعف ما ذُكر من الأخذ، والحق عندي سجن من ذكر؛ لأن به تؤمن غائلته. اهـ.

وقال ابن عرفة: وكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط، بعد تأديبه بحسب اجتهادهم، إلى بلاد المشرق، فتعقبوا عليهم في ذلك؛ وقالوا: أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله، فأرسله على غيره من المسلمين، فأجابوهم بأن المنفي لا قدرة له على خطوط من وصل إليهم؛ لعدم ممارسة خطوطهم، وفي حكاية الأبي لهذه الحكاية: فأجيبوا بأن مفسدته ليست محققة الوقوع عندكم؛ فإنه لايعرف شهودكم، ولا خطوطكم، إلا بعد مدة وعمر، وقد لا يحيى إليها، فلم نبعث إليكم بمفسدة محققة. اهـ. قال المازري: قال العلماء: ينبغي أن يتجنب من عُرِفَ بإصابة العين، ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، وإن كان فقيرا أجرى عليه=

اهـ[1].

وما في هذا النص مذكور كله بزيادة في «شرح المنهج»[2]، وهو وافٍ بمسائل النظم، عدا مسألة إخراج المسلم من ملك الكافر[3]، ومسألة بيع الصفقة[4]، المشار إليهما بقوله: «ومثل ذي...» الأبيات الثلاثة، وهما مشهورتان معلومتان في كتب الفقه.

وذكر في «المسائل الملقوطة»[5] مسائل الجبر على البيع فقط - وهي ما قبل مسألة خلع الحكمين -[6] إلا مسألة الصفقة؛ ذكر مكانها جبر الكافر على بيع المصحف. وفيما سُطِّرَ كفاية منع من الزيادة عليه الطول.

63 - قَاعِدَةٌ: النَّظَرُ إِلَى الْـجُزَافِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ، أَمْ لَا؟

هَلْ نَظَرُ الْـجُزَافِ قَبْضٌ وَعَلَيْهْ   الْبَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْسُبْهُ إِلَيْهْ

= رزقه، ويكف أذاه عن الناس، وضرره أشد من ضرر آكل الثوم الذي منعه ﷺ من دخول المسجد؛ لئلا يضرَّ بالناس، ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس، ومن ضرر المواشي الْعَادِيَةِ التي أمر بتغريبها. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 304/2، شرح المنهج: 314 - 315).

(1) إيضاح المسالك: 370 - 372.

(2) انظر: المنجور: 311 - 315.

(3) قال خليل: ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكافر، وأُجبر على إخراجه بعتق أو هبة. (المختصر، بشرحي المواق والحطاب: 253/4 - 254).

(4) قال خليل: وأُجبر... للبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة. اهـ؛ يعني: أنه يجبر الشركاء على بيع الشيء المشترك من عقار وعروض، إذا لم يمكن قسمه، وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها.

قال ابن فرحون: وإنما جبر على البيع من أباه، دفعا للضرر اللاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردا، نقَص ثمنه، وإذا قلنا: يُجبر من أبى البيع، فإنه إذا وقف المبيع على ثمن، وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه، لم يمكن من ذلك، لأن الناس قد يتحيلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأما إن طلب الشراء من أبى البيع، فله ذلك. (المختصر، بشرح المواق: 347/5، مواهب الجليل: 5/ 347، التبصرة: 2/ 214 - 215، وانظر شرح الزرقاني: 207/6، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 197/6).

(5) انظر: الوسائل المنوطة: الورقة 27، مسائل البيوع وما لحق بها.

(6) يعني: في نَصِّ «الإيضاح».

قال في «الإيضاح»: النظر إلى الجزاف[1]، هل هو قبض أم لا[2]؟ وعليه في بيعه قبل قبضه قولان[3]. اهـ/. /58ب

ومثله في «شرح المنهج»[4] بلا زيادة ولا نقصان.

[قال] ابن الحاجب: وبيع المشتري قبل القبض جائز، إلا في الطعام بشرط كونه مما فيه حق توفية على الأصح[5]. [قال في] «التوضيح»: احترز به[6] من الجزاف؛ لأنه مقبوض بنفس العقد، فليس فيه حق توفية[7]، ....

(1) الجزاف، مثلث الجيم، فارسي معرَّب. قال محمد بن فرحون: هو بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد. اهـ. وقال ابن عرفة: هو بيع ما يمكن علم قدره، دون أن يُعلم. اهـ. والأصل في بيع الجزاف المنع، إلا أن الشارع رخَّص فيه فيما شق علمه، وقلَّ جهله. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 331، الوسائل المنوطة: الورقة 27 ـ أ، مسائل البيوع وما لحق بها، وانظر: المصباح المنير: 38، القاموس: 3/ 127، مواهب الجليل: 285/4، حاشية البناني: 29/5).

(2) المشهور أن النظر إلى الجزاف قبض. (انظر: شرح الرسالة، لزروق: 122/2).

(3) إيضاح المسالك: 307.

(4) انظر: المنجور: 133.

(5) نص ابن الحاجب كاملا: وبيع المشتري قبل القبض جائز، إلا في الطعام مطلقا، بشرط كونه معاوضة مما فيه حق توفية من كيل، أو شبهه، بخلاف القرض والهبة والصدقة، وكذلك الجزاف على الأصح. (جامع الأمهات: 109، البيوع).

(6) يعني بالشرط.

(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: و لِمَ وسَّع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب، إذا كان جزافا، والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يُؤكل ويُشرب كيلا أو وزنا حتى أقبضه؟! قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى، وهو عندنا على الكيل والوزن، وكل شيء ما خلا الطعام والشراب، فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه، إن كنت اشتريته وزنا، أوكيلا، أو جزافا، فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده. قلت: ولِمَ وسَّع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافا، فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها، فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض... اهـ.

وقال ابن رشد الحفيد: وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته... وأما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافا، فإن مالكا رخَّص فيه وأجازه، وبه قال الأوزاعي، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي، وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف، ومن الحجة لهما ما روي عن ابن=

وذكر المصنف[1] في الجزاف قولا بالمنع[2]، وهو مروي عن مالك.

فوجه الأصح ما في أبي داود[3] من حديث ابن عمر[4]: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه»[5]، مفهومه جواز ما لم يشتره بكيل.

= عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافا، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»، قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة، وجوَّده عبيدالله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع، وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد. (المدونة: 166/3، بداية المجتهد: 108/2، 110، وانظر: المعلم: 251/2 - 253).

(1) يعني: ابن الحاجب.

(2) قال ابن عبدالبر: ولا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ما اشترى من الطعام والقوت والإدام جزافا قبل قبضه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك، حتى يُنقل عن موضعه؛ لحديث ابن عمر، وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصريين من أصحابه، والاختيار عند مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك ألا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره. (الكافي: 326، وراجع: هامش 2 من ص 482).

(3) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ، الحجة، المجتمع على فضله وعلمه، أحد أئمة الدنيا فقها وحفظا ونسكا، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، والثغر، وخراسان، وقدم بغداد مرارا، وسكن البصرة، ومات بها، روى عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وعنه روى الترمذي، وأبو عوانة، وأبو بكر الخلال، من مصنفاته: السنن، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، جمع فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، انتخبها من خمسمئة ألف حديث، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ، والقدر، وغير ذلك، ولد سنة 202هـ، وتوفي سنة 275هـ. (انظر وفيات الأعيان: 404/2 ـ 405، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 591/2 - 593، طبقات الحفاظ: 261 ـ 262، شجرة النور: 25/1، 34، الفكر السامي: 82/2 ـ 83).

(4) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وعُرِضَ على النبي ﷺ ببدر، فاستصغره، ثم بأُحد، فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ شهد فتح مصر، وغزا إفريقية مرتين، وكان من أعلم الصحابة بالمناسك، ولما قُتِلَ عثمان، عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وهو أحد الستة من الصحابة المكثرين من رواية الحديث، وله ألف وستمئة وثلاثون حديثًا، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، اعتزل الفتن، ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، ولد ﷺ بمكة سنة 10 قبل الهجرة، وتوفي سنة 73 هـ. (انظر الاستيعاب: 341/2-346 ، الإصابة: 347/2 - 350 ، الوفيات، لابن قنفذ: 79، شجرة النور: 45/1).

(5) سنن أبي داود: 104/2، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى؛ سنن النسائي: 286/7،=

ووجه مقابله ما في مسلم عن ابن عمر: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[1]، ولعله أظهر؛ لأنه كالنص في الباب[2]. اهـ ببعض اختصار.

25 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْجُزَافِ[3].

بَيْعُ الْجُزَافِ رُخْصَةٌ تُعَدُّ	لَهَا شُرُوطٌ تِسْعَةٌ تُعَدُّ
رُؤْيَتُهُ لِيَتَمَكَّنَ إِذْنْ	مِنْ حَزْرِهِ وَفِي الْمُغَيَّبِ انْبِذَنْ[4]
بَيْعًا بِهِ ثَمَّتَ لَا يَقِلُّ	بِحَيْثُ قَدْ يَسْهُلُ فِيهِ الْكَيْلُ
وَالْوَزْنُ وَالْعَدَدُ[5] أَوْ لَا يَكْثُرُ	بِحَيْثُ لِلْحَزْرِ بِهِ تَعَذُّرُ
وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَشْكُوكٍ وَلَا	يَكُونُ مَعْ مَكِيلِهِ قَدْ جُعِلَا
وَجَهِلَاهُ الْمُتَبَايِعَانِ	وَحَزَرَا مَعَ اسْتِوَا الْمَكَانِ
وَشَرْطُهُ أَلَّا يُعَدَّدُ بِلَا	مَشَقَّةٍ وَمَعَهَا فَلَا وَلَا
تُقْصَدُ أَفْرَادٌ لَهُ كَبُنْدُقِ	وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ مَعًا وَفُسْتُقِ
أَمَّا إِذَا تُقْصَدُ كَالثِّيَابِ	فَلَا لِعِظَمِ خَطَرٍ فِي الْبَابِ
إِلَّا إِذَا بِالْبَخْسِ مِنْ أَثْمَانِ	يُبَاعُ كَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ
وَالْمَوْزِ[6] وَالْقِثَّا لِقِلَّةِ الْخَطَرْ	كَأُتْرُجٍ وَفِرْسِكٍ إِذْ لَا غَرَرْ
وَغَيْرُ مَرْئِيٍّ كَظَرْفٍ وَوِعَا	يُمْلَأُ ثَانِيًا هُنَا قَدْ مُنِعَا

= كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتُري من الطعام بكيل حتى يُستوفى.

(1) صحيح مسلم: 8/5، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: 10/168 - 170.

(2) انظر: التوضيح: 418/2، مبحث البيوع.

(3) في ز: فائدة: في شروط بيع الجزاف، وفي ي: فائدة: في ذكر شروط بيع الجزاف.

(4) في ز: «امنعن»، وفي ي: «انبذن»، وكتب في هامش ي: خ «امنعن». اهـ، والمراد بـ«خ» نسخة، والله أعلم.

(5) في الأصل: «والعدد»، والصواب ما أثبتناه؛ للوزن.

(6) في ح، وك: واللوز.

وَسَلَّةُ الْعِنَبِ كَالْمِكْيَالِ تُعَدُّ بِالْجَوَازِ فِي ذَا الْحَالِ

هذه الشروط في «المختصر» وشروحه، ولننقل لفظه ممزوجا بما يحتاج إليه من كلام التتائي، قال: «و» جاز بيع «جزاف» بشروط، أشار لأولها بقوله: «إن رِيءَ»؛ ليتمكن من حزره، فأما غائب، أو[1] مغيب؛ كقمح في تبنه، لم يجز.

ولثانيها بقوله: «ولم يكثر جدًّا»، بحيث يتعذر حزره؛ أي: ولا يقِلَّ بحيث يسهل كيله، أو وزنه، أو عدده.

ولثالثها بقوله: «وجهلاه»؛ فعلْم أحدهما بقدره مانع.

ولرابعها بقوله: «وحزرا»؛ أي: يكونان معا/ من أهل الحزر؛ لقيامه مقام العلم. /59أ

ولخامسها بقوله: «واستوت أرضه»؛ أي: لا تكون منخفضة، ولا مرتفعة، ولا بعضها.

ولسادسها بقوله: «ولم يُعَدّ بلا مشقة»، فإن عُدَّ بغيرها، فلا.

ولسابعها بقوله: «ولم تُقصَد أفرادُه»؛ كالجوز، واللوز، والفستق[2]، والبندق[3]، فلو قُصِدَتْ؛ كالثياب، والعبيد، والجواري، مُنع؛ لعظم الخطر، « إلا أن يقلَّ ثمنه»[4]، مع قصد أفراده؛ كالبطيخ، والأترج[5]، والرمان، والفرسك[6]، ....

(1) في ح، وك: «و».

(2) الفستق، كقنفذ: وقد تفتح التاء تخفيفا، كجندب، ثمر ذو فلقتين، له لب مائل إلى الخضرة، نافع للكبد، والمغص، والنكهة، وفم المعدة. (انظر: المصباح المنير: 179، القاموس: 3/ 285).

(3) البندق، كقنفذ: ثمر مأكول معروف، والهندي منه ترياق كثير المنافع، لا سيما للعينين. (انظر: المصباح المنير: 15، القاموس: 222/3).

(4) الضمير المفرد في «ثمنه» للجزاف؛ أي: ثمن أفراده، أو للفرد المفهوم من أفراده، وإلا كان الواجب ثمنها. (انظر: شرح الزرقاني: 31/5).

(5) الأترج: جمع أُترجة، بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم فيهما، ويقال ـ أيضا ـ: التُّرُنج، والتُّرُنجة، بضم التاء والراء فيهما، والأولى أفصح: فاكهة ثمرها كالليمون الكبار، ذهبي اللون، ذكي الرائحة، وعصيره حامض، يجلو اللون والكلف، وقشره في الثياب يمنع السوس. (انظر: المصباح المنير: 29، مختار الصحاح: 32، القاموس: 186/1 ـ 187).

(6) الفِرْسِك، بكسر الفاء، وإسكان الراء، وكسر السين المهملة: الخوخ، أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه. (القاموس: 326/3).

والقثّاء[1]، والموز؛ لقلة الخطر.

«لا غير مرئي[2]، وإن ملء ظرف، ولو ثانيا بعد تفريغه، إلا كسلة[3] تين[4]» يشتريها مملوءة بدرهم، وملأها ثانيا[5] كذلك، فإنه جائز، ثم عطف على «غير مرئي» قوله: «وعصافير حية بقفص، وحمام ببرج[6]، وثياب، ونقد إن سكّ، والتعامل

(1) القِثّاء، بكسر القاف، وضمها، وتشديد الثاء، والكسر في القاف أكثر: وهو الخيار والعجور، والفقوس، ويطلق بعض الناس القثاء على نوع يشبه الخيار. (انظر: المصباح المنير: 187، القاموس: 25/1).

(2) قوله: «لا غير مرئي» معطوف على محل «إن رِيءَ».

(3) في المختصر: إلا في كسلة.

(4) قال ابن المواز: ولا يجوز شراء ملء الظرف الفارغ، وإن عين ما يملأ منه أو وصفه، ولا يجوز شراء ملء الغرارة الفارغة من قمح أو غيره، مشاهدا كان أو موصوفا، أو ملء قارورة من زيت أو غيره، مشاهدا كان أو موصوفا، بل لو اشترى ما في الظرف، ففرغه، لم يصح أن يشتري ملأه دفعة أخرى، وإنما يصح أن يشتري منه ما في الظرف بعد أن يملأها؛ ووجه هذا أن المقصود تعين المعقود عليه، فإذا كان الظرف مملوءًا، صار المبيع جزافا مرئيا، فالقصد العقد على مرئي محرز مبلغه، وإن كان الظرف فارغا، فالمبيع غير مرئي، والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعلوم. اهـ. ويستثنى من هاتين الصورتين؛ (أي: شراء ملء الظرف فارغا على أن يملأه، وملئه ثانيا بعد تفريغه) شراء ملء سلة تين أو عنب فارغة، أو ملئها ثانيا بعد تفريغها؛ لأن التين والعنب لا مكيال لهما، ولكن جرى العرف بتكييل الناس لهما بالسلال، فصارت كالمكيال المعلوم لذلك، بخلاف الغرارة من القمح ونحوها؛ لأن القمح له مكاييل معروفة؛ كالإردب، والقفيز، وقال ابن يونس، بعد مسألة التين: وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم، وملؤها ثانية بدرهم هو خفيف؛ لأنه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغرارة ما بَعُدَ، ولكنه في القارورة أبين؛ لأنه لا يختلف ملؤها، فليس فيه كبير خطر، والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز، جاز بخلافه إذا انفرد. اهـ. وقال المازري: وقد يهجس في النفس أنه لافرق بين ما أجازوه وما منعوه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة، أو لقدر ملئها زيتا. (انظر: التاج والإكليل: 288/4، مواهب الجليل: 285/4، 287 - 288، شرح الخرشي: 5/ 29 - 30).

(5) قول التتائي: «يشتريها مملوءة بدرهم، وملأها ثانيا»، يوهم أن الاستثناء في قول خليل من المبالغة الثانية فقط، وليس كذلك؛ بل الاستثناء من المبالغتين، أي: يشمل اشتراء ملء السلة فارغة على أن يملأها، وملئها ثانيا بعد تفريغها. (انظر: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 32/5).

(6) يعني: أنه لا يجوز بيع العصافير وسائر ما يتداخل من الطير، حية في أقفاصها - ومن باب أولى إذا لم تكن محبوسة في الأقفاص - جزافا؛ لأنها تموج، ويتداخل بعضها تحت بعض؛ فيعسر حزرها، وأما العصافير المذبوحة، وسائر الطير المذبوح، فيجوز بيعها جزافا؛ لعدم التداخل، وكذلك لا يجوز بيع حمام الأبراج مجردا عن برجه؛ لعدم إمكان حزره، فإن أمكن حزره، جاز، وأما بيع الحمام مع البرج=

بالعدد، وإلا جاز»[1]...

ثم قال: عطفا على «غير مرئي»: «و[2] جزاف حب مع مكيل منه»[3]. اهـ الغرض، ومثله بمعناه في «التوضيح»[4].

64 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الصُّوَرِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمَعْنَى، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟

فِي صُوَرٍ خَالِيَةٍ مِنْ مَعْنَى ... اخْتَلَفُوا ثُمَّ عَلَى ذَا الْمَبْنَى
ذَهَبٌ اسْتُهْلِكَ[5] فِي الثِّيَابِ ... هَلْ جَازَ بِالذَّهَبِ فِي ذَا الْبَابِ
شِرَاؤُهُ وَالْفَرْضُ أَنْ لَوْ أُحْرِقَا ... لَمْ يُلْفَ فِيهِ ذَهَبٌ فَحُقِّقَا
وَكَالرِّبَا مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَنْ ... مَلَكَهُ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا الْحَسَنْ

قال في «الإيضاح» ما نصه: الصور الخالية من المعنى، هل تعتبر أم لا؟ وعليه الذهب المستهلك في الثياب، بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أو[6] لا[7]؟

= فجائز؛ لكونه تبعا. (انظر: شرح الزرقاني: 32/5، شرح الخرشي: 30/5، جواهر الإكليل: 8/2).

(1) يعني: أنه لا يجوز بيع الثياب جزافا؛ لقصد أفرادها، وكذلك النقد المسكوك، والفلوس، لا يجوز بيعه جزافا، إذا كان التعامل بالعدد، وإن كان التعامل بالوزن، جاز؛ لعدم قصد آحاده، فهو كغير المسكوك. (انظر: شرح الزرقاني: 33/5، شرح الخرشي: 30/5).

(2) يعني: ولا يجوز، وهو شرط آخر.

(3) انظر: جواهر الدرر: 9/2 ـ 10، فتح الجليل: 3/الورقة 11 ـ 12 ـ أ، باب البيع، ولمزيد بيان راجع: التاج والإكليل: 285/4 – 290، شرح الزرقاني: 5/ 29 ـ 34، شرح الخرشي: 5/ 27 ـ 31.

(4) انظر: خليلا: 323/2، مبحث البيوع، شرح الرسالة، لزروق: 142/2، الوسائل المنوطة: الورقة 27 ـ أ، مسائل البيوع وما لحق بها، الشرح الصغير: 11/2 ـ 12.

(5) في ح، وك: ذهب إستهلاك.

(6) في الإيضاح: أم.

(7) المشهور في هذه المسألة الجواز، وتردد فيها اللخمي، قال الحطاب ـ عند قول خليل: وجاز مُحَلًّى، وإن ثوبا يخرج منه عين؛ إن سبك، بأحد النقدين ـ:... ـ لما كان المحلى على قسمين؛ منه ما تكون حليته قائمة ظاهرة؛ كالسيف، والمصحف، إذا صفحا بالحلية، ومنه ما تكون حليته منسوجة فيه؛ كالثياب المنسوجة بذلك، والمطرزة به، نبه على المحلى الشامل للقسمين، بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج منه، إن سُبك شيء، وأما لو لم يخرج منه شيء، فلا عبرة بالحلية. اهـ. قال ابن بشير: ويلحق بالمحلى الثياب المعلمة إذا كانت أعلامها إذا أحرقت خرج منها ذهب، فيكون حكمها حكم السيف المحلى،=

وكالربا بين السيد وعبده، لأنه في المعنى انتزع منه شيئا، أو وهبه شيئا[1].

والمشهور المنع[2] فيهما[3]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[4] باللفظ.

65 ـ قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ، هَلْ هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، أَوِ الْعَقْدُ وَالتَّقَابُضُ عَنْ تَعَاوُضٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

الْعَقْدُ بَيْعٌ أَوْ مَعَ التَّقَابُضِ ... حَصَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ تَعَاوُضِ

عَلَيْهِ مَا هَلَكَ بَعْدَ الْعَقْدِ ... وَقَبْلَ قَبْضٍ في ضَمَانِ ابْدِ

كَمَا يَكُونُ في الْمَكِيلِ بَعْدَ أَنْ ... قُدِّرَ مِنْ قَبْلِ مُضِيٍّ لِزَمَنْ

مِقْدَارِ تَمْكِينٍ أَمِنْ بَائِعٍ اوْ ... مِنْ مُشْتَرٍ فَحَصَلَ الَّذِي رَوَوْا

كَمَا إِذَا غَصَبَ شَيْئًا فَجَرَى ... بَيْعٌ وَقَبْضُ ثَمَنٍ فَافْتَقَرَا

= فإن كان أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء، فقد تردد اللخمي؛ هل يعتبر ما فيها من الذهب، أو لا يعتبر؛ لأنه كالمستهلك؟ اهـ. وقال الزرقاني: فإن لم يخرج منه شيء إن سبك ـ أي أحرق ـ فلا عبرة بما فيه من الحلية، ويكون كالمجرد عنها، فيباع بما فيه نقدا أو إلى أجل؛ لأنه كالمستهلك، فهو كالعدم، ولا يعتبر قدر الذهب خلافا لما استحسنه اللخمي، ولا يمنع كما قيل به معللا له بأنه غرر. اهـ. وقال المنجور: قال ابن عرفة: وما لا يخرج بحرقه ذهب في لغوه؛ لاستهلاكه، واعتباره لوجود عينه احتمال، وعلى اعتباره معرفة قدره فيما كثر، قلت (المنجور): ولم يحك المازري، وابن بشير فيه غير التردد عند اللخمي، ولما حكاه ابن شاس، قال: وذكر غيره من المتأخرين قولين. (التاج والإكليل: 331/4، مواهب الجليل: 330/4، شرح المنهج: 122، شرح الزرقاني: 53/5).

(1) انظر: بداية المجتهد: 2/ 281، التاج والإكليل: 332/4.

(2) قال الزقاق:

.... هَلْ يُعْتَبَرْ ... خَالٍ مِنَ الْمَغْنَى نَعَمْ قَدِ اشْتَهَرْ

فِي الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ فِي الرِّبَا وَلَا ... فِي ذَهَبٍ مُسْتَهْلَكٍ قَدْ قُبِلَا

قال المنجور في شرحه:... أي: ثبوت الاعتبار، قد اشتهر في ربا العبد والسيد، ونفي الاعتبار قد اشتهر في الذهب المستهلك في الثياب، وجملة «قبل» مستأنفة كمل بها البيت؛ أي: قبل الحكمان، وهما الاعتبار في الفرع الأول، وعدم الاعتبار في الثاني، قلت: وتشهير المؤلف؛ (يعني: الزقاق) لعدم الاعتبار في الثاني، مخالف لما قدمنا عن «القواعد»؛ (يعني: قواعد المقري) و «إيضاح المسالك»، لكنه موافق لما في «مختصر الشيخ خليل». (شرح المنهج: 121 ـ 122، وراجع: هامش 7 من ص 487).

(3) إيضاح المسالك: 281.

(4) انظر: المنجور: 121 ـ 122.

وَقَدْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ ذَا الَّذِي ... وَقَعَ مِنْ بَيْعٍ لَهُ فَاعْلَمْ بِذِي
وَالْمَازَرِيُّ[1] بَعْدُ انْ يَعْتَقِدَا ... شَخْصٌ مِنْ اهْلِ مَذْهَبٍ ذَا أَبَدَا/ /59ب
أَعْنِي تَقَابُضًا عَنِ التَّعَاوُضِ ... حَقِيقَةَ الْبَيْعِ[2] وَجَا بِنَاقِضِ
وَانْظُرْ هُنَا فَلِابْنِ عَبْدِالسَّلَامْ[3] ... وَلِابْنِ رُشْدٍ قَبْلَهُ أَجْلَى كَلَامْ[4]

قال في «الإيضاح»: البيع، هل هو العقد فقط، أو[5] العقد والتقابض عن تعاوض؟ وعليه ضمان ما في المكيال[6] بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين، أهو من البائع أو[7] من المشتري[8]؟

وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض، فعلى أن البيع التعاقد؛ فالضمان من المبتاع، وعلى أنه التقابض عن تعاوض؛ فالضمان من البائع[9].

وعليه ما إذا غصب شيئا، ثم باعه، وقبض ثمنه، ثم افتقر، وقد أجاز المستحق البيع، فعلى أن البيع التعاقد والتقابض معا، لا يكون له على المبتاع ثمن، وعلى أن البيع التعاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبتاع الثمن ثانية[10].

---

(1) أي: وقال المازري.
(2) في ح، وك: حقيقة بيع.
(3) في ز، وي: «فلابن عابد السلام».
(4) في ح: أحلى كلام.
(5) في الإيضاح: أم.
(6) في الإيضاح: ما في الْمِكْيَلِ.
(7) في الإيضاح: أم.
(8) انظر: شرح الزرقاني: 5/ 158 - 159، شرح الخرشي: 159/5.
(9) انظر: تفصيل هذه المسألة في: بداية المجتهد، 139/2 - 140.
(10) قال الحطاب - عند قول خليل: ولربه؛ (يعني: رب المغصوب) إمضاء بيعه؛ (يعني: بيع الغاصب) -: قال في «المدونة»: ومن غصب عبدا، أو أمة، ثم باعها، ثم استحقها رجل، وهي بحالها، فليس له تضمين الغاصب القيمة، وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها، أو يأخذ الثمن من الغاصب، كما لو وجدها بيد الغاصب، وقد حالت أسواقها، فإن أجاز ربها البيع، بَعْدَ أَنْ هَلَكَ الثمن بيد الغاصب، فإن الغاصب يغرمه، وليس الرضا ببيعه يوجب حكم الأمانة في الثمن. اهـ.
وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد، ثم أتى صاحبه، ولم يتغير سوقه، ولا بدنه، كان بالخيار بين أن يجيز البيع، أو يأخذه، ويرجع المشتري بالثمن، ثم قال: وإن كان العبد قائم العين، وأجاز المغصوب منه=

تَنْبِيهٌ: قال المازري[1] - رحمه الله تعالى -: ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

[وقال] ابن عبدالسلام[2]: وهو[3] قول[4] قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم، وبنى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الربع المبيع، وتطوف[5] الشهود عليه[6]. وقال: لو كان هذا لازمًا للبائع، لكان[7] ذلك حق توفية، فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها[8] حتى يقبضها المشتري[9].

= البيع، لزم المشتري، إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره، واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب، والغاصب فقير، وقد أجاز المستحق البيع، فقيل: لا شيء له على المشتري، وهذا على القول: بأن البيع التقابض، فيكون قد أجاز العقد والقبض، وقيل: يأخذ منه الثمن، وهذا على القول: بأن البيع هو العقد فقط، فيكون قد أجاز البيع دون القبض. اهـ.
ونقل في «النوادر» القولين، وضعَّف الثاني؛ (يعني: القول بتغريم المشتري)، وأنكره. (انظر: المدونة: 4/ 178 - 179، مواهب الجليل: 290/5، حاشية البناني: 153/6).

(1) انظر: شرح المنهج: 123، إعداد المهج: 108.

(2) انظر: شرح المنهج: 123.

(3) يعني القول بأن البيع هو التقابض عن تعاوض.

(4) في الإيضاح: وهذا القول.

(5) في الإيضاح: «وتطواف»، وفي شرح المنهج (123): «وتطويف».

(6) قال ابن سهل: وفي وثائق ابن الهندي عقد بإنزال البائع للمبتاع: يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا في موضع كذا، في شهر كذا من سنة كذا، إنزال فلان بن فلان لفلان بن فلان فيما احتيج إلى وصفه مما باعه منه، بقرية كذا، من إقليم كذا، من عمل موضع كذا، وذلك في دمنة كذا، حدودها؛ (يعني: الأرض المبيعة): كذا وكذا، فإذا أوعبت ذكر الجميع، قلت: ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان، مما وصف في هذا الكتاب، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه مما احتيج إلى وصفه، سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار القرية المشتركة بين جميع أهلها، ومروجها، ومسارحها، ومرافقها، ونزل المبتاع فلان في جميع ما ابتاع مما وصف وغيره، وأبرأ البائع من دريكة الإنزال في ذلك، شهد بذلك من حضره ممن أشهده فلان وفلان على أنفسهما بالمذكور فيه عنهما، إلى آخر العقد. (انظر: نوازل ابن سهل: 148).

(7) في الإيضاح: «لما كان». والصواب ما أثبتناه.

(8) قوله: «من بائعها... إلى ليجد السبيل إلى الرجوع إليه» ساقط من ح، وك.

(9) قال ابن الهندي: مضى العمل بالحكم بالإنزال وإلزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول؛=

وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه. وبالجملة، فهو قول مُخْتَلَفٌ في ثبوته بين الشيوخ، وأصول المذهب تأباه.

[قال] ابن رشد في نوازل سحنون، من كتاب جامع البيوع: شراء الرجل من الرجل الدار و[1] الأرض؛ لا يخلو من أربعة أوجه:

[أحدها][2]: أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك.

والثاني: أن يقر له بالملك، ولا يقر له باليد.

= لأنه قد روى أن ما أصاب الدار من هدم أو غيره بعد عقد البيع فهو من المبتاع، ولا شيء له على البائع، وهذا مما لم يختلف فيه، فإذا قرن الحكم بالإنزال بما ثبت من هذه الرواية لم يجانسها، بل هو خلافها بالكلية؛ لأن الإنزال يوجب الفسخ، ويؤول إليه عند الاختلاف في العدد، وفي أعيان المبيع، ولو كان الإنزال مما يجب على كل حال على البائع؛ لوجب إذا تهدمت الدار، أو احترقت، أو غرقت الأرض قبل إنزال البائع المبتاع أن تكون المصيبة من البائع، ولم يجعلها أهل العلم إلا من المبتاع منذ تنعقد الصفقة على ما تقدم ذكره، وقد قال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى للابتياع عام لم يلزم الإنزال، وإنه إذا أقر المبتاع أنه عمر، وثبت ذلك عليه، أن الإنزال ساقط عن البائع، وإنما في الإنزال من المنفعة للمبتاع، أنه إن استحق عليه يوما ما شيء من المبيع، ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة عدل، فيحتاج المبتاع - عند الرجوع بقيمة ما استحق من يديه على البائع إن كان يسيرا، أوينقض الصفقة إن كان كثيرا - أن يثبت أن ذلك مما باع منه البائع - إن أنكره - أن يكون من المبيع فتلحقه في ذلك كلفة ومؤنة، وإذا كان قد أنزله بمحضر عدول في معروف محدود، واستحق منه شيء، استدل بالحدود، وكان أسهل على المبتاع في الرجوع على البائع، وإن احتاج إلى حيازة ذلك، حازه الشهود الذين حضروا الإنزال أو غيرهم.

وإذا حُدِّدَ المبيعُ في عقد الابتياع، وَوُصِفَ، قرب من معنى الإنزال، وإنما تتأكد حاجة المبيع إلى الإنزال إذا ابتاع جزافا غير محدود ولا موصوف، قال القاضي؛ (أي: ابن سهل): وهذا الذي علل ابن الهندي به الحكم بالإنزال حسن؛ لأن المبتاع لا يخلو أن يكون ابتاع ما يعلم، أو ما لا يعلم، فإن كان ابتاع ما قد رآه وعلمه، فلا شيء يكلف البائع إنزاله، فيه، وإن كان ابتاع ما لم يره ولم يعلمه ولا وصف له، فابتياعه فاسد مفسوخ، لا يصححه الإنزال، إلا أن يكون ابتاع على أن ينظر إليه ويراه، فيصح ابتياعه... (نوازل ابن سهل: 148، الأحكام، لأبي المطرف عبدالرحمن الشعبي، بتحقيق د. الصادق الحلوي: 258 - 259، ط/ الأولى سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي، وانظر: التاج والإكليل: 4/ 477، شرح التحفة، لميارة: 158/2، البهجة في شرح التحفة: 247/2، 269 - 270).

(1) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: أو.

(2) زيادة من «الإيضاح»، و«البيان والتحصيل».

والثالث: أن يقر له باليد، ولا يقر له بالملك.

والرابع: لا يقر له بيد، ولا ملك[1].

فأما إذا كان مُقرًا له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه ما باع منه، ويسلمه إليه، وينزله فيه، وإن دفعه دافع عن النزول في ذلك، أو استحقه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به في قول سحنون[2].

والصواب أنه يلزمه أن ينزله فيما باع منه، ويسلمه إليه، بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك، غير مقر له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه، فيمنعه وكيله[3]، أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول[4]: لا أدري صدق ما تدعيه من شرائه، فإن نزل فيه، وصار بيده على الوجهين، فاستحقه منه مستحق، كانت مصيبة نزلت به على قول سحنون، وعلى ما في سماع عيسى عن ابن القاسم/ في كتاب الاستحقاق[5]، خلاف[6] قول أشهب[7] في «المجموعة»[8]. /60أ

وقد قيل: إنه[9] خلاف ما يقوم من سماع عبدالملك[10] في كتاب الكفالة والحوالة

(1) في الإيضاح: «أن لا يقر له بيد ولا ملك»، وفي البيان والتحصيل: «لا يقر له بيد ولا بملك».
(2) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 496/7.
(3) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: وكيله فيه.
(4) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: «ويقول له».
(5) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 160/11 ـ 161.
(6) في الإيضاح: وخلاف.
(7) انظر البيان والتحصيل: 161/11.
(8) «المجموعة»، إحدى أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، المتوفى سنة 260هـ، غير أن الذي يُستفاد من كلام الونشريسي في آخر النص: أن المراد بالمجموعة: «الوثائق المجموعة»، لأبي محمد عبدالله بن فتوح، المتوفى نحو سنة 460هـ. والله أعلم. (انظر: الديباج: 238، شجرة النور: 70/1، 119، الفكر السامي: 100/2).
(9) يعني: قول سحنون.
(10) قال محقق الإيضاح: يعني ابن الماجشون. اهـ. والصواب: أنه أبو مروان عبدالملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبدالله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قاضي طليطلة، يعرف بزونان، من الطبقة الأولى، ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وعنه أخذ ابن وضاح، وغيره، كان على مذهب الأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، توفي سنة 232هـ. (انظر: الديباج، 157، شجرة النور: 74/1، المستخرجة من الأسمعة: 351/11).

من قول ابن وهب[1] وأشهب[2]، وليس ذلك عندي بصحيح[3].

وأما إذا كان مقرًا له باليد غير مقرٍّ له بالملك، فعلى قول سحنون[4]، لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه، والصواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه؛ للعلة التي وصفناها، فإن استُحقَّ من يده شيء، من ذلك، وجب[5] له الرجوع بذلك على البائع.

وأما إذا كان غير مقرٍّ له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنه يلزمه أن يحوزه ما باع منه، وينزله فيه؛ مخافة أن ينهض لقبض ذلك والنزول فيه، فيمنعه منه مانع، فإن استُحقَّ من يده شيء من ذلك، وجب له به الرجوع على البائع أيضا، وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد ـ وإن كان قبل القبض ـ في الوجوه كلها من غصب، أو غرق، أو هدم، أو حرق، وما أشبه ذلك من المبتاع، إلا على القول بأن السلعة المبيعة في ضمان البائع ـ وإن كان قبض الثمن، وطال الأمد[6] ـ ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعه[7] البائع إلى قبضها، فيأبى، وهو قول أشهب[8].

فللخروج من هذا الخلاف[9]، يقول الموثِّقون في وثائقهم: ونزل المبتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك الإنزال[10]؛ لأنه بنزوله فيما ابتاع، يسقط الضمان عن البائع باتفاق، ولكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال على صاحبه، إذا دعا إليه، وجب أن

---

(1) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 351/11 ـ 352، البيان والتحصيل: 11/ 352.

(2) انظر: نفس المصدرين.

(3) يرى ابن رشد أن مسألة ابن وهب وأشهب من سماع عبدالملك مسألة أخرى غير مسألة سحنون وابن القاسم، فلا اختلاف بينهما؛ قال: والذي أقول به: إن مسألة سماع عبدالملك لابن وهب وأشهب، لا تعارض هذه المسألة؛ لأنها مسألة أخرى خارجة عن هذا الاختلاف... (البيان والتحصيل: 11/ 161، وانظر: ص: 351 ـ 352 من نفس المجلد).

(4) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: فعلى مذهب سحنون.

(5) في الإيضاح: «وجلب»، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: وطال الأمر.

(7) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: أو يدعوه.

(8) انظر المقدمات: 76/2، حاشية البناني: 160/5.

(9) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: الاختلاف.

(10) انظر: مواهب الجليل: 478/4، شرح التحفة، لميارة: 158/2، البهجة في شرح التحفة: 247/2، 269 ـ 270.

يحكم له به عليه؛ البائع ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه إياه، والمبتاع ليجد السبيل إلى الرجوع إليه[1] بما يستحق من يده[2]. اهـ. - يعني: كلام ابن رشد.

وانظر[3] الكلام على الإنزال وصفته في «أحكام ابن سهل»[4] وكُتُبِ الموثِّقين؛ كـ«المجموعة»[5]، و«المتيطية»[6]، وغيرهما[7]. اهـ.

وجميع هذا في « شرح المنهج »[8] - أيضا.

38 - نَظَائِرُ: في [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّصْدِيقُ.

وَمَنَعُوا التَّصْدِيقَ فِي مُبَادَلَهْ ... ذَوَيْ رِبًا وَالصَّرْفِ لِلْمُفَاضَلَهْ

وَفِي مَبِيعِ أَجَلٍ وَمُقْرَضِ ... وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ لِغَرَضِ

كَذَاكَ مَا عُجِّلَ قَبْلَ أَجَلِ ... مِنَ الدُّيُونِ لِرِبًا فِيهِ جَلِي[9]

قال في «التوضيح » ما نصه: فَائِدَةٌ: قال بعضهم: لا يصدق في الوزن [والكيل][10] في مسائل: المبادلة [في النقد][11]، فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد؛ لئلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير، والطعام الربوي بجنسه - أيضا[12].

والقرض؛ لئلا يوجد نقص، فيلتزمه المقترض عوضا عن معروفه[13]، فيجر نفعا.

---

(1) في البيان والتحصيل: «عليه»، وكُتب في هامش الأصل: خ(أي نسخة) «عليه».
(2) انظر: البيان والتحصيل: 497/7 - 498.
(3) في الإيضاح: وتأمل.
(4) راجع: هامش 6، 9، من ص: 490.
(5) انظر: الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لابن فتوح: 1/ الورقة 103 - ب - 104 - أ.
(6) انظر: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: 203/1 - 205، مخ رقم 8324، خ ح، الرباط.
(7) إيضاح المسالك: 333 - 337.
(8) انظر: المنجور: 123 - 125.
(9) في ح، وك: أجل.
(10) زيادة من التوضيح.
(11) انظر: الشرح الصغير: 16/2.
(12) انظر: البيان والتحصيل: 479/6، التاج والإكليل: 312/4، مواهب الجليل: 312/4 - 313، حاشية البناني: 44/5، الشرح الصغير: 16/2 - 17.
(13) يعني: المُقْرِض - بكسر الراء.

والطعام[1] المبيع إلى أجل[2]؛ لئلا يلتزم النقص؛ لأجل تأخيره/. /60ب

ورأس مال السلم[3].

والمعجل قبل أجله[4].

والصرف[5]. اهـ[6].

وإلى هذه النظائر أشار في «المختصر» بقوله: وبتصديق فيه - يعني: حرم الصرف بتصديق فيه - كمبادلة ربويين، ومقرض، ومبيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله[7]. اهـ.

66- قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْـمَعْدُومِ مَعْنًى؛ هَلْ هُوَ كَالْـمَعْدُومِ حَقِيقَةً، أَمْ لَا؟

وَهَلْ كَمَا حَقِيقَةً قَدْ عُدِمَا ... يَكُونُ مَا عُدِمَ مَعْنًى عُلِمَا

كَوَاجِدٍ فِي الصَّرْفِ حِينَ قَبَضَا ... بَعْضَ نُحَاسٍ هَلْ لَهُ بِهِ الرِّضَى

---

(1) وكذلك كل مبيع إلى أجل؛ وهذا لجواز وجود نقص فيه، فيغتفره آخذه لأجل التأخير، أو الحاجة، فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. (انظر: المختصر، بشرح المواق: 313/4، شرح الزرقاني: 5/ 44، الشرح الصغير: 17/2).

(2) يعني: الطعام المبيع بثمن مؤجل.

(3) في هذه المسألة خلاف، والراجح جواز التصديق. (انظر: التاج والإكليل: 313/4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 44/5، حاشية العدوي على خليل: 40/5).

(4) يعني: الدَّين المعجَّل قبل حلول أجله لا يجوز فيه التصديق؛ وذلك لئلا يجد فيه نقصا فيغتفره للتعجيل، فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن الْمُعَجِّل - بكسر الجيم - مسلف، فيكون في معنى ضع وتعجل. (انظر: التاج والإكليل: 313/4، شرح الزرقاني: 44/5، جواهر الإكليل: 11/2).

(5) يعني: أنه لا يجوز التصديق في الصرف لا في الوزن ولا العدد ولا الجودة؛ وذلك لأنه قد يختبره بعد التفرق، فيجده ناقصا أو رَدِيًّا؛ فيرجع به؛ فيؤدي إلى الصرف المؤخر. (انظر: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 44/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 40/5، الشرح الصغير: 16/2، جواهر الإكليل: 11/2، ولزيادة بيان راجع التاج والإكليل: 4/ 312، مواهب الجليل: 312/4 - 313).

(6) التوضيح: 333/2، مبحث الصرف، وانظر: الوسائل المنوطة: الورقة 27 - ب، مسائل البيوع وما لحق بها.

(7) المختصر، بشرح المواق: 312/4 - 313، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 44، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 40/5، جواهر الإكليل: 11/2.

بِجَعْلِهِ[1] كَزَائِفٍ أَوْ كَالْعَدَمْ فَيُفْسَخُ الصَّرْفُ لِتَأْخِيرٍ أَلَمْ
وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ إِذْ[2] يُقْرَضُ كَذَا فَأَبْدِلْهُ وَلَا يُنْتَقَضُ

قال شارح «المنهج» ـ بعد لفظ القاعدة ـ: وعليه من وجد في الصرف رصاصا أو نحاسا، هل له الرضى به، ويكون كالزائف[3]، أو يكون كالعدم؛ فيفسخ الصرف لتأخير[4] البعض؟ قولان[5].

ومن وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاسًا أو رصاصًا، أبدله، ولا ينتقض[6]، قال سحنون[7]: معناه؛ أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل: على ظاهره[8]، وهي مسألة السلم الأول[9] منها[10]. اهـ.

(1) في ح، وك: لجعله.
(2) في ح: «إن».
(3) الزائف: هو الرديء، والمغشوش. (انظر: المصباح المنير: 99، القاموس: 154/3 ـ 155).
(4) في ح، وك: لتأخر.
(5) قال البناني: فإن وجد كرصاص، فظاهر المصنف (خليل): أنه كالمغشوش له الرضا به. وقال ابن الحاجب: مثل نقص القدر. قال القباب: وأكثر الشيوخ على خلاف مرضي ابن الحاجب، وأن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز، ولو كان رصاصا أو نحاسا خالصا، وهو نص المازري، وظاهر [قول] مالك في «المدونة»، و«العتبية»، وغيرهما. (حاشية البناني: 49/5).
(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن أسلمت في حنطة، فلما افترقنا، أصاب رأس المال نحاسا، أو زيوفا، بعد شهر أو شهرين. فجاء؛ ليبدل، أينتقض السلم، أم لا؟ قال: يبدلها، ولا ينتقض سلمك. اهـ نص المدونة. قال سحنون: يعني أنه يجوز للمسلَم إليه رد الزائف المغشوش، بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص، وأما لو وجد المسلَم إليه رأس المال نحاسا، أو رصاصا خالصا، فلا يجوز له رده على المسلِم وأخذ بدله، بل يفسد وينتقض؛ حيث لم يرض به، وهو المعتمد. وقال أبو عمران: قول سحنون خلاف ظاهر المدونة؛ فظاهرها أنَّ النحاس أو الرصاص الخالص مثل المغشوش؛ فيجوز للمسلَم إليه رده على المسلِم وأخذ بدله، ولا ينتقض السلم. (المدونة: 134/3، وانظر مواهب الجليل: 517/4 ـ 518، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 204/5، بلغة السالك: 95/2).
(7) انظر: مواهب الجليل: 518/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 204/5، بلغة السالك: 95/2، وراجع: هامش 6.
(8) هذا القول لأبي عمران، قال الحطاب: وهو الظاهر من لفظ «المدونة» المتقدم، ولكن سحنون هو العالم بها؛ (يعني المدونة) وبمهماتها. (مواهب الجليل: 4/ 518، وراجع هامش: 6).
(9) تقدم نص المدونة، راجع هامش 6.
(10) شرح المنهج: 136.

ونَقَلَ مثلَه عن المقري[1]، وهو في «الإيضاح»[2].

26 ـ فَائِدَةٌ: في شُرُوطِ الرَّدِّ في الدِّرْهَمِ.

قَدْ أَخْرَجُوا مِنْ صُوَرٍ مَحْظُورَهْ الـرَّدَّ فـي الـدِّرْهَـمِ لِـلـضَّـرُورَهْ
فِي وَاحِدٍ بِبَيْعٍ اوْ إِجَارَهْ لَا كَـالْـقِـرَاضِ فَـافْـهَـمِ الْإِشَـارَهْ
سُكًّا مَعًا وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَا الْـوَزْنُ وَانْـتِـقَـادُ كُـلٍّ أُلِـفَـا
وَأَنْ يَكُونَ الرَّدُّ فِي النِّصْفِ بِلَا زِيَادَةٍ هُنَا اسْتَفِدْ مَا جُعِلَا
فِي رَدِّ ذِي الصِّغَارِ فِي الرِّيَالِ فَالْـمُقْتَضَى الْـمَنْعُ بِكُلِّ حَالِ
كَالرَّدِّ فِي الدِّينَارِ فَابْنُ عَرَفَهْ نَقْلَ الْـجَوَازِ بَعْضُهُمْ مَا عَرَفَهْ

قال في «التوضيح» ـ عند قول ابن الحاجب: أما درهم بنصف [فما دونه][3] وفلوس أو طعام، فجائز[4]؛ للضرورة[5] ـ: معنى المسألة أن يعطي الإنسان درهما، فيأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما، ويُرَدُّ عليه النصف الآخر فضة.

وذكر الشوشاوي[6]، وأبو الحسن، وغيرهما لهذه المسألة ستة شروط:

---

(1) انظر نفس المصدر: 136 ـ 137.

(2) انظر الونشريسي: 282.

(3) زيادة من جامع الأمهات.

(4) تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم؛ وصورتها أن يعطي الإنسان درهمًا، ويأخذ بنصفه فلوسًا، أو طعامًا، أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة، والأصل فيها المنع؛ لأنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة؛ للضرورة، وكان مالك يقول بمنع الرد في الدرهم على الأصل، ثم خففه؛ لضرورة الناس، وهو المشهور من المذهب، وبه أخذ ابن القاسم، واختار سحنون المنع، وفصل أشهب، فأجازه حيث لا فلوس، ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس، وهي طريقة أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد الخلاف في المذهب في البلد الذي فيه الفلوس، وعلى القول المشهور ذكروا للرد في الدرهم شروطا معينة. (انظر البيان والتحصيل: 485/6 ـ 486، التاج والإكليل: 318/4، مواهب الجليل: 318/4 ـ 319).

(5) جامع الأمهات: 104، البيوع، وانظر المدونة: 94/3 ـ 95.

(6) هو أحد شراح «المدونة» كما يستفاد من «المعيار»، منسوب إلى شوشاوة؛ مدينة غرب مراكش بالمغرب الأقصى، لم أقف على ترجمته، والشوشاوي الذي ترجم له التنبكتي باسم حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي هو غير المذكور هنا؛ حيث أنه توفي أواخر المئة التاسعة، والذي في النص متقدم=

أولها: أن يكون في الدرهم الواحد؛ لأن الضرورة غالبا تدعو إليه، فلا يجوز في أكثر، ولا في دينار؛ لقول مالك في «كتاب محمد[1]»[2] ـ فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا، فدفع دينارا، وأخذ قطعة ذهب منقوشة ـ: أكره ذلك.

الثاني: أن يكون في بيع وما في معناه؛ كالإجارة، [و] احترز به من القرض[3]؛ لأنه لا ضرورة تدعوهم/ في القرض. /61أ

الثالث: أن يكونا مسكوكين[4].

الرابع: أن يكون المردودُ النصفَ فما دونه، وأجاز أشهب[5] ثلاثة أرباع.

الخامس: أن ينقد الجميع[6].

= على الشيخ خليل المتوفى سنة 776هـ، ولعله أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي صاحب «مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة»، المعروف باسم الرجراجي في الكتب الفقهية؛ لأن قبيلة رجراجة نزلت بالصحراء من وادي شوشاوة، لم أقف على وفاته، وقد ترجم له التنبكتي بين آخر وفيات القرن السادس وأول وفيات القرن السابع. (انظر المعيار: 240/2، نيل الابتهاج: 110، 200، الجزء الدارسي من الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن وفضائله، لحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق ودراسة الأمين عبدالحفيظ أبو بكر الرغروغي: 40، 43، ط/ الأولى سنة 1994م، منشورات كلية الآداب والتربية بجامعة سبها ـ ليبيا).

(1) انظر شرح العمليات الفاسية، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1/ الورقة 60 ـ ب، مسائل من البيوع، مخ 1279، المكتبة الوطنية بالجزائر.

(2) يعني: الموازية.

(3) وكذلك ما كان في معنى القرض؛ كالصدقة والهبة؛ فمثاله في القرض عند الاقتضاء ـ أي عند دفع ما عليه ـ أن يدفع المقترض عن الدرهم الذي اقترضه نصف درهم وعرضًا، ومثاله عند دفع المقرض للمقترض أن يدفع له درهما، والمقترض لا يريد إلا نصفه، ويرد للمقرض الآن نصفه، أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته، لوقت يتراضيان عليه، ومثاله في الصدقة أن يدفع شخص لآخر درهمًا على أن يكون له نصفه صدقة، ويرد للمتصدق النصف الآخر فضة. (انظر: شرح الزرقاني: 47/5، أسهل المدارك: 232/2).

(4) يعني: الدرهم والنصف ـ أي: المأخوذ والمردود ـ فلا يجوز في غير المسكوكين، ولا في مسكوك وغيره. (انظر جواهر الإكليل: 12/2).

(5) انظر الأحكام، للشعبي: 267، مواهب الجليل: 319/4.

(6) يعني: أن يعجل الدرهم، والنصف والسلعة أو الفلوس المشتراة بنصف الدرهم الآخر؛ لئلا يلزم البدل المؤخر. (أسهل المدارك: 233/2، وانظر القوانين الفقهية: 256، مواهب الجليل: 321/4، الفواكه=

السادس: أن تكون السكة واحدةً[1].

[و] زاد أبو الحسن سابعا؛ وهو: أن يكونا معروفي الوزن[2].

وثامنا: أن يكون في بلد لا فلوس فيه[3]، ولا خراريب[4]، ولا أرباع[5]. اهـ الغرض.

وقد استوفى الحطاب[6] ـ رحمه الله ـ الكلام على هذه الشروط بما يشفي؛ قف

= الدواني: 79/2، الشرح الصغير: 18/2).

(1) أي: بأن يقع التعامل بالدرهم، وبالنصف المردود، وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر، وهذا احترازًا من أن يدفع، أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها، وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد، أو مملكة واحدة؛ فإن ذلك غير مشترط، ولو قال: «وتعومل بهما»؛ لكان أوضح. (انظر شرح الزرقاني: 48/5، شرح الخرشي: 44/5، الفواكه الدواني: 79/2، أسهل المدارك: 233/2).

(2) يعني: أن يكون الدرهم والنصف قد عُرف الوزن فيهما؛ بأن يكونا في الرواج هذا درهم، وهذا نصفه، ولو كان الوزن مختلفًا؛ بأن كان نصف الدرهم لا يساوي نصف الدرهم وزنًا في الواقع؛ لأن أصل الجواز في المسألة الضرورة، فإن لم يعرف الوزن، كان بيع الفضة بالفضة جزافًا، ولا خفاء في منعه. (انظر شرح الزرقاني: 47/5، أسهل المدارك: 233/2، وراجع مواهب الجليل: 320/4).

(3) اختلف العلماء في هذا الشرط، والمشهور عدم اشتراطه. (انظر الإرشاد: 232/2، المختصر، بشرح المواق: 318/4، مواهب الجليل: 319/4 - 321، الشرح الصغير: 18/2، وراجع هامش 4 من ص 497).

(4) الخراريب، جمع خروبة: نوع من النقود التذكارية الذهبية صغيرة الحجم خفيفة الوزن، تساوي 0.194 جرام، ابتدعه الفاطميون؛ ليوزع في بعض المواسم، والأعياد على أفراد الشعب، وفي اصطلاح الصاغة: حبة الخروب يوزن بها، وكان وزن الدرهم ثمانية عشرة خروبة؛ أي: 3.39 جرام على أساس أن وزن الخروبة 0.194 جرام. (انظر المعجم الوسيط: 222/1، النقود العربية ماضيها وحاضرها، د. عبدالرحمن فهمي محمد: 67، 74، ط/ 1964م المؤسسة المصرية العامة للتأليف، والترجمة، والطباعة، والنشر).

(5) انظر التوضيح: 339/2 ـ 340، ولزيادة بيان راجع الإرشاد: 232/2، القوانين الفقهية: 256، شرح الرسالة، لابن ناجي: 104/2، التاج والإكليل: 318/4 ـ 319، مواهب الجليل: 318/4 ـ 321، الفواكه الدواني: 79/2، شرح الزرقاني: 47/5 ـ 48، الشرح الصغير: 18/2، أسهل المدارك: 232/2 ـ 233.

(6) انظر مواهب الجليل: 318/4 ـ 321.

عليه إن شئت، ومن ذلك قوله: قال ابن عرفة[1] ـ بعد أن نقل منع الرد في الدينار[2] ـ: قلت: نَقْلُ بعضهم جواز الرد في الدينار، لا أعرفه[3]. اهـ، وهي المسألة التي ختم بها الناظم.

وأما مسألة الرد في الريال، فالمعروف فيها المنع، وأفتى الإمام القصار[4] فيها بالجواز؛ للضرورة، وإِذْنِ الإِمَامِ في التعامل بها[5] ....

(1) انظر عدة البروق: 385.

(2) صورة الرد في الدينار هي أن يدفع الدينار، ويأخذ بنصفه ذهبًا، وبنصفه غيره، وإنما أجاز الإمام مالك الرد في الدرهم، ولم يجزه في الدينار؛ لأن السعر في الدراهم الصحاح، والصغار سواء، ولا كذلك الدينار؛ فإن سعر الصحيح منه بخلافه إذا كان قطعة، وأيضًا الضرورة تدعو إلى استنفاق بعض الدرهم بخلاف الدينار. (عدة البروق: 385، شرح الزرقاني: 48/5).

(3) مواهب الجليل: 4 / 319.

(4) انظر شرح العمليات الفاسية: 1/ الورقة 57 ـ ب، 59 ـ ب، والقصار: هو أبو عبدالله محمد بن قاسم القيسي الغرناطي، الشهير بالقصار، الفقيه، المحدث، شيخ الفتيا بفاس، أخذ عن اليسيتني، والمنجور، ويحيى الحطاب، وزين العابدين البكري، وخروف التونسي، وأجازه بدرالدين القرافي وغيرهم، وعنه أخذ محمد بن أبي بكر الدلائي، والشهاب المقري، وعبدالعزيز الفشتالي، له مؤلفات مفيدة، وفهرسة جمعت روايته في الفقه والحديث، ولد سنة 936 هـ، وتوفي سنة 1012 هـ. (انظر شجرة النور: 295/1، الفكر السامي: 273/2 ـ 274).

(5) قال أبو زيد عبدالرحمن الفاسي في نظم العمل الفاسي:

وَالرَّدُّ في الرِّيَالِ أَفْتَى الْقَصَّارْ ... بِهِ وَلَكِنْ سَاعَدَتْهُ الأَنْظَارْ

اهـ. يعني أن الإمام القصار أفتى بجواز الرد في الريال؛ (درهم كبير)؛ كما يجوز عند الأئمة الرد في الدرهم بالشروط المعروفة؛ وصورة الرد في الريال أن يعطي الإنسان ريالا، ويأخذ بالنصف سلعة؛ كالطعام ونحوه، وبالنصف الآخر فضة، وفتوى القصار هذه منشؤها عنده إلحاق الريال بالدرهم، فتجري إليه جميع الشروط المذكورة في الرد في الدرهم من اتحاد الريال، وكون المردود نصفا فأقل... إلى آخر الشروط المتقدمة، ومن فتوى القصار قوله: خفف في الرد في الدرهم لضرورة التعامل، وكل سكة أذن إمام الوقت في التعامل بها جاز الرد فيها لضرورة التعامل، وصارت سكة واحدة؛ كما لو عمل سككا مختلفة، واحترزنا باتحاد السكة من سكة لم يأذن الإمام في التعامل بها، فلا ضرورة للتعامل، فلا تخفيف، والحكم يدور مع علته؛ وجودًا وعدمًا، وكبر الدرهم وصغره لغو. اهـ. قال العلمي في «نوازله»: وفي قول الإمام القصار: «وكبر الدرهم وصغره لغو» فائدة عظيمة... وقد رأيت كثيرا من الناس يجهلون هذا، ويعتقدون أن الرد إنما يكون في الدرهم السني، لا في أكبر منه، ويؤيد ما قاله القصار قول الحميدي في«طرره على المختصر» عند قول خليل: وبخلاف درهم بنصف وفلوس... إلى آخره ـ: والمراد بالدرهم الشخص لا السني؛ فلذلك يجوز، ولو كان الدرهم كبيرا=

ـ وكان الريالة درهم كبير[1] ـ وخالفه قوم من معاصريه، قالوا: يشترط في الدرهم أن يكون على الوزن الشرعي، أو وزن درهم الكيل الذي تقدر به الزكاة؛ فطالبهم بالنص على ذلك، فلم يجدوه، انظر: «شرح العمليات الفاسية»[2].

67 ـ قَاعِدَةٌ: مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا، هَلْ يُعَدُّ كَالْمُنْتَقِلِ[3]، أَوْ لَا؛ كَأَنَّهُ مَا اخْتَارَ قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؟

وَمَنْ بِشَيْئَيْنِ يُخَيَّرُ فَهَلْ ... يُعَدُّ مُخْتَارًا بِوَاحِدٍ حَصَلْ
كَمَنْ عَلَى أُخْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَطَا ... أَسْلَمَ فَاخْتَارَ أَيُلْزَمُ عَطَا
نِصْفِ صَدَاقٍ تِيكَ كَالْمُطَلَّقِ ... نَعَمْ عَلَى انْتِقَالِهِ فَحَقِّقِ
وَغَاصِبٍ جَارِيَةً ثُمَّ اشْتَرَى ... وَهِيَ ذَاتُ غَيْبَةٍ فَلَا شِرَا
إِلَّا بِمَا قِيمَتُهَا تُبْتَاعُ بِهْ ... كَمَا لِأَشْهَبَ فَثِقْ بِمَذْهَبِهْ
وَذَا لِلَاوَّلِ وَلَوْ بِالثَّانِي ... قُلْنَا فَلَا نِزَاعَ فِي ذَا الشَّانِ
وَذَابِحٍ شَاةَ اسْتِرَاقٍ وَطُلِبْ ... بِقِيمَةٍ لِرَبِّهَا إِذَا تَجِبْ[4]
فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَاةٍ حَيَّةٍ ... عَنْ هَذِهِ الْقِيمَةِ فَافْهَمْ بُغْيَتِي
لِخَوْفِ بَيْعِ حَيَوَانٍ فَاهْرُبِ ... بِلَحْمِ جِنْسٍ لِانْتِقَالٍ ذَا انْتُسِبِ
وَلَوْ عَلَى عَدَمِ الِانْتِقَالِ ... بُنِيَ لَمْ يُمْنَعْ إِذَنْ بِحَالِ
وَمَنْ عَلَى عَشْرِ نِسَاءٍ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَقَعْ لَهُ بِنَاءٌ فَافْهَمَا
فَاخْتَارَ أَرْبَعًا أَلِلْبَوَاقِي ... نِصْفُ صَدَاقِهِنَّ كَالطَّلَاقِ
أَمْ لَا وَمَنْ غَصَبَ حَلْيًا فَطَرَا ... عَلَيْهِ تَغْيِيبٌ لَدَيْهِ وَجَرَى

= كالريال. (انظر شرح العمليات الفاسية: 1/ الورقة 57 ـ ب، 59 ـ ب، نوازل العلمي، لعيسى بن علي الحسني العلمي، بتحقيق المجلس العلمي بفاس: 384/1، 386، ط/ 1403هـ، 1983م، وزارة الأوقاف المغربية).

(1) كذا في الأصل، وح، وك.

(2) انظر محمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1/ الورقة 57 ـ ب، 59 ـ ب ـ 60 ـ أ.

(3) في ح، وك: كالمتنقل.

(4) في ز، وي: يجب.

/61ب

وَاخْتَارَ قِيمَتَهُ مَنْ مِنْهُ غُصِبْ ... فَفِي مُصَارَفَتِهِ لِمَنْ طَلَبْ/
قَوْلَانِ وَالْمَشْهُورُ فِي ذِهِ الْجَوَازْ ... يَبْنِي عَلَى أَنْ لَا انْتِقَالَ مَنْ أَجَازْ
وَمَنْ عَلَى السَّلَمِ[1] فِي طَعَامِ ... أَوْ غَيْرِهِ وَكَّلْتَ بِاهْتِمَامِ
فَوَكَّلَ الْغَيْرَ عَلَى ذَاكَ فَلَا ... يَلْزَمُ مَا فَعَلَهُ مَنْ وُكِّلَا
أَيْ ثَانِيًا فَانْظُرْ إِذَا لَا يَعْلَمُ ... بِهِ إِلَى أَنْ غَابَ عَنْهُ الْمُسْلَمُ
إِلَيْهِ هَلْ لَكَ إِجَازَةٌ تَقَعْ[2] ... أَمْ لَا وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ مُنِعْ
أَمَّا إِذَا عَلَيْهِ لَمْ يَغِبْ فَقَدْ ... قَالَ بِذَاكَ مَنْ خِيَارَكَ اعْتَقَدْ

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة المذكورة ـ: وعليه من أسلم على أختين، ولم يطأهما، فاختار إحداهما، فإن كان كالمنتقل[3]؛ لزمه نصف صداق الأخرى؛ لأنه كالمُطَلِّق، وإلا لم يلزمه شيء[4].

ومن غصب جارية، ثم اشتراها، وهي غائبة، فإن قلنا بالأول، فلا تشترى إلا بما تُشترى به قيمتها[5]، وهو قول أشهب[6]، وإن قلنا بالثاني، لم تراع القيمة، وهو ظاهر «الكتاب»[7].

---

(1) في ح: الإسلام.
(2) في ي: يقع.
(3) في ح، وك: كالمتنقل.
(4) المشهور أنه لا شيء لغير المختارة؛ لأن المشهور هنا هو أن الفرقة فسخ، وبما أنه قبل البناء فلا شيء لها، وقيل: لها نصف الصداق؛ بناء على أن الفرقة طلاق. (انظر المقدمات: 463/1، شرح الرسالة، لابن ناجي: 48/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 66/2، الشرح الصغير، بلغة السالك: 408/1).
(5) إذا نقل الغاصب الجارية إلى بلد، ثم اشتراها من ربها في بلد آخر، جاز ذلك؛ بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها، وهو ظاهر «المدونة»، ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها، فلا بد أن يعرف قيمتها، ويشتريها بما يجوز أن يشتري به تلك القيمة، وبه قال سحنون، ومال إليه ابن المواز، فالمبيع على قول أشهب هو القيمة الواجبة، لا ذات المغصوب لفواتها بالغيبة. (انظر حاشية البناني: 6/ 151).
(6) انظر مواهب الجليل: 5/ 288، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 151.
(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اغتصبتُ رجلا دنانيرَ، فلقيته بعد ذلك، فقلت له: هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي، فبعنيها بهذه الدراهم، ففعل، ودفعت إليه الدراهم؛ أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزا؛ لأنه كان ضامنًا للدنانير حين غصبها، فإنما اشترى منه دنانير دينا عليه، فلا بأس=

ومن سرق شاة فذبحها، فوجبت على السارق قيمتها لربها، فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة حية عن هذه القيمة؛ لأنه لما قدر على أخذ عين اللحم[1] فعدل عنه إلى أخذ شاة، صار كبيع لحم بحيوان من جنسه[2]، بناء على الانتقال، وأن حق المغصوب منه تعلق بعين ما أتلفه الغاصب، ولو بنينا على عدم الانتقال، وفرضنا أن حقه سقط في العين، وإنما وجبت له القيمة[3] لم يُمنع.

ومن أسلم على عشر لم يكن بنى بواحدة[4] منهن، فاختار أربعا، هل للبواقي نصف الصداق، أم لا[5]؟

= بذلك، وقوله: «الدنانير في بيتي»، وسكوته عنها سواء؛ لأنه قد غاب عليها، وهي دين عليه، قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية، فانطلقت بها إلى بعض البلدان، فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا، وكذا، فبعنيها، ففعل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزًا إذا وصفها؛ لأنه كان ضامنا لما أصاب الجارية؛ من عور، وشلل، أو نقصان بدن، بعد وجوب البيع بينهما، وقبل الوجوب؛ لأن ضمانها حين غصبها منه؛ فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها، قال: والدنانير عندي، أوضح من الجارية وأبين .(المدونة: 3/ 95، وانظر التاج والإكليل: 4/ 268).

(1) اختلف المالكية في الذبح؛ هل هو مفيت أم لا؟ فسمع يحيى من ابن القاسم أن رب الشاة مخير بين أخذها مذبوحة بلا زيادة، وأخذ قيمتها، وهو المعتمد في المذهب، وقال محمد بن مسلمة: يخير بين أخذها مع أرش النقص، أو أخذ قيمتها يوم الذبح، وظاهر «المدونة» أن الغاصب يضمن قيمتها، ويعد ذبحها إفاتة لها مطلقًا، وأخذ مثله من قول ابن القاسم في «المجموعة»: إن طحن الغاصب القمح؛ فهو فوت، وعليه مثل القمح. (انظر التفريع: 2/ 278، مواهب الجليل: 5/ 276 ـ 277، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 139، الشرح الصغير: 2/ 211).

(2) سمع يحيى من ابن القاسم أن من ذبح لرجل شاة، فيلزمه غرم قيمتها، لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئًا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها؛ لئلا يدخله بيع اللحم بالحيوان من جنسه؛ لأن رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة، وفي أخذ قيمتها حية، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك. (انظر التاج والإكليل: 5/ 276 ـ 277).

(3) راجع الهامش 1.

(4) في الإيضاح: لم يكن بنى بكل واحدة.

(5) قال ابن رشد: وأما المجوسي يسلم، وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن، فله أن يختار منهن أربعًا، ويفارق سائرهن؛ قيل: بطلاق، وقيل: بغير طلاق، فإن كان قد دخل بهن، كان لكل واحدة منهن صداقها، وأما إن كان لم يدخل بواحدة منهن، فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع (كذا)، بغير طلاق، لا يكون لمن فارق منهن صداق، وهو معنى ما في «المدونة»، وعلى القول بأنه يفارقهن بطلاق، يكون لكل واحدة منهن نصف صداقها؛ لأنه كان مخيرًا فيها بين أن يمسكها أو يفارقها،=

ومن غصب حليًّا فتعيَّب عنده، فاختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان؛ فعلى الانتقال: لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا، فيجوز[1]، وهو المشهور[2].

ومن اشترى على اللزوم ثمر نخلة يختارها من نخلات[3].

ومن وكَّله رجل على أن يسلم له في الطعام[4] أو غيره، فوكَّل غيره على ذلك، فإنه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني؛ لكونه لم يلتزم ما عقد عليه، إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل[5]، فإذا قلنا: للموكل الخيار في نقض ما فعله

= وهو اختيار ابن حبيب، وقيل: إن لكل واحدة منهن خمس صداقها، وهو اختيار ابن المواز، فإن فارقهن جميعا كان لكل واحدة منهن خمس صداقها، وكانت مفارقته إياهن بطلاق قولا واحدا. وكذلك إن دخل ببعضهن، فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها على معنى ما في «المدونة»، إذا حبس أربعًا، ولها نصف صداقها على ما ذهب إليه ابن حبيب، وخمس صداقها على ما ذهب إليه ابن المواز. اهـ.

وقال ابن ناجي ـ عند قول ابن أبي زيد: وإذا أسلم مشرك، وعنده أكثر من أربع؛ فليختر أربعًا، ويفارق باقيهن ـ: ظاهره أوائل كن أو أواخر، وهو كذلك في منصوص المذهب، وقال أبو حنيفة: يتعين الأول، وخرجه اللخمي في المذهب... وإذا اختار أربعًا، وفارق البواقي، فلمن بنى بها من البواقي مهرها، واختلف فيمن لم يبن بها على ثلاثة أقوال: فظاهر المذهب لا شيء لهن؛ لأنه فسخ قبل الدخول، وقال ابن المواز: لكل واحدة خمس صداقها؛ لأنه لو فارق الجميع، لزمه صداقان، وهو خمس اثنان من عشرة، وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها؛ لأنه في الاختيار كالمطلق. (المقدمات: 1/ 463، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 48، وانظر التاج والإكليل: 3/ 480 ـ 481، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 66).

(1) في ح، وك: يجوز.

(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 312، شرح الزرقاني: 5/ 44.

(3) لا يجوز بيع ثمر نخلة، يختارها المشتري من نخلات على اللزوم؛ بناءً على أن من خُيِّر بين شيئين يعد منتقلا، فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها، وانتقل عنها إلى هذه، فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه، أو أكثر أو مساويًا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وقد اقتصر خليل في «المختصر» على هذا، فقرر المنع في شراء الطعام على الاختيار لزومًا؛ والعلة هي عد المختار منتقلًا. (انظر المختصر مع شرح الزرقاني: 5/ 78 ـ 79، شرح الخرشي: 5/ 73 ـ 74).

(4) في الإيضاح: في طعام.

(5) قوله: «الثاني لكونه... لوكيل الوكيل». ساقط من ح، و ك.

الوكيل الثاني، فله النقض والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال، أو بعد دفعه، ولم يغب عليه من هو في يديه[1] ممن أسلم إليه، ولو لم يشعر إلا بعد أن غاب عليه المسلم إليه، فهل للموكل الإجازة، أم لا؟ مَنع ذلك في «الكتاب»[2]، ورآه كفسخ دين في دين، وقيل: يجوز[3]، والقولان على الأصل والقاعدة[4]. اهـ.

وكل هذا مذكور باللفظ في «شرح المنهج»[5]، بتقديم وتأخير لبعض المسائل على بعض.

وانظر/ لِـمَ ترك الناظم مسألة اشتراء ثمر النخلة؟ ولو أراد تتميم الفائدة بها، زاد بعد البيت الخَامِسَ عَشَرَ: /62أ

كَذَاكَ مَنْ عَلَى اللُّزُومِ ثَمَرَا   كَنَخْلَةٍ يَخْتَارُهَا قَدِ اشْتَرَى

قَاعِدَتَانِ:

68 ـ اخْتُلِفَ فِيمَنْ أَخَّرَ مَا وَجَبَ [لَهُ][6]، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا[7]، أَمْ لَا؟

69 ـ وَمَنْ عَجَّلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا؛ لِيقتضي مِنْ ذِمَّتِهِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، إِلَّا فِـي الْـمُقَاصَّةِ ـ وَهُوَ الْـمَشْهُورُ ـ أَوْ مُؤَدِّيًا، وَلَا سَلَفَ وَلَا اقْتِضَاءَ ـ وَهُوَ الْـمَنْصُورُ ـ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى الْبَرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ؟

وَعُدَّ مَنْ أَخَّرَ مَا قَدْ وَجَبَا   لَـهُ مُـسَـلِّـفًـا وَمِـنْ ثَـمَّ أَبَـى

الْعِلْمُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّرْفِ أَوْ   يُسْلِمَـهُ لِلْغَيْرِ أَوْ لَـهُ رَوَوْا

لِأَنَّهُ التَّأْخِيرُ لِلنَّفْعِ[8] بَدَا   أَوْ هُوَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ غَدَا

كَذَاكَ مَنْ عَجَّلَ مَا لَا يَجِبُ   عَلَيْهِ هَلْ سَلَّفَ كَيْ مَا يَطْلُبُ[9]

---

(1) في ح: أو بعد دفع المال، ولم يغب عليه من هو في يده.

(2) انظر المدونة: 3/ 146، التاج والإكليل: 5/ 201.

(3) انظر مواهب الجليل: 5/ 203، شرح الزرقاني: 6/ 84، شرح الخرشي: 6/ 79.

(4) إيضاح المسالك: 356 ـ 358.

(5) انظر المنجور: 142 ـ 143.

(6) زيادة من الإيضاح (ص 338)، وشرح المنهج (ص 306).

(7) ضبطت في ز: «مُسلِفًا»، وأهملت السين، ولم تضبط في باقي النسخ.

(8) في ح: بالنفع.

(9) في ح: في ما يطلب.

مِنْ نَفْسِهِ لِأَجَلٍ وَشُهِّرَا أَوْ[1] لَا وَأَدَّى دَيْنَهُ وَنُصِرَا

صَرْفُ مُؤَجَّلٍ عَلَيْهِ وَالْفَرَسْ فِي بَيْعِ آجَالٍ لَدَيْهِ[2] تُلْتَمَسْ

أَسْلَمَهَا فِي تِسْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى بِخَمْسَةٍ مِنْهَا كَمَا قَدْ قُرِّرَا

قال في «الإيضاح »: من أخر ما وجب له عد مسلفا؛ ومن ثَمَّ لم يجز أن يأمره بصرفه، ولا أن يسلمه؛ لئلا يكون تأخيرا بمنفعة، وإن أسلمه إلى نفسه، ففسخ دينٍ في دين.

(و)[3] من عَجَّل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفا ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل، إلا في المقاصة ـ وهو المشهور ـ أو مؤديا، ولا سلف، ولا اقتضاء ـ وهو المنصور ـ لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء؟ وعليه صرف المؤجل[4].

ومسألة الفرس في بيوع الآجال[5] أن يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها، ويسترد معه خمسة[6]، قال في «المدونة»[7]: لا يجوز؛ لأنه إن كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع وتعجل، أو فوقها فحط الضمان وأزيدك[8]، ولأنه بيع بخمسة، والخمسة الأخرى سلف من المعجل، يأخذها من ذمته[9]. اهـ.

---

(1) في ح، وك: أم.

(2) في ح، وك: «في بيع آجل لديه»، وفي ي: «في بيع آجال عليه».

(3) زيادة من ح، و ك.

(4) انظر التاج والإكليل: 4/310، مواهب الجليل: 4/ 310، شرح الزرقاني: 5/ 43، شرح الخرشي: 5/ 38 ـ 39.

(5) بيوع الآجال: هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لوكيله لأجل؛ وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمنع، ولو لم يقصد فيها التوصل إلى ممنوع؛ سدًّا للذريعة التي هي من قواعد المذهب. (الشرح الصغير: 2/ 40، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 359، مواهب الجليل: 4/ 389).

(6) قال خليل: وإن أسلم فرسًا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله؛ (يعني: مثل الفرس)، مع خمسة منع مطلقا؛ كما لو استرده؛ (يعني: الفرس)، إلا أن تبقى الخمسة لأجلها؛ لأن المعجل لما في الذمة، أو المؤخر مسلف. (المختصر، بشرح المواق: 4/ 401، وانظر مواهب الجليل: 4/ 401 ـ 402، شرح الزرقاني: 5/ 104 ـ 105).

(7) انظر 3/ 185 ـ 186.

(8) قوله: «وأزيدك» ساقط من الإيضاح.

(9) إيضاح المسالك: 338 ـ 339.

ومثله في «شرح المنهج»[1] عن المقري[2].

70 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي نَوَادِرِ[3] الصُّوَرِ، هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمُ نَفْسِهَا أَوْ حُكْمُ غَالِبِهَا؟

لِنَادِرِ الصُّوَرِ حُكْمُ غَالِبِ ... أَوْ حُكْمُ نَفْسِهَا أَبِنْ لِطَالِبِ
رِبَا الْفُلُوسِ مَعَ إِنْفَاقِ الزَّمِنْ[4] ... بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى هَذَا قَمِنْ
وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يُزَبَّبْ عِنَبُ ... كَخُلْفِهِمْ إِنْ لَمْ يُتَمَّرْ رُطَبُ/ /62ب
وَفَرْضُ غُسْلِ نُفَسَاءَ تَلِدُ ... دُونَ دَمٍ مِنْ ذَا الْأَسَاسِ عَقَدُوا

قال في «الإيضاح»: نوادر الصور... إلى آخر نص القاعدة، وعليه نفقة الزمن بعد بلوغه، فعلى المراعاة لا تنقطع، وعلى أن لا تنقطع[5].

وعليه أيضًا إجراء ابن بشير[6] الربا في الفلوس ـ ثالثها يكره[7] ....

(1) انظر المنجور: 306 ـ 307.
(2) انظر إعداد المهج: 197.
(3) في ي: «نادر».
(4) الزمن ـ بفتح فكسر ـ ذو العاهة .(القاموس: 4/ 234).
(5) إذا بلغ الولد وبه زمانة، تمنعه السعي، لم تسقط نفقته على أبيه على المشهور، وقال ابن وهب: تسقط، وأما لو طرأت الزمانة بعد البلوغ، فقال ابن القاسم: لا أثر لها، ولا تعود نفقته على أبيه، وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: تعود النفقة، وكذلك إذا بلغ الولد زمنًا ـ وقلنا باستمرار النفقة على المشهور ـ ثم صح، فسقطت نفقته، ثم عادت إليه الزمانة، لم تعد نفقته على الأب على المشهور. (انظر التفريع : 2/ 112، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 99، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 123، مواهب الجليل: 4/ 211، 213، الفواكه الدواني: 2/ 74).
(6) انظر شرح المنهج: 137، إعداد المهج: 120، وقد ترجم محقق الإيضاح لابن بشير هنا، على أنه أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير؛ والصواب أنه أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا سنة 526 هـ)؛ كما يفهم من النص؛ لأنه تقدم في ترجمته أنه تعقب اللخمي في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته في «التبصرة»، ومن ناحية التاريخ، فاللخمي توفي سنة 478 هـ، وأبو المطرف بن بشير سنة 422 هـ، فيبعد أن يرد على اللخمي، راجع: هامش 4 من ص 258، وهامش 6 من ص420، إيضاح المسالك: هامش 3 من ص 256).
(7) انظر المستخرجة من الأسمعة، مع البيان والتحصيل: 7/ 23 ـ 24، التلقين: 112، الإرشاد مع أسهل المدارك: 2/ 233، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 104.

ورَدَّ[1] إجراء اللخمي[2] إياه على أنه في العين غير معلل، أو العلة الثمنية والقيمة بقول أشهب[3]: إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة[4].

وعليه أَيْضًا الخلاف في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر[5].

ووجوب غُسْل النُّفَسَاءِ[6]، إذا ولدت بغير دم[7]. اهـ[8].

ومثله في «شرح المنهج»[9]، وزاد ـ بعد قوله: وإن اختلفوا في عين العلة[10] ـ ما نصه: [قال] اللخمي: من رأى أن علة الربا في النقدين كونهما أَثْمُنَ[11] المبيعات وقيم المتلفات، ألحق بهما الفلوس، ومن رأى أنه شرع غير معلل، منع لحوق الفلوس بهما، [قال] ابن بشير: وهذا غير صحيح؛ للإجماع[12] على أنه معلل، وإنما اختلفوا في عين

(1) يعني: ابن بشير.

(2) انظر المنجور: 137.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) انظر المنتقى: 4/ 258، المعلم: 2/ 299 ـ 300، بداية المجتهد: 2/ 96 ـ 98، بدائع الصنائع: 5/ 183، المغني: 4/ 124 ـ 126، المجموع: 9/ 393.

(5) في الأصل، وح، والإيضاح: «يثمر»، بالمثلثة، والصواب ما أثبتناه. قال ابن شاس: فأما ما لا يتمر من الرطب، ولا يتزبب من العنب، ولا يجف من التين، فقال في «الكتاب»: «يؤخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير؛ إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف»، وقيل: يخرج من كامله، ويجزي من ثمنه، وقيل: لا يخرج من ثمنه مع القدرة على الكامل، وقال ابن المواز: لا يخرج إلا ثمنا. (عقد الجواهر الثمينة: 311/1، وانظر المدونة: 283/1، الذخيرة: 84/3، التاج والإكليل: 279/2 - 280، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 132/2، شرح الخرشي: 168/2).

(6) في ح، وك: واغتسال النفساء.

(7) المعتمد وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا؛ بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية بالندب. (انظر الإرشاد مع أسهل المدارك: 104/1، المختصر بشرح المواق: 1/ 309، مواهب الجليل: 1/ 309 ـ 310، شرح الزرقاني: 1/ 97 ـ 98، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 63).

(8) إيضاح المسالك: 256 ـ 257.

(9) انظر المنجور: 137.

(10) أصل هذه العبارة للونشريسي، راجع النص.

(11) في ح، وك، وشرح المنهج: أثمان.

(12) يعني: إجماع القائسين دون غيرهم من الظاهرية. راجع قول أشهب في النص.

العلة، وإنما سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة، هل تُراعَى أم لا؟ فمن راعاها، ألحق الفلوس بالعين، ومن لا، فلا، ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد، فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها، والمنع على عكسه[1]. اهـ.

71 ـ قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ مَنْعُ الْـمُوَاعَدَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ في الْـحَالِ؛ حِمَايَةً.

الْأَصْلُ مَنْعُ الْوَعْدِ فِيمَا لَا يَصِحّ ... وُقُوعُهُ في الْـحَالِ مِنْ ذَا يَتَّضِحْ

حُكْمُ الْـمُوَاعَدَةِ في الْعِدَّةِ أَوْ ... بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ رَأَوْا

كَذَا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَمَا ... عِنْدَ نِدَاءِ جُمْعَةٍ قَدْ عُلِمَا

وَالْـخُلْفُ في الصَّرْفِ وَمَنْعٌ كَثُرَا ... ثَالِثُهَا كُرْهٌ وَهَذَا شُهِّرَا

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة ـ ما نصه: ومن ثَمَّ منع مالك المواعدة في العدة[2]، وعلى بيع الطعام قبل قبضه[3]، ....

(1) شرح المنهج: 137.

(2) قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يقول: أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته، أو في أمته أن يزوجها منه، وهما في عدة من طلاق أو وفاة، وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكحه، ولا تعطيه شيئًا، ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو انقضاء عدتها، والقول المعروف التعريض، والتعريض: إنك لنافقة، وإنك لإلى خير، وإني بك لمعجب، وإني لك لمحب، وإن يقدر أمر يكن، قال: فهذا التعريض لا بأس به، قاله ابن شهاب، وابن قسيط، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، وقال بعضهم: لا بأس أن يهدي لها. سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيواعد وليها بغير علمها، فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه، قال ابن جريج: وقال عبدالله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له، قال: خير له أن يفارقها، قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك، ويسمي الصداق، ويواعدها، قال: فراقها أحب إليَّ؛ دخل بها، أو لم يدخل بها، وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثني فيما بينهما، ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب، وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة، ثم يتزوج بعد العدة: إنه يُفَرَّق بينهما، دخل بها أم لم يدخل بها. (المدونة: 2/ 84، وانظر المنتقى: 3/ 265، أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 212 ـ 215، المستخرجة من الأسمعة: 4/ 371، 456، البيان والتحصيل: 4/ 371 ـ 372، المقدمات: 1/ 519 ـ 520، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 412 ـ 413).

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الطعام يشتريه الرجل، والطعام بعينه، أو بغير عينه، أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه، قال: ولا يواعد فيه أحدًا، ولا يبيع طعامًا ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه، أو بغير عينه. =

ووقت نداء الجمعة[1]، وعلى ما ليس عندك[2]، وفي الصرف[3] مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت[4] - أَيْضًا - لجوازه في الحال[5]، وشبهت[6] بعقد[7] فيه تأخير[8]، وفسرت به[9] «المدونة»[10].

تَنْبِيهٌ: قال اللخمي[11]: المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف، وقد

= قلت: فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه، بكيل واحد ما هو؟ قال: الرجل يشتري الطعام؛ فيكتاله لنفسه، ورجل واقف، لم يعده على بيعه، فإذا اكتاله لنفسه، ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله، وكان غائبًا عن كيله، فاشتراه منه، وصدقه على كيله، فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما، ولا وأي، وهذا قول مالك. (المدونة: 3/ 167، وانظر مواهب الجليل: 4/ 310).

(1) انظر حاشية البناني: 5/ 43.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) قال ابن العربي: قال علماؤنا إذا حرم الوعد في العدة بالنكاح؛ لأنه لا يجوز، كان ذلك دليلا على تحريم الوعد في التقابض في الصرف، في وقت لا يجوز إلى وقت يجوز فيه التقابض، ومنه قول عمر ﷺ: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، وهذا بيِّنٌ، فإن الربا مثل الفرج في التحريم. (أحكام القرآن: 1/ 215).

(4) اختلف المالكية في المواعدة على الصرف على ثلاثة أقوال: الأول: تحريم المواعدة فيه، قال ابن رشد: وهو ظاهر «المدونة»، وشهر هذا القول ابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وخليل.
الثاني: الكراهة، ونسبه اللخمي لمالك، وابن القاسم، قال المازري: وهو المشهور.
الثالث: الجواز، وهو لابن نافع .(انظر المقدمات: 2/ 17 - 18، أحكام القرآن، لابن العربي: 1/215، الكافي: 303، القوانين الفقهية: 255، التاج والإكليل: 4/ 309، مواهب الجليل: 4/ 310).

(5) في ح، وك: «بجوازه في الحال»، والمعنى لجواز وقوع الصرف في الحال، وهذا بخلاف النكاح في العِدَّة.

(6) يعني: المواعدة في الصرف.

(7) يعني: عقد صرف.

(8) تشبيه المواعدة على الصرف بعقد فيه تأخير، هو قول المانعين.

(9) يعني: بعقد فيه تأخير.

(10) قيل لمالك: فلو قال؛ (يعني: البائع) له؛ (يعني: المشتري): إن معي دراهم، فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها، وننظر إلى وجوهها، فإن كانت جيادًا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا - أيضا -، ولكن يسير معه على غير مواعدة، فإن أعجبه شيء أخذه، وإلا تركه. (المدونة: 3/ 91، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 43، جواهر الإكليل: 2/10).

(11) انظر عدة البروق: 391، مواهب الجليل: 4/ 310، شرح المنهج: 305.

اختلف فيها [فيه][1]، [قال] ابن رشد[2]: فتكون فيها[3] ثلاثة أقوال.

وليس كما قال[4]، والفرق[5] أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه، كمواعدة[6] على النكاح في العدة.

وإنما منعت فيهما[7]؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريما له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة/ حريما له، وقد ذكر هذا الفرق لمن يعتني بالفقه، فلم يفهمه، وهو ظاهر[8] . اهـ. /63أ

وجميعه في «شرح المنهج»[9]، التنبيه منقول عن «الإيضاح»، وما قبله عن أبي عبدالله المقري[10] ـ رحمه الله.

---

(1) زيادة من الإيضاح، والمعنى أنه اختلف في المواعدة على الصرف.
(2) انظر المقدمات: 2/ 17 ـ 18.
(3) يعني: المواعدة على الصرف.
(4) يعني: اللخمي، ومراد الونشريسي أن تخريج اللخمي الأقوال الثلاثة التي في المواعدة على الصرف في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح.
(5) يعني: الفرق بين المواعدة على الصرف والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، وانظر تفصيل هذا الفرق في عدة البروق: 391.
(6) في الإيضاح: كالمواعدة.
(7) يعني: بيع الطعام قبل قبضه، والنكاح في العدة.
(8) إيضاح المسالك: 278 ـ 280.
(9) انظر المنجور: ص 305 ـ 306.
(10) انظر حاشية البناني: 5/ 43.

72 ـ قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ الْمُجْمَعُ عَلَى فَسَادِهِ، هَلْ يَنْقُلُ شُبْهَةَ الْمِلْكِ[1] لِقَصْدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، أَمْ[2] لَا؛ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَمَا عَلَى فَسَادِهِ قَدْ أُجْمِعَا ... هَلْ شُبْهَةُ الْمِلْكِ لِقَصْدِهِمْ مَعَا

يَنْقُلُ أَمْ لَا لِفَسَادِ الْبَيْعِ ... بِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ

عَلَيْهِ هَلْ يَفُوتُ بِالتَّغَيُّرِ ... وَبِفَوَاتِ الْعَيْنِ أَوْ لَا وَدُرِي

مَنْ قَالَ ذَا فِي فَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى ... إِطْلَاقِهِ وَأَوَّلٌ قَدْ قُبِلَا

قال في «شرح المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقري: قَاعِدَةٌ البيع المجمع... إلى آخر ما تقدم[3]، ثم قال: وعليه الخلاف هل يفوت بالتغير، وفوات العين، أم لا؟

ومنهم من يحكي هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا، ولا يصح في بعض المختلف فيه، وقد عرفت[4] أن القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما، أو يجب إلغاؤه مطلقا؟ قولان[5]. اهـ.

وقال في «الشرح» المذكور قبل هذا ـ بعد ذكر الخلاف الذي في القاعدة ـ ما نصه: وبعض العلماء؛ كالإمام ابن عرفة[6] أطلق في البيع الفاسد، ولم يقيده بالمجمع على فساده، وعلى هذا الخلاف الفوت بالتغير وذهاب العين، وعدمه، [قال] ابن القاسم[7]:

---

(1) قال ابن عرفة: والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بعقده؛ لقولها؛ (يعني: المدونة) في الهبة: عتق العبد من بائعه بيعًا فاسدًا قبل فوته لازم، ومقتضى قول المازري عن أشهب لغو عتقه نقله حقيقته، وحصل في نقله (يعني: البيع الفاسد) شبهة الملك أربعة أقوال: ثالثها: في المختلف فيه دون المجمع عليه، ورابعها: ينقل حقيقة الملك. (شرح المنهج: 20 ـ 21، وانظر المدونة: 2/ 360، 4/ 329، الإرشاد: 2/ 268، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 122، مواهب الجليل: 4/ 380، الفواكه الدواني: 2/ 95، أسهل المدارك: 2/ 268 ـ 269).

(2) في ز: «أو».

(3) يعني: إلى آخر ترجمة القاعدة.

(4) في شرح المنهج: وقد علمت.

(5) شرح المنهج: 21، وانظر إيضاح المسالك: 355.

(6) انظر إعداد المهج: 35، وراجع هامش 1.

(7) انظر إعداد المهج: 35.

يفوت، [وقال] سحنون[1]: لا يفوت، [وقال] ابن مسلمة[2]: الفسخ بعد الفوت استحسان.

وعلى عدم الفوت فالقيمة مع ذهاب العين من باب الغرامات، ويكون البائع مخيَّرًا إذا تغير تغيرا خرج به عن المقصود بين أن يأخذه كذلك، أو يغرمه فيكون من باب الغرامات أيضًا[3]. اهـ.

73 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ مِنْ حِينِ رَدِّهِ[4]؟

هَلْ رَدُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ نَقْضٌ لَهْ ... مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ زَمَانِ حَلِّهْ
وَفِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مَرَّا ... عِيدٌ لَدَى الْمُبْتَاعِ مِنْهُ تُدْرَى
أَهِيَ مِنْ بَائِعٍ اوْ مِنْ مُشْتَرِ ... مَعَ نَظَائِرَ عَلَيْهِ[5] قَرِّرِ[6]

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة ـ: وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه، أم من البائع[7]؟ وفروعه كثيرة[8].ا هـ.

ومثله في «الشرح»[9].

---

(1) انظر نفس المصدر.
(2) انظر نفس المصدر.
(3) شرح المنهج: 20.
(4) انظر معنى قوله: «نقض له من أصله، أو من حين رده»، في الفروق: 2/ 27، الفرق 56، تهذيب الفروق: 2/ 35، المنتقى: 4/ 274، وراجع الأشباه والنظائر، للسيوطي: 487 ـ 488.
(5) في ز، وي: «عليها».
(6) في ح: «قررا»، وفي ك: «قدرا»، والصواب ما أثبتناه؛ لئلا ينكسر وزن البيت، وفي ز: «قَدِّرِي».
(7) المشهور: أن زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على المشتري، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو اشترى رجل عبدًا بيعًا فاسدًا، فمضى يوم الفطر، وهو عند المشتري، ثم رده على سيده بعد يوم الفطر، على من زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه؛ لأن ضمانه كان من مشتريه يوم الفطر، ونفقته عليه، فعليه زكاة الفطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي... (المدونة: 1/ 291، وانظر التاج والإكليل: 2/ 370، شرح الزرقاني: 2/ 189).
(8) إيضاح المسالك: 354.
(9) انظر المنجور: 148، القواعد، للمقري: 2/ 545.

/63ب

27 ـ فَائِدَةٌ: الأَشْيَاءُ الْمُفِيتَةُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ، وَهِيَ سَبْعَةٌ/.

وَلِلْفَوَاتِ فِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ ... سَبْعَةُ أَسْبَابٍ فَخُذْهَا فَائِدَهْ
تَغْيِيرُ سُوقٍ فِي عُرُوضٍ بَانَا ... أَوْ حَيَوَانٍ بِاتِّفَاقٍ كَانَا
طُولُ زَمَانِ حَيَوَانٍ هَبْهُ مَا ... تَغَيَّرَ الْفَوْتُ بِهِ قَدْ عُلِمَا
وَنَقْلُ عَرْضٍ كَثِيَابٍ لِبَلَدْ ... آخَرَ بِالْكُلْفَةِ مِنْ هَذَا يُعَدْ
كَنَقْلِ مِثْلِيٍّ كَقَمْحٍ مَثَلَا ... وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوُ ذَا جَلَا
لَا دُونَهَا كَحَيَوَانٍ وَرَقِيقْ ... إِلَّا لِمَكْسٍ أَوْ لِخَوْفٍ فِي الطَّرِيقْ[1]
وَالْوَطْءُ إِنْ وَقَعَ فِي أَبْكَارِ ... أَوْ ثَيِّبَاتٍ فَهُوَ فَوْتٌ جَارِ
تَغَيُّرٌ بِذَاتِ عَرْضٍ أَوْ عَقَارْ ... أَوْ حَيَوَانٍ كَبِنَا[2] وَهَدْمِ دَارْ
ثُمَّ خُرُوجٌ عَنْ يَدٍ بِصَدَقَهْ ... أَوْ هِبَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ أَعْتَقَهْ[3]
تَعَلُّقُ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ... بِهِ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ حَرِي
فَوْتٌ بِهِ وَالأَرْضُ بِالْإِجْرَاءِ ... لِلْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَ بِالْبِنَاءِ
وَالْغَرْسِ إِنْ كَانَا عَظِيمَي الْمُؤَنْ[4] ... كَانَا وَإِلَّا فَالْفَوَاتُ[5] مَا حَسُنْ

قال التتائي في «شرح المختصر»: للفوات في البيع الفاسد سبعة أسباب، ذكرها ابن بشير، وتبعه المؤلف[6]. [اهـ]، فذكرها[7] مشروحة إلى آخرها، ولنقتصر على نص

---

(1) في ز، وي: في طريق.

(2) في ح، وك: «بناء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) في ح، و ك، و ي: أو عتقه.

(4) في ح، وك: «والغرس إن كانا عظيم البون»، والصواب ما أثبتناه، وفي ي: «والغرس أي هما عظيمي المؤن»، وفي ز: «والغرس إنْ هما عظيمي المؤن»، والمؤن: جمع مؤنة ـ بضم الميم، وسكون الهمزة ـ مثل غرفة وغرف، وهي: الثقل والمشقة، ويقال ـ أيضا ـ: مَؤُونة ـ بفتح الميم، وضم الهمزة ـ والجمع مَؤُونات على لفظها، ومونة بالواو، والجمع مون؛ مثل: سورة وسور. (انظر المصباح المنير: 224).

(5) في ح: فالفوت.

(6) في التتائي: «المصنف» ويعني: خليلا صاحب «المختصر». جواهر الدرر: 2/ 32، فتح الجليل: 3/ الورقة 36 ـ أ، باب البيع، وما يتعلق به.

(7) ضمير الغائب المذكر المستتر يعود على التتائي.

المتن، وهو قوله: بتغير سوق[1] غير مثلي وعقار.

وبطول زمان حيوان[2]؛ وفيها[3] شهر[4] وشهران[5]، واختار[6] أنه خلاف[7]، وقال[8]: بل في شهادة[9].

---

(1) يعني: يفوت المبيع في البيع الفاسد بحوالة الأسواق، وحوالتها، أو تغيرها يكون بتغير سعر المبيع؛ بغلاء، أو رخص. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 27).

(2) يعني: عند المشتري بعد قبضه، ولو لم يتغير سوقه، ولا ذاته. (الشرح الصغير: 2/ 39، وانظر جواهر الإكليل: 2/ 27).

(3) يعني: «المدونة».

(4) قال سحنون: أرأيت إن اشتريت جارية بيعًا فاسدًا، فكاتبتها، وجعلت كتابتها نجومًا كل شهر، فعجزت من أول شهر، ولم تتغير بزيادة سوق، ولا نقصان سوق، ولا زيادة بدن، ولا تغير بدن، ثم رجعت إليَّ رقيقًا، فأردت ردها، أيكون ذلك لي، أم تراه فوتا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الحيوان لا يثبت في الأيام اليسيرة على حال واحدة، ورآه مالك فوتًا، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في البدن، وإن لم تتغير الأسواق، فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية، وليس له أن يردها، وعليه القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبًا الأيام اليسيرة. (المدونة: 3/ 305 ـ 306).

(5) قال ابن القاسم لسحنون: قد أخبرتك بقول مالك في العبد، والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهر، أو شهرين إذا لم تتغير في بدنها بنماء، أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين، أو ثلاثة؛ وهي تركب والعبد لا شك فيه أنه يعمل، ويشتغل، والدور تسكن؛ فعلى هذا فقس ما يرد عليك. اهـ.
وقال الزرقاني ـ على قول خليل: وفيها شهر، وشهران ـ: واعلم أن المحل الذي في «المدونة» أن الشهرين ليسا بفوت، قال فيه: إن الثلاثة ليست بفوت ـ أيضا ـ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وشهران أو ثلاثة، أو يقول بعد قوله: وشهر وفيها ثلاثة، ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى، إذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين، وليس كذلك. (المدونة: 3/ 159، شرح الزرقاني: 5/ 94، وانظر حاشية العدوي على خليل: 5/ 87).

(6) يعني: اللخمي.

(7) قال اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان؛ فقال؛ (يعني: مالكًا) في كتاب التدليس؛ (يعني: من المدونة)، فيمن اشترى عبدًا شراء فاسدًا فكاتبه، ثم عجز بعد شهر أنه طول، وقد فات، وقال في السلم الثالث في الشهرين، والثلاثة: ليس بفوت في العبد، والدواب، إلا أن يعلم أنه تغير، وهو (يعني القول الثاني) أحسن، إلا أن يكون المبيع صغيرًا؛ فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل. (التاج والإكليل: 4/ 383، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 122، شرح الخرشي: 5/ 87، جواهر الإكليل: 2/ 27).

(8) يعني: المازري.

(9) قال المازري: اعتقد بعض أشياخي؛ (يعني: اللخمي) أن قولي المدونة اختلاف حقيقة، وليس كذلك، وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة. اهـ؛ يعني: أنه ليس بين الموضعين خلاف حقيقي، وإنما هو=

وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة.

وبالوطء.

وبتغير ذات غير المثلي[1].

وخروج عن يدٍ[2].

وتعلُّق حقٍّ؛ كرهنه، وإجارته.

وأرض ببئر[3] وعين، وغرس وبناء عظيمي المؤنة[4]. اهـ[5].

قال التتائي: مفهوم «بكلفة»: أن[6] كالعبد والحيوان، لا يفيته نقله، إلا لخوف طريق أو مكس[7]. اهـ.

وفي «المفيد»: والفوت ـ يعني للبيع الفاسد ـ يكون بأسباب:

أحدها: فوات الذات، أو تَغَيُّرُهَا.

= اختلاف لفظي في مشاهدة، وحضور؛ بمعنى أن مالكًا تكلم على حيوان بحسب ما شاهده، وعاينه منه، فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر؛ لسرعة تغيره لصغر ونحوه، ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهر والشهران؛ كالإبل، والبقر. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 122/2، التاج والإكليل: 383/4، شرح الخرشي: 5/ 87، وانظر حاشية البناني: 5/ 94، حاشية العدوي على خليل: 5/ 87 ـ 88).

(1) في المختصر: غير مثلي.

(2) يعني: أن المبيع يفوت في البيع الفاسد بخروجه من يد مشتريه بهبة، أو صدقة، أو عتق، أو بيع صحيح، أو حبس من المشتري عن نفسه. (انظر شرح الزرقاني: 5/ 95، جواهر الإكليل: 2/ 28).

(3) لما قدم خليل أن تغير الذات مفيت، وشمل تغير الذات الأرض، وكان فيها تفصيل، وخفاء بيّنه بقوله: وأرض ببئر...، فليس هذا سببًا مستقلا، والمعنى أن الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا تفوت بحفر بئر فيها... (انظر شرح الزرقاني : 5/ 95، شرح الخرشي: 5/ 89).

(4) في ح، وك: المؤونة.

(5) المختصر بشرحي التتائي: جواهر الدرر: 2/ 32 ـ 33، فتح الجليل: 3/ الورقة 36 ـ أ، باب البيع، وما يتعلق به، وانظر التاج والإكليل: 4/ 383 ـ 385، شرح الزرقاني: 5/ 94 ـ 95، شرح الخرشي: 5/ 87 ـ 90، جواهر الإكليل: 2/ 27 ـ 28، الشرح الصغير: 2/ 38 ـ 39.

(6) «أن» ساقطة من ح، وك.

(7) انظر جواهر الدرر: 2/ 33، فتح الجليل: 3/ الورقة 36 ـ أ، ولزيادة بيان راجع شرح الزرقاني: 94/5 ـ 95.

والثاني: تفويت المبيع ببيع، أو هبة، أو عتق.

والثالث: تعلق حق الغير به؛ بالإجارة، أو الرهن.

والرابع: النقل من بلد إلى بلد.

والخامس: الوطء في الإماء.

والسادس: حوالة الأسواق، وهذا الأخير على المشهور[1] من المذهب، فيما عدا الرباع والمثليات؛ فإن حوالة الأسواق فيها غير معتبرة.

ويزاد في الرباع البناء والغرس الكثيران[2]، وليس النقل من بلد إلى بلد فيما لا مؤونة في نقله من الحيوان الذي يمشي بنفسه بفوت[3]. اهـ.

39 ـ نَظَائِرُ: في [الْمَسَائِلِ] الَّتِي لَا تُفِيتُهَا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ، وَالَّتِي تُفِيتُهَا.

/64أ/

وَلَا تُفِتْ[4] حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ ... الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ/

وَهِبَةَ الثَّوَابِ وَالْإِقَالَهْ ... فِي سَلَمٍ وَالْفَوْتُ بِالْحَوَالَهْ

فِي الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ يُبَاعُ أَعْنِي ... وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

وَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ وَالْمُرَابَحَهْ ... كَمَا رَوَى أُولُو الْعُقُولِ الرَّاجِحَهْ

قال ابن ناجي في كتاب الهبة من «شرحه على المدونة[5]»: هذه ـ يعني مسألة هدية الثواب[6] ـ إحدى المسائل الأربع التي لا تُفِيتُهَا حوالة الأسواق.

ورأس مال السلم إذا كان عرضا.

---

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 123.

(2) في ح، وك: الكثير.

(3) مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي: ص 190، الفصل الثامن في البيوع، والسلم، وبيع الرقيق والحيوان، والعيوب فيهما، مخ رقم 384، الخزانة الصبيحية بسلا ـ الرباط.

(4) أصل الكلمة «تفيت»، وحذفت الياء للوزن.

(5) انظر المدونة : 4/ 340.

(6) هدية الثواب، أو هبة الثواب؛ هي: «عطية قصد بها عوض مالي»، وحكمها حكم البيع. (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: 605، وراجع هذه المسألة في معين الحكام: 2/ 757).

والرد بالعيب.

والاستحقاق.

وأربعة تفوت بحوالة الأسواق: اختلاف المتبايعين.

وبيع العرض بالعرض.

والبيع الفاسد.

والمرابحة[1]. اهـ[2].

وقال أيضًا ـ قبل هذا في كتاب العيوب، بعد أن ذكر أن المشهور[3] في الرد بالعيب عدم فواته بحوالة الأسواق ـ ما نصه: وهذه إحدى المسائل الأربع التي لا تفيتها حوالة الأسواق.

وهبة الثواب.

والإقالة في السلم بعد حوالة سوق رأس المال.

والاستحقاق.

---

(1) قال ابن عرفة: المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه، غير لازم مساواته له. اهـ؛ يعني: هي أن يبيع البائع السلعة بثمن مبني على الثمن الذي اشتراها به، إما بزيادة عليه، أو نقص عنه، أو مساواته. وقال بهرام: هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه. اهـ، واعترض هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه يقتضي أن البيع على الوضيعة، والمساواة، لا يقال له: مرابحة، وهو خلاف حقيقتها الاصطلاحية، وأجاب الحطاب: بأن هذا التعريف باعتبار الأعم الغالب؛ أي: أنه تعريف للنوع الغالب في المرابحة، الكثير الوقوع، لا تعريف لحقيقتها الشاملة للوضيعة، والمساواة، والظاهر أن إطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح، أو لعله في الوضيعة باعتبار ربح المشتري، وفي المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به؛ إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها، فيربح فيها. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 392، وانظر مواهب الجليل: 4/ 388 ـ 389، شرح الزرقاني: 5/ 172، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 77).

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 123.

(3) حكى ابن عبدالبر، وابن رشد الحفيد الإجماع على عدم فوات المبيع المعيب بحوالة الأسواق، قال ابن عبدالبر: وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق، وحوالتها ليس بفوت في رد المعيب من السلع. اهـ، وكلام ابن ناجي يدل على أن المسألة فيها خلاف؛ فليتأمل. (الكافي: 357، وانظر بداية المجتهد: 2/ 136، القوانين الفقهية: 271).

وأربعة تفيتها حوالة الأسواق: البيع الفاسد.

واختلاف المتبايعين يوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه.

وبيع العرض بالعرض إذا استحق؛ فالمستحق منه العرض يرجع في عين شيئه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فيرجع بقيمته.

والكذب في المرابحة، وفرَّق في «المدونة»[1] بين هذه وبين البيوع الفاسدة؛ بأن البيع الحرام دخل فيه المتبايعان مدخلا واحدا، والعيب سببه من عند البائع خاصة؛ فالحجة للمبتاع في الرد[2]. اهـ.

74 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ[3]، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ كَابْتِدَاءِ بَيْعٍ[4]؟

الرَّدُّ بِالْعُيُوبِ نَقْضُ بَيْعِ ... مِنْ أَصْلِهِ أَوْ كَابْتِدَاءٍ مَرْعِي

كَأَمَةٍ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ قَدْ ... بِيعَتْ وَبَعْدَ ذَاكَ بِالْعَيْبِ تُرَدْ

فَهَلْ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَيْضًا تَجِبُ ... فِيهَا الْمُوَاضَعَةُ أَوْ لَا تُطْلَبُ

وَمُشْتَرٍ عَبْدًا مِنِ امْرِئٍ كَفَرْ ... فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ وَبَعْدَهُ ظَهَرْ

عَيْبٌ بِهِ فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ عَلَى ... بَائِعِهِ الْكَفُورِ أَمْ[5] لَا وَاعْزُ[6] لَا

لِأَشْهَبٍ وَهْوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَبِيبْ ... وَبِنَعَمْ عَنْهَا[7] ابْنُ قَاسِمٍ يُجِيبْ[8]

---

(1) انظر ج: 3/ 304.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 123، وراجع الوسائل المنوطة: الورقة 26 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(3) في ز، وي: بالعيب.

(4) اختلف ابن القاسم، وأشهب في الرد بالعيب؛ هل هو نقض بيع، أو كابتداء بيع؟ فالمشهور عن ابن القاسم أنه ابتداء بيع، والمشهور عن أشهب أنه نقض بيع. (البيان والتحصيل: 10/ 440، ولزيادة بيان راجع المقدمات: 2/ 114، 116 ـ 117، البيان والتحصيل: 8/ 273).

(5) في ح، وك: أوْ.

(6) اعز؛ أي انسب، من عزا الشيء يعزوه إذا نسبه. (انظر المصباح المنير: 155، القاموس: 4/ 364).

(7) في ز، وي: وبنعم فيها.

(8) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

وَمَا[1] يُرَدُّ بِعُيُوبٍ فَتَلِفْ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فِي ضَمَانِهِ اخْتُلِفْ

وَأَجْرُ سِمْسَارٍ إِذَا الْبَيْعُ فَسَدْ ... فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» أَنَّهُ يُرَدْ

وَمَا مِنَ اهْلِ[2] ذِمَّةٍ قَدْ بَاعَ فِي ... غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِالْعَيْبِ قُفِي[3]/ /64ب

رُدَّ عَلَيْهِ ذَا وَفِي إِعْطَاءِ ... عُشْرِهِ أَيْضًا خِلَافٌ جَاءِ

كَذَاكَ مُوصٍ بِخِيَارِ أَمَتِهْ ... فِي الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ بُعَيْدَ مَوْتَتِهْ

فَاخْتَارَتِ الْبَيْعَ فَبِيعَتْ ثُمَّا ... رُدَّتْ بِعَيْبٍ فَتُرِيدُ يَوْمَا

رُجُوعَهَا لِلْعِتْقِ هَلْ لَهَا كَمَا ... عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ فِيهِ خُلْفٌ عُلِمَا[4]

مَاشِيَةٌ تُرَدُّ بِالْعَيْبِ فَفِي ... بِنَاءِ رَبِّهَا خِلَافٌ فَاعْرِفِ[5]

وَحَالِفٌ بِعِتْقِ عَبْدِهِ عَلَى ... كَلَامِ زَيْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَا

يَحْنَثُ إِنْ كَلَّمَهُ مِنْ بَعْدِ ... بَيْعٍ إِذَا مَا رُدَّ فَافْهَمْ قَصْدِي

وَقِيلَ بِالْحِنْثِ وَمَنْ لِلْغُرَمَا ... حَاصَصَ فِي الْفَلَسِ حَيْثُ عُلِمَا

فَوَاتُ سِلْعَةٍ وَبَعْدُ رُدَّتْ ... بِالْعَيْبِ أَوْ مِنْ خَالَعَتْ[6] وَصَدَّتْ

ثُمَّ تَبَيَّنَ بِهِ عَيْبُ خِيَارْ ... وَالْقَوْلُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ ذُو اشْتِهَارْ

وَلَهُمْ هُنَا كَلَامٌ عَالِ ... فِي الْبَحْثِ وَالرَّدِّ وَالِاسْتِشْكَالِ

قال في «إيضاح المسالك»: الرد بالعيب هل هو ... إلى آخر لفظ القاعدة، وعليه من اشترى أَمَةً على المواضعة[7]، ثم ردَّها بعيب بعد خروجها من المواضعة، هل يجب

---

(1) في ز، وي: «ومن».

(2) في ز، وي: «وَمَنْ مِنَ اهْلِ».

(3) في هامش ز: خ(أي نسخة، والله أعلم): «صف»، وفي ي: «صف»، وكتب في هامش النسخة: خ «قف».

(4) في ي: «عند ابن وهب لا سواه فاعلما»، وكُتِبَ في هامش النسخة: خ (أي نسخة، والله أعلم): «عُلِمَا». اهـ، يعني بدل «فاعلما».

(5) في ح، وك: عَرَفِ.

(6) في ح، وك: خلعت.

(7) قال ابن عبدالبر: المواضعة: هي وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطء، إذا بيعت، على يدي عدل؛ حتى تحيض، وذلك لا يعرف إلا بثقات النساء، ولا يكون العدل في ذلك إلا لمن له الثقة من=

على المشتري أيضًا مواضعتها كما وجب له ذلك على البائع أم لا[1]؟

ومن اشترى عبدًا كافرًا من كافر، ثم أسلم العبد، فاطلع على عيب به هل [له][2] الردُّ على بائعه الكافر أم لا[3]؟ قولان على القاعدة. [قال] ابن القاسم[4]: نعم، [وقال] أشهب[5] وعبدالملك[6]: لا، واختاره ابن حبيب[7].

ومن رد بعيب[8] ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان؛ فعلى أنه حل للبيع من أصله، يكون الضمان من البائع، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم بعده، إلى غير هذا مما قيل فيه[9].

وعليه أيضًا رد السمسار الجعل، فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد، وهو مذهب «المدونة»[10]، ....

= نسائه، أو يكون العدل امرأة ثقة، أو نساء ثقات. اهـ.

وقال ابن رشد: هي أن توضع الجارية عند امرأة، أو رجل له أهل؛ حتى يعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر، إن كانت يائسة من المحيض؛ لكبر أو صغر ممن توطأ، بكرًا كانت، أو ثيبًا، أمِنَ الحمل منها، أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها، فلا مواضعة فيها. (الكافي: 352، البيان والتحصيل: 4/ 81 ـ 82، وانظر حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 300، مواهب الجليل: 4/ 173، الشرح الصغير: 1/ 511).

(1) قال ابن القاسم بالمواضعة في هذه المسألة، وخالفه أشهب. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 271 ـ 273، البيان والتحصيل: 8/ 273، المقدمات: 2/ 114، 150، التاج والإكليل: 4/174، عدة البروق: 431 ـ 432، شرح الزرقاني: 4/ 423 ـ 424، حاشية البناني: 4/ 224، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 4/ 171).

(2) زيادة من الإيضاح.

(3) انظر التاج والإكليل: 4/ 256، مواهب الجليل: 4/ 256.

(4) انظر نفس المصدرين.

(5) انظر نفس المصدرين.

(6) انظر التاج والإكليل: 4/ 256.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) في ح، وك: ومن رد المعيب.

(9) انظر تفصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل: 8/ 247 ـ 248.

(10) انظر ج 3/ 339- 340، التاج والإكليل: 4/ 453، مواهب الجليل: 4/ 451.

وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد[1].

ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قُطْرِه، ثم رُدَّت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان، بناء عليهما[2].

وما في تفليس «العتبية»: إذا أوصى بخيار أَمَةٍ في عتقها وبيعها، فاختارت البيع، فبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت الرجوع للعتق، هل لها ذلك أم لا؟ [قال] ابن وهب[3]: نعم، و[قال] غيره: لا؛ بناء على القاعدة.

وعليه الماشية ترد بعيب في بناء [ربها][4] على ما تقدم أو استقباله، قولان[5].

وعليه إن حلف بعتق عبده إن كلم فلانا، ثم باعه، ثم كلمه، ثم رد بعيب، هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يُرد عليه أم لا؟ قولان على القاعدة.

---

(1) قال خليل: ورد سمسار جعلا. اهـ، وقال ابن عاصم:

وَأُجْـرَةُ السِّـمْـسَـارِ تُـسْـتَـرَدُّ   حَـيْـثُ يَـكُـونُ لِـلْـمَـبِـيـعِ رَدُّ

فالمشهور في المذهب أن السمسار يرد الجعل، إذا رُدَّت السلعة بعيب، ولم يدلس البائع، ولا يرد إن كان البائع مدلسا. (المختصر، بشرح المواق: 4/ 451، تحفة الحكام: 60، وانظر التاج والإكليل: 4/ 453، عدة البروق: 448، مواهب الجليل: 4/ 451، شرح التحفة، لميارة: 2/ 37 ـ 38، البهجة في شرح التحفة: 2/ 105).

(2) في ح، و ك: عليها.

(3) انظر شرح المنهج: 134.

(4) زيادة من الإيضاح.

(5) قال خليل: وبنى في راجعة بعيب. اهـ؛ يعني: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا، ثم أقامت عند المشتري مدة، ثم ردت عليه بعيب، فإن البائع يبني على حولها الذي عنده، ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري، فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاها، وكأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه؛ بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع ـ وهو المشهور ـ، وعلى القول بأنه ابتداء بيع، فإنه يستقبل حولا من يوم رجعت إليه، قال الحطاب: والقول الثاني بالاستقبال إنما هو تخريج، كما قاله ابن عرفة، وغيره .(المختصر بشرح المواق: 2/ 264، وانظر مواهب الجليل: 2/ 264، شرح الزرقاني: 2/ 120 ـ 121، شرح الخرشي: 2/ 154 ـ 155، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 210).

وعليه إذا حاصَّ[1] البائعُ الغرماءَ في الفلس/ لفوات السلعة، ثم ردت بعيب[2]. /65أ

وعليه لو خالعها ثم تبين أن به[3] عيبا[4]، ففي رجوعها عليه قولان[5] على القاعدة[6].

تَـنْـبِـيـهٌ: ضُعِّفَ كون الرد بالعيب كابتداء بيع؛ بأنه لو كان كذلك؛ لتوقف على رضى البائع، ولوجبت الشفعة للشريك إذا رد المشتري بالعيب، والعهدة فيه إذا

---

(1) حاص الغرماء، وتحاصوا: اقتسموا المال بينهم حصصًا، وكذا المحاصة، وحاص البائع الغرماء: أخذ حصته معهم من المال المقسوم. (انظر المصباح المنير: 53، مختار الصحاح: 59، القاموس: 2/ 310).

(2) قال خليل: ونقض المحاصة إن ردت بعيب. اهـ؛ يعني: أن الشخص إذا باع سلعة، ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري، بعد أن باعها، فحاصص البائع بثمنها مع الغرماء؛ لعدم وجدان سلعته بيد المفلس، ثم إنها ردت على المفلس بعيب بها، فلبائعها أن يأخذ عين شيئه، ويرد ما أخذه في المحاصة؛ لأنها انتقضت بأخذ سلعته، وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع، فكأن السلعة باقية عند المفلس، وله البقاء على المحاصة، ويسلمها ـ أي السلعة ـ للغرماء، ويتحاصص معهم في ثمنها، كمال طرأ، وأما على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع ـ وهو المشهور عن ابن القاسم ـ فليس للبائع أن يأخذ السلعة؛ لأنها رجعت إلى المفلس بملك مستأنف. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 52، شرح الخرشي: 5/ 284، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 10/ 439 ـ 440 ، البيان والتحصيل: 10/ 440، التاج والإكليل: 5/ 52).

(3) يعني: الزوج.

(4) في الإيضاح: فتبين أن به عيب خيار.

(5) المشهور في هذه المسألة أنها ترجع عليه بما أخذه منها؛ لأنها كانت أملك لفراقه. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 284، 4/ 75، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 4/ 22، ولزيادة بيان راجع المستخرجة من الأسمعة: 5/ 324، البيان والتحصيل: 5/ 325).

(6) في ح، و ك زيادة: وعليه إذا لم يقم الشفيع بالشفعة، حتى رد المبتاع الشقص بعيب؛ فعلى أنه بيع، فله الأخذ، وعلى أنه فسخ، فلا. اهـ، ومعنى هذه المسألة أنه على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، فإن للشفيع الأخذ بالشفعة على المشتري؛ أي: كأن المشتري يريد أن يبيع حصته، وعلى القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، فليس له ذلك على المشتري. ويبدو أن بين هذه المسألة، وبين قوله الآتي في التنبيه ـ: ولوجبت الشفعة للشريك، إذا رد المشتري بالعيب ـ تناقضًا، والله أعلم، وذكر محقق الإيضاح أن هذه المسألة لا توجد إلا في النسخة ق (إحدى نسخ الإيضاح المخطوطة)، وأن ابن المؤلف، عبدالواحد الونشريسي، لم يذكرها في نظمه لقواعد والده، (وكذلك الأمر بالنسبة للناظم عندنا) ثم قال: ولذلك لم أثبتها في النص. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 12/ 82، البيان والتحصيل: 12/ 82 ـ 83، إيضاح المسالك: هامش (أ) من ص 350).

رد به، ولا يجب الجميع باتفاق، وإن قيل: إنَّ الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن دحون[1]، لا على طريق ابن رشد[2] في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدتين معًا - أعني: عهدة الثلاث، وعهدة السنة -.

ولكن قال المازري[3]: هذا وإن قيل، فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع، فخرج عن العقود الاختيارية المقصُود فيها المكايسة[4].

واسْتُشْكِلَ القول بأنه نقض للبيع من أصله؛ باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد، فأعتق الأَمَة ثم رد العبد بعيب، أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما له قيمة الأَمَة، وبتطابق فقهاء الأمصار؛ كأبي حنيفة[5]،

---

(1) انظر البيان والتحصيل: 8/ 273. وابن دحون: هو أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون، أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن المكوي - وهو أحد كبار أصحابه - وأبي بكر بن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، عُمِّر؛ فانتفع به كثير من الناس؛ منهم: ابن رزق، ومحمد بن فرج، وأحمد بن القطان، وغيرهم، قال فيه ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه، ولا أغوص على الفتيا، ولا أضبط للرواية، مع نصيب وافر من الأدب والخير، توفي سنة 431 هـ. (انظر الديباج: 140، شجرة النور: 1/ 114).

(2) قال ابن رشد: رواية أشهب هذه عن مالك، مثل قوله في كتاب الاستبراء من «المدونة»: إن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو ابتداء بيع؛ لأنه لم ير على المبتاع في الجارية مواضعة، وإن وطئ، ورأى ضمانها من البائع، وجعله ابن القاسم فيه ابتداء بيع؛ لأنه رأى المواضعة على المبتاع في الجارية، إذا ردها بالعيب بعد أن خرجت من الحيضة، وإن لم يطأ، وروي ذلك عن مالك، فكذلك تكون عليه عهدة الثلاث، والسنة على قياس هذا القول، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لم يختلف ابن القاسم، وأشهب في أن الراد ليست عليه عهدة ثلاث، ولا سنة، وإنما اختلفا في الاستبراء؛ (يعني: المواضعة) على من هو؟ فابن القاسم يقول: هو على الراد، وأشهب يقول: هو على المردود عليه. (البيان والتحصيل: 8/ 273، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 271 - 273).

(3) انظر شرح المنهج: 134.

(4) نظم الزقاق معنى ما تقدم في تنبيه الونشريسي، فقال:

تَنْبِيهُ الْقَوْلُ بِبَيْعٍ انْتُقِدْ ... بِعُهْدَةٍ وَشُفْعَةٍ رِضًى فُقِدْ
وَفَرَّقَ الإِمَامُ بَيْنَ الْبَيْعِ ... وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِجَبْرِ الشَّرْعِ

ومعنى الشطر الأول: أن بعض العلماء انتقد القول بأن الرد بالعيب كابتداء بيع، وضعفه، ومراده بالإمام في البيت الثاني: المازري. (المنهج المنتخب بشرح المنجور: 133، وبشرح أحمد الشنقيطي: 117).

(5) انظر بدائع الصنائع: 5/ 284 - 286، المحلى: 9/ 74، بداية المجتهد: 2/ 138، المغني: 4/ 239، الشرح الكبير: 4/ 87.

ومالك[1]، والشافعي[2]، وغيرهم[3] على أنه لا يرد الغلة[4]، حتى إن كثيرا من العلماء ينكر وجود الخلاف، فقد قال الأبهري[5] : لا خلاف بين أهل العلم أن الاغتلال للمشتري، ولا يرده إذا رد بالعيب، وقال ابن الجهم[6]: إذا آجر العبد بإجارة[7] كثيرة، أو زوج الأمة بصداق كثير أو قليل، ثم رد بالعيب، فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أوصداق، قال: ولا خلاف بين الناس في هذا، وهكذا ذكر ابن داوود[8]: ....

(1) انظر المدونة: 3/ 321، 328، الكافي: 354، بداية المجتهد: 2/ 137 - 138، القوانين الفقهية: 272، المختصر، بشرح المواق: 4/ 462، مواهب الجليل: 4/ 462، شرح الزرقاني: 5/ 153.

(2) انظر المهذب: 12/ 197، 201، المجموع: 12/ 197 - 202، المحلى: 9/ 74 - 75، بداية المجتهد: 2/ 137، المغني: 4/ 239، الشرح الكبير: 4/ 87.

(3) انظر المحلى: 9/ 74 - 75.

(4) يعني: إذا رد بعيب، وقد نظم الزقاق هذا المعنى؛ أي: تضعيف واستشكال القول بأن الرد بالعيب نقض بيع فقال:

وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِعِتْقٍ نُقِضَا ... وَغَلَّةٍ فَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتُرِضَا

(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 133، وبشرح أحمد الشنقيطي: 117).

(5) انظر شرح المنهج: 134.

(6) انظر نفس المصدر. وابن الجهم هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه به، وبمحمد بن عبدوس، وإبراهيم بن حماد، وروى الحديث عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وغيرهم، وعنه أخذ الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، من مصنفاته: كتاب السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، توفي سنة 329 هـ .(انظر الديباج: 243 - 244، شجرة النور: 1/ 78 - 79).

(7) في الإيضاح: «بأجرة»، والإجارة في الأصل: الأجرة، وهي المراد هنا في النص، ثم اشتهرت في العقد، قال الفيومي: وأعطيته إجارته، بكسر الهمزة؛ أي: أجرته. (المصباح المنير: 2، وانظر القاموس: 1/ 376، القاموس الفقهي: 13).

(8) انظر شرح المنهج: 134، المغني: 4/ 239، الشرح الكبير: 4/ 87. وابن داوود: هو أبو بكر محمد ابن داوود بن علي الظاهري البغدادي، الفقيه الأديب، من أذكياء العالم، حفظ القرآن، وله سبع سنين، وجلس للفتيا، وناظر ابن سريج، ولما توفي والده جلس في حلقته، من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، والتقصي في الفقه، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعذار، واختلاف مسائل الصحابة، والإيجاز في الفقه، والانتصار لأبيه من محمد بن جرير، والفرائض، والمناسك، ومختار الأشعار،=

أنه لا خلاف بين العلماء في هذا أَيْضًا، ولم يخالف في ذلك إلا شريح[1]، وعبيدالله[2] بن الحسن العنبري[3] في حكاية الجوزي[4]، ونقْل المازري[5]. اهـ بلفظه[6].

= والزهرة، وغيرها، توفي سنة 297 هـ، وعمره اثنتان وأربعون سنة، ولما بلغت وفاته ابن سريج كان يكتب شيئا، فألقى الكراسة من يده، وقال: مات من كنت أحث نفسي وأجهدها على الاشتغال؛ لمناظرته، ومقاومته. (انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 259 ـ 261، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 1/ 660، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي باعتناء، س، ديدرينغ: 3/ 58 ـ 61 ط/ 1953م، المطبعة الهاشمية، دمشق، الفكر السامي: 2/ 41).

(1) انظر المحلى: 9/ 75، شرح المنهج: 134. وشريح هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية الكندي، القاضي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، استقضاه عمر على الكوفة، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، ولم يقض بعدها بين اثنين، إلى أن توفي سنة 78هـ، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وقيل: ابن مئة وإحدى وعشرين سنة، وقيل ابن مئة وثمان سنين، وقيل: ابن مئة سنة، وقيل: توفي سنة 80هـ، وقيل: سنة 82، وقيل سنة 79، وقيل: سنة 76هـ، وقيل غير ذلك. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 80، وفيات الأعيان: 2/460 - 463، تذكرة الحفاظ: 1/59، الوفيات، لابن قنفذ: 98، تهذيب التهذيب: 4/326 - 328، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 20، الفكر السامي: 2/ 255).

(2) في الأصل، وح، وك: «عبدالله»، والصواب ما أثبتناه.

(3) انظر شرح المنهج: 134، وعبيدالله: هو القاضي عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، أحد التابعين، ولي قضاء البصرة سنة 57 هـ، أخرج له مسلم حديثًا واحدًا، روى عن خالد الحذاء، وداود ابن أبي هند، وسعيد الجريري، وهارون بن رياب، وعنه روى ابن مهدي، وخالد بن الحارث، وأبو همام بن الزبرقان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ولد سنة 105، أو 106 هـ، وتوفي سنة 168هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 91، تهذيب التهذيب: 7/ 7 ـ 8، الفكر السامي: 1/ 420).

(4) انظر شرح المنهج: 134. والجوزي، لعله أبو بكر محمد بن علي المعافري، الفقيه، الشهير بابن الجوزي، خال القاضي عياض، أخذ عن أبي الأصبغ بن سهل وغيره، ورحل إلى إفريقية، فأخذ عن عبدالعزيز الديباجي، وروى عنه كتبه ، له مصنفات في التفسير والتوحيد، ولد سنة 428هـ، وتوفي سنة 483هـ. (انظر شجرة النور: 1/121 ـ 122).

(5) انظر شرح المنهج: 134.

(6) إيضاح المسالك: 348 ـ 352.

وكله مذكور في «شرح المنهج»[1].

40 ـ النَّظائِرُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْـغَـلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

لِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ فِيمَا رُدَّا ... بِالْعَيْبِ مِمَّا ابْتَاعَ[2] لَنْ تُرَدَّا[3]

إِلَّا بِمَا أُبِـرَ مِـنْ ثِـمَـارِ ... كَابْنٍ وَصُوفٍ تَمَّ وَهْوَ[4] جَارِ

فِي فَلَسٍ وَشُفْعَةٍ واسْتِحْقَاقْ ... وفَاسِدِ الْبَيْعِ كَذَا بِإِطْلَاقْ[5]

تضمنت الأبيات معنى قول الشيخ في «المختصر» آخر فصل الخيار: والغلة[6] له[7] للفسخ[8]، ....

(1) انظر المنجور: 133 ـ 134.

(2) في ز، وي: فيما ابتاع.

(3) يعني: للبائع.

(4) يعني: الحكم بالغلة للمشتري.

(5) نظم التتائي ـ أيضًا ـ المواضع التي تكون فيها الغلة للمشتري، ولا ترد للبائع، فقال:

وَلِلْمُشْتَرِي الْغَلَّاتُ إِنْ رَدَّ مَا اشْتَرَى ... بِعَيْبٍ أَوِ الْبُطْلَانُ فِي بَيْعِهِ ظَهَرْ

كَذَا عِنْدَ تَفْلِيسٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ ... وَرَدٌّ لِلِاسْتِحْقَاقِ قَدْ تَمَّتِ الصُّوَرْ

ونظمها كذلك ابن عاصم، فقال:

وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ ... وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَةْ ... مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةْ

وقول الناظم عندنا: «وفاسد البيع كذا بإطلاق»، هو مثل قول ابن عاصم: «وفاسد البيع على الإطلاق»؛ والمعنى: أن المشتري لا يرد الغلة في البيع الفاسد، سواء كان المبيع ما زال قائمًا بيده، فرده لبائعه، أو فات، وغرم ثمنه، أو قيمته. (تحفة الحكام: 99، فتح الجليل: 3/ الورقة 61 ـ ب ـ 62 ـ أ، باب البيع، وانظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 258، البهجة في شرح التحفة: 2/ 352، حلي المعاصم: 2/ 352).

(6) المراد بالغلة: الغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا، وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقًا، والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام؛ كسكنى الدار، وقراءة في مصحف، ومطالعة كتب. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 152، حاشية العدوي على خليل: 5/ 150، الشرح الصغير: 2/ 66).

(7) يعني: المشتري.

(8) يعني: أن الغلة للمشتري إذا رد بالعيب إلى حين فسخ عقد البيع، وهذا إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع، ولا يوم الرد، واغتل المشتري فيما بين ذلك، فإن كانت الغلة فيه يوم البيع، أو يوم الرد، فلكل مسألة حكم. (انظر مواهب الجليل: 4/ 462 ـ 463، وراجع التنبيه الموجود ضمن الهامش 3 من ص 528).

ولم ترد[1]، بخلاف ولد، وثمرة أبرت، وصوف [تم][2]؛ كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد[3]. ....

(1) يعني: للبائع.

(2) زيادة من المختصر؛ والمعنى: أن من اشترى شيئًا من إناث الحيوان، سواء كان مما يعقل، أو لا، ثم ردَّها بعيب، فإنه يرد معها ولدها، اشتراها حاملا، أو حملت عنده؛ لأن الولد ليس بغلَّة، ولا شيء عليه في الولادة، إلا أن ينقصها ذلك، فيرد معها ما نقصها، قال ابن يونس: إن كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم.

وكذلك من اشترى أصولا، وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع، فاشترطها المشتري - إذ لا تدخل في عقد البيع إلا بشرط - فإنه إذا رد الأصول بسبب العيب، فإنه يرد الثمرة معها؛ لأن لها حصة من الثمن؛ ولأنها ليست بغلَّة، وللمشتري أجرة علاجها إذا ردها مع أصولها، فإن فاتت رد مكيلتها إن علمت، وقيمتها إن لم تعلم، وثمنها إن بيعت، ومفهوم «أبرت» أن غير المؤبرة لا ترد، وهو داخل في قوله: و«الغلة له».

وكذلك من اشترى غنمًا عليها صوف، قد تم يوم البيع، ثم اطلع على عيب يوجب الرد، فأراد أن يرد الغنم بسبب العيب، فإنه يرد الصوف مع الغنم؛ لأن له حصة من الثمن، فإن فات رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن، ومحل رده للصوف التام، إذا لم يحصل بعد جزه مثله، فإن عاد إليها الصوف، فإنه يردها، ولا شيء عليه للصوف الأول. (انظر مواهب الجليل: 4/ 463، شرح الخرشي: 5/ 151).

(3) التشبيه في «كشفعة»، راجع إلى قوله: «ولم ترد»، لا إلى قوله: «بخلاف ولد»، ولو قدم خليل هذه المسائل على قوله: «بخلاف ولد»، لكان أحسن؛ والمعنى: أن المشتري لا يرد الغلة في هذه المسائل، وهي: من اشترى شقصًا في مبيع، فاستغله، ثم قام الشريك - أي الشفيع - بالشفعة، وأخذ من المشتري الشقص المبيع، فإنه؛ أي: المشتري، لا يرد الغلة.

ومن اشترى مبيعًا، فاستحق من يد البائع - أي: ثبت ملك المبيع لغير بائعه - فإنه لا يرد الغلة.

والمشتري إذا فلس قبل دفع الثمن، ووجد البائع سلعته فأخذها، فإنه لا يرجع بالغلة على المشتري المفلس.

والمشتري إذا استغل المبيع، ثم ظهر فساد العقد، فإنه لا يرد الغلة سواء كان المبيع قائمًا بيده، فرده لبائعه، أو فات، ولزم فيه الثمن، أو القيمة.

تنبيه: عدم رد الغلة في هذه المسائل الخمس، إنما هو مطلق إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد، واغتل المشتري فيما بين ذلك، فإن كانت الغلة موجودة يوم البيع، فهي أو عوضها للبائع بكل حال؛ لأنها مبيعة، وإن كانت موجودة يوم الرد فقط، فهي للمشتري في الرد بالعيب والفساد بالزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجذ. (انظر مواهب الجليل: 4/ 465، حلي المعاصم: 2/ 352، البهجة في شرح التحفة: 2/ 352، شرح التحفة، لميارة: 2/ 258، جواهر الإكليل: 2/ 49).

اهـ[1].

ومعنى هذا النص مذكور مستوفى في الحطاب وغيره[2]، فلا نطيل بنقله، كما أن عدم رد المشتري الغلة في المسائل الخمس، نقله غير واحد[3].

قال في «التوضيح»: هذا ـ يعني عدمَ الرد ـ/ إذا فارقت[4] الثمرة الأصول، أما إن لم تفارق، فالمشهور أنها تفوت للمشتري في الرد بالعيب والبيع الفاسد بالزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجد[5] . اهـ مختصرًا. /65ب

وضبط بعض الأئمة ذلك بهذه الحروف: «تجد عفزا شسي»، ولا يخفاك شرح رموزه[6].

ومما يتبين به معنى قول الناظم: «لن ترد إلا بما أبر ... إلى آخره»، قول ابن فتوح[7]

(1) المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 4/ 462 ـ 465.

(2) انظر مواهب الجليل: 462/4 ـ 465، التاج والإكليل: 462/4ـ 465، فتح الجليل: 3/ الورقة 61 ـ ب ـ 62 ـ أ، باب البيع؛ شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 152ـ 153، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 150/5 ـ 151،. جواهر الإكليل: 49/2.

(3) انظر المقدمات: 2/ 114 ـ 124، الذخيرة: 78/5، 51/9، التوضيح: 2/ 404 ، مبحث البيوع، تحفة الحكام: 99، إيضاح المسالك: 352 ـ 353، الوسائل المنوطة: الورقة 26 ـ ب، مسائل البيوع وما لحق بها، المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 324، شرح المنهج: 324 ـ 326، شرح التحفة، لميارة: 2/ 258 ـ 259، البهجة في شرح التحفة: 2/ 352 ـ 353، حلي المعاصم: 2/ 352، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 66 ـ 67، 294 ـ 295.

(4) أي: جذت. (انظر حاشية البناني: 5/ 152، الشرح الصغير: 2/ 67).

(5) انظر التوضيح: 2/ 404، شرح الخرشي: 5/ 151، وراجع هامش 3 من ص 528.

(6) التاء إشارة للتفليس، والجيم، والدال للجداد؛ فالمشهور أن الغلة لا تكون للمشتري في التفليس، إلا بالجداد. والعين، والفاء، من «عفز» إشارة للرد بالعيب، والبيع الفاسد، والزاي إشارة للزهو؛ فالمشهور أنها لا تكون للمشتري فيهما، إلا بالزهو، وأحرى إذا يبست الثمرة، أو جذت.
والشين، والسين من «شسي» إشارة للشفعة، والاستحقاق، والياء إشارة لليبس؛ فالمشهور أن الثمرة لا تكون للمشتري فيهما إلا باليبس، وأحرى من اليبس الجداد. (انظر فتح الجليل: 3/ الورقة 61 ـ ب ـ 62 ـ أ، باب البيع، إيضاح المسالك: 353، شرح المنهج: 325 ـ 326، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 153، حاشية العدوي على خليل: 5/ 151، شرح التحفة، لميارة: 2/ 259، البهجة في شرح التحفة: 2/ 353، حلي المعاصم: 2/ 352، بلغة السالك: 2/ 67).

(7) هو أبو محمد عبدالله بن فتوح بن موسى بن عبدالواحد السبتي ثم الأندلسي، الفقيه العالم، الإمام الفاضل، له الوثائق المجموعة، وهو كتاب مشهور، جمع فيه أمهات كتب الوثائق، وفقهها، كانت وفاته نحو 460 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 830، شجرة النور: 1/ 119).

في «وثائقه المجموعة»: فإن ألفى المبتاع في الأملاك عيوبا يفسخ بها البيع، فطلب البائع من المبتاع ما استغل من ذلك الملك؛ مما كان فيه من زرع لم ينبت، أو ثمرة لم تعقد، فليس على المبتاع صرف الغلة، والغلة له بالضمان.

وكذلك إن لم يطلع على ما يوجب فسخ البيع، إلا بعد سنين فليس عليه أن يرد ما استغل من ذلك مدة كونها بيده، ولا مما كان فيها يوم البيع من زرع أو ثمرة على صفة ما تقدم.

فإن كان في الملك زرع ظاهر، أو ثمرة قد عقدت، واشترط ذلك المبتاع في صفقة البيع، ثم ألفى عيوبا يفسخ البيع بها بعد أخذه الزرع والثمرة، بقرب ذلك أو على بعد منه، فعليه ما أصاب في[1] الزرع وفي الثمرة، إن كان أخذ ذلك يابسا، فإن أخذ ذلك أخضر غرم قيمتها، ولا شيء عليه فيما استغله بعد ذلك[2]. اهـ.

75 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، هَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ، أَوْ مُنْبَرِمٌ؟

مُنْبَرِمٌ بَيْعُ خِيَارٍ عُقِدَا ... أَوْ هُوَ مُنْحَلٌّ لِذَاكَ أُسْنِدَا
الصَّرْفُ وَالنِّكَاحُ إِذْ لَا عَقْدا ... يُخَافُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَعُدَّا[3]
أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَا إِذْ لَيْسَ فِيهْ ... جَرْيٌ لِأَحْكَامِ نِكَاحٍ يَقْتَفِيهْ
إِرْثٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ مَنْ كَفَرَا ... بِيعَ عَلَى الْخِيَارِ حَالَةَ الشِّرَا
لِبَائِعٍ ثُمَّتَ إِنَّ الْعَبْدَا ... أَسْلَمَ فِي أَمَدِهِ هَلْ بَعْدَا
ذَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ إِمْضَاءٌ بِهِ[4] ... قَوْلَانِ مِنْ ذَا أُخِذَا فَانْتَبِهِ
وَمُشْتَرٍ أَبَاهُ بِالْخِيَارِ لَهْ ... يُعْتَقُ عَنْهُ وَالْكَثِيرُ نَقَلَهْ
وَاتَّفَقُوا أَنَّ الَّذِي حَدَثَ فِي ... أَمَدِهِ مِنْ غَلَّةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَلَبَنٍ بَيْضٍ وَثَمْرَةٍ وَمَا ... أَشْبَهَهَا لِبَائِعٍ قَدْ عُلِمَا

---

(1) في الوثائق المجموعة: «من».

(2) الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء: 1/ الورقة 82 ـ ب ـ 83 ـ أ، باب فإن ألفى المبتاع في الأملاك عيوبًا يفسخ بها البيع.

(3) في ح، وك: «بعدا»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) في ز: «له»، ولا يستقيم بها وزن البيت.

وَالْفِطْرُ وَالضَّمَانُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَيْضًا عُدَّ بِاتِّفَاقِ
وَلَيْسَ فِيهِ شُفْعَةٌ قَدْ تَجِبُ فِي وَقْتِهِ بِالِاتِّفَاقِ تُطْلَبُ
لِبَائِعٍ قَدْ كَانَ أَوْ لِأَجْنَبِي أَوْ مُشْتَرٍ وَفِيهِ خُلْفٌ وَأَبِي

قال في «الإيضاح»: بيع الخيار، هل هو منحل، أو منبرم؟[1] فعلى الأول يصح الخيار في النكاح[2] / والصرف[3]؛ إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني، فلا؛ إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيًا في الصرف. /66أ

وعليه لو باع المسلم عبده الكافر للكافر[4] على أن الخيار للبائع، ثم أسلم العبد في مدة الخيار، هل للمسلم إمضاء البيع أم لا؟ [قولان][5]؛ بناء على أنه منبرم، فيجوز، أو منحل، فلا يجوز؛ لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له، هل يعتق عليه ـ وهو قول أصبغ[6] وابن حبيب[7]

---

(1) يعني: هل بيع الخيار منحل أصلا، وإنما ملك من له الخيار عقده، أو هو مبرم، وإنما ملك من له الخيار حله؟ حكى المازري في ذلك قولين، وقال ابن رشد: هو منحل اتفاقا، فإن أمضي فهل يعد ممضى من يوم نزل، أو من يوم أمضي؟ قولان. اهـ، قال المقري: قاعدة: اختلف المالكية في عقود الخيار؛ أهي منحلة حتى تنعقد، وإنما ملك من له الخيار العقد، فيصح في النكاح، والصرف؛ إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، أو تراخي القبض، أو منعقدة حتى تنحل، وإنما ملك من هو له نقضه، فلا يصح فيهما، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة، ونحوها، ويكونِ ـ أيضا ـ متراخيًا. (شرح الرسالة، لزروق: 2/118، شرح المنهج: 144 ـ 145، إعداد المهج: 127، وراجع ص 204 ـ 205، من هذا التحقيق).

(2) انظر المدونة: 2/ 159، المقدمات: 1/ 480، 2/ 86، التاج والإكليل: 3/ 444، عدة البروق: 227، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/189.

(3) انظر المدونة: 3/235، المقدمات: 2/ 17، المستخرجة من الأسمعة: 6/440، البيان والتحصيل: 6/ 442، المنتقى: 4/ 272، القوانين الفقهية: 255، مواهب الجليل: 4/ 308.

(4) في الإيضاح: «من كافر»، انظر المدونة: 3/ 282.

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) انظر شرح المنهج: 144.

(7) انظر نفس المصدر.

عمن رضي[1] - أو لا - وهو مذهب «المدونة» - [2]؟ قولان.

تَنْبِيهٌ: اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار؛ من غلة؛ كلبن، وبيض، وثمرة، ونحو ذلك للبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه[3]، والنفقة وصدقة الفطر عليه[4]، وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الإمضاء.

[قال] ابن عبدالسلام[5]: ولا فرق على المذهب في الخيار بين أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو أجنبي، وخالفه جماعة، إذا كان الخيار لغير البائع[6]. اهـ.

وجميعه مذكور في «شرح المنهج»[7].

76 - قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْخِيَارِ الْحُكْمِيِّ، هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِيِّ، أَمْ لاَ؟

وَهَلْ خِيَارُ الْحُكْمِ كَالشَّرْطِيِّ ... أَمْ لَا عَلَى خِلَافِهِ الْمَرْوِيِّ
الْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ إِنْ تَزَوَّجَا ... بِغَيْرِ إِذْنِ حَاجِرٍ وَانْتَهَجَا
خِلَافَهُ ثُمَّ يُجِيزُهُ وَفِي ... صَرْفِ خَلَاخِلَ تُبَاعُ فَاعْرِفِ
بِالْعَيْنِ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ لِلَّذِي ... يَحِقُّهَا أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ بِذِي
وَالْمُتَبَايِعَانِ لَمْ يَفْتَرِقَا ... وَقِيلَ بِالْفَسْخِ وَإِنْ تَفَرَّقَا[8]

---

(1) في ح، وك: عن رضى.

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا، أو ولده، أيعتق عليه، أم لا؟ قال: لم أسمعه من مالك، ولا أرى أن يعتق عليه؛ لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك، إلا بعد الخيار؛ لأن مالكًا قال: من اشترى سلعة على أنه بالخيار، فماتت السلعة في أيام الخيار، كانت السلعة من البائع، ولم تكن من المشتري، قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع كان أبين عندي؛ وهو سواء. (المدونة: 2/ 385).

(3) انظر التاج والإكليل: 4/ 422، شرح الزرقاني: 5/ 122، جواهر الإكليل: 2/ 37، وراجع المدونة: 1/ 290 - 291، 3/ 230.

(4) انظر المدونة: 1/ 290 - 291.

(5) انظر شرح المنهج: 145.

(6) إيضاح المسالك: 307 - 308.

(7) انظر المنجور: 144 - 146.

(8) في ز: فإن تفرقا.

فَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ إِمْضَاءٌ إِذَا ... قُلْنَا بِالِانْبِرَامِ فَانْتَبِهْ لِذَا
وَإِنْ بِالِانْحِلَالِ فِي بَيْعِ الْخِيَارْ[1] ... قُلْنَا فَلَا إِمْضَاءَ كُلٌّ ذُو اعْتِبَارْ
وَلِلْأَكَابِرِ كَلَامٌ وَاقِعْ ... بِذِي يَطُولُ جَلْبُهُ فَرَاجِعْ

قال الونشريسي في «الإيضاح»: الخيار الحكمي، هل هو كالشرطي[2]، أم لا[3]؟ وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر[4]، ثم يجيز[5].

ومسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع، ما لم يفترق المتبايعان، وقال[6] أشهب[7]: القياس الفسخ.

وإن تفرقا، فللمستحق الإمضاء؛ إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله؛ لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخلخالين، قال ابن

---

(1) في ز، وي: في عقد الخيار.

(2) الخيار الحكمي: هو الذي يجر إليه الحكم، وهو ما كان موجبه وجود نقص في العقد من عيب، أو استحقاق؛ أي أن العقد يؤول إلى خيار، لا أنه عقد بُنِيَ على خيار، ويسمى ـ أيضًا ـ خيار النقيصة، والخيار الشرطي هو خيار التروي؛ وذلك لأن الخيار إما أن يكون من جهة العاقد، أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد؛ بأن يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما؛ فهو الخيار الشرطي، وإن كان موجبه ظهور عيب في المعقود عليه، أو استحقاق؛ فهو الخيار الحكمي، وقد يقال: إما أن يكون موجب الخيار مصاحبًا للعقد، أو متقدمًا عليه، فالأول هو الشرطي؛ لأنه بشرط أحد المتعاقدين حين العقد، والثاني هو الخيار الحكمي؛ لأن العيب الموجب للخيار سابق على العقد. (انظر مواهب الجليل: 4/ 409، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 46، شرح الخرشي: 5/ 48، شرح حدود ابن عرفة: 369).

(3) ذهب ابن القاسم إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي، وخالفه أشهب. (انظر شرح الخرشي: 6/ 75).

(4) قال المقري: قاعدة: اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشرطي، أو لا؟ فإذا كان في النكاح خيار بسبب سابق على العقد؛ فالمشهور أنه يُفسخ بطلاق؛ بناء على النفي، أو على أن الخيار منعقد، والشاذ بغير طلاق؛ بناء على أنه منحل، والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد؛ بناء عليهما ـ أيضًا ـ، وقيل: لا؛ لأنه منحل، بخلاف الأمة على المشهور لحق الله ﷻ، ومن ثم قيل: إن ولت غيرها، فله الإجازة، ومن هذا الأصل مسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين، ثم يستحقان، أن للمستحق إمضاء البيع، ما لم يفترق المتبايعان، وقال أشهب: القياس الفسخ. (شرح المنهج: 148).

(5) انظر التاج والإكليل: 3/ 455، شرح الزرقاني: 3/ 194 ـ 195، شرح الخرشي: 3/ 200، الشرح الصغير: 1/ 395، جواهر الإكليل: 1/ 285.

(6) في ح، وك: وقول.

(7) انظر المنتقى: 4/ 273، شرح المنهج: 146، وراجع التاج والإكليل: 326 ـ 327، عدة البروق: 392.

محرز[1]: إن كانت الإجازة كابتداء بيع، اشترط رضى المشتري، وإن كان ذلك تتميمًا لما تقدم، لم يشترط حضور الخلخالين/ والمسألة[2] معترضة. /66ب

قال ابن بشير[3]: العذر عن حضور الخلخالين عَدُّ الإمضاء كالابتداء[4]، وعن عدم اشتراط رضى[5] المشتري عَدُّ المصرف كالوكيل على الصرف؛ إذ لا مضرة على المشتري في الإمضاء لدخوله على ذلك.

تَـنْـبِـيـهٌ: ناقَضَ اللخمي[6]، والمازري[7]، وأبو الطاهر[8] قول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله[9] **في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، أو المحجور بغير إذن** وليه، ويدخل بها، ثم توجد تزني: إنَّ رجمها موقوف على إجازة السيدِ والوليِّ النكاحَ، فإن أجازاه[10] كانت محصنةً ورُجِمَتْ، وإن لم يجيزاه[11] لم ترجم، وحُدَّت حدَّ البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطاهر[12] عن أشهب بما معناه: أن المناجزة المطلوبة في باب الصرف أضيق منها في باب النكاح؛ ولذا جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي؛ لضيقه بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه[13] العلاَّمة المحصِّل الأدرى أبو عبدالله محمد بن محمد بن

---

(1) انظر شرح المنهج: 146.
(2) في ح، والإيضاح: فالمسألة.
(3) انظر شرح المنهج: 146.
(4) في ح، وك: كابتداء.
(5) في ح، وك: عن عدم رضى اشتراط رضى.
(6) انظر شرح المنهج: 146.
(7) انظر نفس المصدر.
(8) انظر نفس المصدر. وأبو الطاهر: هو إبراهيم بن بشير، وقد تقدمت ترجمته راجع ص 258.
(9) انظر نفس المصدر.
(10) في الإيضاح، و ح، وك: «أجازه»، وضمير التثنية يعود على السيد والولي.
(11) في الإيضاح، وك: وإن لم يجزه.
(12) انظر: شرح المنهج: 146.
(13) في الإيضاح: الشيخ الفقيه القاضي.

عقاب[1] الجذامي التونسي[2] ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه، وأرضاه ـ ومن خَطِّه[3] نقلت ـ لما سأله[4] عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ شيوخنا، الشيخ الفقيه المحصِّل الحافظ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي[5] ـ تغمده الله برضوانه ـ: بأن إجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع؛ لحصول المقتضى ـ وهو أركان النكاح بجملتها ـ وإنما بقي إذن السيد، وعدم إذنه مانع.

وأما إجازة المستحق، فهو[6] من باب [فقدان] المقتضى؛ لأن أحد العاقدين ـ وهو المالك للخلخالين ـ مفقود من العقد الأول، والعاقد غير المالك، فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضى[7]، وقد علمت أن وجود المانع مع[8] قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى، فلذلك ضعف الخيار في الأول فلم يتَنَزَّل منزلة الشرطي، وقوي في الثاني، فتَنَزَّل منزلة الشرطي، والله أعلم[9]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[10].

---

(1) في ح: أبو عبدالله محمد بن عقاب.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عباس بن عقاب الجذامي التونسي، الشهير بابن عقاب، قاضي الجماعة بها، وإمامها وخطيبها بالجامع الأعظم، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأجازه سعيد العقباني، وعنه أخذ جلة، منهم؛ علي القلصادي، والرصاع، وابن مرزوق الكفيف، ومحمد بن عمر القلشاني، له أجوبة مفيدة، وقد أطال الثناء عليه القلصادي في رحلته، توفي سنة 851 هـ. (انظر توشيح الديباج: 228، نيل الابتهاج: 308 ـ 309، شجرة النور: 1/ 246).

(3) انظر شرح المنهج: 147.

(4) في الإيضاح: لما سأله الجواب.

(5) انظر شرح المنهج: 147، وأبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي تلمساني الأصل من الشرفاء، كان فقيها عالمًا بمذهب مالك، قائمًا على المدونة، وابن الحاجب، مستحضرًا لشرح ابن عبدالسلام، وأبحاثه نصب عينيه، أخذ عنه أبو محمد الورياغلي، والقلصادي، وغيرهما، وذكر الونشريسي أنه راسل أبا عبدالله بن عقاب الجذامي في إشكالات فقهية وجهها إليه، فأجابه عنها، توفي سنة 845هـ. (انظر توشيح الديباج: 103، نيل الابتهاج: 121).

(6) في الإيضاح: فهي.

(7) في الإيضاح: «عدم بمقتضى»، والصواب ما أثبتناه.

(8) في ح، وك: من.

(9) إيضاح المسالك: 309 ـ 312.

(10) انظر المنجور: 146 ـ 148.

77 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا لاَ يُفِيدُ، هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَمْ لاَ؟

هَلْ شَرْطُ مَا لَيْسَ يُفِيدُ يَجِبُ ... بِهِ الْوَفَا أَوْ لَا لِهَذَا ذَهَبُوا
فِي مِثْلِ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا عَلَى ... بَيْعٍ بِسِتَّةٍ فَبَاعَ مَثَلَا
بِتِسْعَةٍ أَوْ[1] قَالَ بِعْ مُؤَخَّرَا ... فَبَاعَ نَقْدًا هَلْ لَهُ الرَّدُّ يُرَى
وَالْحَقُّ لَا رَدَّ بِذَا لِلْعَادَهْ ... إِلَّا إِلَى التَّأْخِيرِ قَصْدٌ قَادَهْ[2]
وَزَوْجَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ خَالَعَتْ ... وَمِنْهُ طَلْقَةٌ فَقَطْ وَقَعَتْ
تَعْيِينُ دِرْهَمٍ أَوِ الدَّنَانِرِ[3] ... بِحَالِ تَعْيِينٍ كَذِي النَّظَائِرِ/ /67أ
وَمُتَحَمِّلٌ لَهُ يَغْتَبِطُ ... لَدَى حَمِيلِ الْوَجْهِ إِذْ يَشْتَرِطُ
أَنْ يُحْضِرَ الْغَرِيمَ فِيمَا سَمَّى ... مِنْ بَلَدٍ ثُمَّ بِغَيْرِ مِمَّا
تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ فِيهِ أَحْضَرَهْ ... وَلَا مَضَرَّةَ لَهُ مُعْتَبَرَهْ
كَشَرْطِ إِحْضَارٍ لَهُ بِبَلَدِ ... تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ فِيهِ اسْتَفِدِ[4]
فَخَرِبَ الْبَلَدُ حَتَّى صَارَ لَا ... أَحْكَامَ فِيهِ ثُمَّ مَنْ تَحَمَّلَا
أَحْضَرَ مَحْمُولًا لَهُ بِهَا فَهَلْ ... يَبْرَأُ أَمْ لَا إِذْ مُرَادُهُ بَطَلْ
كَشَرْطِ مُكْرٍ دَارَهُ فَاعْلَمْ عَلَى ... مَنِ اكْتَرَى أَنْ لَيْسَ يَسْكُنُ إِلَى
وَقْتِ كَذَا فَزَادَ مُكْتَرٍ وَلَا ... مَضَرَّةٌ تَلْحَقُ فِيمَا فَعَلَا
كَذَا إِذَا أَرَادَ مَنْ قَدْ أُسْلِمَا ... إِلَيْهِ فِي ثَمْرٍ[5] بِعَيْنِهِ كَمَا
بِنَسْلِ مَا عُيِّنَ إِعْطَاءَ الثَّمَرْ[6] ... وَالنَّسْلِ مِنْ غَيْرٍ بِوَصْفٍ مُعْتَبَرْ

---

(1) في ز: «مَنْ».
(2) في ي: فاده.
(3) في ح، وك: «الدنانير»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وهي ضرورة.
(4) في ز: «استند».
(5) في ز، وك، وي: تمر.
(6) في ز: «التمر».

وَمَنْ يَبِعْ[1] عَلَى حَمِيلٍ غَائِبِ بِعَيْنِهِ فَمَا رَضِيْ لِطَالِبِ
بِالْحَمْلِ ثُمَّ رَضِيَ الَّذِي اشْتَرَى بِضَامِنٍ مِثْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
هَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبَلَهُ إِذَا يَكُونُ فِي الْوَفَاءِ مِثْلَهُ
وَمَنْ عَلَى رَهْنٍ مُعَيَّنٍ وَقَعْ الْبَيْعُ مِنْهُ وَهْوَ غَائِبٌ يَقَعْ
فَهَلَكَ الرَّهْنُ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي إِتْيَانُهُ بِالْمِثْلِ وَالْبَيْعُ حَرِي
وَمَذْهَبُ «الْكِتَابِ» فِي هَذَيْنِ أَنْ لَا وَذَا الأَشْهَرُ مِنْ قَوْلَيْنِ
كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ عَبْدًا جَاهِلا وَنَحْوَ أُمِّيٍّ فَيُلْفَى عَاقِلَا
وَعَالِمًا وَكَاتِبًا أَوْ ثَيِّبَا[2] يَجِدُهَا بِكْرًا إِذَا مَنْ طَلَبَا
رُومِيَّةً كَذَاكَ تُلْفَى[3] مُسْلِمَهْ وَانْظُرْ كَلَامًا لَهُمُ فِي ذِي الأَمَهْ

قال في «الإيضاح» - بعد لفظ القاعدة -: وعليه لو وَكَّلَه على البيع بعشرة، فباع باثني عشر[4]، أو قال: بع نسيئة، فباع نقدا، هل له الرد، أم لا؟ والحق أن لا رد؛ للعادة، إلا أن يتبين غرض في النسيئة.

ومن خالعته على ثلاث، فطلق واحدة[5]، والمذهب: أن لا كلام لها، وصحح ابن بشير[6] تخريج اللخمي[7] الخلاف على القاعدة، واختار بعضهم[8]: أنه شرط يفيد

---

(1) في في ح، وز، وك، وي: «وبائع»، وكُتِبَ في هامش الأصل: خ (أي نسخة، والله أعلم) صح «وبائع».
(2) في ز: «وكاتبا وثيبا»، وفي ي: «أو كاتبًا أو ثيبا».
(3) في ز: «تُلْقى».
(4) انظر التاج والإكليل: 5/ 198.
(5) انظر هذه المسألة في المختصر، بشرح المواق: 4/ 37، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 78، جواهر الإكليل: 2/ 336.
(6) انظر حاشية البناني: 4/ 78، شرح المنهج: 221.
(7) انظر نفس المصدرين.
(8) قال المنجور: عنى (الونشريسي) بالبعض المقري وابن عبدالسلام، ثم قال: وعلل ابن الحاجب لزوم الخلع بأن مقصودها قد حصل - يعني البينونة - ونص اللخمي: وكذلك إن أعطته على أن يطلقها ثلاثًا، فطلقها واحدة ينظر؛ فإن كان عازمًا على طلاقها واحدة، كان لها أن ترجع بجميع ما أعطته؛ لأنها لاثنتين أعطت، وإن كان راغبًا في إمساكها، فأعطته على أن يطلقها ثلاثًا، جرت على قولين فيمن شرط شرطًا لا ينفعه هل يوفى له به، أم لا؟ [قال] ابن عبدالسلام - في قوله: جرت على قولين=

تقية[1] غلبة الشفاعة [لها][2] في مراجعته على كراهة منها.

وتعيين الدنانير والدراهم بالتعيين[3].

واشتراط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه ببلد سماه، فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام، ولا مضرة تلحق المتحمل له في أخذه هناك[4]/. /67ب

واشتراط المكري داره على المكتري أن لا يسكن داره إلا بعدد[5] معلوم - يعني من الساكن[6] - فأراد المكتري الزيادة في العدد، فهل يُمَكَّن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر، أم لا؟

واشتراط المتحمل له على الحميل إحضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام، فخرب ذلك [البلد][7]، وصار مما لا تجري فيه الأحكام، فأحضر الحميل الغريم في البلد، هل

= في شرط ما لا يفيد -: قد يقال في هذا الوجه: إنه من شرط ما يفيد؛ لأنه إذا كان راغبًا فيها، وهي كارهة، كان مقصودها من إعطاء العوض البعد عنه على أتم الوجوه؛ بحيث لا يبقى لها فيه طلب؛ وذلك إنما يحصل مع الثلاث، وأما الواحدة، فقد يتوسل إلى مراجعتها بمن لا يمكنها رده. اهـ. (يعني: كلام ابن عبدالسلام)، [قال] المقري: ولقائل أن يقول: إن هذا يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في رجعته على كراهة منها. (شرح المنهج: 221 - 222).

(1) أي اتقاء بمعنى الخوف والحذر، قال الزقاق في هذه المسألة:

في الْخُلْعِ الِاخْتِلَافُ مِمَّا ذُكِرَا ... صَحَّحَهُ نَجْلُ بَشِيرٍ وَيَرَى
غَيْرٌ بِهِ فَائِدَةَ الْخَوْفِ ... .

(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 220، بشرح أحمد الشنقيطي: 165، وانظر القاموس المحيط: 4/ 403).

(2) زيادة من الإيضاح.

(3) قال المنجور: وإذا باع بدنانير أو بدراهم بعينها، فأراد المشتري أن يعطيه غيرها، هل له ذلك، أو لا؟... قال المقري: قاعدة: اختلفوا في اعتبار شرط ما لا يفيد، ومما بني عليه تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين، أو الدفع، ثالثها: تتعين بتعيين الدافع؛ لأنه قد يعوزه وجود مثلها، والقابض تتساوى في حقه، فإن اختصت بحلية، أو بمعنى يتعلق به غرض صحيح، تعينت اتفاقًا. (شرح المنهج: 220، 224، وانظر مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، وولده محمد بتحقيق د. محمد بن شريفة: 167، ط/ الأولى، سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(4) انظر مواهب الجليل: 5/ 114 - 115.

(5) في ح، وك: بعدّ.

(6) الجملة المعترضة من كلام الشارح السجلماسي.

(7) زيادة من الإيضاح.

يبرأ الحميل؛ لأنه وفّى بما اشترطه عليه، أو لا يبرأ؛ لأن المقصود حين الاشتراط التّمكُّن من أخذ الحق من الغريم، وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام، بطل المقصود بالحمالة، فلا تسقط[1]؟

وإذا أراد من أُسلم له[2] في ثمر حائط بعينه، أو نسل حيوان بعينه أن يُعطي الثمر والنسل من غيرهما على الصفة.

وإذا باع على حميل بعينه غائب، فلم يرض الحميل، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قبوله إذا كان مثله في الثقة، والوفاء، وقلة اللدد، أم لا؟

وإذا باع على رهن بعينه غائب، فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه، ويلزمه البيع[3]، أم لا؟ والمشهور، ومذهب[4]«المدونة»[5] فيهما أن لا، وهما على القاعدة.

ومن اشترى عبدا أميًّا، فألفاه كاتبًا، وجاهلا فألفاه عالمًا[6]، أو أمة على أنها ثيب، فألفاها بكرًا[7]، أو أنها نصرانية، فألفاها مسلمة[8]، قال الإمام أبو عبدالله المازري[9] ـ رحمه الله ـ: إلا أن يعتل المشتري بأنه إنما اشترط كونها نصرانية؛ لكونه أراد أن يزوج

(1) انظر شرح الزرقاني: 4/ 37.
(2) في الإيضاح: أسلم إليه.
(3) في الإيضاح: البائع.
(4) في ح، وك: والمشهور مذهب.
(5) انظر ج 4/ 167.
(6) قال الحطاب: إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية؛ كما لو شرط أنه أمي، فيجده كاتبًا، أو أنه جاهل، فيجده عالمًا، ولا غرض له في ذلك، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابله أنه يوفى به، قال في «التوضيح»: ومقابل المعروف ذكره صاحب «البيان»، وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير: لا أعلم فيه خلافًا، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد. اهـ. (تحرير الكلام: 381، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/468، مواهب الجليل: 4/ 428، شرح الزرقاني: 5/ 127).
(7) انظر التاج والإكليل: 4/ 427، مواهب الجليل: 4/ 427، شرح الزرقاني: 5/ 127.
(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 325، البيان والتحصيل: 8/ 325 ـ 326، التاج والإكليل: 4/ 427، مواهب الجليل: 4/ 427، شرح الزرقاني: 5/ 127.
(9) انظر شرح المنهج: 224.

عبدا له نصرانيا منها، فإن هذا إذا علم منه صحة عذره، كان له الرد، وكذلك إن اعتذر بأنه[1] سبقت منه يمين ألا يملك مسلمة.

تَـنْـبِـيـهٌ: قيل للشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن[2]: إن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمنا من المسلمة، فقال: إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة ـ والأمر كذلك عندهم ـ فإن له الرد، وأنا أستعظم أن أجعل الإسلام عيبًا[3]. اهـ بلفظه، ونحوه في «الشرح»[4] بتقديم وتأخير.

قلت: انظر: قول الناظم في المسألة الثامنة ـ وهي مسألة مكري داره إلى وقت كذا ـ بينه وبين الأصل مخالفة في المعنى، ولو قال ـ مثلا ـ: « أن ليس يسكن خلا نحو كذا»، لوافق.

41 ـ نَظَائِرُ: فِي عُيُوبِ الرَّقِيقِ، وَهِيَ سِتَّةٌ.

فِي سِتَّةٍ عَيْبُ الرَّقِيقِ جَاءِ عَـلَاقَـةُ الْآبَـاءِ وَالْأَبْـنَـاءِ
وَالدَّيْـنُ وَالدِّينُ كَذَاكَ وَالنَّسَبْ نَقْصٌ بِخَلْقٍ أَوْ بِطَبْعٍ[5] يُكْتَسَبْ[6]

قال الإمام أبو عبدالله[7] محمد بن غازي ـ رحمه الله ـ: في «نظم مشكلات الرسالة»/ بيتا جمع فيه عيوب الرقيق الستة التي ذكر الناظم، وهو قوله: /68أ

(1) في الإيضاح: أنه.
(2) انظر شرح المنهج: 224، وراجع المستخرجة من الأسمعة: 8/ 325، البيان والتحصيل: 8/ 325 ـ 326. وأبو بكر بن عبدالرحمن: هو أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ولازمه، وسمع بمصر من القفال، وعتيق بن موسى، وغيرهما، ومن شيوخه بالأندلس ابن الأشج، وغيره، وتفقه عليه خلق كثير؛ منهم ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، والسيوري، توفي سنة 432هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 700 ـ 702، الديباج: 39، شجرة النور: 107/1، الفكر السامي: 2/ 208).
(3) إيضاح المسالك: 302 ـ 305.
(4) انظر المنجور: 220 ـ 224.
(5) في ز، وي: نقص لخلق وبطبع.
(6) في ح: مكتسب.
(7) في ح، وك: قال أبو عبدالله.

الْـخَلْقُ والْـخُلْقُ عُيُوبُ الْـمُكْتَسَبْ   وَذِمَّـةٌ عَـلَائِـقُ دِيـنٌ نَـسَـبْ[1]

قال شارحه محمد الحطاب ما نصه: يعني: أن [عيوب][2] الرقيق ـ وهو[3] مراده بالمكتسَب، بفتح السين؛ اسم مفعول [من][4] اكتسب الشيء؛ أي: حصَّله ـ إما أن يرجع إلى نقص شيء في الخلقة؛ كالعور، والعمى، وقطع الأصابع، وما أشبه ذلك.

أو إلى نقص شيء في الأخلاق[5]؛ كالسرقة، والزنى، والشرب.

أو إلى الذمة؛ كالدَّيْن، وكونه مُحْرِما، ونحو ذلك.

أو إلى العلائق؛ كالوالدين، والولد، والزوجة[6].

أو إلى الدِّين ـ بكسر الدال ـ ككونه كافرًا.

أو إلى النسب، كما إذا شرط جنسا فوجد جنسا دونه، والله أعلم[7]. اهـ.

78 ـ قَاعِدَةٌ: المُتَرَقَّبَاتُ إذا وَقَعَتْ، هَلْ يُقَدَّرُ حُصُولُهَا[8] يَوْمَ وُجُودِهَا، وَكَأَنَّـهَـا فِيمَا قَبْلُ كَالْعَدَمِ، أَوَ يُقَدَّرُ أَنَّـهَا لَمْ تَزَلْ حَاصِلَةً مِنْ حِينِ حَصَلَتْ أَسْبَابُهَا الَّتِي أَثْمَرَتْ أَحْكَامَهَا، واسْتَـنَدَ الْـحُكْمُ إِلَيْهَا؟ وَهِيَ: قَاعِدَةُ التَّقْدِيرِ وَالِانْعِطَافِ.

وَذَاتُ   تَقْدِيرٍ   مَعَ   انْعِطَافِ   عَكْسُ الَّتِي تُـنْـمَى[9] لِلِانْكِشَافِ[10]

(1) نظائر الرسالة: 253.
(2) زيادة من تحرير المقالة.
(3) يعني: الرقيق، فالضمير يعود إلى المضاف إليه، لا إلى المضاف.
(4) زيادة من تحرير المقالة.
(5) في تحرير المقالة: أو إلى نقص في الأخلاق.
(6) قال ابن العطار: وإذا كان للأمة، أو العبد ولد، أو أم، أو أب، أو ابن، فهو عيب يجب للمبتاع القيام به، إن كان لم يعرف به. (انظر الأحكام، للشعبي: 257، وراجع: ص 456، وهامش 3، 6 منها، وص457، وهامش 1 منها).
(7) تحرير المقالة: 253 ـ 254.
(8) في ح: وقوعها.
(9) في ز: «تَنْمِي».
(10) يعني: أن قاعدة التقدير والانعطاف، عكس قاعدة الظهور والانكشاف، وقد تقدمت القاعدة الثانية، راجع ص 412 ـ 417.

إِذَا مَضَى بَيْعُ الْخِيَارِ يُجْعَلُ | فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا نَقَلُوا
كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْإِمْضَاءُ مِنْ | زَمَنِ عَقْدِهِ وَهَكَذَا اسْتَبِنْ[1]
فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ كَأَنَّ الْعَقْدَا | مَا زَالَ مَنْقُوضًا كَذَاكَ عُدَّا
إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّهْ | كَلَمْ تَزَلْ كَذَا فِي الْأَوَّلِيَّهْ
تَقْدِيرُ رِبْحٍ مَعْ أُصُولِهِ لَدَى | يَوْمِ الشِّرَا أَوْ أَوَّلِ الْحَوْلِ غَدَا
كَذَا صِيَامٌ لِلتَّطَوُّعِ[2] وُجِدْ | بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْعَقِدْ
بِهَا وَتَنْعَطِفُ نِيَّةٌ عَلَى | مَا قَبْلَ وَقْتِهَا مِنَ الْيَوْمِ اجْعَلَا
ذَا لِأَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي | وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِهِ قَوْلٌ وُعِي
وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ لَوْ قَدْ خَاصَمَا[3] | فِي زَمَنِ الْإِبَّانِ ثُمَّ حُكِمَا
لَهُ بُعَيْدَ ذَاكَ فِي كَوْنِ الْكِرَا | لِـمُسْتَحِقٍّ أَوْ لِأَوَّلٍ يُرَى
وَالْعَبْدُ مَنْ أَعْتَقَهُ حَالَ السَّفَرْ | ثُمَّتَ أَنْكَرَ وَبَعْدَهُ ظَهَرْ
لَهُ بَيَانُ شَاهِدٍ فَيُحْكَمُ | عَلَيْهِ هَلْ تَقْدِيرُ حُكْمٍ يَلْزَمُ
فِي يَوْمِ عِتْقِهِ أَوِ الْآنَ يَقَعْ | وَالْمَازَرِي فِي مُسْتَحِقٍّ قَدْ وَقَعْ
لَهُ كَلَامٌ قَالَ إِنْ هُوَ يَكُنْ | دَافَعَهُ[4] لِوَجْهِ شُبْهَةٍ حَسُنْ /
إِسْقَاطُهُ وَإِنْ يَكُنْ بِبَاطِلِ | فَالْحَقُّ فِي ذَاكَ الْكِرَا لَهُ اجْعَلِ

/68ب

قال في «الإيضاح»: المترقبات إذا وقعت ..... إلى آخر نص الترجمة، ثم قال: وعليه بيع الخيار إذا أُمْضِيَ، كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين[5].

والرد بالعيب، كأن العقد لم يزل منقوضا.

وإجازة الورثة الوصية، كأنها لم تزل جائزة، على الخلاف في هاتين.

---

(1) في ز: «وهذا يَسْتَبِنْ».
(2) في ح: لتطوع.
(3) في ح، وك: خصما.
(4) في ح، وك، وي: رافعه.
(5) راجع: ص 204 - 205، 530 - 531

وتقدير الربح مع أصله أول الحول، أو يوم الشراء في باب الزكاة.

وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند الشافعي[1] وأبي حنيفة[2]، وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم[3].

وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان، وحُكِمَ له بعد ذهابه في كون الكراء للأول أو للمستحق[4].

ومن أعتق عبده في سفره، ثم قدم وأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه، هل يقدر الحكم يوم أعتق، أو الآن وقع؟

تَـنْـبِـيـهٌ: قال المازري[5] ـ رحمه الله ـ[6] في مسألة الاستحقاق: وقد يقال: إن مدافعة المستحق إن كانت بتأويل، ووجه شبهة فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء، وإن كانت المخاصمة[7] له بباطل واضح، فإن الكراء يكون له.

وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي[8] ـ رحمه الله ـ وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول، فأنكر النكاح، فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه تعتبر مدافعته لها في النكاح، هل كان من الزوج بتأويل و[9] شبهة، فلا يُطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها بباطل واضح، فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة؛ فيُقضَى لها بذلك، وهذا نحو مما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة[10]. اهـ.

---

(1) انظر المجموع: 6/ 290، فتح العزيز، للرافعي: 6/ 301.
(2) انظر بدائع الصنائع: 2/ 85.
(3) قال المقري: قاعدة: انعطاف النية على الزمان محال عقلا، ومعدوم شرعًا، خلافًا للنعمان، فمن ثم جوز رمضان بنية النهار، وزعم أن الخالي عن النية في أول نهار الفرض يقع موقوفًا على وجود النية قبل الزوال. (شرح المنهج: 113).
(4) انظر التاج والإكليل: 5/ 294، حاشية البناني: 6/ 158.
(5) انظر شرح المنهج: 113.
(6) قوله: «رحمه الله» ليس في الإيضاح، ولا في ح، وك.
(7) في ح، وك: المخاطبة.
(8) انظر شرح المنهج: 113.
(9) في ح: أو.
(10) إيضاح المسالك: 212 - 214.

ومثله في «شرح المنهج»[1]، مع زيادة لا يُحتاج إليها هنا.

42 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهَا بِشَرْطٍ.

ولَا يَجُوزُ النَّقْدُ بالشَّرْطِ لَدَى عَشْرٍ وَأَرْبَعٍ وَحُكْمُهَا بَدَا

في الأَرْضِ إنْ[2] بِيعَتْ عَلَى تَكْسِيرِ[3] وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالأَجِيرِ

وَكَبِغَالٍ تُكْتَرَى لِتَخْدِمَا بُعَيْدَ[4] شَهْرٍ وَخِيَارٌ عُلِمَا

وَفي الْمُوَاضَعَةِ ثُمَّ الْجُعْلِ وَبَيْعِ حَائِطٍ بِعَدِّ النَّخْلِ

كِرَاءُ جَنَّاتٍ كِرَاءُ أَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنَا رَيًّا كَذَاكَ وَاقْضِ

بِذَا بِبَيْعِ غَائِبٍ على الصِّفَهْ عَرَضٌ بَعِيدُ غَيْبَةٍ قَدْ وَصَفَهْ

كِرَاءُ أَرْحَى وَإِجَارَةٌ عَلَى حِرَاسَةِ الزَّرْعِ حَصَادٍ نُقِلَا

/69أ قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: قال ابن بشير: عشر مسائل يمتنع فيها النقد/ بالشرط، ويجوز بغير شرط:

الأولى: بيع الغائب البعيد[5].

الثانية: الخيار[6].

---

(1) انظر المنجور: 112 ـ 113.

(2) في ي: في أرض انْ.

(3) التكسير: هو الكيل. (انظر تاج العروس: 3/ 523، البهجة في شرح التحفة: 2/ 14، شرح التحفة، لميارة: 1/ 285، حلي المعاصم: 2/ 14).

(4) في ك: «بعد»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ح: «من بعد».

(5) يعني: إذا باع شيئًا غائبًا بتًّا على الصفة، واشترط في العقد نقد الثمن، فإنه يفسد العقد؛ حيث كانت الغيبة بعيدة، وكان المبيع غير عقار؛ لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية، فإن كان المبيع عقارًا، أو غير عقار وقربت غيبته؛ كالثلاثة أيام، فلا يفسد بشرط النقد فيه، وقد أجمل ابن بشير هنا لجمع النظائر. (انظر شرح الزرقاني: 5/ 114، شرح الخرشي: 5/ 113، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 48).

(6) قال ابن رشد: ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار، فإن فعل فسخ البيع بذلك؛ لأن النقد المدفوع يصير مرة ثمنًا إن تم البيع ، ومرة سلفًا إن لم يتم. (المقدمات: 2/ 91 ، وانظر التاج والإكليل: 4/ 417 ، مواهب الجليل: 4/ 417، شرح الزرقاني: 5/ 114، جواهر الإكليل: 2/ 35).

الثالثة: عهدة الثلاث.

الرابعة: الأمة المواضعة[1].

الخامسة: كراء الأرض غير المأمونة[2].

السادسة: الجُعل[3].

السابعة: بيع الأرض مذارعة[4].

الثامنة: إذا اشترط في الأجير المعين، أو الدابة المعينة قبض منفعتها بعد شهر[5].

التاسعة: كراء الأرحية.

العاشرة: الإجارة على حراسة الزرع[6].

---

(1) قال ابن أبي زيد: ولا يجوز النقد في الخيار، ولا في عهدة الثلاث، ولا في المواضعة بشرط. اهـ؛ لأن النقد تارة يكون ثمنًا، إن اختار البيع، وتارة يكون سلفًا، إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في البيع؛ لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها؛ كالبيع والسلف، أما إذا لم يكن ذلك بشرط، فإنه جائز؛ لأنه تبرع من المشتري بتعجيل النقد. (الرسالة: 214، مسالك الدلالة: 222، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 118، التاج والإكليل: 4/ 417، شرح الزرقاني: 5/ 114، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 48).

(2) يعني: أن من أجر أرضًا لم يؤمن ريها إجارة على البت، واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها، فإن عقد الكراء يكون فاسدًا؛ لدورانه بين السلفية والثمنية؛ لأنها إن رويت كان أجرًا، وإن لم ترو كان سلفًا، فإن كانت مأمونة؛ كأرض النيل جاز النقد فيها. (شرح الخرشي: 5/ 114، وانظر التاج والإكليل: 4/ 417، مواهب الجليل: 4/ 417 - 418، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 48).

(3) يعني: أن من جاعل شخصًا على الإتيان بعبده الآبق، أو بعيره الشارد، واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد، فإنه يكون فاسدًا؛ ووجه ذلك أنه قد لا يتم ما جعل له عليه؛ فيرد ما قبض، وقد يتم؛ فيصير له؛ فتارة يكون جعلا، وتارة يكون سلفًا؛ وذلك يمنع صحته. (شرح الخرشي: 5/ 114، حاشية البناني: 5/ 115، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 115، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 48).

(4) في الأصل، و ح، وك: «مزارعة»، والتصحيح من «الوسائل المنوطة»، و«فتح الجليل»، وسيأتي نص التتائي في الشرح، وهذه المسألة هي معنى قول الناظم: «في الأرض إن بيعت على تكسير».

(5) مفهوم قوله: «بعد شهر» أن ما دون الشهر لا يمتنع فيه النقد بشرط، وليس كذلك؛ إذ لا يجوز شرط النقد إذا تأخر فوق نصف شهر. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 115، شرح الخرشي: 5/ 114، الشرح الصغير: 2/ 48).

(6) يعني: أن من استأجر أجيرًا يحرس له زرعًا أو يحصده، فلا يجوز نقد الإجارة في العقد على الشرط؛=

وزاد الغرناطي[1] حادية عشرة: وهيَ العروض البعيدة الغيبة على الصفة.

والثانية عشرة: كراء الجنات[2]، من «تسهيل المهمات»[3]. اهـ.

واقتصر الشيخ خليل في فصل الخيار من «المختصر» على ثماني مسائل من هذه المذكورة هنا في النظم، أشار إليها بقوله: وفسد - يعني: بيع الخيار - بكذا... وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث... إلى آخره[4].

وقال التتائي في «كبيره» - بعد شرح مسائل المتن -: وزاد الغرناطي على الثمانية المذكورة: الجنات، والأرحى، والأرض المبيعة مذارعة، وزاد غيره: بيع الحائط على عدد النخل، وقد نظمت الثمانيـة الأول[5] مع ما يزيد عليها؛ فقلت:

بَيْعُ الْخِيَارِ وَغَائِبٍ مَعَ عُهْدَةٍ ... أَمَـةٍ مُـوَاضَـعَـةٍ وَجُـعْـلٌ يُـتْـبَـعُ
وَالأَرْضُ إِنْ بِيعَتْ بِذَرْعٍ ثُمَّ مَنْ ... وَاجَرْتَهُ[6] إِحْرَازَ مَا هُوَ يُزْرَعُ
بِالْجُزْءِ مِنْهُ كَذَاكَ أَرْضٌ رَيُّهَا ... فِي غَيْرِ أَمْنٍ ضِفْ لَهَا مَا يُسْمَعُ

= لأن الزرع ربما يتلف؛ فتنفسخ الإجارة؛ إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كان أجرة، وإن لم يسلم كان سلفًا، وما مشى عليه ابن بشير هنا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه إذا تلف، وأما على المعتمد في المذهب من أنه يجب على ربه خلفه إذا تلف؛ فلا يفسد باشتراط النقد. (انظر التاج والإكليل: 4/ 417، شرح الزرقاني: 5/ 115، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 48).

(1) انظر الوثائق المختصرة: 32.

(2) في ح، وك: الجنان.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 27 - ب - 28 - أ، مسائل البيوع، وما لحق بها، وانظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 61، الذخيرة: 5/28، الوثائق المختصرة: 32، التاج والإكليل: 4/ 417 - 418، عدة البروق: 470 - 471، الفواكه الدواني: 2/ 91، الشرح الصغير: 2/ 48، شرح التحفة، لميارة: 1/ 309، البهجة في شرح التحفة: 2/ 40.

(4) قال خليل: وفسد (يعني: بيع الخيار)... وبشرط نقد كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهرًا. (المختصر، بشرح الزرقاني: 5/ 114 - 115، وانظر التاج والإكليل: 4/ 417 - 418، شرح الخرشي: 5/ 113 - 114، جواهر الإكليل: 2/ 35).

(5) في ح، وك: الأولى.

(6) في ح، وك: «وأجرة»، والصواب ما أثبتناه للسياق.

مِنْ نَاطِقٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عُيِّنَا ... بِإِجَارَةٍ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ يُشْرَعُ
فِي أَخْذِ مَنْفَعَةٍ بِشَرْطٍ[1] إِنْ يَكُنْ ... فِي النَّقْدِ مِنْ بَيْعٍ فَكُلٌّ يُمْنَعُ
وكَذَاكَ أَرْحَى وَالْجِنَانُ وَحَائِطٌ[2] ... بِيعَتْ بِعَدِّ النَّخْلِ قَدْ تَمَّتْ فَعُوا[3]

اهـ[4].

ومفهوم «بالشرط»[5] أن النقد بغيره جائز، وهو كذلك.

43 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ [النَّقْدُ فِيهَا] بِشَرْطٍ وَلاَ بِغَيْرِهِ.

وامنَعْ بِشَرْطٍ وبِلَا شَرْطٍ لَدَى ... غَائِبٍ اوْ كِرَاءِ مَضْمُونٍ غَدَا
وسَلَمٍ[6] الْخِيَارِ وَالْمُوَاضَعَهْ ... لِهَذِهِ الثَّلَاثِ جَاءَتْ رَابِعَهْ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: كل بيع خيار يجوز فيه التطوع بالنقد، إلا في أربع[7] مسائل[8]:

---

(1) في الأصل، و ح، وك: «بشهر»، والتصحيح من فتح الجليل.

(2) في ح، وك: والجنان حوائط.

(3) في فتح الجليل: بيعت بعد النخل كيما يرجع.

(4) فتح الجليل: 3/ 80، باب البيع، فصل الخيار، وما يتعلق به.

(5) راجع البيت الأول من النظم، ص 544.

(6) في ح: مسلم.

(7) لا يختص المنع بهذه المسائل الأربع، وضابط ذلك أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، يمنع النقد فيه مطلقًا، إذا كان لا يعرف بعينه ـ وهو المثلي مكيلاً كان، أو موزونًا، أو معدودًا، بأن يجعل ذلك ثمن أمة تتواضع، أو ثمن الغائب، أو أجرة الكراء، أو رأس مال السلم، أو غير ذلك، ويكون العقد على الخيار ـ؛ لأن علة المنع فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر، وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة. (الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 49).

(8) قال ابن رشد: وأما النقد من غير شرط، فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه، بعد أمد الخيار؛ كالسلم، والعبد الغائب، والجارية التي فيها المواضعة؛ لأنه إن تم البيع، دخله فسخ الدَّين. اهـ.
وقال خليل: ومنع (يعني: النقد)، وإن بلا شرط في مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم، بخيار. اهـ؛ والمعنى: أن من باع أمة بخيار، وهي ممن يتواضع مثلها، فإنه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار، ولو تطوعًا؛ لأنه يؤدي إلى فسخ الدَّين في الدَّين، وبيانه أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن.
وكذلك من باع ذاتًا غائبة على الخيار، فلا يجوز النقد فيها؛ للعلة المذكورة. =

الأولى: الخيار في المواضعة.

الثانية: الخيار في السلعة الغائبة.

الثالثة: الخيار في الكراء.

الرابعة: الخيار في السلم. من «تسهيل المهمات»[1]. اهـ.

وقال ابن الحاجب في مبحث السلم: ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد، فإن نقد، ولو تطوعا، فسد؛ لأنه إن تم فسخ دين في دين[2]، [قال في] «التوضيح»: لأن المسلِم إذا نقد وتم العقد، كان المسلَم إليه قد أعطى سلعة موصوفة إلى أجل/ عن ثمن تقرر في ذمته، وذلك فسخ دين في دين... ثم قال: فَائِدَةٌ: تشارك هذه المسألة في عدم جواز النقد، ولو تطوعا، مسائلُ: /69ب

إذا بيعت الأَمَةُ على خيار، وفيها مواضعة، لأن الثمن دين على البائع، فإذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار، صار المشتري قد اعتاض من ذلك الذي دفعه جارية فيها مواضعة.

وبيع الشيء الغائب بخيار.

= وكذلك من أكرى شيئًا غير معين ـ وهو المراد بالكراء المضمون ـ وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء ـ أي في إمضائه ورده ـ وسواء كان الخيار للمكري، أو للمكتري؛ فإنه لا يجوز النقد فيه؛ للعلة المذكورة، ولا مفهوم لقوله: «مضمون»، قال أبو الحسن: المضمون، والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في «المدونة».

وكذلك من أسلم على شيء بخيار لأحدهما، فإنه لا يجوز النقد فيه مطلقًا؛ لما فيه من فسخ الدَّين في الدَّين؛ وذلك لأن ما يعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم إليه، ولا يكون ثمنًا إلا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع، ففي نقده قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر ـ وهو المسلم فيه ـ، وهذا إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه؛ بأن كان مكيلاً، أو موزونًا، أو معدودًا. (المقدمات: 2/ 92، المختصر، بشرح المواق: 4/ 418، شرح الخرشي: 5/ 114 ـ 115، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 115 ـ 116، الشرح الصغير: 2/ 49).

(1) الوسائل المنوطة: الورقة 28 ـ أ، مسائل البيوع، وما لحق بها، وانظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 61، الذخيرة: 5/28، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 118، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 134، عدة البروق: 471 مع هامش 2 للمحقق، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 144، الفواكه الدواني: 2/ 91 ـ 92.

(2) جامع الأمهات: 110، السلم.

والكراء على خيار.

والأرض غير المأمونة الري [على خيار][1]. اهـ[2].

وبه تعلم أن الخيار في المسائل كلها، خلاف ما يُفهم من النظم.

79 ـ قَاعِدَةٌ: الْإِقَالَةُ، هَلْ هِيَ حَلٌّ لِلْبَيْعِ الأَوَّلِ، أَوْ هِيَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ ثَانٍ؟ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

هَلِ الْإِقَالَةُ ابْتِدَاءُ بَيْعِ ... أَوْ حَلُّ أَوَّلٍ خِلَافٌ مَرْعِي

لَوْ بَاعَ تَمْرًا بَعْدَ زَهْوٍ فَاسْتَقَالْ[3] ... مِنْهُ بُعَيْدَ يُبْسِهِ انْسُبْ لِلْمُقَالْ

جَوَازَهُ إِنْ حَلٌّ[4] اذْ لَيْسَ اقْتِضَا ... مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ نَحْوُهُ اقْتَضَى

أَوْ لَا فَلَا وَجَازَ حَيْثُ قُلِّسَا ... بِالِاتِّفَاقِ أَخْذُ مَا قَدْ يَبِسَا

تَجُوزُ[5] فِي ذِي الطَّبْلِ وَالْوَظِيفِ ... وَقِيلَ لَا فَابْنِ عَلَى الْمَأْلُوفِ

ثُبُوتُ عُهْدَةٍ وَنَفْيُهَا عَلَى ... ذَا يُبْتَنَيَانِ فَافْهَمَنْ مَا أُصِّلَا

وَبَحْثُ مَازَرِي هُنَا مَعْرُوفُ ... حَيْثُ يَقُولُ قُصِدَ الْمَعْرُوفُ

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: الإقالة، هل هي حلٌّ للبيع الأول[6]، أو ابتداءُ بيعٍ ثانٍ[7]؟ وعليه لو باع ثمرا[8] بعد زهوه، ثم أقال منه بعد يبسه، فإن كانت حلا،

---

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 118/2.

(2) التوضيح: 2/ 442، مبحث السلم.

(3) في ح، وك: واستقال.

(4) في ز: «جَوَازُهُ إِنْ حَلٌّ»، وفي ي ضبطت اللام فقط مفتوحة مشددة، ولم تضبط هذه العبارة في باقي النسخ.

(5) في ز، وي: يجوز.

(6) في ح، وك: حل البيع الأول.

(7) قال الحطاب ـ عند قول خليل: والإقالة بيع إلا في الطعام، والشفعة، والمرابحة ـ: اختلف في الإقالة هل هي حل بيع، أو بيع مبتدأ، والمشهور ما ذكره المصنف أن: الإقالة بيع من البيوع إلا في الطعام... والشفعة... والمرابحة. (مواهب الجليل: 4/ 485).

(8) في الإيضاح: تمرا.

جاز؛ لأنه على عين الشيء، وليس من بيع طعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء، امتنع؛ لأنه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري، لجاز أخذ اليابس اتفاقا؛ لبعد التهمة.

وعليه جوازها في ذي[1] الطبل والوظيف[2]، وبالمنع[3] ....

(1) يعني: الملك.

(2) الطبل - بفتح فسكون: الخراج، والوظيف: ما يقدر من مال، أو رزق، أو طعام، ونحو ذلك، والمراد بالطبل والوظيف: ما قدر على الملك من الخراج والمغرم، قال الرصاع - عند قول ابن عرفة: باب في الأرض المطبلة، وأرض الجزاء -: يؤخذ من كلامه - رحمه الله - أن الأرض المطبلة هي التي وضع عليها قدر معلوم بعد إحيائها، وهي المعبر عنها في كتب الوثائق بأرض الطبل والوظيف، وذكر - رحمه الله - في جواز بيع أرض الطبل والوظيف بشرط أداء القدر عليها في كل عام في العقد ثلاثة أقوال. اهـ، قال التسولي: لا يجوز بيع الأرض بشرط أن يتحمل المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم، وبه العمل كما في ابن سلمون، وإذا لم يجز ذلك في صلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا. اهـ، وقال ابن أبي زمنين: كان فقهاؤنا يقولون: لا يجوز أن تباع الأرض المغرمة، بشرط أن يتحمل المبتاع مغرمها، وأصلهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أهل الصلح، يبيع أحدهم أرضه، ويشترط خراجها على المبتاع، أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: لا بأس أن تشترى أرض الصلح، على أن يتحمل المبتاع مغرمها، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع، قال ابن أبي زمنين: وقد روى ابن وضاح عن سحنون، أنه كان يقول: لا أرى ببيع أرض العشور بأسا، والعشور على المشتري، قال سحنون: وقد كنت أكرهه، ثم رأيته خفيفا.
(ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 604/1، انظر الأحكام، للشعبي: 252، المصباح المنير: 255، القاموس المحيط: 3/ 211، 6/4، شرح حدود ابن عرفة: 356، البهجة في شرح التحفة: 6/2، ط/ سنة 1412هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، وراجع هامش 1 من ص 626، من هذا التحقيق).

(3) قال ابن العطار: إذا كانت الإقالة في ملك موظف قد انعقد فيه التبايع الأول بتبري (كذا) بعد انعقاد الصفقة، فلا تجوز الإقالة؛ لأنها تصير كالبيع يقع على شرط التبري، ولقد شاورني فيها منذ أعوام كثيرة حاكم كبير، فقلت بهذا، وخالفني من حضره معي، فشاور في ذلك الحاكم قاضي الجماعة يومئذ بقرطبة محمد بن زرب، فقال بقولي، وأخذ به الحاكم، وقضى بفسخ الإقالة وسجل به. اهـ. وقال ابن الهندي: الذي أدركت عليه الناس أن الوظائف لا تبطل الشفعة، ولا الإقالة، هذا هو الصحيح، وبه العمل، قال ابن الفخار: هذا غلط؛ لأن الإقالة ليست بيعًا على المكايسة، وإنما هي على وجه المعروف، وإنما هي في الحقيقة فسخ بيع؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى، وأجمع المسلمون على أن الإقالة منه جائزة قبل أن يستوفى، فكيف لا تجوز الإقالة في ملك موظف، والأمة مختلفة في جواز البيع في الملك الموظف بشرط الوظيف، أجازه قوم، وكرهه قوم.=

قال ابن العطار[1]، وابن زرب[2]، وبالجواز قال ابن سعيد الهندي[3].

وعليه أَيْضًا ثبوت العهدة، وعدمها؛ فعلى أنها ابتداء [4] بيع، فالعهدة، وعلى أن لا، فلا، ولم يرتض الإمام أبو عبدالله المازري[5] ـ رحمه الله ـ القول بلزوم العهدة في الإقالة ـ على القول بأنها كابتداء البيع[6] ـ معتلا بأن هذا بيع قُصد به إلى المعروف؛ فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على وجه[7] المكايسة[8]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[9].

= اهـ، وقال ابن سلمون: وفي جواز الإقالة في الملك الموظف قولان:
أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه شرط في نفس الصفقة، وإن تبرأ به بعد الإقالة بعلم البائع به، بخلاف الشراء.
والثاني: أن ذلك جائز، وبه العمل، وعليه عامة الفقهاء والمشاورين. وقد اختار بعضهم أن يعقد في ذلك على القول بعدم الجواز أن البيع انفسخ بينهما، إذ كان أصله مفسوخا باشتراط الوظيف. (الأحكام، للشعبي: 251 ـ 252، العقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش تبصرة الحكام: 2/201).

(1) راجع: هامش (3) من ص 550 وابن العطار: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار، الأندلسي، رئيس الموثقين، كان متفننًا في علوم الإسلام، عارفًا بالشروط، قال عياض: أملى فيها كتابًا، عليه معول أهل زماننا اليوم، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي، وأبو بكر بن القوطية، رحل سنة 383هـ، فحج، ولقي أعلامًا؛ فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد؛ فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، ولد سنة 330هـ وتوفي سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 650 ـ 656، الديباج: 269، شجرة النور: 1/ 101، الفكر السامي: 2/ 119 ـ 120).

(2) قوله: «وابن زرب» غير مثبت في نص الإيضاح، وذكر المحقق في هامش (ج) ص 346 أن هذه الزيادة موجودة في النسخة خ، والنسخة ق، وغير موجودة في الأصل الذي اعتمده؛ وراجع: هامش (3) من ص 550 من هذا التحقيق.

(3) راجع: هامش (3) من ص 550.

(4) في الإيضاح: كابتداء.

(5) انظر شرح المنهج: 153.

(6) في الإيضاح: بيع.

(7) في الإيضاح: جهة.

(8) إيضاح المسالك: 346 ـ 347.

(9) انظر المنجور: 152 ـ 153، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 313 ـ 314.

تَكْمِيلُ [الْقَاعِدَةِ: وَالْمَشْهُورُ في الْمَذْهَبِ أنَّ الإِقَالَةَ بَيْعٌ، إلاَّ في ثَلاَثِ مَسَائِلَ[1]]

أَمَّا الْإِقَالَةُ مَعَ النُّقْصَانِ ... أَوِ الزِّيَادَةِ فَبَيْعٌ ثَانِ
بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَشُهِّرَا ... إنْ لمْ يَكُونَا[2] كونُهَا بَيْعًا جَرَى
إلَّا بِشُفْعَةٍ كَمَنْ يَبِيعُ ... شِقْصًا بِأَرْضٍ ولَهُ شَفِيعُ
ثُمَّ أَقَالَ مِنْهُ فالْمُسْتَشْفِعُ ... يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذْ يَدْفَعُ / 70أ/
مَعْ كَتْبِ عُهْدَةٍ عَلَى مَنِ اشْتَرَى ... وَبَطَلَتْ إِقَالَةُ الَّذِي شَرَى[3]
وَفي الْمُرَابَحَةِ مَنْ كانَتْ عَلَيْهْ ... بِسِتَّةٍ فَبَاعَ فَازْدَادَتْ لَدَيْهْ[4]
عَشَرَةٌ ثُمَّ أَقَالَ فَلْيَبِعْ ... عَلَى بَيَانِ السِّتَّةِ الْأُولَى اسْتَمِعْ
كَذَا مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا وَأَقَالْ ... مِنْهُ قُبَيْلَ الْقَبْضِ لَا مَنْعَ بِحَالْ

قال في «شرح المنهج»: قال صاحب «التوضيح»: فَائِدَةٌ: الإقالة عندنا بيع من البيوع، إلا في ثلاث مسائل:

الإقالة من المرابحة.

والإقالة في الطعام.

والإقالة في الشفعة[5]. اهـ - يعني: نص التوضيح -.

... ثم قال الشارح المذكور: والإقالة في الطعام؛ أن يتقايل المتبايعان فيه قبل أن يقبضه المشتري على مثل الثمن الأول، فإن ذلك جائز، ولا تعد الإقالة بيعا؛ لامتناع بيع الطعام قبل قبضه، وأما بزيادة أو نقص فلا تجوز الإقالة إلا بعد أن يقبضه المبتاع.

والإقالة في المرابحة؛ هي أن يكون بائع الشيء على المرابحة كان باعه[6] أولا

(1) راجع: هامش 7 من ص 549، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 74، الذخيرة: 7/355.
(2) ضمير التثنية يعود على الزيادة والنقصان، وراجع هامش 7 من ص 549.
(3) في هامش ز: «أي باع. (مؤلف)».
(4) في ز، وي: فازداد لديه.
(5) التوضيح: 2/ 423، مبحث البيوع.
(6) في ح، وك: كان فاعله.

بعشرة مثلا، ثم أقال المشتري [من][1] البائع على مثل الثمن الأول، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة على أن رأس ماله فيه عشرة، حتى يبين؛ لأن ذلك مما تكرهه النفوس، ولو عُدَّت الإقالة بيعا، لجاز.

[قال] خليل: والظاهر أن وجوب التبيين عام[2] على قول من رأى أن الإقالة حل بيع، أو ابتداء بيع؛ لما ذكرناه من كراهة النفوس[3]. اهـ ـ يعني: نص خليل.

فإن كانت الإقالة بزيادة أو نقص، فهي بيع حقيقة؛ فله البيع مرابحة[4] على ما تقايلا عليه، من غير بيان.

والإقالة في الشفعة هي بالنسبة إلى العهدة؛ وذلك أن عهدة الشفيع على المشتري، فلو تقايل المتبايعان قبل أخذ الشفيع، فذلك لا يُسقط الشفعة، وعهدة الشفيع على خصوص المشتري على مذهب «المدونة»[5]، كما لو أخذ من يده قبل التقايل.

وأما على القول بأن الشفيع يخير في أن يجعل عهدته[6] على البائع أو على المشتري؛ لكون البائع صار مشتريا بالإقالة عليه، بيع كما لو تقايلا بلا زيادة أو نقصان[7]. اهـ.

28 ـ فَائِدَةٌ: في اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْـمُقَوَّمِ أَوْ عَيْبِـهِ[8].

إِذَا اسْتُحِقَّ الْـجُلُّ أَوْ إِنْ تَلِفَا ... مِـنَ الْـمُـقَـوَّمِ فَـفِـيـهِ اخْـتُـلِـفَـا

فَـابْـنُ حَـبِـيـبٍ قَـالَ بِـالأَقَـلِّ ... لَـهُ الـتَّـمَـسُّـكُ وَذَا لِـلْـجَـهْـلِ

(1) زيادة من شرح المنهج، وانظر مواهب الجليل: 4/ 486.
(2) «عام» ساقطة من شرح المنهج.
(3) التوضيح: 2/ 423.
(4) في الأصل، و ح، وك: «حقيقة»، والتصحيح من شرح المنهج.
(5) انظر ج 4/ 209، مواهب الجليل: 4/ 485.
(6) في ح، وك: عهدة.
(7) شرح المنهج: 153 ـ 154، وانظر معين الحكام: 2/ 419، المختصر، بشرح المواق: 4/ 485، الوسائل المنوطة: الورقة 27 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها، مواهب الجليل: 4/ 485 ـ 486، إيضاح المسالك: 347، شرح الزرقاني: 169/5، جواهر الإكليل: 54/2 ـ 55، الشرح الصغير: 2/ 75، إعداد المهج: 131 ـ 132.
(8) في ز: «وعيبه»، والضمير يعود على المقوم.

بِثَمَنٍ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ وَخَيَّرُوا كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ
في بَاقِ[1] عَيْبٍ وَاللُّزُومُ عُلِمَا في بَاقِ (جُلٍّ)[2] جَائِحَاتٍ سَلِمَا / /70ب

قال في «التوضيح»: فَائِدَةٌ: لهم ثلاث مسائل؛ مسألة لا يجوز التمسك فيها بباقي الجل[3]؛ وهي المسألة التي خالف فيها ابن حبيب[4].

ومسألة يلزم التمسك فيها بباقي الجل؛ وهي باقي الجائحة.

ومسألة يخير فيها؛ وهي باقي العيب[5]. اهـ.

ومراده بالتي خالف فيها ابن حبيب، هي المسألة التي قال فيها ابن الحاجب: وتلف بعضه، أو استحقاقه؛ كردِّه بعيب[6].

[قال في] «التوضيح»: أي: وتلف بعض المبيع واستحقاقه ـ يريد: والبعض المستحق معين[7] ـ كرد البعض بعيب، فينظر في الباقي، فإن كان الأكثر، لزم المشتري بنسبته من الثمن، وإن كان الأقل، لم يجز التمسك به، خلافا لابن حبيب، وجه المشهور أن البيع قد انحل بتلف جله أو استحقاقه؛ فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمن مجهول، ورأى ابن حبيب أن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد، بمنزلة الجهالة الطارئة إذا اطلع على عيب بالمبيع[8]. اهـ باختصار.

ومسألة الجائحة قال فيها المتيطي: وإذا أتت الجائحة على جل الثمرة لزم المبتاع

---

(1) حذفت الياء للوزن، وكذلك في التي بعدها.
(2) زيادة من ز، وي.
(3) يعني بالجل: الجل التالف أو المستحق.
(4) انظر التاج والإكليل: 304/5 ، مواهب الجليل: 461/4، 304/5
(5) التوضيح: 414/2، مبحث البيوع ـ الخيار .
(6) جامع الأمهات: 109، البيوع، وزاد ابن الحاجب ـ بعد العبارة التي في النص ـ: إلا أنه لا يلزمه باقي جله (يعني لا يجوز له التمسك بباقي جل التالف أو الْمُسْتَحَقِّ) بحصته على المشهور؛ للجهل بالثمن. وانظر التوضيح: 413/2 - 414، البيوع.
(7) يعني: وليس شائعًا.
(8) انظر التوضيح: 413/2 ـ 414.

الباقي، بخلاف من ابتاع صبرة طعام جزافا، أو على الكيل، فاستحق معظمها[1]، فإنه لا يلزم المبتاع باقيها.

وفرق بينهما بأن الجوائح تعتاد الثمار كثيرا، فقد دخل المبتاع على الرضا بما يسلم له منها؛ ولذلك جاز له النقد فيها، ولو لم يلزمه الباقي، لما جاز اشتراط النقد فيها، واستحقاق الصبرة وتلفها نادر؛ فلذلك لم يلزمه الباقي إذا تلف معظمها[2]. اهـ بلفظ ابن هارون[3].

ومسألة العيب قال فيها الحطاب: قال ابن عرفة[4]: اختُلف فيمن ابتاع عبدين، ظهر بأعلاهما عيب، فمنع ابن القاسم[5] إن ردَّ الأعلى أو استحق، أن يحبس الأدنى؛ لأنه كشراء بثمن مجهول، وأجازه ابن حبيب، ثم قال في مسألة الثوبين: إن كان المعيب وجههما[6]، فله رد الأدنى، ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم، وله ذلك على قول ابن حبيب، وهو بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له[7]. اهـ.

ومفهوم «المقوم» أن المثلي بخلافه[8]، وهو كذلك.

---

(1) في الأصل، و ح، وك: «بعضها»، والتصحيح من مختصر النهاية والتمام. وانظر شرح التحفة، لميارة: 177/2.

(2) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون: 281، كتاب الجوائح، مخ رقم 3660 د، خ ع.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، أحد مجتهدي المذهب، تولى القضاء بغير تونس، أخذ عن جلة؛ منهم: المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه أخذ ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، والمقري، وخالد البلوي، رحل إلى المشرق، وحج، ثم عاد، وتصدر للتدريس في جامع الزيتونة، من تآليفه: مختصر المتيطية، وشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرح التهذيب، وشرح المعالم الفقهية، وشرح الحاصل، ولد سنة 680هـ، وتوفي سنة 750هـ. (انظر الوفيات، لابن قنفذ، 354 ـ 355، نيل الابتهاج: 242 ـ 243، شجرة النور: 1/ 211، الفكر السامي: 2/ 245).

(4) في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة، اللخمي»؛ (أي: قال اللخمي).

(5) انظر المدونة: 3/ 295، التاج والإكليل: 4/ 461.

(6) في ح، وك، ومواهب الجليل: «وجهها»؛ (أي: الصفقة).

(7) مواهب الجليل: 4/ 459.

(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 480، مواهب الجليل: 4/ 480 ـ 481، شرح الزرقاني: 5/ 162 ـ 163.

80 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْجُزْءِ الْمُشَاعِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ، أَمْ لاَ؟

هَلْ يَتَعَيَّنُ مُشَاعٌ اخْتُلِفْ فِيمَنْ بِعِتْقِ الشِّقْصِ قَدْ أَبدَى الْحَلِفْ
فِي عَبْدِهِ ثُمَّ يَبِيعُ شِقْصَهُ لا مِنْ شَرِيكٍ فَاشْتَرَى مَا خَصَّهُ
فَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ هَلْ عَلَيْهِ عِتْقٌ بِذَا أَمْ لَا وَمَنْ لَدَيْهِ
خَرَاجٌ اوْ صَدَقَةٌ قَدْ أَخَذَا مِنْهُ الْخَوَارِجُ فَهَلْ يُعِيدُ ذَا
/71أ وَمَنْ لَهُ جَمِيعُ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعْ النِّصْفَ فَاسْتُحِقَّ جُزْءُهُ الْمُشَاعْ/
هَلْ ذَاكَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِيمَا بَقِي قَطُّ وفَسْخُ عُقْدَةِ الْبَيْعِ يَقِي[1]
وغَاصِبٌ جُزْءًا مُشَاعًا هَلْ جَرَى عَلَى الْجَمِيعِ الْغَصْبُ أَوْ بَعْضٌ يُرَى
كَذَاكَ مَرْهُونٌ وَمَوْهُوبٌ وَمَا بِهِ تُصُدِّقَ مُشَاعًا عُلِمَا
والْيَدُ لَمْ تُرْفَعْ عَلَى الْكُلِّ فَلَا حَوْزَ لَهُ وَقِيلَ صَحَّ فَاعْمَلَا[2]
وسَائِقٌ لِعِرْسِهِ مُشَاعَا النِّصْفَ مِنْ أَمْلاكِهِ فَبَاعَا
نِصْفًا عَلَى ذَا مَشٌ[3] وَالْجَوَابُ لِلشَّيْخِ فِيمَنْ[4] نَابَهُ اغْتِصَابُ
حَظُّ شَرِيكٍ شَائِعٍ هُنَا انْظُرَا وَمَا عَلَى الشَّيْخِ الصَّغِيرِ أُنْكِرَا

قال في «الإيضاح»: الجزء المشاع، هل يتعين أم لا[5]؟ وعليه من حلف بحرية شقص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقصَ شريكه، ثم فعل ذلك، هل يعتق عليه أم لا[6]؟

ومن غلبت عليه الخوارج، فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ بها ثانيا أم لا[7]؟

---

(1) في ح، وك: «بقي»، وهو تصحيف.
(2) في ز، وي: «فاعلما».
(3) في ز: «مشى»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(4) في ح، وك: فيما.
(5) يعني: الجزء المشاع هل يتميز في الحكم، أم لا؟ (انظر شرح المنهج: 188).
(6) مذهب «المدونة» أنه لا يعتق عليه، انظر: ج 2/ 364، وراجع شرح المنهج: 188.
(7) قال المنجور: ومن غلب عليه الخوارج المتأولون، فأخذوا زكاته، أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانيًا، أو يكفيه ذلك ـ وهو مذهب «المدونة» ـ؟ ووقع في «إيضاح المسالك» ذكر الخوارج مطلقًا، والصواب=

ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه، هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي[1]، أو إنما يقع الاستحقاق في الباقي، والبيع منعقد في النصف المبيع[2]؟

ومن غصب جزءا مشاعا، هل يتعين ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب طرأ على الجميع؟

وكذلك من ارتهن جزءا مشاعا، أو وهب له، أو تصدق به عليه، ولم يرفع الراهن، ولا المتصدق، ولا الواهب يده، هل يصح حوزه أم لا؟

ومن ساق إلى زوجته نصف أملاكه مشاعا، ثم باع جزءا منها مشاعا، أفتى ابن القطان[3]: بأن البيع شائع في الجميع، وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع، وأفتى ابن عتاب[4]: إن كان الذي باع الزوج على ملكه[5] النصف فأقل، فلا كلام لها، إلا في الشفعة، وإن كان أكثر من النصف؛ مثل أن يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع[6]، وما كان فعلى هذا الترتيب.

تَـنْـبِـيـهٌ: على هذا الاختلاف جاء جواب الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد ـ رحمه الله، وغفر له ـ قال في «غرائب الأحكام»[7]: سُئِلَ ابن أبي زيد عن دارٍ بين

= تقييده بالمتأولين؛ كما للشارمساحي على «المدونة»، وفسر أبو الحسن الصغير الخوارج هنا بالخوارج الذين خرجوا على أهل السنة، قال الشارمساحي: هم من يدعى أنهم أولى بالإمامة لنسبه، أو علمه وهؤلاء متأولون. (شرح المنهج: 188).

(1) وهو مذهب «المدونة». (شرح المنهج: 188).

(2) وهو مذهب أشهب، وسحنون، وقال غيره: خطأ. (نفس المصدر).

(3) انظر شرح المنهج: 188. وابن القطان: هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، القرطبي، يعرف بأبي عمر بن القطان، عليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بقرطبة، وشورر في أيام القاضي ابن بشير، تفقه بابن دحون، وابن الشقاق، وسمع من القاضي ابن مغيث، وبه تفقه القرطبيون: ابن الطلاع، وابن رزق، وابن حمديس، ونمطهم، ولد بقرطبة سنة 390هـ، وتوفي بباجة سنة 460هـ. (انظر ترتيب المدارك: 813/4، الديباج: 40، شجرة النور: 1/ 119، الفكر السامي: 2/ 213).

(4) انظر شرح المنهج: 188 ـ 189.

(5) في ح: ملك.

(6) في ح، وك: النصف المبيع.

(7) كتاب «غرائب الأحكام»، نسبه الونشريسي في «المنهج الفائق»، لأبي المطرف عبدالرحمن الشعبي=

رجلين مشاعة، فعدا على أحدهما غاصب قاهر، فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيع أو يقاسم فيه؟.

فأجاب[1]: لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعا من[2] الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه، وقد اختُلف في الكراء والثمن، هل للمغصوب منه [فيه][3] مدخل؟ فقيل: إنه يدخل معه فيه إذا[4] لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل: لا مدخل له معه؛ إذ غرض الغاصب حظ هذا دون حظ هذا[5]، وهذا أشبه بالقياس.

/71ب تَـنْـبِـيـهٌ / ثَـانٍ: لم يزل نكير الشيوخ يشتد على الشيخ أبي الحسن[6] في قوله: لم أقف على نص في مسألة الغاصب، إلا ما يُستقرأ من النظائر، فإنها في «أسئلة القفصي»[7]، وذكر فيها قولين، وأن الصحيح لا يمتاز، والقياس عند [أبي محمد][8] الامتياز.

وبعد وقوفك على هذا، لا يخفى عليك ما على الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ من درك القصور[9]. اهـ.

وجميعه إلى آخر التنبيه الأول في « شرح المنهج»[10]، إلا أنه على ترتيب مشروحه، لا على ترتيب «الإيضاح».

= (ت سنة 497 هـ)، وهو مطبوع باسم «الأحكام»، وقد تقدمت الإحالة عليه في بعض الهوامش. (انظر الأحكام: 220، إيضاح المسالك: هامش 8، من ص 397، وراجع ترجمة الشعبي في: تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي: 107 ـ 108، شجرة النور: 1/ 123).

(1) انظر شرح المنهج: 189.

(2) في الإيضاح: في.

(3) زيادة من الأحكام، والإيضاح. (4) في الأحكام: «إذ».

(5) في الأحكام: «حظ هذا دون هذا»، وفي الإيضاح: «هذا دون هذا».

(6) في الإيضاح: أبي الحسن الصغير.

(7) قوله: «إلا ما يستقرأ من النظائر، فإنها في أسئلة القفصي» ساقط من ح، و ك، و«أسئلة القفصي» للقفصي المؤدب، كان معاصرا لِلّخمي (ت 478 هـ)، و عبد الحميد الصائغ (ت 486 هـ)، و التونسي (ت 443 هـ)، وعبد المنعم بن إبراهيم (ت 435 هـ)، كما يستفاد من نوازل البرزلي.

(8) زيادة من الإيضاح.

(9) إيضاح المسالك: 395 ـ 397.

(10) انظر المنجور: 188 ـ 189.

81 ـ قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذِّمَّةِ، هَلْ هُوَ كَالْحَالِّ، أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

هَلْ مَا بِذِمَّةٍ كَمَا حَلَّ لِذَا ... فِي صَرْفِ مَا أُجِّلَ مِنْ دَيْنٍ خُذَا

خُلْفٌ وَشُهِّرَ بِهِ الْمَنْعُ وَفِي ... زَكَاةِ دَيْنٍ لِمَدِينٍ فَاعْرِفِ

مُؤَجَّلاً بِقِيمَةٍ أَوْ بِعَدَدْ ... وَالْقِيمَةُ الْمَشْهُورُ فَاسْتَفِدْ تُفَدْ

كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ ... دَيْنٌ فَهَلْ يَجْعَلُ مَا قِبَلَهُ[1]

فِي عَدَدٍ فَأَخْرَجَ الَّذِي لَهُ[2] ... مِنْ عَيْنٍ اوْ فِي قِيمَةٍ جَعَلَهُ

وَآخِذٌ شِقْصًا[3] عَنِ الدَّيْنِ فَهَلْ ... بِقِيمَةٍ أَوْ عَدَدٍ يَشْفَعُ سَلْ

قال الونشريسي في «الإيضاح» ـ بعد لفظ القاعدة ـ: وعليه صرف الدَّين المؤجل، والمشهور المنع[4].

وزكاة دين المدين[5] المؤجل، هل بالقيمة ـ وهو المشهور ـ أو بالعدد ـ وهو الشاذ[6]؟.

وعليه ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ما له؛ فيزكي ما بيده من العين، أو يجعله في قيمته؟

وعليه إذا أخذ شقصا عن دين، هل الشفعة فيه بالقيمة، أو بالعدد[7]؟. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[8]، وبعض المسائل المذكورة أيدها[9] بكلام المقري[10].

---

(1) في ز، وي: ما قابله.

(2) في ح، وك: «به»، والصواب ما أثبتناه؛ لئلا ينكسر وزن البيت.

(3) في ح، و ك: «وآخذ شقص»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 310، مواهب الجليل: 4/ 310.

(5) في ح، وك: المدبر.

(6) قال المقري: قاعدة ما في الذمة هل يعد كالحال أو لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه زكاة دين المدين المؤجل بالقيمة ـ وهو المشهور ـ أو بالعدد. (شرح المنهج: 136).

(7) إيضاح المسالك: 328.

(8) انظر المنجور: 135 ـ 136.

(9) في ح، وك: أيده.

(10) راجع هامش 6.

82 ـ قَاعِدَةٌ: ما في الذِّمَّةِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ، أَمْ لاَ؟ فيه خلافٌ.

وَمَا بِذِمَّةٍ فَهَلْ تَعَيَّنَا ... أَمْ لَا خِلَافٌ وَعَلَى هَذَا انْبَنَى

بَرَاءَةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ أُخِذَا ... دَيْنٌ لِآخَرَ بِغَصْبٍ وَبِذَا

قَدْ صَدَرَتْ فُتْيَا مِنِ ابْنِ عَرَفَهْ ... أَعْنِي تَعَيُّنًا وَمَنْ لَا عَرَفَهْ

أَنْكَرَهُ وَهْوَ أَبُو عُثْمَانِ ... الْحَافِظُ المُحَصِّلُ الْعُقْبَانِي

فَانْظُرْهُ لَهُ فِي خَالِصِ اللُّبَابِ ... لَدَى جِدَالِهِ مَعَ الْقَبَّابِ

قال في «الإيضاح» ما نصه: ما في الذمة، هل يتعين أم لا؟ وعليه [في][1] براءة ذمة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا، وعدم براءته قولان[2] لمتأخري فقهاء تونس.

وعلى تعينه أفتى ابن عرفة[3]، حين سُئِلَ عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن/ طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه، كما يتميز بنوعه، أم لا؟ قال: نعم، كقول «المدونة»[4] في عدم دخول أحد الشريكين على شريكه فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل. /72أ

تَنْبِيهٌ: لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني[5] ـ رحمه الله ـ خلافا في أن ما في الذمة لا يتعين؛ فقال في «لباب اللباب في مناظرة القباب[6]»: الدَّين يتعلق

(1) انظر شرح المنهج: 193، إعداد المهج: 154.
(2) انظر المعيار: 6/ 588 ـ 589.
(3) انظر نفس المصدر، شرح المنهج: 193.
(4) انظر: ج 4/ 44.
(5) هو أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أخذ عن جماعة؛ منهم السطي، وأبو عبدالله الأباي، والإبلي، وغيرهم، وعنه أخذ إبراهيم المصمودي، وأبو يحيى الشريف، وابن مرزوق الحفيد، تولى القضاء ببجاية، وتلمسان، وسلا، ومراكش نيفا وأربعين سنة، له شرح على ابن الحاجب الأصلي، ولباب اللباب في مناظرة القباب، وشرح الحوفية في الفرائض، وتفسير سورتي الأنعام والفتح، وغير ذلك، ولد بتلمسان سنة 720هـ، وتوفي سنة 811هـ. (انظر الديباج: 124 ـ 125، نيل الابتهاج: 125 ـ 126، شجرة النور: 1/ 250، تعريف الخلف: 2/ 161 ـ 162، الفكر السامي: 1/ 251 ـ 252).
(6) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الفاسي، الشهير بالقباب، أخذ عن السطي، وأبي=

بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما؛ ولذلك لم يقل أحد: إن من عليه دَين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدَّين، بل ينصرف إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة[1]. اهـ.

وما قاله العقباني ـ رحمه الله ـ هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من «قواعد شهاب الدين القرافي»[2] ـ رحمه الله ـ ومثله في «قواعد أبي عبدالله المقري» ـ رحمه الله ـ ولفظه[3]: المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة، لا يكون معينا[4].اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[5] من أوَّله إلى آخره، وزاد بعد فتوى ابن عرفة ما نصه: قال بعض الشيوخ: لو استدل ابن عرفة في هذه المسألة على التعيين بما قال معناه في «المدونة»[6]: وإذا اختلفا[7] في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن: عن غيره، وزع بعد أيمانهما على الجهتين كالحمالة، لكان أبين في الاستدلال على فتياه؛ إذ معنى ما في «المدونة»: أنهما لو اتفقا على جهة، حُمِلَ[8] على ذلك[9]. اهـ.

= الحسن بن فرحون المدني، والقاضي الفشتالي، ولقي ابن عرفة، وعنه أخذ ابن الخطيب القسنطيني، والإمام الشاطبي، وغيرهم، ولي القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، من مصنفاته: اختصار أحكام النظر، لابن القطان، وشرح بيوع ابن جماعة، وشرح قواعد عياض، وله مناظرات مع العقباني، جمعها العقباني وسماها لباب اللباب في مناظرة القباب، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في نوازله، والونشريسي في معياره، ومباحث مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية، توفي سنة 779هـ. (انظر الديباج: 41، توشيح الديباج: 55، نيل الابتهاج: 72 ـ 73، شجرة النور: 1/ 235).

(1) انظر المعيار: 5/ 318، 6/ 588، شرح المنهج: 194.

(2) انظر الفروق: 2/ 133 ـ 136.

(3) انظر شرح المنهج: 194.

(4) إيضاح المسالك: 329 ـ 331.

(5) انظر المنجور: 193 ـ 194، وراجع الأشباه والنظائر، للسبكي: 1/ 282.

(6) انظر: 4/ 167 ـ 168.

(7) في ح، وك: اختلف.

(8) في ح: لعمل.

(9) شرح المنهج: 193.

وفيه - أي: «الشرح» المذكور - كلام طويل منقول عن القرافي وغيره[1].

وقد أشبع الإمام الونشريسي آخر نوازل الصلح من «المعيار»[2] الكلام على غصب ما في الذمة هل يبرأ به المدين أم لا؟ وجلب فتوى ابن عرفة السابقة وكلام العقباني، وأجاب عما نُسب إليه من القصور، فانظر ذلك - إن شئتَ - وسط الكراس الأخير من السِّفر الثالث، ومناظرة الشيخين المذكورين في الكراس الثامن من السِّفر المذكور[3].

83 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ والغَالِبُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ، أَوِ الْغَالِبِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَعَلَيْهِ فِي الْـمَذْهَبِ[4] فُرُوعٌ وَنَظَائِرُ.

تَعَارُضُ الْأَصْلِ مَعَ الْغَالِبِ هَلْ ... يُؤْخَذُ بِالْغَالِبِ أَوْ أَصْلِ نَقَلْ
الْعُلَمَا فِيهِ خِلَافًا وَالَّذِي ... لِابْنِ حَبِيبٍ مَعَ مَالِكٍ بِذِي
فِي مُدَّعِي الْجَهْلِ بِعَيْبٍ ظَهَرَا ... فَمَالِكٌ قَوْلُ الَّذِي قَدِ اشْتَرَى
مَعْ حَلْفِهِ يُقْبَلُ وَالْآخَرُ فِي ... مَوَاضِعٍ تَظْهَرُ لَيْسَ تَخْتَفِي/ /72ب
فِي غَالِبٍ لَا وَالْـمُوَثِّقُونَ مَعْ ... ابْنِ حَبِيبٍ وَبِهِ الْـحُكْمُ وَقَعْ
قَالَ الْقَرَافِيُّ وَلَيْسَ ذَا عَلَى ... إِطْلَاقِهِ يَجْرِي وَلَكِنْ أُعْمِلَا
الْأَصْلُ لَا الْغَالِبُ فِيمَنِ ادَّعَى ... دَيْنًا فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْـمُدَّعَى
عَلَيْهِ هَبْ مَنِ ادَّعَى أَصْلَحُ مِنْ ... أَهْلِ زَمَانِهِ وَإِعْمَالٌ يَعِنْ
لِغَالِبٍ لَا الْأَصْلِ فِي ذِي الْبَيِّنَهْ ... مَعْ مُنْكِرٍ حُجَّتُهُ مُبَيِّنَهْ

قال في «الإيضاح»: إذا تعارض الأصل... إلى آخره، وعليه في المذهب فروع ومسائل؛ منها: الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر؛ فمالك[5] قَبِلَ دعوى المبتاع بيمين، ....

---

(1) انظر نفس المصدر: 194 - 199.
(2) انظر: 6/ 588 - 589.
(3) انظر نفس المصدر: 5/ 297 - 326.
(4) في ح، وك: «فيه قولان، عليه في المذهب»، وفي ز: «فيه قولان، وعليه من المذهب».
(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي 2/ 116، وراجع التاج والإكليل: 4/ 457.

وابن حبيب[1]، والموثّقون لم يقبلوها، إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا.

تـنـبـيـهٌ: قال القرافي[2]: ليس هذا[3] على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب في دعوى الدَّين ونحوه؛ فإن القول قول المدَّعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله، فهذا الغالب ملغى إجماعا.

واتفق الناس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البينة، إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وأُلْغِيَ الأصل هاهنا بالإجماع، عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق[4]. اهـ.

ومثله بحروفه في «الشرح»[5]، ونقل بعده كلام الإمام البقوري[6] في «اختصار الفروق وترتيبها»، منع من نقله كراهية التطويل[7].

44 ـ نَظَائِرُ: في الْعَبِيدِ الَّذِينَ لَيسَ فِيهِمْ عُهْدَةٌ.

مُخَالَعٌ وَمُنْكَحٌ بِهِ وَمَنْ ... صُولِحَ في دِمَاءِ عَمْدٍ فَافْهَمَنْ
وَمُسْلَمٌ بِهِ وَفِيهِ أَوْ عَلَى ... صِفَتِهِ بِيعَ وَقَرْضٌ جُعِلَا
أَوْ مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ مَنْ أُخِذَا ... في الدَّيْنِ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ وَكَذَا

---

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 116.

(2) انظر الفروق: 4/ 76، الفرق، (232)، وقد ذكر محقق «الإيضاح»: أن الونشريسي نقل كلام القرافي بتصرف في الفرق (239)، ج 4/ 104 ـ 111، وليس كذلك، بل الصحيح أن هذا التنبيه ذكره القرافي في الفرق (232)، ونقله الونشريسي باللفظ.

(3) في الإيضاح: «هذا ليس»؛ ويعني بـ«هذا»: قول الفقهاء إذا تعارض الأصل والغالب، يكون في المسألة قولان. (انظر الفروق: 4/ 76).

(4) إيضاح المسالك: 178 ـ 179.

(5) انظر المنجور: 371.

(6) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري؛ نسبة إلى بقور بفتح الباء بلد بالأندلس، سمع من القاضي الشريف أبي عبدالله محمد الأندلسي، وأخذ عن القرافي، وغيره، واختصر فروقه، ورتبها، وهذبها، وبحث فيه في مواضع منها، وله ـ أيضًا ـ إكمال الإكمال، للقاضي عياض على صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة 707هـ. (انظر الديباج: 322 ـ 323، شجرة النور: 1/ 211).

(7) انظر شرح المنهج: 371.

إِقَالَةٌ أَوِ الْمُكَاتَبُ بِهِ أَوِ الْمَبِيعُ فَاسِدًا فَانْتَبِهِ
أَوْ بِيعَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ مَنْ وُهِبَا أَوِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا إِذْ رَغِبَا
مُقَاطَعٌ بِهِ مُكَاتَبٌ كَمَنْ بِيعَ لِتَفْلِيسٍ وَحَجْرٍ فَاحْكُمَنْ
فَهَذِهِ عِشْرُونَ دُونَ مَيْنِ لَا عُهْدَةٌ فِيهَا وَزِدْ ثِنْتَيْنِ
مُوْصًى بِبَيْعِهِ لِمَنْ يُحِبُّ أَوْ مُوْصًى بِالِابْتِيَاعِ لِلْعِتْقِ رَوَوْا

قال في «التوضيح» ـ عند قول ابن الحاجب: واختُلف في عهدة الثلاث وعهدة السنة[1]... إلى آخره[2] ـ ما نصه: فَائِدَةٌ: قال المتيطي[3]: إحدى وعشرون[4] مسألة لا عهدة فيها على/ المشهور: الأَمَة أو العبد[5] اللذان ينكح عليهما. /73أ

والرأس المخالع به.

والمصالح به في دم [العمد][6].

والمسلَم فيه.

والمسلَم به.

والمقرض[7].

والغائب يُشْتَرَى على الصفة.

---

(1) راجع معنى عهدة الثلاث، وعهدة السنة في: هامش 4، من ص 193.
(2) جامع الأمهات: 108، البيوع.
(3) انظر مختصر النهاية والتمام: الورقة 12 ـ أ، كتاب النكاح ـ باب إنكاح الرجل ابنته البكر، مخ رقم 1073، المكتبة الوطنية، بالجزائر، التاج والإكليل: 4/ 475، جواهر الدرر: 2/ 63، فتح الجليل: 3/ 112.
(4) راجع هذه النظائر في النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 80 - 81، الذخيرة: 5/118، المختصر، بشرح المواق: 4/ 475 ـ 476، وانظر مواهب الجليل: 4/ 476 ـ 477، شرح الزرقاني: 5/ 156 ـ 157، جواهر الإكليل: 2/ 50 ـ 51.
(5) في التوضيح: والعبد.
(6) زيادة من التوضيح.
(7) في ح، وك: والقرض.

والمقاطع به[1] على الكتابة[2].

والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره.

والمشترى للعتق بشرط.

والمأخوذ عن دين.

والمردود بعيب.

ورقيق الميراث.

والعبد الموهوب.

والعبد المرهون.

والأَمَة يشتريها زوجها.

والعبد الموصى بشرائه للعتق.

والعبد المكاتب به.

والعبد الموصى ببيعه من زيد.

والموصى ببيعه ممن أحبَّ.

والذي يُبَاعُ بيعا فاسدا.

قال[3]: وفي بعض ما ذكرنا تنازع بين مالك[4] وأصحابه[5]. اهـ.

وذكر هذه المسائل في «المسائل الملقوطة»[6] بزيادة: العبد المقال منه[7].

---

(1) راجع: ص 407، وهامش 2 منها.

(2) في التوضيح: من الكتابة.

(3) أي: المتيطي.

(4) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 348، البيان والتحصيل: 8/ 348 ـ 350، عدة البروق: 472 ـ 476، مواهب الجليل: 4/ 476 ـ 477.

(5) التوضيح: 2/ 407، مبحث البيوع، وانظر الوثائق المختصرة: 30، معين الحكام: 1/ 179 ـ 180، التاج والإكليل: 4/ 475.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 29 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(7) انظر نفس المصدر.

وقول الناظم: «أَوْ مَنْ قَدْ وُهِبَا»؛ يعني: للثواب[1]، كما في نقل التتائي[2] عن الغرناطي[3]، وانظر: وجه سقوط العهدة فيمن ذُكر من أنواع الرقيق في الحطاب، آخر باب الخيار[4].

45 ـ نَظَائِرُ: فِي الْإِمَاءِ الَّتِي لاَ مُوَاضَعَةَ فِيهَا.

وَلَا مُـوَاضَـعَـةَ فِي مُـعْـتَـدَّةِ وَحَـامِـلٍ أَيْـضًـا وَلَا الْـمَـرْدُودَةِ
بِعَيْبٍ اوْ فَسَادٍ اوْ إِقَالَهْ إِنْ مُشْتَرٍ مَا غَابَ فِي ذا الْحَالَهْ
زَانِيَـةٌ وَهْـيَ لَـهُـنَّ الرَّابِـعَـهْ وَالْحَمْلُ لَا يَعِيبُ إِلَّا الرَّائِعَهْ[5]

ذكر في «المختصر» سبعا من الإماء لا مواضعة[6] فيهن، فقال: ولا مواضعة في: متزوجة.

وحامل.

ومعتدة.

وزانية.

كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة إن لم يغب المشتري[7]. اهـ.

وكلام الناظم هنا متضمن لجميعها عدا الأولى ـ وهي المتزوجة ـ لا أدري لِمَ

(1) قال الزرقاني، وغيره ـ عند قول خليل: «أو وهب» ـ: أي: وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب؛ لعدم المشاحة، وأحرى هبة غير الثواب. (انظر شرح الزرقاني: 5/ 157، جواهر الإكليل: 2/ 51).

(2) انظر جواهر الدرر: 2/ 63، فتح الجليل: 3/ 112، باب البيع، فصل بيع الخيار؛ عدة البروق: 476، شرح الزرقاني: 5/ 157.

(3) انظر الوثائق المختصرة: 30.

(4) انظر مواهب الجليل: 4/ 476 ـ 477، ولزيادة بيان انظر البيان والتحصيل: 8/ 348 ـ 350، عدة البروق: 472 ـ 476.

(5) في ح، وك: «إلا الرابعة»، والصواب ما أثبتناه.

(6) راجع معنى المواضعة في: هامش 7 من ص 520.

(7) المختصر، بشرح المواق: 4/ 174، وانظر مواهب الجليل: 4/ 174، شرح الزرقاني: 4/ 233 ـ 234، جواهر الإكليل: 1/ 397، وراجع هذه النظائر ـ أيضًا ـ في المنتقى: 4/ 202 ـ 204، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 119، شرح التحفة، لميارة: 1/ 309، حلي المعاصم: 2/ 39، الشرح الصغير: 1/ 511، الفواكه الدواني: 2/ 92.

تركها؟ ومع ذلك جعل الأخيرة في كلامه رابعة، وهي بالنسبة لما قبلها سادسة، ولو قال بدل الشطر الأخير من البيت الأول: «وذات زوج حامل مردودة»، على أن يكون «حامل» و «مردودة» معطوفين بحذف العاطف، وجعل لفظ «السابعة» مكان «الرابعة»، لكان أَوْلَى.

وأسقط اللخمي[1] فيما نقل عنه المواق[2] وولد ابن فرحون في «مسائله الملقوطة» من هذه السبع الثلاث الأخيرة، ونَوَّعَ[3] المعتدة لاثنتين، وزاد المستبرأة من غصب، ونصُّ «[المسائل] الملقوطة»: مسألة: قال اللخمي[4]: ولا مواضعة في ست مسائل: في ذات زوج.

وذات حمل.

ومعتدة من وفاة أو طلاق.

ومستبرأة من زنى.

ومستبرأة من غصب. ذكره في «شرح الجزولي»[5]. اهـ[6].

وقول الناظم: «والحمل لا يعيب إلا الرائعة[7]» قال في «مختصر المتيطية»: والحمل في العُلَى[8] ....

(1) انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 119، شرح التحفة، لميارة: 1/ 309.
(2) انظر التاج والإكليل: 4/ 174.
(3) يعني: اللخمي.
(4) راجع: ما ذكر من مصادر في هامش 1.
(5) تقدم في ترجمة الجزولي: أن له ثلاثة تقاييد على الرسالة، وأشهرها المسبع، في سبعة أسفار. (راجع: هامش 4 من ص 190.
(6) الوسائل المنوطة: الورقة 29 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.
(7) في الأصل، و ح، وك: «الرابعة»، والصواب ما أثبتناه.
(8) العُلى، بضم العين، وفتح اللام: جمع علياء بالفتح والمد، وعليا بالضم والقصر؛ مثل كبرى وكبر، وهو الأكثر استعمالا، وهما خلاف السفلى، وأصلهما: كل مكان مشرف، ثم استعملتا في الرتبة الشريفة، والأمة العليا، أو العلياء: هي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة. (انظر المصباح المنير: 162، الكليات، لأبي البقاء الكفوي: 628، شرح الزرقاني: 4/ 232، الشرح الصغير: 1/ 511، جواهر الإكليل: 1/ 397، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 145).

عيب[1]، واختلف عن مالك في الوَخْش[2]... فروى ابن القاسم[3] عنه: أنه ليس بعيب، وروى أشهب[4] عنه[5]/ أنه عيب[6]. اهـ الغرض. /73ب

46 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ المُدَلِّسِ وَغَيْرِهِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَمَنْ ... لَيْسَ يُدَلِّسُ بِسِتٍّ فَاعْلَمَنْ

نَقْلٍ وَنَقْصٍ حَادِثٍ وَأَجْرِ ... سَمْسَرَةٍ بَرَاءَةٍ وَأَجْرِ

ذَا الحُكْمَ فِي رَدٍّ بِأَكْثَرَ وَفِي ... هَلَاكِهِ مِنْ عَيْبِ تَدْلِيسٍ تَفِي[7]

قال في «التوضيح»: المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس[8] من غيره خمس:

الأولى: إذا صبغه صبغا ينقص به، فإن كان البائع غير مدلس فذلك عيب حادث عند المشتري، فيخير؛ إما أن يرد، ويعطي أرش ما حدث عنده، أو يتماسك، ويأخذ أرش القديم، وإن كان البائع مدلسا، لم يكن على المشتري للنقص شيء.

والثانية: أن يحصل عيب أو عطب من العيب الذي باعه به؛ مثل أن يكون آبقا؛

---

(1) في مختصر المتيطية: والحمل عيب في العلي.

(2) الوخش، بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة: الرديء من كل شيء، ورذال الناس، وسقاطهم، ويستوي فيه المفرد، والمثنى، والجمع، ويثنى ـ أيضًا ـ وقد يقال في الجمع: أوخاش، ووخاش بكسر الواو، والمراد بالوخش هنا: الأمة الدنيئة، التي تراد للخدمة، لا للفراش. (انظر المصباح المنير: 250، القاموس المحيط: 2/ 303، شرح الزرقاني: 4/ 232، حلي المعاصم: 2/ 39، الشرح الصغير: 1/ 511، جواهر الإكليل: 1/ 397).

(3) انظر البيان والتحصيل: 4/ 81، المنتقى: 4/ 204.

(4) انظر البيان والتحصيل: 8/ 285.

(5) في مختصر المتيطية: وروى عنه أشهب.

(6) مختصر النهاية والتمام: 238، كتاب العيوب، باب تفسير العيوب الموجبة للرد.

(7) في ي: ففي.

(8) قال ابن عرفة: الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد؛ وهو: إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه. اهـ، وقال بعضهم: التدليس: هو كتمان عيب السلعة عن المشتري، وقت العقد، مع ذكره، والغش: هو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها، أو جودتها؛ كخلط اللبن بالماء؛ وكسقي الحيوان عند بيعه؛ ليوهم أنه سمين، وكتطرير الكتاب؛ ليوهم أنه مُقَابل، أو مقروء. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 376، الفواكه الدواني: 2/ 87، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 113، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 114).

فيأبق عند المشتري، أو سارقا؛ فيسرق؛ فتقطع يده، فإن كان البائع مدلسا، كان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلسا، فالضمان في ذلك على المشتري.

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة، وبها عيب، ثم يشتريها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلسا، لم يكن له رجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس، رجع عليه بما زاده على الثمن[1].

والرابعة: إذا دلس بعيب في سلعة، فردت عليه، لم يلزم السمسار أن يرد الجُعْل، بخلاف ما إذا لم يدلس.

الخامسة: من باع بالبراءة ما يجوز بيعه بالبراءة، فإنه يبرأ مما لم يعلم به، ولا يبرأ مما علم ودلس به[2]. اهـ.

وكذا ذكر ابن ناجي في «شرح المدونة» هذه المسائل الخمس[3] على هذا الترتيب، وقال في آخر كلامه: ذكرها ابن رشد في «المقدمات».[4] اهـ.

وبقي مسألة سادسة ـ ذكرها الشيخ في «المختصر»، وأقرّها شراحه ـ وهي: لزوم المدلس أخذ المعيب بمحله الذي نقله المشتري إليه من موضع قبضه بكلفة ومؤونة[5].

وزاد الحطاب مسألتين أخريين:

الأولى: أن المدلّس يؤدب، وغيره لا أدب عليه.

الثانية: ما يأخذه المكاس[6] من المشتري، يرجع به في الرد بالعيب على البائع إذا

(1) انظر بداية المجتهد: 2/ 135، الذخيرة: 5/73، التاج والإكليل: 4/445، شرح الزرقاني: 5/ 141، 144، الشرح الصغير: 2/ 60.

(2) التوضيح: 2/ 401، مبحث البيوع، وانظر الذخيرة: 5/73.

(3) انظر هذه المسائل في المختصر، بشرح المواق: 4/ 449 - 452، بلغة السالك: 2/ 62 ـ 63، وراجع مواهب الجليل: 4/ 449 - 453، شرح الزرقاني: 5/ 144 ـ 145.

(4) انظر المقدمات: 2/ 108 ـ 109.

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 452 ـ 453، مواهب الجليل: 4/ 452، شرح الزرقاني: 5/ 145.

(6) المكس: الجباية، وهو مصدر من باب ضرب، وفاعله مَكّاس، ثم سمي المأخوذ مكسًا؛ تسمية بالمصدر، وجمع على مكوس؛ مثل فلس وفلوس، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، قال الفيومي: وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء، وفي الحديث: لا يدخل صاحب مكس الجنة. (انظر المصباح المنير : 220، مختار الصحاح: 263، القاموس المحيط: 2/ 261).

كان مدلِّسًا، ولا يرجع عليه، إن لم يكن مدلِّسا[1]، وبالله التوفيق.

84 ـ قَاعِدَةٌ: الـمُلْحقَاتُ بِالْعُقُودِ، هَلْ تُعَدُّ كَجُزْئِهَا، أَوْ إِنْشَاءٌ ثَانٍ[2]؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَالْـمُلْحقَاتُ[3] بِالْعُقُودِ جَعَلُوا ... كَجُزْئِهَا عَلَى خِلَافٍ نَقَلُوا

فِي كَابْتِيَاعِ خِلْفَةِ الْقَصِيلِ ... وَثَمْرَةٍ بَعْدَ شِرَا[4] الْأُصُولِ[5]

وَمَالِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ اشْتَرَى ... رَقَبَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَا قُرِّرَا/ /74

وَكَزِيَادَةٍ بِمَهْرٍ وَثَمَنْ ... وَالصَّرْفِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِيهَا فَاعْلَمَنْ

وَكَاشْتِرَاطٍ فِي مَبِيعٍ غَائِبِ ... عَلَى الصِّفَاتِ بَعْدَ عَقْدٍ لَازِبِ

ضَمَانُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَلْزَمُ ... حَيْثُ يَجُوزُ ثُمَّ ذَا قَدْ حَكَمُوا[6]

فِي كَاشْتِرَاءِ ثَمْرَةٍ بَعْدَ الصَّلَاحْ ... مِنْ قَبْلِ أَصْلٍ ثُمَّ بَعْدُ قَدْ تُجَاحْ

كَمُسْلِمٍ فِي أَوْسُقٍ فَزَادَا ... الْـمِثْلَ قَبْلَ أَجَلٍ أَرَادَا

أَوْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ فِي ... بَتٍّ بِنِسْبَةِ الضَّمَانِ فَاعْرِفِ

أَمَّا شُرُوطٌ فِي نِكَاحٍ تَرِدُ ... وَنَحْوُ إِنْفَاقِ رَبِيبٍ يُوجَدُ

---

(1) انظر مواهب الجليل: 4/ 449.

(2) قال المنجور: الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها، أو إنشاء ثان؟ أو يقال: هل تعد كأنها مصاحبة لها، أو شيء حادث مستقل بنفسه؟ فيه خلاف... قال القاضي أبو عبدالله المقري: قاعدة: اختلفوا في الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها، أو كالهبة؟ فإذا قال بعد الصرف: استرخصت فزدني، فزاده، فإن تحقق الإلحاق كأن يزيده؛ خشية الفسخ؛ أو لإصلاح العقد، ففي انتقاضه قولان، وإلا جاز، ولم يجب بدله إن كان معينًا، وإلا وجب، ولم ينتقض الصرف، وهذه قاعدة إلحاق ما بعد العقود بها، أو قطعه عنها، ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن، أم لا؟ فإذا قام برد الزائف فأرضاه، فقال سحنون: القيام بالرد بناء على الثاني، والمشهور الصحة بناء على الأول... وقال ـ أيضًا ـ: قاعدة: الملحق بالعقد هل هو كالواقع معه؛ فلا يفتقر إلى القبض، أو لا؛ فيفتقر؟ قولان للمالكية، ثم قالوا: الزوج يرجع بنصف الزيادة بعد العقد، وهذا يدل على أنهم ألحقوها بالصداق. (شرح المنهج: 269، 271).

(3) في ز، وي: «الملحقات»؛ بدون واو.

(4) حذفت الهمزة للوزن.

(5) في ز، وي: والزرع من بعد شرا الأصول.

(6) هكذا ضبطت في ز، وفي ك: حَكَّمُوا.

وَبَيْعُ ذِي طَبْلٍ وَذِي وَظِيفِ ... ثُنْيَا وَإِمْتَاعٌ وَفي تَسْلِيفِ
أَحَدِ أَهْلِ شِرْكَةٍ مِنْ بَعْدِ ... عَقْدٍ وَنَحْوِ طَوْعِهِ بِزَيْدِ
مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ اوْ هُمَا مَعَا ... فَلَيْسَ ذَا مُطَّرِدًا فِيهَا[1] اسْمَعَا
كَفي الْمُوَاضَعَةِ شَرْطُ النَّقْدِ ... وَالطَّوْعِ في الْخِيَارِ[2] بَعْدَ الْعَقْدِ

قال في «إيضاح المسالك»: الملحقات... إلى آخره: وعليه فروع ومسائل؛ كمن أسلم في مئة قفيز، فزاد مثلها قبل الأجل، فإن ألحقناه جاز، وهو مذهب «المدونة»[3]، وإن قطعناه امتنع؛ لأنه هدية مديان، وهو مذهب سحنون[4]، ووجه مذهب «المدونة» بأنه رفع التهمة بالكثرة.

وكابتياع خلفة القصيل، والثمرة، والزرع، ومال العبد، بعد الأصل والرقبة.

وكالزيادة في الصرف، وثمن السلعة، وصداق المرأة بعد العقد[5].

وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة عقب العقد على من ليس عليه من بائع أو مبتاع حيث يجوز.

وكما لو أوجب الخيار للمبتاع بعد البت؛ باعتبار تعلق الضمان، أمن البائع أم من المبتاع؟ فيه[6] قولان؛ أصلهما ما أصل.

وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها[7] ثم الأصلِ، هل في الثمرة جائحة ـ وهو المنصوص ـ أو لا ـ تخريجا على الأصل والقاعدة ـ؟

تَـنْـبِـيـهٌ: لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة؛ كشروط النكاح، ونفقة

---

(1) في ز، وي: بها.
(2) في ز، وي: بالخيار.
(3) انظر: ج 3/ 155 ـ 156.
(4) انظر شرح المنهج: 269.
(5) راجع: هامش 2 من ص570.
(6) في ح، وك: ففيه.
(7) في الإيضاح: بعد بدو صلاحها.

الربيب[1]، وبيع الدور المطبلة، والأملاك الموظفة[2]، والإمتاع[3]، والثنيا.

وتسليف أحد الشريكين صاحبه، بعد العقد والشروع ، أو تطوعه بالزيادة في العمل أو في المال ، أو فيهما [بعده][4].

والطوع بعيوب المبيع بعد العقد، وبنقد الثمن في الخيار ، والعهدة ، والمواضعة ، والمبيع الغائب على صفة صاحبه، وبيع الحيوان، والعروض البعيدة الغيبة على الصفة، ومسائل الجُعْل، والإجارة على حرازة زرع، واشتراط تأخير دابة معينة لتُركب بعد شهر، وكراء الأرض غير/ المأمونة؛ كأرض الأندلس، والمغرب، وكذلك الجنات والأرحى، والأرض المبيعة على التكسير[5]. /74ب

ومقتضى القول: بأن الملحق بالعقد يُعَدُّ كجزئه، فساد هذه العقود، كما هي إشارة صاحب «التوضيح»[6] في مسألة الشركة[7]. اهـ الغرض.

ومثله مع زيادة يسيرة في «شرح المنهج»[8]، ونَقل عن المقري[9] نحوه بمعناه.

---

(1) انظر التاج والإكليل: 4/ 186، شرح الزرقاني: 4/ 249.
(2) راجع معنى الطبل، والوظيف في: هامش 2 من ص 550.
(3) الإمتاع: هو إعطاء الزوجة، أو أبيها شيئًا للزوج؛ كإمتاعه بسكنى دارها، أو استغلال أرضها، فإن كان ذلك في عقد النكاح، فسد النكاح، وإن كان طوعًا بعد العقد جاز. (شرح التحفة، لميارة: 1/ 175، إعداد المهج: 170، وانظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 276 - 277).
(4) زيادة من الإيضاح، انظر التاج والإكليل: 5/ 129، مواهب الجليل: 5/ 129 - 130، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 48.
(5) راجع: ص 544 - 547.
(6) انظر خليلا: 3/ 115.
(7) إيضاح المسالك: 258 - 260.
(8) انظر المنجور: 269 - 271.
(9) انظر نفس المصدر: 271، وراجع: هامش 2، من ص 570.

85 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْـمُبْهَمَاتِ الْمُتَرَدِّدَةِ[1] بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ، أَوْ عَلَى الْفَسَادِ[2]؟

فِي الْـمُبْهَمَاتِ الْـمُتَرَدِّدَاتِ ... مِنْ صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ يَاتِي
لَهُمْ خِلَافٌ كَمَنِ اكْتَرَى كِرَا ... ضُمِّنَ لَا مَعْ عُرْفِ تَقْدِيمٍ يُرَى
وَلَا بِشَرْطٍ أَوْ كَمَنْ قَدِ اشْتَرَى ... قَبْلَ بُدُوٍّ لِلصَّلَاحِ الثَّمَرَا[3]
مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ اوْ تَبْقِيَّةْ ... مَعْ حُجَجٍ فِي هَذِهِ قَوِيَّةْ
وَمَنْ ثِيَابًا يَشْتَرِي وَسَمَّى ... لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَلَمَّا
يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ عِنْدَ عَيْبِهَا[4] ... أَوْ نَحْوِهِ بِقِيمَةٍ وَلَا بِهَا
وَبَائِعٌ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَتْجُرَا ... لَهُ بِهِ كَسَنَةٍ أَوْ آجَرَا
لَهُ عَلَى تَجْرٍ بِهَذِهِ سَنَةْ ... أَوْ لِكَرْعَيِ غَنَمٍ مُعَيَّنَةْ
عَامًا وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْخَلَفَ أَوْ ... عَدَمَهُ فَلِابْنِ قَاسِمٍ حَكَوْا
أَنْ لَا عَلَى أَصْلٍ لَهُ بِمُبْهَمِ ... وَغَيْرُهُ إِلَى الْجَوَازِ فَاعْلَمِ
كَابْنِ حَبِيبٍ أَصْبَغٍ وَأَشْهَبَا ... سَحْنُونُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ذَهَبَا
مُسْتَأْجِرٌ عَلَى طَعَامٍ يَحْمِلُ ... لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ وَيُجْهَلُ
النَّقْدُ فِي الْحَالِ أَوِ التَّأْخِيرُ ... وَلَا اشْتِرَاطَ بَيْنَهُمْ مَذْكُورُ

قال في «إيضاح المسالك»: المبهمات المترددات[5]... إلى آخره، وعليه من اكترى كراء مضمونا، وليس العرف التقديم ولا شرطاه، فابن القاسم يفسده، وعبدالملك والمدنيون[6] يصححونه.

---

(1) في ز، وي: «المترددات».
(2) في ح: أو الفساد.
(3) في ح، وك: التمرا.
(4) في ح، وك: بيعها.
(5) معنى القاعدة: أن العقود المبهمة المترددة بين الصحة والفساد، هل تُحمل على الصحة، أو على الفساد؟ (انظر شرح المنهج: 159، إعداد المهج: 135).
(6) يشار بالمدنيين عند المالكية إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة،=

ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح، ولم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر «المدونة»[1] الصحة، وقال العراقيون[2] بالفساد[3].

ومن ابتاع ثيابًا وسمَّى لكل واحد ثمنًا، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية، قال ابن القاسم[4] - ورواه عن مالك[5]، وقاله سحنون[6] وأصبغ[7] -: التسمية لغو، والبيع صحيح، وروى ابن القاسم[8] أيضًا أن التسمية مراعاة، والبيع فاسد.

/75أ ومن باع سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، أو آجره على أن يتجر له/ بهذه المئة سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، ولم يشترط الخَلَفَ ولا عدمه، فابن القاسم[9] يمنع على أصله في المبهم، وابن الماجشون[10]، وأشهب[11]، وابن حبيب[12]، وأصبغ[13]، وسحنون[14] يجيزون، والحكم يوجب الخَلَفَ عندهم.

ومن استؤجر[15] على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، ولم يشترط نقده في الحال

= ونظرائهم .(انظر كشف النقاب الحاجب: 175 - 176).

(1) انظر المدونة: 3/ 208.

(2) يشار بالعراقيين إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. (كشف النقاب الحاجب: 176).

(3) انظر التفريع: 2/ 142.

(4) انظر شرح المنهج: 159.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر نفس المصدر.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر نفس المصدر.

(9) انظر نفس المصدر.

(10) انظر نفس المصدر.

(11) انظر نفس المصدر.

(12) انظر نفس المصدر.

(13) انظر نفس المصدر.

(14) انظر نفس المصدر.

(15) في ح، وك: استأجر.

ولا تأخيره[1]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[2].

86 ـ قَاعِدَةٌ: اختُلِفَ فيمَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الأرْضِ، هل يَمْلِكُ بَاطِنَهَا[3]، أَمْ لَا ـ وَهُوَ الْـمَشْهُورُ؟

هَلْ مَالِكٌ ظَاهِرَ أَرْضٍ مَلَكَا ... بَـاطِنَـهَـا أَمْ لَا وَذَاكَ سُـلِـكَـا

عَلَيْهِ مَدْفُونُ رِكَازٍ وَحِجَارْ ... وَكَامِنُ الزَّرْعِ وَأَمَّا في الثِّمَارْ

إِنْ أُبِّرَتْ وَالزَّرْعِ إِنْ كَانَ ظَهَرْ ... فَلَا انْدِرَاجَ[4] عَكْسُ ظَاهِرِ الْحَجَرْ

وَمَلَكَ[5] الْأَعْلَى بِهَا مَا أَمْكَنَا ... وَانْـظُـرْ هُـنَـا الْجَنَـاحَ وَالـرَّوَاشِـنَـا

قال في «الإيضاح»: من ملك ظاهر الأرض... إلى وهو المشهور: وعليه الركاز[6]، والحجارة المدفونة، والزرع الكامن، بخلاف المخلوقة؛ فإنها تندرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر، فإنه لا يندرج، كمأبور الثمار[7].

تَـنْـبِـيـهٌ: من ملك أرضا ملك أعلاها[8] ـ ما أمكن ـ ولم يخرج عنه[9] إلا بإخراج[10] ....

(1) إيضاح المسالك: 367 ـ 368.

(2) انظر المنجور: 158 ـ 159.

(3) في ي: باطنا.

(4) في ك: بلا اندراج.

(5) في ح، وك: ومالك.

(6) الركاز، بالكسر على وزن فعال؛ بمعنى مفعول؛ كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى: المكتوب، وهو المال المدفون في الجاهلية، ويقال: هو المعدن. (انظر المصباح المنير: 90).

(7) انظر هذه المسائل في أول فصل التناول من المختصر، بشرح المواق: 4/ 495 ـ 496، الشرح الصغير: 2/ 81 ـ 82، والفروق: 3/ 283 ـ 285، الفرق: 199، وراجع مواهب الجليل: 4/ 495 ـ 496، شرح الزرقاني: 5/ 182 ـ 183، شرح الخرشي: 5/ 180 ـ 181.

(8) في الإيضاح: «أعلاه»، كذا.

(9) يعني: العلو.

(10) في الإيضاح: إلا إخراج.

الرواشن[1] والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن منسدة[2] الأسفل؛ لأن الأفنية[3] هي بقية الموات - [يعني] بقية موات الأرض[4] - الذي كان قابلا للإحياء، وإنما منع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء[5]؛ فيبقى على حاله مباحا في السكك النافذة[6]. اهـ، ومثله في «الشرح»[7].

ومما ينبني على القاعدة المذكورة الخلاف في المعادن، هل حكمها للإمام، أو لرب الأرض؟ كما في باب الموات من «التوضيح»[8].

---

(1) الرواشن، بفتح الراء، والواو، وكسر الشين: جمع روشن، بفتح الراء والشين، وسكون الواو: وهو الجناح في أعلى الحائط؛ لتوسعة الدار، والتطلع على السكة؛ بمعنى الشرفة. (انظر القاموس المحيط: 4/ 229، جواهر الإكليل: 2/ 123).

(2) في الإيضاح: «مسندة»، والصواب ما أثبتناه، قال خليل: و(لا يمنع من إحداث)، روشن... بسكة نفذت، وإلا (يعني: وإن لم تكن السكة نافذة) فكالملك لجميعهم. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 172، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/640 - 641، الذخيرة: 6/184، مواهب الجليل: 5/ 172 - 173، شرح الزرقاني: 6/ 64 - 65، شرح الخرشي: 6/ 61 - 62، الشرح الصغير: 2/ 177، جواهر الإكليل: 2/ 123).

(3) في الأصل: «الأقبية»، والصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: «بقية موات الأرض»، من كلام السجلماسي، وفي ح، وك: «لأن الأفنية بقية موات الأرض، هي بقية الموات»، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الإيضاح: «الهوى»، والصواب ما أثبتناه.

(6) إيضاح المسالك: 390 - 391.

(7) انظر المنجور: 159 - 160.

(8) قال خليل - عند قول ابن الحاجب: وأما المعادن ثالثها إن كان ذهبًا، أو فضة، فإلى الإمام، وإن كان غيره، فلصاحب الأرض، أو لأهل الصلح -: لما تكلم على المنافع المشتركة شرع في الأعيان المستفادة؛ كالمعادن والمياه، والثلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقدم الكلام عليها في باب الزكاة؛ والأولان مبنيان على أن من ملك ظاهرها، هل يملك باطنها، أم لا؟ والفرق استحسان، وقوله: «فلصاحب الأرض»؛ أي: المعين، «أو أهل صلح»؛ أي: فتحت صلحًا، وحاصله أنْ قَسَمَ المالك قسمين، وهو ظاهر... اهـ، وقال الحطاب: قال ابن بشير: وإن وجد؛ (يعني: المعدن) في أرض مملوكة لمالك معين، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للإمام، والثاني: لمالك الأرض، والثالث: إن كان عينًا للإمام، وإن كان غير ذلك من الجواهر، فلمالك الأرض. (التوضيح: 3/ 200، مبحث إحياء الموات، مواهب الجليل: 2/ 335).

47 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

فِي سَبْعَةٍ صُحِّحَ بَيْعٌ وَبَطَلْ ... شَرْطٌ كَمَا بَعْضُ الْأَكَابِرِ نَقَلْ
مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا بِزَرْعٍ أَخْضَرَا ... عَلَى الَّذِي بَاعَ الزَّكَاةَ قَرَّرَا[1]
أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ أَوْ لَا عُهْدَهْ ... فِي بَـائِـعٍ أَمَـتَـهُ أَوْ عَـبْـدَهْ
وَالْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالثَّمَنِ ... لِنَحْوِ[2] شَهْرَيْـنِ فَلَا بَيْعَ عُنِي
وَ[3]لَا يَقُومُ بِجَوَائِحَ لَدَى ... ثَـمَـرَةٍ أَوْ غَـرَضٍ قَـدْ فُـقِـدَا
فِي الشَّرْطِ أَوْ مَالِيَّةٍ وَفِي ثِيَابْ ... مِهْنَةِ عَبْدٍ خُلْفُهُمْ وَذَا الصَّوَابْ/ /75ب

ذكر في «التوضيح»: أن في الوفاء بشرط بائع العبد ثياب مهنته روايتين[4]، وأن ابن مغيث[5] ذكر أن الفتوى مضت ببطلان الشرط[6] - يعني: وصحة البيع - ثم قال - أي صاحب «التوضيح» -: فَائِدَةٌ: ذكر المتيطي[7] وغيره ست مسائل؛ قال مالك[8] فيها بصحة البيع، وبطلان الشرط:

الأولى: هذه على ما ذكر ابن مغيث.

الثانية: من اشترى أرضا بزرع أخضر، على أن الزكاة على البائع[9].

---

(1) في ز: «قَدَّرَا».
(2) في ي: كنحو.
(3) في ي: أو.
(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143، التاج والإكليل: 4/ 499، تحرير الكلام: 379 - 380.
(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143، التاج والإكليل: 4/ 499، تحرير الكلام: 380. وابن مغيث: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة، وفقيهها، كان حافظًا، بصيرًا بالفتوى والأحكام، نظارًا، أديبا، تفقه بابن زهير، وابن أرفع رأسه، وابن الفخار، وسمع من أبي ذر الهروي، والطيب بن الحريري، وغيرهما، ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبدالرحمن، وحدث عنه بالإجازة أبو محمد بن عتاب، له المقنع في الوثائق، ولد سنة 406هـ، وتوفي سنة 459هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 819، الديباج: 40، شجرة النور: 1/ 118 - 119).
(6) انظر التوضيح: 2/ 427.
(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143، التاج والإكليل: 4/ 499.
(8) انظر نفس المصدرين، الوسائل المنوطة: الورقة 64 - ب.
(9) التاج والإكليل: 4/ 499، تحرير الكلام: 372 - 374.

الثالثة: على أن لا مواضعة على البائع[1].

الرابعة: على أن لا عهدة عليه[2].

الخامسة: على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا[3].

السادسة: إذا اشترى ثمرة على أن لا قيام له بالجائحة، خلافا لما في «السليمانية»[4]؛ أنه يُوَفَّى له بالشرط، كذا نقل ابن عبدالسلام[5].

ونقل اللخمي[6] عن «السليمانية» أن البيع فاسد، قال: وقال ابن شهاب[7]: البيع جائز، والشرط جائز[8].

[قال] خليل: ويزاد إلى هذه إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية، فإنه

---

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/119، التاج والإكليل: 4/499، تحرير الكلام: 374 ـ 375.
(2) انظر التاج والإكليل: 4/ 499، تحرير الكلام: 378 ـ 379، مواهب الجليل: 4/ 499.
(3) انظر تحرير الكلام: 365 ـ 369.
(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143، في ح: «السلمانية»، والصواب ما أثبتناه، و«السليمانية» كتاب في الفقه منسوب إلى مؤلفه القاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون، ولي سليمان قضاء باجة، ثم صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها، ولم يزل عليها قاضيًا إلى أن مات سنة 272، أو 279هـ. (انظر الديباج: 119، شجرة النور: 1/ 71).
(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 143، تحرير الكلام: 371.
(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 144، تحرير الكلام: 370 ـ 371.
(7) انظر تحرير الكلام: 370 ـ 371. وابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله ابن شهاب الزهري القرشي المدني، المعروف بابن شهاب الزهري، من أكابر الفقهاء والمحدِّثين، أول من دون الحديث، ويعد من صغار التابعين، رأى عشرة من الصحابة؛ منهم أنس بن مالك، وروى عن جماعة من الصحابة، وعنه روى جماعة من الأئمة؛ منهم مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، له في الموطإ مرفوعًا مئة وثلاثة وثلاثون حديثًا، قال عمر بن عبدالعزيز: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه، ولد سنة50 هـ، وقيل: سنة51، وقيل: سنة 56، وقيل: سنة58، وتوفي سنة 124هـ، زاد الزبير بن بكار: وهو ابن 72 سنة، وقيل: توفي سنة123، وقيل: سنة125. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 63 ـ 64، وفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/177 - 179، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/108 - 113، الوفيات، لابن قنفذ: 118 ـ 119، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 42 - 43، شجرة النور: 1/ 46، الفكر السامي: 1/ 333 ـ 334).
(8) في الأصل، وح، وك: «والشرط باطل»، والتصحيح من التوضيح، وتحرير الكلام (370 ـ 371).

يُلغَى[1] كما تقدم[2]. اهـ.

ومراده بما تقدم قول ابن الحاجب: فإن شرط ما لا غرض ولا مالية فيه، فملغى على المعروف[3]. اهـ.

وقد ذكر الشيخ في «المختصر» هذه المسائل كلها، حيث قال في فصل التناول: والعبد[4] ثيابَ مهنته، وهل يُوفى بشرط عدمها ـ وهو الأظهر ـ أو لا؟ كمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة، ولا مواضعة، ولا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، أو ما لا غرض فيه ولا مالية، وصُحّح تردد[5]. اهـ.

29 ـ فَائِدَةٌ[6]: اخْتُلِفَ فِي الْـجَوَائِحِ، هَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ؛ كَالأُمُورِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالْـجَيْشِ، وَالْعَدُوِّ، أَوْ حَتَّى[7] نَحْوِ السَّارِقِ؟ خِلاَفٌ.

قَدْ قِيلَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ[8]   جَائِحَةٌ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ
نَارٌ ورِيحٌ غَرَقٌ وَبَرَدُ   غَيْثٌ وَلِصٌّ ثُمَّ جَيْشٌ يَرِدُ
طَيْرٌ وَدُودٌ وَجَرَادٌ يُرْسَلُ   وَعَفَنٌ قَحْطٌ وثَلْجٌ يَنْزِلُ

قال في «المسائل الملقوطة»: الجوائح ثلاثة عشر:

النار.

---

(1) راجع هامش 6 من ص 539 من هذا التحقيق.
(2) التوضيح 2/ 427، مبحث البيوع، فصل مناولة الأرض البناء والشجر.
(3) جامع الأمهات: 108، البيوع، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/468، التوضيح: 2/ 402، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 144، تحرير الكلام: 381.
(4) أي: وتناول العبد.
(5) المختصر، بشرح المواق: 4/ 497 ـ 499، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 185 ـ 187، جواهر الإكليل: 2/ 59 ـ 60، وذكر هذه المسائل ـ أيضًا ـ ابن ناجي في شرح الرسالة: 2/ 143 ـ 144؛ ومحمد ابن فرحون في المسائل الملقوطة، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 64 ـ ب، جامع لمسائل شتى، وراجع شرح التحفة، لميارة: 1/ 281.
(6) في ز: «قاعدة».
(7) «حتى» ساقطة من ز.
(8) في ي: دفعه.

والريح؛ وهو السموم.

والثلج.

والغرق بالسيل.

والبرَد.

والطير الغالب.

والمطر المضر.

والدود.

والقحط.

والعفن.

والجراد.

والجيش الكثير.

واللص.

والجليد.

والغبار المفسد.

والغفا[1]؛ وهو يبس الثمرة مع تغير لونها.

---

(1) في الأصل، و ح، وك: «العفا»، وهو تصحيف، وفي الوسائل المنوطة: «الفغا»، والغفا، والفغا ـ بالفتح، والقصر فيهما ـ مترادفان ومثلهما الغفاء؛ كغراب، وضبطه الأزهري بالفتح، يقال: فغا الزرع؛ أي: يبس، والغفا، أو الفغا ـ أيضا ـ آفة تصيب النخل، وهو شبه الغبار يقع على البسر، فيمنعه من الإدراك، والنضج، ويمسخ طعمه، وداء يقع في التين، فيفسده، وقيل: هو التمر الفاسد الذي يغلظ، ويصير مثل أجنحة الجراد، وقيل: قشر صغير يعلو البسر. (انظر لسان العرب، لابن منظور، بإعداد، وتصنيف يوسف خياط، ونديم مرعشلي: 2/ 1003، 1114، ط/ دار لسان العرب، بيروت، القاموس المحيط: 4/ 373، 377، تاج العروس: 10/ 268، 282).

والقشام[1]؛ وهو مثل الغفا.

والجرش[2]؛ وهو ضمران الثمرة.

والسريان[3]؛ وهو تساقط الثمرة.

والشمرخة؛ وهو ألا يجري الماء في الشماريخ، ولا يرطب حسنا ولا يطيب[4]. اهـ.

ونقله الحطاب[5] بلفظه من أوله إلى آخره، وانظر قوله: «ثلاثة عشر»، مع عدّه أكثر، وفي «المفيد»[6] نحو ما تقدم، إلا أنه لم يذكر أنها ثلاثة عشر، وذكر فيما نقل عن «التمهيد»[7]: أنه اختُلف في الجيوش، واللصوص[8]، ....

---

(1) القشام، كغراب: أن ينتفض النخل قبل استواء بسره، قال الأصمعي: إذا انتفض البسر قبل أن يصير بلحًا، قيل: قد أصابه القشام، أو هو: أكال يقع في الثمرة، مأخوذ من القشم؛ وهو الأكل، والقشيم، كأمير: يبيس البقل، جمع قشم بالضم. (انظر لسان العرب: 94/3، القاموس المحيط: 4/ 167، تاج العروس: 9/ 28).

(2) في الأصل: «الجرس»، وهو تصحيف؛ والجرش: هو الجوع، والهزال. (انظر لسان العرب: 441/1، تاج العروس: 4/ 288).

(3) في الأصل و ح، و ك، والوسائل المنوطة: «السوبان»، والتصحيح من مفيد الحكام، (ص 198)، يقال: سرى الشيء سريًا وسروًا ـ والواو أعلى ـ: نزعه وألقاه، ومنه سرى النخل الثمرة إذا ألقاها، والسرو بفتح السين وسكون الراء ـ أيضًا ـ: دود يقع في النبات، فتأكله، واحدته: سروة بالكسر، ويغلب في استعمال المصادر السريان والسراية. (انظر لسان العرب: 2/ 140، القاموس المحيط: 4/ 344، تاج العروس: 10/ 175).

(4) الوسائل المنوطة: الورقة 30 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(5) انظر مواهب الجليل: 4/ 507.

(6) انظر ابن هشام: 198، الفصل الثامن في البيوع، والسلم، وبيع الرقيق، والحيوان، والعيوب فيهما، وما يجب به الرد منهما، والأكرية، والمزارعة، والجوائح، والمساقاة، والمغارسة، وما يتصل بذلك من نوعه.

(7) كتاب «التمهيد»، لابن فتحون، كما صرح به في «المفيد»، وهو كتاب في الوثائق، وابن فتحون، لعله أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأريولي، المتوفى سنة 520هـ. (انظر مفيد الحكام: 198، المعيار: 3/ 180، 10/ 427، وراجع ترجمة محمد بن فتحون في الفكر السامي: 2/ 220).

(8) قال ابن رشد: وأما معرفة ما هو جائحة مما ليس بجائحة، فتحصيله أن الجوائح على قسمين؛ أحدهما: ما لم يكن أمرًا غالبًا، وأمكن دفعه، والاحتراس منه.
والثاني: ما كان أمرًا غالبًا، ولم يمكن دفعه، والاحتراس منه.
فأما ما لم يكن أمرًا غالبًا، وأمكن الاحتراس منه، وقدر على دفعه، فليس بجائحة أصلا، وأما ما كان=

والسُّرَّاق[1].

/76أ/

48 ـ نَظَائِرُ: في الثُّلُثِ حَيْثُ يُعَدُّ قَلِيلاً، وحَيْثُ يُعَدُّ كَثِيرًا/.

وَالثُّلْثُ مِنْ جِنْسِ الْكَثِيرِ وَاضِحُ ... فِي ذَنَبِ الأَضْحَاةِ وَالْجَوَائِحُ
ثُمَّ فِي الاِسْتِحْقَاقِ وَالْمُعَاقَلَهْ ... وَخَرْقِ خُفٍّ ثُمَّ حَمْلِ الْعَاقِلَهْ
فِي قَطْعِ ثُلْثِ أُذُنِ الأَضْحَاةِ ... قَلَّ وَفِي تَصَرُّفِ الزَّوْجَاتِ
مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ضَرَرٍ وَمَعْهُ ... فِيهِ خِلَافٌ لَهُمُ فَاسْمَعْهُ
وَفِي الْوَصَايَا ثُمَّ فِي اسْتِثْنَاءِ ... مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ ثَمْرَةٍ أَوْ شَاءِ
بِيعَتْ عَلَى عَدَدِ أَرْطَالٍ تُرَى ... لِبَائِعٍ مِنْ لَحْمِهَا فَقَرَّرَا[2]
حِلْيَةُ مُبْتَاعٍ إِذَا يُبَاعُ[3] ... بِجِنْسِهَا وَبَيْنَهُمْ نِزَاعُ
طَعَامٌ اسْتُحِقَّ مِنْهُ فِي الشِّرَا[4] ... ثُلْثٌ وَدَالِيَةُ دَارٍ تُكْتَرَى

= أمرًا غالبًا، ولم يمكن دفعه، ولا قدر على الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون ذلك من فعل الله ـ تعالى ـ ولا اكتساب لمخلوق فيه.
والثاني: أن يكون من اكتساب المخلوقين المكلفين.
فأما ما كان من فعل الله ـ تعالى ـ ولا اكتساب لمخلوق مكلف فيه، فلا اختلاف أنه جائحة يجب القضاء بها؛ كالريح تسقط الثمرة، أو تفسدها... أو المطر... أو البرد... وكذلك ما أشبهه من الجراد، والجليد، والطير الغالب، وأما انقطاع الماء فإنه جائحة في القليل والكثير، بإجماع واتفاق...
وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين، ولا يمكن الاحتراس منه؛ كالجيش، والسارق، فاختلف فيه، هل هو جائحة، أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائحة؛ لأنه عنده مما لا يمكن الاحتراس منه، ولا يقدر على دفعه، وذهب ابن الماجشون، ومطرف إلى أن ذلك ليس بجائحة؛ لأن ذلك مما يمكن عندهما دفعه؛ لأن السلطان يكف الجيش ويمنعه، وكذلك السارق يتحصن منه، وقال ابن نافع: الجيش جائحة، وليس السارق بجائحة؛ فكأنه رأى أن الجيش مما لا يمكن دفعه، وأن السارق يقدر على التحفظ منه، والتحصن عنه. (المقدمات: 2/ 544 ـ 545، وانظر المنتقى: 4/ 332 ـ 333، المختصر، بشرح المواق: 4/ 507، شرح الزرقاني: 5/ 195).

(1) في ح، وك: والسارق.
(2) هكذا ضبطت في ك، وضبطت في ي الراء فقط مفتوحة مشددة، مما يفيد أنها مثل ضبط ك، وضبطت في ز: «فَقُرِّرا».
(3) في ح، و ك: تباع.
(4) حذفت الهمزة للوزن.

وَفِي الْمُسَاقَاةِ[1] وَفِي الْغَرْسِ وَفِي ... الْحَوْزِ وَالْإِبَارِ وَالْغَبْنِ[2] اعْرِفِ
وَالشَّيْنِ[3] وَالْغَلَثِ[4] أَيْضًا وَلَدَى ... مَسَائِلِ الزَّكَاةِ ذَا قَدْ وَرَدَا
وَفِي ضَمَانِ زَوْجَةٍ وَذِي مَرَضْ[5] ... كَذَا مُحَابَاةٌ تَبَرُّعٌ عَرَضْ

قال التتائي في فصل التناول: فَائِدَةٌ: قال ابن رشد: الثلث عند مالك[6] في حيز اليسير[7]؛ ....

(1) في ز: «أو في المساقاة»، انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 163، كفاية الطالب الرباني: 2/ 195، الفواكه الدواني: 2/ 138.

(2) انظر تحفة الحكام: 60 - 61، التاج والإكليل: 4/ 468، مواهب الجليل: 4/ 468 - 473، شرح التحفة، لميارة: 2/ 38 - 40، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 68.

(3) قال المنجور - وهو يتكلم عن المسائل التي يعد فيها الثلث قليلًا -: ومنها مثلة المرأة بعبدها، ولا خلاف، أنها إن مثلت بعبد قيمته الثلث، أنه يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج، وكذا إذا زاد على الثلث، ورضي الزوج، وإنما الخلاف إذا رده. (انظر شرح المنهج: 182، إعداد المهج: 149).

(4) في ح، وك: «والغلات»، والصواب ما أثبتناه، يقال غلث الشيء بغيره غلثًا، من باب ضرب: خلطه، والاسم الغلث بفتحتين؛ وهو الطعام المخلوط بالمدر؛ (المدر بفتحتين: جمع مدرة بفتح الميم، والدال فيهما - أيضًا - وهو: التراب المتلبد)، والزوان، (بضم الزاي: حب يخالط البر فيكسبه الرداءة)، قال خليل: ووجب غربلة قمح كبيع إن زاد غلثه على الثلث، وإلا ندبت. (انظر المصباح المنير: 171، القاموس المحيط: 1/ 176، 177، المختصر، بشرح المواق: 5/ 341، شرح الزرقاني: 6/ 200.

(5) يعني: أن الثلث يسير في كفالة الزوجة؛ فيجوز لها كفالة غريم بالثلث، وتمنع فيما زاد عليه، إذا كان الغريم معسرًا، وأما إن كان موسرًا، فمنعه ابن القاسم، وأجازه ابن الماجشون، وهو أشبه؛ لأن الغالب السلامة، ومثل الزوجة المريض. (انظر شرح المنهج: 181).

(6) قال المقري: قاعدة: الثلث عند مالك آخر حد اليسير، وأول حد الكثير؛ فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيرًا؛ كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرًا؛ كما في الجائحة، والعاقلة، وقد يختلف فيه؛ كالدار تكترى وفيها شجرة، بأنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعًا، واختلف هل يبلغ بها الثلث، واعلم أن من المالكية من يقول: اختلف في المذهب في الثلث على قولين، ومنهم من يقول: أما ما كان أصله الجواز، ومنعه لعلة؛ كالوصية، وعطية الزوجة، فالثلث فيه يسير، وما كان أصله المنع؛ كالحلية، والثمرة، ففيه قولان. (شرح المنهج: 183، وانظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 47 - 48، حاشية البناني: 7/ 23).

(7) في هامش ح: طرة: انظر كيف يجاب عن هذا، مع قوله ﷺ في الصحيح: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ». اهـ؛ وهذا إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الستة، وفيه: قال: قلت:=

إلا في ثلاثة مواضع: الجائحة[1].

ومعاقلة المرأة الرجل[2].

وما تحمله العاقلة[3]. اهـ[4].

وزاد غيره[5]: قطع ثلث ذنب الأضحية[6].

واستحقاق ثلث دار.

ويسير في: وصية.

وتصرف ذات زوج لم تقصد ضررا، وإلا فقولان[7].

واستثناء ما بيع من ثمرة وصبرة[8].

وحلية قدر ثلث المحلى يباع بجنسها.

وكذا عند أشهب طعام[9] استحق منه ثلثه أو نقص في الشراء[10].

أو أرطال استثنيت من شاة[11].

= يا رسول الله، إن لي مالا كثيرًا، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». (انظر نصب الراية: 4/ 401، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/ 289، تلخيص الحبير: 3/ 105، وراجع: هامش 6 من ص 583).

(1) انظر المدونة: 4/ 15.

(2) في ح وك: «معاقلة الرجل المرأة»، انظر المدونة: 4/ 439، وراجع تفصيل هذه المسألة في: ص 437، وهامش 2 منها.

(3) انظر المدونة: 4/ 443.

(4) انظر المقدمات: 2/ 541، حاشية البناني: 7/ 23.

(5) يعني: غير ابن رشد.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 370.

(7) انظر التاج والإكليل: 5/ 78 - 79، شرح الزرقاني: 5/ 306 - 307، شرح المنهج: 177.

(8) انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 301.

(9) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: في طعام.

(10) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 163.

(11) انظر تحفة الحكام: 51، شرح التحفة، لميارة: 1/ 315 - 316، البهجة في شرح التحفة: 2/ 46.

ودالية في دار مكتراة، وتوقف فيه مرة[1].

وقطع ثلث أذن الأضحية[2]. اهـ نص التتائي.

وباقي النظائر المذكورة في النظم هنا تقدم أكثره في النظائر التي يتبع فيها الأقل الأكثر، راجع: ما كتبت عليها[3].

وفي «المفيد» مسائل بعضها معدود فيه الثلث في حيز اليسير، وبعضها في حيز الكثير، ونصه: ومن «الفتيا»[4] لابن حارث[5]: ....

---

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت دارا، وفيها شجرات نخل، أو غير ذلك، لم تطب ثمرتها، أو لا ثمرة فيها، فاشترطت ثمرة الشجر، قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة، فلا بأس بذلك، قلت: فهل حد مالك فيها، إذا كانت ثمرة الشجرة قيمة ثلث الكراء، فأدنى، أنه جائز؟ قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك، قال: وأما أنا، فقد وقفت مالك عليها، فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث، وقد قال لي - أيضًا - غيري: أنه أبى أن يبلغ به الثلث... وقال مالك: إذا كان النخل تبعا للدار، وهو يسير جاز ذلك، قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث، وكراء الدار الثلثان، جعله تبعًا، أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك، فأبى أن يحد لي فيه الثلث... قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤوس هذه النخلة الثلث، والكراء الثلثين، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل، وما قد عرف في كل عام بعد عملها، ومؤنتها إن كان فيها عمل؟ وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر، وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك. (المدونة: 3/ 444 - 445).

(2) جواهر الدرر: 2/ 79، فتح الجليل: 3/ 143، باب البيع، فصل تناول البناء، والشجر المبيعان الأرض التي هما بها.

(3) راجع: ص 287 - 294، وقد نظم هذه النظائر - أيضًا - الزقاق، وأطال المنجور في شرحها، وذكر الباجي، والقرافي، وأبو عمران الصنهاجي، وابن ناجي بعضها فقط، انظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 168 - 169، شرح المنهج: 169 - 184، إعداد المهج: 143 - 150، فصول الأحكام، للباجي: 260 - 261، الذخيرة: 217/5، 31/7، النظائر، لأبي عمران: 47 - 48، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 163.

(4) أصول الفتيا: 372، 373 - 375.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد، ثم رحل إلى الأندلس حدثًا، فسمع من ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن لبابة، وبه تفقه جماعة؛ منهم عبدالرحمن التجيبي، وغيره، من مصنفاته: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، والاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه=

مذهب مالك[1] وأصحابه: أنه ... لا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها، إلا في ثلثها، فأقل، ولها أن تستكمله.

ولا توضع عن المشتري الجائحة إلا في الثلث، [فأكثر][2].

وتحمل العاقلة الثلث، فأكثر، ولا تحمل دون ذلك.

ولا تستكمل المرأة ثلث الدية، إذا بلغته رجعت إلى عقل نفسها[3].

وإذا أوصى رجل أن يُشترى عبد فلان للعتق، زيد عليه ثلث ثمنه، إن لم يرض البائع أن يبيعه بثمنه.

وإن أوصى أن يباع عبده من فلان للعتق، نقص من ثمنه الثلث.

وإذا باع صبرة طعام، أو ثمرة حائط، جاز للبائع أن يستثني من ذلك/ كيلا يكون مقدار الثلث. /76ب

والفضة في السيف أو المصحف، إذا كانت الثلث، فأقل، جاز أن يباع السيف أو المصحف بالفضة.

والثمرة في الأرض المكتراة، إذا لم تزه، فجائز أن يستثنيها المكتري، إذا كانت الثلث، فأقل[4]. اهـ.

= أصحابه، وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وكتاب طبقات علماء إفريقية، وكتاب القضاة بقرطبة، توفي بقرطبة سنة 361هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 531 - 532، الديباج: 259 - 260، شجرة النور: 1/ 94 - 95).

(1) انظر فصول الأحكام، للباجي: 260.

(2) زيادة من أصول الفتيا، وانظر فصول الأحكام: 260، وص 595 من هذا التحقيق.

(3) في ح، وك: «إلى نفس عقلها»، راجع ص 437، 584.

(4) مفيد الحكام: 219، الفصل التاسع في الجعل، والإجارة، والشركة، والمديان، والتفليس، والتأذي بالمرض، والمجهول، والأثلاث، والضمان، والأمناء.

87 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْمُسْتَثْنَى، هَلْ هُوَ مَبِيعٌ، أَوْ مُبَقًّى[1]؟

هَلْ بِيعَ مَا اسْتُثْنِيَ أَوْ بَقِي ... اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمَا اسْتُثْنِي[2]
مِنْ ثَمْرَةٍ مِنْ شَجَرٍ بِيعَتْ فَلَا ... يَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِهَا الْبَيْعُ عَلَى
هَذَا وَقِيلَ جَازَ وَالضَّمَانُ فِي ... ذَاكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ مُطْلَقًا نُفِي
وَمُكْرٍ ارْضَهُ وَدَارًا وَشَجَرْ ... وَبَعْضَهُ مُعَيَّنًا مِنْهُ يَذَرْ
لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ اسْتَثْنَاهُ ... وَفِي الْكِرَا يَدْخُلُ مَا عَدَاهُ
إِنْ فَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِمَّا عُيِّنَا ... مِنْهُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ ضَمِنَا
وَقِيلَ لَا كَذَا الَّذِي قَدْ بَاعَ مَا ... سُكْنَاهُ يَسْتَثْنِي كَعَامٍ فَافْهَمَا
أَوْ فَرَسًا رُكُوبَهَا يَسْتَثْنِي[3] ... فَانْهَدَمَتْ أَوْ مَاتَ فَافْهَمْ مِنِّي
وَمُشْتَرٍ ثَمَرَةً وَاسْتَثْنَى[4] ... كَيْلًا بِهَا فَجَاحَ ذَا الْمُسْتَثْنَى
مِنْهُ فَهَلْ يُوضَعُ عَمَّنِ اشْتَرَى ... بِقَدْرِهِ أَمْ لَا وَذَاكَ شُهِّرَا
وَانْظُرْ هُنَا رَدَّ ابْنِ مُحْرِزٍ عَلَى ... أَصْبَغَ مَعْ تَصْوِيبِ قَوْلٍ نُقِلَا
عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ[5] وَلِابْنِ رُشْدِ ... فِي نَفْيِهِ الْخِلَافَ شِبْهُ النَّقْدِ

قال في «إيضاح المسالك»: المستثنى، هل هو مبيع، أو مبقى[6]؟ وعليه لو باع

---

(1) هكذا ضبطت في ز، وفي ك: «مُبْقى».
(2) هكذا في الأصل، وح، وك، وفي ي:
هل بيع ما استثني أو بُقيا ... اختلفوا فيه فما استثنيا
وفي ز:
هَلْ بِيعَ ما اسْتُثْنِي أَوْ يُبَقَّى ... اخْتَلَفُوا فِيهِ فِيما اسْتُثْنِيَا
ولا يصح الوزن في جميعها، ويمكن تصحيح البيت هكذا:
هَلْ بِيعَ ما اسْتُثْنِيَ أَوْ مُبَقَّيَا ... اخْتَلَفُوا فِيهِ فما أُسْتُثْنِيَا
(3) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.
(4) في ز، وي: فاستثنى.
(5) في الأصل: «ابن القاسم». والصواب ما أثبتناه للوزن.
(6) يعني: المستثنى هل هو مبيع مع ما استثني منه؛ (أي: بمنزلة المشترى)، أو هو باق على ملك البائع؟ (انظر بداية المجتهد: 2/ 122، البيان والتحصيل: 7/ 12، 78، 447).

شجرا، واستثنى ثمرتها، هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان لمالك[1]، ونَصَرَ ابن عبدالحكم[2]، والأبهري[3]: الجواز، ولا ضمان هاهنا على المشتري باتفاق.

ومن استثنى من الثمرة كيلا، فأجيح بما يُعتبر، هل يوضع[4] [من المستثنى][5] بقدره، أم لا؟ قولان، روى ابن القاسم[6]، وأشهب[7]، وابن عبدالحكم[8]: أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم[9]، وأصبغ[10]؛ بناءً على أنه مشترى، وروى ابن وهب[11]: أنه لا يحط؛ بناءً على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقي بعد ما استثنى، لأن الذي[12] استثناه أبقاه على ملكه.

وإذا أكرى داره، أو أرضه، وفيها شجر، فاستثنى رب الأرض، أو الدار منها شجرا بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء منعه ابن العطار[13]، وأجازه ابن أبي زمنين[14]؛ بناءً على أن المستثنى مبيع، أو مبقى.

---

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 110، التاج والإكليل: 4/ 283، وراجع مواهب الجليل: 4/ 282 - 283.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 110.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) في ح، وك: يضع.

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) انظر التاج والإكليل: 4/ 509، مواهب الجليل: 4/ 509.

(7) انظر نفس المصدرين.

(8) انظر نفس المصدرين.

(9) انظرمواهب الجليل: 4/ 509.

(10) انظر التاج والإكليل: 4/ 509، مواهب الجليل: 4/ 509.

(11) انظر مواهب الجليل: 4/ 509

(12) في ح، وك: إلا أن الذي.

(13) انظر شرح المنهج: 141.

(14) انظر نفس المصدر. وابن أبي زمنين: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، من مفاخر غرناطة، وكبار المحدثين والفقهاء، تفقه بقرطبة، بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع منه، ومن وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف، حدث عنه يحيى بن محمد المقامي، وابن الحصار، وابن الحذاء، له: المقرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، والمنتخب في الأحكام، والمشتمل في علم الوثائق، وكتاب أصول السنة، وتفسير القرآن، وغير ذلك، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 672 - 674، الديباج: 269 - 270،=

وإذا مات ما استثني منه معين، هل يضمن المشتري أو لا؟ قولان على القاعدة؛ فعلى أنه مبقى، لا ضمان، وعلى أنه مبيع، فالضمان، ولابن القاسم[1] القولان.

وإذا باع دارا، واستثنى/ سكناها سنة، فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين، فهلكت، قال مالك[2]: لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصبغ[3] بالضمان؛ بناء على القاعدة. /77أ

تَـنْـبِـيـهٌ: قال أبو القاسم بن محرز[4]: قول ابن القاسم[5] هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ، ومذهب أصبغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى ولا بيع منه، إنما بيع[6] منه ما سواه، فكيف يقال: إنه[7] ملكه وإنه باعه، حتى تكون عليه فيه عهدة؟

هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وهْمٌ من أصبغ-رحمه الله-ولو كان المستثنى يُستوفى على ملك المشتري، للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلا، مثله أن يكون ضمان ذلك المكيل[8] من المشتري حتى يوفيه البائع، هذا ما لا يقول به أحد.

وأما مسألة مالك في الذي استثنى من ثمرته التي باع كيلا، وكراهته[9] في أحد قوليه أن يبيع ما استثنى حتى يكال له ويستوفيه؛ فإنما كرهه خوف الالتباس؛ لئلا يراه من يعقد فيه بيعا لم يكتله، فيتوهم أنه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يُقْتَدَى به؛ فكرهه لذلك.

= شجرة النور: 1/ 101، الفكر السامي: 119/3).

(1) انظر معين الحكام: 2/ 475، التاج والإكليل: 4/ 284، وراجع البيان والتحصيل: 7/ 393 - 394.

(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 78، البيان والتحصيل: 8/ 78، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 106، وراجع معين الحكام: 2/ 393 - 394.

(3) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 11، البيان والتحصيل: 8/ 12، 78.

(4) انظر شرح المنهج: 141.

(5) انظر البيان والتحصيل: 8/ 78، معين الحكام: 2/ 393 - 394.

(6) في ح: يبيع.

(7) في ح، وك: له.

(8) في الإيضاح: الكيل.

(9) في ح، و ك: «وكراهتها»، وفي الإيضاح: «وكراهيته».

تَنْبِيهٌ ثَانٍ: قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: لم يختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ ولا قول أحد من أصحابه ـ فيما علمت ـ: أنه لا يجوز بيع الأمة، ولا بيع شيء من الحيوان، واستثناء ما في بطنه؛ لأنهم رأوا البائع مبتاعا للجنين بما وضع من قيمة الأم لمكان استثناء الجنين، فكأنه على مذهبه ومذهبهم بيع بالثمن[1] الذي سمى وبالجنين الذي استثنى، وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو بمنزلة المشترى في غير مسألة...

ويأتي على القول في المستثنى أنه مبقى على ملك البائع، إجازة بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا إجازة من أجازه من أهل العلم؛ منهم: الأوزاعي[2]، والحسن ابنُ حَيّ[3] ....

(1) في الإيضاح: «ومذهبهم بالثمن»، وذكر المحقق في الهامش أن في إحدى النسخ زيادة كلمة «بيع». اهـ، ولعل الصواب إثباتها، وفي البيان والتحصيل (7/ 447): ... ومذهبهم باع الأمة بالثمن.

(2) انظر شرح المنهج: 142. والأوزاعي: هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الأوزاعي، مفتي الشام، كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت في آخر عمره، فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها، روى عن كبار التابعين؛ كعطاء، وابن سيرين، ومكحول، وغيرهم، وعنه روى الثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبدالرزاق، ومالك، وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولا؛ لكثرة الداخلين إليها من الشام، ثم غلب عليها مذهب مالك بعد المئتين زمن الحكم بن هشام الأموي، قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الأوزاعي، والثوري، ومالك، على الأمر فهو سُنَّة، ولد سنة 88هـ، وتوفي سنة 157، أو 158هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 76، تهذيب التهذيب: 6/ 238 ـ 242، الفكر السامي: 1/ 366 ـ 367).

(3) في الأصل، وح، وك: «الحسن بن يحيى»، والتصحيح من «البيان والتحصيل»، وفي «الإيضاح»: «الحسن» فقط، وفي «المحلى» هذا الرأي منسوب إلى الحسن البصري، والحسن بن حي هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بنُ حَيّ، الهمداني الكوفي، الفقيه، الإمام، المجتهد، العابد، روى عن إسماعيل السدي، وسماك بن حرب، وسعيد بن أبي عروبة، وخلق كثير، وعنه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مئة محدث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. اهـ، وقال أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال ابن معين: يُكتب رأي مالك والأوزاعي والحسن بن صالح، هؤلاء ثقات، وقال العجلي: كان حسنَ الفقه، من أسنان الثوري، ثقة، ثبتا، متعبدا، وكان يتشيع، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لحال التشيع. اهـ، وكان يرى الخروج على أئمة الجور، ولد سنة 100هـ، وتوفي سنة 169هـ. (انظر المحلى: 8/400 - 401، البيان والتحصيل: 7/447، المغني: 4/415، وترجمة الحسن بن حي في تذكرة الحفاظ: 1/216، وفيها وفاته سنة 167هـ، تهذيب التهذيب:=

وأحمد بن حنبل[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وداوود[3]، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر[4] ﷺ، فإذا باع الرجل الحامل، واستثنى ما في بطنها، فهو على مذهب مالك بائع للأمة، ومبتاع لما في بطنها، في صفقة واحدة، فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين[5]. اهـ - يعني: كلام ابن رشد.

فتأمله مع ما لابن محرز، ولعل اتفاق المالكية على المنع في هذه[6] حجة على ابن محرز فيما تعقبه على أصبغ[7]. اهـ نص «الإيضاح».

= 1/398 - 400، ط/ الأولى سنة 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبقات الحفاظ: 92.

(1) انظر المغني: 4/ 215، المحلى: 8/ 401، بداية المجتهد: 2/ 122).

(2) انظر المحلى: 8/ 401، المغني: 4/ 215. وابن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، جمع بين الفقه والحديث، والصدق، والورع، روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وابن علية، وابن المبارك، والدراوردي، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وأبو العباس السراج، ويحيى بن معين، ولد سنة 166هـ، وتوفي بنيسابور سنة 238هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 94، تهذيب التهذيب: 1/ 216 - 219، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 188 - 189، الفكر السامي: 2/ 16 - 17).

(3) انظر بداية المجتهد: 2/ 122، وراجع المحلى: 8/ 389 - 401. وداوود: هو أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، البغدادي الدار، المعروف بداوود الظاهري، إليه انتهت رياسة العلم ببغداد، تخرج على تلاميذ الشافعي، وأصحابه، وأخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله، والثناء عليه، ولكنه لم يلبث إلا قليلا آخذًا بالمنهاج الشافعي حتى خرج عنه، وقال: إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط، وأبطل القول بالقياس، من مصنفاته: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب إبطال التقليد، وغير ذلك، ولد سنة 200، أو 202هـ، وتوفي سنة 270هـ . (انظر طبقات الفقهاء الشافعية، للعبادي: 58 - 59، طبقات الفقهاء، للشيرازي: 92، وفيات الأعيان: 2/ 255 - 257، تذكرة الحفاظ: 2/ 572 - 573، طبقات الحفاظ: 253 - 254، الفكر السامي: 2/ 26 - 27، 40، ابن حزم، لأبي زهرة: 256 - 261، ط/ دار الفكر العربي).

(4) انظر المحلى: 8/ 400، بداية المجتهد: 2/ 122، المغني: 4/ 215.

(5) البيان والتحصيل: 7/ 447.

(6) في ح، وك: هذا

(7) إيضاح المسالك: 340 - 345.

ومثله في «شرح المنهج»[1]، مع نقل التنبيهين بنصهما، راجع: أول بيوع «المعيار»[2]/. /77ب

88 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ في الْـمُعْرَى، هَلْ يَمْلِكُ الْعَرِيَّةَ بِنَفْسِ الْعَطِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ كَمَالِهَا؟

عِنْدَ الْكَمَالِ يَمْلِكُ الْعَرِيَّهْ ... مُعْرًى لَهُ أَوْ ذَاكَ بِالْعَطِيَّهْ

لِلسَّقْيِ وَالزَّكَاةِ ذَا وَالأَصْلُ ... عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُ[3] عُرْفٌ قَبْلُ

قال في «الإيضاح»: المعرى، هل يملك العرية بنفس العطية، أو عند كمالها؟[4] وعليه: من عليه السقي، والزكاة[5]، والأصل كونها على ملك المُعْطِي، إلا أن تثبت عادة؛ فتكون على ملك المُعْطَى[6]. اهـ.

ونقل مثله في «شرح المنهج»[7] عن أبي عبدالله المقري، مزيدا في آخره ما نصه: ولهذا التفت مَن فرّق[8] بين أن تكون[9] في يد المعطي، أو في يد غيره[10]. اهـ.

ومذهب «المدونة»[11]: أن الزكاة والسقي على المعري، وعليه مر في

---

(1) انظر المنجور: 140 ـ 142.

(2) انظر الونشريسي: 5/ 7 ـ 11.

(3) في ح، وز، وك: «إن لم يكن»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر المقدمات: 2/ 527، المنتقى: 4/ 226 ـ 227.

(5) روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة العرية، وسقيها على المعري، وهو المشهور في المذهب، وذهب أشهب إلى أن زكاة العرية على المعرى؛ كالهبة، إلا أن يعريه بعد الزهو، وقال ابن المواز: لم يختلفوا في سقي العرية أنها على المعري، وإنما اختلفوا في زكاتها، قال ابن رشد: والصحيح أن الاختلاف داخل في السقي ـ أيضًا ـ، وقال سحنون: إن كانت العرية بيد المعري يسقيها، ويقوم عليها؛ فالزكاة عليه، وإن كانت بيد المعرى يسقيها، ويقوم عليها؛ فالزكاة عليه. (انظر المقدمات: 2/ 526، المنتقى: 4/ 226).

(6) إيضاح المسالك: 389.

(7) انظر المنجور: 160.

(8) القول بالفرق بين أن تكون في يد المعري أو في يد المعرى، هو مذهب سحنون؛ كما تقدم في هامش 5.

(9) في ح، وك: أن يكون.

(10) شرح المنهج: 160.

(11) قال سحنون: قلت لابن القاسم، زكاة العرايا على من هي؟ قال: قال لي مالك: على الذي أعراها=

«المختصر»[1].

89 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الأَتْبَـاعِ، هَلْ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الأَثْمَانِ، أَمْ لَا؟

لِتَابِعٍ قِسْطٌ مِنَ الأَثْمَانِ ... لَـدَى إِمَـامَـةٍ[2] مَـعَ الأَذَانِ
كَذَاكَ فِي الْحَمِيلِ وَالرَّهْنِ وَفِي ... حِلْيَةِ خَاتَمٍ وَسَيْفٍ مُصْحَفِ
وَفِي اشْتِرَاطِ الزَّرْعِ ثُمَّ مَالِ ... الْـعَـبْـدِ وَالـسِّـدْرَةِ وَالـدَّوَالِـي
وخِلْفَةِ الْقَصِيلِ ثُمَّ الثَّمْرَةْ ... نَعَمْ فِي الاِسْتِحْقَاقِ تَبْدُو[3] الثَّمْرَةْ
لِخُلْفِهِمْ وَالْعَيْبِ وَالْعُطْلَةِ أَوْ ... جَائِـحَـةٍ وَغَـرَرٍ كَـمَـا رَوَوْا

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة المذكورة ـ: وعليه الرهن.

والحميل[4].

وحلية المصحف، والخاتم، والسيف.

واشتراط خلفة القصيل، والثمرة، والزرع، ومال العبد، والدالية، والسدرة.

والإمامة مع الأذان[5].

= ـ وهو رب الحائط ـ وليس على الذي أعريها شيء، قلت: أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطًا له، ولا ثمرة فيه، على من علاج الحائط في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: السقي والزكاة على رب المال. (المدونة: 3/ 277).

(1) قال خليل: وزكاتها، وسقيها على المعري... (المختصر، بشرح المواق: 4/ 504، وانظر مواهب الجليل: 4/ 504 ـ 505، شرح الزرقاني: 5/ 192، شرح الخرشي: 5/ 190، الشرح الصغير: 2/ 87).

(2) في ح، وك: إقامة.

(3) في ز، وي: يبدو.

(4) قال المنجور: وقال (يعني: المقري) ـ أيضًا ـ: قاعدة شرط ما هو من مصلحة العقد؛ كالرهن، والحميل، هل له قسط من الثمن، أم لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه فساد العقد بالخطار فيها. اهـ، وفي «التوضيح»: [قال] المازري: وأما إنْ اشترط ـ يعني: رهن الآبق والشارد ـ في عقد البيع، فقولان بالجواز، وعدمه. (شرح المنهج: 167).

(5) تقدم الكثير من هذه المسائل في النظائر التي يلحق فيها الأقل بالأكثر، وفي نظائر الثلث، راجع ص 287 ـ 294، 582 ـ 586.

وتظهر الثمرة في الغرر، والاستحقاق، والعيب، والجائحة، والعطلة[1]. اهـ.

ومثله في «الشرح»[2]، وزاد بعده ما نصه: والمراد بتبعية مال العبد لحكم العبد؛ أن يُشْتَرَى العبدُ مع ماله، بما لا يجوز أن يُشْتَرَى به المال أن لو بيع على حدة، أو مع سلعة أخرى، كأن يكون ماله فضة، فيُشتَرَى العبد مشترطا ماله بدراهم، أو ذهبا فيُشتَرَى بدنانير، أو فضة فيُشتَرَى بدنانير إلى أجلٍ وبالعكس، أو طعاما ربويا فيُشتَرَى بجنس ذلك الطعام، أو مطلق طعام فيُشتَرَى بطعام إلى أجلٍ، أو ذهبًا و[3]فضة فيُشتَرَى بأحدهما، فإنَّ ذلك كله جائز بحكم التبعية.

وخلفة القصيل جزاف لم يُر، بل ليس بموجود الآن أصلا، فهو مجهول الذات والصفة، وجاز للتبعية[4].

والزرع قبل بدوِّ صلاحه يُشترى مع الأرض، بمعنى أن المشتري للأرض اشترطه في إباره، ودخل[5] بلا شرط في عدمه، فيجوز للتبعية، وكذا[6] ثمر الشجر في شراء أصلها.

والدالية في الدار [تكترى][7]، ويشترط المكتري عنبها، فإن ذلك يجوز إذا كان تابعا للكراء، بأن تكون قيمته من/ الجميع الثلث فأقل[8]، وإن كان ذلك قبل بدوِّ الصلاح، بل وقبل طلوع الثمرة في أصولها، وشبه الدالية السدرة يشترط المكتري نبقها، وكذا سائر الأشجار...

/78أ

واستحقاق القليل لا يفسخ به البيع[9]، ويجعل تابعا لما لم يستحق، وكأنه لم

(1) إيضاح المسالك: 254 ـ 255.
(2) انظر المنجور: 163 ـ 164.
(3) في ح، وك: أو.
(4) راجع ص 287، 293.
(5) لعل الصواب: «أو دخل»؛ كما في إعداد المهج (141). والله أعلم.
(6) في ح، وشرح المنهج: وكذلك.
(7) زيادة من شرح المنهج.
(8) راجع: ص 585 وهامش 1 منها.
(9) راجع: ص 248، 251، 288، 292، 553 ـ 555.

يستحق شيء أصلا باعتبار الفسخ، بخلاف الكثير ـ وهو الْجُلُّ ـ فإنه يفسخ كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلا، أو ثوبين منها، وكذلك العيب في واحد منها أو اثنين.

وكذا إذا أُجيح من الثمار ما دون الثلث، فلا رجوع للمشتري، بخلاف الثلث فأكثر، فيرجع بما قابله من الثمن[1].

والغرر في البيع بعضه معفوٌّ، قال الباجي[2]: اليسير[3]، وزاد المازري[4]: غير مقصود؛ للحاجة إليه...

ثم قال صاحب «الشرح» الإمام المنجور: وعطلة إمام الصلاة أياما قليلة لا تحسب، ويأخذ أجره موفرا، وإلا حوسب[5]. اهـ الغرض، وبقي فيه كلام طويل، تركته؛ لطوله، انْظُرْهُ فيه إن شئتَ[6].

30 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ (شُرُوطِ)[7] السَّلَمِ.

هَاكَ شُرُوطًا ذَكَرُوهَا لِلسَّلَمْ ... خَمْسَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَمْ

وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ عُلِمْ ... فِي[8] نَقْدِ كَيْ يُرَى مِنَ الْجَهْلِ سَلِمْ

وَأَنْ يَكُونَ جِنْسُ مَا قَدْ أُسْلِمَا[9] ... لِلْمُتَبَايِعَيْنِ فِيهِ عُلِمَا

كَالْقَمْحِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّعِيرِ ... وَالْقُطْنِ فِي الثِّيَابِ وَالْحَرِيرِ

وَأَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ مَعْلُومًا بِمَا ... بِهِ جَرَى عُرْفٌ كَوَزْنٍ فَاعْلَمَا

ذُو صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ كَأَحْمَرَا ... فِي الْقَمْحِ أَوْ زَرِيعَةٍ وَأَنْ يُرَى

---

(1) راجع ص 586.

(2) انظر المنتقى: 5/ 41.

(3) يعني: أن الغرر المعفو عنه في البيع، هو اليسير، لا الكثير، وقد تقدمت هذه المسألة راجع ص 240، 243 من هذا التحقيق.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 112، التاج والإكليل: 4/ 365، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 113.

(5) شرح المنهج: 164 ـ 165.

(6) انظر نفس المصدر: 165 ـ 168.

(7) زيادة من ك، وي.

(8) «في» ساقطة من ح، وز، وك، وي.

(9) في ز: «سُلِّمَا»

مُؤَجَّلًا وَأَنْ يَكُونَ الأَجَلُ عُلِمَ أَوْ إِلَى حَصَادٍ يُجْعَلُ
وَالْقَدْرُ فِي أَقَلِّهِ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ إِذَا بِأَرْضِهِ يَسْتَوْفِي
وَأَنْ يَكُونَ مُسْلَمٌ فِيهِ لَدَى أَجَلِهِ إِيجَادُهُ قَدْ عُهِدَا
مِمَّا بِهِ يُبَانُ أَيْ مَا يُنْقَلُ لَا كَالأَرَاضِي وَالأُصُولِ يُقْبَلُ
وَكَوْنُهُ تَحْصُرُهُ الأَوْصَافُ لَيْسَ الْمَعَادِنُ وَلَا الْجُزَافُ
مِمَّا[1] يَصِحُّ فِيهِ مِلْكٌ وَشِرَا لَا جِلْدَ أَضْحَاةٍ وَخِنْزِيرٍ عَرَى
وَشِبْهِهِ ذَا مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ وَسَالِمًا[2] مِنْ سَلَفٍ بِزَيْدِ
وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ[3] يَجُوزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلَمِ[4]
تَأْخِيرُهُ فَفِي «الْكِتَابِ»[5] يُحْظَرُ[6] النَّقْدُ فِي الْمَعْدِنِ هَبْهُ يُحْصَرُ
/78ب ضَبْطًا وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُذْكَرَا مَوْضِعُ قَبْضٍ بَعْضُهُمْ هَذَا اشْتَرَى/
وَفِي الْعُرُوضِ الْجِنْسُ بِالْجِنْسِ مُنِعْ خَوْفَ تَفَاضُلٍ بِهِ كَمَا سُمِعْ
إِلاَّ إِذَا مَنْفَعَةٌ قَدْ تَخْتَلِفْ أَجِزْ وَفِي اخْتِلَافِ جِنْسٍ ذَا أُلِفْ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: وللسلم أربعة عشر شرطًا:

الأول: أن يسمي جنسًا.

الثاني: أن يكون معلومًا.

الثالث: أن تكون صفته معلومةً.

الرابع: أن يكون قدرُهُ معلومًا.

الخامس: أن يكون إلى أجلٍ.

---

(1) في الأصل: «عما»، وفي ز: «فما»، والصواب ما أثبتناه.
(2) في ز، وي: وسلما.
(3) في ح، وك: المسلم.
(4) هذا البيت ساقط من «ز».
(5) انظر المدونة: 3/ 127، التاج والإكليل: 4/ 539.
(6) في ح، وك: «ينظر»، وفي ي: «يحضر»، والصواب ما أثبتناه.

السادس: أن يكون إلى أجل معلوم، مما تتغير في مثله الأسواق.

السابع: أن يكون مضمونًا في الذِّمَّةِ.

الثامن: أن لا يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه.

التاسع: أن يكون مما يبان[1] به وينقل.

العاشر: أن يكون تحصره الصفة؛ احترازا من تراب الصواغين، وتراب المعادن، والذهب والفضة المسكوكين.

الحادي عشر: أن يكون موجودًا في الأجل.

الثاني عشر: أن يكون مما يجوز بيعه وملكه.

الثالث عشر: أن يكون رأس المال نقدًا.

واختلف في الرابع عشر: هل يشترط فيه أن يكون في الموضع الذي أسلم فيه، أم لا[2]؟ فقال أبو بكر بن عبدالرحمن: لا يختلف في ذلك، وقال ابن يونس: يختلف في ذلك[3]. اهـ بلفظه.

وقال الغرناطي في «وثائقه» ما نصه: لجواز السلم عشرة شروط لا يصحُّ إلا بها؛ وهي: أن يكون رأس المال معلوما مقدرا[4].

ويعجل قبضه ولا يؤخره بشرط فوق ثلاثة أيام.

وألا يكون من جنس المسلم فيه، وألا يكون طعاما في طعام، ولا نقدا في نقد، وأن يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجوز ملكه وبيعه.

وأن يكون المسلم فيه مضمونا، لا في عين معينة.

ويصح الانتقال به.

وأن يكون موصوفا صفة تحصر المسلم فيه.

(1) في ح، والوسائل المنوطة: «بيان»، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر المنتقى: 4/ 299، بداية المجتهد: 2 / 154.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 32 ـ ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(4) في ح: مقدارا.

ولا يتعذر وجوده عند محل الأجل.

وأن يكون معلوم القدر بكيل فيما يُكال، أو ذرع فيما يُذرع، أو عَدٍّ فيما يُعَدُّ، أو وزنٍ فِيمَا يُوزَنُ، أو ما يَقُومُ مقام الوزن من التحري المعروف.

وأن يكون مؤجّلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق[1]. اهـ.

ونقله البرزلي[2] بحروفه، وعَدَّ ابن الحاجب الشروط سبعة[3]، وإن كان ما زاد فوقها في النظم وغيره كلها تُؤخذ من كلامه، فبعض الشروط يدخل في بعض، وممن اقتصر في عَدِّ الشروط على السبعة أبو الحسن المتيطي[4]، والقاضي المكناسي[5] ذكر ستَّةً فقط.

90 - قَاعِدَةٌ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

تُبِيحُ مَحْظُورًا كَشُرْبِ خَمْرِ ... لِغُصَّةٍ وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ

ضَرُورَةٌ كَمَيْتَةٍ وَكَالَّذِي ... يَأْتِي لِدَارِ الضَّرْبِ بالتِّبْرِ وَذِي

فِيهَا خِلَافٌ وَهْوَ أَنْ يَدْفَعَهُ ... وَأُجْرَةً[6] ثُمَّ يَعُدُّ مَعَهُ

79أ/ نَقْصًا وَيَأْخُذُ لَدَى مُقَابِلِهْ[7] ... الْبَاقِ[8] مَسْكُوكًا كَمَا قَدْ عَنَّ لَهْ[9]/

وَفِي الْمَجَاعَةِ كَقَرْضٍ[10] سَائِسِ ... بِسَالِمٍ وَأَخْضَرٍ بِيَابِسِ

وَالْكَعْكِ لِلَّذِي يَحُجُّ فِي الطَّرِيقْ ... بِالْمِثْلِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ والدَّقِيقْ

(1) انظر الوثائق المختصرة: 31.

(2) انظر جامع مسائل الأحكام: 2/ 26، من مسائل البيوع، ونحوها.

(3) انظر جامع الأمهات: 110 - 111، السلم.

(4) انظر مختصر النهاية والتمام: الورقة 106- ب - 107 - أ، كتاب السلم.

(5) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 52 - ب، المجلس الرابع، ولزيادة بيان راجع المقدمات: 2/ 26 - 32، المنتقى: 4/ 292 - 300، القبس: 2/ 832 - 836، بداية المجتهد: 2/ 152 - 154، الفروق: 3/ 289 - 298، المعلم، للمازري: 2/ 321.

(6) في ز: «وَأُجْرَةُ».

(7) في ز: «لِذي مُقَابِلَهْ»، وفي ي: «لذي مقابلة».

(8) حذفت الياء للوزن.

(9) في ز: «عزله» بدل «عنّ له».

(10) في ز، وي: «القرض».

وَكَالسَّفَاتِجِ ونَحْوِ بَيْعِ نَجَاسَةٍ عَلَى خِلَافِ مَرْعِي
قِيسَ عَلَى رُخَصٍ هَذَا الأَصْلِ كَشِرْكَةٍ عَرِيَّةٍ وَجُعْلِ
وَسَلَمٍ وَكَجُزَافٍ يَعْرِضُ وَالسَّقْيِ وَالْقِرَاضِ أَوْ مَا يُقْرَضُ

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الضرورات تبيح المحظورات[1]، ومن ثَمَّ جاز للمضطر أكل الميتة، وشرب الخمر للغُصَّة، ومال الغير[2].

واختلف في إباحتها للربا ونحوه؛ كالمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر، فيدفعه وأجرة العمل، ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا[3]، وكمسألة دار الأشقالة[4]، والسفاتج[5]، والسائس[6] بالسالم في المسغبة[7]، والدقيق والكعك للحاج

(1) قال المقري: من الأقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات... (شرح المنهج: 306، وانظر الأشباه والنظائر، للسبكي: 1/ 45، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 173 - 174، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 94 - 95).

(2) انظر هذه المسائل في التاج والإكليل: 3/ 233 - 234، وراجع هامش 1، من ص 345، و453، وهامش 3 منها.

(3) انظر البيان والتحصيل: 6/ 442 - 444، بداية المجتهد: 2/ 148، عقد الجواهر الثمينة: 383/2 - 384، القوانين الفقهية: 256، التاج والإكليل: 4/ 318.

(4) قال ابن شاس:... وينخرط في هذا السلك مسألة دار الأشقالة؛ وهي المعاصر، يأتيها من معه زيتون، فيقدر قدر ما يخرج، فيأخذه زَيْتًا، ويعطيهم الأجرة... وفي كل ذلك قولان... وسبب الخلاف في جميعها القياس على الرخص. اهـ، قال ابن عرفة: لم يذكر هذه المسألة غير ابن بشير، ولم أرها لأقدم منه. (عقد الجواهر الثمينة: 384/2، التاج والإكليل: 4/ 317 - 318، وانظر القوانين الفقهية: 256).

(5) السفاتج: جمع سفتجة بفتح السين وضمها وكسرها؛ وهي: كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه، قال عياض: وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالا لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك مما له ببلده؛ خوف الطريق. (انظر المصباح المنير: 106، القاموس المحيط: 1/ 201، التعريفات، للجرجاني: 120، القاموس الفقهي: 173، مواهب الجليل: 4/ 547 - 548، وتفصيل الكلام في مسألة السفاتج في عقد الجواهر الثمينة: 384/2، 566، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 123 - 124، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 123، القوانين الفقهية: 256، التاج والإكليل: 4/ 547).

(6) يعني: الطعام المسوس، وهو الذي أصابه السوس، وهو دود يأكل الحب، والخشب، واحدته سوسة. (انظر المصباح المنير: 112، القاموس المحيط: 2/ 230).

(7) يعني مسألة المسلف طعاما مسوسا في الشدة، ليأخذ سالما جديدا عند الرخص، وفي ذلك قولان.=

بمثله في بلد آخر، قال مالك[1]: يسلف[2]، ولايشترط[3]. والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعات[4].

وبيع النجاسات ثالثها المشهور[5]، يجوز فيما اختلف في نجاسته، لا ما أُجمع عليه، ومن ثَمَّ قيل: المشتري أعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخص المباحة للضرورة؛ كالقرض، والقراض، والجُعل، والعرية، والشركة، والمساقاة[6]. اهـ.

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»[7]، منقولا عن القاضي أبي عبدالله المقري[8] ـ رحمه الله ـ، وانظر: ابن الحاجب في القرض[9].

91 ـ قَاعِدَةٌ: الأَصْلُ بَقَاءُ[10] مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

الْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي الْمَثْمُونِ إِنْ ... اخْتَلَفَا وَلِلَّذِي بَاعَ قَمِنْ
فِي ثَمَنٍ إِلاَّ لِعُرْفٍ بَانَا ... كَلَحْمٍ اوْ بَقْلٍ بِهِ قَدْ بَانَا

= (انظر البيان والتحصيل: 6/ 439، عقد الجواهر الثمينة: 2/384، 566، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/124، التاج والإكليل: 4/333، 547، مواهب الجليل: 4/333).

(1) انظر المدونة: 3/ 195، عقد الجواهر الثمينة: 2/566، التاج والإكليل: 4/ 547.

(2) في الإيضاح: «يتسلف»، وفي المدونة: «يسلفه».

(3) قال ابن الحاجب في القرض: وشرطه ألا يجر منفعة للمقرض، والسفاتج ممتنعة على المشهور، وفي سلف المستاس بالسالم في المسغبة، والدقيق، والكعك، للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان، قال (يعني: مالكًا): يتسلف، ولا يشترط. (جامع الأمهات: 111، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/384، 566).

(4) انظر المدونة: 3/ 195، عقد الجواهر الثمينة: 2/384، التاج والإكليل: 4/ 548، شرح الزرقاني: 5/ 229).

(5) انظر تفصيل هذه المسألة في مواهب الجليل: 4/ 258 ـ 261، وراجع المدونة: 3/ 218، بداية المجتهد: 2/ 94 ـ 95.

(6) إيضاح المسالك: 365 ـ 366.

(7) انظر المنجور: 306.

(8) في ح، وك: «القوري»، والصواب ما أثبتناه.

(9) راجع هامش 3.

(10) في ز، وي: «إبقاء».

فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي دَفْعِ الثَّمَنْ ... كَذَا إِذَا جَاءَ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنْ[1]
مَا لَيْسَ يُمْكِنُ إِلَيْهِ يُصْبَرُ ... أَوْ مَا بِهَذَا مِثْلُهُ يُسْتَنْكَرُ
فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ أَيْضًا وَرُجِعْ ... فِي دَفْعِ مَثْمُونٍ إِلَى عُرْفٍ سُمِعْ
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ لِمَنْ شَرَطْ ... إِلَّا لِمَا[2] يَدُلُّ أَنَّهُ سَقَطْ
مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ احْتَمَلْ ... فَالْأَصْلُ فِي ذَاكَ بَقَاءُ الأَجَلْ[3]
وَفِي انْقِطَاعِ لِخِيَارٍ[4] هَكَذَا ... وَفِي مُضِيِّ وَقْتِ عُهْدَةٍ إِذَا
اخْتَلَفَا فَالْخُلْفُ أَوْ بَاعَ عَلَى ... بَرَاءَةٍ فِي الْعَقْدِ عَبْدًا مَثَلَا
مِنَ الْإِبَاقِ أَوْ نِزَاعُهُمْ بَدَا ... فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِخِيَارٍ[5] عَقَدَا
هَلْ مَاتَ فِي الْخِيَارِ أَوْ مِنْ بَعْدِ مَا ... زَمَنُهُ ذَهَبَ أَوْ لَوْ زَعَمَا/ /79ب
الْمُشْتَرِي بِرُؤْيَةٍ تَقَدَّمَتْ ... تَغَيُّرَ الْمَبِيعِ عَمَّا عُلِمَتْ
حَالَتُهُ لِأَدْوَنٍ أَوِ اخْتُلِفْ ... إِذَا بِتَارِيخِ انْعِقَادٍ قَدْ أُلِفْ
فِي الْبَيْعِ إِذْ[6] تَدَاعَيَا فِي قِدَمِ ... الْعَيْبِ مَعْ حُدُوثِهِ فَلْتَفْهَمِ
لِكُلِّهَا إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى ... مَا كَانَ أَصْلٌ وَأَسَاسٌ جُعِلَا

قال في «الإيضاح» ما نصه: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا اختلفا في القبض، فالقول قول البائع في الثمن، والمبتاع في المثمون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض، فإن القول قوله عند مالك[7] في دفع الثمن، فإن قبض ولم يبن[8]، ....

---

(1) في الأصل: «من زمان»، وما أثبتناه من ح، وك، وفي ي: «في زمن».
(2) في ز، وي: «بما».
(3) في ي: للأجل.
(4) في ز، وي: كخيار.
(5) في ح، وك: لخيار.
(6) في ز: «إن».
(7) انظر التاج والإكليل: 4/ 511.
(8) في ك، والإيضاح: «يبين»، والصواب ما أثبتناه.

فقولان للمالكية[1]، أو يأتي من الزمان[2] ما لا يمكن الصبر إليه، أو ما ينكر[3] مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري عندهم في دفع الثمن ـ أيضًا ـ، ويرجع في قبض المثمون إلى العادة.

وإذا اختلفا في انقضاء الأجل، وانقطاع الخيار، فالقول قول مشترطه، إلا بقول أو فعل يدلُّ على إسقاطه، فإذا احتمل فالأصل البقاء[4].

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة؛ فإنَّ فيها قولين:

أحدهما: تصديق البائع؛ لأن المشتري يحاول نقضَ بيعٍ قد انعقد.

والآخر: أنَّ القول قول المشتري؛ استصحابا للأصل، وهو كون الضمان من البائع.

وكذلك لو باع عبدا، فتبرأ في العقد من الإباق؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن إثبات خروجه سالما من العهدة على البائع؛ استصحابا لحال الضمان، وهو[5] رواية ابن نافع عن مالك في «المدونة»[6].

والثاني: أن على المشتري إثبات أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم[7].

وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد يبيعَ[8] بالخيار، وقد ذهبت أيام الخيار[9]، هل مات في أيام الخيار، أو بعد ذَهابها، فيه ـ أَيْضًا ـ قولان؛ سببهما استصحاب حال

---

(1) انظر التاج والإكليل: 4/ 511 ـ 512، مواهب الجليل: 4/ 512، شرح الزرقاني: 5/ 201، شرح الخرشي: 5/ 199.

(2) في ح، وك: الزمن.

(3) في ح، وك: «أو ما ينظر»، والصواب ما أثبتناه.

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 511، شرح الزرقاني: 5/ 201، شرح الخرشي: 5/ 198.

(5) في ح، والإيضاح: وهي.

(6) انظر ج: 3/ 334، المستخرجة من الأسمعة: 8/ 255 ـ 270، 271، البيان والتحصيل: 8/255.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 255، 299، البيان والتحصيل: 8/ 255، 299، وراجع الأحكام، للشعبي: 338.

(8) «بيع» ساقطة من الإيضاح.

(9) قوله: «وقد ذهبت أيام الخيار»، ليس في الإيضاح، وقد نقل المنجور نص الونشريسي، وفيه هذه الزيادة.

كون البيع منعقدا، أو استصحاب حال ثبوت الضمان.

وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع، وتداعيا في قدم العيب[1] وحدوثه، أن القول قول المشتري في التاريخ؛ استصحابا لقدم[2] عقده، وقيل[3]: القول قول البائع؛ استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا يُنتقض بالدعوى[4].

وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع تغيَّر من حالته الأولى إلى ما هو دون، فقال ابن القاسم[5]: القول قول البائع، وقال أشهب[6]: قول المشتري؛ بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن[7]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[8].

---

(1) في الإيضاح: «البيع»، وفي ح، وك: «البيع العيب».

(2) في ك: «لعدم»، وفي ح: «لتقدم».

(3) قوله: «القول قول المشتري في التاريخ، استصحابًا، لقدم عقده وقيل:» ليس في الإيضاح.

(4) قال ابن عبدالرفيع: وإذا أنكر البائع قدم العيب، وادعى حدوثه، فان اتفقا على أمد التبايع، أو قامت على ذلك بينة، فعلى المبتاع إثبات قدم العيب، يشهد بذلك أهل المعرفة به عدولا كانوا أو غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، والواحد من المسلمين، أو منهم كاف، والإثنان أولى، وطريق ذلك العلم، لا الشهادة، هذا هو المشهور من المذهب المعمول به... وإذا اختلفا في وقت التبايع؛ فقال المشتري: كان التبايع في المحرم، وقال البائع: في صفر، فيكون العيب قديمًا بالنسبة إلى المحرم، حادثًا بالنسبة إلى صفر، فروي عن أصبغ: أن القول قول البائع؛ لأن المشتري يريد حل البيع، قال الإمام أبو عبدالله المازري في «شرح التلقين»: وسواء كان المشتري نقد الثمن، أو لم ينقده، وقال أبو عبدالله بن العطار في «وثائقه»: القول قول المبتاع مع يمينه، قال: وبه القضاء. (معين الحكام: 2/ 429 - 430، وانظر الأحكام، للشعبي: 287).

(5) انظر التاج والإكليل: 4/ 295، مواهب الجليل: 4/ 295.

(6) انظر نفس المصدرين.

(7) إيضاح المسالك: 386 - 388.

(8) انظر المنجور: 302 - 304، وراجع هذه القاعدة - أيضًا - في: الأشباه والنظائر، للسيوطي: 119 - 122، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: 62 - 64.

49 ـ النَّظَائِرُ الْـمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا[1]، أَوْ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهَا[2]/.

/80أ

(1) اختلفت عبارة العلماء في هذا المعنى؛ فمنهم من يقول: المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله، أو صحيح نفسه؟ ومنهم من يعبر عن هذا بقوله: المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله، أو صحيح نفسه؟ ومراد الفريقين ـ من قال: إلى صحيح أصله، ومن قال: إلى فاسد أصله ـ: صحيح فاسد أصله، فهما متفقان من حيث المعنى.

قال ميارة، وهو يتكلم عن اختلاف العلماء في القراض، إذا وقع فاسدًا وفات بالعمل: ومنشأ الخلاف الخلاف فيما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها؛ فيجب قراض المثل، أو صحيح أصلها؛ فتجب أجرة المثل؛ لأن القراض مستثنى من الإجارة، وفي قولهم: هل ترد إلى صحيحها... إلخ. بحث وجواب. اهـ.

وقال النفراوي بعد أن ذكر حكم القرض الفاسد: لأن القاعدة أن كل مستثنى من أصل إذا وقع فاسدًا، يرد إلى فاسد أصله، لا إلى صحيح نفسه. اهـ.

وقال المنجور: [قال] ابن الحاجب في قرض الجارية: فإن وطئ، وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أو صحيحه؟ [قال] ابن عبدالسلام: إلى صحيح أصله ـ وهو البيع الفاسد ـ أو إلى صحيحه ـ وهو القرض الصحيح ـ؟

[قال] ابن عرفة: وحكى بعض من لقيناه: أن الأشياخ بتونس كانوا يعبرون عن هذا في إقرائهم، ومُذَاكَرَتِهِمْ: هل يرد إلى فاسد أصله، أو صحيح نفسه؟ قال: وكان بعض فقهاء طرابلس ينقد عبارتهم هذه، ويقول: كيف يرد الفاسد لفاسد أصله، فيصحح الفاسد بالفاسد، [قال] ابن عرفة: وكنت أجبته بأن قولهم ذلك على حذف مضاف دل السياق عليه؛ تقديره «إلى صحيح فاسد أصله»، والتصحيح به لو حمل الكلام عليه عندي أصوب من عبارة ابن الحاجب؛ لتعذر صدق ظاهرها إلى نفس صحيح أصله، وصحيح أصله إنما حكم إمضاؤه بالثمن المسمى، وهذا في القرض الفاسد متعذر تصورًا وتصديقًا، فتأمله.

قلت (أي المنجور): وحاصله ميله (يعني: ابن عرفة) إلى عبارة الأشياخ بتونس، وكذا خليل في «التوضيح»، قال: والصواب: لو قال: «إلى فاسد أصله، أو إلى صحيح نفسه» لأن الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة. (شرح المنهج: 211 ـ 212، شرح التحفة، لميارة: 2/ 134، الفواكه الدواني: 2/ 96، وانظر المقدمات: 3/ 14، عقد الجواهر الثمينة: 566/2، الفروق: 4/ 15، الفرق: (210)، تهذيب الفروق: 4/ 34، شرح حدود ابن عرفة: 416).

(2) قال القرافي: المستثنيات من العقود إذا فسدت، هل ترد إلى صحيح أنفسها ـ وهو الأصل ـ؛ كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؛ لأن المستثنى إنما استثني، لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء، ولم يبق إلا الأصل؛ فيرد إليه، والشرع لم=

اخْتَلَفُوا هَلْ لِصَحِيحِ الأَصْلِ ... فِي الْقَرْضِ وَالسَّقْيِ قِرَاضٍ جُعْلِ
رُجُوعُهَا إِذَا[1] الْفَسَادُ بَادِ ... تَرْجِعُ أَوْ لِنَفْسِهَا الْمُعْتَادِ

قال التتائي في «كبيره»: اختُلف في القرض الفاسد؛ هل يُرَدُّ لفاسد[2] أصله - وهو البيع[3] - أو لصحيح[4] نفسه - وهو القرض[5]؟... ثم قال: وللمسألة نَظَائِرُ: منها القراض الفاسد، هل يُرَدُّ إذا فات لفاسد[6] ....

= يستثن الفاسد، فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه.

وقال ابن رشد - وهو يعلل قول من قال: إن القراض الفاسد إذا فات بالعمل، يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل -: ووجه ذلك أن القراض أصل في نفسه، وعقد منفرد على حياله، والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد، أو على شبهة مردود إلى صحيحه، لا إلى صحيح غيره من العقود؛ كالنكاح، والبيوع، والإجارة، فكما يرد فاسد البيع، وغيره من العقود إلى صحيحها، لا إلى صحيح غيرها؛ فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه، وكذلك الجعل الفاسد والمساقاة الفاسدة؛ يجريان على هذا الاختلاف، فيردان إلى حكم أنفسهما في قول، وإلى حكم غيرهما في قول. (المقدمات: 3/ 13 - 14، الفروق: 4/ 15، وانظر الذخيرة: 14/6).

(1) في ز: «إذ».
(2) كتب الناسخ في هامش الأصل: صح «لصحيح». اهـ، وما ذكره الناسخ هو الموافق للفظ الترجمة ولقول التتائي الآتي، غير أن العبارتين صحيحتان؛ كما تقدم في هامش1 من ص 604.
(3) يعني: فيكون له حكم البيع الفاسد؛ فيلزم المقترض القيمة في المقوم، والمثل في المثلي.
(4) في الأصل، وح، وك: «لفاسد»، والتصحيح من هامش الأصل، وفتح الجليل.
(5) قال خليل - عند قول ابن الحاجب في قرض الجارية: وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أو صحيحه -: يعني: وإن وطئ المقترض الجارية - يريد: وفاتت بما تفوت به في البيع الفاسد، هكذا هو منصوص - وجبت القيمة على المنصوص؛ كالبيع الفاسد، إذا فات المبيع، وهو مقوم؛ بناء على أن القرض الفاسد يرد إلى أصله، وهو البيع، وقيل: المثل ردًّا له إلى صحيحه؛ وهو القرض، [قال] ابن يونس: وأظنه قول الأبهري، والأول أصوب، ولهذه نظائر؛ كالمساقاة الفاسدة، والقراض الفاسد، ونحوهما، والصواب لو قال: إلى فاسد أصله، أو إلى صحيح نفسه؛ لأن الواجب في صحيح أصله الثمن، لا القيمة... (التوضيح: 2/ 460 - 461، مبحث القرض، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 227، شرح الخرشي: 5/ 230، الفواكه الدواني: 2/ 96، وهامش 1 من ص 604).
(6) كتب الناسخ في هامش الأصل: صح «لصحيح». اهـ، والصواب أن العبارتين صحيحتان، كما تقدم في هامش 1 من ص 604.

أصله - وهو الإجارة[1] - أو لصحيح نفسه - وهو قراض المثل -؟ قولان[2].

ومنها المساقاة الفاسدة، هل تُرَدُّ لصحيح أصلها - وهو الإجارة[3] - أو لصحيح نفسها - وهو مساقاة المثل -؟ قولان[4].

ومنها الجُعْل الفاسد، هل يُرَدُّ لحكم نفسه، ففيه جُعْلُ المثل إن تم العمل، وإلا فلا شيء فيه، أو لحكم الإجارة[5] تم العملُ، أم لا[6] ؟ اهـ [7].

وقال شارح «المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقري: قَاعِدَةٌ: كل متقرر في الشريعة، جارٍ على القياس، فإنَّ فَاسِدَ عقدِهِ يُرَدُّ إلى صحيحه.

فإن كان مستثنى عن الأصول، وإنما أُجيز رخصةً، فهل يُرَدُّ إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد، أو إلى صحيح ما استُثْنِيَ منه؟ قولان للمالكية؛ نظرا إلى تقرر حكمه، أو فوات المقصود منه؛ كالقرض، والقراض، والجُعْل، والمساقاة. اهـ يعني: كلام المقري....

ثُمَّ قال الشارح المذكور - في بيان كون هذه العقود الأربعة مستثناة -: إذ القراض، والمساقاة، والجُعْل مستثناة من الإجارة الممنوعة؛ لما في الأولين من جهل الإجارة، وفي الأخير من جهل العمل.

وكالقرض في العين والطعام؛ لاستثنائه من ربا النسيئة في العينين والطعامين[8]، والضمان يجعل في العرضين؛ إذ له ردُّ العين ما لم يتغير وإن انتفع به[9]، وهو في ضمانه[10]. اهـ.

---

(1) يعني: فيكون له حكم الإجارة الفاسدة، وهو إجارة المثل.

(2) انظر المقدمات: 3/ 11 - 14، القبس: 3/ 867 - 868، الفروق: 4/ 14، تهذيب الفروق: 4/33 - 36، شرح التحفة، لميارة: 2/ 134 .

(3) أي: فيكون لها حكم الإجارة الفاسدة، وهي إنما تمضي بأجرة المثل.

(4) انظر المقدمات: 2 / 556 - 558، التاج والإكليل: 5/ 384، شرح التحفة، لميارة: 2 /112 .

(5) أي: فيكون له إجارة مثله.

(6) انظر المقدمات: 2/ 181 - 182 ، التاج والإكليل: 5/ 455، البهجة في شرح التحفة: 2/ 200.

(7) فتح الجليل: 3/ 187، باب البيع، فصل القرض وما يتعلق به.

(8) انظر الذخيرة: 5/289 - 290، الفروق: 4/2، الفرق (201).

(9) انظر التاج والإكليل: 4/ 548 .

(10) شرح المنهج: 212 - 213 .

31 ـ (فائدة)[1]: مَا يَجُوزُ فِيهِ القَرْضُ، وَالأَشْيَاءُ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا.

يَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَرْبَعَةً تُمْنَعُ لَا أَقَلَّا
وَهِيَ مَا لَا يُمْكِنُ التَّقَاضِي فِي مِثْلِهِ كَالدُّورِ وَالأَرَاضِي
أَوِ الْيَوَاقِيتِ وَمَا لَا يَنْحَصِرْ بِصِفَةٍ كَتُرْبِ صَائِغٍ شُهِرْ
وَمَعْدِنٍ ثَمَّتَ فِي الْجَوَارِي خُلْفُ ابْنِ عَبْدِالحَكَمِ النُّظَّارِ
ثَمَّتَ فِي الْجُزَافِ إِلَّا ما يَقِلْ مِثْلَ رَغِيفٍ بِرَغِيفٍ قَدْ نُقِلْ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: لا يجوز قرض أربعة أشياء:

الأول: ما لا يمكن الوفاء بمثله؛ كالدور، والأرضين، والجواهر النفيسة.

الثاني: ما لا تحصره الصفة؛ كتراب المعادن، وتراب الصوّاغين.

الثالث: الجواري، إلا ما قُيِّدَ من ذلك.

الرابع: الجزاف، إلا ما قَلَّ؛ كرغيف برغيف، ونحوه[2]. اهـ، وأصله في «التوضيح»[3].

وقوله: «إلا ما/ قُيِّدَ»، أشار به لقول ابن الحاجب: وقيد ـ يعني: منع قرض الجواري ـ /80ب بغير محرم، والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تُشتهَى[4].

وفي «التوضيح»: أجاز ابن عبدالحكم[5] قرض الجواري؛ إذا اشترط عليه ألا يرد عينها، وإنما يرد مثلها، واعترض بعضهم قوله هذا بأن الشرط لا ينفع؛ لأنها على مثل الدَّين صفةً وقدرًا، ومن أتى بذلك جبر ربه على قبوله، وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة؛ لئلا يؤدي إلى إعارة الفُرُوج[6]. اهـ.

---

(1) زيادة من ز، وي.
(2) الوسائل المنوطة: الورقة 33 ـ أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.
(3) انظر التوضيح: 2/ 460، مبحث القرض، الذخيرة: 5/ 287.
(4) جامع الأمهات: 111، القرض، وانظر التاج والإكليل: 4/ 545، مواهب الجليل: 5/ 546، شرح الزرقاني: 5/ 226 .
(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 125، حاشية البناني: 5/ 226 .
(6) انظر التوضيح: 2/ 459 ـ 460، مبحث القرض، وراجع شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 125.

50 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الْهَدِيَّةُ.

إِهْدَاءُ مُقْرَضٍ أَوِ الْمُقَارِضْ ... أَوْ عَامِلٍ لِغَيْرِ أَمْرٍ عَارِضْ

أَوْ لِذَوِي الْجَاهِ وَقَاضٍ يَحْرُمُ ... إِنْ لَمْ يَقَعْ في مِثْلِهَا التَّقَدُّمُ

قال ابن الحاجب في مبحث القرض من «مختصره»: وهديته لا تجوز، ما لم يكن مثلها قَبْلُ أو حدث [موجب][1]، فإن وقعت رُدَّتْ[2]، [قال في] «التوضيح»: أي وهدية المديان[3] لا تجوز؛ لأنها تؤول إلى السلف بزيادة.

[قال] ابن بطال[4] في «شرح البخاري»: وكذلك هدية ذي الجاه[5].

قال الغزالي[6]: وألحق المتأخرون بهدية المديان هدية ربِّ المال لعامله في القراض؛ لأنه يقصد بذلك أن يستديم العامل العمل، فيصير سلفا جر نفعا[7].

---

(1) زيادة من جامع الأمهات.

(2) جامع الأمهات: 111، القرض.

(3) انظر المدونة: 3/ 199 ـ 200، عقد الجواهر الثمينة: 567/2، القوانين الفقهية: 293.

(4) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، الحافظ الفقيه، استقضي بلورقة، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي المطرف القنازعي، وأبي عمر عفيف، وغيرهم، وعنه روى جماعة من العلماء، ألف شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ. (انظر الديباج: 203 ـ 204، شجرة النور: 1/ 115، الفكر السامي: 2/ 210).

(5) انظر شرح الزرقاني: 5/ 227، حاشية البناني: 227/5، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني: 3/ 77 ـ 78، ط/ الأولى، 1408هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي الشافعي، الفقيه، المتكلم، الأصولي، الفيلسوف، الصوفي، أخذ عن أحمد بن محمد الراذكاني، وأبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجاني، وإمام الحرمين الجويني، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم اعتزل التدريس، وانقطع للعبادة والتأليف، وله نحو مائتي مصنف؛ منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في الأصول، وغير ذلك، ولد بطوس سنة 450هـ، وتوفي بها سنة 505هـ. (انظر وفيات الأعيان: 216/4 - 219، طبقات الشافعية الكبرى: 191/6 - 389، الوفيات، لابن قنفذ: 266 ـ 267، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 192 ـ 195، الفكر السامي: 2/ 332 ـ 333).

(7) انظر عقد الجواهر الثمينة: 568/2.

وأما هدية العامل لربِّ المال، فإن لم يشغل المال، منع اتفاقا، فإن شغله، فللمتأخرين قولان[1].

وقوله: «ما لم يكن مثلها قبل»؛ أي: فتجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم تجز، وحدوث الموجب؛ كالمصاهرة، ونحوها[2]. اهـ.

وإلى معنى ما تقدم أشار[3] بقوله في «المختصر»: وحرم هديته[4] إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب؛ كرب القراض، وعامله، ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذي الجاه، والقاضي، وبيعه[5] مسامحة[6] اهـ [7].

ومقرَض بفتح الراء.

* * *

(1) انظر عقدالجواهر الثمينة: 2/568، التاج والإكليل: 4/ 546 .

(2) انظر التوضيح: 2/ 461، مبحث القرض.

(3) أي: خليل.

(4) أي: المقترض.

(5) في المختصر: ومبايعته.

(6) يعني: أن من تحرم هديته من المدين، وذي الجاه، والقاضي، تحرم مبايعته مسامحة. (شرح الزرقاني: 5/ 228).

(7) المختصر، بشرح المواق: 4/ 546، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 227 - 228، الشرح الصغير: 2/ 105.

كِتَابُ

الرُّهُونِ، وَالتَّفْلِيسِ، وَالْـحجْرِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِيدَاعِ، وَالْعَوَارِي، وَالْغُصُوبِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْـمُسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْأَحْبَاسِ، وَالصَّدَقَاتِ

51 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَرُ الْكَثِيرُ.

وَالْغَرَرُ الْكَثِيرُ فِي الرُّهُونِ   يَجُوزُ إِلَّا الرَّهْنَ فِي الْجَنِينِ
وَجَازَ فِي عَطِيَّةٍ وَخُلْعِ   وَصُلْحُ عَمْدٍ فِيهِ خُلْفٌ مَرْعِي

قال التتائي ـ أول باب الرهن من «شرحه الكبير» ـ قال العبدي في «نظائره»: يجوز الغرر في/ أربع مسائل: الرهن عند ابن القاسم[1]، وكره الجنين في «المدونة»[2]، وأجازه مالك[3]. /81أ

والهبة[4].

والخُلْع[5] عند ابن القاسم[6]، وقيل: مكروه[7].

والصّلح[8]. اهـ.

---

(1) انظر المدونة: 4/ 153، الذخيرة: 6/244، 8/85، التاج والإكليل: 5/4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 236.

(2) انظر المدونة: 3/ 362، الذخيرة: 6/244، 8/85، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، التاج والإكليل: 5/4، حاشية البناني: 5/ 236.

(3) انظر التفريع: 2/ 260، الذخيرة: 6/244، 8/85، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، حاشية البناني: 5/ 236.

(4) انظر المدونة: 4/ 328، الذخيرة: 6/244، 8/85، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، التاج والإكليل: 6/ 51، مواهب الجليل: 6/ 51.

(5) انظر المدونة: 2/232، التفريع: 2/82، الذخيرة: 6/ 244، 8/ 85، النظائر لأبي عمران الصنهاجي:17، التاج والإكليل: 4/22، مواهب الجليل: 4/22 ـ 23.

(6) راجع ما ذكر من مصادر في هامش (5).

(7) اختلف في جواز الغرر في الخلع على أربعة أقوال:
الأول: الجواز، وهو رواية ابن نافع عن مالك.
والثاني: الكراهة، وهو قول أصبغ، وأحد قولي ابن القاسم.
والثالث: المنع.
والرابع: الجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته، وعدم الجواز فيما لا يقدر على إزالته. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 60، وراجع المدونة: 2/ 232).

(8) فتح الجليل: 3/ الورقة 97 ـ أ، باب الرهن، وانظر الذخيرة: 6/244، 8/85، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 17.

وذكر صاحب «التوضيح» الثلاثة الأول فقط، فقال في الخُلْع[1] ما نصه: فَائِدَةٌ: قد علمتَ أن النكاح يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع، والرهن أوسع من النكاح؛ فإنه يجوز رهن الآبق ونحوه، إلا الجنين، فلا يجوز رهنه على المشهور[2]، والهبة والخلع أوسع من الرهن؛ لجواز الجنين وغيره[3]. اهـ.

وإنما لم يذكر في «التوضيح» الصلح؛ لعدم دعوى الحصر، مع أن صلح العمد مختلف فيه، قال في «المدونة»: ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ذلك، قُضِيَ بالدية، وقال غيره: يمضي ذلك إذا وقع، وهو بالخلع أشبه؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض[4]. اهـ.

كما أن الناظم لم يذكر النكاح؛ لكون الغرر الجائز فيه خفيف بالنسبة إلى الغرر في النظائر المقصودة؛ لقوله في الترجمة: «الغرر الكثير».

وقد جمع بعضهم النظائر الأربع المذكورة في بيت، وهو:

رَهْنٌ وَصُلْحٌ هِبَةٌ مَعْ خُلْعِ ... سَاغَ بِهَا الْغَرَرُ لَا كَالْبَيْعِ

والمراد بالصلح عند من أطلق: صلح العمد.

52 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يَضْمَنُ[5] فِيهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَعَدَدُ الأُمَنَاءِ[6].

فِي الرَّهْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْمُعَارِ ... وَمِثْلُهَا الْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ
وَمَا بِهِ لِلْوَارِثِينَ الِاقْتِسَامْ ... فَانْتَقَضَ الْقَسْمُ وَحَامِلُ الطَّعَامْ
وَصَانِعٌ أَيْضًا وَعُدَّ الثَّامِنَهْ ... نَفَقَةَ الْوَلَدِ عِنْدَ الْحَاضِنَهْ

(1) ذكر خليل هذه النظائر في مبحث النكاح عند كلامه على الصداق، وليس في الخلع، كما ذكره الشارح.
(2) انظر شرح الزرقاني: 4/ 66.
(3) التوضيح: 2/ 89، مبحث النكاح.
(4) انظر المدونة: 3/ 358 ـ 359.
(5) هكذا ضبطت في ز، ولم تضبط في سائر النسخ.
(6) في ز، وي: وعدة الأمناء.

مَحْبُوسَةُ الثَّمَنِ قَدْ ضُمِّنَ مَا ... عَلَيْهِ غِيبَ لَا سِوَاهُ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... مَا قَدْ يَلِي حَسْبَمَا قَدْ بَيَّنُوا
كَحَارِسٍ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ ... وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْأَمِينِ
وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالسِّمْسَارِ ... ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَخَاتِنٍ وَالنُّوتِ[1] ثُمَّ الْحَاجِمْ ... مُعَلِّمٍ وَمُكْتَرٍ وَخَادِمْ
وَمُتَعَلِّمٍ كَذَا الرَّسُولُ ... وَمُشْرَكٌ وَمُبْضَعٌ وَكِيلُ
كَالرَّاعِ[2] وَالطَّبِيبِ وَالْبَيْطَارِ ... وَبَعْضُ ذِي فِيهِ خِلَافٌ جَارِ[3]

قال التتائي في باب الرهن من «شرحه الكبير»، قال العبدي[4]: يلزم الضمان، إلا أن تقوم/ بينة في سبع مسائل: الرهن[5]. /81ب

---

(1) أصل الكلمة: النوتي - بضم النون، وتشديد الياء - وحذفت الياء المشددة للوزن، والنوتي: الملاح في البحر، والعامل في السفينة، وهو من ينسب سير السفينة له سواء كان ربها، أم لا.
قال خليل - عاطفا على ما لا ضمان فيه -: ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ. اهـ؛ يعني: أنه لا ضمان على خادم السفينة كان ربها، أم لا، إذا غرقت بسبب فعل سائغ، فعله فيها من علاج، أو هلكت بموج، أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ، فيضمن الأموال، والدية في ماله على المذهب، ما لم يقصد قتلهم، وإلا قتل بهم، وقيل: الدية على عاقلته. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 429، شرح الخرشي: 7/ 27، وانظر لسان العرب: 378/14، ط/ الأولى سنة 2000، دار صادر، بيروت، المستخرجة من الأسمعة: 7/ 436، الفروق: 4/ 8 ، الفرق: (205)، شرح الزرقاني: 7/ 28).
(2) أصل الكلمة: كالراعي، وحذفت الياء للوزن.
(3) لم يتعرض الشارح لبعض النظائر التي في النظم، وكلها في باب الإجارة من كتب الفقه؛ انظر التاج والإكليل: 5/ 431، القوانين الفقهية: 341.
(4) انظر الذخيرة: 43/5، 252/7، 113/8 - 114.
(5) قال ابن رشد الحفيد:... وفرق قوم (في الرهن)، بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان، والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، إلا أن مالكا يقول: إذا شهد الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع، ولا تفريط، فإنه لا يضمن، وقال الأوزاعي، وعثمان البتي: بل يضمن على كل حال قامت بينة، أو لم تقم، وبقول مالك قال ابن القاسم، وبقول عثمان، والأوزاعي قال أشهب. (بداية المجتهد: 2/ 208، وانظر التاج والإكليل: 5/ 25 - 26، مواهب الجليل: 5/ 25 - 27).

والعارية[1].

والمبيع بالخيار إذا كان يغاب عليه.

ونفقة الولد عند الحاضنة[2].

والصداق إذا ادَّعت تلفه، ووقعت فيه الشركة بالطلاق.

والمقسوم من التركة بين الورثة، ثم نُقِضَت القسمة بالدَّين، أو بالغلط[3].

والصناع[4] اهـ[5].

وذكر مثله في «المسائل الملقوطة»[6]، وقال: «ست مسائل»، بإسقاط الرهن؛ لَمْ يَذْكُرْهُ.

ووقفتُ في بعض التقاييد على نظْمٍ معزوٍّ لليزناسني[7] فيه هذه النظائر، وهو:

---

(1) قال ابن رشد: يضمن في العارية ما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم، وأكثر أصحابه. اهـ. وقال خليل وضمن (يعني: المستعير) المغيب عليه، إلا لبينة... لا غيره. (بداية المجتهد: 2/ 235، المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 5/ 269).

(2) في ح، وك: الحضانة.

(3) في ح، وك: أو الغلط.

(4) قال ابن رشد: قول مالك ـ رحمه الله ـ: إن الصناع ضامنون لما غابوا عليه، وادعوا تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة، من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم، وإن قامت البينة على التلف، والصحيح قول مالك؛ لأن الصانع أجير، فإذا ثبت هلاك ما دفع إليه بغير تفريط أشبه الصانع الخاص والراعي، والقول بالضمان إنما هو في الصانع المشترك؛ الذي قد نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه، أسلم إليه، أو عمله في منزل رب المتاع، وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر، أو بغير أجر. (انظر المقدمات: 2/ 243 ـ 245، ولزيادة بيان راجع بداية المجتهد: 2/ 175، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 153، التاج والإكليل: 5/ 430 ـ 431، مواهب الجليل: 5/ 430 ـ 432، الفواكه الدواني: 2/ 127 ـ 128، أسهل المدارك: 3/ 338 ـ 339).

(5) فتح الجليل: 3/ الورقة 107 ـ أ، باب الرهن، وما يتعلق به، وانظر: ج 2/ 208، باب النكاح، فصل الصداق، الذخيرة: 5/ 43، 521، 7/ 252، 8/ 113 - 114، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 58 - 59.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 35 ـ أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.

(7) لعله يعني أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس، ومفتيها، أخذ=

صَدَاقٌ رِهَانٌ وَالْعَوَارِي وَصَانِعٌ ... مَبِيعُ خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةُ الثَّمَنْ(1)
كَذَا نَفَقَاتٌ عِنْدَ حَاضِنَةٍ وَمَا ... إِلَى تِرْكَةٍ قَدْ رُدَّ فِي غَلَطِ العَلَنْ
فَمَا لَا يُغَابُ فِي الجَمِيعِ عَلَيْهِ لَا ... يُضَمَّنُ وَالْعَكْسُ الضَّمَانُ بِهِ اقْتَرَنْ(2)

اهـ.

وفي «المفيد» لابن هشام ما نصه: من كتاب «الفتيا» لابن حارث: والأمناء المصدقون على ما في أيديهم: الوالد في مال ولده الصغير، وفي مال ابنته البكر(3).

والوصي في مال اليتيم وفي مال السفيه المحجور عليه.

وأمناء الحكام الموضوع على أيديهم الأموال.

والمستودع.

والعامل في مال القراض.

= عن أعلام عصره، وعنه ابن مرزوق الحفيد، وأثنى عليه كثيرا، له فتاوى كثيرة، نقل الونشريسي في المعيار جملة منها، توفي سنة 794هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 239).

(1) يعني: السلعة المحبوسة عند البائع؛ لإتيان المشتري بثمنها الحال، قال خليل: وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن.اهـ، والمعنى أن الضمان ينتقل إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم، إلا في السلعة المحبوسة لإتيان المشتري بثمنها الحال، فإن ضمانها على البائع، ويضمنها ضمان الرهن؛ فيفرق فيها بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه، أو هلاكه، إلا أن يظهر كذبه، وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه، فإنه لا ضمان عليه حينئذ. (انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 478، شرح الزرقاني: 5/ 159 - 160، شرح الخرشي: 5/ 158 - 159، الشرح الصغير: 2/ 71).

(2) نظم التتائي - أيضًا - هذه النظائر في باب النكاح، فقال:

صَدَاقٌ وَرَهْنٌ وَالْمُعَارُ وَمِثْلُهُ ... مَبِيعُ خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةُ الثَّمَنْ
وَقَابِضُ إِنْفَاقٍ لِمَحْضُونَةٍ وَمَا ... لِنَقْضِ اقْتِسَامٍ فِي المَوَارِثِ لَا تَهُنْ
وَضِفْ صَانِعًا إِنْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ ... هَلَاكًا فَخُذْ وَاحْفَظْ سَلِمْتَ مَدَى الزَّمَنْ
فَيَضْمَنُ مِنْهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ لَا ... سِوَاهُ إِذَا الإِتْلَافُ يَحْصُلُ فَاعْلَمَنْ

(فتح الجليل: 2/ 208، باب النكاح، فصل الصداق).

(3) في أصول الفتيا: «وفي مال ابنه الكبير»، والصواب ما أثبتناه.

والأجير فيما استؤجر عليه.

والكَرِيُّ[1] في جميع ما استحمله، حاشا الطعام خاصة؛ فإنه له ضامن دون غيره[2].

والصانع الذي ليس بصانع مشترك.

وراعي الماشية ما لم يكن مشتركا، فيكون كالصناع[3].

والمرتهن، والمستعير في كل ما لا يغاب عليه.

والوكيل في كل ما وكل على النظر فيه.

والمأمور بالبيع والشراء.

والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم، ويدخل فيما بينهم[4].

والشريك للرجل في ماله كان مفاوضا[5]، أو غير مفاوض.

والرسول فيما يرسل به من شيء.

والمبضع[6] معه المال يشتري به شيئا أو ليوصله.

والمستأجر للأشياء التي لا يمكن[7] المغيب عليها.

(1) الكري - بفتح فكسر، على وزن فعيل - مكري الدواب. (انظر المصباح المنير: 203).

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 154، التاج والإكليل: 5/ 427.

(3) انظر عدة البروق: 539 - 548، حاشية البناني: 7/ 26.

(4) انظر التاج والإكليل: 429/5، مواهب الجليل: 429/5.

(5) شركة المفاوضة: هي أن يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه، وتكون المفاوضة في جميع أنواع المتاجر، أو في نوع واحد من التجارة يتفاوضان فيه؛ كالصوف، أو الحرير، أو القمح. (انظر التاج والإكليل: 5/ 126، شرح التحفة، لميارة: 2 /123، البهجة في شرح التحفة: 2/ 209، حلي المعاصم: 2/ 209).

(6) المبضع - بفتح الضاد - والباضع: من يحمل بضائع الحي، ويجلبها، والإبضاع: هو دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر، يأتيه بها، أو يرسلها له مع غيره. (انظر أساس البلاغة: 42، القاموس: 5/3، جواهر الإكليل: 2/ 224، شرح الخرشي: 6/ 43).

(7) في أصول الفتيا: «التي يمكن». قال ابن الحاجب: والمستأجر أمين على الأصح. قال ابن عبدالسلام: يعني... سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان، أو مما يغاب عليه كالجفنة أو لا، هذا هو المعروف في «المدونة» وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أثبته لم يثبته عموما كما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف - يعني ابن الحاجب - بل هو مقصور عندهم على ما=

هؤلاء كلهم مصدقون فيما يقولون، وما ادُّعِيَ عليهم من وجه يوجب عليهم الضمان، فالقول قولهم بلا يمين، إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله، فتجب عليه اليمين[1]. اهـ.

ونظائر الأمناء هذه ذكرها مكررة في موضعين ولد ابن فرحون في « مسائله الملقوطة»[2].

53 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا أُمُّ الْوَلَدِ.

تُـبَـاعُ أُمُّ وَلَـدٍ لِـلـدَّيْـنِ ... فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ أَغْنِـي
بِهَا الَّتِي السَّيِّدُ قَدْ أَحْبَلَهَا ... بِـوَطْـئِـهِ بَـعْـدَ جِـنَـايَـةٍ لَـهَـا
أَوِ الْـمُفَلَّسُ زَمَانَ الْعُدْمِ[3] ... أَوْ رَاهِـنٌ مَـرْهُـونَـةً لِـلْـغُـرْمِ
أَوْ أَحَدُ الْوُرَّاثِ مِمَّا تَرَكَهْ ... مَوْرُوثُهُمْ أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرِكَهْ[4]
أَوْ عَامِلُ الْقِرَاضِ أَوْ مَنْ سَيِّدُ ... لَهَا مِنَ الْـمُكَاتِبِينَ يُوجَدُ/ /82أ
فِي هَذِهِ قِنٌّ بِحُرٍّ حَمَلَتْ ... وَالْعَكْسُ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ حَبِلَتْ[5]
مُعْتَقَةُ الْعَبْدِ وَلَا عِلْمَ لَدَى ... سَيِّدِهِ وَبَعْدَ ذَا الْعِتْقُ بَدَا
فِي الْعَبْدِ[6] فَالْأَمَةُ حُرَّةٌ وَمَا ... فِي بَطْنِهَا قِنٌّ كَمَا قَدْ عُلِمَا

ذكر في كتاب الحدود في [الزنا و][7] القذف من «المدونة» مسألة وطء أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بالتحريم، أنه لا يُحَدُّ؛ للشبهة ....

= يغاب عليه. (مواهب الجليل: 5/71، أصول الفتيا: 393، وانظر الوسائل المنوطة: الورقة 38 ـ أ).

(1) مفيد الحكام: 222، الفصل التاسع في الأمناء، والصانع الذي ليس بصناع، وراعي الماشية ما لم يكن مشتركًا، أصول الفتيا: 391 ـ 393.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 38 ـ أ، مسائل الشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والغصب، والتعدي، فصول الأحكام: 263، القوانين الفقهية: 342، مواهب الجليل: 5/ 71.

(3) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

(4) في الأصل، و ح، وك: «التركة»، والتصحيح من ز، وي.

(5) في ي: أحبلت.

(6) في ي: بالعبد.

(7) زيادة من المدونة: انظر ج 4/ 379.

إلى آخرها[1]، قال ابن ناجي في «شرحه»، بعد تقرير حكم ما إذا حملت، والواطئ معسر، ما نصه: وهذه إحدى المسائل التي تُبَاعُ فيها أُمُّ الولد[2].

وثانيها: إذا وطئ العامل أمة القراض، فحملت، وكان معسرًا.

وثالثها: أمة المفلس، إذا وقفت للبيع، ووطئها، وحملت.

ورابعها: الابن يطأ أَمَةً من تركة أبيه، وعلى الأب دَيْنٌ يغترق التركة، والابن عديم، وهو عالم بالدَّينِ حالةَ الوطء.

وخامسها: إذا وطئ الراهن أَمَةَ الرهنِ، وحملت، وكان معسرًا، فإنها تُبَاعُ بعد الوضع، وحلول الأجل[3].

وسادسها: الأَمَةُ الجانية[4] إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية، وهو عديم، فإنها تُسَلَّم للمجني عليه[5]. اهـ.

وذكر ـ أعني: ابن ناجي ـ هذه المسائل السِّتَّ ـ أَيْضًا ـ قبل هذا[6] في كتاب الرهون، وزاد بعدها ما نصه: فهذه المسائل وُجِدَ فيها أمةٌ حاملٌ بِحُرٍّ، [قال] عبدالوهاب [7]: ولا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد، وسلمه الفاكهاني[8]، وليس كذلك[9]؛ بل وُجِدَ في العبد يطأ جاريته، فتحمل، ويعتقها، ولم يعلم بذلك سيده

(1) انظر المدونة : 4/ 381 ـ 382.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 258 ـ 259، مواهب الجليل: 5/ 132 ـ 133، شرح الزرقاني: 6/52.

(3) انظر التاج والإكليل: 5/ 14، مواهب الجليل: 5/ 14، شرح الزرقاني: 5/ 245.

(4) في الأصل، وح، وك،: «أمة الجناية» وما أثبتناه من «التوضيح»، و«شرح الرسالة» لابن ناجي.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 258 ـ 259، الوسائل المنوطة: الورقة 35 ـ أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، حاشية البناني: 5/ 245، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 219، الشرح الصغير: 2/ 114 ـ 115، بلغة السالك: 2/ 115.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 187.

(7) انظر المعونة: 3/ 1447، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 187، مواهب الجليل: 5/ 15، حاشية البناني: 5/ 245.

(8) انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 187.

(9) انظر تعليق الحطاب على انتقاد ابن ناجي، للقاضي عبدالوهاب في مواهب الجليل: 5/ 15.

حتى أعتقه، فعتق الأَمَةِ ماض؛ فتكون حرة، والولد في بطنها رقيق للسيد، ذكره خليل[1]، ونقلته في درس شيخنا أبي مهدي[2]، فقال: هو المذهب، ويُحمل على أنها وضعته قبل عتق السيد العبد، وأما لو كان في بطن أمِّه حين العتق، فإنه يتبع أمه[3]. اهـ.

وقوله: «ذكره خليل»، يريد في الرهن من «التوضيح»[4]، قال الإمام أبو عبدالله محمد بن غازي ـ رحمه الله ـ: أجاد بعض الأذكياء ممَّن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من «التوضيح» ـ يعني: مبحث وطء الراهن الأمة المرهونة ونظائرها ـ فقال:

تُبَاعُ عِنْدَ مَالِكٍ أُمُّ الْوَلَدْ ... لِلدَّيْنِ فِي سِتِّ مَسَائِلَ تُعَدْ
وَهِيَ إِنْ أَحْبَلَ حَالَ عِلْمِهِ ... بِمَانِعِ الْوَطْءِ وَحَالَ عُدْمِهِ
مُفَلَّسٌ مَوْقُوفَةً لِلْغُرَمَا ... أَوْ رَاهِنٌ مَرْهُونَةً لِيَغْرَمَا
أَوِ ابْنُ مِدْيَانٍ إِمَاءَ التَّرِكَهْ ... أَوِ الشَّرِيكُ أَمَةً لِلشَّرِكَهْ
أَوْ عَامِلُ الْقِرَاضِ فِيمَا حَرَّكَهْ ... أَوْ سَيِّدٌ جَانِيَةً مُسْتَهْلَكَهْ/ /82ب
فِي هَذِهِ السِّتَّةِ تَحْمِلُ الأَمَهْ ... حُرًّا وَلَا يَدْرَأُ عَنْهَا مَلأَمَهْ
وَالْعَكْسُ جَاءَ فِي مَحَلٍّ فَرْدِ ... وَهُوَ حَمْلُ حُرَّةٍ بِعَبْدِ
فِي الْعَبْدِ يَغْشَى مَا لَهُ مِنْ مُعْتَقَهْ ... وَمَا دَرَى السَّيِّدُ حَتَّى أَعْتَقَهْ
فَالأُمُّ حُرَّةٌ وَمِلْكُ السَّيِّدِ ... يَشْمَلُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدِ[5]. اهـ.

قال الأبار في «حاشيته»: صاحب النظم هو الشيخ يعقوب الريفي[6]. اهـ[7].

---

(1) انظر التوضيح: 2/ 481، مبحث الرهن.
(2) انظر مواهب الجليل: 5/ 15.
(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 187.
(4) راجع: هامش 1.
(5) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 2/ 50 ـ 51، مخ رقم 788ك، خ ع، الرباط.
(6) هو أبو راشد يعقوب بن يحيى البدوي الحلفاوي الفاسي، الإمام، الفقيه، أخذ عن ابن غازي، وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي، ولد سنة 908هـ، وتوفي سنة 999هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 287).
(7) التقاط الدرر الجليل: 2/ الورقة 138 ـ ب، باب الرهن.

54 ـ نَظَائِرُ: في السَّبْعَةِ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ أَفْعَالُهُمْ في أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا في الثُّلُثِ فَأَقَلَّ.

وَكُلُّ شَخْصٍ جَازَ فِي أَفْعَالِهِ ... لَهُ تَصَرُّفٌ وَفِي أَمْوَالِهِ
وَسَبْعَةٌ لَيْسَ لَهُمْ فِعَالُ ... فِي غَيْرِ ثُلْثٍ فَأَقَلَّ قَالُوا
مَنْ بِالْوَغَى تَوَسَّطَ الزُّحُوفَا ... أَوِ الْمَرِيضُ مَرَضًا مَخُوفَا
حَامِلُ سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ وَمَنْ ... حُبِسَ لِلْقِصَاصِ أَوْ لِلضَّرْبِ عَنْ
يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ أَوْ لِلْقَتْلِ[1] ... أَوْ رَاكِبُ الْبَحْرِ زَمَانَ الْهَوْلِ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ ثُمَّ ذَاتُ ... الزَّوْجِ هَكَذَا رَوَى الْأَثْبَاتُ[2]

قال التتائي ـ آخر باب الوصية من «شرحه الكبير» فيما نقل عن بعض شيوخ مشايخه ـ ما نصه: كل شخص تجوز أفعاله في ماله، إلا سبعة لا تجوز أفعالُهُمْ في غير الثلث فأقل:

المريضُ مرضًا مخوفًا.

وحامل ستةِ أشهرٍ فأكثر.

والزاحف في صف القتال.

والمحبوس للقتل.

والمحبوس للقصاص أو الضرب يخاف منه الموت.

وراكب البحر وقت الهول، على خلاف فيه[3].

وذات الزوج[4] اهـ.

ومثله بمعناه في «المفيد»[5]، نقلا عن «الأحكام»[6]، للباجي.

---

(1) هذا الشطر والبيت الذي قبله ساقطان من ح، وك.

(2) في ز: «الثقات».

(3) انظر التاج والإكليل: 5/ 78، القوانين الفقهية: 328.

(4) فتح الجليل: 4/ 294 ـ باب الوصايا وما يتعلق بها.

(5) انظر مفيد الحكام: 109 ـ الفصل السادس في الوصايا.

(6) انظر فصول الأحكام: 223، الذخيرة: 254/8، المختصر، بشرح المواق: 5/ 78، القوانين =

32 ـ فَائِدَةٌ: في تَصَرُّفِ العَبْدِ، والصَّبِيِّ، والسَّفِيهِ، والمرأةِ، بِحَسَبِ ما يُرَدُّ وما يَمْضِي.

إِذَا تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالسَّفِيهْ ... وَالْعَبْدُ في أَمْوَالِهِمْ ثَمَّتَ فِيهْ
وَقَعَ إِبْطَالُ أَبٍ أَوْ سَيِّدِ ... أَوْ قَاضٍ اوْ مُوصًى[1] فَذَا لِلأَبَدِ
امْضِ وَإِنْ مُفَلَّسٌ تَصَرَّفَا ... فَـرَدَّ ذَاكَ الْـغُـرَمَـا فَـأَوْقِـفَـا
وَاخْتَلَفُوا في فِعْلِ زَوْجَةٍ بِمَا ... زَادَ عَلَى الثُّلْثِ إِذَا رُدَّ اعْلَمَا[2]

قال الإمام ابن غازي ـ رحمه الله ـ في «نظمه لنظائر الرسالة» في ترجمة[3]: الإبطال والإيقاف.

أَبْطِلْ صَنِيعَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ ... لِـلأَبِ وَالْـمَـوْلَـى أَوِ الْـوَلِـيِّ
وَأَوْقِفَنْ فِعْلَ عَدِيمٍ وَاخْتُلِفْ ... في الْعِرْسِ وَالْقَاضِي كَمَنْ بِهِ خُلِفْ[4]/ /83أ

قال شارحه العلامة الحطاب: يعني: أن العبد إذا تصرف في ماله بعتق، أوهبة، أو صدقة، فردَّ ذلك سيده، ثم بقي ذلك المال بيده، حتى عُتِقَ، فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يدخله الخلاف الذي في الزوجة؛ لأن رد السيد رد إبطال؛ كرد الأب والولي، وإن لم يعلم بذلك سيده، [أو علم، ولم يقض برد ولا إجازة][5]، حتى عُتِقَ، والمال بيده، فإن ذلك لازم له.

وأما الصبي إذا تصرف في ماله، بهبة، أو صدقة، أو عتق، ثم رشد، وذلك المال باق بيده، فإنه لا يلزمه شيء، وسواء رد ذلك أبوه أو وليُّه، أو لم يرداه.

وحكم السفيه حكم الصبي.

= الفقهية: 327 ـ 328، الوسائل المنوطة: الورقة 37 ـ أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، شرح الزرقاني: 5/ 304 ـ 306.

(1) في ز: «مُوصٍ».
(2) في ح، وك: «إذا رد علما»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(3) في ح، وك: ترجمته.
(4) نظائر الرسالة، بشرح الحطاب: 247.
(5) زيادة من تحرير المقالة.

وأما العديم - وهو من أحاط الدَّينُ بماله - إذا تصرف في شيء، بعتق، أو هبة، أو صدقة، ثم ردَّ ذلك الغرماء؛ لأجل الدَّين، ثم زال عنه الدَّين، والمال باق بيده، فإنه يلزمه ما فعل؛ لأن رد الغرماء إنما هو رد إيقاف.

وقوله: «واختُلف في العرس»؛ مراده: أن الزوجة إذا تصدَّقت، أو أعتقت، أو وهبت ما يزيد على الثلث، فرد الزوج ذلك[1]، وبقي المال بيدها، حتى مات الزوج، أو طلقها، فاختلف هل يلزمها ذلك، أم لا؟ أما الهبة، والصدقة، فقال في «المقدمات»[2]: المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها، وأما العتق، ففيه أقوال:

الأول: لا يلزمها في الفتوى ولا في القضاء، وهو قول أشهب[3].

الثاني: يلزمها بالقضاء، وهو قول مطرف[4].

الثالث: تُؤمر ولا يُقضى به عليها، وهو قول ابن القاسم[5].

وقوله: «والقاضي كمن به خلف»؛ معناه: أن حكم القاضي حكم من هو خليفة عنه في رد تصرف الصبي، أو العبد، أو غيرهما[6]. اهـ باختصار.

وقال في كتاب النكاح الثاني من «المدونة»: لو كان عبد أصله للمرأة، فأعتقته كله، ولا مال لها سواه، فرد الزوج عتقها، ثم مات عنها، أوطلقها، عُتِقَ عليها الآن جميعه[7]، قال ابن ناجي: أقيم منها أن رد الزوج رد إيقاف، وأما رد الغُرَمَاءِ، فلا خلاف أنه رد إيقاف[8]، ولا خلاف أن رد المولى ما فعل محجوره رد إبطال،

(1) في ح، وك: ذاك.

(2) انظر ابن رشد: 2/ 343.

(3) انظر البيان والتحصيل: 14/ 25.

(4) انظر نفس المصدر. ومطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، تفقه على خاله الإمام مالك، وصحبه مدة سبع عشرة سنة، وعنه أخذ أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وأخرج له في صحيحه، توفي بالمدينة سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. (انظر الديباج: 345 - 346، الوفيات، لابن قنفذ: 166، شجرة النور: 1/ 57، الفكر السامي: 2/ 95 - 96).

(5) انظر البيان والتحصيل: 14/ 25.

(6) انظر تحرير المقالة: 247 - 253.

(7) انظر المدونة: 2/ 176.

(8) نقل ابن ناجي الخلاف في رد الغرماء في شرح الرسالة: 2/ 183؛ فقال: واعلم أن رد الغرماء رد=

وكذلك ردُّ السلطان ما فعل السفيه المهمل، وأما المرأة، فهي واسطة بينهما[1]؛ ففي «الكتاب»[2]: رد إيقاف، وقال أشهب[3]: رد إبطال[4]. اهـ بلفظه.

55 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يَجوزُ فِيهَا بَيْعُ عَقَارِ الْيَتِيمِ.

أَجِزْ عَلَى[5] الْيَتِيمِ بَيْعًا فِي الْعَقَارْ ... لِـحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِـجِـوَارْ

ذِمِّيٍّ اوْ لِجَارِ سُوءٍ أَوْ هَدَمْ[6] ... كَمَا لِدَيْنٍ وَالْيَتِيمُ قَدْ عَدِمْ[7]

كَذَا الْـمُوَظَّـفُ أَوِ الثَّقِيلُ ... مَـغْـرَمُـهُ أَوْ نَـفْـعُـهُ قَـلِـيـلُ

أَوْ كَانَ حِصَّةً[8] يُبَاعُ كَيْ بِهِ ... سِوَاهُ يُبْتَاعُ كَخَوْفِ غَصْبِهِ

أَوِ الشَّرِيكُ يَبْتَغِي بَيْعًا وَلَا ... مَالَ لَهُ وَالْقَسْمُ مَنْعُهُ جَلَا/ /83ب

أَوْ خِيفَ أَنْ تَنْتَقِلَ الْعِمَارَهْ ... أَوِ الخَرَابُ فَـافْـهَـمِ الْـعِـبَـارَهْ

قال ابن رشد[9]: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم، إلا لوجوه، حصرها أهل العلم بالعَدِّ، [قال] ابن عرفة: حاصل عَدِّها أَحَدَ عَشَرَ وجهًا[10]: دَيْنٌ لا قضاء له من غير ثمنه.

= إيقاف على المشهور. وقال ابن نافع: رد إبطال.

(1) في ح، وك: بينها.

(2) راجع: ص 624، وهامش 7 منها.

(3) راجع: هامش 3 من ص 624.

(4) انظر شرح الزرقاني: 6/ 307.

(5) في ز، وي: عن.

(6) هكذا ضبطت في ز، والْهَدَمُ، بالتحريك: البناء الْمَهْدُومُ، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وضبطت في ك، وي: «هُدِمْ». (انظر لسان العرب: 15/39، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر - بيروت).

(7) ضبطت في ز: «عَدَمْ»، وفي ك: «عُدِمْ».

(8) في ح، وك: حظه.

(9) انظر البيان والتحصيل: 10/ 523، التاج والإكليل: 5/ 71، حاشية البناني: 5/ 298.

(10) ذكر خليل في «المختصر» عشرة أوجه يباع فيها عقار اليتيم؛ فقال: وإنما يباع عقاره؛ لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفًا، أو حصة، أو قلت غلته، فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعًا، ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب، ولا مال له، أو له، والبيع أولى. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 74 - 75، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 301 - 302).

نفقة اليتيم.

كثرة الثمن الحلال.

لخرابه، وليس ثَمَّ ما يصلحه به.

لشرك فيه، فيعوضه ما لا شرك فيه.

لدعوى شريكه - فيما لا ينقسم - بيعه، ولا مال لليتيم يبتاع به تلك الحصة.

لكونه موظَّفا[1] ليستبدل له حرًّا.

لكونه[2] لا يعود بنفع.

لكونه دارًا بين اليهود، ليشتري بين المسلمين.

لكونه مثقلا بالمغرم.

أو يخشى عليه الخراب[3].

[قال] ابن عرفة: وقد جمعتها في ستة أبيات؛ وهي:

وَبَيْعُ عَقَارٍ عَنْ يَتِيمٍ لِقُوتِهِ ... وَهَدْمٍ وَمَا يُبْنَى بِهِ غَيْرُ حَاصِلِ

وَدَيْنٍ وَلَا مَقْضِيَّ مِنْهُ [سِوَاهُ][4] قُلْ ... وَشِرْكٍ بِهِ يُرْجَى لَهُ مِلْكُ كَامِلِ

وَدَعْوَى شَرِيكٍ لَا سَبِيلَ لِقَسْمِهِ ... وَذِي ثَمَنٍ حِلٌّ كَثِيرٍ وَطَائِلِ

كَذَا الْعَارِ[5] عَنْ نَفْعٍ وَمَا خِيفَ غَصْبُهُ ... أَوِ الدَّارِ فِي دُورِ الْيَهُودِ الْأَرَاذِلِ

وَمَا نَالَهُ تَوْظِيفٌ اوْ ثِقْلُ مَغْرَمٍ ... فَخُذْهَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ لِسَائِلِ[6]

وَدَعْوَى الشَّرِيكِ الْبَيْعَ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ ... بِلَا ثَمَنٍ يُعْطَى لِدَاعٍ مُفَاصِلِ.

(1) أي: عليه مال يدفع كل شهر، أو كل عام، فيباع، ويشترى بثمنه عقار غير موظف. (جواهر الإكليل: 2/ 100).

(2) في شرح اللامية، لميارة: لأنه.

(3) في شرح اللامية، لميارة: النزول.

(4) زيادة من شرح اللامية.

(5) أصل الكلمة: العاري، وحذفت الياء للوزن.

(6) في الأصل، وح، وك: «عن سؤال السائل»، ولا يستقيم به الوزن، والتصحيح من «شرح اللامية»، وهذا البيت في ح، وك يأتي بعد الذي يليه.

اهـ بنقل الشيخ ميارة[1]، وغيره[2].

وذكر في «المختصر»[3] هذه الوجوه كلها، سوى دَيْنٍ لا قضاءَ له من غير ثمنه[4]، أدخله التتائي[5] في قوله[6]: «لحاجة»، ونقل[7] أنه زِيدَ على ما في المتن وجوه: أن يتقي على الملك من السلطان أو غيره.

وكونه مثقلا بمغارم لا تفي أجرته بها.

وأن يخشى عليه النزول.

ونظمها الدماميني[8]، انظر نظمه في «شرح التتائي»[9].

92 - [قَاعِدَةٌ:] الْـمَوْزُونُ إِذَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ، هَلْ يُقْضَى فِيهِ بِالْـمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ؟[10] اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهِيَ مِنْ تَعَارُضِ حُكْمِ الْـمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْـمُبَاحَةِ.

وَالْخُلْفُ فِي الْـمَوْزُونِ قَدْ نُقِلَ هَلْ ... إِذَا دُخُولُ صَنْعَةٍ بِهِ حَصَلْ

يُقْضَى بِمِثْلٍ أَوْ بِقِيمَةٍ بِهِ ... عَارِضْ بِأَصْلٍ صُورَةً وَانْتَبِهِ

فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَدَّمَا ... صُورَتَهُ فَهْوَ كَعَرْضٍ عُلِمَا

والْـحَنَفِي وَالْبَعْضُ مِنَّا[11] اعْتَبَرَا ... أَصْلًا فَكَالتِّبْرِ لَدَيْهِمْ قَدْ[12] يُرَى

(1) شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 114 - أ.
(2) انظر فتح الجليل: 3/ 255 - 256، التاج والإكليل: 5/ 71.
(3) راجع: هامش 10 من ص 625، وانظر الوثائق المختصرة: 27، الوسائل المنوطة: الورقة 36 - ب، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، الشرح الصغير: 2/ 142 - 143.
(4) في الأصل: «من غير ثمن»، والتصحيح من ح، وك.
(5) انظر جواهر الدرر: 2/ 134، فتح الجليل: 3/ 255، باب الحجر.
(6) يعني: خليلا؛ راجع: هامش 10 من ص 625.
(7) انظر جواهر الدرر: 2/ 135، فتح الجليل: 3/ 256.
(8) انظر حاشية البناني: 5/ 301، بلغة السالك: 2/ 142.
(9) انظر جواهر الدرر: 2/ 135، فتح الجليل: 3/ 256.
(10) انظر هذه القاعدة في إيضاح المسالك: 323، شرح المنهج: 151، الإسعاف بالطلب: 110.
(11) في ح: مما.
(12) في ح، وك: أَصْلًا فَكَالتِّبْرِ لَدَيْهِمْ يُرَى.

فَالْحَلْيُ وَالْغَزْلُ إِذَا مَا اسْتُهْلِكَا ... بِالْمِثْلِ أَوْ بِقِيمَةٍ قَدْ سُلِكَا
الْغُرْمُ فِيهِمَا عَلَى ذِي بُنِيَا ... فَاعْلَمْ خِلَافٌ عَنْهُمُ[1] قَدْ رُوِيَا
كَذَا إِذَا اسْتُحِقَّ وَهُوَ ثَمَنُ ... أَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى ذَا بَيَّنُوا
أَوْ بِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا أَيْضًا فَهَلْ ... تُفِيتُهُ حَوَالَةُ السُّوقِ فَسَلْ/ 184أ/
وَالْأَصْلُ مَنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا ضَمِنْ ... الْمِثْلَ إِلَّا فِي مُصَرَّاةٍ زُكِنْ
وَغَصْبِ مَاءٍ فِي الْمَعَاطِشِ وَفِي ... عِزَّتِهِ ثَمَّتَ فِي الْمُسْتَسْلِفِ
مِنَ الطَّعَامِ فِي الْغَلَا عَلَى خِلَافْ ... شُذُوذُهُ نُصِرَ ثُمَّ فِي الْجُزَافْ
وَكُلُّ مَنْ مُقَوَّمًا قَدْ أَتْلَفَا ... فَالْحُكْمُ بِالْقِيمَةِ فِيهِ عُرِفَا
إِلَّا الَّذِي فِي قَبْرٍ غَيْرِ دَفَنَا ... فِي رَأْيِ سَحْنُونٍ وَهَادِمِ الْبِنَا
وَالْحَلْيُ فِي مَذْهَبِ أَشْهَبٍ تَبِعْ ... إِمَامَنَا وَالْخُلْفُ فِي الْغَزْلِ سُمِعْ
وَزِيدَ مَعْ ذِي ضَامِنٌ إِذَا رَجَعْ ... عَلَى الَّذِي ضَمِنَهُ[2] بِمَا دَفَعْ
كَحَيَوَانٍ مُقْرَضٍ جَزَاءِ ... صَيْدٍ وَفِي السَّلَفِ فِي الْإِمَاءِ
وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْجِدِّ ... كَالْبَاجِ[3] وَابْنِ سَهْلٍ وَابْنِ رُشْدِ
أَقَامَ مِنْ مَسَائِلِ «الْمُدَوَّنَهْ» ... فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِهَا وَأَمْكِنَهْ
الْحُكْمَ فِي الْعُرُوضِ بِالْمِثْلِ كَمَا ... فِي الرَّفْوِ[4] فِي كِتَابِ غَصْبٍ عُلِمَا
مَسْأَلَتَيْ جِلْدِ الْبَعِيرِ وَالْأَمَهْ ... فِي وَطْءٍ[5] مَنْ هِيَ لَدَيْهِ مُخْدَمَهْ
وَبِاقْتِضَاءِ مِثْلِ مَا يُقَوَّمُ ... كَانَ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُ

---

(1) في ي: عندنا.
(2) في ح، وك: ضمنته.
(3) في ز: «كالباجيّ»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وحذفت الياء من الكلمة في النظم للوزن.
(4) في الأصل: «الرفد»، وفي ز، وي «الرفق»، والتصحيح من ح، وك، وعقد الجواهر الثمينة (756/2)، والذخيرة (290/8، 291، 321)، والنظائر، لأبي عمران (73)، والإيضاح (325).
(5) في ي: «يطأ»، وكذلك في هامش الأصل، و هامش ز، وفي ح، وك: «في وطء يطأ»، ولا يستقيم الوزن إلا بإحدى الكلمتين،وحرف الجر في قوله :«في وطء» للسببية ؛ أي بسبب وطء الْمُخْدِمِ لها، والله أعلم.

فِي عَصْرِهِ بِفَاسَ فِيمَا قَدْ سَلَفْ أَعْنِي أَبَا يَحْيَى الْمَوَاقِ بْنِ خَلَفْ
حَسْبَمَا نَقَلَهُ الْأَثْبَاتُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالثِّقَاتُ

قال صاحب «الإيضاح»، وشارح «المنهج» كلاهما ما نصه: الموزون إذا دخلته الصنعة، هل يُقضَى فيه بالمثل، أو بالقيمة؟ اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة؛ فمالك[1]، والشافعي[2] يقدمان الصورة؛ فيجعلانه كالعرض، والحنفية[3]، وبعض المالكية[4] يقدمان المادة؛ فيجعلانه كالتبر.

وعليه إذا بيع الحلي، أو الغزل بيعًا فاسدًا، فقد اختلف المالكية هل تفيته الحوالة، أم لا؛ كالمثلي[5]؟.

وكذلك إذا استُهلك، هل يُقضى فيه بالمثل، أم بالقيمة على هذه القاعدة؟[6]

وكذلك إذا استُحِقَّ، وكان ثمنًا، هل ينفسخ البيع، أم لا؟

وهذا كله في الصورة المباحة، أما الممنوعة، فقد مرَّ أن المعدوم شرعًا[7] كالمعدوم حسًّا[8]. اهـ[9].

زاد في «الإيضاح»: **تَنْبِيهٌ**: الأصل أن من أتلف مثليًّا، فعليه مثله، إلا في

---

(1) انظر القواعد، للمقري: 2/ 504، شرح المنهج: 151، 152.
(2) انظر نفس المصدرين.
(3) انظر نفس المصدرين.
(4) انظر شرح المنهج: 151.
(5) في ح، وك: كالمثل.
(6) انظر المنتقى: 5/ 278 - 279، عقد الجواهر الثمينة: 2/748، الذخيرة: 2/ 321،322، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 217 - 218.
(7) قال المقري: إذا تقابل حكم المادة، والصورة المباحة؛ كالحلي، فمالك ومحمد يقدمان الصورة؛ فيجعلانه كالعرض، والنعمان المادة؛ فيجعله كالتبر، وإذا بيع بيعًا فاسدًا فقد اختلف المالكية، هل تفيته الحوالة، أو لا، كالمثلي؟ وإذا استهلك فقد اختلفوا - أيضًا - هل يقضى فيه بالمثل، أو القيمة على هذه القاعدة؟ أما الممنوعة، فقد مر أن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا. (القواعد: 2/ 504).
(8) راجع: القاعدة رقم 15.
(9) إيضاح المسالك: 323 - 324، شرح المنهج: 151.

المصراة[1]؛ لاختلاط لبن البائع ولبن المشتري[2]، وعدم تمييز المقدار، وفي الجزاف، وغاصب الماء في المعاطش، ومحل عزته، ومستسلفه في موضع غلائه على الشاذ المنصور[3].

والأصل أنَّ مَنْ أتلف مقومًا، فعليه قيمته، إلا[4] في مسألة الحلي المتقدمة على قول مالك[5] وأشهب[6]، والغزل على ما سلف من الخلاف[7]، وفي/ الجدار[8]، ومن دفن في قبر متعديا، على رأي سحنون[9]. /84ب

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: أقام غير واحد من المحققين؛ كابن سهل[10]، والباجي[11]، وابن رشد[12]

---

(1) انظر الذخيرة: 290/8، الأشباه والنظائر، للسبكي: 2/ 303 - 304.

(2) في الإيضاح: لبن البائع بلبن المشتري.

(3) انظر الذخيرة: 288/8 - 289.

(4) ذكر المسائل المستثناة من هذا الأصل القرافي في «الذخيرة»، عدا مسألة الغزل، ذكر مكانها مسألة الرفو، حيث قال: نظائر: يُقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل: مسألة الحلي هذه (يعني مسألة من استهلك سواري ذهب، فعليه قيمتهما من الدراهم)، وإذا هدم بناءً، وجب عليه إعادته، وإن دفن في قبر غيره، وجب عليه حفر مثله، ومن قطع ثوبا رفاه. اهـ، قال التتائي: وزيد خامسة: وهي الجزاف إذا تلف، وجمعتها، فقلت:

حُلِيٌّ وقَطْعُ الثَّوْبِ وَالْهَدُّ لِلْبِنَا ... ودَفْنٌ بِقَبْرِ الْغَيْرِ غَصْبُ جُزَافِ

مُقَوَّمَةٌ وَ الْحُكْمُ فِيهَا بِمِثْلِهَا ... بِهَا اللُّغْزُ خُذْ خَمْسًا بِغَيْرِ تَنَافِ

(الذخيرة: 321/8، فتح الجليل: 408/3 - 409، باب الغصب، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 73).

(5) انظر المنتقى: 5/ 278، 279، الذخيرة: 321/8، شرح المنهج: 310، وراجع هامش 4.

(6) انظر نفس المصادر.

(7) راجع ما ذكر من مصادر هامش 6 من ص629.

(8) يعني مسألة من هدم جدارًا لغيره، وقد تقدمت في كلام القرافي في هامش 4، راجع ما ذكر هناك من مصادر، والمنتقى: 279/5.

(9) انظر شرح المنهج: 310.

(10) انظر شرح المنهج: 410.

(11) انظر المنتقى: 5/ 272.

(12) انظر البيان والتحصيل: 11/ 243، شرح المنهج: 310.

من مسألتي جلد البعير والشاة[1]، اللتين في التجارة[2]، وغيرهما من مسائل «المدونة»، القضاء بالمثل في العروض؛ كمسألة الرفو[3] في كتاب الغصب[4]، ومسألة المخدمة[5] في كتاب أمهات الأولاد: من أخدم أمته رجلا سنين، ثم وطئها، فحملت منه، كانت له أم ولد في ملائه، وتؤخذ منه مكانها أمةٌ تخدم في مثل خدمتها، وقيل: تؤخذ منه قيمتُها، فتؤاجر منها خادم[6].

وبهذا الرأي ـ أعني: القضاء بالمثل في المقوَّم ـ كان يحكم آخر المجتهدين بفاس؛ القاضي أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق[7]، فيما حكى الشيخ أبو الحسن الصغير[8] عن

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال المشتري إذا اشترى في السفر ـ واستثنى البائع رأس الشاة، أو البعير، أو البقرة ـ: لا أذبحها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، إلا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه يبيعه من أهل المياه، ويستثني البائع جلده، ويبيعهم إياه ينحرونه، فاستحيوه، قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده. قال: فقلت لمالك: أو قيمة الجلد، قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع. قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك، قال: جلد مثله. (انظر المدونة: 3/ 291).

(2) في الإيضاح: اللتين في التجارة والصناع.

(3) في الأصل: «الرفد»، والصواب ما أثبتناه، يقال رَفَأَ الثوبَ يَرْفَؤُه رَفْأً، ورَفَاهُ يَرْفُوهُ رَفْوًا لغة فيه، والهمز أعلى: لَأَمَ خَرْقَهُ، وضَمَّ بعضه إلى بعض، وأصلح ما وَهَى منه. (انظر لسان العرب: 6/187، 198، وراجع مسألة الرفو في هامش 4 من ص 630).

(4) انظر المدونة: 4/ 176، عقد الجواهر الثمينة: 2/756، الذخيرة: 8/290، 291، 321، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 157، وراجع هامش 4 من ص630 من هذا التحقيق.

(5) في ح، وك: الخدمة.

(6) انظر المدونة: 3/ 64.

(7) انظر شرح المنهج: 310. والمواق: هو أبو بكر بن خلف الأنصاري، الفقيه، المستبحر، من أهل قرطبة، وسكن مدينة فاس، يكنى أبا يحيى، ويعرف بالمواق، كان حافظًا حافلًا في علم الفقه والخلاف، ملازمًا للتدريس، تام النظر، لا يدانيه أحد في ذلك، عني بالحديث على جهة التفقه، والتعليل، والبحث عن الأسانيد، والرجال، والزيادات، وما يعارض، أو يعاضد، ولم يعن بالرواية، ولي قضاء مدينة فاس، وتوفي بها، وهو يتولاه، أخذ عن أبي إسحاق بن قرقول، وأبي عبدالله بن الرمامة، وغيرهما، وعنه أخذ أبو الحسن بن القطان، وأبو الربيع بن سالم، له تنبيهات، ومقالات مفيدة؛ منها في المكاييل والأوزان، توفي سنة 590، أو 599هـ. (انظر التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبدالله محمد بن الآبار القضاعي بتصحيح السيد عزت العطار الحسيني: 1/ 221، ط/ مكتبة الخانجي بمصر، والمثنى ببغداد، جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي: 103 ـ 104، ط/ حجرية، سنة 1309هـ).

(8) انظر شرح المنهج: 310.

أبي محمد صالح[1] عن شيخه أبي محمد بن تاعزيزت ـ شيخ الفقيه أبي محمد صالح[2] ـ.

وصرح القاضي أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنها رواية عن مالك[3]، وفي صحة الاعتراض عليه عند الحُذَّاق نظر؛ لأنه ثقة راسخ القدم.

الثَّانِي: قال بعضهم[4]: الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر، أو تعسر، رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب مالك[5] في ضمان ما سوى المكيلات، والموزونات، والمعدودات بالقيمة ـ أعني: التعذر، أو التعسر ـ وتأول حديث القصعة[6]، وهو معترض بالقرض، وثبوته[7] في الذمة سلما، فإن انقطع اعتباره؛ كالفلوس بترك

---

(1) انظر نفس المصدر.

(2) قوله: «شيخ الفقيه أبي محمد صالح» من كلام محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ولم أقف على ترجمة لأبي محمد بن تاعزيزت.

(3) انظر المنتقى: 5/ 272، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 217، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 259.

(4) قال المنجور: وعنى «ببعضهم» أبا عبدالله المقري. (شرح المنهج: 310).

(5) انظر المنتقى: 5/ 272.

(6) أخرج الإمام أحمد وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعتُ له طعامًا، وصنعت له حفصة طعامًا، قالت: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقي، فأكفئي قصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، قالت: فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة. اهـ. وأخرج ابن ماجه ـ أيضًا ـ نحو هذه الرواية من حديث حميد، عن أنس بن مالك، قال الباجي: وجه تأويله... أن البيت الذي كان فيه ﷺ بيته، والظاهر أن ما فيه له، لا سيما مما يستخدم ويستعمل، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية، فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي ﷺ، لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت التي أرسلت بقصعتها صحيحة، وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها؛ تشعبها؛ (أي تصلحها)، وتنتفع بها، بدلا من الصحفة التي أُخذت منها، ولو سلمنا أن القصعتين للمرأتين، لم يكن في ذلك حجة؛ (يعني: على القضاء بالمثل في المقوم)، إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بها، وإنما يجب ما قلناه من القيمة إذا أبيا ذلك، أو أباه أحدهما، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك سدادًا في الأمر فرضيته التي هو في بيتها، وانتقل إلى الأخرى فرضيته، وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك، فحكم به، فالحديث لا يتناول موضع الخلاف بوجه. (سنن ابن ماجه: 2/ 782، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئًا، الحديث رقم 2333، وراجع رقم 2334 ، المسند: 6/ 111، الحديث رقم 24844، المنتقى: 5/ 272، وانظر الذخيرة: 8/ 287).

(7) في ح، والإيضاح: وبثبوته.

التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ القيمة[1]. اهـ.

ونقل شارح «المنهج»[2] هذه الزيادة بحروفها، بعد ما تقدم عنه وعن «الإيضاح» بنحو أربعة كراريس.

ولا شك في تنزل[3] هذا النقل على جميع أبيات النظم، ما عدا قوله: «وزيد مع ذي ضامن... البيتين»، فالذي يتنزل عليه هو قول التتائي في «كبيره»، عند قول المتن: «ورجع - يعني: الضامن - بما أدى، ولو مقوَّمًا[4]» ما نصه: وهذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوَّم بالمثل.

ومنها جزاء الصيد؛ يضمن قاتله مثله إن كان له مثل.

ومنها شاة الزكاة؛ إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول، لزمه إحضار ما وجب فيها قبل إتلافها.

ومنها الحيوان المقترض.

والجارية المقترضة، حيث يجوز اقتراضها[5] يلزمه مثلها.

ومنها من هدم مسجدا أو بعضه، لزمه إعادته كما كان؛ لئلا يؤدي أخذ القيمة لبيع الوقف[6]، وتغييره عما كان عليه[7]. اهـ.

ونقل - أعني: التتائي - هذه المسائل الخمس - أيضًا - في باب الغصب عن القرافي[8].

56- نَظَائِرُ: في الأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَإِذَا اسْتُهْلِكَتْ فَفِيهَا الْقِيمَةُ.

بِئْرُ الْـمَوَاشِي جِلْدُ مَيْتٍ أُضْحِيَهْ ... خَمْرٌ لِذِمِّيٍّ وَكَلْبُ الْـمَاشِيَهْ/ /85أ

(1) إيضاح المسالك: 323 - 327.
(2) انظر شرح المنهج: 309 - 310.
(3) في ح، وك: تنزيل.
(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 103، شرح الزرقاني: 6/ 27،شرح الخرشي: 26/6.
(5) راجع: ص 607.
(6) في ح، وك: الوقوف.
(7) فتح الجليل: 3/ 292، باب الضمان.
(8) انظر نفس المصدر: 3/ 408 - 409، باب الغصب.

مُدَبَّرٌ وَهَكَذَا أُمُّ الْوَلَدْ[1] قِيمَتُهَا تَلْزَمُ وَالْبَيْعُ يُرَدْ[2]

قال التتائي - بعد تقرير قول المتن: «وَإِنْ جِلْدُ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْبًا»[3] - ما نصه: هاتان المسألتان[4] تلزم فيهما القيمة[5]، ولا يجوز فيهما البيع، ولهما نَظَائِرُ:

بئر الماشية.

ولحم الأضحية[6].

وخمر الذميّ.

والثمرة قبل بدوِّ صلاحها.

والزرع قبل بدوِّ صلاحه.

وأم الولد.

والمدبر.

وجمعتها فقلتُ:

بِئْرُ الْمَوَاشِي جِلْدُ مَيْتٍ أُضْحِيَهْ خَمْرٌ لِذِمِّيٍّ كَكَلْبِ الْمَاشِيَهْ
وَكَذَا ثِمَارٌ ثُمَّ زَرْعٌ قَبْلَ مَا يَبْدُو الصَّلَاحُ وَأُمُّ وَلْدٍ تَالِيَهْ
وَمُدَبَّرٌ فَلُزُومُ قِيمَةِ كُلِّهَا عِنْدَ التَّلَافِ وَبَيْعَهَا كُنْ آبِيَهْ

اهـ[7].

---

(1) في ز: «أم ولد».

(2) كتب في هامش ي: خ(أي نسخة، والله أعلم) «فسد».

(3) المختصر، بشرح المواق: 5/ 281، وانظر شرح الزرقاني: 6/ 143، شرح الخرشي: 6/ 136.

(4) يعني: مسألة جلد الميتة، ومسألة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد، أو الماشية، أو الحراسة. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 130، الشرح الصغير: 2/ 213).

(5) يعني: عند الاستهلاك والإتلاف، ولا منافاة بين حرمة البيع والضمان؛ ولذلك قالوا: لو حلف شخص ألا يبيع ثوبه مثلا، فحرقه شخص آخر، وأخذ الحالف قيمته، لم يحنث؛ لأنه لم يبعه. (انظر الفواكه الدواني: 2/ 103، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 156).

(6) في ح، وك قبل هذه المسألة: «وكلب الماشية» اهـ، وقد تقدم ذكره في قوله: «وهاتان المسألتان».

(7) فتح الجليل: 3/ 409، باب الغصب، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 130.

قلتُ: بقي على الناظم من هذه المسائل مسألة الثمرة، ومسألة الزرع، لم يُذْكَرَا في النَّظم، والغالب على الظن أن الناظم لم يتركهما، وإنما سقطتا في النسخة التي وقعت بأيدينا، ومَن أراد تمام الفائدة، زاد بيتًا بين بيتي الناظم؛ وهو:

وَالزَّرْعُ مَعْ ثَمَرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَا   تَبْدُو أَمَارَةُ الصَّلاحِ فِيهِمَا

وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

93 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي مُضَمَّنِ الإِقْرَارِ، هَلْ هُوَ كَصَرِيحِهِ، أَمْ لاَ؟

مُضَمَّنُ الْإِقْرَارِ كَالصَّرِيحِ   أَمْ لَا[1] خِلَافٌ دُونَ مَا تَرْجِيحِ

لَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ   فَجِيءَ فِيهِ بِبَيَانٍ مُعْلَنِ

ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوِ الضَّيَاعَ لَمْ   يُسْمَعْ وَلَا بَيَانُهُ الَّذِي زَعَمْ

عَلَى خِلَافٍ مِثْلُ مَنْ عَلَيْهِ   الدَّيْنُ يُنْكِرُ أَضِفْ إِلَيْهِ

وَجَاحِدٌ وَدِيعَةً فَيَدَّعِي   ضَيَاعَهَا أَوْ رَدَّهَا لِلْمُودِعِ

لَمَّا بِهَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ   وَمَنْ لِقَذْفِ[2] زَوْجِهَا مُبَيِّنَهْ

مِنْ بَعْدِ مَا أَنْكَرَهُ فَسَأَلَا   لِعَانَهَا فَفِيهِ خُلْفٌ نُقِلَا

ثُمَّ الَّذِي مَلَّكَ عِرْسًا فَقَضَتْ   فَأَنْكَرَ التَّمْلِيكَ ثُمَّتَ اقْتَضَتْ[3]

بَيِّنَةٌ لَهَا فَقَالَ إِنَّمَا   قَصَدْتُ طَلْقَةً فَقَطْ وَزَعَمَا

كَذَاكَ مَنْ بِثَمَنٍ قَدْ طُولِبَا[4]   فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ ثُمَّ غُلِبَا[5]

بِمَا عَلَيْهِ قَامَ مِنْ بَيَانِ   فَزَعَمَ الْقَضَاءَ فِي ذَا الشَّانِ

وَشَاهِدٌ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَا   الْعَبْدَ فِي صِحَّتِهِ وَحَقَّقَا

(1) يعني: أن الإقرار الضمني، هل هو كالصريح، أم لا؟ (انظر إعداد المهج: 182، وراجع الأشباه والنظائر، للسبكي: 1/ 334 ـ 337).

(2) في ح، وك: بقذف.

(3) في ح، وك: انقضت.

(4) في ز، وي: «طُلِبَا».

(5) في ز، وي: غولبا.

إِقْرَارًا اوْ فِي مَرَضٍ وَيُوسَعُ ... ثُلُثُهُ وَالْوَارِثُونَ أَجْمَعُوا

/85ب عَلَى الْخِلَافِ وَرَأَوْا[1] إِنْكَارَا ... فَلَا شَهَادَةَ وَلَا إِقْرَارَا/

وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ ... يُعْتَقْ وَكُلُّهُ رَقِيقٌ فَاعْلَمْ

وَهَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ فِي يَوْمِهِ ... أَمْ لَا خِلَافٌ عِنْدَنَا فِي حُكْمِهِ

كَذَا الشَّرِيكَانِ بِعَبْدٍ آلَى ... بِعِتْقِهِ أَحَدُهُمْ وَقَالَا

قَدْ دَخَلَ الدَّارَ وَثَانٍ أَقْسَمَا ... مَا كَانَ ذَا خِلَافُهَا قَدْ عُلِمَا

وَعَدَمَ اللُّزُومِ فِي ذِي شَهَّرُوا ... حَسْبَمَا قَدْ أَوْضَحُوا وَقَرَّرُوا

وَشَاهِدٌ أَنَّ الشَّرِيكَ حَرَّرَا ... حِصَّتَهُ فِي عَبْدِهِ وَأَيْسَرَا

شَرِيكُهُ فَهَلْ يَكُونُ حُرًّا ... نَصِيبُ ذَا لِمَا بِهِ أَقَرَّا

وَمُنْكِرٌ دَعْوَى بِرَبْعٍ أَوْ مَا ... يُفْضِي إِذَنْ إِلَى الْحُدُودِ ثُمَّا

يَكُونُ عَنْ إِنْكَارِهِ بَعْدُ رَجَعْ ... لِأَمْرٍ اوْ لِكَبَيَانٍ يُسْتَمَعْ[2]

ثَالِثُهَا يُقْبَلُ فِي حَدٍّ جَلَا ... رَابِعُهَا وَفِي الْأُصُولِ قُبِلَا

قال في «الإيضاح»، و «الشرح» - أعني: «شرح المنهج» - بعد القاعدة المذكورة ما نصه: وعليه من أنكر أمانة، ثم ادَّعى ضياعها، أو ردها، لما قامت عليه البينة، ثالثها يقبل في الضياع دون الرد[3].

ومن أنكر شيئا في الذمة، أو أنكر الدعوى في الربع، أو ما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره؛ لأمر ادعاه، وأقام عليه بينة، ثالثها يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها في الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات[4].

ومن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته - والشريك موسر - هل يكون نصيب

(1) في ز: «وأرَوْا».

(2) في هامش ز: «قد يقع»، وكذلك في صلب ي، وكتب الناسخ في الهامش: خ (أي نسخة، والله أعلم): «إستمع».

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 258، شرح الزرقاني: 6/ 119، حاشية البناني: 6/ 119، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 6/ 113.

(4) انظر شرح المنهج: 281، 282، 283.

الشاهد حرًا؛ لأنه أقر أن ماله على الشريك المعتق قيمة، أو لا يكون حرا؟ قولان[1] في «المدونة»[2]، وهما على القاعدة.

ومن أقر وشهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه، والثلث يحمله، والورثة ينكرون، لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ[3] لم يعتق، وجميعه رقيق[4]، وهل له استخدامه في يومه، أم لا؟ قولان على القاعدة؛ إذ مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر[5].

والشريكان في العبد، يحلف أحدهما بحريته، إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر: لقد دخل، ولم يثبت النفي، ولا الإثبات[6] بعد ذلك[7]، فإن قلنا: إن مضمن الإقرار كصريحه عُتِقَ عليهما إن كانا موسرين؛ لأن كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه، وإنما له عليه قيمة حصته، وإن قلنا: إن مضمن الإقرار ليس كصريحه، فلا عتق، وهو المشهور[8] في هذه المسألة[9]. اهـ.

وقال ابن الحاجب: لو أنكر الوكيل قبضَ الثمن، فقامت البينة، فقال: تلف، أو

---

(1) قال خليل: وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه، فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره. اهـ. يعني: أن الإنسان إذا شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه، والشريك يكذبه، فإن كان الشريك موسرًا، فإن نصيب الشاهد يكون حرا؛ لاعترافه أنه لايستحق على شريكه إلا القيمة، وقد ظلمه فيها؛ حيث أنكر العتق، ولم يثبت ما ادعاه، ولاشيء للشاهد على شريكه، ويعتق نصيبه من العبد مجانا، ونصيب المشهود عليه رق له، فلو كان الشريك معسرًا لم يعتق من العبد شيء، وأكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك، وقاله أشهب، قال: ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرًا، أو معسرًا، فلا يعتق من العبد شيء. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 340، شرح الخرشي: 8/ 133، وانظر شرح الزرقاني: 8/ 141).

(2) انظر: ج 2/ 401، التاج والإكليل: 6/ 340.

(3) في ح، والإيضاح: إذا.

(4) انظر المدونة: 2/ 399، المختصر، بشرح المواق: 6/ 340، شرح الزرقاني: 8/ 141، شرح الخرشي: 8/ 132.

(5) قوله: «إذ مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر» من كلام المنجور فقط إذ هو غير موجود في «الإيضاح».

(6) في ح، وك: ولا إثبات.

(7) قوله: «ولم يثبت النفي، ولا الإثبات بعد ذلك»، من كلام المنجور، إذ هو غير موجود في «الإيضاح».

(8) انظر المدونة: 2 /372.

(9) إيضاح المسالك: 398 ـ 399، شرح المنهج: 281.

/86أ رددته، لم يُسمع، ولا بَيِّنَتُهُ؛ لأنه/ كذَّبها، وكذلك مَنْ عليه دَيْنٌ[1]. اهـ، فكتب عليه في «التوضيح»: هو ظاهر، وكذلك لو أنكر المودع الوديعة، فقامت عليه البينة، فقال: رددتها، وأقام بينة على الردِّ أو التلف.

وكذلك - أَيْضًا - الزوج يملِّك زوجته، فتطلق نفسها ثلاثا، فينكر التمليك، فتقوم بذلك البينة، فيقول: إنما قصدت واحدة[2].

وكذلك إذا طولب بثمن سلعة اشتراها، وأنكر الشراء، فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة، وأقام المدَّعَى عليه بينةً بدفع ثمنها.

وكذلك أَيْضًا إذا ادَّعت عليه زوجته أنه قذفها، فأنكر، فأثبتت أنه قذفها، فأراد أن يلاعن، فقال ابن القاسم[3]: له ذلك، وقال غيره: ليس له ذلك، ويجلد[4]. اهـ.

وبكلام «التوضيح» هذا، تم المراد من جلب ما يؤيد كلام الناظم من النقل، وأكثر هذه المسائل مذكور في «المختصر»[5] في أبواب.

94 - قَاعِدَةٌ: النَّسْخُ، هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِالنُّزُولِ، أَوْ بِالْوُصُولِ؟ خِلَافٌ.

النَّسْخُ هَلْ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ أَوْ ... مَعَ الْوُصُولِ حُكْمُهُ[6] الْخُلْفُ رَوَوْا

---

(1) جامع الأمهات: 116، الوكالة.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 94، شرح الزرقاني: 4/ 134، شرح الخرشي: 4/ 73.

(3) قال ابن عبدالرفيع: وإذا أقامت المرأة بينة أن زوجها قذفها، وهو منكر، حد إلا أن يدعي رؤية، فيلتعن، ويقبل منه بعد جحوده، ويقول: أردت الستر بإنكاري، فقال مالك، وابن القاسم: يقبل منه رجوعه، قال في كتاب ابن المواز: بخلاف الحقوق، وقال غيرهما: لا يقبل رجوعه؛ لأنه أكذب نفسه، ويحد، قال ابن محرز: وهذه المسألة أصل فيمن ادعي عليه بحق، فجحده، ثم قامت عليه بينة، فادعى القضاء، فعلى مذهب الغير لا يمكن، وعلى مذهب مالك، وابن القاسم يعتبر جحوده، على أي وجه كان، فإن كان له عذر بجهله، أو بجهل من يحكم عليه، أو سطوته، فرأى أن إنكاره أسلم له، فينبغي أن يمكَّن من ذلك، فإن لم يكن له عذر، لم يمكن من دعوى القضاء، ولا إقامة البينة عليه، ومما يعذر به أن يكون له بينة على القضاء غائبة، ويخشى أن لا يمهل إلى قدومهم، وإن كانوا لا يؤمن تجريحهم فكذلك - أيضًا -، فإذا جحد على هذه الصفات التي يعذر بها، مُكن من إقامة البينة كما يمكن هذا من اللعان بعد إنكاره. (معين الحكام: 1/ 341 - 342، وانظر المنتقى: 4/ 77).

(4) التوضيح: 3/ 57، مبحث الوكالة.

(5) راجع: هامش 3 من ص636، وهامش 1، 4 من ص637، وهامش 2 من ص638.

(6) في ح، وك: حكم.

تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالْمَوْتِ يَنْبَنِي عَلَى ذَا الأَصْلِ
وَعَامِلُ الْقِرَاضِ حَيْثُ يَتْجُرُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ رَبِّهِ فَيَخْسَرُ[1]
وَذَاكَ قَبْلَ عِلْمِهِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا خِلَافُهُمْ بِهَا مُبَيَّنُ
كَذَا قُدُومُ ذِي وِلَايَةٍ عَلَى آخَرَ فِي خُطْبَةِ جُمْعَةٍ جَلَا
وَمَنْ عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِالْعِتْقِ طَرَا وَهِيَ مُنْكَشِفَةُ الرَّأْسِ تُرَى
ذَاتُ وَكِيلَيْنِ إِذَا مَا دَخَلَا ثَانٍ وَلَمْ يَعْلَمْ كَمَا قَدْ نُقِلَا
وَالْحَقُّ لِلثَّانِي كَذَا حُكْمُ عُمَرْ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ كَانَ فَاسْتَمَرْ
وَهَكَذَا فِي الْبَيْعِ أَمَّا فِي الْكِرَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا جَرَى
وَانْظُرْ كَلَامَ الْمَازَرِي بِمَا وَقَعْ فِي مَجْلِسِ اللَّخْمِيِّ فِي ذِي فَنَفَعْ

قال الونشريسي في «الإيضاح» ما نصه: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول، أو بالوصول؟ وعليه تصرف الوكيل بعد الموت، أو العزل، وقبل علم الوكيل بذلك[2].

وتجر عامل القراض بعد موت ربه، وقبل علمه، إذا خسر، هل يضمن، أو لا[3]؟.

وقدوم والٍ على آخر في خطبة الجمعة[4].

---

(1) في ح، وك: «فيسخر»، والصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: «وقبل علم الوكيل بذلك» غير موجود في النص المطبوع من الإيضاح، وهو موجود في شرح المنهج، وعند المقري بالمعنى؛ حيث قال: قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل، هل ينعزل بالموت والعزل، أو ببلوغهما إليه، على الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول، أو بالوصول؟. (شرح المنهج: 185، وانظر ص 184، وسيأتي للشارح تفصيل هذه المسألة في العقود التي تؤرخ بالساعة، انظر: ص 756 ـ 757).

(3) انظر المدونة: 4/ 69، شرح الزرقاني: 6/ 222، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 6/ 213.

(4) قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم والٍ سواه، فدخل المسجد، قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى؛ خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم. اهـ. قال الونشريسي: وإنما اختلفوا في الوالي يقدم على والٍ آخر في صلاة الجمعة، أو بعد الخطبة وقبل الصلاة؛ هل يصلي الثاني بخطبة الأول، أم لا؟ وبَنَوْهُ على الخلاف في النسخ، إذا ورد، متى يتحقق حكمه هل ببلوغه للرسول ﷺ أو ببلوغه للمكلفين، ولم يختلفوا في أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أن الصلاة ماضية لا تعاد. (المدونة: 1/ 145، عدة البروق: 137 ـ 138).

ومن طرأ عليها العلم بالعتق في الصلاة، وهي منكشفة الرأس[1].

وإذا وكّلت وكيلين، فزوَّجاها، فدخل الثاني، ولم يعلم، فإن قلنا بالأول، فللأول؛ لانفساخ وكالة الثاني بالعقد، وإن قلنا بالثاني، فللثاني، وهوالمشهور[2]؛ لقضاء عمر[3] ومعاوية[4]، من غير نكير، وإن كان إمضاءُ نكاحِ مُحْصَنَةٍ، وفسخُ عقدِ مسلمٍ/ بغير /86ب

(1) راجع: ص 266.

(2) قال ابن رشد في مسألة ذات الوليين:... وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما، فإن لم يعلم الأول منهما، ثبت نكاح الذي دخل، واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل ففي «المدونة»: أنه يثبت نكاحه، وقال المغيرة، وابن عبدالحكم: يفسخ نكاحه، وترد إلى الأول بعد الاستبراء، والخلاف في هذا جار على اختلافهم في الوكالة هي تنفسخ بنفس الفسخ، أو لا تنفسخ إلا بوصول العلم؟ فمن رأى أنها لا تنفسخ إلا بوصول العلم قال: إن النكاح لا يفسخ بشبهة العقد، وهو الذي في «المدونة»، ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ - وهو هنا تزويج الأول - قال: إن النكاح يفسخ؛ لأن الغيب كشف أنه لا نكاح له؛ لأنه زوجها بعد فسخ الوكالة. (المقدمات: 1/ 474، وراجع ص 443، وهامش 5 من هذا التحقيق).

(3) انظر المدونة: 2/ 147، عدة البروق: 218، وراجع هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق. وعمر هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، من كبار فقهاء الصحابة ومجتهديهم، وافقه الوحي في بضعة عشر موضعا، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، وله من العمر ست وعشرون سنة، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13هـ، بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس، والمدائن، ومصر، والجزيرة، وإليه يعود الفضل في تنظيم الدولة الإسلامية وضبط إدارتها، توفي شهيدًا سنة 23هـ، واختلف في سنه يوم وفاته، فقيل: 63، وقيل: 54، وقيل: 55، وقيل: 59، وقيل: 60. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 38 - 40، الاستيعاب: 2/ 458 - 474، الإصابة: 2/ 518 - 519، الوفيات، لابن قنفذ: 26، الفكر السامي: 1/ 174 - 177).

(4) انظر عدة البروق: 219، شرح المنهج: 186، وراجع هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق. ومعاوية هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان من دهاة العرب، وحلمائها يضرب به المثل، أسلم يوم فتح مكة من السنة الثامنة للهجرة، وتعلم الكتابة، والحساب فجعله رسول الله ﷺ في كتّابه، ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة، ولما صارت الخلافة للإمام علي بعد مقتل عثمان، أمر بعزله فنادى معاوية بثأر عثمان، واتهم عليًا بدمه، ونشبت الحروب بينهما، وانتهى الأمر بإمامة علي في العراق، ومعاوية في الشام، ثم قتل الإمام علي وبويع بعده ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41هـ، وفي عهده بلغت الفتوحات المحيط الأطلسي، وبلاد السودان، وبعض جزر المتوسط، توفي سنة 60هـ، وكانت مدة خلافته عشرين سنة إلا شهرا. (انظر الاستيعاب: 3/ 395 - 403، الإصابة:=

موجب، وقال ابن عبدالحكم[1]: السابق بالعقد أولى.

والبيع[2] كذلك[3]، خلافا للمغيرة[4]؛ لعدم حرمته[5]، والحق ردهما.

تَنْبِيهٌ: ليس الكراء كالبيع في هذا، بل هو للأول[6] على كل حال؛ لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه، قاله ابن دحون[7]، وصححه ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات[8]، وإليه مال المازري[9] - رحمه الله - وعلله بأن ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، وبأن ضمان المنافع من رب الدار، وضمان السلعة المقبوضة في البيع من قابضها.

قال المازري[10] - رحمه الله -: لكن نزل هذا السؤال، وأنا حاضر بمجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي - رحمه الله - فأفتى[11] بكون الساكن أولى[12]، وإن

= 3/ 432، الوفيات، لابن قنفذ: 72 - 73، الفكر السامي: 1/ 225 - 227).

(1) انظر شرح المنهج: 186، وراجع: هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق.

(2) قال المنجور: بمعنى بيع الوكيل ما وُكِّل عليه، وبيع مالكه إياه - أيضًا -. (شرح المنهج: 186)، وكذلك لو وكَّل المالك وكيلين فباعاه؛ كما في المسألة التي قبل هذه.

(3) قال ابن حارث: وإذا أمره أن يبيع له سلعة، فباعها الآمر، وباعها المأمور، فالمشتري الأول أحق بها، إلا أن يقبضها الثاني، وكذلك في النكاح، إذا جعل أمر ابنته إلى رجل، فأنكحها الأب وأنكحها الرجل الآخر، فالأول منهما أحق ما لم يدخل الثاني، هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقال المغيرة: الأول أحق على كل حال. (أصول الفتيا: 395 - 396، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 122، البيان والتحصيل: 8/ 122، التاج والإكليل: 5/ 211).

(4) راجع هامش 3، وانظر البيان والتحصيل: 8/ 122.

(5) انظر عدة البروق: 221، شرح الزرقاني: 6/ 88.

(6) في ح، وك: ليس الكراء كالبيع في هذا للأول.

(7) انظر البيان والتحصيل: 8 /123، شرح المنهج: 186.

(8) انظر البيان والتحصيل: 8 / 123.

(9) انظر عدة البروق: 221 - 222، شرح المنهج: 187.

(10) انظر عدة البروق: 222، شرح المنهج: 187.

(11) انظر نفس المصدرين.

(12) في ح، وك: يكون الساكن أوله.

تأخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده، وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا؛ لأجل ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن، وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيوري[1] وَرَدَ جوابُه بموافقة ما ذهب إليه؛ طردا لأصل المذهب، ورأى أن سكنى الساكن حيازة وقبض، يوجب ترجيح جانبه، كما يترجح بقبض الأعيان[2]. اهـ، ومثله في «شرح المنهج»[3].

وقال ابن ناجي في «شرح المدونة» ـ عند قولها في كتاب الطلاق: وإذا بلغها موت زوجها، فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك، حتى انقضت عدتها، فلا إحداد عليها، وقد حلت[4] ـ ما نصه: أقاموا من هنا أن الحكم ينسخ بورود الناسخ، وإن لم يعلم المكلف، ومثله في كتاب الصلاة الثاني: إذا قدم والٍ بعزلة والٍ، وقد خطب، أنه يعيد الخطبة[5].

وخلافهما ما في كتاب الوكالات: إذا باع الوكيل، واشترى بعد موت الموكِّل، ذلك لازم، إن لم يعلم بموته[6]، فجعله لا ينسخ بنفس ورود الناسخ، بل حتى يعلم بموته، وكذا في الشركة فيمن دفع لأحد المتفاوضين، وقد مات الآخر، أنه لا يبرأ إن علم بموته[7]. اهـ الغرض.

---

(1) زاد في الإيضاح: «رحمه الله»، انظر عدة البروق: 222 ـ 223، شرح المنهج: 187. والسيوري: هو أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، كان يحفظ المدونة، وكثيرًا من دواوين المذهب، وانعدمت المدونة يومًا من القيروان، فأملاها من حفظه، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهما، وبه تفقه اللخمي، وعبدالحميد الصائغ، وعبدالحق الصقلي، وابن سعدون، وغيرهم. له تعليق على المدونة، وقد خالف مالكًا في بعض المسائل اجتهادا منه، توفي سنة 460هـ.(انظر الديباج: 158، شجرة النور: 1/116، الفكر السامي: 2/212).

(2) إيضاح المسالك: 268 ـ 271.

(3) انظر المنجور: 185 ـ 187.

(4) انظر المدونة: 2/ 75.

(5) راجع: هامش 4، من ص 639.

(6) انظر المدونة: 3/ 265.

(7) انظر نفس المصدر: 4/ 44، وراجع معين الحكام: 2/ 671 ـ 672.

95 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْمُخَاطَبِ، هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، أَمْ لَا؟

الْخُلْفُ فِي مُخَاطَبٍ هَلْ يَدْخُلُ   تَحْتَ الْعُمُومِ فِي الْخِطَابِ نَقَلُوا
أَمْ لَا عَلَيْهِ عَزْلُ مَنْ قَدْ وَكَّلَا   عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ فِيهِ الْوَلَا[1]
أَوْ هُوَ يُتَّهَمْ عَلَيْهِ وَالْوَصِي   يَبْتَاعُ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ انْصُصِ

قال في «شرح المنهج»: المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا[2]؟ وعليه/ عزل الوكيل عن نفسه، ومن في ولايته[3] أو يتهم عليه. /87أ

---

(1) أصل الكلمة: الولاء، وحذفت الهمزة للوزن.

(2) قال الإسنوي: المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه؛ كمن، والذين، ونحوهما؟ لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة؛ (يعني: مسألة المخاطب بالكسر، هل يدخل في عموم خطابه، أم لا)؟

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

1- إذا قال له: أعط هذا لمن شئت، أو: اصنع فيه ما شئت، فليس له أخذه.

2- ومنها لو قال: وكلتك في إبراء غرمائي، وكان هو منهم لم يدخل، كذا قاله في «الروضة» في الوكالة ـ أيضًا ـ، وصرح به القاضي أبو الطيب في الوكالة من «تعليقته»، وعلله بقوله: لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له.

3-ومنها إذا أذن لعبده أن يتجر في ماله، فليس له أن يبيع نفسه ولا أن يؤجرها، وإن كان يجوز له إيجار أموال التجارة.

4- ومنها إذا قالت المرأة لوليها الذي يحل له أن يتزوج بها؛ كابن عمها: زوجني ممن شئت، فليس له أن يزوجها من نفسه بهذا الإذن؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي، كذا ذكره الرافعي حكمًا وتعليلا، ومقتضى هذه العلة أن الابن لو قال لأبيه: بع هذه العين بعشرة ممن شئت، أنه لا يجوز البيع لنفسه بذلك...

5- ومنها إذا قال لزوجته: طلقي من نسائي من شئت، فليس لها أن تطلق نفسها، سواء كان له ثلاث غيرها، أم أقل، كذا ذكره القاضي الحسين في «تعليقه»، في أثناء باب تعليق الطلاق بالوقت، وفيما إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر. (انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، بتحقيق د. محمد حسن هيتو: 352 ـ 355، ط/ الرابعة، 1407هـ ـ 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، وراجع حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/ 30، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، والأشباه والنظائر، للسبكي: 2/ 123 ـ 124، القواعد، لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق أيمن صالح: 272 - 274، ط/ الأولى، سنة 1415هـ ـ 1994م، دار الحديث، القاهرة).

(3) يعني: إذا وكل شخص آخر على بيع سلعة مثلا، فقال: بع هذه السلعة لمن شئت، هل يدخل الوكيل=

والوصي يشتري من مال يتيمه[1]...

ثم قال[2]: وهي قَاعِدَةُ اليد الواحدة، هل تكون قابضة دافعة، أم لا؟ وقاعدة اعتبار جهتي الواحد؛ فيقدر اثنين[3].اهـ.

ومثله في «الإيضاح»[4].

وإلى هاتين القاعدتين الأخيرتين، وما ينبني عليهما، أشار الناظم بقوله:

96 ـ قَاعِدَةٌ: الْيَدُ الْوَاحِدَةُ، هَلْ تُعَدُّ قَابِضَةً دَافِعَةً، أَمْ لَا؟

وَقَاعِدَةٌ: اعْتِبَارِ جِهَتَيِ الْوَاحِدِ؛ فَيُقَدَّرُ اثْنَيْنِ.

الْيَدُ هَلْ بِالْقَبْضِ وَالدَّفْعِ مَعَا ... تُعَدُّ أَمْ لَا وَعَلَيْهِ فُرِّعَا

لِمُتَوَلٍّ[5] طَرَفَيْ عَقْدٍ لَدَى ... نِكَاحٍ اوْ بَيْعٍ وَإِرْثٍ عُهِدَا

لِلْأَبِ مَعْ بِنْتٍ بِفَرْضٍ يَجْمَعُ ... مَعْهُ بِتَعْصِيبٍ وَمَنْ يَسْتَشْفِعُ

مِنْ نَفْسِهِ وَهَلْ عَلَى ذَا الِاعْتِبَارْ ... الْأَخْذُ مِنْ أَخِ الْغِنَى وَبِافْتِقَارْ

= ـ وهو المخاطب بالفتح ـ في عموم هذا الخطاب؛ فيجوز له شراء هذه السلعة لنفسه، أم لا؟ والمشهور في المذهب أن الوكيل معزول عن نفسه، وكذلك لا يجوز له على المشهور أن يشتري ما وكل على بيعه لمحجوره من صغير، أو سفيه، أو رقيق غير مأذون؛ لأنه مثل الشراء لنفسه، قال خليل: و(منع) بيعه (أي الوكيل) لنفسه (ما وكل على بيعه)، ومحجوره. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 200 وانظر شرح الزرقاني: 6/ 83، شرح الخرشي: 6/ 77، الشرح الصغير: 2/ 185، جواهر الإكليل: 2/ 128).

(1) قال المقري: قاعدة المأذون له في العقد لا يملك عقدا لنفسه؛ كالوكيل من نفسه بثمن المثل، والوصي لا يشتري من مال يتيمه؛ كذلك قال المالكية: الوكيل معزول عن نفسه، وهذه عمدة الشافعي في منع تولي الطرفين، وقالت الحنفية: ولاية شرعية؛ فيتملك بها تولي الطرفين. (شرح المنهج: 110).

(2) زاد المنجور قبل هذا فرعين آخرين؛ أحدهما تقدم في كلام الإسنوي، في ص 643؛ فقال: والمأمور بتفريق مال على جنس؛ كالمساكين، أو طلبة العلم، وهو من ذلك الجنس، هل يأخذ منه، أم لا؟ والوصي تأذن له وليته أن ينكحها، ولم تعين، فينكحها من نفسه، هل يتوقف على إجازتها، أو لا؟ (شرح المنهج: 120).

(3) شرح المنهج: 120.

(4) انظر الونشريسي: 272 ـ 273.

(5) في ح، وز، وك: لمتولي.

أَخْذًا وَتَرْكًا أَوَّلًا خُلْفٌ دُرِي ... رُدَّ[1] لَهُ أَوْ لَا وَلَكِنْ قَدِّرِ

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد نص القاعدتين ـ: فلذلك يتولى طرفي العقد[2] في النكاح[3] والبيع.

ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب[4].

ويشفع من نفسه[5].

---

(1) هكذا ضبطت في ز، وضبطت في ك الدال فقط موافقة لما في ز، ويمكن أن تضبط: «رَدٌّ»، والله أعلم.

(2) المراد بطرفي العقد الإيجاب، والقبول. (انظر شرح الزرقاني: 3/ 185، شرح الخرشي: 3/ 191، الشرح الصغير: 1/ 390، جواهر الإكليل: 1/ 283).

(3) قال المنجور: وعليه هل يلزم ابن عم ونحوه، إذا أراد أن يتزوج ابنة عمه تحت ولايته، أن يستنيب ولي النكاح، أو لا يلزمه ذلك، بل له أن يتولى الطرفين. اهـ، وقال خليل: ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين ب:تزوجتك بكذا، وترضى، وتولى الطرفين، قال الحطاب: يعني: أن الولي إذا كان ابن عم أو وصيًا، أو كافلا، أو مولى أعلى، فأراد تزويج وليته من نفسه، له ذلك، ويتولى طرفي العقد؛ (أي: الإيجاب والقبول)، فيعقد عليها لنفسه، ولها على نفسه، قال في «المدونة»: وليشهد على ذلك غيرهما، وللخمي عن المغيرة: لا يعقد، ولا بد أن يوكل غيره، فيزوجها منه، والمشهور الأول... قال اللخمي: إذا كان الزوج وليًا هل توكله؛ فيزوجها من نفسه؟ اختُلف فيه؛ فأجازه مالك وغيره من أصحابه؛ فيكون زوجًا وليًا، وحكى ابن القصار عن المغيرة، وأحمد: أن ذلك جائز إذا وكل غيره. (المختصر، بشرح المواق: 3/ 439، مواهب الجليل: 3/ 439، وانظر شرح المنهج: 109 ـ 110، شرح الزرقاني: 3/ 184 ـ 185، شرح الخرشي: 3/ 190 ـ 191، الشرح الصغير: 1/ 389 ـ 390، جواهر الإكليل: 1/ 282 ـ 283).

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 414، شرح الزرقاني: 8/ 213، شرح الخرشي: 8/ 208.

(5) قال المنجور: ولو باع وصي على يتيم شقصه، هل له أن يشفع لنفسه، أو ليتيمه الآخر. اهـ، وقال خليل: وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر. اهـ يعني: أن الولي أبًا، أو وصيًا إذا كان شريكًا لمحجوره، فباع حصة المحجور، فله أخذها بالشفعة، ولا يكون توليه البيع مانعًا من ذلك، وكذلك لو باع حصة نفسه، فله أخذها بالشفعة لليتيم، ولا بد من الرفع للحاكم فيهما؛ لاحتمال بيعه برخص لأخذه لنفسه، أو بغلاء لأخذه لمحجوره، ومن في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلا، وباع حصة أحدهما، فله أن يأخذ للآخر بالشفعة، ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك، وقال ابن زرب: أربعة بيعهم إسقاط لشفعتهم: الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره، وأحد المتفاوضين، والوكيل على بيع شقص هو شفيعه، فهؤلاء لا شفعة لهم؛ لأن البيع تسليم بخلاف الشراء. (شرح الخرشي: 6/ 173، مواهب الجليل: 5/ 324، وانظر شرح المنهج: 110، إعداد المهج: 96، شرح الزرقاني: 6/ 183).

وعلى هذا فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويردُّ عليه باعتبار فقره، أو يُترك له، ويُقدَّر الأخذ والترك كالمقاصة[1]، على الخلاف في العمل في هذه القاعدة[2]. اهـ، وهو في «الشرح»[3] ـ أيضًا.

97 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، هَلْ هِيَ كَيَدِ الْمُوَكِّلِ[4]، أَمْ لَا؟

يَدُ الْوَكِيلِ كَيَدِ الْمُوَكِّلِ   عَلَيْهِ قَبْضُ الصَّرْفِ مَنْ تُوَكِّلِ

قال في «الإيضاح»، و «الشرح»: وعليه ـ يعني: الأصل المذكور ـ الوكالة على قبض الصرف ويذهب[5] ـ بخلاف الحوالة[6]؛ فإنه يقتضي لنفسه، والحمالة[7]؛ فإنها لا تجوز ـ والمشهور[8] إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده[9]، بحضرة الموكل، صَحَّ[10]. اهـ.

زاد في «الشرح » ـ بعد قوله: «الحمالة»[11] ـ: [قال] اللخمي: الحمالة على ثلاثة أقسام؛ فإن كانت بما[12] يحضره من العوض، امتنع الصرف؛ لعدم التناجز، وإن تحمل

(1) قال المنجور: ومن أخذت منه الزكاة، هل تعطى له، أو لا؟ (شرح المنهج: 110، وانظر التاج والإكليل: 2/ 346، مواهب الجليل: 2/ 346 ـ 347، شرح الزرقاني: 2/ 176).
(2) إيضاح المسالك: 272 ـ 273.
(3) انظر المنجور: 110.
(4) انظر المقدمات: 3/ 52 ـ 53.
(5) يعني: الموكِّل. (انظر تفصيل هذه المسألة في مواهب الجليل: 4/ 307 ـ 308).
(6) قال ابن عرفة: الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 441).
(7) الحمالة، أو الكفالة أو الضمان، بمعنى واحد، وهي: التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره، أو طلبه (يعني المكلف المذكور) من عليه (أي: الدَّين) لمن هو له. (الشرح الصغير: 2/ 155، وانظر حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 445، حاشية البناني: 6/ 22).
(8) انظر الشرح الصغير: 2/ 15، بلغة السالك: 15/2 ـ 16، مواهب الجليل: 4/ 308، شرح الزرقاني: 5/ 42، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 5/ 37، جواهر الإكليل: 2/ 10.
(9) في ح، وك: عقد.
(10) إيضاح المسالك: 276، شرح المنهج: 135.
(11) هذه الزيادة ذكرها المنجور بعد إيراده نص المقري في هذه القاعدة، ولم يذكرها ضمن النص المتقدم كما قد يفهم من كلام الشارح السجلماسي، والذي يظهر من «شرح المنهج» أنها من كلام المقري.
(12) في ح، وشرح المنهج: لما.

برد العوض، أو مثله إن وقع الاستحقاق، جاز، [قال] ابن بشير: وظاهر المذهب المنع؛ لأنه يشعر بوجود التأخير، وأن التقابض لم تحصل الثقة به، قال اللخمي: إلا بإبدال الزائف[1]، فعلى البدل، ورد بأن هذا دخل على التعرض لوجود الزائف[2]. اهـ.

والذي مر عليه في «المختصر»[3] منع التوكيل على القبض، وحمله الشارح[4] على ما إذا غاب الموكل قبل قبض الوكيل، قال: لأنه إذا قبض قبل قيام/ الموكل فذلك جائز، نص عليه ابن بشير، وابن شاس[5]. اهـ[6]، نقله الحطاب[7]، وقال: يتعين حمل كلام المصنِّف عليه[8]. /87ب

57 ـ نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ لَا يُعْزَلُونَ.

وَوُكَلَاءُ خَمْسَةٌ لَا يُعْزَلُونْ ... مُفَوَّضٌ ذُو عِوَضٍ وَذُو الرُّهُونْ[9]
تُبَاعُ بَعْدَ أَجَلٍ وَمَنْ عَلَى ... دَفْعِ طَعَامِ سَلَمٍ قَدْ وُكِّلَا
بِبَلْدَةٍ أُخْرَى وَمَنْ قَدْ نَازَعَا ... خَصْمًا ثَلَاثًا أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَا
دَيْنًا بِغَيْرِ قُطْرِهِ وَغَيْرُ مَنْ ... ذَكَرْتُهُ إِنْ شِئْتَ عَزْلَهُ اعْزِمَنْ[10]

قال ميارة في «شرح اللامية» ما نصه: قال الزرويلي[11] في «أجوبته» عن أبي محمد: ثلاثة من الوكلاء لا يُعْزَلُونَ:

(1) في شرح المنهج: إلا إن زال الزائف.
(2) شرح المنهج: 136.
(3) قال خليل: وحرم في نقد... ربا فضل ونساء... و(حرم صرف) مؤخر ولو قريبًا، أو غلبة، أو عقد ووكل في القبض. (المختصر، بشرح المواق: 4/ 307، وراجع ما ذكر من مصادر في هامش 5، و8 من ص 646، جواهر الإكليل: 2/ 10).
(4) انظر الشرح الأوسط، لبهرام: 2/ 10، باب البيع، مخ رقم 3221، المكتبة الوطنية، بالجزائر.
(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 355.
(6) انظر الشرح الأوسط لبهرام: 2/ 10، باب البيع، مخ رقم 3221، المكتبة الوطنية، بالجزائر.
(7) مواهب الجليل: 4/ 308.
(8) نفس المصدر.
(9) في ح، وك: فذو الرهون.
(10) في ح، وز، وك، وي: «اعْزِلَنْ».
(11) في ح: «البرزلي»، والتصحيح في هامش النسخة، وفي ك: «البرزولي»؛ والمراد بالزرويلي أبو الحسن الصغير.

[الأول]: الوكيل على دفع السلم في بلد آخر، أو على دفع دَيْنٍ في بلد آخر.

الثاني: الوكيل المفوَّض إليه في الطلاق.

الثالث: المرتهن يشترط على الراهن إن لم يؤده[1] حقه إلى أجل كذا، فله بيع الرهن.

ثم قال الزرويلي: والوكيل إذا قاعد خصمه مجلسين، أو ثلاثة، والوكيل بعوض؛ لأنها إجارة منعقدة.

قلت[2]: فتلخص من هذه الصور: خمسة لا عزل فيها للوكيل[3]. اهـ الغرض من كلام ميارة، وهو[4] بعينه في « المجالس»[5] و «فروق الونشريسي»[6]، وإذا تأملته ظهر لك أن الوكيل على دفع السلم، والوكيل على دفع الدين في كلام الشيخ أبي محمد واحد، والناظم توهم أنهما اثنان متغايران، فذكرهما مفصولا بينهما بغيرهما، وهو مخالف لقوله: خمسة.

والمراد بقول الناظم: «مفوض» المفوض إليه في الطلاق، ولابد من تقييده بتعلق حق غير الزوج به، كما في «المختصر»[7] وغيره.

98 ـ قَاعِدَةٌ: الأَرْضُ، هَلْ هِيَ مُسْتَهْلِكَةٌ، أَمْ مُرَبِّـيَةٌ[8]؟

الأَرْضُ تَسْتَهْلِكُ أَوْ تُرَبِّي ... فِيهَا لَـدَيْـهِـمْ خِلَافٌ يُنْبِي

(1) في ح، وك: يرده.
(2) أي: ميارة.
(3) شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 136 ـ ب ـ 137 ـ أ.
(4) في ح، وك: «هو»، بدون واو.
(5) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 53 ـ أ، المجلس الرابع.
(6) انظر عدة البروق: 528.
(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 91/4، جواهر الإكليل: 1/ 357.
(8) يعني: أن الأرض هل هي مربية لما بذر فيها، أو مستهلكة له، ومن فروع هذه القاعدة: الزرع إذا سقي بماء نجس حتى نضج، والبقول والقثاء تُقَوَّى بعذرة ابن آدم. وبذر الأرض بحبوب نشأت عن معاملة ربوية، فإن قلنا: إن الأرض تربي، لم يجز الأكل في الجميع، وعلى أنها تستهلك جاز، وقد مشى على الجواز في هذه المسائل عبدالله العلوي الشنقيطي في «نوازله»، حيث قال ناظمها:

وكُـلُّ زَرْعٍ نَـابِـتٍ مِـنْ سُـحْـتِ ... فَـأَكْـلُـهُ مِـنَ الْحَلَالِ الْـبَـحْـتِ

(إعداد المهج: 179، الإسعاف بالطلب: 161).

بِمَا إِذَا تُكْرَى بِمَا تُنْبِتُ مِنْ غَيْرِ طَعَامٍ خَشَبٍ إِذَا يَعِنْ

قال في «الإيضاح»، و «شرح المنهج» - بعد لفظ القاعدة المذكور - وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب، وبالطعام[1] مطلقا[2]. اهـ[3]، زاد في «الشرح»: والمشهور[4] عدم الجواز[5]. اهـ.

99 - قَاعِدَةٌ: لَا يَثْبُتُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ بَاطِلٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُسَبَّبُ وَالسَّبَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ.

لَا يَثْبُتُ الْفَرْعُ إِذَا الْأَصْلُ بَطَلْ وَلَا مُسَبَّبٌ وَمَا كَانَ حَصَلْ

سَبَبُهُ مِنْ ثَمَّ قِيلَ مَنْ أَقَرْ[6] بِزَوْجَةٍ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ اسْتَمَرْ[7]

فَمَاتَ وَهْوَ لَيْسَ طَارِئًا كَمَا إِذَا بِوَارِثٍ أَقَرَّ حَيْثُمَا[8]

---

(1) لا تخالف بين قول الشارح: «وبالطعام»، وقول الناظم: «من غير طعام»؛ لأن الشارح ذكر مسألتين تنبنيان على القاعدة، بينما لم يذكر الناظم سوى مسألة واحدة. وانظر جواهر الإكليل (2/ 185)، عند قول المتن: وكراء أرض بطعام، أو بما تنبته، إلا كخشب.

(2) قوله: «وبالطعام مطلقًا»، يعني: سواء كان الطعام مما تنبته الأرض؛ كالقمح، أو مما لاتنبته؛ كاللبن، والسمن، والعسل. (انظر شرح الزرقاني: 7/ 6، الشرح الصغير: 2/ 269).

(3) إيضاح المسالك: 400، شرح المنهج: 278.

(4) قال خليل في باب الإجارة: و(فسدت في) كراء أرض بطعام، أو بما تنبته، إلا كخشب. اهـ، والمعنى: أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور، سواء كان الطعام تنبته الأرض؛ كالقمح ونحوه، أو لا؛ كاللبن؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وكذلك لا يجوز كراؤها بما تنبته من غير الطعام؛ كالقطن ونحوه، وعلة الفساد المزابنة، إلا أن يكون ما تنبته الأرض مما يطول مكثه فيها، حتى يُعَدَّ كأنه أجنبي منها؛ كالخشب، وعود الهندي، والصندل؛ وهو الذي يُصنع منه الطيب، ومقابل المشهور القول بجواز كرائها بكل شيء، وهو قول الأصيلي، وغيره من أهل المذهب. (انظر شرح الخرشي: 7/ 6 - 7، حاشية العدوي: 7/7، الشرح الصغير: 2/ 269، جواهر الإكليل: 2/ 185؛ ولزيادة بيان فيما يتعلق بكراء الأرض بالطعام، وبما يخرج منها؛ راجع المقدمات: 2/ 222 - 226، المنتقى: 5/ 132 - 133، المعلم، للمازري: 2/ 271 - 273، بداية المجتهد: 2/ 166 - 168، معين الحكم: 2/ 503، التاج والإكليل: 5/ 401 - 402، شرح الزرقاني: 7/ 6 - 7، حاشية البناني: 7/ 6).

(5) شرح المنهج: 278.

(6) في ح، وك: «أقرا»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(7) في ح، وك: «استمرا»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) في ي: «حينما».

لَا وَارِثٌ يُعْرَفُ إِنَّ[1] الْمَالَا ... لِبَيْتِ مَالٍ أَشْهَبٌ ذَا قَالَا
وَالْقَوْلُ بِالْمِيرَاثِ لِابْنِ الْقَاسِمْ ... رَآهُ إِقْرَارًا بِمَالٍ لَازِمْ/ /88أ

قال في «الإيضاح» - بعد لفظ القاعدة المذكور[2] -: ومن ثَّم قال أشهب[3] - وهو الصحيح - فيمن أقرَّ بزوجة في صحته، ثم مات، وليس بطارئ، أو أقرَّ بوارث، وليس له وارث معروف: لا ميراث، وقال ابن القاسم[4] بالميراث[5]، ورآه إقرارا بالمال[6]. اهـ.

وفي «المعيار»: مذهب ابن القاسم: أن مَنْ أقرَّ أن فلانا ابن عمِّه، لا يثبت نسبه بهذا، وإنما له المال بعد التأني[7]، فإن لم يأت له طالب، أخذه المقر له مع يمينه... وقول ابن القاسم: لا يثبت نسبه بالإقرار[8]، هو قول مالك، وجميع أصحابه، حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون، وأصبغ: أنه لا يلحق نسب أحد... بمن استلحقه؛ حتى يكون وارثه وموروثه بذلك، إلا الوالد للولد فقط.

ومذهب أشهب[9] في ذلك: أنه لا يستحق الميراث، إلا من استحق النسب وثبت بما تثبت[10] به الأنساب، وبهذا كان يقول ابن لبابة، وقال: إذا لم يثبت النسب، فكيف يستحق المال؟ ومذهب أشهب هذا، هو النظر والقياس، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم[11]؟ اهـ الغرض مختصرا.

---

(1) في ك: «أن»، وضبطت في ز بالوجهين.
(2) في ح، وك: المذكورة.
(3) انظر شرح المنهج: 279.
(4) انظر نفس المصدر.
(5) في ح، وك: الميراث.
(6) إيضاح المسالك: 266، وانظر شرح المنهج: 278 - 279، إعداد المهج: 180، شرح القواعد الفقهية، للزرقا: 205، المدخل الفقهي العام: 2/ 1021.
(7) في الأصل، وح، وك: «الثاني»، وما أثبتناه من المعيار.
(8) انظر شرح الزرقاني: 6/ 111، شرح الخرشي: 6/ 106.
(9) انظر المنتقى: 6 /18.
(10) في ح: ثبت.
(11) المعيار: 10/ 380 - 381.

58 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْطَى فِيهَا قِيمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا.

وَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا تُرَى   فِي الْغَصْبِ وَالثُّنْيَا الْعَوَارِي وَالْكِرَا
بَانٍ بِأَرْضِ زَوْجَةٍ وَوَارِثْ   وَشُرَكَا وَإِنْ بِأَمْرِ بَاعِثْ

قال في «المسائل الملقوطة» ما نصه: نَظَائِرُ: قال العبدي[1] : يؤخذ البناء بقيمته مقلوعا في ست مسائل: البناء في أرض مغصوبة، أو عارية، أو بِكِرَاءٍ[2]، أو بأرض[3] زوجته، أو شركاء، أو ورثة، بنى في ذلك كله بأمر، أم لا، عند ابن القاسم[4]، وعند المدنيين[5] إن بنى بأمره، فالقيمة قائما، وإلا فمقلوعًا[6]. اهـ.

ونظمها التتائي، فقال:

أَرْضُ الْكِرَا كَمُعَارَةٍ مَغْصُوبَةٍ   وَلِشِرْكَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَارِثِ
يَبْنِي بِهَا ذُو الْوَصْفِ فَهْوَ مُخَيَّرٌ   فِي قِيمَةٍ قَلْعًا وَأَخْذِ نَاكِثِ

اهـ، وذكره في غصب «الشرح الكبير»[7].

100 ـ قَاعِدَةٌ: الرِّبْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ نَظَائِرَ.

وَأَتْبِعِ الْأَرْبَاحَ أَمْوَالًا حَشَا[8]   وَدِيعَةٍ غَصْبٍ وَتَفْلِيسٍ فَشَا[9]

---

(1) في ح: «العبادي»، والصواب ما أثبتناه، انظر الذخيرة: 19/9.
(2) في ك: أو كراء.
(3) في ح، وك، والوسائل المنوطة: أو أرض.
(4) انظر الذخيرة: 19/9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 72، فتح الجليل: 3/ 415، البهجة في شرح التحفة: 2/ 201.
(5) انظر الذخيرة: 19/9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 72، فتح الجليل: 3/ 415.
(6) الوسائل المنوطة: الورقة 39 ـ أ، مسائل الشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والغصب، والتعدي، وانظر الذخيرة: 19/9، النظائر: 72.
(7) فتح الجليل: 3/ 415، باب الغصب وما يتعلق به، وانظر البهجة في شرح التحفة: 2/ 201.
(8) أصل الكلمة: حاشا، وحذف المد للضرورة، وقد نظم هذه القاعدة ـ أيضًا ـ صاحب «المنهج المنتخب»، فقال:

وَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِمَالٍ مَا عَدَا   غَصْبًا وَدِيعَةً وَتَفْلِيسًا بَدَا

(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 326، وبشرح أحمد الشنقيطي: 210).
(9) هذا البيت ساقط من «ز».

قال في «شرح المنهج»: من الأصول والقواعد الربح يتبع المال الأصل؛ فيكون ملكًا لمن له المال الأصل، إلا في ثلاثة مواضع:

الغاصب يتجر في المال المغصوب؛ فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه.

والمودع يتجر في الوديعة؛ فإن الربح له دون رب الوديعة.

/88ب والمفلس يوقف ماله، فيتجر فيه؛ فالربح له، والمال للغرماء، وهذا/ على القول بأن ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس، وأما على أن الضمان من المفلس، فهي باقية على قَاعِدَةِ اتباع الربح للمال، والمشهور أن ضمان العين منهم، وضمان العرض منه، وهو قول ابن القاسم[1]، وعليه فإنما يُستثنى من القاعدة ربح العين فقط[2]. اهـ الغرض، وكلامه في هذه النظائر طويل مفيد غاية[3].

101 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي تَبَدُّلِ النِّيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ عَلَى حَالِهَا، هَلْ يَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ بِتَبَدُّلِهَا، أَمْ لَا؟

إِنِ امْرُؤٌ نِيَّتُهُ تَبَدَّلَتْ[4] ... وَالْيَدُ فِي حَالَتِهَا مَا انْتَقَلَتْ
هَلْ يَتَبَدَّلُ بِهَا حُكْمٌ كَمَنْ ... نَوَى تَسَلُّفَ الْوَدِيعَةِ اعْلَمَنْ
أَوْ لُقْطَةٍ أَوْ كَالْقِرَاضِ وَالْوَكِيلْ ... حَبَسَ مَالًا مُتَعَدِّيًا فَقِيلْ
نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَخُلْفٌ فِي اضْطِرَافْ ... وَدِيعَةٍ يُبْنَى عَلَيْهِ وَالْخِلَافْ
فِيمَا اشْتَرَيْتَ فَاسِدًا وَهَلَكَا ... عِنْدَكَ وَهْوَ كَانَ مُودَعًا لَكَا
كَذَاكَ لَوْ أَنَّ الْوَصِيَّ أَقْرَضَا ... مِنْ مَالِهِ الْيَتِيمَ ثُمَّ قَبَضَا
الْبَعْضَ مِنْ سِلَعِهِ[5] مِنْ نَفْسِهِ ... مُعْتَقِدًا رَهْنًا بِهَا[6] فِي حَدْسِهِ

(1) انظر التاج والإكليل: 5/ 46، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 276.
(2) شرح المنهج: 326 ـ 327، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 30.
(3) انظر شرح المنهج: 327 ـ 328.
(4) في ز، وي: «اختلفوا إنْ نِيَّةٌ تَبَدَّلَتْ»، وكتب في هامش ي: خ(أي نسخة، والله أعلم) «إن امرؤ نيته تبدلت».
(5) في ح، وز، وك: «سلعة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(6) في ح، وك: به.

اخْتَلَفُوا فِي ذَا الَّذِي أَجَازَا[1] فَقِيلَ لَمْ يَحُزْ وَقِيلَ حَازَا[2]
كَالْبَيْعِ لِلطَّعَامِ مَقْبُوضًا عَلَى تَصْدِيقِ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ جُعِلَا
خِلَافَ بَيْعِ النَّقْدِ وَالْقَرْضِ فَذَا مُنِعَ وَالْأَوَّلُ جَازَ حَبَّذَا

قال في «إيضاح المسالك»: تبدُّل النيةِ مع بقاء اليد[3]... إلى آخره، وعليه من نوى تسلف الوديعة أو اللقطة، أو القراض؛ ليصرفها، ولم يحركها.

والوكيل يمسك المال عن[4] موكله تعدِّيًا، ولم يحركه.

وعليه الخلاف في صرف[5] الوديعة، فإن قلنا بالتبدُّل، جاز؛ لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه، امتنع؛ للتأخير[6] حتى يقبض لنفسه[7].

وعليه الخلاف في ضمان السلعة المشتراة شراءً فاسدًا، إذا هلكتْ بيد المشتري، وقد كانت في أمانته قَبْلُ[8].

---

(1) في ح: أحازا.

(2) في ح، وك: «فقيل لم يجز وقيل حازا»، وفيه تصحيف في إحدى الكلمتين، وفي ز، وي: «فقيل لم يجز وقيل جازا».

(3) قال المقري: قاعدة: اختلف المالكية في اليد الواحدة هل تكون دافعة قابضة؟ قال ابن بشير: وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النية، هل يؤثر مع اتحاد اليد، أو لا؟ وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك، وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد؛ فإنه فيه جائز، والقرض؛ فإنه ممنوع.
وقال ـ أيضًا ـ: قاعدة: إذا تبدلت النية، واليد على حالها، هل يتبدل الحكم أو لا؟ قولان للمالكية، وعليه القولان في صرف الوديعة، فإن قلنا بالتبدل، جاز؛ لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه، امتنع؛ للتأخر حتى يقبض لنفسه، فإن كانت حاضرة، جاز على القولين؛ أو نقول: إن قلنا بالأول، قدرنا كأنه تسلفها الآن، ثم صارف، وهذه طريقة الباجي؛ إلا أن هذا يوجب المنع في المصوغ، إلا أن يحضر، وإن قلنا بالثاني، امتنع. اهـ. (شرح المنهج: 111، 200، وراجع: ص 644 ـ 646 من هذا التحقيق).

(4) في ح، وك: على.

(5) في ح، وك: تصريف.

(6) في ح، وك: امتنع التأخير.

(7) راجع: هامش 3.

(8) انظر مواهب الجليل: 4/ 385.

وعليه لو أسلف الوصي اليتيم من عنده مالا، وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه، واعتقد بقاءها في يده رهنًا فيما أسلفه، فابن القاسم[1] لا يراه حوزا؛ لأنه لا يحوز[2] من نفسه لنفسه، ولم يحصل له إلا نية[3] تبدلت، وأشهب[4] يراه حوزا، إذا أشهد.

وعليه الخلاف في بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه، بخلاف بيع النقد؛ فإنه فيه جائز[5]، والقرض ممتنع[6]. اهـ[7].

ونحوه في «شرح المنهج»[8]، إلا في الترتيب بتقديم بعض المسائل على بعض، وأكثره باللفظ/. /89أ

102 ـ قَاعِدَةٌ: الْأَمْرُ، هَلْ يُخْرِجُ مَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى الأَمَانَةِ، فَيَرْتَفِعُ الضَّمَانُ[9]، أَمْ لاَ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

103 ـ وَعَكْسُ هَذِهِ[10]: وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْـمَالُ عَنِ الْأَمَانَةِ إِلَى الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ.

104 ـ وَالَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْأَمَانَةِ لِلْأَمَانَةِ[11].

الْأَمْرُ هَلْ يُخْرِجُ مَا فِي الذِّمَّةْ إِلَى الْأَمَانَةِ فَتَنْفَى[12] التُّهْمَةْ

(1) انظر شرح المنهج: 199.
(2) في ح، وك: لا يجوز.
(3) في الإيضاح: إلا بنية.
(4) انظر شرح المنهج: 199.
(5) في ح، وك: فإنه جائز.
(6) راجع: هامش 3، من 653.
(7) إيضاح المسالك: 274 ـ 275.
(8) انظر المنجور: 199 ـ 200.
(9) في ح: الضمن.
(10) في ز: وعكسه.
(11) في ز، وك، وي: «إلى الأمانة»، وهو أولى، والله أعلم.
(12) في ز، وي: «فينفى»، وفي ح، وك: «فتبقى».

خُلْفٌ بِذَا[1] كَسِلْعَةٍ بِثَمَنِ بِيعَتْ[2] وَتَجْرُ سَنَةٍ بِهِ[3] عُنِي
أَوْ قُلْتَ كِلْ لِيَ طَعَامَ سَلَمِ لَدَى ظُرُوفِكَ فَضَاعَ فَاعْلَمِ[4]
أَوْ قُلْتَ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَا اشْتَرِ لِي عَبْدًا وَذَا إِلَيْكَا
فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ أَبَقَا وَمَنْ وَدِيعَةً لَدَيْهِ أَنْفَقَا
فَرَدَّهَا كَمَنْ بِبَيْتِهِ[5] عَزَلْ عُشْرَ زَرْعِهِ فَضَاعَ وانْخَزَلْ
وَمَنْ أَمَرْتَهُ بِالإِنْفَاقِ عَلَى مَرَمَّةٍ مِنَ الْكِرَاءِ مَثَلَا
كَاعْمَلْ بِدَيْنِيَ قِرَاضًا ثُمَّ مِنْ أَمَانَةٍ لِذِمَّةٍ فَلْتَسْتَبِنْ
ذُو شِرْكَةٍ قَارِضَ أَوْ مُوَكِّلُ وَعَامِلٌ وَمُودَعٌ فَيَكْفُلُ
أَمَّا أَمَانَةٌ لِأُخْرَى[6] تُنْقَلُ فَكَالْوَدِيعَةِ قِرَاضًا تُجْعَلُ[7]

قال في «شرح المنهج»: الأمر، هل يُخرجُ ما في الذمة إلى الأمانة، فيرتفع الضمان، أم لا؟ [قال] ابن بشير: وهما على الخلاف المتقدم في كون النية مؤثرة مع بقاء اليد[8].

وعليه من قال لمن أسلم إليه في طعام: كِلْهُ لي في غرائرك، فقال: كِلْتُهُ[9]، وضَاعَ، ولم تقم بيّنةٌ على الكيل، ومذهب «المدونة»[10] الضمان، فإن قامت بيّنَةٌ، أو صدَّقَهُ، فلا ضمان.

---

(1) في ي: خلف بدا.
(2) في ي: بعت.
(3) في ز، وي: «بها».
(4) هذا البيت ساقط من «ز».
(5) في ح، وز، وك: «ببينة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(6) في ح: بأخرى.
(7) في ح، وز، وك، وي: يجعل.
(8) راجع: القاعدة التي قبل هذه.
(9) في الإيضاح (ص 277): «أكلته»، وهو خطأ.
(10) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن لي على رجل مديا من قمح من سلم، فلما حل الأجل، قلت له: كِلْهُ لي في غرائرك، أو في ناحية من بيتك، أو دفعت إليه غرائري، فقلت له: كِلْه لي في هذه، ففعل الرجل ذلك، ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إليّ، قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قال ابن القاسم: فأما أنا، فأرى إذا كان قد اكتاله ببينة، فضاع بعدما اكتاله، كما أمره به، فلا شيء=

ومن أُمر أن يصرف دَيْنًا عليه، ويعمل به قراضًا - وهو لا يجوز[1] - فإن فعل ثم ضاع، فعلى أن من أُمِرَ بالإخراج من الذمة إلى الأمانة لا يبرأ بذلك، يلزم المقارض الضمان، وهو مذهب «المدونة»[2]، وعلى أنه يبرأ، لا يلزمه ضمان، وهو مذهب أشهب[3].

ثم قال الشارح: وفي طُرَّةٍ من «الأم»[4] بخط المؤلف[5] على هذا المحل: من فروع هذا: مسألة عزل عشر زرع[6].

وإنفاق كراء دار في مرمتها[7].

ومستأجر على تبليغ كتاب[8].

ومبتاع سلعة بثمن على أن يتجر به سنة[9].

= له عليه. قال: وإن كان كاله بغير بينة، فهو ضامن للطعام، كما هو، ولا يصدق إلا أنْ تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله، وقال هو: قد ضاع، وكذبته أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله، ولا شيء عليه؛ لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته، فقد صرت قابضًا لما قد كاله لك، فإن ضاع، فلا شيء لك عليه؛ لأنه إنما ضاع بعد قبضك، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا. (المدونة: 3/ 140، وانظر الذخيرة: 5/281، 9/176، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 62).

(1) انظر التاج والإكليل: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 215.

(2) انظر: ج 4/ 47، المستخرجة من الأسمعة: 12/ 385، البيان والتحصيل: 12/ 386، وراجع: ج11/ 332 - 334، الذخيرة: 9/177، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 63.

(3) انظر البيان والتحصيل: 12/ 386.

(4) يعني: «المنهج المنتخب».

(5) يعني: الزقاقَ صاحبَ «المنهج».

(6) يعني إذا عزل عشر زرعه في بيته؛ لأجل الزكاة، فضاع، فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة على ذلك، وقال المخزومي: لا يضمن. (انظر الذخيرة: 9/176، النظائر: 62).

(7) رمه، بفتح الراء، وتشديد الميم، يرمه، بضم الراء، وكسرها، رَمًّا ومَرَمَّة: أصلحه، قال في كتاب الدور: إذا أمره أن ينفق على مرمة الدار من الكراء، فقال: قد أنفقت، أنه لا يصدق، إلا أن يكون بنيانا جديدًا مما يشبه أن يحدثه، فالقول قوله، وقال غيره: هو دين عليه لا يخرج إلا ببينة. (النظائر: 62، وانظر القاموس المحيط: 4/ 123، المدونة: 3/ 446، الذخيرة: 9/176 - 177).

(8) يعني إذا استأجره على تبليغ كتاب، فقال: قد فعلت، صدقه ابن القاسم، وكذبه غيره. (انظر الذخيرة: 9/177، النظائر: 62).

(9) إذا باعه سلعة بثمن على أن يتجر به سنة، جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة، وقيل: يقبل قوله في إخراج الدين من ذمته إلى أمانته بغير بينة. (انظر الذخيرة: 9/177، النظائر: 62).

ومن عليه دَينٌ، فقال له ربُّه: ابتع لي به عبدا، فقال له بعد: قد فعلت، [وهلك عندي، أو أبق، قال][1] ابن القاسم[2]: يُصَدَّق، [وقال] غيره[3]: لا[4]. اهـ بحذف ما لم يتعلق الغرض به.

وقال المواق ـ في باب الوديعة عند قول المتن: «وبرئ ـ يعني: المودَع المتسلف الوديعة ـ إن رد غير المقوم»[5] ـ ما نصه: قيل: وهذه[6] إحدى ثمان مسائل[7] في خروج الدِّين من الذِّمَّة [للأمانة][8].

وإذا عزل عشر/ زرعه في بيته فضاع. /89ب

وكِلْ لي طعام السلم في غرائرك.

وأَنْفِقْ على مرمَّة الدار من الكراء.

وإذا قال المستأجر: بلغت الكتاب.

وإذا بعته سلعة على أن يتجر بثمنها.

وإذا قلت: اشتر لي بالدِّين الذي عليك عبدا، فقال: أبق، بخلاف: اعمل بالدِّين قراضًا[9]. اهـ.

وقول الناظم: «ذو شركة... إلى آخره» يريد أن الشريك، والوكيل، وعامل

---

(1) زيادة من المستخرجة من الأسمعة: 8/ 180، وراجع كلام المواق الآتي في النص.
(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8/ 180، الذخيرة: 177/9، النظائر: 62.
(3) انظر البيان والتحصيل: 8/ 181.
(4) انظر شرح المنهج: 208 ـ 210.
(5) في المختصر: «إن رد غير المحرم»، وذكر العدوي أن في نسخة المواق: «إن رد غير المقوم». وهو موافق لما نقله السجلماسي عنه، غير أن المطبوع من المواق موافق لما في سائر نسخ «المختصر». انظر معنى ذلك في شرح الخرشي، حاشية العدوي: 110/6، شرح الزرقاني: 116/6، جواهر الإكليل: 141/2، مواهب الجليل: 255/5 - 256، التاج والإكليل: 255/5.
(6) في التاج والإكليل: «وهذه» بدون «قيل».
(7) في ح، وك: إحدى الثمان المسائل.
(8) زيادة من التاج والإكليل.
(9) التاج والإكليل: 5/ 255.

القراض، والمودع أمين فيما بيده؛ فإذا تعدَّى خرج عن أمانته إلى ذمَّته.

وقوله: «قارض»؛ أي: من غير إذن شريكه قارض[1]؛ مثال فقط، بل كل ما تعدى به الأمين - شريكا أو غيره، قراضا كان المتعدى به أو غيره - يصير به ضامنا.

105 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ مَنْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ، يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ مَعَ الْيَمِينِ].

وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... تُقْبَلُ دَعْوَى رَدِّهِ إِذَا حَلَفْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ بِالْإِشْهَادِ ... أَمَّا بِهِ فَلَا لِوَجْهٍ بَادِ

قال في «شرح المنهج»: كل من يُصدَّق في دعوى التلف، فالقول قوله في الردِّ مع يمينه، إلا أن يقبض ببيِّنَةٍ مقصودة للتوثق[2]، فإنه يُصدَّق في التلف[3]، ولا يُصدَّق في الرد، وهذا كالمودع، والمستأجر، والوكيل، وعامل القراض، ونحوهم[4]. اهـ.

106 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ ضَامِنٍ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ][5].

وَكُلُّ مَنْ يَضْمَنُ إِنْ رَدًّا[6] بِلَا ... بَيِّنَةٍ قَدْ يَدَّعِي لَنْ يُقْبَلَا

قال ناظم «المنهج» الشيخ علي الزقاق[7]:

---

(1) في الأصل، وح، وك: «قرض»، والصواب ما أثبتناه؛ كما يستفاد من السياق.

(2) في ح، وك: للتوثيق.

(3) في ح، وك: في دعوى التلف.

(4) شرح المنهج: 349، وانظر المقدمات: 2/ 247 - 248، القوانين الفقهية: 341 - 342، إعداد المهج: 233.

(5) هذه القاعدة هي معنى قول ابن رشد: كل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع، فلا يصدق فيه في دعوى الرد. (المقدمات: 2/ 248، وانظر أصول الفتيا: 282-283، القوانين الفقهية: 341-342).

(6) في ح، وز، وك: إن رد.

(7) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي، الشهير بالزقاق، الإمام الجليل، كان عارفًا بالفقه، مشاركًا في فنون من النحو، والتفسير، والحديث، والتصوف، أخذ عن أبي عبدالله القوري، والإمام المواق، وعنه أخذ ابنه أحمد، واليستيني، وغيرهما. من مصنفاته المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ولامية في الأحكام، تعرف بلامية الزقاق، وتقييد على مختصر خليل، توفي سنة 912هـ. (انظر نيل الابتهاج: 211، شجرة النور: 1/ 274، الفكر السامي: 2/ 265).

وَكُلُّ شَخْصٍ ضَامِنٍ إِنِ ادَّعَى رَدًّا بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ يُسْمَعَا[1]

قال شارحه الإمام المنجور ـ رحمه الله ـ: أي لا يُصَدَّقُ[2] في دعوى الرَّدِّ ـ قبض ببيّنة، أم[3] لا ـ كما لا يُصَدَّق في دعوى التلف، وهذا[4] كالرهن، والعارية، والمبيع[5] على خيار[6]، مما يغاب عليه[7]، وما يضمنه الصناع؛ لأن هذه قبضت على الضمان، وخالف ابن الماجشون[8] في المصنوع، فقال: القول قول ربه، إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع[9]، فجعله كالوديعة، والقراض[10]. اهـ.

وفي نوازل الشهادات من «المعيار» جواب لبعض العلماء، قال فيه: إن من أصل ابن القاسم[11]: أن كل ما كان ضمانه من قابضه، فعليه البينة على رده لأربابه ـ أخذه ببينة، أو بغير بينة ـ كالصناع، وما يغاب عليه من الرهون، والعواري، ونحو ذلك مما يضمنه قابضه إذا هلك[12]، ولم تقم[13] بينة على هلاكه[14]. اهـ.

وفي نوازل الإجارات[15] منه، ما فيه دليل لهذه القاعدة، والتي قبلها، وذلك قول

---

(1) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 350، وبشرح أحمد الشنقيطي: 233.

(2) يعني: الضامن.

(3) في ح، وشرح المنهج: أو.

(4) في ح، وك: «وهو».

(5) في ح، وك: والبيع.

(6) في هامش ح: الصواب: «خلاف». وما أثبتناه هو الصواب.

(7) في شرح المنهج: «فيما يغاب»؛ بسقوط كلمة عليه.

(8) انظر أصول الفتيا: 283، المقدمات: 2/ 248.

(9) حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أن القول قول الصناع إن كان دفع إليهم، وحاز منهم بغير بينة، وإن كان إنما دفع إليهم ببينة، فلا يبرءون إلا ببينة. (أصول الفتيا: 283، وانظر المقدمات: 2/ 248 ـ 249).

(10) شرح المنهج: 350، وانظر المقدمات: 2/ 248 ـ 249.

(11) انظر المقدمات: 2/ 249، وراجع أصول الفتيا: 282 ـ 283.

(12) في المعيار زيادة: «بيده».

(13) في ك: ولم يقم.

(14) المعيار: 10/ 163.

(15) في ح، وك: الإجارة.

أبي حفص العطار[1] في بعض أجوبته: كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد، لم يُقبل قوله؛ كالصانع، والمستعير، والمرتهن، وعكسه المودع، والمقارض، والمستأجر؛ يُقبل قولهم، كما إذا ادعوا الضياع[2]. اهـ/. /90أ

107 - قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الشُّفْعَةِ، هَلْ هِيَ بَيْعٌ، أَوِ اسْتِحْقَاقٌ؟

بَيْعٌ أَوِ اسْتِحْقَاقٌ الشُّفْعَةُ جَا ... فِيهَا خِلَافٌ وَعَلَيْهِ نُهِجَا

مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَعَرْضًا فَاسْتُحِقْ ... شِقْصٌ بِشُفْعَةٍ أَفِي الْعَرْضِ يَحِقْ

الرَّدُّ وَالْمَشْفُوعُ جُلُّ الصَّفْقَةْ ... نَعَمْ عَلَى أَنَّهَا[3] مُسْتَحَقَّةْ

عَلَيْهِ هَلْ يَشْفَعُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ ... يَعْرِفَ مَا يَنُوبُ شِقْصًا مِنْ ثَمَنْ

وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تَخْتَلِعُ ... بِالشِّقْصِ هَلْ لِمُسْتَحِقٍّ يَشْفَعُ

وَمُشْتَرِي[4] الشِّقْصِ نَعَمْ وَزَرَعَهْ ... هَلْ يَدْخُلُ الْبَذْرُ هُنَا فِي الشُّفْعَةْ

وَهْوَ الأَصَحُّ وَكَذَا إِنْ بَذَرَهْ ... مُبْتَاعُهُ مِنْ غَيْرِ نَبْتٍ قَرَّرَهْ[5]

أَوِ الْوَصِي أَخْذًا بِشُفْعَةٍ يَذَرْ ... لِمَنْ إِلَى نَظَرِهِ وَهْوَ نَظَرْ

وَانْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ الْمُفَلَّسِ ... فَعَدَمُ[6] الأَخْذِ خِلَافُ الأَقْيَسِ

قال في «الإيضاح»: الشفعة، هل هي بيع، أو استحقاق؟ اختلفوا فيه، والمشهور الأول، وعليه من ابتاع شقصًا من دار وعروضًا صفقة، والشقص جُلُّ الصَّفْقَة، هل للمبتاع رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعة؛ لاستحقاق جل صفقته؛ بناء

---

(1) هو أبو حفص عمر بن محمد التميمي، الشهير بالعطار، الإمام الفقيه، كان من أقران ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، ونظرائهما، ولم ير بالقيروان معلم أحسن تعليما منه، أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن وغيره، وانتفع به خلق كثير؛ منهم: عبدالحميد الصائغ، وابن سعدون، له تعليق على المدونة، أملاه سنة 427، أو 428 هـ، توفي - قبل شيخه أبي بكر بن عبدالرحمن المتوفى سنة 432 هـ - بالقيروان، وقيل: بالمنستير. (انظر نيل الابتهاج: 194، شجرة النور: 1/ 107).

(2) المعيار: 8/ 318.

(3) لا يمد ألف ضمير الغائب المؤنث؛ للوزن.

(4) في ي: ومشتر.

(5) في ز، وي: قدره.

(6) في ح، وز: «بعدم».

على أنها استحقاق، أو لا؛ لأنها بيع مبتدأ؟.

وعليه أَيْضًا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن، أم لا؟ فعلى أنها بيع، لا، وعلى أنها استحقاق، نعم، وهذا اختيار اللخمي[1]، والأول اختيار عبدالحق[2].

وعليه لو اختلعت لزوجها بشقص، هل للشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة، أم لا[3]؟.

وعليه من ابتاع دارا، ثم استُحِقَّ شقصٌ منها، بعد أن نقضها المبتاع، وباع النقض، هل يفوت النقض بالبيع، ويأخذ الشفيع الشفعة بما ينوبها من الثمن، أو لا تفوت الأنقاض بالبيع، وللشفيع أخذها بالشفعة[4] من يد مشتريها من مشتري الدار الناقض لها؟ فعلى أنها بيع، تفوت الأنقاض بالبيع، وعلى أنها استحقاق، لا تفوت بالبيع.

وعليه من ابتاع شقصًا قد بذره البائع، هل يدخل البذر في الشفعة - وهو الأصحُّ - أم لا؟ وكذا[5] إن بذره المبتاع، ولم ينبت[6]، فعلى أنها بيع، فللشفيع، وعلى أنها استحقاق، فللمبتاع.

وعليه الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره، [والأَخْذُ نظر][7].

تَـنْـبِـيـهٌ: قالوا: ولا يلزم المفلس أن يشفع، وإن كان في الأخذ بالشفعة ربح[8]؛ لأنه تكسُّب وتجر، وهو غير لازم؛ ولأنه تلزمه العهدة بالشفعة، والجاري على أنها

---

(1) انظر شرح المنهج: 202.
(2) انظر نفس المصدر.
(3) انظر التاج، والإكليل: 5/ 317، مواهب الجليل: 5/ 317، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 6/ 165.
(4) قوله: «بالشفعة» ساقط من ح، وك.
(5) في ح، وك: وكذلك.
(6) في ح، وك: ولم يثبت.
(7) زيادة من الإيضاح، وانظر التاج والإكليل: 5/ 324، مواهب الجليل: 5/ 324، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6/ 183.
(8) انظر التاج والإكليل: 5/ 43، شرح الزرقاني: 5/ 271، شرح الخرشي: 5/ 270، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 129، جواهر الإكليل: 2/ 90.

استحقاق اللزوم، فانظره[1]. اهـ.

وقال في «الشرح» ـ بعد مثل نص «الإيضاح» في الترجمة ـ ما نصه: وعليه من ابتاع شقصًا قد بذره البائع، هل يدخل البذر في الشفعة ـ وهو الأصحُّ ـ أم لا؟ وكذا[2] إن بذره المبتاع، ولم ينبت/ فعلى أنها بيع، فللشفيع، وعلى أنها استحقاق، فللمبتاع، وتفصيل ذلك أن الأرض... إلى آخر كلام له طويل، منع من نقله طوله[3]، وكثرة تصحيفه.

/90ب

إلى أن قال: وعليه الوصي، إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره، والأخذ نظر، فلأبي عمران[4] ـ وهو ظاهر «المدونة»[5]، وهو نص في «المجموعة»[6] ـ: أنه لا شفعة للمحجور، إذا رشد؛ لأنه لا يلزمه أن يتجر له، فجعلها من ناحية البيع، ولابن فتوح[7] الأخذ بالشفعة، فجعلها استحقاقًا[8]. اهـ الغرض.

وذكر باقي المسائل التي تنبني على هذا الأصل[9]، بلفظ مثل لفظ «الإيضاح» المتقدم.

59 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا السَّنَةُ.

صَوْمٌ زَكَاةٌ ثُمَّ حَجٌّ عُمْرَهْ ... في الْعَامِ لَا تَقَعُ إِلَّا مَرَّهْ
وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ لِمَرَضِ ... حَيْضَتُهَا تَدُومُ كَالْمُعْتَرَضِ
ذُو الْجَنِّ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ ... مُرْتَابَةٌ تَأْجِيلُهُمْ لِعَامِ[10]

(1) إيضاح المسالك: 383 ـ 384.
(2) في ح وك: وكذلك.
(3) انظر شرح المنهج: 201 ـ 202.
(4) انظر مواهب الجليل: 5/ 324، حاشية البناني: 6/ 183، إعداد المهج: 156.
(5) انظر: ج 4/ 232.
(6) انظر الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لابن فتوح: 2/ الورقة 50 ـ أ.
(7) انظر نفس المصدر، مواهب الجليل: 5/ 324، حاشية البناني: 6/ 183، إعداد المهج: 156.
(8) شرح المنهج: 201 ـ 202.
(9) انظر نفس المصدر: 202 ـ 203.
(10) في ح، وك: بعام.

وَشَاهِدٌ مِنْ فِسْقِهِ يَتُوبُ ... وَحُبُسٌ يُحَازُ[1] وَالْمَوْهُوبُ
تَغْرِيبُ زَانٍ بَعْدَ جَلْدِ الْعِدَّةْ ... وَشُفْعَةٌ وَلُقْطَةٌ وَعُهْدَةْ
وَسَجْنُ مَنْ بِشَاهِدٍ قَدْ طَلَّقَا ... يُنْكِرُ ذَلِكَ وَمَنْ قَدْ أَبْقَا
وَحَجْرُ مَنْ تُقِيمُهَا[2] يَرْتَفِعُ ... بِبَيْتِهَا وَجَبْرُهَا يَمْتَنِعُ
ثُمَّتَ إِحْدَى أَرْبَعٍ قَدْ خُلِّيَتْ[3] ... لَدَى النِّفَاسِ ثُمَّ بَعْدُ سُبِيَتْ
فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نِكَاحٌ إِلَّا ... بَعْدَ مُضِيِّ الْعَامِ لَا أَقَلَّا
وَالْعَبْدُ يُوصَى بِشِرَائِهِ[4] لِأَنْ ... يُعْتَقَ يَأْبَى رَبُّهُ فَأَمْهِلَنْ
عَامًا لَهُ وَالْجُرْحُ لَيْسَ يُحْكَمُ ... فِي أَمْرِهِ مِنْ قَبْلُ وَالْمُتَّهَمُ
بِالْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ يُسْجَنُ ... عَامًا بِعِشْرِينَ وَسِتٌّ بَيِّنُوا[5]

قال في «التوضيح»: فَائِدَةٌ: في المذهب مسائل حد فيها بالسَّنَة: هذه ـ يعني: الشفعة[6] ـ.
واللقطة[7].
والمعترض[8]؛ ....

(1) في ح: يحوز.
(2) في ز، وي: يقيمها.
(3) في ز: خلّتْ.
(4) في ز: «يُوصِي باشترائه»، وفي ي: «يوصى باشترائه».
(5) في ح: لعشرين وست عينوا.
(6) انظر الرسالة: 228، الأحكام، للشعبي: 79، المقدمات: 3/ 70، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 193، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 193 ـ 194.
(7) انظر الرسالة: 231، المقدمات: 2/ 480، المختصر، بشرح المواق: 6/ 72، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 215.
(8) المعترض ـ بفتح الراء ـ اسم مفعول، يقال: اعترض عن امرأته ـ بالبناء للمجهول ـ؛ أي أصابه عارض من الجن، أو من مرض يمنعه عن إتيانها، واصطلاحًا: هو الذي لا ينتشر ذكره؛ فلا يقدر على الوطء إما بسبب سحر، أو مرض أو خوف، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان على امرأة دون أخرى. قال ابن عرفة: وقد سمى المعترض في «المدونة»، وفي الجلاب: عنينًا. (انظر القاموس المحيط: 2/ 348، أصول الفتيا: 174، التلقين: 88، التاج والإكليل: 3/ 485، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 65 ـ 66، الفواكه الدواني: 2/ 42، حاشية البناني: 3/ 240، جواهر الإكليل: 1/ 299).

لتمضي عليه الفصول - الأزمنة - الأربعة[1].

وكذلك المجنون، والأجذم، والأبرص[2].

والمستحاضة عدتها سنة[3]، وكذلك المرتابة[4]، والمريضة[5].

والجرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة؛ لتمضي عليه الفصول الأربعة.

والبكر تقيم عند زوجها سنة، ولم يصبها، ثم يطلقها، فإنها لا تُجبر بعد ذلك[6].

---

(1) قال خليل: وأُجِّلَ المعترض سنة. اهـ. (المختصر، بشرح المواق: 3/ 488، وانظر الرسالة: 203، أصول الفتيا: 174، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 65 - 66، الفواكه الدواني: 2/ 42).

(2) قال خليل: ولها (يعني: الزوجة) فقط الرد بالجذام البيِّن، والبرص المضر الحادثين بعده (يعني: العقد)... وبجنونهما، وإن مرة في الشهر، قبل الدخول وبعده، أُجِّلا فيه (أي: الجنون)، وفي برص، وجذام رجي برؤهما سنة.

وقال ابن عاصم:

وَحَيْثُ عِيبَ الزَّوْجُ بِاعْتِرَاضِ ... أَوْ بَرَصٍ وَقِيمَ عِنْدَ الْقَاضِي

أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ... كَذَاكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ

وَبَعْدَ ذَا يُحْكَمُ بِالطَّلَاقِ ... إِنْ عُدِمَ الْبُرْءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(المختصر، بشرح المواق: 3/ 485 - 486، تحفة الحكام: 31، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 237 - 238، شرح التحفة، لميارة: 1/ 201).

(3) انظر التلقين: 103، الكافي: 293، أصول الفتيا: 204، الرسالة 206، المختصر، بشرح المواق: 4/ 143، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 87، عدة البروق: 320، شرح الزرقاني: 4/ 201.

(4) قال القاضي عبدالوهاب: والمرتابة هي التي يرتفع حيضها من غير إياس، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه؛ كالرضاع، والمرض، أو لغير عارض، فإن كان لرضاع، فلا يبرئها إلا الحيض، طال بها الوقت أو قصر، وفي المرض خلاف، وأما إن كان لغير عارض معلوم، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني، فإن حاضت، وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر، فإن مضت تسعة أشهر، ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة، فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، فإن مضت السنة انقضت عدتها، ولا ينظر إلى حيضها بعد، ولو بساعة. (التلقين: 103، وانظر الكافي: 293، أصول الفتيا: 204، القوانين الفقهية: 240 - 241، مواهب الجليل: 4/ 143).

(5) انظر المقدمات: 1/ 510، القوانين الفقهية: 241، التاج والإكليل: 4/ 143، عدة البروق: 320، شرح الخرشي: 4/ 138.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 427، شرح الزرقاني: 3/ 173.

واليتيمة تمكث في بيتها سنة، فإنها تحمل على الرشد، على قول، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا يجوز فعلها أبدا، إلا بالبينة على الرشد.

والذي يوصي بشراء عبد ليُعتَق، وأبى أهله البيع، فإنه يستأنى به سنة.

وإذا قام شاهد بالطلاق، وأبى الزوج أن يحلف، يُحبس سنة، ثم يخلى مع امرأته، وقيل/: تُطلَّق بالنكول[1]. /91أ

والحيازة، إذا حاز الموهوب الهبة سنةً، صحَّ الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب على المشهور[2].

والزكاة، والصوم لا يجبان إلا بعد السنة.

والعمرة لا يباح فعلها، على المشهور[3]، في السنة إلا مرة.

وعهدة السَّنَة.

والشاهد إذا تاب من فسقه، قيل: لابد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: لا حد لذلك[4]، إلا بحسب ما يعلم ما عنده[5]. اهـ بلفظه.

ومثله لابن ناجي في «شرح المدونة»[6]، وقال في أول كلامه: «هي عشرون مسألة[7]»، عدَّها، فذكر التي قدمنا عن «التوضيح» بعينها، على غير ترتيبه، إلا

---

(1) انظر تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، بإعداد عبدالحفيظ منصور: 109 - 110، ط/ سنة 1988م، دار التركي للنشر، تونس، تحفة الحكام: 13، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 280، شرح التحفة، لميارة: 1/ 83 - 84.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 59، مواهب الجليل: 6/ 59، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 100 - 101.

(3) انظر القوانين الفقهية: 147.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 215.

(5) التوضيح: 3/ 109، مبحث الشفعة.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 215.

(7) ذكر في «شرح الرسالة» أنها إحدى وعشرون مسألة، لكنه عد منها عشرين فقط. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 193، 215).

مسألة[1]: «البكر تقيم عند زوجها سنة، لم يصبها، فلا تُجبر بعد»، ذكر بدلها: المحبس، إذا حيز عن ربه سنة، صحَّ الحوز.

وذكر ابن هشام في «المفيد» من مسائل السنة تسع عشرة[2]، بعضها مما تقدم عن «التوضيح»، والبعض الآخر غيرها، وهو ـ أي الغير ـ: العبد الآبق يُحبس سنة ـ يريد: ثم يُباع.

والقول قول الأب فيما يدعيه من العارية لابنته سنة.

والدار تُباع، ويشترط سكناها سنة فأقل، لا يجوز أكثر من ذلك.

والعبد يدعي على سيده العتق بشاهد، فينكل السيد عن اليمين، يُسجن السيد سنة، ثم يُطلق.

والقاتل عمدًا، إذا عُفِيَ عنه يُضْرَبُ مِئَةً، ويسجن سنة[3].

والبكر الزاني يغرَّب سنة[4].

والمحضون يبقى عند أمه الحاضنة التي تزوجت سنة لا يطلبه أبوه[5]، تبقى على حضانتها[6]. اهـ.

وفي «المسائل الملقوطة»[7]، ....

(1) ذكر ابن ناجي في «شرح الرسالة» جميع المسائل المتقدمة، دون زيادة، أو نقص، ثم قال: وكل هذه النظائر ذكرها الشيخ خليل، وأكثرها في نظائر أبي عمران. (انظر شرح الرسالة: 2/ 215، النظائر، لأبي عمران: 44 - 45).

(2) انظر مفيد الحكام: 186، الفصل الثامن في البيوع؛ في بيع الرقيق، والحيوان، والعيوب فيهما، نوازل العلمي: 2/ 84.

(3) قال ابن أبي زيد: ومن عفي عنه في العمد ضرب مئة، وحبس عاما. (الرسالة: 236، وانظر تحفة الحكام: 104، التاج والإكليل: 6/ 268، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 230، شرح التحفة، لميارة 2/ 281).

(4) انظر الرسالة : 241، شرح الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/257.

(5) انظر مواهب الجليل: 4/ 217.

(6) انظر مفيد الحكام: 186.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 47 ـ أ، مسائل الحبس، والهبة، واللقطة.

وآخر «كتاب الدعوى والإنكار»[1]، للرعيني[2] أكثر هذه المسائل مذكور[3].

تَنْبِيـــهٌ: مسائل النظم كما رأيت كلها فيما نقلناه آنفا، إلا المسألة التي في البيت الثامن والتاسع، لم أقف على أن منع نكاح الرابعة محدود فيها بسَنَة، حتى تكون من النظائر المترجم لها، بل الذي وقفت عليه في الحطاب[4]، والأجهوري[5]، وغيرهما عند قول المتن: «وحلت الأخت... إلى آخره»[6] خلاف ذلك؛ وهو أن الزوجة إذا أسرت نُفَسَاء، أو بفور نِفَاسِهَا، وطلقها الزوج، إن كان الطلاق بائنا كالثلاث مثلا، حلَّ له نكاح أختها، أو الرابعة الآن، وإن كان الطلاق رجعيًا، لم يحل له ذلك، إلا بمضي ثلاث سنين من يوم طلاقها؛ لاحتمال ريبتها، وحيضتها في كل سنة مرة في آخرها[7]. اهـ باختصار.

60 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ.

مُسْتَحْسَنَاتُ مَالِكٍ خَمْسٌ بَدَتْ ... خَمْسٌ بِأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ غَدَتْ

ثُمَّ وَصَاةُ الْأُمِّ بِالصَّبِيِّ ... وَمَالِهَا الْقَلِيلِ لِلْوَصِيِّ[8] /91ب

(1) انظر كتاب الدعوى والإنكار، لأبي عبدالله محمد الرعيني: الورقة 81، مخ رقم 1292، مج المكتبة الوطنية، بالجزائر.

(2) لعله أبو عبدالله محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الأندلسي أصلا، الفاسي مولدًا ووفاة، المعروف بالرعيني، تفقه بأبي الحسن الصغير، وعبدالرحمن الجزولي، والناصر المشذالي، وابن رشيد، وابن الشاط، وعنه أخذ أبو زكرياء السراج، وابن الأحمر، وغيرهما. من مصنفاته: اختصار مقدمات ابن رشد، والأسئلة والأجوبة، واختصار حدود الشيرازي، والاعتماد في الجهاد. ولد سنة 685هـ، وتوفي سنة 779هـ. (انظر نيل الابتهاج: 271 ـ 272، شجرة النور: 1/ 236).

(3) انظر النظائر، لأبي عمران: 44 - 45، الذخيرة: 235/6، 372/7.

(4) انظر مواهب الجليل: 3/ 466، ولزيادة بيان راجع حاشية البناني: 3/ 211.

(5) انظر الأجهوري على خليل: 2/ 368، فصل النكاح، مخ 1776 د. خ ع.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 465.

(7) انظر مواهب الجليل: 3/ 466، الأجهوري على خليل: 2/ 368، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 211، شرح الخرشي: 3/ 213.

(8) في ز بعد هذا البيت:

أُمُّ الصَّغِيرِ تُوصِ حَيْثُ لا وَلِي ... بِهِ وَبِالْمَالِ الْقَلِيلِ لِلْوَصِي

وكتب الناسخ في الهامش: «مؤلف: الثاني بدل الأول». اهـ يعني أن المؤلف اختار البيت الثاني بدل الأول، والله أعلم، وهذا البيت (أم الصغير...) موجود أيضًا بهامش النسخة ي.

وَمَعَ هَذِهِ الْقِصَاصُ بِيَمِينْ وَشَاهِدٍ ثَمَّتَ شُفْعَةٌ تَبِينْ
فِيمَا بِأَرْضٍ وَقْفٍ أَوْ مُعَارِ بُنِيَ وَالشُّفْعَةُ فِي الثِّمَارِ

قال في كتاب القسمة من «المدونة»: وإذا هلكت امرأة، وتركت ولدًا يتيمًا لا وصيّ له، فأوصت بالصبيّ وبمالها إلى رجل، لم يجز ذلك، ولا يكون وصيًّا، ولا تجوز مقاسمته عليه، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه لا ينزع من الوصي إن كان يسيرًا نحو ستين دينارًا، استحسنه[1] مالك[2]، وليس بقياس[3].

قال ابن ناجي في «شرحه»: اشترط في «الكتاب»[4] ثلاثة شروط: ألا يكون له أب، ولا وصي، ويسارة المال، وأن يكون موروثا عنها. ووجه الاستحسان: أن لها أن تعتصر ما وهبت لابنها، فأشبهت الأب.

ووجه القياس: أن الأصل كل من كان له الحجر في الحياة، فله أن يوصي، وكل من ليس له حجر في الحياة ليس له أن يوصي.

ثم قال: وهذه إحدى المسائل الخمس[5] التي قال فيها مالك في «المدونة»

(1) انظر تعريف الاستحسان في: مختصر المنتهى، بشرح العضد: 2/ 288، شرح تنقيح الفصول: 451 - 452، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 193.

(2) انظر تحرير المقالة: 246.

(3) انظر المدونة: 4/ 258 - 259.

(4) قال الحطاب: وقد فهم من كلامه في المدونة أن شروط هذه المسألة ثلاثة، اهـ. ثم ذكر هذه الشروط نقلا عن ابن ناجي. (تحرير المقالة: 247).

(5) قال محمد بن فرحون: كون الإمام استحسن أربعًا فقط مشكل؛ فقد قال المتيطي: الاستحسان في العلم أغلب من القياس، وقال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، وقال ابن خويز منداد في كتابه «الجامع لأصول الفقه»: وقد عول مالك على القول بالاستحسان، وبنى عليه أبوابًا، ومسائل من مذهبه. وإذا كان كذلك، فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل من «التوضيح» في باب الشفعة، قلت: إن مراده بذلك - والله أعلم - أنه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة. اهـ.
قال الزرقاني: ولا يخفى ضعف هذا الجواب، وإنما الجواب أنه وإن استحسن في غيرها لكن وافقه غيره فيه، أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة، فإنه استحسنها من عنده، ولم يسبقه غيره بذلك؛ لقوله: وما علمت أحدًا قاله قبلي، وهذا ظاهر فتأمله، قاله الشيخ أحمد بابا. (الوسائل المنوطة: الورقة 40 - ب، مسائل الشفعة، والضرر، و القراض، والمساقاة، وما لحق بها، شرح الزرقاني: 6/ 176، وانظر التاج والإكليل: 5/ 318، 6/ 182).

بالاستحسان.

والشفعة في الثمرة، قال: ما علمتُ أحدًا من أهل العلم قاله، ولكني أستحسنه(1).

وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم، ومات أحدهم، فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء، فلإخوته فيه الشفعة، وهو شيء أستحسنه(2).

والقصاص بالشاهد واليمين(3).

---

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلمَ قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل: إن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلا أن مالكاً كان يفرق بينهما، ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي: إن فيها الشفعة، ولكنه شيء أستحسنه، ورأيته، فأرى أن يُعمل به. وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة. اهـ.

وقال خليل ـ عند قول ابن الحاجب: وفي الثمار، والكتابة، وإجارة الأرض للزرع قولان ـ: يعني: اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار مفردة، والقول بالشفعة لمالك، وابن القاسم، وأشهب، ومعظم الأصحاب، قال مالك: وهو شيء أستحسنه، ولا أعلم أحدًا قال به قبلي. قال أشهب: لأنها تنقسم بالحدود؛ كالأرض. والقول بنفي الشفعة فيها لابن الماجشون؛ قال: لا شفعة، ولو بيعت مع أصولها، ولأشهب ثالث: إن بيعت مع الأصول ففيها الشفعة، لا إن بيعت مفردة. واختُلف إذا بيعت مفردة؛ فلمالك في «المجموعة»: أن الشفعة فيها ما لم تزايل الأصول. ولابن القاسم في «المدونة»: ما لم تيبس، [قال] ابن القاسم في «العتبية»: والمقاثي كالثمار، وكذلك الباذنجان، والقطن، والقرع، ولا شفعة في البقول، [قال] الباجي: يريد أن كل ماله أصل تجنى ثمرته مع بقائه، ففيه الشفعة، قال في «البيان»: ويجري قوله بوجوب الشفعة من القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجد. (المدونة: 4/ 222، التوضيح: 3/ 106 ـ مبحث الشفعة، التاج والإكليل: 5/ 318، شرح الزرقاني: 6/ 177).

(2) قال ابن القاسم: وسئل مالك عن قوم حُبِسَتْ عليهم دار، فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فقال: إخوته نحن نأخذه بالشفعة، أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور، والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئًا، وما أرى إذا نزل مثل هذا، إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة، فرأيت مالكًا استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. (المدونة: 4/ 207-208، وانظر التاج والإكليل: 5/ 318، شرح الزرقاني: 6/ 176).

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمدًا بمال، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد، مع يمين الطالب إلا في الأموال، لا تجوز في الفرية، وقد قال مالك في الدم: إذا كان ولي الدم واحدا، وأقام شاهدًا واحدا، لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت؛ (أي: سحنون): فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد، وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك، فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئًا من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء أستحسنه. (المدونة: 4/ 490).

وفي كل أنملة[1] من الإبهام خمس[2] من الإبل[3]. اهـ.

وذكر ـ أعني: ابن ناجي ـ هذه المستحسنات في الشفعة، وقيَّد القصاص بالجراح غير المخوفة[4]، ونظمها الشيخ ابن غازي في «نظائر الرسالة»، إلا مسألة إيصاء المرأة، فقال:

وَقَالَ مَالِكٌ بِالِاخْتِيَارِ[5] ... فِي شُفْعَةِ الْأَنْقَاضِ وَالثِّمَارِ
وَالْجُرْحُ مِثْلُ الْمَالِ فِي الْأَحْكَامِ ... وَالْخَمْسُ فِي أَنْمَلَةِ الْإِبْهَامِ[6]

---

(1) الأنملة، بتثليث الميم، والهمزة، تسع لغات، والفتح أفصح: عقدة الإصبع، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر؛ والمراد هنا المعنى الأول، وتجمع على أنامل، وأنملات. (انظر لسان العرب: 14/ 362، ط/ الأولى سنة 2000، دار صادر ـ بيروت، المصباح المنير: 239، القاموس المحيط: 1065، ط/ السادسة سنة 1419هـ ـ 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، المعجم الوسيط: 955، ط/ المكتبة الإسلامية ـ تركيا).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل الأصبع تمامًا، في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع، وهو قول مالك. اهـ، قال ابن أبي زيد: وفي كل أصبع عشر، وفي الأنملة ثلاث وثلث، وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل. اهـ، وقال الباجي: قال ابن المواز عن مالك: الإبهامان فيهما أنملتان، فإذا قطعتا ففيهما عشر من الإبل، في كل واحدة منهما خمس؛ لأنها إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرِّجل مثلها، قال: وما سمعت فيه شيئا، وهو رأي. قال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصابع، قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول، وجه القول الأول ما احتج به أشهب، قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة، ووجه القول الثاني أن هذا أصبع، فكانت أناملها ثلاثًا، أصل ذلك سائر الأصابع. (المدونة: 4/ 438، الرسالة: 237، المنتقى: 7/ 92، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 237، التاج والإكليل: 6/ 263).

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 192 ـ 193.

(4) قال ابن أبي زيد: وفي الجراح القصاص في العمد، إلا في المتالف؛ مثل المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والفخذ، والأنثيين، والصلب ونحوه، ففي كل ذلك الدية. اهـ. قال أشهب: أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف. (الرسالة: 238، شرح زروق على الرسالة: 2/ 239، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 238 ـ 239، المنتقى: 7/ 128).

(5) قال الحطاب: يعني أن المسائل التي قال فيها مالك بالاختيار والاستحسان أربع. (تحرير المقالة: 244).

(6) نظائر الرسالة، بشرح الحطاب: 243.

وتكلم الحطاب في شرح النظم على المسائل المذكورة فيه، وعلى الخامسة[1] الباقية، ونظم شروطها الثلاثة المتقدمة، فقال:

وَفي وَصِيِّ الأُمِّ بِالْيَسِيرِ ... مِنْهَا وَلَا وَلِيَّ لِلصَّغِيرِ

اهـ[2].

وكذا ترك في «التوضيح»[3] ذِكْرَ المسألة الخامسة.

108 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ في الْقِسْمَةِ، هَلْ[4] تَمْيِيزُ حَقٍّ، أَوْ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ؟

في قِسْمَةٍ هَلْ بَيْعٌ اوْ تَمْيِيزُ حَقْ ... هِيَ[5] خِلَافٌ وَعَلَيْهِ[6] يُسْتَحَقْ

قَسْمُ الأَضَاحِي بَيْنَ وَارِثٍ يَقَعْ[7] ... أَوِ انْتِفَاعُهُمْ بِشَرِكَةٍ وَقَعْ[8]

وَأَخْذُ الْوُرَّاثِ[9] قَدْرَ مَالِهْ ... مِنْ حَلْيٍ اشْتَرَى إِذَا لِحَالِهْ[10]

كَتَبَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ كَانَا ... تَفَاضُلٌ[11] كَذَاكَ فِيمَا بَانَا/ /92أ

مِنْ قِسْمَةٍ بِالْكَيْلِ فِيمَا مُلِكَا[12] ... مِنْ مَعْدِنِ النَّقْدَيْنِ بَيْنَ شُرَكَا

في الْكُلِّ أَمْعِنْ نَظَرًا وَجَوِّزَا ... إِنْ كَانَ عَنْ تَمْيِيزِ حَقٍّ بَرَزَا

---

(1) انظر تحرير المقالة: 244 ـ 247.

(2) نفس المصدر: 247.

(3) انظر خليلا: 3/ 106 ـ مبحث الشفعة، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 31، الوسائل المنوطة: الورقة 40 ـ ب، التاج والإكليل: 5/ 318، 6/ 182، شرح الزرقاني: 6/ 176، حاشية البناني: 6/ 176 ـ 177.

(4) في ك، وي: «هل هي».

(5) في ز: «فيها»، وتقدير الكلام في البيت الذي في النص: في قسمة خلاف، هل هي بيع، أو تمييز حق؟

(6) في ح: لو عليه.

(7) في ز، وي: وقع.

(8) في ز، وي: تقع.

(9) في ز: «وأخذ الوارث»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ك: «وأخذ الوارث».

(10) في الأصل، وك: «إذا محاله»، وفي ح: «إذ المحاله»، وفي ي: «إذا لمحاله»، وما أثبتناه من ز.

(11) في ي: «تفاضل»، وهو تصحيف.

(12) في ي: في الكيل مما ملكا.

قال في «الإيضاح» ما نصُّه: القسمة، هل هي تمييز حقٍّ، أو بيعٌ[1]؟ وعليه إذا اشترى أحد الورثة قدرَ ماله من الحلي، وكتبه على نفسه، وتفاصلوا، فإن قلنا بالتمييز، جاز، وإن قلنا بالبيع، امتنع؛ لتراخي المحاسبة، قال في «الكتاب»[2]: ولأنه لو تلف بقية المال، لرجع على المشتري فيما أخذ.

وعليه ـ أَيْضًا ـ قسم الورثة أضحية موروثهم، وانتفاعهم بها شركة[3]، وجواز قسمها رواية مطرف[4]، وابن الماجشون[5] عن مالك[6]، وعيسى[7] عن ابن القاسم[8]، ومنعه في «كتاب محمد»[9].

وعليه ـ أَيْضًا ـ قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلًا، فإن قلنا: هي بيع من البيوع، فيحاذر فيها الوقوع في الربا؛ لأنه قد يصفو[10] لأحدهما من

---

(1) قال المنجور: ثم هذا الخلاف إنما هو في قسمة الحكم والإجبار، وهي قسمة القرعة، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل، والتقويم، وأما المراضاة بغير تعديل، وتقويم، فلا خلاف في كونها بيعًا من البيوع. [قال] الشيخ أبو الحسن: اختلف في الوجه الأول والثاني على ثلاثة أقوال؛ فقيل: إنها تمييز حق، وقيل: إنها بيع من البيوع، والقول الثالث: الفرق بين قسمة القرعة بعد التعديل، والتقويم؛ فتكون تمييز حق، وبين قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم، فتكون بيعًا من البيوع، قال بعض الشيوخ: وهذا هو الصواب، [قال] عياض: وهي تمييز على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا... [وقال] بعض الشيوخ: يظهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي في تمييز الجزء المشاع؛ فمن قال: هي تمييز حق؛ بناء على أن الجزء المشاع يتميز، ومن قال: هي بيع؛ بناء على أنه لا يتميز. (شرح المنهج: 204 ـ 205، وانظر تهذيب الفروق: 4/ 48، إعداد المهج: 157).

(2) انظر المدونة: 3/ 100، المنتقى: 4/272.

(3) انظر التاج والإكليل: 3/ 255، مواهب الجليل: 3/ 255، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 45، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3/ 46، جواهر الإكليل: 2/ 223.

(4) انظر التاج والإكليل: 3/ 255، شرح الزرقاني: 3/ 45، حاشية العدوي على المختصر: 3/ 46، جواهر الإكليل: 2/ 223.

(5) انظر التاج والإكليل: 3/ 255، شرح الزرقاني: 3/ 45، جواهر الإكليل: 2/ 223.

(6) انظر نفس المصادر، حاشية العدوي: 3/ 46.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 3/ 372، شرح الزرقاني: 3/ 45، جواهر الإكليل: 2/ 223 ـ 224.

(8) انظر نفس المصادر.

(9) انظر التاج والإكليل: 3/ 255، حاشية العدوي: 3/ 46.

(10) في ح، وك: «يصفوا»، وكذلك التي بعدها.

الذهب أكثر مما[1] يصفو للآخر، أو أقل، وإن قلنا: بأنها تمييز حق، فيتساهل في ذلك[2]. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»[3]، بتقديم وتأخير، وزيادة مسائل غير ما ذكر الناظم.

61 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْقُرْعَةُ.

وَأَعْمَلُوا الْقُرْعَةَ فِي أَشْيَاءِ ... فِي الصَّفِّ الأوَّلِ وَفِي النِّدَاءِ[4]

لِمَغْرِبٍ وَفِي تَنَازُعٍ عَلَى ... إِمَامَةٍ وَغُسْلِ مَيِّتٍ جَلَا

وَإِنْ تَضَرَّرَ مُقِيمٌ فِي الْخِصَامْ ... بِكَثْرَةِ الْمُسَافِرِينَ لِاحْتِكَامْ

وَعِنْدَ جَهْلِ مُدَّعٍ أَوْ سَابِقْ ... وَفِي لَقِيطٍ كَاتِبِ الْوَثَائِقْ

كَذَاكَ فِي تَعْيِينِ قَاضٍ ثُمَّ فِي ... خُمُسِ أَنْفَالٍ لِهَذِي[5] أَضِفِ

ثَمَّتَ فِي الْمُوصَى بِعِتْقِهِمْ وَمَنْ ... بَتَّلَ فِي مَرَضِهِ بِذَا[6] احْكُمَنْ

لِضِيقِ ثُلْثٍ ثُمَّ فِي عِتْقِ ظِهَارْ ... وَعِتْقِ كَفَّارَتِهِ عَلَى اشْتِهَارْ

تَخَالُفٍ مِنْ مُتَبَايِعَيْنِ ... عِنْدَ تَخَالُفٍ كَذَا وَأَعْنِي

عَلَى خِلَافٍ فِيهِ لَا عَنِ الْوِفَاقْ ... تَخَالُفُ الزَّوْجَيْنِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقْ

كَذَاكَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ زُفَّتَا ... فِي لَيْلَةٍ كَسَفَرٍ هُنَا مَتَى[7]

لِلْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَقَطْ ثَمَّا ... فِي خُلَفَاءَ عُيِّنُوا وَمَهْمَا

---

(1) في ح: ما.

(2) إيضاح المسالك: 381 ـ 382.

(3) انظر المنجور: 203 ـ 204.

(4) في ز:

عشرون للقرعة واثنتانِ ... في الصف الأوّلِ وفي الأذانِ

وكتب في هامش النسخة البيت الذي في النص أعلاه.

(5) في ح، وك: لهذا.

(6) في ز، وي: بها.

(7) في ز: «كسفر بها متى».

لَدَى حَضَانَةٍ وَأَوْلِيَاءِ جَنَائِزِ شَحَنٍ[1] فِي اسْتِوَاءِ
عِنْدَ تَقَارُبِ الْأَنَادِرِ لَدَى خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا إِذَا يَوْمًا بَدَا[2]
ثَمَّتَ فِي الْقِسْمَةِ فَاعْلَمَنْهَا وَإِنْ تَزِدْ[3] زِيَادَةً فَصُنْهَا

قال ابن فرحون في «تبصرته»: قال القرافي: اعلم أنه إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة/، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع؛ دفعًا للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به المقادير[4]. اهـ - يعني: كلام القرافي - وهي مشروعة في مواضع: /92ب

أحدها: الخلفاء، إذا استوت فيهم الأهليه للولاية.

وثانيهما: الأئمة للصلاة، إذا استووا.

وثالثها: بين المؤذنين في المغرب[5]، مع الاستواء، على ما ذكره ابن شاس[6].

ورابعها: في التقدم للصف الأول، عند الزحام.

وخامسها: في تغسيل الأموات، عند تزاحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات.

وسادسها: في الحضانة، ففي «التوضيح»: وتدخل القرعة بين الأب والأم[7]، عند

---

(1) شَحَنِ بدون تنوين للضرورة؛ والشحن - بفتح الشين والحاء، وبفتح الشين وسكون الحاء - لغة فيه -: الحقد وإظهار العدواة، يقال شحنت عليه شحنا من باب تعب، ومن باب نفع لغة فيه، والمعنى: أن الأولياء تَشَاحُوا في التقدم في الجنائز تشاحا مؤديًا إلى الشحناء، والبغضاء. (انظر المصباح المنير: 116).

(2) في ز: «خَوْفَ اخْتِلَاطِ أَنْدُرٍ كَذَا بَدَا».

(3) في ز، وك، وي: وإن تجد.

(4) الفروق: 4/ 111، الفرق: 240.

(5) وذلك؛ لضيق وقتها المختار. (انظر المدخل: 2/ 242، مواهب الجليل: 1/ 453، حاشية العدوي على خليل: 1/ 235).

(6) انظر عقد الجواهر الثمينة: 121/1، تهذيب الفروق: 4/ 177.

(7) في ح، وك: بين الأم والأب.

إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك[1]، وهو اختيار ابن القصار[2]، وابن رشد[3]، وغيرهما[4]، انظره في قول ابن الحاجب: وحضانة الذّكر حتى يحتلم[5].

وسابعها: بين الزوجات عند إرادة السفر.

وثامنها: في باب القسمة بين الشركاء في الأصول، والحيوان، والعروض، والنقود، والمصوغ إذا استوى فيه الوزن والقيمة، وفي ذلك تفصيل واختلاف، محله كتب الفقه[6].

وتاسعها: بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم للحكم.

وعاشرها: بين الخصمين فيمن يكون تحاكمهما عنده[7].

وحادي عشرها: في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم، أو بتلهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، عُتِقَ مبلغ الثلث منهم بالقرعة[8].

وثاني عشرها: إذا زحم اثنان على اللقيط، فالسابق أولى، وإلا فالقرعة.

وثالث عشرها: إذا اختلف المتبايعان، وقلنا: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، واختُلف فيمن يبدأ باليمين؛ ففيه أقوال: أحدهما: يقرع بينهما، والمشهور تقدمة البائع، وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق، فيتحالفان.

---

(1) الحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا فِيهِ»، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: «اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فاختار أمه فذهبت به. (المسند: 2/ 447، الحديث رقم 9770، السنن الكبرى، للبيهقي: 8/ 3، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا، وهما في قرية واحدة؛ فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، سنن الدارمي: 2/ 92، كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه، الحديث رقم 2208، وانظر سنن أبي داود: 1/ 357، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، سبل السلام، للصنعاني: 3/ 431 - 432).

(2) انظر تهذيب الفروق: 4/ 177.

(3) انظر المقدمات: 1/ 565.

(4) انظر التوضيح: 2/ 297، الحضانة.

(5) جامع الأمهات: 102، الحضانة.

(6) انظر المقدمات: 3/ 96 - 98، بداية المجتهد: 2/ 200 - 202.

(7) انظر التاج والإكليل: 6/ 111.

(8) انظر المعلم: 2/ 370 - 371، الفروق: 4/ 111 - 114، تهذيب الفروق: 4/ 178 - 179.

ورابع عشرها: في «المتيطية»: أن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها، إذا لم يكن في البلد سواه، وإن كانوا جماعة، كانت من فروض الكفاية، فإن قام [بها][1] أحدهم، سقطت عن الباقين، وإن امتنع جميعهم، اقترعوا فمن خرج اسمه، كتب.

وخامس عشرها: في «شرح الجلاب»[2] فيما يبدأ به من الوصايا، إذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث، فأحد الأقوال في المسألة: أنه يُقرع بينهما[3]؛ لأنه لا يصحُّ عتق بعض رقبة، فيُقرع بينهما، فيصحُّ العتق لأحدهما.

وسادس عشرها: إذا انكسرت يمين على الأولياء، فالمشهور أنها على أكثرهم/ نصيبًا من الأيمان، وقيل: أكثرهم نصيبًا من المنكسر، وقيل: يُقرَعُ بينهم عليها[4]. /93أ

---

(1) زيادة من تبصرة الحكام (2/90) ط/ دار الكتب العلمية، ومن تهذيب الفروق (4/177).

(2) لعله يعني شرح محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخزرجي التلمساني، نزيل الإسكندرية، المتوفى سنة 656هـ، قال التنبكتي: وهو شارح الجلاب المشهور. (انظر نيل الابتهاج: 229، التفريع: 1/ 153).

(3) قال ابن رشد ـ وهو يتكلم عما يقدمْ من الوصايا عند ضيق الثلث ـ: ثم العتق في الظهار، وقتل النفس في الخطإ، وقد اختلف فيهما، فقيل: إنهما سواء يتحاصان، وقيل: يقرع بينهما، وقيل: ذلك إلى الورثة يعتقون على أي الكفارتين شاءوا إن اتفقوا، فإن اختلفوا رجع ذلك إلى القرعة، وقيل: تبدأ كفارة قتل النفس؛ وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وأما إن كان في الثلث رقبة، وإطعام ستين مسكينًا، فتعتق الرقبة في القتل، ويطعم على الظهار باتفاق، وقد قيل: إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وفضل لا يبلغ الإطعام، إنه يبدأ بالظهار، ويشترك فيما بقي من كفارة قتل النفس. (المقدمات: 3/ 123، وانظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 379 ـ 380، مواهب الجليل: 379 ـ 380).

(4) تقسم أيمان القسامة ـ وهي خمسون يمينًا ـ على الورثة على قدر مواريثهم من الدية، فإن لم تنقسم الأيمان عليهم على قدر مواريثهم إلا بكسر، جبرت اليمين المنكسرة على أكثرهم منها حظا؛ (يعني: على أكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة)، وقيل على أكثرهم حظًا من الأيمان، فإن استوى الورثة في الميراث مثل أن يكونوا إخوة كلهم، فانكسرت عليهم يمين، أو أيمان، تساوت حظوظهم فيها؛ مثل أن يكون الورثة ثلاثين أخا، فيجب على كل واحد منهم يمين وثلثا يمين، ففي ذلك اختلاف ـ أيضًا ـ؛ ذهب ابن القاسم إلى أنه يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي صار في حظه من الأيمان المنكسرة، فيحلف الثلاثون أخا يمينين يمينين، وخالفه أشهب؛ فقال: يحلف الثلاثون أخا يمينًا يمينًا، ثم يقال لهم: ائتوا بعشرين رجلا منكم؛ فيحلفون يمينًا يمينًا، فإن تشاحوا فيمن يحلف ما بقي، فرأيت لابن كنانة: لا يجبر الإمام منهم أحدا، ويقال لهم: لا تعطون شيئًا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، ويشبه أن يقول أشهب مثل هذا، أو يقرع بينهم فيها. (انظر المقدمات: 3/ 317 ـ 318، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 226، التاج والإكليل: 6/ 273).

وسابع عشرها: إذا تقاربت الأنادر، وأرادوا الذرو، وكان يختلط تبنهم إذا ذروا جميعا، فيقال لهم: اقترعوا على الذرو، فإن أبوا لم يجبر أحد منهم على قلع أندره، ويقال لمن أذرى على صاحبه: أتلفت تبنك؛ لا شيء لك، من «الطرر»[1] .

وثامن عشرها: إذا زُفَّت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، وعلى القول بأن ذلك حق له، يختار.

وتاسع عشرها: يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما؟ وأشكل على الحاكم معرفة المدعي[2]، وقد تقدم ذلك الموضع[3].

العشرون: تقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس، أُفرد، ثم جمعت الأربعة الأخماس، فبيعت، وقسم ثمنها، أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش، على ما في ذلك من الخلاف[4]، انظره في «شرح الرسالة»، للتادلي[5]، في باب الجهاد[6].

---

(1) انظر تهذيب الفروق: 4/ 177؛ و«الطرر»، لأبي عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي المفقود في وقعة العقاب سنة 609هـ، ناحية جيان، والعنوان الكامل للكتاب هو: «الطرر على الوثائق المجموعة». (انظر تأريخ قضاة الأندلس: 116، وترجمة ابن عات في الديباج: 59 ـ 61، شجرة النور: 1/ 172، الفكر السامي: 4/ 229).

(2) في ح، وك: «وأشكل على الحاكم من هو المدعي»، قال خليل: وأمر؛ (يعني: القاضي) مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وإلا (بأن لم يتبين للقاضي المدعي من المدعى عليه، ولم يتفقا على أن أحدهما بعينه مدع، والآخر مدعى عليه)؛ فالجالب (صاحبه إلى القاضي)، وإلا أقرع. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 124، وانظر شرح الزرقاني: 7/ 134، جواهر الإكليل: 2/ 225).

(3) انظر التبصرة: 1/ 140.

(4) انظر المنتقى: 3/ 178، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 2/ 8.

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، كان فقيهًا متفننًا، إمامًا في أصول الفقه، مشاركًا في الأدب، والعربية، والحديث، رحل إلى المدينة المنورة، فاستوطنها، وولي نيابة القضاء بها، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، بيض نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي، والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد على تنقيح القرافي، توفي بالمدينة سنة 741هـ. (انظر الديباج: 81).

(6) قول ابن فرحون: «انظره في شرح الرسالة، للتادلي في باب الجهاد»، غير موجود في «التبصرة» طبع مكتبة الكليات الأزهرية، وهو موجود في طبعة دار الكتب العلمية (91/2)، وراجع المصادر المذكورة في هامش 4.

الحادي والعشرون: إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم، أُقرِع بينهم.

الثاني والعشرون: إذا اجتمع الخصوم عند القاضي، وفيهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوت الرفقة، قُدِّموا، إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر، فيُقرع بينهم[1]، ذكره المازري[2]. اهـ بلفظه[3].

62 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قِرَاضِ الْـمِثْلِ.

وَعُقْدَةُ الْقِرَاضِ مَهْمَا فَسَدَتْ ... فَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ بِهَا قَدْ عُـهِدَتْ

إِلَّا بِذِي[4] التَّأْجِيلِ بِالزَّمَانِ ... أَوْ وَاقِـعٍ بِـعَـرْضٍ اوْ ضَـمَـانِ

أَوِ الَّذِي بِمُبْهَمِ الرِّبْحِ وَقَعْ ... أَوْ يَشْتَـرِي سِلْعَةَ زَيْدٍ فَيَقَـعْ

التَّجْرُ فِي أَثْمَانِهَا مِنْ بَعْدِ ... بَيْعٍ كَـدَيْـنٍ فَاشْتَـرَى بِالنَّـقْدِ

أَوْ مَا يَقِلُّ أَوْ بِمَوْضِعٍ كَذَا ... لَا تَشْتَرِي أَوْ لِاخْتِلَافٍ نُبِذَا

كَأَنْ عَلَى دَيْنٍ لَهُ يُوَكِّلُ ... بِقَبْضِهِ[5] مِنْ رَجُلٍ فَيُعْمَلُ[6]

أَوْ لِيُصرِّفَ كَأَنْ يَنْعَقِدَا ... بِلَفْظِ شِرْكٍ دُونَ عُرْفٍ عُهِدَا

قال في «التوضيح»: ضبط عياض[7] الصور التي فيها قراض المثل على مذهب «المدونة»[8]، وعدَّها[9] تسعةً، وما سواها ففيه أجرة المثل؛ والتسعة: القراض بالعروض[10].

---

(1) انظر شرح الزرقاني: 7/ 134، شرح الخرشي: 7/ 153.

(2) انظر تهذيب الفروق: 4/ 178.

(3) التبصرة: 2/ 112 ـ 114، وانظر تهذيب الفروق: 4/ 176 ـ 178.

(4) في ي: لذي.

(5) في ي: يقبضه.

(6) هكذا ضبطت في ز، وك، ولم تضبط في سائر النسخ.

(7) انظر الذخيرة: 6/43، الفروق: 4/ 14، الفرق 210، التاج والإكليل: 5/ 360، الوسائل المنوطة: الورقة 41 ـ أ، شرح التحفة، لميارة: 2/ 135.

(8) انظر المدونة: 3/ 47، 48، 49، 58، 59، 61.

(9) في ح، وك: وعدتها.

(10) انظر المدونة: 3/ 59، المختصر، بشرح المواق: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 215.

والقراض إلى أجل[1].

والقراض على الضمان[2].

والقراض بجزء مبهم[3].

والقراض بدَين يقبضه المقارض من أجنبي[4].

والقراض على شرك في المال[5].

والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا ـ لما لا يكثر وجوده ـ فاشترى غير ما أُمر به[6]*.

والقراض على أنه لا يشتري إلا بدَين/ فيشتري بنقد[7]. /93ب

والقراض على أن يشتري عبدَ فلانٍ، ثم يبيعه، ويتجر في ثمنه[8].

قال[9]: ومما جُعل فيه قراض المثل في «الكتاب»[10] مسألة عاشرة، ليست من القراض الفاسد، وهي: إذا اختلفا، وأتيا بما لا يشبه، وحلفا، وقد نظم فيها بعضهم هذه الأبيات؛ فقال:

لِكُلِّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلِهِ ... سِوَى تِسْعَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ بِبَيَانِ

قِرَاضٌ بِدَيْنٍ أَوْ بِعَرْضٍ وَمُبْهَمٍ ... وَبِالشِّرْكِ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ بِضَمَانِ

---

(1) انظر المدونة: 3/ 58، المختصر، بشرح المواق: 5/ 360، مواهب الجليل: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 216.

(2) انظر المدونة: 3/ 58، المختصر، بشرح المواق: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 216.

(3) انظر المدونة: 48/3 ، المختصر، بشرح المواق: 360/5 ، شرح الزرقاني: 216/6.

(4) انظر المدونة: 3/ 47، المختصر، بشرح المواق: 5/ 358، 360، شرح الزرقاني: 6/ 215.

(5) انظر المدونة: 3/ 49، المختصر، بشرح المواق: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 215.

(6) هذه المسألة ساقطة من ح، وانظر المدونة: 3/ 61، المختصر، بشرح المواق: 5/ 361، مواهب الجليل: 5/ 361، شرح الزرقاني: 6/ 216.

(7) انظر المدونة: 3/ 61، التاج والإكليل: 5/ 360، شرح الزرقاني: 6/ 216.

(8) انظر المدونة: 3/ 59، المختصر، بشرح المواق: 5/ 360.

(9) أي: عياض.

(10) انظر المدونة: 3/ 49، الذخيرة: 43/6، الفروق: 4/ 14، معين الحكام: 2/ 542.

وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِدَيْنٍ فَيَشْتَرِي بِنَقْدٍ أَوَ انْ يَبْتَاعَ[1] عَبْدَ فُلَانِ
وَيَتْجُرَ فِي أَثْمَانِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ فَهَذِي إِذَا عُدَّتْ تَمَامُ ثَمَانِ
وَلَا يَشْتَرِي مَا لَا يَقِلُّ وُجُودُهُ فَيَشْرِي سِوَاهُ اسْمَعْ لِحُسْنِ بَيَانِ
كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَإِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَرْوِي فَصِيحُ لِسَانِ

وزاد ابن راشد[2] حادية عشرة، وهي: أن يعطيه دنانير يصرفها[3]، ثم يتجر في ثمنها. اهـ الغرض من نص «التوضيح»[4]، والمسائل في «المختصر»، وشروحه[5].

33 ـ **فَائِدَةٌ: فِي النَّظَائِرِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مُسَاقَاةِ الْـمِثْلِ.**

وَأَجْرُ مِثْلٍ فِي مُسَاقَاةٍ بَدَتْ فَاسِدَةً فِي غَيْرِ تِسْعٍ وُجِدَتْ[6]
كَمَعَ بَيْعٍ ثُمَّ ثَمْرٍ[7] أَطْعَمَا أَوْ بِاشْتِرَاطٍ[8] عَمَلِ السَّاقِي كَمَا
بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدِهِ لَدَى صِغَارْ حَوَائِطٍ أَوْ حَمْلِ عَامِلٍ لِدَارْ
سَاقٍ كَأَنْ يَكْفِيَهِ مُئُونَا غَيْرٍ أَوِ اخْتَلَفَ فِي سِنِينَا
جُزْءٌ كَحِيطَانٍ بِجُزْءٍ مُخْتَلِفْ وَمَا قَضَاهُ حُكْمُهَا بَعْدَ الْحَلِفْ

قال الشيخ خليل في «مختصره» ـ ما معناه ـ: أن الواجب في المساقاه الفاسدة بعد الفوات، هو مساقاة المثل، إن لم يخرج المتعاقدان عن معنى المساقاة[9]، ثم قال؛ مبينًا

(1) في الوسائل المنوطة (الورقة 41 ـ ب)، وشرح التحفة، لميارة (2/ 135): وأن يبتاع.
(2) في ح، وك: «ابن رشد»، وانظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 135.
(3) انظر المدونة: 3/ 48، القبس: 3/ 867.
(4) التوضيح: 3/ 138، مبحث القراض.
(5) راجع ما تقدم من هوامش، وانظر جواهر الدرر: 2/ 233، فتح الجليل: 3/ الورقة 230، باب القراض، وما يتعلق به، المقدمات: 3/ 12، القبس: 3/ 867 ـ 868، بداية المجتهد: 2/ 183، الذخيرة: 6/ 43 ـ 45، الفروق: 4/ 14، معين الحكام: 2/ 542، الوسائل المنوطة: الورقة 41، مسائل الشفعة، والضرر، والقراض، والمساقاة، وما لحق بها، شرح التحفة، لميارة: 2/ 135، البهجة في شرح التحفة: 2/ 223، حلي المعاصم: 2/ 222 ـ 223، تهذيب الفروق: 4/ 34 ـ 36.
(6) في ز، وي: عهدت.
(7) في ز: «تمر».
(8) في ح: أو اشتراط.
(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 384، شرح الزرقاني: 6/ 246.

لذلك في تسع صور، ما نصه: كمساقاته[1] مع ثمر أطعم، أو مع بيع.

أو اشترط عمل ربه، أو دابة، أو غلام، وهو[2] صغير، أو حمله لمنزله، أو يكفيه مؤنة[3] آخر.

أو اختلف الجزء بسنين، أو حوائط، كاختلافهما[4]، ....

(1) في المختصر، بشرح المواق: «كمساقاة»، وفي سائر شروح المختصر: كمساقاته.
(2) يعني: الحائط.
(3) في ح، وك: مئونة.
(4) يعني: أنه يرجع إلى مساقاة المثل في تسع مسائل، وما سواها ففيه أجرة المثل، وهذه المسائل هي:
الأولى: أن يساقيه على حائطين، أحدهما قد أطعم ثمره، والآخر لم يطعم، أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد أطعم، وفيه ثمر لم يطعم، وليس تَبَعًا.
الثانية: أن تجتمع مع بيع؛ كأن يبيعه سلعة مع المساقاة، ومثل البيع الإجارة، وما أشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة.
الثالثة: إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه؛ لأن العقد يمنع على المشاركة، وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل.
الرابعة: إذا اشترط عمل دابة رب الحائط، والحال أن الحائط صغير.
الخامسة: إذا اشترط عمل غلام رب الحائط، والحال أن الحائط صغير؛ لأنها حينئذ زيادة على رب الحائط، ويجوز ذلك إذا كان الحائط كبيرًا.
السادسة: إذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الأندر إلى منزله؛ للعلة السابقة، وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة، وإلا جاز، ولا فرق بين أن يشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه إلى منزله، أو يشترط رب الحائط على العامل ذلك، فله مساقاة مثله.
السابعة: إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر؛ بأن يعمل بنفسه بغير عوض، أو بكراء، فإن وقع، وفات العمل، فللعامل مساقاة مثله، وفي الحائط الآخر أجرة مثله.
الثامنة: إذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة؛ سنة على النصف، وسنة على الثلث، وسنة على الربع، وهذا ما لم تكثر جدًّا وإلا منع، ولو اتفق الجزء.
التاسعة: إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة؛ حائط على النصف، وآخر على الثلث مثلا؛ لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر، وأما في صفقات، فتجوز المساقاة، ولو مع اختلاف الجزء.
ثم زاد خليل مسألة عاشرة ليست من المساقاة الفاسدة، بل المساقاة فيها صحيحة، وشبهها بالمساقاة الفاسدة في الرجوع إلى مساقاة المثل؛ وهي: إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل؛ فقال العامل: دخلنا على النصف، مثلا، وقال رب الحائط: دخلنا على الربع، وأتيا بما لا يشبه، فإنهما يتحالفان - أي: يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه - ويرد العامل لمساقاة مثله، وكذلك=

ولم يشبها[1]. اهـ.

قال التتائي - بعد تمشية كلام الشيخ -: ونظم ابن رشد[2] منها خمسة[3]، فقال:

وَأُجْرَةُ مِثْلٍ فِي الْمُسَاقَاةِ عُيِّنَتْ ... سِوَى خَمْسَةٍ قَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ حُكْمُهَا

مُسَاقَاتُهُ إِبَّانَ بَدْءِ صَلَاحِهِ ... وَجُزْءَانِ فِي عَامَيْنِ شَرْطٌ يَعُمُّهَا

وَأَنْ يَشْرُطَ[4] السَّاقِي عَلَى عَامِلٍ لَهُ[5] ... مُسَاعَدَةً وَالْبَيْعُ مَعْهَا يَحُلُّهَا[6]

وَمَا قَدْ قَضَاهُ الْحُكْمُ بَعْدَ تَحَالُفٍ[7] ... فَدُونَكَ أَبْيَاتًا حِسَانًا فَلُمَّهَا/ 94/أ

وفي «الذخيرة»[8] بدل البيت الرابع:

وَإِنْ حَلَفَا فِي الْخُلْفِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ... أَوِ اجْتَنَبَا الْأَيْمَانَ وَالْحَزْمُ زُمُّهَا[9]

قال بهرام: وقد أحسن[10]، وتممتُها بالأربعة الباقية نظمًا وما فيه، فقلتُ:

كَذَا شَرْطُ حِيطَانٍ تَخَالَفَ جُزْءُهَا ... وَشَرْطُ غُلَامٍ فِي الصَّغِيرِ فَضُمَّهَا

وَضِفْ شَرْطَ أَنْ يَكْفِيهِ كُلْفَةَ غَيْرِهِ ... وَحَمْلِ نَصِيبٍ بَيْتَهُ وَهْوَ خَتْمُهَا

= الحكم إذا نكلا. (انظر شرح الخرشي: 6/ 237 - 238، تهذيب الفروق: 4/ 38 - 39، شرح الزرقاني: 6/ 246 - 247، حاشية البناني: 6/ 247).

(1) المختصر، بشرح المواق: 5/ 384 - 385.

(2) في جواهر الدرر: «ابن راشد»، وكتب مصححه في الهامش: طرة: قال ابن عاشر: «تأمل هذا؛ فإن الأبيات لابن راشد؛ أي: القفصي شارح ابن الحاجب، و«الذخيرة»، لشيخه القرافي؛ أي: فيبعد أن يذكر الشيخ أبيات تلميذه، كما لا يخفى. اهـ.

(3) في ح، وك: «ونظم ابن رشد خمسة»، وانظر النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 124.

(4) في الأصل: «وأن يشترط»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي الفروق: «وإن شرط».

(5) في الفروق (4/ 15): على مالك له.

(6) في الفروق: «يضمها».

(7) في جواهر الدرر: تخالف.

(8) هذه الأبيات ليست موجودة في النص المطبوع من «الذخيرة»، وهي في الفروق انظر ج 15/4، الفرق (211).

(9) زَمَّ الشيءَ يَزُمُّهُ زَمًّا: شَدَّه، وفي الفروق، وجواهر الدرر: «ذمها». (انظر لسان العرب: 59/7، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).

(10) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: وهو أحسن.

اهـ[1].

34 ـ **فَائِدَةٌ: [كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ لِغَيْرِهِ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ، لَهُ الرُّجُوعُ بِأُجْرَةِ الْعَمَلِ وَمِثْلِ الْـمَالِ]**[2].

وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلْ ... لِلْمَرْءِ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِهِ حَصَلْ

أَوْ دُونَهُ مِنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّا ... مِنْهُ لَهُ بِغُرْمِهِ فَعُدَّا

عَلَيْهِ أُجْرَةٌ[3] وَمِثْلَ الْـمَالِ ... فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

إِلَّا الَّذِي بِعَبْدِهِ يَلِيهِ أَوْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ دُونَ مَالٍ قَدْ رَوَوْا

قال ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال، بأمر المنتفع به أو بغير أمره، مما لابد له منه بغرم، فعليه أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه، أو بعبده، أو مال يسقط مثله عنه[4].

[قال في] «التوضيح»: «أوصل»؛ يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا فيمن حرث أرض غيره؛ ظنًّا أنها أرضه.

وقوله: «من عمل أو مال»: تبيين للنفع، مثال العمل؛ لو حفر[5] لرجل كرمه، أو سقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرعه، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال؛ لو أنفق على زوجته، أو ولده، أو عبده، وسواء كان ذلك بأمر المنتفع أو بغير أمره، بشرط أن يكون ذلك الواصل مما لابد منه للمنتفع به.

(1) جواهر الدرر: 2/ 245، فتح الجليل: 3/ الورقة 242، باب المساقاة.

(2) هذه قاعدة مذهبية ذكرها القرافي في مواطن كثيرة من «الذخيرة»، منها قوله:
قاعدة: كل من أدى عن غيره مَالًا، أو قام عنه بعمل، شأنه أن يؤديه أو يعمله، رجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل، سواء كان واجبا على المدفوع عنه؛ كالدَّين، أو غير واجب؛ كغسل الثوب، خلافا للأئمة، فإنهم جعلوه متبرعا. (الذخيرة: 112/9، وراجع ص 93 منها، 364/5، 452 - 453، 130/8، عقد الجواهر الثمينة: 856/2، مواهب الجليل، للحطاب: 497/7، ط/ الأولى سنة 1416هـ ـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) في ي: أجره.

(4) جامع الأمهات: 123، الإجارة، وانظر أصول الفتيا: 386، الذخيرة: 364/5، القوانين الفقهية: 283، البهجة في شرح التحفة: 2/ 184.

(5) في التوضيح: حرث.

وقوله: «بغرم»: شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملا لا يحتاج إليه، أو يتولاه صاحبه بنفسه بلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه.

[قال] المازري: ولا خلاف فيه، إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط[1] مثلا ثوب غيره بغير إذنه، فقال سحنون: يأخذه ربه، ولا شيء عليه لخياطة هذا الفضولي، وقيل: لا يأخذه، حتى يغرم لِهذا الأقل من قيمة خياطته، أو ما يخيط به هو.

قوله: «فعليه أجرة العمل»: أي قيمة المنفعة، و«مثل المال»: هو ظاهر، إن كان من ذوات الأمثال، [قال] ابن عبدالسلام: وإن كان من ذوات القيم، فيحتمل أن يقال: عليه القيمة.

وقوله: «بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده»، راجع إلى قوله: «بغرم»؛ أي: بخلاف إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئًا، بل يليه بنفسه أو بعبده، فإنه لا يغرم على ذلك شيئًا[2]. اهـ.

/94ب ونقل الحطاب/ عن «الذخيرة»[3]: إذا تهدمت دار، فَتَقُومُ عليها، فلك الأجرة، إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة، بعد أن تحلف ما تبرعت[4]. اهـ.

35 ـ فَائِدَةٌ: تُفسَخُ الْإِجَارَةُ بِتلَفِ مَا يُسْتَوْفَى بِهِ لَا مِنْهُ؛ فِي مَوَاضِعَ[5].

فَسْخُ إِجَارَةٍ لَدَيْهِمْ يُلْفَى ... بِتَلَفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَوْفَى

مِنْهُ كَمَوْتِ فَرَسٍ عُيِّنَ لَا ... بِمَا[6] بِهِ اسْتِيفَاءُ نَفْعٍ حَصَلَا

(1) في الأصل، وح، وك: «خلطه»، والتصحيح من «التوضيح».

(2) التوضيح: 3/ 190 ـ مبحث الإجارة، وانظر البهجة في شرح التحفة: 2/ 184.

(3) القرافي: 156/8.

(4) مواهب الجليل: 5/ 392.

(5) هذه قاعدة عند أهل المذهب، يعبرون عنها بقولهم: كل عين تُستوفى منها المنفعة، فبهلاكها تنفسخ الإجارة، وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح، إلا في أربع مسائل: صبيان، وفرسان (يقصدون الصبي المتعلم، والصبي الرضيع، وفرس النزو، وفرس الرياضة). انظر شرح الخرشي: 30/7.

(6) في ح: لما.

وَهْوَ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ فَانْتَبِهْ لَهُ وَقَرِّرِ
إِلَّا صَبِيٌّ ذُو تَعَلُّمٍ كَذِي رَضَاعٍ اوْ فَرَسِ نَزْوٍ وَكَذِي
فَرَسُ رَوْضٍ وَبِهَذَا الْفَرْعِ أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ حَصَادَ زَرْعِ
بِعَيْنِهِ أَوْ حَرْثَ أَرْضٍ لَا يُرَى لِرَبِّهَا[1] غَيْرُهُمَا وَذَا جَرَى
بِبَانٍ[2] حَائِطٍ بِدَارٍ فَمَنَعْ مِنْ ذَاكَ مَانِعٌ وَمَنْ ثَوْبًا دَفَعْ
لِخَائِطٍ يَخِيطُهُ أَوْ غَزْلَا لِحَائِكٍ لِلُّبْسِ لَيْسَ إِلَّا
ذَلِكَ عِنْدَهُ وَزَادَ الْبَاجِي مَوْتَ عَلِيلٍ مِنْ طَبِيبٍ رَاجِ
شِفَاءَهُ وَاشْتَرَطَ الدَّوَا[3] وَزَادْ غَيْرٌ نَفِيسَ جَوْهَرٍ بِهِ يُرَادْ
كَثَقْبِهِ[4] وَقَبْلَهُ كَانَ التَّلَفْ وَعِلَّةُ الْكُلِّ تَعَذُّرُ الْخَلَفْ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: كل عين تستوفى بها[5] المنفعة، فبهلاكها لا تنفسخ[6] الإجارة على المشهور، إلا في مسائل[7]؛ وهي: الصبي المتعلم.

والصبي الرضيع.

وفرس النزو، والرياضة[8].

(1) في ح: «لربهما»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(2) في ز، وي: في بان.
(3) حذفت الهمزة للوزن.
(4) في ز، وي: كثقبة.
(5) في الوسائل المنوطة: «منها»، والصواب ما أثبتناه، والعين التي تُستوفى بها المنفعة، هي ما يكون من جهة المستأجر. (انظر فتح الجليل:4/ الورقة 14- ب، شرح الزرقاني:32/7).
(6) في ح، وك: «تفسخ»، ومثال هلاك العين التي تستوفى بها المنفعة، موت المستأجر للعين المعينة، فإنها لا تنفسخ الإجارة، ويقوم وارثه مقامه.(انظر شرح الزرقاني:32/7، شرح الخرشي:30/7).
(7) انظر الذخيرة: 408/5.
(8) قال خليل: وفسخت بتلف ما تستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضيع، وفرس نزو وروض .اهـ، قال التتائي - بعد شرحه هذا النص -: وإنما اقتصر على هذه الأربعة، وإن شاركها غيرها في هذا الحكم؛ لأن هذه الأربعة لا تصح الإجارة عليها إلا متعينة، وأما غيرها فليس كذلك، لكنه إذا عين شاركها فمن ذلك ما قال المازري ألحق أهل المذهب حصد زرع بعينه...اهـ، وستأتي بقية كلام التتائي في الشرح. (المختصر بشرح المواق: 5/ 432، فتح الجليل: 4/ الورقة 14 - ب - 15 - أ، وانظر المقدمات: 167/2 - 168، شرح الزرقاني: 32/7، جواهر الإكليل:192/2)

فهؤلاء تنفسخ بعدمهم؛ لأنه يتعذر خلفهم غالبًا.

وألحق بهم من استأجر على أن يحصد زرعه، أو يحرث أرضه، وليس له غيرها[1]، أو يبني له حائطا في داره، ثم حصل مانع من ذلك[2].

وزاد الشيوخ: الخياط والحائك، إذا دُفِعَ إليه ثوبٌ ليعمله، وكان للباس لا للتجارة، وليس عنده غيره[3].

وألحق الباجي[4] الطبيبَ يوافق على معاناة العليل مدة، فيموت قبلها.

وألحق بعضهم: ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة؛ ليصنع فيها شيئا، ثم هلكت[5].

والعلة في ذلك تعذر الخلف غالبا.

وكل عين تُستوفَى منها[6] المنفعة، فبهلاكها[7] تنفسخ الإجارة[8]. اهـ.

وقال التتائي في «كبيره» - بعد ذكر الأربعة الأُوَّل: الصبيين، والفرسين - ما نصه: قال المازري[9]: ألحق أهل المذهب حصد زرع بعينه، وحرث أرض بعينها ليس لربهما غيرهما، وبناء حائط بدار، فيمنع من ذلك مانع، قال[10]: وزاد شيوخ: ثوبا يُدفع لخياط، أو غزلا لحائك للبس لا للتجارة، وليس لربه غيره، وما زاده/ الباجي: موت عليل قبل بُرْئِهِ، شرط على طبيب مداواته، وزاد آخر: تلف جوهرة نفيسة قبل الصنعة فيها؛ والعلة في الكل تعذر الخلف غالبا[11]. اهـ. /95أ

(1) انظر مواهب الجليل: 5/ 432، شرح الزرقاني: 7/ 32.
(2) انظر نفس المصدرين.
(3) انظر نفس المصدرين.
(4) شرح الخرشي: 7/ 30.
(5) انظر مواهب الجليل: 432/5، شرح الزرقاني: 32/7.
(6) في الوسائل المنوطة: «بها»، والصواب ما أثبتناه.
(7) مثال هلاك العين التي تُستوفَى منها المنفعة: موت الدابة المعينة، وانهدام الدار المعينة، وأما غير المعين فلا تنفسخ الإجارة بتلفه. (انظر شرح الزرقاني: 32/7، شرح الخرشي: 30/7).
(8) الوسائل المنوطة: الورقة 44 - أ، مسائل الإجارة، والكراء، والجعل، وما لحق بها.
(9) انظر شرح الخرشي: 7/ 30.
(10) يعني: المازري.
(11) فتح الجليل: 4/ الورقة 15 - أ، باب الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك، مخ رقم 1139 - المكتبة الوطنية بالجزائر.

109 ـ قَاعِدَةٌ[1]: يَضْمَنُ مَنْ فَرَّطَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ خَالَفَ، أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ غَرَّ بِالْقَوْلِ[2].

وَكُلُّ مَنْ فَرَّطَ أَوْ مَنْ خَالَفَا ... ضَمِّنْهُ ثُمَّ مُتَعَدٌّ أُلِفَا

كَمِثْلِ مَنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَا ... أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ كَمَا أَنْ رَبَطَا

بِأَحْبُلٍ رَثِيثَةٍ أَوْ عَثَرَا ... بِالْمَشْيِ في مَوْضِعِهِ[3] أَوْ قَصَّرَا

في الرَّبْطِ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ وَلَنْ ... يَضْمَنَ مَنْ غَرَّ بِقَوْلٍ فاعْلَمَنْ

قال في كتاب الجُعْل من «المدونة»: ولا ضمان على الرعاة، إلا فيما تَعَدَّوْا فيه أو فرَّطوا[4]. اهـ. [قال] ابن ناجي: معنى «تعدوا»؛ أي: جنوا عليها، ومعنى «أو فرطوا»: أي ضيعوها. اهـ.

وفي «المختصر»: وهو[5] أمين، فلا ضمان، ولو... عثر بدهن، أو طعام، أو بآنية فانكسرت، ولم يتعد، أو انقطع الحبل، ولم يغر بفعل ـ يريد: لا ضمان في هذا كله ـ.... ثم قال: لا أن خالف مرعى شرط، أو أنزى[6] بلا إذن، أو غَرَّ بفعل[7]. اهـ الغرض ـ يريد: فيضمن في هذه الأخيرة.

وقال ابن الحاجب: أما أجير حمل غير الطعام[8]، فإن غر فيه، أو فرط، ضمن، وإلا فلا[9]، [قال في] «التوضيح»: ما ذكر نحوه في «المدونة»[10]، وقوله: «غر» صادق

(1) في الأصل: «فائدة»، والتصحيح من ز، وي.
(2) هذه الترجمة ساقطة من ح، وك.
(3) قوله: «أو عَثَرَ بالمشي في موضعه» معناه أن يعثر بسبب المشي في موضع يُعثر فيه. (انظر شرح الزرقاني: 7/27، شرح الخرشي: 7/26).
(4) انظر المدونة: 3/ 408.
(5) يعني: المؤجر ـ بفتح الجيم ـ كالراعي، والمستأجر ـ بالكسر ـ كمكتري الدابة. (انظر شرح الزرقاني: 7/ 26، شرح الخرشي: 7/ 26، جواهر الإكليل: 2/ 190).
(6) في ح، وك: أو نزَّى.
(7) المختصر، بشرح المواق: 5/ 427 ـ 429، وانظر شرح الزرقاني: 7/ 26 ـ 29.
(8) انظر حاشية البناني: 7/ 26.
(9) جامع الأمهات: 123 ـ الإجارة.
(10) انظر ج 3/ 436.

على الغرور بالقول والفعل، [قال] اللخمي: فإن كان بفعلٍ، ضمن، وإن كان بقول، ففيه قولان؛ هل يضمن، أم لا[1]؟ [وقال] اللخمي[2] [أيضًا]: فإن عرف بضعف الأحبل، وربط، فهو غرور بالفعل، وإن سمى الأحبل للمكتري، فربط ـ وإن كان[3] المكتري هو الذي يسيرها ـ فهو غرور بقول[4]. اهـ.

وذكر في «المسائل الملقوطة» أمثلة عديدة لكل من الغرور القولي والفعلي، فمن الأول: قول الصيرفي: الدرهم جيِّد، والخياط: الثوب يكفي، والقول لخاطب امرأة: هي حرة، وللمتسحر في رمضان: لم يطلع الفجر، فأكل، فظهر خلاف ذلك، ومن الثاني: مسائل التدليس[5]، وتلطيخ ثوب العبد بالمداد[6]، وتصرية الحيوان، وكتم عثار الدابة عن مكتريها لحمل الزجاج أو الدهن، ومسائل أُخَر غير ما ذُكِرَ، وقال: إن الغارَّ بالقول يُؤَدَّب. اهـ[7] الغرض.

110 ـ قَاعِدَةٌ: قَبْضُ الأَوَائِلِ، هَلْ هُوَ كَقَبْضِ الْأَوَاخِرِ[8]، أَمْ لَا؟ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بـ: قَبْضُ أَوَّلِ مُتَّصِلِ الأَجْزَاءِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ لِجَمِيعِهِ[9]، أَمْ لَا؟

هَلْ قَبْضُ أَوَّلٍ كَقَبْضِ آخِرِ جُعِلَ أَمْ لَا وَخِلَافُهَا دُرِي

(1) للمالكية طريقان في التضمين بالغرور: إحداهما: لزومه بالفعل بلا خلاف، وبالقول قولان قائمان من «المدونة». والثانية: يضمن بالغرور بالفعل دون القول، وهو المشهور. (انظر شرح المنهج: 347، وراجع ـ أيضًا ـ: مواهب الجليل: 4/ 438، التاج والإكليل: 5/ 427، 429).

(2) انظر شرح المنهج: 347.

(3) في التوضيح، وشرح المنهج: وكان.

(4) انظر التوضيح: 3/ 189، مبحث الإجارة.

(5) في الأصل، وح، وك: «التدليل»، والتصحيح من الوسائل المنوطة، ومواهب الجليل: 4/ 438، وانظر التاج والإكليل: 5/ 427، شرح الرسالة لزروق: 2/ 114.

(6) في الأصل، وح، وك، والوسائل المنوطة: «بالمراد»، والتصحيح من مواهب الجليل: 4/ 438، وانظر شروح خليل عند قوله: كتلطيخ ثوب عبد بمداد. التاج والإكليل: 4/ 437، شرح الزرقاني: 5/ 134.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 42 ـ ب، مسائل الإجارة والكراء والجعل، وما لحق بها، وانظر هذه القاعدة في شرح المنهج: 346 ـ 348، إعداد المهج: 228 ـ 229.

(8) في ح: هل هو قبض للأواخر.

(9) في ز: «وقد يعبر عنها بـ: قبض أول متصل، هل هو كقبض جميعه»، وفي ي: «وقد يعبر عنها بـ: قبض أول متصل، هل هو قبض جميعه».

كَمَنْ عَنِ الدَّيْنِ حِمَارًا أَخَذَا يَرْكَبُهُ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ كَذَا/ /95ب
أَوْ كَغُلَامٍ مُخْدَمٍ فِي عَمَلِ أَوْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ لِأَجَلِ[1]
أَوْ مَا مِنَ الثِّمَارِ قَدْ تَأَخَّرَا جُــذَاذُهُ[2] أَوْ نَحْوُ بَقْلٍ قَدْ يُرَى
فَالْعُتَقِي مَنَعَ وَالْجَوَازُ لِأَشْهَبٍ وَاخْتَارَهُ الْمَوَّازُ
وَمَنْ لِأَعْوَامٍ بِسِتِّينَ جَرَى لَهُ كِرَاءُ نَفْسِهِ إِذْ آجَرَا[3]
فَقَبَضَ السِّتِّينَ ثُمَّ مَرَّا حَوْلٌ لَهُ فَهَلْ يُزَكِّي الْأَجْرَا
جَمِيعَهُ[4] لِأَنَّ[5] مَا بَقِيَ مِنْ سِنِينِهِ كَمِثْلِ مَقْبُوضٍ زُكِنْ
أَوْ لَا وَمَوْتُ مُكْتَرٍ قَبْلَ حُلُولْ أَجَلِ ذَلِكَ الْكِرَاءِ هَلْ نَقُولْ
بِمَوْتِهِ حَلَّ وَلَمْ يَسْتَوْفِ سُكْنَاهُ أَمْ لَا أَجْرِهِ بِخُلْفِ
وَانْظُرْ عَلَى طَرْدِهِ مَا قَدْ أَلْزَمُوا أَشْهَبَ مِنْ حُكْمٍ وَلَيْسَ يَعْلَمُ
وَمُكْتَرٍ مَضْمُونَةً وَشَرَعَا الْآنَ فِي رُكُوبِهَا وَوَقَعَا
تَأْخِيرُ نَقْدٍ جَازَ وَابْنِهِ عَلَى قَبْضِ أَوَاخِرَ بِأَوَّلٍ جَلَا
أَمَّا عَلَى خِلَافِهِ فَهْوَ ابْتِدَا دَيْنٍ بِدَيْنٍ قَالَهُ مَنْ قَعَّدَا
كَذَاكَ إِنْ هَلَكَتِ الْمُعَيَّنَةْ وَسْطَ الطَّرِيقِ وَبِأُخْرَى عَوَّنَهْ
مَعَ اتِّفَاقٍ وَالْكِرَا قَدِ انْتُقِدْ فَلَا يَجُوزُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَرَدْ
مِنِ ابْنِ قَاسِمٍ خِلَافُ أَشْهَبَا وَدُونَ نَقْدٍ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَبَى
وَلِابْنِ قَاسِمٍ هُنَا قَوْلٌ[6] مُفِيدْ وَقَدْ تَرَدَّدَ هُنَا عَبْدُالْحَمِيدْ

(1) في ي: للأجل.
(2) في ي: جداده.
(3) في ز: أجَرَا.
(4) في ي: جميعها.
(5) في ح: «أن»، ولا يصح بها الوزن.
(6) في ي:«بحث»، و كتب الناسخ في هامش ز بعد أن ذكر في النص كلمة «قول»: خ (أي نسخة، والله أعلم) «بحث».

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة المذكورة ـ ما نصه: وعليه لو أخذ[1] عن دَينه دابة يركبها إلى موضع ما، أو عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل ما، أو ما يتأخر جذاذه من الثمار والبقول، قال ابن القاسم[2] ـ وهو المشهور ـ بالمنع، وقال أشهب[3] ـ وهو المنصور، واختيار ابن المواز[4] ـ بالجواز، وقال به ابن القاسم[5] مرة، واختلف فيه قول مالك[6].

وعليه من آجَرَ نفسه لثلاث سنين بستين دينارًا، فقبضها ومرَّ لها حولٌ [هل][7] يزكِّي الستين كلها بمضي حول واحد؛ لأن بقية الثلاث كالمقبوض، أو[8] لا[9]؟.

وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى، أم لا؟ إلا أنه يلزم على طرده أن المكتري إذا شرع في السكنى أو في الركوب، أن يجب عليه نقد الكراء ـ على قول أشهب[10] ـ إن لم يكن عرف ولا شرط، ولا نعلم من يقوله.

ومن اكترى دابة مضمونة، وشرع في ركوبها، جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا، فلا/ لأنه ابتداء دَين بدَين[11]. /96أ

(1) في الإيضاح: وعليه من أخذ.
(2) انظر شرح المنهج: 149.
(3) انظر نفس المصدر.
(4) انظر نفس المصدر.
(5) انظر نفس المصدر.
(6) انظر نفس المصدر.
(7) زيادة من الإيضاح.
(8) في ح: أم.
(9) قال خليل: أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حولٌ؛ فلا زكاة. (المختصر بشرح المواق: 2/ 330، وانظر مواهب الجليل: 2/ 331، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 2/ 166 ـ 167، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 2/ 205).
(10) انظر شرح المنهج: 149.
(11) انظر التاج والإكليل: 5/ 393، مواهب الجليل: 5/ 393 ـ 394، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 3 ـ 4، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 7/ 3 ـ 4.

وكذلك إن هلكت المعيَّنة في بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى[1]، وقد انتقد الكراء، لم يجز عند ابن القاسم[2]؛ لأنه دَين في دَين؛ إذ بقية الكراء قد صار[3] دَينًا على ربِّ الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء الدابة، وجاز عند أشهب[4]، وإن لم ينتقد جاز باتفاق، إذا عُلم[5] ما يخصُّ ما بقي من المسافة.

تَنْبِيهَانِ:

الأَوَّلُ: قول ابن القاسم بالمنع في هذه[6] مقيَّد بما إذا لم يكن في مفازة، وأما إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه، فإنه يجوز؛ للضرورة، قال ابن حبيب[7]: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، انظر: رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع[8].

الثَّانِي: كان الشيخ أبو محمد عبدالحميد الصائغ[9] ـ رحمه الله ـ يشير[10] إلى التردد في إجراء من اكترى دارًا من رجل مدة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في المستخرجة من الأسمعة: 7/ 410، البيان والتحصيل: 7/ 410 ـ 412، المقدمات: 2/ 186، التاج والإكليل: 5/ 425، 436، شرح الزرقاني: 7/ 38، شرح الخرشي: 7/ 36..

(2) انظر البيان والتحصيل: 7/ 411، المقدمات: 2/ 186، وراجع التاج والإكليل: 5/ 425، 436.

(3) في ح، وك: إذ بقية الكراء صار.

(4) انظر البيان والتحصيل: 7/ 411، المقدمات: 2/ 186، وراجع التاج والإكليل: 5/ 425، 436.

(5) في الإيضاح: إذا علما.

(6) يعني: المسألة الأخيرة، انظر المقدمات: 186/2، التاج والإكليل: 425/5.

(7) انظر المقدمات: 2/ 186، وراجع البيان والتحصيل: 411/7..

(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 7/ 410، البيان والتحصيل: 7/ 410 ـ 412.

(9) انظر شرح المنهج: 149، وأبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني المعروف بالصائغ، وابن الصائغ، أدرك أبا بكر بن عبدالرحمن، وأبا عمران الفاسي، تفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، والسيوري وأبي إسحاق التونسي، وبه تفقه المازري، وأبو علي حسان البربري، وأبو بكر بن عطية، وأبو الحسن الحوفي، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلا كبيرا، ودارت عليه الفتيا بالمهدية زمن قضاء أبي الفضل بن شعلان، له تعليق على المدونة، أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة 486هـ. (انظر الديباج: 159، شجرة النور: 1/ 117، الفكر السامي: 2/ 215 ـ 216).

(10) في ح: يسير.

استحقها، بعد أن مضى بعض مدة الكراء، على هذا الأصل في كراء ما بقي من المدة، هل يكون للمشتري المكري المستحَق من يده، أو للمستحِق؛ لأجل أنه إذا أكرى المشتري الدار، وانتقد الكراء، وهي مأمونة، صارت بقية السنة كالمقبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت[1]: إن المنافع كالمقبوضة، وإذا كانت بقية السنة في الدار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحق، وقد انقضت[2] جميع السنة.

قال الإمام أبو عبدالله المازري[3] ـ رحمه الله ـ: وهذا الذي تردد فيه بعيد عما[4] تقتضيه جميع روايات المذهب في أحكام الاستحقاق؛ لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد في أحكام[5] أُخَر؛ مثل لو أكرى داره خمس سنين بخمسين دينارًا، هل يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد؛ لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت، لوجبت زكاة الخمسين دينارًا، أو يقال: لا تلزمه زكاة الخمسين دينارًا؛ لجواز أن تنهدم الدار، فيجب رد بعض ما انتقد؟ ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكري والمكتري، وأما المستحق، فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيما بعد[6]، وإذا لم يختلف في ملكه لها لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد والكراء[7]. اهـ بلفظه.

وجميعه في «شرح المنهج»[8] مع بعض التقديم والتأخير، على ترتيب مشروحه.

---

(1) انظر التاج والإكليل: 5/ 441، مواهب الجليل: 5/ 441، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 47.
(2) في الإيضاح: «انتقضت»، والصواب ما أثبتناه. (انظر شرح المنهج: 150).
(3) انظر شرح المنهج: 150.
(4) في الإيضاح: كما.
(5) أثبت محقق الإيضاح في النص كلمة «أعوام» بدل «أحكام»، وقال: ولعلها، (أي: كلمة أعوام) الصواب. اهـ، والذي يستفاد من السياق أن الصواب كلمة «أحكام»، والله أعلم.
(6) في الإيضاح: فيها بعد.
(7) إيضاح المسالك: 360 ـ 364.
(8) انظر المنجور: 148 ـ 150.

111 ـ قَاعِدَةٌ: الأَصْلُ في الْعُقُودِ اللُّزُومُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ هَذَا الأَصْلِ نَظَائِرُ[1] لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالشُّرُوعِ/. /96ب

فِي الْجُعْلِ وَالْقِرَاضِ أَوْ مَا يُعْتَصَرْ ... زِرَاعَةٌ وَكَالَةٌ وَمَنْ أَقَرْ

وَصِيَّةٌ قَبُولُهَا التَّحْكِيمُ مَعْ ... غَرْسٍ وَشِرْكَةٍ بِهَا الْحَلُّ يَقَعْ

كِرَا مُسَانَهَةٍ[2] اوْ مُشَاهَرَهْ ... ذُكِرَ كَالْقَضَاءِ فَاقْفُ ذَاكِرَهْ

أَمَّا الْعُقُودُ غَيْرُهَا فَالأَصْلُ ... تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَلَا تَنْحَلُّ

قال التتائي عند قول المتن: «وسفره ـ يعني عامل القراض ـ إن لم يحجر قبل شغله[3]» ما نصه: وهذه[4] إحدى المسائل التي لا تلزم إلا بالعمل.

والمغارسة.

والشركة.

والمزارعة.

والجُعْل.

ومن أقرَّ بحدٍّ من حدود الله.

والوكالة.

والوصايا.

وقبول الوصي في صحة الموصي.

والتحكيم.

واعتصار الأبوين الهبة.

(1) «نظائر» ساقطة من ح، وك.

(2) في ك: «مساناة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) المختصر، بشرح المواق: 5/ 364، وانظر شرح الزرقاني: 6/ 220 ـ 221.

(4) يعني: مسألة القراض.

والكراء مشاهرة، أو مساناة[1]. اهـ، زاد ـ في «كبيره» ـ: ونظمتُها فقلت:

غِرَاسٌ قِرَاضٌ شِرْكَةٌ وَزِرَاعَةٌ ... وَجُعْلٌ إِذَا لَمْ يَعْمَلَنَّ[2] لَكَ الْحَلُّ
مُقِرٌّ بِحَدِّ اللَّهِ ثُمَّ وَكَالَةٌ ... بِغَيْرِ خِصَامٍ وَالْوَصَايَا لَهَا تَتْلُو
كَذَاكَ وَصِيٌّ قَابِلٌ قَبْلَ حِينِ مَنْ ... يُوَصِّيهِ أَوْ مَنْ حَكَّمَا لَهُمَا الْعَزْلُ
وَيَتْلُو اعْتِصَارُ الْوَالِدَيْنِ كَذَا الْكِرَا[3] ... مُشَاهَرَةً أَوْ مَنْ مُسَانَاتُهُ مِثْلُ
وَزَادَ الْقَرَافِي فِي «الذَّخِيرَةِ» قَاضِيًا ... وَضِفْ مَا تَجِدْهُ إِنْ يُسَاعِدْكَ النَّقْلُ
لِعَاقِدِهَا فِي الْكُلِّ حَلٌّ إِذَا اشْتَهَى ... قُبَيْلَ اشْتِغَالٍ هَاكَ مَا جَمَعَ الشَّمْلُ

.اهـ[4].

وقد ذكر ناظم «المنهج»[5] ـ رحمه الله ـ أن الأصل في العقود اللزوم، إلا اثني عشر منها، هي على الجواز؛ وهي التي ذكر الناظم هنا، وتكلم شارحه على كل واحد من العقود المستثنيات بكلام مفيد، منع من نقله الطول، قف عليه إن شئت[6].

63 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

سَبْعَةَ عَشْرَ ذَكَرُوا لَا تَكْمِلُ ... إِلَّا بِحَوْزِهَا وَهَذَا قَدْ نُقِلْ
فِي عِدَةٍ وَمِنْحَةٍ[7] عَطَايَا ... عَارِيَةٍ صَدَقَةٍ عَرَايَا
وَقْفٍ وَنِحْلَةٍ وَإِسْكَانٍ هِبَاتْ ... ثَمَّتَ رَهْنٌ وَهَدَايَا وَصِلَاتْ
عُمْرَى حِبَا[8] الْإِخْدَامِ وَالْإِرْفَاقِ ... وَالْخُلْفُ فِي التَّصْيِيرِ وَالصَّدَاقِ

---

(1) فتح الجليل: 3/ الورقة 232 ـ أ، باب القراض.
(2) في ح، وك: «يعلمن»، والصواب ما أثبتناه، وفي فتح الجليل: فجعل إذا لم تعملن.
(3) حذفت الهمزة للوزن.
(4) فتح الجليل: 3/ الورقة 232 ـ أ.
(5) انظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 351، وبشرح أحمد الشنقيطي 238.
(6) انظر شرح المنهج المنتخب: 364 ـ 368، وراجع الفروق: 13/4، الفرق (209)، شرح التحفة، لميارة: 2/ 106، تهذيب الفروق: 4/ 31 ـ 33.
(7) في ح، وك: في منحة وعدة.
(8) أصل الكلمة: حباء، وحذفت الهمزة للوزن.

وَفي وَصِيَّةٍ مِنَ الثُّلْثِ إِذَا أَجَازَ وَارِثٌ بُعَيْدَ الْـمَوْتِ ذَا
زِيَادَةٍ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ إِقْطَاعِ أَهْلِ الْأَمْرِ لِلَّذِي رَأَوْا
ضَابِطُهُ[1] إِنْ شِئْتَ مَا قَدْ أَصَّلُوا مِلْكٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ يَنْتَقِلُ

قال ابن سهل أوَّلَ باب الصدقات ما نصه: الأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس/ /97أ

والهبة.

والصدقة.

والعُمْرَى[2].

والعطية[3].

والنِّحْلَة[4].

---

(1) ممن ذكر هذا الضابط ابن رشد؛ حيث قال: والعقود التي تنتقل بها الأملاك تنقسم على قسمين: بعوض، وعلى غير عوض، فأما ما كان منها على عوض، فلا يفتقر إلى حيازة، وما كان بغير عوض؛ كالهبة والصدقة، فمن شرط تمامه وكماله القبض عند مالك وجميع أصحابه. (المقدمات: 2/ 409).

(2) راجع: هامش 5 من ص 407.

(3) العطية: قال ابن عرفة: تمليك متمول بغير عوض إنشاء، قال الرصاع: قوله «متمول» أخرج به تمليك غير المتمول؛ كتمليك الإنكاح في المرأة، أو تمليك الطلاق، وقوله: «إنشاء» أخرج به الحكم باستحقاق وارث؛ لأنه تمليك متمول بغير عوض؛ لأن الحكم بالاستحقاق المذكور تقرير لما ثبت إرثه، والعطية أنشأت التمليك، لا أنها قررته، ثم قال: ويدخل في العطية: العارية، والحبس، والعمرى والصدقة، والهبة، هذا حد العطية العامة؛ التي هي كالحيوان للإنسان والفرس. اهـ.
وقال المجاجي: العطية اسم جامع لتمليك الذوات، ولتمليك المنافع. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 593، التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج لعبدالرحمن المجاجي: 100 - مخ رقم 1418 د، خ ع، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 593 - 594).

(4) النحلة: هي عطية شيء معين انعقد النكاح عليها، كانت من والد أحد الزوجين أو غيرهما، قال ابن سلمون: وإذا انعقد النكاح على هذه النحلة، لم تفتقر إلى حيازة، وقيل: لا بد فيها من الحيازة، وبالأول العمل؛ لأنها لما انعقد النكاح عليها، صارت بمنزلة البيع. اهـ، قال المتيطي: وهو المشهور، وعليه العمل، وبه الحكم. اهـ، وقال ابن عاصم:
وَنِحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقَارُ إِلَى حِيَازَةٍ وَذَا الْمُخْتَارُ
(تحفة الحكام: 26، البهجة في شرح التحفة: 1/ 284، حلي المعاصم: 1/ 284، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 180، إحكام الأحكام للكافي: 80 - 81).

والعرية.

والمنحة[1].

والهدية[2].

والإسكان[3].

والعارية[4].

والإرفاق[5].

والعدة[6].

والإخدام[7].

---

(1) المنحة ـ بكسر الميم، وسكون النون ـ، ويقال ـ أيضًا ـ: منحة بفتح أولها وسكون ثانيها، قال ابن سلمون: هي هبة غلة الحيوان، قال بعض اللغويين في المنحة: إنها إعطاء ناقته؛ لينتفع بلبنها ووبرها وولدها، فظاهره أن المنحة تستعمل في عطية اللبن وغيره، ويدل كلام بعضهم على أنها في اللبن خاصة، قال المتيطي: والمنحة هي الناقة والشاة يعيرها الرجل للرجل، يكون له الانتفاع بلبنها مدة. وقال عياض في «المشارق»: والمنحة عند العرب على وجهين: أحدهما العطية المبتلة؛ كالهبة، والصلة، والأخرى عطية تختص بذوات الألبان وبأرض الزراعة، يمنح الرجل أخاه الناقة أو الشاة أو البقرة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة، ثم يصرفها إليه، أو يعطيه أرضًا يزرعها لنفسه، ثم يردها إليه. (التبيين والتسهيل: 99، وانظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 162).

(2) الهدية: هي عطية خاصة، وهي التي تكون عن سبب من الأسباب؛ إما فرح أو قرح؛ وذلك كالأعراس والنفاس ونحو ذلك، كما يهدى لأهل الميت من الأطعمة ونحوها. (التبيين والتسهيل: 95).

(3) الإسكان: هو هبة منافع المسكن. (انظر مواهب الجليل: 6/ 61، تحرير الكلام: 71).

(4) راجع: هامش 1 من ص 419.

(5) الإرفاق: هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار، وقال المنجور: هو أن يرفق جاره بجدار، أو بسقي، أو طريق، أو قاعة يبني فيها، ونحو ذلك. (شرح المنهج: 267، حلي المعاصم: 2/ 251، البهجة في شرح التحفة: 2/ 251، وانظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 163).

(6) العدة، ـ بكسر العين، وتخفيف الدال ـ، معناها: الوعد، قال ابن عرفة: هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 606، التبيين والتسهيل: 95).

(7) الإخدام: هبة خدمة العبد. (التبيين والتسهيل: 99، وانظر تحفة الحكام: 81، شرح التحفة، لميارة: 2/ 162، حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 490).

والصلة[1].

والحباء[2].

والرهن، وهو آكدها؛ لأن النص فيه، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[3]. اهـ[4].

ونقل التتائي في باب الرهن هذه النظائر السبع عشرة[5] عن «التحرير»[6]، لابن بشير[7]، قال: ونظمتُها، فقلتُ:

هِبَةٌ وَعُمْرَى وَالْعَطِيَّةُ نِحْلَةٌ   وَعَرِيَّةٌ أَوْ مِنْحَةٌ إِسْكَانُ
وَهَدِيَّةٌ عَارِيَّةٌ حَبَسٌ كَذَا   إِخْدَامٌ ارْفَاقٌ كَذَاكَ رِهَانُ
عِدَةٌ صِلَاتٌ وَالتَّصَدُّقُ وَالْحِبَا   الْحَوْزُ شَرْطٌ في الْجَمِيعِ تُصَانُ

.اهـ[8].

وممن ذكر هذه النظائر المتقدمة وغيرها، وأشبع الكلام عليها معنى وحكمًا مؤلف «كتاب المغارسة»[9]، ....

(1) الصلة: تستعمل فيما يعطى للفقير من جهة فقره، أو لذي رحم من جهة رحمه، ونحو ذلك، قال ابن أبي زيد: والهبة لصلة الرحم أو الفقير؛ كالصدقة. (التبيين والتسهيل 95، الرسالة: 228).

(2) الحباء ـ بالموحدة بعد المهملة ـ فسره بعض اللغويين بأنه الإعطاء من غير جزاء ولا مَنٍّ، والذي يظهر من كلام الموثقين أن الحباء عبارة عما يعطيه الزوج لولي الزوجة؛ بسبب النكاح، قال المجاجي: وتلخص من كلامهم في المسألة أن الحباء قسمان؛ لأنه تارة يكون حال العقد أو قبله، وتارة يكون بعده، فالأول حكمه حكم الصداق، وأما الثاني فهو المقصود في اشتراطه الحوز. (انظر القاموس المحيط: 4/ 316، التبيين والتسهيل: 97 ـ 99، وراجع الموطأ: 2/ 527).

(3) البقرة/ 282.

(4) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، بتحقيق رشيد النعيمي: 1047/2، وانظر الوسائل المنوطة: الورقة 34 ـ أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.

(5) في ح، وك: السبعة عشر.

(6) توجد نسخة من كتاب «التحرير»، لابن بشير بمكتبة ابن عاشور بالمرسى بتونس. (انظر فهرس المصادر والمراجع، لكتاب الفروق الفقهية: 155).

(7) انظر الذخيرة: 101/8.

(8) جواهر الدرر: 2/ 104، فتح الجليل: 3/ الورقة 100 ـ أ، باب الرهن.

(9) مؤلف كتاب المغارسة هو عبدالرحمن بن عبدالقادر المجاجي الجزائري، تفقه بمجاجة ثم رحل إلى تلمسان، فأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى فاس، من مصنفاته: التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله=

الذي سماه «التيسير والتسهيل»[1]، فليراجع؛ فإن فيه ما يشفي ويكفي.

وبقي على الناظم ومتبوعه ابن سهل من هذه النظائر القرض، ولو زاد الناظم مكان لفظ «ثمت» في البيت الثالث، وقال: «قرض ورهن»، لكان أولى.

وقال التتائي بعد نظمه السابق: وزاد ابن بكير[2] في «شرحه للتحرير» عشر مسائل أُخَرَ: القرض.

واختُلف في الإقطاع، وفي الحمل، هل يحتاج[3]؛ فيبطل بموت الحامل، أو لا؛ كالحمالة؟

والمشهور افتقار الكفالة[4]، وفي المال المخالع به، وفي «الموازية» ما يدل على افتقاره، وفي الزيادة بعد عقد لا يصلح[5] نقضه؛ كالصلح على دم العمد على شيء مجهول، والأشهر أن حكمه كالهبة، وفي الزيادة في ثمن السلعة[6]، والمشهور افتقار المعادن للحوز، والوصية بزيادة على الثلث، وفي الزيادة في الصداق، وأضفتها للنظم السابق، فقلت:

وَيُضَافُ عَشْرٌ زَادَهَا ابْنُ بُكَيْرٍ فِي ... شَرْحٍ لَهُ خُذْهَا إِلَيْكَ جُمَانُ
قَرْضٌ وَإِقْطَاعٌ وَحَمْلٌ كَافِلٌ ... مَالٌ لِخُلْعٍ حِفْظُهُنَّ أَمَانُ
وَزِيَادَةٌ مِنْ بَعْدِ صُلْحٍ فَاسِدٍ ... أَوْ فِي صَدَاقٍ فَاتَهُ الْخُسْرَانُ
ثَمَنٌ يُزَادُ لِسِلْعَةٍ ضِفْهُ لِمَا ... هُوَ قَبْلَهُ قَدْ جَاءَكَ التِّبْيَانُ
وَعَطِيَّةٌ لِمَعَادِنٍ وَوَصِيَّةٌ ... وَالْخُلْفُ فِي التِّسْعِ الْأَخِيرَةِ دَانُوا

= الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، ويسمى أيضًا التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، وهو الكتاب المقصود في النص، وحاشية على مختصر ابن أبي جمرة في علم الحديث. (انظر تعريف الخلف: 2/ 224).

(1) انظر عبدالرحمن المجاجي: 95 ـ 100.

(2) لم أقف له على ترجمة.

(3) يعني إلى الحوز.

(4) شَهَّرَ ابن ناجي في شرح الرسالة (2/ 196) القول بعدم افتقار الكفالة إلى حيازة.

(5) في جواهر الدرر: لا يصح.

(6) انظر المقدمات: 2/ 409 ـ 410.

.اهـ[1].

وقول الناظم: «من الثلث»، لعل صوابه: «على الثلث»؛ أي: بزائد عليه.

* * *

(1) جواهر الدرر: 2/ 104، باب الرهن.

كِتَابُ
الْأَقْضِيَةِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَيْمَانِ، وَالدَّعَاوَى، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

112 ـ قَاعِدَةٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

المُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّحَا ... مَقَالُهُ بِشَاهِدٍ قَدْ وَضَحَا/ /97ب
مِنْ أَصْلٍ اوْ عُرْفٍ وَمَنْ تَجَرَّدَا ... كَلَامُهُ عَنْهُ فَمُدَّعٍ بَدَا
فَمُرْهُ بِالْكَلَامِ وَالتَّبْيِينُ ... عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ وَالْيَمِينُ
عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ ذَا مُشْتَهَرُ ... وَرُبَّمَا خُولِفَ فِيمَا يُذْكَرُ

قال ابن فرحون في «تبصرته»: اعلم[1] أن القضاء يدور على معرفة المدَّعي من المدَّعى عليه؛ لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة، إذا أنكر المطلوب، وأن على المدَّعى عليه اليمين، إذا لم تَقُمْ بيِّنَةٌ.

وقد اختلفت عبارات[2] الفقهاء في تحديد المدَّعي والمدَّعى عليه، قال القرافي[3]: المدَّعِي من كان قوله على خلاف أصلٍ أو[4] عُرفٍ، والمدَّعَى عليه من كان قوله على وفق أصلٍ أو عُرفٍ.

وقال ابن شاس[5]: المدَّعي من تجرَّدت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترنت بما يوهنها عادة، وذلك؛ كالخارج عن[6] معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك.

ومن ترجح جانبه بشيء[7] من ذلك، فهو المدَّعَى عليه.

فإذا ادَّعى أحدهما ما يوافق العُرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدَّعَى عليه، والثاني هو المدَّعي، وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدَّعٍ.

---

(1) في ح: على
(2) في ح: عبارة.
(3) الفروق: 4/ 75، الفرق (232)، وانظر الذخيرة: 11/300.
(4) في ح، وك: و.
(5) عقد الجواهر الثمينة: 3/200، وانظر التاج والإكليل: 6/ 126.
(6) في ح: على.
(7) بياض في ح.

واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال: المدَّعي من تجرَّد قوله عن مصدق، والمدَّعَى عليه من ترجَّح قوله بمعهود، أو أصل[1]، قال ابن عبدالسلام[2]: «المعهود» هو شهادة العرف، و«الأصل» استصحاب الحال.

ثم قال[3]: وكلامهم وتحويمهم[4] على شيء واحد؛ وهو أن المتمسك بالأصل هو المدَّعَى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدَّعِي، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين، وأيْضًا هناك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين بسببها، وأمور اتفقوا على الترجيح بها، ويختلف النظر في حصول ذلك المرجح في صورة النزاع، فبهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء[5]. اهـ باختصار كثير، قف على الأمثلة فيه.

64 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدَّعِي.

قَسَامَةٌ وَأُمَنَا وَغَاصِبْ مُقَدَّمٌ فِيهَا مَقَالُ الطَّالِبْ
وَحَاكِمٌ وَفي لِعَانٍ أُلِفَتْ قَاعِدَةُ الدَّعَاوَى[6] فِيهَا خُولِفَتْ

قال في « التبصرة الفرحونية»: قال القرافي[7]: خولفت قَاعِدَةُ الدعاوى في خمسة مواطن؛ قُبِلَ فيها قولُ الطَّالب:

/98أ أحدها: اللِّعان، يُقبلُ فيه قول الزوج/ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدَم على رميها بالفاحشة مع الأيمان؛ قدَّمه الشرع.

وثانيها: القسامة، قُبِلَ فيها قولُ الطَّالب؛ لترجيحه[8] باللوث[9].

(1) جامع الأمهات: 130، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.
(2) انظر مواهب الجليل: 6/ 126.
(3) أي: ابن فرحون.
(4) في الأصل، و ح، وك: «تحريمهم»، والتصحيح من هامش الأصل.
(5) انظر تبصرة الحكام: 1/ 140- 142.
(6) هكذا في سائر النسخ بالألف المقصورة، وعليه فلا تمد؛ لأجل الوزن.
(7) انظر الفروق: 4/ 76، الفرق: (232)، الذخيرة: 11/ 41.
(8) في الفروق، والتبصرة: لترجحه.
(9) اللوث يطلق لغة على معان؛ منها: اللطخ، والقوة، والبينة الضعيفة غير الكاملة، واصطلاحًا يطلق=

وثالثها: قبول قول الأمناء في التلف؛ لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات؛ فتفوت مصالحها[1]، والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع؛ كالوصي، والملتقط، ومن ألقت الريح الثوبَ في بيته.

ورابعها: يُقبل قول الحاكم في التجريح، والتعديل؛ لئلا تفوت المصالح المترتبة على ولاية الأحكام، ويُقْبَلُ قوله في مواضع عديدة، سيأتي ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي[2].

وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع[3] يمينه؛ لضرورة الحاجة؛ لئلا يخلد في الحبس[4] . اهـ.

ونقل التتائي في «شرحيه» معًا ـ عند قول المتن: «والقسامة[5]... إلى آخره[6]» ـ كلام القرافي[7]، وقال بعده: كما يعتمد الحاكم على علمه بعدالة الشاهد وجرحته بالشهرة، وكذا على إقرار الخصم بعدالة من شهد عليه، قال: ونظمتُ الخمسةَ، فقلت:

= على معنيين: عام، وخاص؛ فاللوث بمعناه العام: هو القرينة المقوية للتهمة، وبمعناه الخاص: أمارة على القتل غير قاطعة، قال ابن الحاجب: ما دل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن بإقرار، أو كمال بينة فيه، أو في نفيه، قال الرصاع: عبارة ابن الحاجب تدل على أن المراد باللوث لوث خاص، وهو الموجب للقسامة في الدم؛ لأن اللوث الشرعي صار لقبًا على ذلك، والسياق يقيد ما ذكر، وإن وقع في السرقة وما شابهها إطلاق اللطخ واللوث، لكنه مقيدًا لا مطلقا. اهـ.

وقال ابن عسكر ممثلا للوث: شرط الحكم بالقسامة قيام اللوث: وهو شهادة عدل بالقتل، أو برؤية حامل السلاح بقرب المقتول، أو قول المقتول: فلان قتلني أو دمي عند فلان، أو جماعة مجهولو العدالة. (القوانين الفقهية: 354، الإرشاد: 3/ 145، شرح الرسالة لزروق: 2/ 223، وانظر المصباح المنير: 214، القاموس المحيط: 1/ 180، شرح حدود ابن عرفة: 688، التاج والإكليل: 6/ 269، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 50، حاشية العدوي على الرسالة: 264/2).

(1) في التبصرة: فتفوت مصالحها، وحفظها.
(2) انظر تبصرة الحكام: 2/ 37 ـ 41.
(3) في ح: بعد.
(4) تبصرة الحكام: 1/ 144.
(5) المختصر بشرح المواق: 6/ 269.
(6) يعني إلى قوله: ولو ... مسخوطًا على ورع. (نفس المصدر).
(7) انظر جواهر الدرر: 2/ 357، فتح الجليل: 4/ 189 ـ 190، باب أحكام الدماء، وما يتعلق بها.

أَمِينٌ لِعَانٌ وَالْقَسَامَةُ غَاصِبٌ ... كَذَا حَاكِمٌ فِي الْعَدْلِ وَالْجَرْحِ يُقْبَلُ
كَغَيْرِهِمَا فِي الْكُلِّ يُقْبَلُ مُدَّعٍ ... بِلَا شَاهِدٍ وَالنَّظْمُ لِلْحِفْظِ يَسْهُلُ
.اهـ[1].

113 - [قَاعِدَةٌ: تَرْجِيحُ] الْأَصْلِ[2].

الْأَصْلُ صِحَّةٌ جَوَازُ أَمْرِ[3] ... طَوْعٌ حَيَاةُ غَائِبٍ فَلْتَدْرِ
غِنًى رِضًى مَعْرِفَةٌ تُرَامُ ... وَجُرْحَةٌ[4] حُرِّيَّةٌ إِسْلَامُ
بَرَاءَةٌ عَافِيَةٌ طَهَارَهْ ... وَالْإِذْنُ لَا الْعِدَا[5] خُذِ الْإِشَارَهْ

قال في «المسائل الملقوطة»: قال ابن لبابة[6] وغيره: المسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية، حتى يثبت خلافها، وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة، هل المسلمون محمولون على العدالة، حتى يثبت خلافها، أو على الجرحة، حتى تثبت العدالة؟

---

(1) نفس المصدرين.

(2) قال المنجور: ذكر (أي: الزقاق) هنا أصولا وقواعد، كل قاعدة بيان لما هو الأصل من غيره، فيرجح الأصل، حتى يدل دليل منفصل على خلافه؛ كقولنا: الأصل قبل التكليف براءة الذمة لا عمارتها، والأصل بعد التكليف عمارتها لا براءتها، والأصل في الأعيان الطهارة؛ لطرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة؛ نقول في الصلاة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق، والحمام، ونحو ذلك: تعارض الأصل والغالب؛ فلذلك اختلف في بطلان الصلاة. (انظر شرح المنهج: 351).

(3) في ز: الأمر.

(4) في ز، وي: «عدالة» بدل «وجرحة»، وكتب في هامش ز: خ (أي نسخة): «وجرحة». اهـ، وما أثبتناه هو الموافق لما في نظائر، أبي عمران، والمنهج المنتخب، وهو المشهور في المذهب، قال أبو عمران: والناس عند مالك على الجرحة، حتى يقوم الدليل على العدالة، وقال أبو حنيفة: الناس على العدالة، حتى يقوم الدليل على الجرحة. اهـ، وقال المنجور: الأصل عند مالك والشافعي الجرح (بفتح الجيم) حتى تثبت العدالة؛ ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل، وقال أبو حنيفة: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح. (النظائر، لأبي عمران: 95، شرح المنهج المنتخب: 354، وانظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 315، مواهب الجليل: 4/ 277، إعداد المهج: 235، البهجة في شرح التحفة: 2/ 6).

(5) أي التعدي.

(6) انظر تبصرة الحكام: 1/ 404، المنهج الفائق: الورقة 11 ـ أ، شرح المنهج: 358.

وأما الشهادة على المتبايعين والمتناكحين، فالناس محمولون على الصحة[1]، وجواز الأمر، وليس على الشهود البحث، هل هما في ولاية، أم لا؟ من «المتيطية»[2].

والناس عند ابن القاسم[3] أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب[4] وغيره: الناس حر وعبد؛ فتحتاج[5] إلى إثبات ذلك.

والناس فيما ادُّعِيَ عليهم [علمه][6] محمولون على الجهل، حتى يثبت عليهم علمهم بذلك؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ / لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[7]؛ فجهل الإنسان سابق علمه[8]. /98ب

والناس محمولون على السَّفَه، حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي[9].

والناس محمولون على العُدْم، حتى يثبت الملاء والغنى، ذكره ابن الهندي[10]، والعمل[11] عند الحكام على أن مدعي العُدْم عليه الإثبات لعُدْمِهِ، وهو أصحّ.

والمتبايعان محمولان على المعرفة، حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر، حتى يثبت السفه، وعلى الرضى، حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة، حتى يثبت السقم[12]،

---

(1) أي لا السقم.

(2) النهاية والتمام: 1/ 176، باب في بيان حكم النكاح في الشرع، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 405، المنهج الفائق: الورقة 11 ـ أ، شرح المنهج: 358.

(3) انظر تبصرة الحكام: 1/ 405، شرح المنهج: 358.

(4) انظر نفس المصدرين، النظائر، لأبي عمران: 95.

(5) في الوسائل المنوطة: فيحتاج.

(6) زيادة من الوسائل المنوطة، والمنهج الفائق (الورقة 11 ـ أ).

(7) النحل/ 78.

(8) في الوسائل المنوطة: «لعلمه»، وانظر الأحكام للشعبي: 369 ـ 370.

(9) انظر تبصرة الحكام: 1/ 405، المنهج الفائق: الورقة 11 ـ أ، شرح المنهج: 358.

(10) انظر نفس المصادر، مواهب الجليل: 5/ 277، زاد في الوسائل المنوطة ـ بعد قوله: ذكره ابن الهندي ـ: «قال اللخمي: والمعروف من المذهب أن الغريم محمول على اليسر من غير اعتبار بحاله، ولا السبب الموجب للدين.»، وهذه الزيادة ليست في التبصرة، ولا المنهج الفائق، والله أعلم.

(11) في الوسائل المنوطة: «قال والعمل»، والضمير يعود على ابن الهندي؛ كما يستفاد من التبصرة، والمنهج الفائق، ومواهب الجليل، وعلى اللخمي؛ كما يستفاد من الوسائل المنوطة، والله أعلم.

(12) قوله: «وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم»، ساقط من ح، وك،=

وعلى الملاء، حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية، حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام، حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة، حتى تثبت الجرحة، وقيل: عكسه.

والغائب محمول على الحياة، حتى يثبت الموت، قاله ابن سهل[1]. اهـ بلفظه[2]، وأصله في الباب الثامن والعشرين، من القسم الثاني من «تبصرة والده»[3]، وكلام «التبصرة» منقول باللفظ في «شرح المنهج»[4]، ونقل ـ أعني الشارح ـ قبله الأصل في أمور بعضها زائد على ما في «التبصرة»، فقال: وكذا الأصل في الماء أنه طهور، حتى يتحقق عدم ذلك؛ ولهذا يُستعمل إذا شك في مغيره.

وكذا الأصل التضمين دون التأمين؛ ولذا كان القول قول رب المال، إذا قال: قرض، وقال الذي هو في يده: قراض، أو وديعة.

وكذا الأصل ضمان الكراء والإجارة، حتى يتحقق التعيين، [قال] ابن المواز[5]: لو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة، وقد أحضرها، فهلكت، بعد أن ركب، فعلى المكري أن يأتيه بغيرها، وهو مضمون حتى يشترط أنه أكراه هذه بعينها[6]. اهـ الغرض مختصَرًا.

114 ـ [قَاعِدَةٌ]: الْعُرْفُ ـ أَيِ الْعَادَةُ.

بِالْعُرْفِ[7] خَصِّصْ فَسِّرَنْ وَقَيِّدْ   بَيِّنْ بِهِ وَحَكِّمَنْ وَشَهِّدْ

يريد أن العرف بمعنى العادة؛ يخصِّصُ العام[8]، ويفسِّر المبهم، ويقيِّد المطلق، ويبينُ

= والوسائل المنوطة. انظر مواهب الجليل: 4/ 277، المنهج الفائق: الورقة 11 ـ أ، شرح المنهج: 358.
(1) نوازل ابن سهل: 1/ 240.
(2) الوسائل المنوطة: الورقة 38 ـ ب ـ 39 ـ أ، مسائل الشركة والوكالة والوديعة والعارية، والغصب والتعدي.
(3) انظر تبصرة الحكام: 1/ 404 ـ 405، وراجع المنهج الفائق: الورقة 10 ـ ب ـ 11 ـ أ، الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة، أو التعريف.
(4) انظر المنجور: 358.
(5) انظر إعداد المهج: 237.
(6) انظر شرح المنهج: 356 ـ 357.
(7) في الأصل، و ح، وك: «في العرف»، والتصحيح من ي.
(8) في الأصل، و ح، وك: «المطلق»، والتصحيح من هامش الأصل.

المجمل، ويحكم ويشهد لمن وافقه عند التنازع، فكلام الناظم مثل قول «اللامية».

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى حَلًّا[1]

وقال الشيخ عبدالباقي الزرقاني ـ عند قول المتن: «ولم يلزمه رعي الولد، إلا[2] لعرف»[3] ـ ما نصه: لأنه يقيّد ما أطلقاه[4]، ويفسّر ما أجملاه[5]، ويكون شاهدًا لمن ادّعاه، قاله أبو الحسن[6]. اهـ.

[وقال] ابن الحاجب في الوكالة: وبع إلى أجلٍ، يقيّده العرف، واشترِ عبدًا، فاشترى ما لا يليق بمثله[7]، ففي خياره قولان[8].

قال في «التوضيح» في القولة الأولى[9]: إن باع السلعة إلى أجل، جرت العادة بالبيع لمثله، مضى، وإلا فلا، وقال في القولة الثانية[10]: إن اشترى ما يليق به، لزمه/ وإن اشترى ما لا يليق، فقال ابن القاسم[11]: الموكل بالخيار، وقال أشهب[12]: لا خيارَ له. /99أ

ولعل الخلاف مبني على خلاف الأصوليين؛ هل يجوز تخصيص العام، وتقييد المطلق بالعرف، أم لا؟[13] اهـ ببعض اختصار[14].

---

(1) لامية الزقاق: الورقة 12 ـ أ، مخ رقم 1040 د، مج خ ع، وقوله: حَلًّ؛ أي وجب؛ يقال: حل الحق حلا، وحلولا: وجب. (المصباح المنير: 57).

(2) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها، إلا لعرف بينهم برعيه الولد، فيلزمه. (انظر التاج والإكليل: 5/ 426، شرح الخرشي: 7/ 24، جواهر الإكليل: 2/ 190).

(3) المختصر بشرح المواق: 5/ 426.

(4) في ح، وك: ما أطلقه. (5) في ح، وك: ما أجمله.

(6) شرح الزرقاني: 7/ 25.

(7) في جامع الأمهات: واشتر لي عبدا، فاشترى ما لا يليق به.

(8) جامع الأمهات: 115، الوكالة.

(9) يعني: وبع إلى أجل يقيده العرف.

(10) يعني: واشتر عبدًا، فاشترى ما لا يليق بمثله.

(11) انظر حاشية العدوي على خليل: 6/ 72.

(12) انظر نفس المصدر.

(13) انظر الإحكام، للآمدي: 2/ 334، شرح تنقيح الفصول: 211، شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب: 2/ 152، شرح الأسنوي: 2/ 176 ـ 177.

(14) انظر التوضيح: 3/ 52، مبحث الوكالة.

ومن جواب لأبي الحسن[1] في النكاح المنعقد بالأشياء المختلفة باختلاف البلاد، قال: إنه يقضى بالوسط، ولابد من اعتبار البلد الذي وقع فيه[2] العقد؛ إذ به يتفسر ما أبهم المتعاقدان حال العقد؛ لأن العادة عندنا كالشرط، وكذا يتفسر مبهم عقد السلم في الثمن بنقد البلد، ومبهم الشوار المتزوج عليه بالبلد الذي وقع فيه النكاح من حاضرة أو بادية[3]. اهـ مختصرا.

وفي «التوضيح» ـ أَيْضًا ـ أن: استئجار الثوب شهرًا يقتضي ـ بحسب الظاهر ـ استغراق جميع الشهر، لكن تُرِكَ ذلك للعرف[4]. اهـ؛ يريد: ترك الاستغراق للعرف بنزعه ليلا[5].

وعد البرزلي[6] في الأنكحة المسائل التي تحمل على عرف البلد، فقال: من ذلك المكري والمكتري، إذا اختلفا في النقد، فإنه يُنظر بينهما إلى سُنَّة البلد.

واختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها.

واختلاف الظئر وأم الصبي في رضاعته.

وكذلك الصناع يحملون فيما بينهم وبين الناس على سُنَّة البلد.

وكذلك إذا نُكِحَتْ على شوار، فلها شوار البلد، قاله في «التلقين»[7].

وكذا إن[8] اختلف الزوج والمرأة في الصداق بعد الدخول، فإنه يُحكم بسُنَّة البلد، وأما في «المدوَّنة» فالقول قول الزوج[9]، وعن ابن الجلاب[10] يُنظر إلى سُنَّة البلد في

---

(1) في ح، وك: أبي الحسن.
(2) في ح، وك: فيها.
(3) انظر الدر النثير: الورقة 223 ـ ب، مسائل النكاح.
(4) التوضيح: 3/ 177، مبحث الإجارة.
(5) انظر التاج والإكليل: 5/ 427.
(6) في ك: البرزولي.
(7) انظر القاضي عبدالوهاب: 86.
(8) في ح، وك: وكذلك إذا.
(9) انظر المدونة: 2/ 182.
(10) انظر التفريع: 2/ 43.

النقد وغيره[1]. اهـ.

وبقي مما يُعمل فيه بالعرف وجعل فيه كالشاهد مسائل كثيرة، أشار صاحب «التحفة» لبعضها بقوله: «وهاهنا عن شاهد قد يغني...» الأبيات[2]، وكثير منها مذكور في «التبصرة الفرحونية». في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة[3].

65 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهَا إِلَّا الْقُضَاةُ، وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[4].

وَالْحُكْمُ لِلْقُضَاةِ فِي الْأَنْسَابِ ... وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهِ وَالْغِيَابِ

وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْإِيصَاءِ ... وَالْوَقْفِ ذِي التَّعْقِيبِ وَالْوَلَاءِ

---

(1) جامع مسائل الأحكام: 1/ الورقة 223 ـ ب، مسائل من الأنكحة، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 127.

(2) قال ابن عاصم:

وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي ... إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنِ

وَالْيَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوِ انْ ... تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبِنْ

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا ... وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا

والمعنى أن الشاهد العرفي قد يغني في إيجاب الحق مع القسم عن الشاهد الحقيقي؛ وأمثلته على ما ذكر الناظم أربعة:

الأول: إرخاء الستر؛ والمراد به إذا خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء، فادعت المسيس، وأنكره، فإن القول قولها، ولها الصداق كاملا.

الثاني: حوز المرتهن للرهن، فإنه كالشاهد في قدر الدين، فيحلف المرتهن، ويكون له ما قال.

الثالث: اليد مع مجرد الدعوى؛ أي الحوز من غير معارض له، أو الحوز مع تكافؤ البينتين؛ كمن كان حائزًا لدار مثلا يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، فقام عليه من ادعى ملكيتها، ولا بينة لهذا القائم، أو أقام كل منهما بينة، فتساقطت البينتان عند المساواة، وتصيران كالعدم، ويزيد الحائز بحوزه، فيصير الحوز له كالشاهد؛ فيحلف ويستحق.

الرابع: إذا عجز المدعي عن البينة، وتوجهت اليمين على المدعى عليه، فامتنع منها، فإن امتناعه ونكوله كالشاهد، فيحلف معه المدعي، ويستحق. (تحفة الحكام: 11، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 75 ـ 76، حلي المعاصم: 1/ 118 ـ 119).

(3) انظر تبصرة الحكام: 2/ 67 ـ 81.

(4) في ز، و ي: ثلاثة عشر.

وَمَالِ ذِي يُتْمٍ وَفي الْإِثْبَاتِ وَالنَّصُّ في التَّسْجِيلِ لِلْإِثْبَاتِ

النَّظائر العشر الأُوَّل مما ذكر الناظم هي المذكورة في «المختصر»[1]، وغيره[2]، قال ابن ناجي عند قول «المدونة» آخر كتاب المديان: «ولا يتولى الحجرَ عليه إلا القاضي»: لا خصوصية لما ذكره؛ لقول ابن سهل: ثمانية أشياء لا يحكم فيها، إلا القاضي:

التسفيه.

والترشيد.

والنظر في الوصايا.

والأحباس المعقبة[3].

ومال الأيتام.

وأمر الغائب.

والنسب./ /99ب

والولاء[4].

زاد أبو محمد صالح: والحدود، والقصاص[5]. اهـ.

---

(1) قال خليل: وإنما يحكم في الرشد، وضده، والوصية، والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم، القضاةُ. (المختصر، بشرح المواق: 5/ 74، شرح الزرقاني: 5/ 300).

(2) انظر مذاهب الحكام: 35، 180، التبصرة: 1/ 94.

(3) الحبس المعقب ـ بضم الميم، وفتح العين، والقاف ـ هو الذي يدخل في مستحقه العقب؛ أي الذرية التي تحدث في المستقبل، أو هو المتعلق بموجود ومعدوم؛ كحبس على زيد وعقبه ونسله، ولا يحكم في الحبس المعقب إلا القاضي؛ لأنه حكم على غائب، وأما غير المعقب؛ كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة؛ لكون الحكم فيه على غير غائب. (انظر شرح الزرقاني: 5/ 300، جواهر الإكليل: 2/ 100).

(4) انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 1/ 91 - 92، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 118.

(5) انظر التوضيح: 3/ 4، مبحث الحجر، شرح لامية الزقاق: الورقة 113 ـ أ، وراجع هامش 1 من هذه الصفحة.

ومثله في حجر «التوضيح»[1]، وهو[2] الذي نقل شارح «اللامية»[3].

وقول الناظم في الترجمة: وهي ثلاث عشرة[4]، صريح في أنها غير محصورة في العشر، إلا أنه لم يذكر زائدا فوق العشرة إلا اثنين: الإثبات، والتسجيل، وهما معا مذكوران في أقضية «التوضيح»[5]، وفي «التبصرة»[6]، وفيها[7]، وفي «المتيطية»: زيادة المواريث؛ راجع نصوص هذه الكتب، إن شئتَ فيها.

115 ـ قَاعِدَةٌ[8]: الْحُكْمُ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ، أَمْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الظَّاهِرَ فَقَطْ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ؟

الْحُكْمُ هَلْ لِبَاطِنٍ تَنَاوَلَا ... وَظَاهِرٍ أَوْ ظَاهِرٍ قَطُّ[9] جَلَا

إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ لِلْمُطَلَّقَهْ ... لِظَنِّ حَمْلِهَا إِذَنْ[10] بِالنَّفَقَهْ

وَبَعْدَ ذَا تَبَيَّنَ النَّفْيُ فَفِي[11] ... نَقْضِ الْقَضَا قَوْلَانِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ

كَمَنْ بِالِانْفَاقِ عَلَيْهِ يُوصَى ... مُدَّةَ عُمْرِهِ فَيُعْطَى الْمُوصَى

نَفَقَةَ التَّعْمِيرِ سَبْعِينَ سَنَهْ ... فَزَادَ عُمْرُهُ وَطَالَ أَزْمِنَهْ

أَوْ كَانَ مَالُ سَيِّدِ الْعَبْدِ أُمِنْ ... أَضْعَافَ قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ وَمِنْ

مُوصًى بِعِتْقِهِ وَقُلْنَا حُرًّا[12] ... بِنَفْسِ مَوْتٍ لَا نُعَانِي[13] نَظَرَا

---

(1) راجع هامش 5 من ص 712.
(2) يعني نص التوضيح.
(3) راجع: هامش 5 من ص 712.
(4) في ح: ثلاثة عشر.
(5) انظر خليلا: 3/ 245، مبحث الأقضية.
(6) انظر ابن فرحون: 1/ 94.
(7) يعني: التبصرة، راجع: هامش 6.
(8) في ز، و ي: قاعدة اختلف في.
(9) في ز، و ي: فقطْ.
(10) كتب في هامش ز، وي: خ (أي نسخة) «لظن حمل حينئذ».
(11) في ح، وك: وفي.
(12) في ح، وز، وك، وي: حررا.
(13) في ح: لا تعاني .

فِي ثُلُثٍ ثُمَّ أُجِيحَ الْمَالُ ... بَعْدُ فَفِي إِمْضَاءِ عِتْقٍ قَالُوا
أَوْ نَقْضِهِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمْ ... وَأَشْهَبٍ فَاعْرِفْهُمَا يَا عَالِمْ[1]
وَعَبْدُ كَافِرٍ إِذَا مَا آمَنَا ... وَرَبُّهُ بَعِيدُ غَيْبَةٍ هُنَا
فَبَاعَهُ السُّلْطَانُ ثُمَّ قَدِمَا ... يُثْبِتُ أَنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَسْلَمَا
فَقَالَ فِي «الْكِتَابِ» يُنْقَضُ وَإِنْ ... عُتِقَ نَقْضُ عِتْقِهِ أَيْضًا فَمِنْ
مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَمَا دَرَى ... بِالْعَيْبِ حَتَّى كُوتِبَتْ فَظَفِرَا[2]
بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَبَعْدَ ذَا يَقَعْ ... عَجْزٌ لَهَا فَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وَقَعْ
وَمَنْ يَبِعْ عَبْدًا لَهُ كَانَ اشْتَرَى ... بِمِثْلِ مَا ابْتَاعَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَا
ثُمَّ بِنَحْوِ إِرْثٍ اوْ شِرَاءِ ... رَجَعَ سَالِمًا مِنَ الْأَدْوَاءِ
لَمْ يَتَغَيَّرْ فَأَرَادَ الرَّدَّا ... بِالْعَيْبِ لِلْبَائِعِ أَيْضًا بَعْدَا
أَنْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ قَبْلَا ... أَنْ يَرْجِعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ أَلَّا
رُجُوعَ إِذْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ ... بِمِثْلِ مَا ابْتَاعَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ
وَمُشْتَرٍ عَبْدًا فَبَاعَ نِصْفَهُ ... مِنْ أَجْنَبِي يَعْلَمُ بَعْدُ وَصْفَهُ/
بِالْعَيْبِ فَاخْتَارَ الَّذِي قَدْ بَاعَ أَنْ ... يَغْرَمَ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَلَنْ[3]
يَرْجِعَ ثُمَّ بَعْدَ غُرْمٍ قَدْ جَرَى ... رَجَعَ ذَا الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَى[4]
فَهَلْ لِبَائِعٍ مَقَالٌ إِنَّمَا ... غَرِمَهُ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ بِمَا[5]
قَدْ كَانَ مِنْ تَبْعِيضِهِ وَالْآنَ صَارْ ... لَكَ جَمِيعُهُ فَأَنْتَ ذُو اخْتِيَارْ
إِنْ شِئْتَ لِي ارْدُدْهُ وَخُذْ مَالَكَ أَوْ ... احْبِسْ وَرُدَّ مَا غَرِمْتُهُ كَلَوْ
قَدْ قَالَ ذَا الْمُبْتَاعُ أَوْ حُكْمٌ مَضَى ... لَيْسَ لَهُ نَقْضٌ خِلَافٌ يُقْتَضَى

/100أ

(1) في ز، وي: فادرهما يا حاكم.
(2) في ز: «فظاهرا»، وفي ي: «فظهرا»، والصواب ما أثبتناه.
(3) في ح، وك: إن.
(4) في ي: شرى.
(5) في ز، وي: لما.

أَوْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِبَاقِ قَدْ ... ابْتَاعَهُ وَفِي الثَّلَاثِ[1] قَدْ فَقَدْ

وَضُمِّنَ الْبَائِعُ حَتَّى يَخْرُجَا ... مِنَ الثَّلَاثِ سَالِمًا كَمَا رَجَا

وَبَعْدَ الِاسْتِينَاءِ رَدَّ الثَّمَنَا ... فَوُجِدَ الْعَبْدُ فَهَلْ تَعَيَّنَا

لُزُومُ مُشْتَرٍ وَلَا يَنْخَرِمُ ... الْبَيْعُ أَوْ لِبَائِعٍ قَدْ يَلْزَمُ

قَوْلَانِ لِلَّخْمِيِّ مَعْ مُحَمَّدِ ... هُمَا عَلَى ذِي مَعَ أُخْرَى أَسْنِدِ[2]

إِذَا جَرَى الْحُكْمُ عَلَى مَا يُوجَبُ[3] ... تَوَقُّعًا هَلْ بِالْوُقُوعِ يَذْهَبُ

وَالْعَيْنُ وَالسِّنُّ وَزَرْعٌ تُغْرَمُ ... قِيمَتُهَا ثُمَّ تَعُودُ تُعْلَمُ

بَهِيمَةٌ بِهَا تَعَدَّى الْمُكْتَرِي ... ضَلَّتْ وَغُرْمُ قِيمَةٍ لَهَا حَرِ[4]

فَوُجِدَتْ وَهَكَذَا مَاءُ الرَّحَى ... قُطِعَ مَعْ فَسْخِ كِرَاءٍ وَضَحَا

وَهْوَ يَرَى أَلَّا يَعُودَ فَرَجَعْ ... بِالْقُرْبِ فَالْفَسْخُ مَضَى كَأَنْ وَقَعْ

حُكْمٌ وَقِيلَ يَرْجِعُ الْكِرَاءُ ... لِحَالِهِ[5] اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: الحكم، هل يتناولُ الظّاهرَ والباطنَ، أم لا يتناولُ إلا الظاهرَ فقطْ - وهو الصحيح -[6]؟

وعليه إذا قُضِيَ للمطلقة بالنفقة؛ لِظَنِّ الحمْلِ، ثم تبيَّنَ أن لا حمل، في نقض القضاء قولان[7].

(1) بياض في الأصل مكان «الثلاث».
(2) في ح، وك: سندي.
(3) قال المنجور: قوله (يعني: الزقاق): «على ما يوجب توقعا»، التوقع الانتظار، والظاهر من جهة المعنى أن جيم يوجب في كلام المؤلف تضبط بالفتح، ونصب توقعًا على حذف الخافض؛ أي: على ما هو موجب التوقع؛ بمعنى أن التوقع يوجبه، وكذا موجب في كلام المقري؛ (يعني قوله: إذا جرى الحكم على موجب التوقع، فهل يرتفع بالوقوع...)، هو مفتوح الجيم؛ إذ المعنى على مقتضى الخوف والرجاء والانتظار والتوقع، فتأمله. (شرح المنهج: 30).
(4) في ح، وك: حري.
(5) في ح، وك: لحالة.
(6) زاد المنجور: لأنه لا يحل حرامًا. (شرح المنهج: 24).
(7) راجع: ص415 ، وهامش 1 منها، 450.

وعليه من أُوصِيَ له بنفقة عمره، فدُفِعَتْ إليه نفقة سبعين سنة بالتعمير، ثم زاد عليها عمرُهُ، في نقض القضاء ورجوعه على الورثة، أو[1] أهل الوصايا قولانِ لأشهب[2]، وابن القاسم[3].

وعليه لو كان مال السيد مأمونا أضعاف قيمة المدبر والموصى بعتقه، وقلنا بحريتهما بنفس الموت من غير نظر في الثلث، ثم أجيح المال بعد ذلك، ففي إمضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم[4]، وأشهب[5].

وعليه إذا أسلم عبد النصراني، وسيده بعيد الغيبة، فباعه السلطان، ثم قدم فأثبت أنه أسلم قبله، فقال في «الكتاب»[6]: ينقض البيع، وإن عُتِقَ نُقِضَ عِتْقُه.

ومن ابتاع أمةً، ولم يعلم بعيبها، حتى كاتبها، فأخذ قيمة العيب، ثم عجزت، قال بعض القرويين: ذلك حكمٌ مضَى.

/100ب وعليه إذا ابتاع عبدًا، ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء، أو ميراث/ أو هبة، وهو بحاله لم يتغير، فأراد ردَّه بالعيب على بائعه، وقد كان حُكِمَ عليه قبل أن يرجع إليه ألا يرجع بشيء؛ لخروجه من يده[7] بالبيع بمثل الثمن فأكثر[8].

وعليه إذا ابتاع عبدًا، ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب، فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيب، ثم بعد غرمه لنصف القيمة، رجع العبد إلى يد المشتري، هل

---

(1) في ح، وك: و.
(2) انظر شرح المنهج: 25.
(3) انظر نفس المصدر.
(4) انظر نفس المصدر.
(5) انظر نفس المصدر.
(6) انظر المدونة: 3/ 282.
(7) في ح: يديه.
(8) قال المنجور: وعليه إذا ابتاع عبدًا، ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده بالعيب على بائعه، وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع إليه بأن لا قيام له بخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر، فلا قيام له، وإن لم يكن حكم عليه، فله القيام، قاله ابن حبيب، [قال] أبو محمد: هذا بعيد من أصولهم؛ [قال] ابن يونس: يريد أبو محمد أن له الرد مطلقًا؛ لارتفاع الحكم بارتفاع علته. (شرح المنهج: 25).

للبائع أن يقول: إنما غرمتُ لك نصف قيمة العيب لتبعيض العبد، والآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئتَ فردَّ إليَّ جميعه، وخُذْ ثَمَنَكَ، أو احبس، وردَّ عليَّ نصفَ قيمة العيب الذي[1] أخذت مني، وللمشتري أيْضًا أن يفعل ذلك، وإن أباه البائع، أو حكم مضى، ليس لأحدهما نقضه؟ في ذلك قولان[2].

وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الإباق، فأبق في الثلاث، وقلنا ضمانه من البائع، حتى يخرج من الثلاث سالما، فترادَّا الثَّمنَ بعدَ الاستيناءِ[3]، ثم وجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الغيب، ويلزم المشتري، ولا ينقض البيع، أو يلزم البائع، وقد انتقض البيع؟ قولان للَّخمي[4] ومحمد[5]، وهما على القاعدة، وقاعدة: إذا جرى الحكم على موجَب التوقع، هل يرتفع بالوقوع؛ لأنه تحقيق، والتوقّع كالإيقاف، أو لا؛ لأنه نفذ؟ قولان للمالكية[6].

وعليها الزرع يغرم قيمته، ثم يعود، والسِّنُّ يغرم عقلها، ثم تنبت، والعين يغرم قيمتها، ثم تبرأ[7]، والدابة يتعدى بها المكتري، فتضل، فيغرم قيمتها، ثم توجد.

وعليه لو انقطع ماء الرحى المكتراة، ففُسِخَ[8] الكراء، وهو يرى ألا يعود عن قرب، فعاد، هل يمضي الفسخ كحكم مضى، أو ترجع الإجارة[9] على حالها؟ واستحسن اللَّخمي[10] أن تعود؛ ....

(1) في الإيضاح: التي.
(2) زاد المنجور: حكاهما ابن يونس، وهما جاريان على قولي ابن حبيب، وأبي محمد في المسألة السابقة. (شرح المنهج: 26، وراجع: هامش 8 من ص 716).
(3) في الإيضاح: «الاستيفاء»، والأصوب ما أثبتناه، وقد نقل المنجور نص الإيضاح، وفيه: «الاستيناء»، والاستيناء: التأني، وهو التثبت، والتمكث في الأمر، والانتظار وعدم الاستعجال. (انظر المصباح المنير: 11، القاموس: 4/ 303).
(4) انظر شرح المنهج: 26.
(5) انظر نفس المصدر.
(6) انظر تفصيل هذه القاعدة في: المنهج المنتخب، مع شرح المنجور: ص 28 - 30.
(7) انظر البيان والتحصيل: 9/213 - 214.
(8) في الإيضاح: ففاسخه.
(9) في الإيضاح: الإجازة.
(10) انظر شرح المنهج: 29.

للخطإ في التقدير[1]. اهـ.

وفيه كفاية في المقصود من حلِّ كلام الناظم، وجميعه مذكور في «شرح المنهج»[2]، أكثره باللفظ مع زيادة، فليقف عليها من أراد تمام الفائدة.

116 ـ قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ، وَبَاطِنُهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ، هَلْ يُغَلَّبُ حُكْمُ الظَّاهِرِ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ فَتُنَفَّذُ الأَحْكَامُ، أَوْ يُغَلَّبُ حُكْمُ الْبَاطِنِ عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَتُرَدُّ الأَحْكَامُ؟

الْحُكْمُ إِنْ وَقَعَ مِنْ قَاضٍ بِمَا ... ظَاهِرُهُ حَقٌّ صَوَابٌ عُلِمَا
وَبَاطِنٌ خَطَا[3] وَبَاطِلٌ فَفِي ... أَيِّهِمَا اعْتُبِرَ خُلْفُ[4] السَّلَفِ
كَمِثْلِ مُوصٍ بَعْدَ مَا قَدْ أُنْفِذَا ... إِيصَاؤُهُ انْكَشَفَ أَمْرٌ عِنْدَ ذَا
بِأَنَّهُ رِقٌّ وَمَنْ قَدْ حُكِمَا ... بِمَوْتِهِ فَجَاءَ حَيًّا فَافْهَمَا/
أَوْ بِشَهَادَةِ مَنِ اعْتُقِدَ فِيهْ ... عَدَالَةٌ فَبَانَ أَنَّهُ سَفِيهْ
أَوْ بَاعَ قَاضٍ سِلَعَ الْغَائِبِ فِي ... دَيْنٍ قَضَى[5] لِمُثْبِتِ الدَّيْنِ اعْرِفِ
ثُمَّ أَتَى فَأَثْبَتَ الْقَضَاءَ هَلْ ... يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَلْ
أَمْ[6] دُونَهُ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ ... مَوَاضِعًا بِهَا الْقَضَا يُرَدُّ[7]

/101أ

قال في «شرح[8] المنهج المنتخب»: وأما القاعدة الثانية ـ يريد قَاعِدَةَ الحكم بما ظاهره الصواب... إلى آخرها ـ فيجري عليها ما ذكره في استحقاق «المدونة» فيمن

(1) إيضاح المسالك: 400 ـ 403.
(2) انظر المنجور: 24 ـ 29.
(3) حذفت الهمزة للوزن.
(4) في ز: حكم.
(5) ضُبطت في ز، و ي: قُضِي.
(6) في ز: «أو».
(7) في ي: «مواضعًا بالقضا يرد»، والصواب ما أثبتناه.
(8) في ح: قال شارح.

أوصى بحج أو غيره، فأُنفذت وصيته، ثم استحق برق[1].

ومن فُقِدَ فشُهِدَ بموته؛ فبيعَ مالُه، وتزوَّجت زوجتُه، ثم قَدِمَ حيًّا، هل يمضي ذلك[2] في المسألتين، أم لا؟.

أو[3] حُكِمَ بشهادة من اعتُقِدَ أنه عدل، ثم ثبت[4] بعد الحكم أنه كان مستجرحا، هل يُنْقَضُ الحكم، أم لا؟

وإذا باع القاضي[5] سلعَ رجل غائب في دَينٍ قضاه لمن أثبت الدَّينَ على الغائب، ثم أتى الغائب، فأثبت أنه قد قضى الدَّينَ، هل يأخذ سلعه[6] بغير ثمن، أو بثمن - وهو الصحيح[7] - أو لا يأخذها البتة[8]. اهـ.

ونحوه في «الإيضاح»[9]، وزاد بعده: **تَنْبِيهٌ**: قيَّد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق؛ كالغني، والعبد، والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربُّها، وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها

---

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا هلك، وأوصى أن يحج عنه، فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي، أو الحاج عن الميت المال؟ وكيف بما قد بيع من مال الميت، فأصابه قائمًا بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرًّا عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئًا، ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت، وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائمًا بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. (المدونة: 4/ 202، وانظر التاج والإكليل: 5/ 308 - 309، شرح الزرقاني: 6/ 168، شرح الخرشي: 6/ 160).

(2) انظر المدونة: 4/ 202 - 203، التاج والإكليل: 309، شرح الزرقاني: 6/ 168 - 169، شرح الخرشي: 6/ 160 - 161.

(3) في ح، وك: و.

(4) في ح، وك: أثبت.

(5) في شرح المنهج: الحاكم.

(6) في ح، وشرح المنهج: سلعته.

(7) انظر التاج والإكليل: 5/ 309، مواهب الجليل: 5/ 310.

(8) شرح المنهج: 16 - 17.

(9) انظر الونشريسي: 152 - 153.

تجزي[1]، ولا غرم عليه، ولا على ربِّها؛ لأنها[2] محل اجتهاد، واجتهاده ماضٍ نافذٌ[3]. اهـ.

66 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُنْتَقَضُ فِيهَا حُكْمُ الْقُضَاةِ.

وَلَا تَعَقُّبَ لِأَحْكَامِ الْعُدُولْ	الْعُلَمَا وَلَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولْ
عَنْهَا وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي	إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا إِعْرَاضِ
عَنْ قَاطِعٍ أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدْ	أَوِ الْقِيَاسَ الْوَاضِحَ الشَّوَاهِدْ
كَشُفْعَةِ الْجَارِ وَالِاسْتِسْعَاءِ	وَحُكْمِهِ يَوْمًا عَلَى الْأَعْدَاءِ
أَوْ بِشَهَادَةِ الْكَفُورِ مُطْلَقَا	أَوْ عِلْمِ مَا مَجْلِسَهُ قَدْ سَبَقَا
أَوْ بَانَ أَنَّهُ قَضَى بِفَاسِقَيْنْ	أَوْ كَرَقِيقَيْنِ هُمَا[4] أَوْ كَافِرَيْنْ
أَوْ وَرَّثَ الرَّحِمَ أَوْ مَوْلًى كَذَا	إِنْ جَعَلَ الْبَتَّةَ طَلْقَةً خُذَا

قال الشيخ خليل في «المختصر»: ولا يُتعقب حكم العدل العالم، ونَقَضَ وَبيَّنَ السبب مطلقا ما خالف قاطعا، أو جلي قياس؛ كاستسعاء[5] معتق[6]، ....

---

(1) في ح، وك: تجزيه.

(2) في ح، وك: لأنه.

(3) إيضاح المسالك: 153.

(4) في ي: أو برقيقين معا.

(5) الاستسعاء: تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أعتق بعضه؛ ليعتق به ما بقي؛ وذلك إذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد، وكان معسرًا، وامتنع شريكه من إعتاق نصيبه، فيكلف الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه. (انظر المصباح المنير: 105، القاموس المحيط: 4/ 345، شرح صحيح مسلم، للنووي: 10/ 136، جواهر الإكليل: 2/ 229، القاموس الفقهي: 173).

(6) تعلق مالك في نفي الاستسعاء، بحديث ابن عمر الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ»، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وجمهور علماء الحجاز، وخالف في ذلك أبو حنيفة. (انظر المعلم، للمازري: 2/ 219 ـ 221، بداية المجتهد:

وشفعة جار[1]، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث ذوي رحم[2]، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق/ مجلسه، أو جعل بتة واحدة، أو أنه قصد كذا، فأخطأ ببيِّنة، أو ظهر أنه قضى بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين[3]. اهـ. /101ب

وقال القرافي: قَاعِدَةٌ: لا يُنقضُ قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماعَ، أو القواعد، أو القياس الجليَّ، أو النصَّ الصريح[4]. اهـ.

وشمل قول الناظم: «قاطع»: النص الصريح، والإجماع؛ مثال مخالفة النصِّ: الحكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح[5] وارد باختصاصها بالشريك؛ ومثال مخالفة الإجماع: الحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإنه خلاف الإجماع؛ لأن الأمَّة على قولين[6]: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد.

= 6/ 135، حاشية البناني: 7/ 145 - 146).

(1) ذهب المالكية إلى أنه لا شفعة للجار؛ أخذًا بما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، وهو مذهب أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والأوزاعي، خلافًا لأبي حنيفة، والثوري، قال الباجي: والدليل على ما ذهب إليه أهل المدينة، قوله ﷺ «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»، والحدود واقعة بين الْمُتَجَاوِرِينَ، ومن جهة المعنى أن هذا متميز الحق عن ملك المجاور، فلم تثبت له شفعة؛ كالجار المحاذي، وهو معنى ما روى ابن المسيب أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء. (الموطأ: 2/ 713، المنتقى: 6/ 204، وانظر المعلم، للمازري: 2/ 326 - 327، المقدمات: 3/ 61 - 64، بداية المجتهد: 2/ 193 - 194، شرح صحيح مسلم، للنووي: 11/46، القبس: 2/ 854).

(2) في كثير من نسخ المختصر: «ذي رحم»، وفي شرح الخرشي «ذوي رحم»، (انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 136، وبشرح الزرقاني: 7/ 146، ومع جواهر الإكليل: 2/ 229، بشرح الخرشي: 7/ 163).

(3) المختصر، بشرح المواق: 6/ 135 - 136، وانظر شرح الزرقاني: 7/ 145 - 146.

(4) انظر الفروق: 4/ 40، الفرق (223)، وقد ذكر هذا الكلام - أيضًا - في 2/ 109، الفرق (78).

(5) راجع: هامش 1.

(6) انظر بداية المجتهد: 2/ 259 - 260.

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية[1]: متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا[2]، فطلَّق ثلاثًا أو أقل، فالصحيح لزوم الثلاث له، فإذا ماتت أو مات[3]، وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه.

ومثال مخالفة القياس الجلي: قبول شهادة النصراني؛ لأن الفاسق لا تُقْبَلُ شهادته، والكافر أشدُّ منه فسوقًا، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس؛ فيُنقض الحكمُ لذلك. اهـ ببعض اختصار من «التبصرة»[4]، و «شرح المنهج»[5]، وانظر: شروح نص «المختصر» المتقدم[6].

تَنْبِيهٌ: منشأ الخلاف في المسألة السريجية: صحة ثبوت القبلية، وإبطالها - أي لغو لفظ: «قبله» - حسبما نقل في «المعيار» عن بعض فقهاء تونس، ونص المقصود منه: إذا قال إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، فمن صحح ثبوت القبلية، قال: هذه مسألة دور، لا يمكن فيها وقوع طلاق، ولا تخرج من عصمته إلا بالموت[7]، وبيان الدور أنه لو وقع الشرط، وهي الواحدة المعلق عليها، لوقع مشروطه، وهو تقدم الثلاث، والثلاث تبين العصمة فيمتنع وقوع الواحدة بعدها، وإذا بطل وقوع الواحدة، وهي الشرط، بطل وقوع المشروط، وهو تقدم الثلاث، فلزم الدور، وهذا الدور إنما نشأ عن صحة القبلية.

وقال من أبطل القبلية: يلزم الثلاث في المسألة المفروضة، الواحدة التي هي شرط،

---

(1) نسبة إلى ابن سريج؛ لقوله فيها: لا يلزمه شيء؛ وراجع ترجمة ابن سريج في: هامش 4 ، من ص 729.

(2) انظر تفصيل الكلام في المسألة السريجية في: المهذب: 17 / 238، 239، تكملة المجموع: 17/ 239 - 240، الأشباه والنظائر، للسبكي: 2/ 64، 71 - 74، مواهب الجليل: 4/ 64 - 65، وسيأتي الكلام عنها - أيضًا - في القاعدة التي تلي هذه النظائر.

(3) في ح: فإذا مات، أو ماتت.

(4) انظر ابن فرحون: 1/ 78 - 79.

(5) انظر المنجور: 32.

(6) راجع ما ذكر من مصادر في هامش 2 و3، من ص 721.

(7) قال الشيرازي: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم قال لها: أنت طالق، فقد اختلف أصحابنا فيه... ومنهم من قال: لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق، وهو قول أبي العباس ابن سريج... وهو الصحيح عندي. (المهذب: 17/ 238).

وتمام الثلاث من المشروط، وأيضًا كون المرأة لا تخرج من العصمة إلا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة[1]. اهـ.

/102أ

117 ـ قَاعِدَةٌ/: [الإِثْبَاتُ أَوْلَى مِنَ النَّفْيِ].

وَمُثْبِتٌ مِنْ نَافٍ اوْلَى وَلَدَى قَتْلٍ وَجَرْحٍ وَبُلُوغٍ عُهِدَا
وَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَفي الإِيصَاءِ وَفي الْمَوَازِينِ وَشِبْهِهِ جَاءِ

ضمَّن الناظم ـ رحمه الله ـ في هذين البيتين معنى قوله في «المنهج»:

وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى في الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ بُلُوغٍ عُرِفَا
كَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَإِيْصَاءٍ كَذَا في كَالْمَوَازِينِ وَشِبْهِهِ احْتَذَى[2]

فكتب عليه شارحه: أي: من الأصول والقواعد: مَنْ أثبت أَوْلَى مِمَّن نَفَى، عليها ما ذكر وشبهه، وفي «نظائر أبي عمران»[3] عند كلامه على مسائل تعارض البينتين: ومن ذلك إذا عدلا رجلا[4]، وجرحه آخرون، فقيل: من أثبت التجريح أَوْلَى مِمَّن نفاه، وقيل[5]: يُقْضَى بأعدل البينتين[6].

ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانًا قتل فلانًا يومَ كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقيل: إن من أثبت [القتل][7] أولى مِمَّن نفاه، وقال إسماعيل[8]

(1) انظر المعيار: 4/ 376 ـ 377.
(2) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 335، وبشرح أحمد الشنقيطي: 217.
(3) انظر ص 92 ـ 93.
(4) في نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج: عدل رجل .
(5) انظر التاج والإكليل: 6/ 158 ـ 159، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 265، مواهب الجليل: 6/ 158 ـ 159.
(6) انظر في القضاء بأعدل البينتين عند التعارض، المدونة: 4/ 97، الفروق: 4/ 65، التبصرة: 1/ 379، عدة البروق: 514 ـ 516.
(7) زيادة من نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج.
(8) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 265، مواهب الجليل: 6/ 208. وإسماعيل: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، أصله من البصرة، واستوطن بغداد، من بيت اشتهر بالعلم، والفضل، والسؤدد في الدين، والدنيا، بلغ رتبة الاجتهاد، وكان حافظًا معدودًا=

القاضي: شهادة القتل ساقطة.

وأما إذا شهد شهود على وصية، بأن فلانًا قتله يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا ـ لا يوصل[1] إلى ذلك الموضع ـ فهاهنا الوصية ساقطة، بخلاف إذا شهدوا أنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معنا[2]، أن الشهادة عند مالك أَوْلَى في القتل؛ لضعف الوصية.

ومن ذلك إذا شهد الشهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ، فقيل: تكاذب، وقيل: من أثبت البلوغ أَوْلَى مِمَّن نفاه.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى، وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه[3] مختبل العقل، فقيل: من أثبت العقل أَوْلَى مِمَّن نفاه[4].

وكذلك تعارض[5] الموازين في الزكاة؛ مثل أن تجب الزكاة بميزان، وتسقط بميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أَوْلَى مِمَّن نفاها، وقيل: يُقْضَى بأعدل البيِّنتين.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن فلانا أقرَّ لرجل بحقٍّ بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقرَّ بشيء حتى مات، فقيل: من أثبت الإقرار أَوْلَى مِمَّن نَفَاهُ.

قوله[6]: «في الجَرح» هو بفتح الجيم؛ أي: تجريح الشاهد، وقوله: «كعقل من

= في طبقات القراء، وأئمة اللغة، أخذ عن ابن المعذل العبدي، وابن المديني، وقالون، وسليمان بن حرب وغيرهم، وعنه روى أبو القاسم البغوي، وعبدالله بن الإمام أحمد، والنسائي، وابن صاعد، والقاضي أبو الفرج، وابن المنتاب، وبه تفقه المالكية من أهل العراق. من مصنفاته: المبسوط في الفقه، ومختصره، وأحكام القرآن، وموطؤه، وغير ذلك، ولد سنة 200هـ، وتوفي سنة 282هـ. (انظر الديباج: 92 ـ 95، تأريخ قضاة الأندلس: 32 ـ 36، شجرة النور: 1/ 65 ـ 66، الفكر السامي: 2/ 102 ـ 104).

(1) في شرح المنهج: لا يصل.

(2) انظر الفروق: 4/ 62، الفرق: 282.

(3) في ح: أنه.

(4) انظر البيان والتحصيل: 10 / 188.

(5) في الأصل:«تعاويض»، وفي ح، وك: «تعاريض»، والتصحيح من نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج.

(6) يعني: صاحبَ المنهج المنتخب (الزقاق).

أوصى»؛ هو فرع: الشهادة أن الميت أوصى، وهو صحيح العقل، وقوله: «وإيصاء»؛ هو إشارة إلى مسألة الشهادة بتدمية[1] الميت[2]، ويدخل في قوله: «شبه» مسألة الإقرار السابقة[3]. اهـ باختصار في آخره.

ولما ذكر ابن ناجي في أواخر كتاب السرقة من «شرحه على المدونة[4]» مسألة اختلاف المقوّمين للشيء المسروق، قال: إنه يُقدَّم[5] [المثبت في] مسائل، عَدَّها، فذكر بعض ما تقدم، وزاد: بيّنة أثبتت/ العيب وأخرى نفته. /202ب

أو بيّنة شهدت أنه حاز الصدقة وأخرى لم يحز.

أو بيّنة بالكفاءة وأخرى بعدمها.

أو بيّنة بجرحة وأخرى بعدالة.

وقال: إنه يعمل على من أثبت في جميع ذلك، وقيل: يُقضى بأعدل البيّنتين[6]. اهـ باختصار، منع من نقله باللفظ طوله.

118 ـ قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَدَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ، فَالنَّفْيُ بِهِ أَوْلَى.

وَكُلُّ مَا إِثْبَاتُهُ أَدَّى إِلَى ... نَفْيٍ لَهُ فَنَفْيُهُ قَدْ جُمِلَا

كَجَاعِلٍ عَبْدًا صَدَاقَ زَوْجَتِهْ ... افْسَخْ نِكَاحَهُ لِفَسْخِ حُجَّتِهْ

كَذَاكَ مَنْ زَوَّجَ عَبْدًا حُرَّهْ ... وَضَمِنَ السَّيِّدُ عَنْهُ مَهْرَهْ

فَبَاعَ مِنْهَا الْعَبْدَ بِالصَّدَاقِ ... قَبْلَ الْبِنَاءِ افْسَخْ بِلَا شِقَاقِ

(1) التدمية: هي قول القتيل: فلان قتلني، أو: دمي عند فلان (انظر القوانين الفقهية: 354، جواهر الإكليل: 2/ 274، الفواكه الدواني: 2/ 196).

(2) يعني: مسألة شهادة الشهود على قول الميت: فلان هو الذي جرحني هذا الجرح، وهو المُطَالُ بدمي، وشهد آخرون بأنه كان بموضع ناء، وأنه كان معنا ذلك اليوم، ولم يفارقنا. (راجع ما تقدم في النص، وانظر شرح المنهج: 336).

(3) انظر شرح المنهج: 335 ـ 336.

(4) انظر المدونة: 4/ 425.

(5) في ح، وك: يقوم.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 264 ـ 265، وراجع الأحكام، للشعبي: 154 ـ 157.

وَمُعْتِقٌ عَبْدَيْهِ وَادَّعَاهُمَا | الْغَيْرُ ثُمَّ شَهِدَا لَهُ بِمَا
قَالَ فَلَا تُقْبَلُ ذِي الشَّهَادَهْ | هَـذَا الإِمَامُ مَالِكٌ أَفَادَهْ
وَمَنْ تَصَرَّفَ بِمَا قَدْ أُصْدِقَتْ | أَمَتُهُ بِقَبْضِهِ فَعُتِقَتْ
قَبْلَ الْبِنَا فَلَا خِيَارَ وَالَّذِي | زَكَّاهُ شَاهِدَانِ فَانْتَبِهْ لِذِي
لَيْسَ لَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ | تَجْرِيحُهُ وَالْغَيْرَ دُونَ مَيْنِ
وَهَالِكٌ تَرَكَ عَبْدَيْنِ وَلَهْ | جَارِيَةٌ وَهِيَ أَيْضًا مُحْبَلَهْ
وَرِثَهُ عَصَبَةٌ فَحَرَّرُوا | عَبْدَيْهِ وَالأَمَةُ مِنْهَا ذَكَرٌ[1]
جَاءَ فَيَشْهَدَانِ أَنَّ السَّيِّدَا | هُوَ الَّذِي أَحْبَلَهَا وَاسْتَوْلَدَا[2]
أَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ عَقَارًا دُفْعَهْ | وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهِ شُفْعَهْ
لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لِوَاحِدِ | لَوَجَبَتْ لِلثَّانِ دُونَ جَاحِدِ
وَرَجُلٌ مَعْ آخَرٍ قَدْ شَهِدَا | بِعِتْقِ عَبْدٍ مَثَلًا فَاعْتُمِدَا[3]
فَعُتِقَ الْعَبْدُ وَصَارَ يُقْبَلُ | وَبَعْدَ ذَا يَشْهَدُ ذَاكَ الرَّجُلُ
أُخْرَى وَبِالْجُرْحَةِ رُدَّ فَشَهِدْ | الْعَبْدُ بِالْجُرْحَةِ فِيهِ فَاعْتَقِدْ
بُطْلَانَهُ لِمَا لَهُ تُؤَدِّي | مِنْ رِقِّهِ وَالدَّوْرِ فِي ذَا الْحَدِّ
كَذَا إِذَا قَالَ مَتَى طَلَّقْتُكِ | فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَدْ فَارَقْتُكِ
قَبْلُ ثَلَاثًا وَهِيَ الْمُلَقَّبَهْ | بِالسُّرَجِيَّةِ[4] وَذِي الْمُسْتَغْرَبَهْ
مُشْتَهِرٌ إِشْكَالُهَا مِنْ زَمَنِ | زَيْدٍ وَقِيلَ شَافِعِي[5] وَمُزَنِي

(1) في ح، وز، وك، وي: ذكروا.
(2) في هامش ز، و ي: وأولدا.
(3) في ز، وي: «على عتاق العبد ثم اعتمدا»، وكتب في هامش ي: خ (أي نسخة) «بعتق عبد مثلا فاعتمدا». وهو الشطر الذي في النص أعلاه.
(4) هكذا ضبطت في ك، وفي الأصل: «السريجية»، وفي ز: «الشريحية»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(5) في ك، وي:شافع.

قال الونشريسي في «الإيضاح»: كل ما أدى إثباته إلى نفيه، فنفيه أَوْلَى، ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته ـ أي: زوجة العبد[1] ـ فسد النكاح؛ لأن صحة كونه صداقًا يلزم منه/ ملكها له، ويلزم منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق؛ لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقًا. /103أ

وإذا زوج عبده من حرة بصداق ضَمِنَهُ لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصحُّ البيع[2]؛ لأنه لو صح لملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح، ولو فسخ، لسقط مهرها، وإذا سقط المهر، بطل البيع منها[3].

وإذا أعتق عبديه، فادعاهما غيره، فشهد له العبدان، قال مالك[4]: لا تقبل شهادتهما؛ لأنَّا لو قبلناها لصارا رقيقين، وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت، فتبطل.

وإذا زوَّج أَمَتَهُ، وقبض صداقها، وتصرَّف فيه، ثم أعتقها قبل البناء فلا خيار لها[5]؛ لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها؛ لصيرورة السيد مديانا[6]، وإذا بطل عتقها بطل خيارها.

وإذا عدله رجلان، فلا يجوز له تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله؛ لأن في ذلك إبطال تعديله.

وإذا تُوفِّيَ وله أَمَةٌ حامل، وعبدان، وورثه عاصب، فيعتق العاصب العبدين، وتلد

---

(1) الجملة المعترضة، من كلام السجلماسي، وليست من كلام الونشريسي.

(2) في ح، وك: ثم باع العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع منها.

(3) في الإيضاح: «بطل البيع»، دون زيادة «منها»، وانظر هذه المسألة في: تكملة المجموع: 17/ 240.

(4) انظر مواهب الجليل: 4/ 64، شرح المنهج: 308، وراجع المستخرجة من الأسمعة: 10/ 204 ـ 205، البيان والتحصيل: 10/ 205، مواهب الجليل: 6/ 169.

(5) قال المنجور: قيل: يسقط خيار الأمة إذا أعتقت قبل البناء، وقد أتلف السيد الصداق، ولا مال له؛ لأن ثبوته (يعني: الخيار) لها يعيدها إلى الرق؛ لوجوب بيعها فيه (يعني: الدين، أو الصداق)، وذلك يسقط الخيار، فإثباته لها يقتضي رفعه عنها، وقيل: الصداق دين طارئ باختيارها، فلا يرد له العتق المتقدم، وقيل: لها الخيار، ثم تباع في الصداق، إذ ذاك، وهو موجب الأحكام، وهي قاعدة إجراء الأحكام على ما تقتضيه، وعدم الالتفات إلى العوارض. (شرح المنهج: 309).

(6) في ح، والإيضاح: مدينًا.

الأمة ابنًا ذكرًا، فشهد العبدان ـ بعد عتقهما ـ أن الأَمَةَ كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز[1]؛ لأن في إجازتها إبطال عتقهما[2].

وإذا اشترى اثنان عقارًا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم ألا تجب لهما[3].

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد، فعُتِقَ، وقُبلتْ[4] شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فرُدَّت شهادته بجرحة، فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته؛ لأنه إن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، وإذا ثبتت بطل عتق العبد، وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريح الشاهد[5]، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت شهادته، وإذا صحت صح تجريحه، ودارت المسألة أبدا.

وإذا قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهي الملقبة بالسُّرَيْجِيَّةِ[6]، قال تاج الدين[7]: وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها من زمن[8] ....

---

(1) انظر هذه المسألة في: المستخرجة من الأسمعة: 10/ 200.

(2) قال ابن رشد: لأن في إجازة شهادتهما إبطال عتقهما، وفي إبطال عتقهما رَدُّ شهادتهما، فإذا كانت الإجازة توجب الرد وجب أن تكون مردودة. (البيان والتحصيل: 10/ 200).

(3) انظر مواهب الجليل: 5/ 326.

(4) في ح، وك: فقبلت.

(5) في ح، والإيضاح: تجريحه للشاهد.

(6) راجع: ص 722 ـ 723.

(7) انظر الأشباه والنظائر، للسبكي: 2/ 64. وتاج الدين: هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، ورحل إلى دمشق مع والده سنة 739هـ، فسكنها، وتوفي بها، أخذ عن والده، والحافظ المزي، والذهبي، انتهى إليه قضاء القضاة بالشام، وولي خطابة الجامع الأموي، تعصب عليه شيوخ عصره، فاتهموه بالكفر والزندقة، فعزل عن القضاء، ثم عاد إليه مكرمًا معززًا. من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، ومنع الموانع، وشرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفي سنة 771هـ. (انظر الدرر الكامنة: 2/425 ـ 428، حسن المحاضرة: 1/ 283، الفكر السامي: 2/ 345).

(8) في ح: من زمان.

زيد بن ثابت[1] ﷺ، وقيل: الشافعي[2]، وقيل: المزني[3]، وقيل: ابن سريج[4]. اهـ الغرض[5]، وفيه كفاية.

ومثله في «شرح المنهج»[6] بتقديم وتأخير.

119 ـ قَاعِدَةٌ: مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَوْ رُفِعَ إِلَى الْـحَاكِمِ لَمْ يَفْعَلْ/ سِوَاهُ، هَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ بِـمَنْزِلَةِ الْـحُكْمِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. /103ب

وَفَاعِلٌ مَا لَوْ لِحَاكِمٍ رُفِعْ لَمْ يَفْعَلِ الْغَيْرَ فَهَلْ كَهْوَ سُمِعْ

(1) انظر شرح المنهج: 308. وزيد بن ثابت هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وكاتب رسول الله ﷺ، قتل أبوه وهو ابن ست سنين، وقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وزيد صبي ابن 11 سنة، فأسلم وتعلم، وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والقراءة والفتوى، والفرائض، شهد أحدًا فما بعدها، وقيل: أول مشاهده الخندق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وباشر جمع المصحف الشريف أيام أبي بكر، ثم تولى نسخ المصاحف زمن عثمان ـ أيضًا ـ ومعه جماعة، روى عنه من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين ولداه خارجة وسليمان، وسعيد بن المسيب، توفي سنة 45هـ. (انظر الاستيعاب: 1/ 551-554، الإصابة: 1/ 561-562، تذكرة الحفاظ: 1/ 30-32، الوفيات، لابن قنفذ: 61-62، الفكر السامي: 1/ 184-185).

(2) انظر شرح المنهج: 308.

(3) انظر نفس المصدر. والمزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أحد أصحاب الشافعي، كان زاهدا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية، وأعرفهم بأقوال الإمام، وفتاويه، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الوثائق، والمختصر، وغيرها، وألف كتابًا مفردًا على مذهبه، لا على مذهب الشافعي، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 98، طبقات الفقهاء الشافعية، للعبادي: 9 - 12، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: 2/93 - 109، الوفيات، لابن قنفذ: 186، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 20 - 21، الفكر السامي: 2/ 124).

(4) في ح، وك: «ابن شريح» وهو تصحيف، انظر شرح المنهج: 308. وابن سريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، الملقب بالباز الأشهب، أحد كبار الشافعية في عصره، ولد سنة 249هـ، وتوفي سنة 306هـ. (انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي: 3/ 811 - 813، الوفيات، لابن قنفذ: 199، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 41-42، إيضاح المسالك: 408-412، الفكر السامي: 2/ 127).

(5) إيضاح المسالك: 405 - 407.

(6) انظر المنجور: 307 - 308.

خُلْفٌ كَمَنْ بِالسَّلَمِ الَّذِي فَسَدْ ... مُخْتَلَفًا[1] فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ قَدْ
أَسْلَمَ ثُمَّ يَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذَا ... مِنْ صِنْفِهِ عَنْهُ فَلَنْ يَجُوزَ ذَا
إِلَّا إِذَا[2] مَا بِالْفَسَادِ حَكَمَا ... قَاضٍ فَإِنْ ذَا قَرَّرَا[3] بَيْنَهُمَا
وَأَشْهَدَا بِهِ فَقَوْلَانِ كَذَا ... إِذَا بِرَأْسِ الْمَالِ تَأْخِيرًا بِذَا
شَاءَ فَإِنْ قَدْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَى ... فَسَادِهِ وَحُكْمُ حَاكِمٍ جَلَا
بِفَسْخِهِ جَازَ وَحَيْثُ قَرَّرَا ... بَيْنَهُمَا ذَا فَعَلَى هَذِي جَرَى

قال في «الإيضاح»: من فعل فعلا لو رُفِعَ... إلى آخر لفظ القاعدة، زاد: وعليها من أسلم في طعام سلمًا فاسدًا مُخْتَلَفًا في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه، فإن ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد، فإن قررا[4] ذلك بينهما، وأشهدا[5] به، فقولان عليهما.

وكذلك إن أراد أن يؤخره برأس المال، فإن كان السلم[6] مُجْمَعًا على فساده، وحكم الحاكم بفسخه، جاز، وإن قررا[7] ذلك بينهما وأشهدا به فعلى القاعدة[8]. اهـ بلفظه.

ومثله في «شرح المنهج»، نقلا عن المقري[9]، وينبني على هذا الأصل مسائل غير ما

---

(1) في ز، وي: مختلف.
(2) في ي سقطٌ بعد قوله: «إلا إذا»، وكتب الناسخ في الهامش: هنا نقص نحو الأربعة مِئَةِ بيتٍ. اهـ، يعني إلى قوله:
كَذَا قِيَامُ زَوْجَةٍ تَشْتَرِطُ ... نَفْيَ التَّسَرِّي مَثَلاً و تُسْقِطُ
من موجبات مغيب الحشفة في الطلاق والرجعة والظهار، وهو آخر بيت ساقط.
(3) في ح، وز، وك: «قرارا». والصواب ما أثبتناه للوزن.
(4) في ح، وك: قرر.
(5) في ح، وك: وأشهد.
(6) في ح، وك: المسلم.
(7) في ح، وك: «وإن قرر»، وفي الإيضاح: «فإن قررا».
(8) إيضاح المسالك: 289.
(9) انظر المنجور: 142.

ذكر الناظم ومتبوعه هنا، انظر: الحطاب في فسخ النكاح الفاسد[1]، والمواق أول الخلع[2]، وابن ناجي في كتاب المديان من «شرحه للمدونة».

120ـ قَاعِدَةٌ: [كُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا][3].

وَكُلُّ دَعْوَى لَيْسَ تَثْبُتُ بِلَا   عَدْلَيْنِ لَا حَلْفَ بِهَا قَدْ جُعِلَا

قال أبو عمرو[4] بن الحاجب: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يمين بمجردها، ولا تُرَدُّ؛ كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء، والرجعة[5].

[قال في] «التوضيح»: إذ لا فَائِدَةَ لتوجه[6] اليمين، فإن فائدتها إنما هي إذا نكل المدَّعَى عليه، يحلف المدعي ويستحق، وذلك لا يمكن هنا؛ لأنه إنما تفيد اليمين في[7] النكول في[8] الأموال أو ما في معناها مما يكفي فيه الشاهد واليمين[9]. اهـ.

وسيأتي للناظم في أقسام الشهادات، بيان ما يكفي فيه الشاهد واليمين[10]، وما لابد فيه من عدلين[11].

---

(1) انظر مواهب الجليل: 3/ 447 ـ 449، وراجع أيضًا: 4/ 381.
(2) انظر التاج والإكليل: 4/ 20، شرح التحفة، لميارة: 2/ 22.
(3) كُتب في هامش الأصل بخط مغاير لخط الناسخ: «قاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها».اهـ، وهذه العبارة هي نص خليل في المختصر؛ حيث قال: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها، ولا ترد كنكاح. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 133، وانظر مواهب الجليل: 6/ 133 ـ 134، شرح الزرقاني: 7/ 142 ـ 143، الشرح الصغير: 2/ 341).
(4) في ح، وك: «أبو عمر»، والصواب ما أثبتناه.
(5) جامع الأمهات: 132، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.
(6) في ح: في توجيه.
(7) في الأصل، وح، وك: «و»، والتصحيح من التوضيح.
(8) في التوضيح: مما يكون في.
(9) التوضيح: 3/ 324، مبحث الدعوى، اليمين، البينة، الجواب، والنكول.
(10) قوله: «وسيأتي للناظم... واليمين» ساقط من ح.
(11) انظر ص 737 ـ 742 من هذا التحقيق.

67 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَعْجِيزٌ لِلْخُصُومِ.

/104أ

وَطَالِبٌ تَعْجِيزَ خَصْمٍ يُسْمَعُ في غَيْرِ سِتٍّ وَهْيَ[1] مَا يَنْتَفِعُ/
بِهِ الْعُمُومُ كَطَرِيقٍ مَثَلَا وَالْخُلْفُ عَنْهُمْ في النِّكَاحِ نُقِلَا
وَانْفِهِ في الدِّمَاءِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتَاقِ

قال خليل في «مختصره»: وعَجَّزَهُ[2] ـ يعني: عَجَّزَ الحاكم المحكوم عليه ـ إلا في دم، وحُبُسٍ، وعتق، ونسب، وطلاق[3]، فكتب عليه التتائي ما نصه: [قال] ابن سهل[4]: ويشبه الحبس الطريق العامة وشبهه من منافع[5] المسلمين، ونظمتُها قديمًا، فقلتُ:

إِذَا مَا رُمْتَ أَمْرًا لَيْسَ فِيهِ لِقَاضِي الشَّرْعِ تَعْجِيزُ الْخُصُومِ
فَعِتْقٌ مَعْ طَلَاقٍ ثُمَّ حُبْسٍ دَمٍ نَسَبٍ وَنَفْعٍ لِلْعُمُومِ
كَطُرْقٍ أَوْ مُشَابِهِهَا فَهَذِي[6] تَمَامُ السِّتِّ يَا حَاوِي الْعُلُومِ

اهـ[7].

وقد ذكر هذه المسائل غير واحد؛ كابن فرحون في «التبصرة»[8]، والمتيطي صدر الأنكحة من «نهايته»[9]، إلا الدم ذكره في الحبس[10].

---

(1) في ح، وك: وهو.
(2) في المختصر: «ويعجزه»، والتعجيز: هو الحكم بعدم قبول حجة يأتي بها بعدُ زيادةً على الحكم بالحق. (حلي المعاصم: 1/ 82، البهجة في شرح التحفة: 1/ 82 ـ 83، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 49 ـ 50، حاشية المعداني: 1/ 49، تبصرة الحكام: 1/ 207 ـ 210، معين الحكام: 2/ 617 ـ 618).
(3) المختصر، بشرح المواق: 6/ 132، وانظر شرح الزرقاني: 7/ 141 ـ 142، الشرح الصغير: 2/ 340.
(4) انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 124/1، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 209، شرح التحفة، لميارة: 1/ 49، حاشية البناني: 7/ 142 .
(5) في ح، وك: الطريق العامة لمنافع.
(6) في فتح الجليل: فهذا.
(7) جواهر الدرر: 2/ 298، فتح الجليل: 4/ الورقة 64 ـ ب، باب القضاء.
(8) انظر تبصرة الحكام: 1/ 208 ـ 209.
(9) انظر النهاية والتمام: 1/ 56، باب في بيان حكم النكاح في الشرع، وما جاء في الترغيب فيه.
(10) انظر نفس المصدر: 2/ 28، ما جاء في الأحباس، وهل يورث الحبس، أو يباع، مخ رقم 11743،=

36 - [فَائِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ التَّبْرِيزُ.

يُشْتَرَطُ التَّبْرِيزُ فِي الشَّهَادَهْ ... فِي نَقْصِ شَاهِدٍ وَفِي زِيَادَهْ
وَفِي أَجِيرٍ وَمُفَاوِضٍ وَفِي ... أَخٍ وَمَوْلًى صَاحِبٍ مُلَاطِفِ
وَمُنْفَقٍ عَلَيْهِ وَالْمُزَكِّي ... وَذَاكِرٍ يَنْسَى وَبَعْدَ شَكٍّ
وَصَانِعٍ لِمَنْ لَهُ يَسْتَعْمِلُ ... بِكَثْرَةٍ كَمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
أَوِ الَّذِي لِصَانِعٍ يَرْغَبُ فِي ... عَمَلِهِ يَشْهَدُ أَيْضًا فَاعْرِفِ

قال ابن فرحون في «تبصرته»: عشر مسائل يُشترط فيها التبريز[1] في العدالة عند ابن القاسم[2]:

الأولى: شهادة الأجير لمستأجره، إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولَى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه، في غير مال المفاوضة.

السادسة: المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته[3] في مرضه، فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

= خ ح، وذكر هذه النظائر - أيضًا - ابن جزي في القوانين الفقهية: 308، وابن عاصم في تحفة الحكام: 8، ومحمد بن فرحون في المسائل الملقوطة، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 49 - ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(1) راجع معنى التبريز في هامش 7 من ص 182.

(2) انظر البيان والتحصيل: 426/9، معين الحكام: 2/ 649، التاج والإكليل: 6/ 157، الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب.

(3) في تبصرة الحكام: «شهادة»، انظر البيان والتحصيل: 9/ 425.

التاسعة: شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم؛ للتهمة في جر أعمالهم إليهم، وتوقيفها عليهم.

العاشرة: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله، ولا عوض منه، من «المتيطية»، ومن «مفيد الحكام»، ومن ابن يونس[1]. اهـ بلفظه[2].

/104ب وهذه المسائل العشر كلها في النظم، وزاد الناظم معها مسألة/ المزكي، ولا إشكال في اشتراط التبريز فيه، كما ذكر ذلك ابن فرحون[3] نفسه هو وغيره[4].

والذي نقل ابن ناجي في «شرح المدونة» عن ابن رشد من تلك المسائل إنما هو ستٌّ فقط، وهي ما عدا المسألة السادسة، والثامنة، وما بعدها، ونصه: قال ابن رشد[5]: والمسائل التي يشترط فيها ابن القاسم التبريز ستٌّ: شهادة الأخ لأخيه.

وشهادة الصديق الملاطف لصديقه.

وشهادة الشريك لشريكه في غير مال المفاوضة.

وشهادة المولَى لمن أعتقه.

وشهادة الأجير لمن استأجره.

وإذا زاد في شهادته أو نقص بعد أن شهد بها[6]. اهـ، وكذا ذكر في «المختصر»[7] بعضها فقط.

(1) في التبصرة: «من المتيطية، ومن معين الحكام، ومن ابن راشد»، وفي المنهج الفائق (الورقة 23 ـ ب): «قاله المتيطي، وابن يونس، وابن هشام في مفيده»، وفي الوسائل المنوطة (الورقة 52 ـ ب): «من المتيطية، ومن معين الحكام، ومن ابن رشد»، انظر معين الحكام: 2/ 649 ـ 650، البيان والتحصيل: 9/ 426.

(2) تبصرة الحكام: 1/ 271 ـ 272، وانظر المنهج الفائق: الورقة 23 ـ ب، الباب الخامس عشر، معين الحكام: 2/ 649 ـ 650 ،الوسائل المنوطة: الورقة 52 ـ ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها، الوثائق المختصرة: 9 ـ 10.

(3) انظر تبصرة الحكام: 1/ 308.

(4) انظر المقدمات: 2/ 287، تنبيه الحكام: 80، معين الحكام: 2/ 644، شرح التحفة، لميارة: 1/ 54.

(5) انظر البيان والتحصيل: 9/ 426، المقدمات : 2/ 287.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 285.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 155 ـ 157، شرح الزرقاني: 7/ 161 ـ 162.

37 - [فَائِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا إِعْذَارَ فِيهِمْ.

وَقَبْلَ حُكْمٍ يُعْذِرُ الْقَاضِي بِمَا أَبَقِيتَ لَدَيْكَ حُجَّةٌ وَمَا
يَكُونُ ذَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقِيلَ وَاحِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ لَيْسَ يُعْذَرُ فِيهِ وَلَا مَنْ خِيفَ مِنْهُ ضَرَرُ
وَلَا مُوَجَّهٌ مِنَ الْقَاضِي وَلَا مُبَرِّزٌ وَ[1]ذُو تَوَسُّمٍ جَلَا
وَلَا مُزَكِّي السِّرِّ لِلْقَاضِي اعْتُمِدْ وَلَا الَّذِي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ شَهِدْ
وَلَا لَفِيفٌ فِي قَسَامَةٍ وَلَا مَنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ عُدُولٌ فَاقْبَلَا

[قال] في «معين الحكام» ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر[2] إليه برجل أو برجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأه[3]. اهـ بنقل ابن فرحون[4].

وفي «التحفة العاصمية»[5]: «وشاهد الإعذار غير معمل...» الأبيات الأربعة[6]،

---

(1) في ز:«أو».

(2) الإعذار لغة: المبالغة في العذر، واصطلاحًا: قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم: هل له ما يسقطه؟ اهـ، قال ابن فتوح: لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على أحد، حتى يعذر إليه؛ بـ «أبقيت لك حجة؟».
(انظر أساس البلاغة: 412، فتح الجليل: 4/ 95، باب القضاء، التاج والإكليل: 6/ 131، شرح التحفة، لميارة: 1/ 39، البهجة في شرح التحفة: 1/ 64 - 65، وراجع تنبيه الحكام: 206 - 207).

(3) معين الحكام: 2/ 624.

(4) تبصرة الحكام: 1/ 194.

(5) العاصمية، نسبة لابن عاصم مؤلفها، وتعرف أيضًا بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، وقد تقدم الرجوع إليها في مواضع عديدة؛ وابن عاصم هو قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي، أخذ عن أعلام؛ منهم: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبدالله الشريف التلمساني، وابن لب، وعنه ابنه القاضي أبو يحيى، وغيره. من مصنفاته: التحفة المتقدمة، وشرحها جماعة من العلماء، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وغير ذلك، توفي سنة 829هـ، ومولده سنة 760 هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 247).

(6) قال ابن عاصم:

وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلِ فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلتَّسَلْسُلِ
وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى مَا كَانَ كَالتَّحْلِيفِ مِنْهُ بَدَلَا
وَلَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدْ وَلَا اللَّفِيفُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتُمِدْ =

قال الشيخ ميارة في شرحه لها: عَدَّ في هذه الأبيات من الشهود الذين لا يُعذَر فيهم خمسة:

الأول: الشاهد على المحكوم عليه بأنه أعذر إليه، فلم تبق له حجة، فإذا أنكر، وأراد الدفع فيمن شهد عليه بالإعذار لم يُمَكَّنْ من ذلك.

الثاني: من وجَّهه القاضي، نيابة عنه، لتحليف أو حيازة ونحوها.

الثالث: الشاهد[1] بما أقرَّ به الخصمانِ بين يدي القاضي.

الرابع: إذا شهد اللفيف ـ وهم جماعة غير عدول، والنساء، والصبيان ـ: أنَّ فلانًا قتل فلانًا ـ على القول بأن شهادتهم لوثٌ ـ لا إعذارَ فيهم.

الخامس: شهادة الجماعة ـ يعني: الكثيرة ـ منهم عدول، وغير عدول، لا يُعذر فيهم للمشهود عليه.

وفي «التوضيح»: قال صاحب «التحرير»[2]: يعذر في كل الشهود إلا في خمسة[3]:

أولها: هذا ـ يعني: المشهود عليه بإقراره في مجلس القاضي.

ثانيها: مَن وجَّهَهُ الحاكم من قِبَلِ نفسه.

ثالثها: المزكِّي في السر.

رابعها: المبرز في العدالة/ والعمل على أنه يعذر[4] فيه بالعداوة لا غير[5]. /105أ

خامسها: من قُبِلَتْ شهادته بالتَّوسُّم.

=

وَلَا الْكَثِيرُ فِيهُمُ الْعُدُولُ وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَنْقُولُ

(تحفة الحكام:7)

(1) «الشاهد» ساقط من ح، وك.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 49 ـ ب.

(3) ذكر خليل هذه المسائل الخمس في المختصر ـ أيضًا ـ ما عدا المسألة الخامسة؛ ذكر مكانها المسألة السادسة. (انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 132، شرح الزرقاني: 7/ 140).

(4) في ح، وك: والعمل أنه يعذر.

(5) «لا غير» ساقطة من ح، وك.

وتُزاد سادسة ـ نُقلت[1] عن القاضي ابن بشير[2] ـ: الشاهد على من يخشى منه[3]. اهـ ـ يعني: كلام «التوضيح».

قال الشارح المذكور[4]: وليس في كلام الناظم[5] من هذه السِّتِّ ـ يعني التي في «التوضيح» ـ إلا الأولى والثانية فمجموعها إذَن تسع مسائل؛ خمس في النظم. وأربع في «التوضيح»؛ وهي الثالثة وما بعدها[6]. اهـ الغرض من كلام الفقيه ميارة باختصار.

وما نقل في «التوضيح» عن صاحب «التحرير» نقله في «المسائل الملقوطة»[7] مبسوطًا، ثم لا شك أن كلام الناظم هنا شامل للمسائل التسع المتقدمة.

38 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الشَّهَادَاتِ.

إِنَّ الشَّهَادَةَ لَهَا أَقْسَامُ ... تِسْعٌ كَمَا أَعْمَلَهَا الْحُكَّامُ

أَوَّلُهَا ذَاتُ الزِّنَى بِأَرْبَعَهْ ... مِنَ الْعُدُولِ وَاللِّوَاطِ اذْكُرْ مَعَهْ

يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ ... فِي دُفْعَةٍ وَكُلُّهُمْ نَظَرَ لَهْ

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ حَلِفْ ... مَعَهُمَا أَوْ مَعْهُ فِيمَا قَدْ أُلِفْ

مِنَ الشَّهَادَةِ لَدَى الأَمْوَالِ ... أَوْ مَا إِلَيْهَا آلَ كَالآجَالِ

وَفَسْخِ عَقْدٍ بِإِقَالَةٍ وَفِي ... نَجْمِ كِتَابَةٍ وَفِي تَصَرُّفِ

مَالٍ وَفِي مَأْمُومَةٍ[8] وَجَائِفَهْ[9] ... وَشُفْعَةٍ إِجَارَةٍ كُنْ عَارِفَهْ

(1) في ح، وك: قلت

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 50 ـ أ.

(3) انظر التوضيح: 3/ 258، مبحث الأقضية.

(4) يعني: ميارة.

(5) يعني: ابن عاصم.

(6) انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 40 ـ 41).

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 49 ـ ب ـ 50 ـ أ، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(8) المأمومة مأخوذة من أمِّه، أي: شجه، والاسم: آمّة بالمد، وأمّة بالقصر، قال ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة. اهـ؛ وهي التي تصل إلى أم الدماغ؛ (جلدة رقيقة، متى انكشفت عنه مات). وهي أشد الشجاج، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد، ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس. (انظر المصباح المنير: 9، التاج والإكليل: 6/ 246 ـ 247، شرح الزرقاني: 8/ 16 ـ 17، القاموس الفقهي: 23 ـ 24).

(9) راجع معنى الجائفة في هامش 1 من ص 342.

وَفي خِيَارٍ وَكَسَبْقِ دَيْنِ ... قِصَاصًا اوْ عِتْقًا[1] لَا[2] غَيْرَ دَيْنِ
وَكَاشْتِرَاءِ زَوْجَةٍ أَوْ كَالَّذِي ... قَذَفَ عَبْدًا[3] فَتَنَبَّهُوا لِذِي
وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ حَيْثُ السَّرِقَةْ ... كَمَعْ يَمِينِ طَالِبٍ عَدْلٍ ثِقَةْ
وَالْمَالُ لَا الْقَتْلُ بِعَمْدٍ أَوْ عَلَى ... نِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ اوْ مَوْتٍ جَلَا
لِوَارِثٍ مِنْ قِبَلِ آخَرٍ وَذَا ... خِلَافُ أَشْهَبٍ بِهِ قَدْ نُبِذَا
وَكُلُّ مَا كَالْحَيْضِ لَيْسَ يَظْهَرُ ... لِرَجُلٍ فَبِاثْنَتَيْنِ الْخَبَرُ
فِيهِ كَعَيْبِ الْفَرْجِ وَالْوِلَادَةْ ... وَنَحْوِ الاسْتِهْلَالِ خُذْ إِفَادَةْ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَوْ زِنَى ... أَوْ آيِلٍ أَوْ بِالنِّسَا اخْتَصَّ هُنَا
فَرَجُلَانِ وَجَبَا عَدْلَانِ ... كَالْمَوْتِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِحْصَانِ
وَفي بُلُوغٍ ثُمَّ إِسْلَامٍ وَفي ... عَفْوٍ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ[4] شِبْهِهِ قُفِي
وَرَجْعَةٍ وَفي نِكَاحٍ وَطَلَاقْ ... وَعِدَّةٍ سَرِقَةٍ وَفي عِتَاقْ
ثُمَّ في الِاسْتِيلَادِ[5] وَالْوَلَاءِ ... ثَمَّتَ في الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ/

105/ب

وَرِدَّةٍ وَالشُّرْبِ وَالْحِرَابَةْ ... وَالْقَذْفِ وَالتَّدْبِيرِ[6] وَالْكِتَابَةْ
وَنَسَبٍ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... فَافْهَمْ مَعَانِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ
وَلَا تُجِزْ شَهَادَةَ النِّسْوَانِ ... في كَالْمَآتِمِ وَمِنْ صِبْيَانِ
تَجُوزُ في مَشْهُورِ مَا قَدْ نُقِلَا ... عَنِ الْكِبَارِ وَبِهِ قَدْ عُمِلَا
مِنْ مُتَعَدِّدٍ مُمَيِّزٍ حُكِمْ ... لَهُ بِإِسْلَامٍ[7] وَفي دَمٍ عُلِمْ

---

(1) انظر التاج والإكليل: 6/ 181 - 182، شرح الزرقاني: 7/ 179، جواهر الإكليل: 2/ 239.
(2) لا تمد الألف في قوله: «لا»؛ للوزن.
(3) في الأصل، وح، وك: «عبد»،وما أثبتناه من ز.
(4) في ح: «و»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(5) في ح، وك: الاستيلاء.
(6) في ح: والتبذير.
(7) في ز: «بالاسلام».

بَيْنَهُمُ وَذَكَرٍ حُرٍّ[1] وَلَا عَدَاوَةٌ تُلْفَى وَمَا إِنْ دَخَلَا
بَيْنَهُمُ الْكَبِيرُ أَوْ تَفَرَّقُوا مِنْ قَبْلِهَا وَالشَّرْطُ أَنْ يَتَّفِقُوا
وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ قَدْ تَنْفَعُ شَهَادَةٌ فِي بَعْضِ أَشْيَا تَقَعُ
كَعَدٍّ وَارِثٍ وَتَعْدِيلٍ وَفِي مَا يُسْتَحَقُّ وَكَتَعْرِيفٍ قُفِي
وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ تَرْكٍ بِلَا نَفَقَةٍ إِنْ غَابَ زَوْجٌ مَثَلَا
وَرُبَّمَا كَانَتْ بِظَنٍّ ضَعُفَا فَانْظُرْ قَرَافِيًّا تَرَى مَا أَلَّفَا

قال ابن الحاجب: هي ـ يعني: الشهادة ـ مراتب:

الأولى: بيِّنة الزِّنَى، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين، يشهدون بزنى واحد، ورأوه أدخل فرجه في فرجها؛ كالمرود في المُكْحُلَة، وللعدل النظر للعورة قصدًا للتحمل، واللواط كالزنى[2]. اهـ.

وقال أيضًا: الثالثة ـ يعني: من المراتب ـ: الأموال، وما يَئُولُ إليها؛ كالآجال[3]، والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطإ، وما يتنزل منزلته مطلقًا، وجراح المال مطلقًا، وفسخ العقود، ونجوم الكتابة، وإن عتق بها، فتجوز برجل وامرأتين[4]. اهـ.

[قال في] «التوضيح»: فسخ[5] العقود سواء كان اختيارًا؛ كالإقالة، أو اضطرارًا؛ كالفساد[6]. اهـ.

وفي «التبصرة»، لابن فرحون ما نصُّه: مسألة: قال مالك[7]: قد تكون الشهادة في مالٍ يؤدي[8] إلى الطلاق؛ مثل أن يقيم شاهدًا واحدًا أنه اشترى امرأته من سيِّدها،

(1) في ز: بينهم من ذكر حرٌّ.
(2) جامع الأمهات: 129، الشهادات، وانظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 178 ـ 179، شرح الزرقاني: 7/ 176 ـ 177.
(3) في جامع الأمهات: كالأجل.
(4) جامع الأمهات: 129، وانظر التاج والإكليل: 5/ 181، شرح الزرقاني: 7/ 178.
(5) في ح: وفسخ.
(6) التوضيح: 3/ 283، مبحث الشهادات.
(7) انظر التاج والإكليل: 6/ 181.
(8) في التبصرة: المال تؤدي.

فيحلف معه، ويستحقها، ويكون فراقًا.

فرع: وقد يكون الشاهد واليمين في مالٍ يؤدي إلى العتق؛ مثل أن يقيم المكاتب شاهدًا على أداء كتابته، فإنه يحلف معه، ويتم العتق، وكذلك لو ثبت على رجل دَيْنٌ بشهادة رجل، ويمين المدعي، فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع بعد الدَّيْنِ[1].

فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف؛ مثل أن يقذف رجل رجلا ظاهرَ الحرية، فيجب عليه الحد، فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين، فيسقط الحد عن القاذف، أو يقذف مكاتبا، فيأتي المكاتب بشاهد/ أنه أدَّى كتابته، ويحلف معه، فيجب الحد لتمام العتق[2]. اهـ. /106أ

وقول الناظم: «والمال دون القطع...» الأبيات الثلاثة، مثله قول ابن الحاجب: ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان، ثبت المال دون القطع[3]، وكذلك قتل عبد عمدا، فيثبت المال دون القصاص[4]، وعلى النكاح بعد الموت[5]، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر [في ثبوت الميراث][6] قولان لابن القاسم[7]، وأشهب[8]. اهـ[9]. والمراد بالمال الذي يثبت هو العبد القاتل، إما أن يسلمه سيده، أو يفديه بقيمة المقتول، ولا يُقتَلُ قصاصًا.

وقوله: «وكل ما كالحيض...» البيتين، قال في «التبصرة»: يُقضَى بقول امرأتين بانفرادهما فيما لا يطلع عليه إلا النساء؛ كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والاستهلال، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن؛ لأن هذه الأمور لما

---

(1) انظر المدونة: 4/ 93.
(2) تبصرة الحكام: 1/ 328.
(3) انظر المدونة: 4/ 86، التاج والإكليل: 6/ 183.
(4) انظر التوضيح: 3/ 284، شرح الزرقاني: 7/ 181، جواهر الإكليل: 2/ 240.
(5) انظر التاج والإكليل: 6/ 182، شرح الزرقاني: 7/ 180، جواهر الإكليل: 2/ 240.
(6) زيادة من جامع الأمهات.
(7) انظر شرح الخرشي، حاشية العدوي: 7/ 203.
(8) حاشية العدوي: 7/ 203.
(9) جامع الأمهات: 129.

كانت لا يحضرها الرجـال، أُقيم فيها النساء مقامَ الرجال؛ للضرورة[1]. اهـ باختصار.

وقوله: «وكل ما ليس بمال...» الأبيات السبعة، قال في «المختصر»: ولِمَا ليس بمالٍ ولا آيلٍ إليه؛ كعتق - زاد التتائي: ورجعة، وكتابة[2]، ونكاح، وطلاق، وخُلع[3]، وعِدَّة، وتمليك، ومباراة[4]، وإسلام، ورِدَّة، ونسب، وولاء، وبلوغ، وجرح، وتعديل، وشرب، وقذف، وحرابة، وسرقة، وإحصان، وإحلال، وقتل عمد، وظهار، واستيلاد[5] - عدلان[6]. اهـ.

وقوله: «ولا تجز...» الأبيات الخمسة، قال في «المختصر» - أيضًا - بعد أن ذكر شروط الشهادة وموانعها، مستثنيًا من ذلك: إلا الصبيان[7] - لا نساء في كعرس[8] - في جرح، أو قتل، والشاهد[9] حر، مسلم، ذكر، تعدد، ليس بعدو، ولا قريب، ولا

(1) انظر تبصرة الحكام: 1/ 358.
(2) قوله: «ورجعة وكتابة» هو من كلام خليل، وليس من كلام التتائي، كما ذكره الشارح، فزيادة التتائي هي النكاح، وما بعده. (انظر فتح الجليل: 4/ 123، المختصر، بشرح المواق: 6/ 180، وبشرح الزرقاني: 7/ 177 - 178).
(3) انظر مواهب الجليل: 6/ 180.
(4) راجع: معنى المباراة في هامش 1 من ص 434.
(5) فتح الجليل: 4/ 123، باب الشهادات، وأحكامها، وما انضم إليها من حكم الدعوى وغيرها، وما يتعلق بذلك. والاستيلاد لغة: الإحبال؛ يقال: استولد المرأة؛ أي: أحبلها، وطلب الولد؛ كالاستيهاب، والاستئناس؛ وهو طلب الهبة، والأنس، وفي العرف: تصيير الجارية أم ولد؛ يقال فلان استولد جاريته، إذا صيرها أم ولده، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن قالت أَمَةٌ لسيدها: قد ولدت منك. وأنكر السيد، أَتُحَـلِّفُهُ لها، أم لا؟ قال: لا أحلفه لها؛ لأن مالكًا لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه، ولا شيء لها، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا أقامته صارت له أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد... (المدونة: 4/ 93، وانظر المصباح المنير: 257، بدائع الصنائع: 4/ 123، التاج والإكليل: 6/ 183).
(6) المختصر، بشرح المواق: 6/ 180، وانظر مواهب الجليل: 6/ 180 - 181، شرح الزرقاني: 7/ 177 - 178، شرح التحفة، لميارة: 1/ 70 - 71.
(7) يعني: فتجوز شهادة بعضهم على بعض. (جواهر الإكليل: 2/ 238).
(8) يعني: لا تقبل شهادة بعضهن على بعض في الجراح، والقتل، عند اجتماعهن في عرس، أو حمام، أو غير ذلك، وهو المشهور في المذهب. (انظر التفريع: 2/ 238، التاج والإكليل: 6/ 177، حاشية البناني: 7/ 175، جواهر الإكليل:2/ 238).
(9) يعني: من الصبيان. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 238).

خلاف بينهم وفرقة، إلا أن يُشْهَدَ عليهم قبلها[1]، ولم يحضر كبير، أو يُشْهَدْ عليه أَوْ لَهُ[2]. اهـ.

وقوله: «وغالب الظن... إلى آخره»، قال في «المختصر» - أَيْضًا -: واعتمد في إعسار بصحبة، وقرينة صبر ضر؛ كضرر[3] الزَّوجين[4]، زاد التتائي: وكالشهادة بالتعديل، أو على الشيء المستحق، وعلى عدة الورثة، وعلى التعريف، فإنها مستندة لغلبة الظَّنِّ، والشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بلا نفقة.

وقد يعتمد الشاهد حال الأداء على ظن ضعيف في مسائل، كما قال القرافي[5]: كالشاهد بالدَّين، والثَّمن في البيع، والملك الموروث للوارث؛ بناءً على الاستصحاب[6] الذي لا يفيد إلا ظنًّا ضعيفًا[7]. اهـ مختصرًا.

وقد عقد ابن فرحون بابًا للشهادة بغلبة الظن، وهو الموفي أربعين من القسم الثاني من «تبصرته»[8].

---

(1) يعني: إلا أن يشهد عدول على ما نطق به الصبيان قبل الفرقة. (انظر شرح الزرقاني: 7/ 175).
(2) المختصر، بشرح المواق: 6/ 177، وانظر شرح الزرقاني: 7/ 174 - 176، جواهر الإكليل: 2/ 238 - 239، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72 - 73.
(3) يعني: أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته بإعسار شخص على طول صحبته، أو على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع، وعري، وما أشبه ذلك؛ كما يعتمد في الشهادة بضرر أحد الزوجين بالآخر، على طول الصحبة لهما، أو لأحدهما، أو على قرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر؛ ومراد خليل أن هذه الصور، يجوز للشاهد فيها أن يعتمد على غلبة الظن، ولا يشترط العلم. (انظر التاج والإكليل: 6/ 160 - 161، مواهب الجليل: 6/ 160 - 161، شرح الزرقاني: 7/ 165، جواهر الإكليل: 2/ 235).
(4) المختصر بشرح المواق: 6/ 160، وانظر شرح التحفة، لميارة: 77 - 78.
(5) انظر الفروق: 4/ 56 - 57، الفرق: 226.
(6) قال القرافي: فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه، فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه. (الفروق: 4/ 56، وانظر فتح الجليل: 4/ 113).
(7) انظر فتح الجليل: 4/ 113.
(8) انظر تبصرة الحكام: 1/ 468 - 470.

68 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؛ إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْأَخْبَارِ[1]، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ[2]/. /106ب

هَاكَ الَّتِي بِشَاهِدٍ قَدْ يُكْتَفَى ... فِيهَا وَفِي الْأَكْثَرِ مِنْهَا اخْتُلِفَا
فِي قَائِسِ الْجِرَاحِ وَالطَّبِيبِ ... وَقَائِفٍ وَنَاظِرِ الْعُيُوبِ
وَكَاتِبِ الْحُكَّامِ وَالْبَيْطَارِ ... وَفِي الَّذِي وُجِّهَ لِلْإِعْذَارِ
وَاللَّوْثِ وَالْقَتْلِ لِسَلْبٍ بِجِهَادْ[3] ... وَقَاسِمٍ وَحَائِزٍ مِنْ ذَا الْمُرَادْ
مُعَدِّلٍ مُجَرِّحٍ فِي السِّرِّ ... مُحَلِّفٍ وَتُرْجُمَانٍ فَادْرِ
مُسْتَنْكِهِ الشَّرَابِ خَارِصٍ وَزِيدْ ... رَائِي هِلَالٍ إِنْ لِتَأْرِيخٍ أُرِيدْ
أَوْ لِصِيَامٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَنِي ... بِأَمْرِهِ كَنَاقِلٍ بِهِ غُنِي
مُوَقِّتٍ مُفْتٍ وَرَاوٍ وَدَلِيلْ ... صَحْرَاءَ قَصَّابٍ وَمَلَّاحٍ وَقِيلْ
مُعَرِّفٍ بِامْرَأَةٍ وَهَبْهُ مَا ... عُدِّلَ رَافِعٍ عَلَى الْخَطِّ كَمَا
فِي شَاهِدٍ بِقَتْلِ غِيلَةٍ وَفِي ... مَا دُونَ قَتْلٍ كَسِبَابٍ فَاعْرِفِ
أَمَّا الْعُيُوبُ مَعَ تَقْوِيمِ السِّلَعْ ... وَالشِّبْهِ فَاثْنَيْنِ اقْبَلَنْ فَتُتَّبَعْ[4]

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في «فائقه» ـ بعد نقله القول بقبول المعرف بالمرأة المشهود عليها، وإن لم يكن عدلا ـ ما نصه: هذه إحدى المسائل التي يُكتَفَى[5] فيها بالواحد، وهي كثيرة، وفي أكثرها خلاف، وهي: مزكّي السر، ومجرحه[6].

---

(1) انظر الفرق بين الشهادة والرواية (الإخبار) في الفروق: 1/ 4 ـ 18، الفرق 1، وراجع تحفة الحكام: 11، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113 ـ 115، حلي المعاصم: 1/ 113.

(2) تأمل قوله: «وفي بعضها خلاف» مع قوله في البيت الأول: «وفي الأكثر منها اختلفا»، على أن ما في البيت الأول هو الموافق لما في الشرح.

(3) في الأصل: «الجهاد»، وفي ح، وك: «جهاد»، والتصحيح من ز؛ للوزن.

(4) بياض في الأصل، وفي ح، و ك: «فتمنع»، والتصحيح من ز.

(5) في المنهج الفائق: يجتزئ.

(6) انظر تبصرة الحكام: 1/ 350، 357، شرح التحفة، لميارة: 1/ 55، حاشية المعداني على التحفة: 1/ 54، البهجة في شرح التحفة، حلي المعاصم: 1/ 92.

والمحلف للناس[1].

والترجمان[2].

والقائف[3].

والقائس للجراح[4].

والقاسم[5].

والحائز[6].

والطبيب[7].

والبيطار[8].

والناظر للعيوب[9].

وكاتب القاضي[10].

والخارص[11].

---

(1) هو من يبعثه القاضي لتحليف من توجهت عليه يمين، وقام به مانع من حضور مجلس القضاء؛ كالمريض، والمحبوس، ويكفي فيه واحد؛ لأنه مخبر. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 224).

(2) انظر الفروق: 1/ 9، تبصرة الحكام: 1/ 357، المختصر، بشرح المواق: 6/ 116، مواهب الجليل: 6/ 116، شرح الزرقاني: 7/ 132.

(3) هو المثبت للنسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. (انظر القاموس الفقهي: 309، الفروق: 1/8، تبصرة الحكام: 1/ 353، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113 - 114.

(4) انظر تبصرة الحكام: 1/ 348، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.

(5) انظر الفروق: 1/ 10، المختصر، بشرح المواق: 5/ 336، تبصرة الحكام: 1/ 349، 356، مواهب الجليل: 5/ 336.

(6) انظر تبصرة الحكام: 1/ 348، تحفة الحكام: 84، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72 - 2/ 175.

(7) انظر التبصرة: 1/ 353، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.

(8) انظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.

(9) انظر التبصرة: 1/ 347، 350، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 115، تحفة الحكام: 60، شرح التحفة، لميارة: 2/ 34.

(10) انظر تبصرة الحكام: 1/ 349 - 350.

(11) انظر الفروق: 1/ 11، التاج والإكليل: 2/ 289، تبصرة الحكام: 1/353.

والمُوَجِّه للإعذار[1].

واللوث[2].

والقاتل[3] في الجهاد لأجل السلب[4].

والمعرف بالمرأة، وإن كان غير عدل، كما تقدم عن ابن شعبان[5].

والرائي للهلال إن أريد به التأريخ[6].

والمستنكه للشراب[7].

والملاح في القبلة[8].

والقصّاب في الذكاة[9].

والدليل في الصحراء[10].

والموقت.

والمفتي[11].

(1) انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 39.
(2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 350.
(3) في المنهج الفائق: والقتل.
(4) انظر المنتقى: 3/ 192، تبصرة الحكام: 1/ 352.
(5) انظر المنهج الفائق: الورقة 14 ـ أ، تبصرة الحكام: 1/ 355. وابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبدالرحمن التجيبي الإقليشي، وجماعة. من مصنفاته: كتاب الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب أحكام القرآن، وغيرها، وكتبه فيها غرائب من أقوال مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، لم يروها الثقات، توفي سنة 355هـ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. (انظر الديباج: 248 ـ 249، شجرة النور: 1/ 80، الفكر السامي: 2/ 110).
(6) انظر تبصرة الحكام: 1/ 354.
(7) انظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 113، حلي المعاصم: 1/ 113.
(8) انظر الفروق: 1/ 10، تبصرة الحكام: 1/ 353.
(9) في المنهج الفائق: «والقضاء في الزكاة»، انظر الفروق: 1/ 15، تبصرة الحكام: 1/ 353 ـ 354.
(10) انظر الفروق: 1/ 10.
(11) انظر الفروق: 1/ 11.

والراوي[1].

والرافع على الخط[2].

والشاهد على قتل الغيلة[3] وفيما دون القتل[4]؛ من الشتم، وغيره[5].

وأما تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة، فرجُلان؛ كالحكمين في الشقاق، وكالصيد؛ لا يجزي فيه إلا حكمان[6]. اهـ، وفيه كفاية.

ومِمَّن استوفى الكلام على هذه النظائر ابن فرحون، في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من «التبصرة»[7]، ونقل كلامه ولده في «المسائل الملقوطة»[8] على طوله، وذكر اليسير من هذه النظائر التتائي[9]، والأبار في «حاشيته»[10]، كلاهما في الاستبراء.

/107أ

39 - [**فَائِدَةٌ: في] الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُعْمَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ**[11]/.

في الْخُلْعِ وَالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ ... قَدْ أَعْمَلُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ

وَالْعَزْلِ وَالْجَرْحِ نِكَاحٌ يُفْرَضُ ... وَسَفَهٍ كُفْرٍ وَضِدٌّ يَعْرِضُ

وَالْقَسْمِ وَالْهِبَةِ[12] وَالإِنْفَاقِ ... وَفي الْوَصِيَّةِ وَفي الإِعْتَاقِ

(1) انظر نفس المصدر، تبصرة الحكام: 1/ 353.
(2) انظر شرح التحفة، لميارة، حاشية المعداني: 1/ 66.
(3) انظر تبصرة الحكام: 1/ 351.
(4) في المنهج الفائق: «القذف». وكذلك في التبصرة، والوسائل المنوطة، وما في النص موافق لما في النظم.
(5) انظر تبصرة الحكام: 1/ 351، الوسائل المنوطة: الورقة 56 ـ ب.
(6) المنهج الفائق: الورقة 14 ـ أ، الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة، أو التعريف.
(7) انظر تبصرة الحكام: 1/ 347 ـ 357.
(8) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 56 ـ ب ـ 57 ـ ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.
(9) انظر فتح الجليل: 2/ 310، باب العدة، فصل الاستبراء.
(10) انظر التقاط الدرر الجليل: 1/ 425، باب العدة، فصل الاستبراء، النظائر لأبي عمران: 57، مذاهب الحكام: 45 ـ 46، الوثائق المختصرة: 50، القواعد: 2 / 524، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 616 ـ 620، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113 ـ 114، حلي المعاصم: 1/ 113.
(11) في ز: «المواطن التي يعمل فيها بشهادة السماع».
(12) في ز: «والهبات»

وِلَادَةٍ حِـرَابَـةٍ وَأَسْـرِ ... ثُمَّ قَسَامَةٍ وَلَوْثٍ يَسْرِ
وَفي نِيَابَةٍ وَفي إِقْـرَارِ ... وَفي جِرَاحٍ ثُمَّ في إِضْرَارِ
وَفي وَلَاءٍ ثُمَّ تَفْلِيسٍ وَفي ... الْحَمْلِ وَالْإِبَاقِ وَالتَّصَرُّفِ
وَحُبُسٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَدْهُرُ ... كَثِيرَةٌ سِنِينُهَا وَأَشْهُرُ
مَوْتٍ وَتَنْفِيذٍ وَفي ابْتِيَاعِ ... كَذَاكَ في إِرْثٍ بِلَا نِزَاعِ
وَشَرْطُهَا اسْتِفَاضَةٌ وَزَمَنُ ... طَالَ وَحَوْزُ مُدَّعٍ يُبَيَّنُ
وَنَفْيُ رِيبَةٍ وَبِالْعَدْلَيْنِ ... كِفَايَةٌ في أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ

ما ذكر الناظم ـ رحمه الله ـ من مواطن شهادة السماع[1]، هو بعينه المذكور في «المنهج المنتخب»[2]، بغير زيادة ولا نقص، قال شارحه ـ نقلا عن القرافي[3] ـ ما نصه: قال صاحب «القبس»[4]: ما اتسع أحد في شهادة السَّماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا[5]: الأحباس.

الملك المتقادم[6].

الولاء.

النسب.

(1) قال ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما (أي: لقول) يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. اهـ، فتخرج شهادة البت والنقل؛ أي: تخرج شهادة البت من قوله: بإسناد شهادته لسماع، وتخرج شهادة النقل من قوله: من غير معين؛ لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 645، شرح التحفة، لميارة: 1/ 85، وانظر تبصرة الحكام : 1/ 426 - 428، مواهب الجليل: 6/ 192).

(2) انظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 411، وبشرح أحمد الشنقيطي: 269.

(3) الفروق: 4/ 55.

(4) انظر القبس: 3/ 889 ـ 890.

(5) انظر مذاهب الحكام: 140، معين الحكام: 1/ 206 ـ 207، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 56 ـ 57، القوانين الفقهية: 318، المختصر، بشرح المواق: 6/ 191 ـ 194، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 81، التبصرة: 1/ 430 ـ 431، الوسائل المنوطة: الورقة 58، تحفة الحكام: 13، حاشية البناني: 7/ 190، تهذيب الفروق: 4/ 21، 100 ـ 102، حلي المعاصم: 1/ 136.

(6) في شرح المنهج: «الملك، التقادم»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح، وك: «الملك المتقدم».

الموت.

الولاية.

العزل.

العدالة، الجرحة - ومنع سحنون[1] ذلك فيهما[2] - قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح[3]، والمعدل، فإن أدرك، فلا بد من العلم.

الإسلام.

الكفر.

الحمل.

الولادة.

الترشيد[4].

السفه.

الصدقة.

الهبة.

البيع في حالة التقادم.

الرضاع[5].

النكاح.

الطلاق.

الضرر[6].

(1) انظر تبصرة الحكام: 1/ 432.
(2) في ح، وك: فيها.
(3) في القبس، وشرح المنهج: الجرح.
(4) في ح، وك، وشرح المنهج: الرشد.
(5) في القبس: «البيع في حالة الرضاع»، ولا شك أن كلمة التقادم ساقطة هنا.
(6) قال خليل - وهو يعدد المواطن التي تجوز فيها شهادة السماع -: وضرر زوج. اهـ؛ يعني: أنه تجوز=

الوصية.

إباق العبد.

الحرابة.

وزاد بعضهم: البنوة، والأخوة[1]، وزاد العبدي[2]: الحرية، القسامة[3].

فهذه[4] مواطن رأى الأصحاب [أنها مواطن ضرورة][5]؛ فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب[6].

هذا ما يتعلق بكلام المؤلف[7] من كلام القرافي، وزاد المؤلف على ما ذكره القرافي عن ابن العربي: الأسر.

والملاء.

والعُدْم؛ وهو مراد المؤلف بالتفليس.

واللوث[8].

والجرح.

= شهادة السماع في إثبات ضرر الزوج بزوجته، وينبني عليه التطليق بالضرر. (المختصر، بشرح المواق: 6/194، تحفة الحكام: 11، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/86، البهجة في شرح التحفة: 1/136، حلي المعاصم: 1/136، ولزيادة بيان راجع تبصرة الحكام: 1/434، التاج والإكليل: 4/33، مواهب الجليل: 4/33 - 34).

(1) في القبس: «وزاد بعضهم البنوة والأخوة؛ وذلك يدخل في النسبة»؛ (أي: النسب). وهنا ينتهي نص القبس، وما بعده من كلام القرافي.

(2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 431.

(3) قال ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يمينًا، أو جزئها على إثبات الدم. اهـ التعريف، ثم قال: وسببها ثبوت ما هو مظنة لإضافة قتل الحر المسلم لآدمي. (حدود ابن عرفة: 683، 685).

(4) في ح، وك: وهذه.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، و ح، وك، وكذلك شرح المنهج، والزيادة من الفروق، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 432.

(6) هنا ينتهي نص القرافي.

(7) يعني: الزقاقَ صاحبَ «المنهج المنتخب».

(8) راجع معنى اللوث في: هامش 9، من ص 704.

والإقرار.

وتنفيذ الإيصاء.

والعتق.

والتصرف.

والنيابة.

والإرث.

والخُلع يتضمنه كلام ابن العربي؛ لأنه داخل في الطلاق، أما الثلاثة الأولى فزادها ابن هارون[1]، وأما اللوث فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للقسامة، وليس كذلك، بل مَن عبَّر بالقسامة، فمراده[2] اللوث، وعبَّر عنه بالقسامة؛ لأنها مسببة عنه، ولهذا يعبِّر بعضهم بالقسامة، وبعضهم باللوث/ ولا يجمعون بينهما... ثم قال ـ أي: الشارح المذكور ـ: وأما العتق، فقال الشيخ ابن عرفة: الأكثر لم ينصُّوا عليه فيها، وهو عندي؛ لاكتفائهم بذكر الولاء عنه؛ لأنه مهما ثبت أحدهما ثبت الآخر، ومهما انتفى انتفى[3]. /107ب

وأما التصرف، فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للإنفاق والنيابة، وأن كلا منها مقصود الشهادة بالذات، وفي «الكافي»[4]: جائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلانًا كان في ولاية فلان، يتولى النظر له، والإنفاق عليه؛ بإيصاء أبيه به إليه، أو تقديم قاضٍ عليه، وإن لم يشهده أبوه ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم[5]. اهـ باختصار في آخره.

وقول الناظم هنا: «وضد يعرض»؛ يعني: ضد العزل، وما بعده، وذلك: الولاية، والتعديل، والطلاق، والرشد، والإسلام.

---

(1) انظر مختصر النهاية والتمام: 220.
(2) في ح، وك: فمرادف.
(3) انظر مختصر ابن عرفة: 8/ 190، الشهادات، مخ رقم 1124 ق، خ ع، الرباط.
(4) انظر ابن عبدالبر: 468.
(5) انظر شرح المنهج: 413 ـ 415.

وللشيخ ابن غازي ـ رحمه الله ـ في «تكميل التقييد»[1] كلام طويل في شهادة السماع، عَدَّ من مواطنها نظمًا ونثرًا أكثر ممَّا تقدَّم.

وذكر ابن فرحون له سبعة شروط[2]، نبّه الناظم في البيتين الأخيرين على خمسة منها، وبقي اثنان، وهما: أن يحلف المشهود له، وأن لا يسموا المسموع منهم، قف على كلامه إن شئتَ.

قَـاعِـدَتَـانِ:

121ـ الأُوْلَى: هَلِ الْعَادَةُ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟

122ـ الثَّانِيَةُ: زِيَادَةُ الْعَدَالَةِ، هَلْ هِيَ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ اخْتُلِفَ فِيهِما[3].

الْعُرْفُ هَلْ كَشَاهِدٍ أَوْ شَاهِدَيْنْ ... وَالأَعْـدَلِـيَّـةُ كَـذَاكَ وَلِـتَـيْـنْ

يُضَافُ مَنْ أَنْكَحَ نَجْلًا بَلَغَا ... وَهُـوَ سَـاكِـتٌ إِلَـى أَنْ فَـرَغَـا

أَنْكَرَ فِي الْقُرْبِ الرِّضَى وَطُلِبَا ... مِـنْـهُ يَمِـينُهُ لِـذَاكَ فَـأَبَـى

كَالْحَلْفِ[4] فِي تَنَازُعِ الزَّوْجَيْـنِ ... لِمَنْ قَضَـى[5] لَهُ بِـدُونِ مَـيْـنِ

وَذَاكَ فِي الْمَحْكُومِ بِالْجِدَارِ ... لَـهُ بِـقُـمْـطٍ وَعُـقُـودِ جَـارِ

كَذَاكَ فِي رَهْنٍ وَفِي إِرْخَاءِ ... سِتْرٍ وَذِي الْعِفَاصِ وَالْوِكَـاءِ

تَعَلُّقُ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الدِّمَا[6] ... بِالشَّخْصِ هَبْ كَأَزْرَقٍ أَوْ أَظْلَمَا

وَالْيَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَمَعْ ... تَـكَـافُـؤِ الْـبَـيِّنَتَـيْـنِ إِنْ[7] وَقَـعْ

نُكُولُ مُدَّعٍ عَلَى ذِي وَعَلَى ... هَلِ النُّكُولُ مِثْلُ إِقْرَارٍ جَلَا

(1) انظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 4/ 143 ـ 155، كتاب الشهادات.

(2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 428 ـ 430.

(3) في الأصل، وح، وك:«فيها»، والتصحيح من ز.

(4) في ز:«كالخلف».

(5) ضبطت في ز:«قُضِي».

(6) في ز:«تَعَلُّقُ الْمَرْأَةِ وَهْيَ تَدْمَى».

(7) في ز:«إذْ».

وَالْخُلْفُ فِي الْحُكْمِ بِأَعْدَلَ لَدَى ... نِكَاحٍ اوْ فِي غَيْرِ مَالٍ وُجِدَا

/108أ قال الونشريسي في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة الأولى ـ: وعليه/ من أنكح ابنه البالغ ـ وهو ساكت ـ حتى فرغ، أنكر بحدثان ذلك، فاستُحلِفَ أنه لم يرضَ، فنكل، فإن قلنا كالشاهدين، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمه.

وعليه أيضًا لزوم اليمين لمن قُضِيَ له من الزوجين بما يُعرَفُ أنه له[1].

ومن قُضِيَ له بالجدار للقُمُط، والعقود[2]، والطاقات[3]، ومغارز الخشب، ووجوه الحيطان[4].

ومعرفة العفاص[5]، والوكاء[6] في اللقطة[7].

---

(1) انظر النظائر لأبي عمران: 19.

(2) القُمُط، بضم القاف، والميم جمع قِماط بالكسر؛ وهو حبل يشد به الخُصُّ ـ والخُصُّ بالضم: البيت من القصب، جمع أخصاص؛ مثل: قفل، و أقفال ـ والعقود: جمع عقد: وهو الربط، ومن كلام الشافعي: معاقد القمط، وتحاكم رجلان إلى القاضي شريح في خص تنازعاه، فقضى به للذي إليه القمط، قال النفراوي ـ عند قول ابن أبي زيد: ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ـ: اختلف في تفسيرهما، فقال بعض الشيوخ بترادفهما، وهو تداخل بعض البناء في بعضه، وقيل: القمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود تناكح الأحجار في بعضها، فإن كانا من جهتهما، أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركًا بينهما... اهـ، وقال أبو الحسن الشاذلي على قول ابن أبي زيد السابق: وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين، وقال يوسف بن عمر: يريد الشيخ بعد يمينه، وقيل: بغير يمين، وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد، فيجب معه اليمين، أو مقام شاهدين، فلا يمين معه. (الرسالة: 248، كفاية الطالب الرباني: 2/ 330، الفواكه الدواني: 2/ 258، وانظر المصباح المنير: 197، القاموس: 1/ 327، 2/ 396، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 301، غرر المقالة: 248).

(3) في الإيضاح: «والعقود، والوكاء، والطاقات»، بزيادة «والوكاء»، والصواب حذفها؛ لذكرها فيما بعد.

(4) انظر النظائر لأبي عمران: 19.

(5) العفاص، وزان كتاب: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد، أو خرقة. (انظر المصباح المنير: 159، القاموس المحيط: 2/ 320).

(6) الوكاء ـ مثل كتاب ـ: الرباط، والمراد به هنا: الخيط الذي يعقد به على الصُّرة؛ (وهي: العفاص). (انظر أساس البلاغة: 688، المصباح المنير: 257، شرح المنهج: 276).

(7) انظر المنتقى: 6/ 136-137، النظائر، لأبي عمران: 19، المختصر، بشرح المواق: 6/ 70، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 111.

وإرخاء الستر مع التنازع في المسيس[1].

والرهن مع الاختلاف في قدر الدَّين[2].

وتعلق المرأة بالرجل، وهي تدمي[3]، هل لها صداق أو لا صداقَ لها ـ وإن كان أشر من عبدالله الأزرق[4] في زمانه؟ ـ ثم هل بيمين، أو بغير يمين؟ قولان على القاعدة[5].

واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البينات ونكول المدَّعَى عليه[6]، وبناء هذا أَيْضًا على الخلاف في النكول، هل هو كالإقرار، أم لا[7]؟

تَنْبِيهٌ: قال بعضهم: العادة عند مالك[8] كالشرط؛ تقيِّدُ المطلقات، وتخصص العام، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلًا شرعيًا؛ كغلبة الفساد مع أصل الصحة، فقولان، وقد تختلف، فيختلف لذلك، ككفاءة[9] المولى، والعبد، والفقير؛ لاختلاف الأقاليم، في كونه معرة، أم لا.

---

(1) انظر النظائر، لأبي عمران: 18.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 29 ـ 30، شرح الزرقاني: 5/ 259، شرح الخرشي: 5/ 260.

(3) تدمي ـ بفتح الميم؛ من باب رضي يرضى، وبكسرها؛ من باب عصى يعصي ـ: سال الدم من قبلها. (انظر المصباح المنير: 76، القاموس: 4/ 330، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 298، الفواكه الدواني: 227/2)..

(4) في ح، وك: «عباد الأزرق»، انظر البيان والتحصيل: 11/ 235، شرح التحفة، لميارة: 2/ 264، البهجة في شرح التحفة: 2/ 358.

(5) انظر النظائر، لأبي عمران: 18 ـ 19،تحفة الحكام: 101، شرح التحفة، لميارة: 2/ 263 ـ 264.

(6) ذكر الكثير من هذه الأمثلة ميارة، في شرح التحفة: 1/ 76، وراجع: ص 75 منه، وانظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 119 ـ 120، حلي المعاصم: 1/ 119، حاشية المعداني على التحفة: 1/ 76.

(7) انظر شرح المنهج: 276، شرح التحفة، لميارة، حاشية المعداني: 1/ 76، البهجة في شرح التحفة: 1/ 119 ـ 120.

(8) أصل هذا الكلام للمقري؛ حيث قال: قاعدة: العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق، وتخصص العام، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلا شرعيًا؛ كغلبة الفساد مع أصل الصحة، فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك؛ ككفارة (كذا، والصواب ككفاءة) المولى، والعبد، والفقير؛ لاختلاف الأقاليم في كونه معرة، أم لا. اهـ. (شرح المنهج: 277، وراجع: ص 708 ـ 711 من هذا التحقيق).

(9) في الإيضاح: «ككفارة»، والصواب ما أثبتناه كما يؤخذ من السياق، والمراد بالكفاءة: الكفاءة في النكاح.

زيادة العدالة، هل هي كالشاهد، أو كالشاهدين؟ وعليه القضاء بالأعدل في النكاح، وفيما ليس بمال[1]. اهـ. نص «الإيضاح»[2] من أوله إلى آخره.

وذكر في «شرح المنهج» الأصلين، وما[3] ينبني على الأول مثل ما تقدم[4]، ثم قال: وعلى الأصل الثاني القضاء بالأعدل في النكاح، وذلك في قيام بينتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل، فالمشهور إلغاؤه، خلافًا لسحنون[5] على الأصل، وكذا ما يشبه ذلك، كما ليس بمال.

وكالبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن، وأقاما بينتين، قُضِيَ بأعدلهما، وفي اليمين معه قولان على الأصل[6]. اهـ.

وقال ابن ناجي في «شرح المدونة» ـ عند قولها: ومن التقط لقطة، فأتى رجل بوصف[7] عفاصها، ووكاءها، لزمه[8] أن يدفعها إليه[9] ـ: ظاهره أنه لا يفتقر إلى اليمين، وهو كذلك على المشهور، خلافًا لأشهب[10]، واختاره ابن يونس؛ وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين، أو الشاهد الواحد؟

---

(1) قال الونشريسي: وإنما لا يقضى بالأعدل في النكاح، وما ضارعه على المشهور خلافًا للبرقي؛ (يعني: أبا عبدالله محمد بن أبي زرعة البرقي، المتوفى سنة 249هـ)، وسحنون، ويقضى به في الأموال على المشهور؛ لأن مزيد العدالة تتنزل منزلة شاهد واحد، والشاهد الواحد لا يقضى به في غير الأموال، وقيل: يتنزل منزلة شاهدين؛ فيقضى به في كل الحقوق، وهو الذي يراه البرقي، وسحنون معًا. (عدة البروق: 223، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 379 ـ 380، التاج والإكليل: 6/ 207 ـ 208، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 209).

(2) الونشريسي: 392 ـ 395.

(3) في ح وك: ومما.

(4) انظر المنجور: 276 ـ 277.

(5) انظر هامش 1.

(6) شرح المنهج: 277.

(7) في ح، وك: فوصف.

(8) في ح، وك: لزم.

(9)انظر المدونة: 366/4.

(10) انظر المقدمات: 2/ 482، المنتقى: 6/ 137، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 2/ 216، حاشية البناني:7/ 111.

ولهذه المسألة نَظَائِرُ؛ كتصديق الزوجة في المسيس بإرخاء الستر عليها في دخول الاهتداء.

وكالقُمُط، والعقود في الحائط.

وكالحكم لأحد الزوجين بما يصلح له في اختلافهما في متاع[1] البيت.

وتصديق المغصوبة إذا جاءت مستغيثة/ أو تدمي. /108ب

وتصديق [أحد][2] المتداعيين[3] مع الحوز.

وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن.

وتصديق الراهن في دفع الدَّين إذا قبض الرهن، وأقرَّ المرتهن أنه دفعه له[4]. اهـ.

69 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي تُلْغَى فِيهَا الأَعْدَلِيَّةُ عَلَى الْـمَشْهُورِ.

وَأَلْـغِ أَعْـدَلِـيَّـةَ الـطَّـلَاقِ وَالْحَدِّ وَالـدِّمَـاءِ وَالْـعِـتَـاقِ
وَالْجُرْحِ وَالنِّكَاحِ في الْـمَشْهُورِ قُـرِّرَ في أَسَـاسِـهَـا الْـمَـأْثُـورِ

هذا مثل قول الشيخ علي الزقاق في «اللامية»:

بِعِتْقٍ نِكَاحٍ أَلْغِ زَيْدَ عَدَالَةٍ كَحَدٍّ طَلَاقٍ مَعْ دَمٍ جُرْحٍ انْجَلَا[5]

قال شارحها الشيخ ميارة: ذكر في هذا البيت أن زيادة العدالة ملغاة في هذه المسائل، يريد وما شاركها في كونه لا يثبت إلا بعدلين، وعلى هذه النظائر نبّه الناظم بقوله في «المنهج المنتخب»:

قَالَ الْـمُوَثِّقُ[6] نِكَاحٌ وَطَلَاقْ جُـرْحٌ دِمَـاءٌ وَحُـدُودٌ وَعِـتَـاقْ

---

(1) في ح، وك: اختلاف متاع.
(2) زيادة من شرح الرسالة، لابن ناجي.
(3) في الأصل، وح، وك: «المتداينين»، والتصحيح من شرح الرسالة، لابن ناجي.
(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 216.
(5) لامية الزقاق، بشرح ميارة: الورقة 122.
(6) في المنهج المنتخب: «وقال بعضهم»، قال المنجور: وفي بعض النسخ «قال الموثق». (شرح المنهج المنتخب: 275، 278).

فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِهِ تَشْتَرِكُ[1] ....

.اهـ الغرض من كلام ميارة[2].

قال الإمام المنجور في بيان معنى النص المذكور: أي أن هذه الستة تشترك في عدم الحكم بالأعدل، وأراد بالدماء والجرح: دماء العمد، وجرحه، وبالحدود: حدود الزنى، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، وهذا الذي ذكر مبني على المشهور أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد الواحد، غير أن ما ذكره في جرح العمد مبني على أنه لا يقتص في الجراح[3] بالشاهد واليمين، وهو خلاف المشهور[4]. اهـ، ولا شك أن ما قيل في كلام صاحب «المنهج» يقال في كلام الناظم هنا.

40 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْعُقُودِ الَّتِي تُؤَرَّخُ بِالسَّاعَةِ.

بِسَاعَةٍ أَرِّخْ عُقُودًا دَفْعَا لِشَغَبِ الْخِصَامِ أَوْ مَا يُرْعَى

وِلَايَةُ الْقَاضِي وَعَزْلُهُ وَفِي عَزْلِ الْوَكِيلِ مَوْتُ مَيِّتٍ قُفِي

تَقِيَّةُ الْوَقْفِ وَالِاصْطِلَاحِ وَيَنْبَغِي فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ[5]

قال الونشريسي ـ رحمه الله ـ في «فائقه» ما نصه: وأما العقود التي تُؤرَّخ بالساعة، فاعلم أن الشاهد لابد له أن يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت؛ إذ لعل له وارثًا غائبًا مات قبله.

وفي عزلة الوكيل؛ لأنه إن تقيد[6] باليوم دون الساعة، وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم؛ للخلاف/ فيه هل ينعزل بنفس العزل أو الموت ـ وهو /109أ

(1) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 275، وبشرح أحمد الشنقيطي: 179.
(2) انظرشرح لامية الزقاق: الورقة 124.
(3) في ح، وك: الجرح.
(4) شرح المنهج: 278، وانظر إعداد المهج: 179.
(5) في ح، وك: في البيع في النكاح.
(6) في المنهج الفائق: إن تقيدت.

قول ابن القاسم[1] - أم لا يكون معزولا إلا بوصول العلم إليه - وهو قول مالك[2]؟.

وفي ولاية القاضي وعزلته؛ للخلاف فيه - أيضًا - هل ينعزل[3] بنفس العزل، أم لا؟ وتظهر فَائِدَةُ ذلك فيما أنفذه القاضي[4] من الأحكام بعد العزل، وقبل وصول خبره، أو اقتضاه من رزق القضاة[5].

وفي عقد التقية[6] مع التحبيس أو الصلح[7]؛ لأنه إن لم تعلم التقية بالوقت، بطلت.

---

(1) انظر المقدمات: 3/ 54 - 58، الكافي: 395، الوثائق المختصرة: 37، وراجع بداية المجتهد: 2/ 227، معين الحكام: 2/ 413، 670 - 672، القوانين الفقهية: 334.

(2) انظر نفس المصادر.

(3) في ح، وك: يعتزل.

(4) زاد في المنهج الفائق: في اليوم.

(5) في المنهج الفائق: القضاء.

(6) التقية: هي الحفظ والكلاءة، وعقد التقية هو عقد الاسترعاء؛ وذلك كأن يقول: متى عقدت لعبدي فلان عتقًا، فإني إنما أعتقته خوفًا من أن أكره على بيعه، من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه نذكره من مثل هذا، وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء، لم يلزمه العتق؛ وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة، فإنما أفعله خوفًا أن تؤخذ عني من جهة السلطان؛ بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق.
قال ابن سهل: وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع به لا يضم إليه؛ كالعتق، والهبة، والتحبيس، والطلاق، والتدبير، نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه، وقال ابن العطار: ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس ونحوه، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع؛ أنه إنما يبيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه؛ لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنًا، إلا إن عرف الشهود الإكراه والإخافة والتوقع، فيكون ذلك له.
قال أبو الحسن الصغير: ويشترط في إعمال الاسترعاء معرفة التقية إن كان فيما بينه وبين المخلوق، ولا يشترط معرفة التقية إن كان فيما بينه وبين الله - تعالى -، وتحصيله أن عقود الإنشاءات كلها إذا كانت بين المخلوقين، لا يجوز الاسترعاء فيها، إلا بعد أن يعرف الشهود التقية، وإن كان من عقود التبرعات؛ فالقول قول منشئها، ولا يفتقر إلى معرفة السبب. (انظر القاموس المحيط: 4/ 403، نوازل العلمي: 2/ 50 - 52، ولزيادة بيان راجع: الباب الخامس والثلاثين في القضاء بشهادة الاسترعاء من تبصرة الحكام: 1/ 452 - 458).

(7) عقد التقية مع التحبيس؛ هو أن يكتب شهادة استرعاء، ويقول فيها: إني متى عقدت في داري - مثلا - التي بموضع كذا تحبيسا على أبنائي، أو على أحد من الناس، فإنما أفعله لأمر أتوقعه على نفسي، أو على مالي المذكور، وإني لم أرد بما عقدته وجه القربة، ولا وجه الحبس، بل لما أخشاه، وإني غير ملتزم=

وكذلك ينبغي في النكاح والبيع؛ دفعًا لشغب الخصام[1]. اهـ، وهو وحده كاف.

41 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي تُؤَرَّخُ بِالْيَوْمِ.

وَأَرِّخَنْ[2] بِالْيَوْمِ فِي التَّطْلِيقِ وَفِي الدُّيُونِ وَشِرَا[3] الرَّقِيقِ
وَالْحَيَوَانِ ثُمَّ فِي اسْتِرْعَاءِ كَغَيْرِ مَدْخُولٍ عَلَى آرَاءِ

قال في «الفائق» - قبل ما قدمنا عنه آنفا - ما نصه: وأما العقود التي تُؤَرَّخُ باليوم، فقال الغرناطي[4]: اعلم أن خمسة أشياء لابد من تأريخها بالأيام؛ وهي: الطلاق؛ لأجْلِ النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يومًا.

وعهدة الرقيق؛ لأجل العيوب.

وبيع الحيوان[5].

وموت الميت؛ إذ لعل له وارثًا غائبًا مات قبله.

وكل استرعاءين[6] متضادين في أي شيء كانا، ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح، وإلا بطل[7]، وفي «الطرر»[8]: ومن استرعى في حبس، وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدًا، كان جائزا.

[وقال] الجزيري[9]: تُؤَرَّخ عقود الطلاق، وبيع الرقيق والحيوان، والديون بالأيام؛

= لما عقدته فيه من التحبيس، ثم يحبس هذه الدار بعد ذلك، وكذلك عقد التقية مع الصلح؛ وهو أن يكتب عقد استرعاء في صلح، ثم يصالح بعد ذلك. (انظر تبصرة الحكام: 1/ 452).

(1) المنهج الفائق: الورقة 17، الباب السابع في التأريخ، وبأي شيء يؤرخ.

(2) في ز: «وأرِّخوا»..

(3) في ك: «شراء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر الوثائق المختصرة: 14.

(5) أي لأجل العيوب. (انظر الوثائق المختصرة: 14).

(6) راجع معنى الاسترعاء في: هامش 6، و7 من ص 757.

(7) لعل صواب العبارة: ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح بطل (أي: الاسترعاء)، والله أعلم، وراجع الفائدة التي قبل هذه.

(8) انظر تبصرة الحكام: 1/ 453.

(9) هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء؛ فنسب إليها،=

لأجل العدة، والعهدة، والعيوب، والقضاء، ويُستحب ذلك في غير المدخول بها؛ مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه، إلا أن ينفيه بلعان، يريد: ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فإن كان تاريخه مبهمًا، التبس هل هو قبل عقد النكاح، أو بعده؟ ولا يجب ذلك؛ لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره[1]. اهـ.

42 ـ [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصِّحَّةِ، وَالَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُهَا.

عَقْدُ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَهِبَاتْ ... وَحُبُسٍ ثَمَّتَ فِي مُعَاوَضَاتْ
مِنَ الْمَرِيضِ حَابَى[2] لَا بُدَّ لَهَا ... مِنْ ذِكْرِ صِحَّةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا[3]

قال في «الفائق» ـ أيضًا ـ: اعلم أن الصِّحَّةَ لابدَّ من ذكرها في: عقد النكاح.

والطلاق.

والهبات.

والأحباس.

وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حابى؛ لأن المريض محجور/ /109ب عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صحَّ أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح[4]، وطلاقه مطلقا ـ بائنًا كان أو غيره ـ لا يقطع الميراث[5]، إلا أن يصح من مرضه ذلك صحَّةً بيِّنة.

= ودرس بها الفقه، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له مختصر في الوثائق مفيد، سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود، كثر استعمال الناس له، توفي سنة 585هـ عن نحو ستين سنة. (انظر نيل الابتهاج: 200، شجرة النور: 1/ 158، الفكر السامي: 2/ 234).

(1) المنهج الفائق: الورقة 17، الباب السابع، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 457، الوسائل المنوطة: الورقة 49 ـ ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(2) كتبت في ح، وك بالألف المقصورة، وهو القياس، وفي الأصل، وز بالألف الممدودة، والذي يقتضيه الوزن أن تكتب بغير ألف في الآخر.

(3) في ح، وك، وي: مشبها.

(4) راجع: ص 376، وهامش 10 منها، ص 453، وهامش 1 منها، ص 622.

(5) راجع: ص 426.

وحكمُ حاضر الزحف، والمحبوس في القَوَد، والمقرب لحد يخاف عليه الموت منه، وراكب البحر في رواية[1]، والحامل بعد ستة أشهر، حكمُ المريض[2].

وحكمُ أهل البلايا المزمنة؛ كالجذام، والفالج[3]، والقعد[4]، والسُّل[5]، حكمُ الأصحاء، إلا من بلغت حالته مبلغ الاضطجاع، وخيف عليه.

...ولا يحتاج الشاهد إلى ذكر الصحة في التدبير، إلا باعتبار التبدئة عند التزاحم والضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية، والوكالة، وما ضارعها[6]. اهـ الغرض.

43 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ هُوَ ذُو رُجُوعِ ... إِلَى الْمُكَايَسَةِ كَالْبُيُوعِ

وَكَالْمُعَاوَضَاتِ[7] وَالْإِجَارَةْ ... أَوِ الْكِرَاءِ فَافْهَمِ الْإِشَارَةْ

ضَمِّنْهُ مَعْرِفَةَ قَدْرِ مَا عَدَا ... شِرَاءَ مُعْمِرٍ وَوَارِثٍ غَدَا

وَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِهِ فِي كَالْهِبَاتْ ... وَشِبْهِهَا كَحُبُسٍ وَالصَّدَقَاتْ

وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا عِوَضَا ... فِيهِ وَلَكِنْ ذِكْرُ ذَاكَ يُرتَضَى[8]

قال في الباب الثاني عشر من «الفائق»: اعلم أن كل عقد مبني على المكايسة؛

---

(1) راجع: ص 377، 622، وهامش 3 منها.

(2) راجع: ص 622.

(3) الفالج ـ بكسر اللام ـ: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة. (المصباح المنير: 183، وانظر القاموس المحيط: 1/ 211).

(4) القعد، بفتح القاف، والعين: داء يصيب الجسد، فلا يستطيع الإنسان معه الحركة للمشي. (انظر المصباح المنير: 194، لسان العرب: 3/ 358، 362).

(5) السل، بكسر السين، وضمها: قروح تحدث في الرئة، وهو مرض ينحل به البدن، فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا، كما تنسل العافية. (انظر المصباح المنير: 109، القاموس المحيط: 3/ 408، شرح الزرقاني: 5/ 304 ـ 305، التاج والإكليل: 3/ 481).

(6) المنهج الفائق: الورقة 20 ـ ب ـ 21 ـ أ، الباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب فيها ذكرها، وانظر الوثائق المختصرة: 17.

(7) في ح، وك: وكالمعاوضة.

(8) في ز: «المرتضى».

كالبيوع، وما جرى مجراها من الأكرية، والإجارات، والمعاوضات[1]، وغير ذلك من العقود لابد فيها من ذكر معرفة القَدْر، حاشا ابتياع المُعَمَّر، أو ورثته العمرى من المُعَمَّر حياته؛ لأن الجهل في ذلك ظاهر، ولا يؤثر؛ إذ ليس ذلك بيعًا في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره المكايسة[2].

قال ابن العطار ـ رحمه الله ـ: وذكْر معرفتهما بقدر ما تبايعاه [فيها][3] لحنٌ في العقد، وجهلٌ بفصوله... وإذا تُوُفِّيَ المعمر، فسنة العمرى ـ عَقَدَ في الوثيقة، أو لم يعقد ـ أن ترجع بعد موت المُعَمَّر إلى ورثة المُعَمِّر، وأهل الإحاطة / بوراثته وقت موته، ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى، ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته، وإن تناسخت الوراثة وطالت... /110أ

وكذلك الثمرة المأبورة، إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه، قال ابن الفخار[4]: لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة [قدرها] المبيع؛ إذ هي تبع للأصول؛ كمال العبد[5] يشتريه بعد انعقاد الصفقة.

واختُلِفَ في ذكر معرفة القَدْر فيما ليس فيه عوض البتة؛ كوثائق الأحباس، والصدقات، وشبهها، وذكره أحسن، وعليه مضت وثائق السلف، وإن كان في

---

(1) في ح، وك: الإجارة والمعاوضة.
(2) انظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 161 ـ 162، البهجة في شرح التحفة: 2/ 250.
(3) زيادة من المنهج الفائق، والضمير يعود على العمرى.
(4) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال، القرطبي، يعرف بابن الفخار، أحفظ الناس، وأحضرهم علمًا، وأسرعهم جوابًا، وأفقههم على اختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظًا للحديث، مائلًا إلى الحجة والنظر، كان أولًا يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، روى عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى الليثي، وابن عون الله، وابن جعفر التميمي، وأبي محمد الباجي، قدم مصر، وحج، وجاور بالمدينة، وشُووِرَ بها، كان يحفظ المدونة، والنوادر، لابن أبي زيد، ويوردهما من صدره، له اختصار النوادر، لابن أبي زيد، رد عليه في بعض ذلك من مسائله، واختصار المبسوط، للقاضي إسماعيل، لا بأس به، وكتاب التبصرة، رد فيه على ابن أبي زيد في رسالته، ردًّا تعسف عليه فيه، ورد على ابن العطار في وثائقه، توفي ببلنسية سنة 419 هـ، وسنه 76 سنة. (انظر الديباج: 271 ـ 272، شجرة النور: 112/1).
(5) في ح، وك، والمنهج الفائق: «كما العبد»، والصواب ما أثبتناه.

صدقة[1] «المدونة»[2]، وأول قسمة «المختلطة»[3] جواز هبة المجهول.

[قال] ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات، والصدقات، والأحباس من الحصص على الإشاعة، أو بالجميع معرفة الواهب، والمتصدق، والمحبس، بقدر ذلك، ويعقدونه - أيضًا - في الجميع، وما رأيت للسلف - رحمهم الله - وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك[4]. اهـ مختصرا بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.

44 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا ذِكْرُ مُعَايَنَةِ الْقَبْضِ.

اذْكُرْ مُعَايَنَةَ قَبْضِ كُلِّ مَنْ ... لِغَيْرِهِ قَبَضَ كَالْأَبِ اعْلَمَنْ

وَحَاضِنٍ ثُمَّ وَكِيلٍ وَوَصِي ... وَقَبْضِ مَحْجُورٍ لِإِنْفَاقٍ جَلِي

أَوْ لِاخْتِبَارِهِ بِتَجْرٍ وَكَذَا ... قَبْضُ الْمُعَنَّسَةِ نَقْدًا وَإِذَا

لِوَلَدٍ بَاعَ الْمَرِيضُ ثُمَّ فِي ... مَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضٌ فَلْتَعْرِفِ

كَالْوَقْفِ وَالرَّهْنِ هِبَاتٍ[5] صَدَقَاتْ ... وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتْ

وَقَبْضِ أَبْكَمٍ أَوِ الْأَصَمِّ ... وَشِبْهِ ذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَمِّ[6]

قال الإمام الغرناطي - رحمه الله - صدرَ البيوع من «وثائقه» ما نصه: ولابد من معاينة القبض لكل[7] من قبض لغيره؛ كالوصي، والوكيل، والحاضن.

---

(1) في ح، وك: صدقات.

(2) انظر المدونة: 4/ 350، التاج والإكليل: 6/ 51، مواهب الجليل: 6/ 51 - 52.

(3) انظر المدونة: 4/ 241، و«المختلطة» هي المدونة، سميت بذلك لاختلاط بعض مسائلها في أبواب لا تناسبها. (انظر حاشية العدوي على خليل: 1/ 38، الذخيرة: 1/ 18، الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، لعبدالله إبراهيم صلاح: 186، ط/ الأولى، 1991م، مركز دراسات العالم الإسلامي).

(4) المنهج الفائق: الورقة 21 - أ، الباب الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، وانظر الوثائق المختصرة: 26.

(5) في ح: «هبة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) في ز: «الغَمّ»، والأمور العم: الكثيرة. (انظر القاموس المحيط: 4/ 156).

(7) في الوثائق المختصرة: في كل.

وكذلك قبض المحجور نفقته، أو مالا لاختباره بالتجر.

وقبض البكر المعنسة لنقدها.

والأصم والأبكم[1]. اهـ.

ومثله في «الفائق»[2]، زاد بعده: وفي بيع المريض من ولده، وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية، ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه؛ لأنه بمنزلة المريض يُقِرُّ بقبض دَينٍ له من وارث، فإنه لا ينفع إقراره إلا بمعاينة الدفع.

وكذلك في الرهان، والأحباس، والصدقات، والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات؛ لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء، وحقوق الورثة.

...ثم قال: وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع، إن كان المبتاع من أهل الاستطالة، والتقية، والإكراه، ومطلقا على الأجود/ والمختار؛ خشية توجه اليمين على /110ب المبتاع، أو المنكَح إذا ادَّعى البائع أو المنكِح عدمَ القبض، ويقول: ظننت به الخير.

ولذلك أشهدت له، على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب[3]. اهـ[4].

45 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي تُضَمَّنُ[5] ذِكْرَ السَّدَادِ.

وَضَمِّنِ السَّدَادَ فِيمَنْ عَقَدَا ... لِلْغَيْرِ كَالْأَبِ وَحَاضِنٍ بَدَا

(1) الوثائق المختصرة: 26.

(2) انظر المنهج الفائق: الورقة 21 ـ ب.

(3) زاد الونشريسي بعد هذا: لا كما زعم المتيطي، وصاحب «الكافي» في أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة؛ قالا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة، معروفًا بالقهر والإكراه، والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بينته، إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن. (المنهج الفائق: الورقة 21 ـ ب).

(4) المنهج الفائق: الورقة 21 ـ ب، الباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها، والتي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد، وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين، أو نسخ.

(5) تضمن، بضم التاء، وتشديد الميم المفتوحة، يقال ضَمَّنَ الشيءَ كذا: إذا جعله فيه، وأودعه إياه، وتَضَمَّنَ الكتابُ كذا: احتواه واشتمل عليه، والمعنى: أنه يجب على الموثق في بعض العقود ذكر السداد في وثيقة العقد. (انظر المصباح المنير: 138، القاموس: 4/ 245).

وَكَوَصِيٍّ وَوَكِيلٍ ثُمَّ في ... بَيْعِ مَرِيضٍ غَارِمٍ عِرْسٍ تَفِي[1]

قال الونشريسي في «الفائق» - أيضًا -: أما العقود التي ينبغي فيها ذكر السداد، فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد لغيره عقدًا؛ كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن؛ لاختلاف الناس في أفعالهم، هل هي محمولة على السداد، والتمام، والصلاح، حتى يتبين خلافه، أم لا؟ أو الفرق بين الأب وغيره؟ أو الفرق بين الربع وغيره؟ أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى؟ إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال، واختيارات محلها المطولات[2].

وكذلك تذكر السداد في بيع المريض، والمديان، والزوجة؛ لأن للورثة، والغرماء، والزوج ردَّ المحاباة، ففي الغرماء مطلقًا، وفي الورثة والزوج إن نَافَ[3] على الثلث[4]. اهـ بلفظه.

46 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً.

هَاكَ النَّظَائِرَ الَّتِي تُفَصَّلُ ... فِيهَا الشَّهَادَةُ وَلَيْسَ تُقْبَلُ

مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ وَذَا ... في ضَرَرٍ مِلْكٍ وَإِسْلَامٍ كَذَا

رُوِيَ في التَّجْرِيحِ وَالتَّسْفِيهِ ... وَالضِّدُّ وَالتَّوْلِيجِ يَقْتَفِيهِ

سَرِقَةٍ[5] وَرِدَّةٍ قَذْفٍ زِنَى ... فَاحِشَةٍ غَصْبٍ وَعُدْمٍ بَيِّنَا

وَفَاسِدِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَفي ... شَهَادَةِ السَّمَاعِ وَالْغَبْنِ اقْتَفِي

وَفي كَفَاءَةٍ وَفي طَرِيقِ ... بُنِيَ عِشْرُونَ عَلَى تَحْقِيقِ

ثَمَّتَ ذِكْرُ الْأَخِ في وَثَائِقِ ... وِرَاثَةٍ فَافْهَمْهُ فَهْمَ فَائِقِ

(1) في ح، وك: تَفِي.
(2) انظر التاج والإكليل: 5/ 71، مواهب الجليل: 5/ 71 - 72، شرح الزرقاني: 5/ 298 - 299، حاشية البناني: 5/ 298.
(3) ناف على الشيء: زاد عليه، ومثلها أناف. (انظر القاموس: 3/ 209 - 210).
(4) المنهج الفائق: الورقة 22 - أ، الباب الثالث عشر.
(5) في ح، وك: بِسِرْقَةٍ.

قال في «الفائق»: فصل: وأما الأشياء التي لا تُقبل فيها الشهادة مجملةً؛ فاعلم أن الشهادة المجملة لا تُقبل في: ملك.

ولا في غبن.

ولا في تعديل.

ولا في تجريح.

ولا في ترشيد.

ولا في تسفيه.

ولا في توليج.

ولا في عُدْمٍ.

ولا في كفاءة.

ولا في ضرر.

ولا في إسلام.

ولا في رِدَّة.

ولا في قذف.

ولا في سرقة.

ولا زنى.

ولا فاحشة.

ولا غصب.

ولا في فاسد بيع.

ولا فاسد نكاح.

ولا شهادة سماع.

ولا في طريق ممر[1].

/111أ ولا في ذكر أخ في وثائق الوراثة/.

إلا من أهل العلم، وأما من غيرهم، فلا تُقبل إلا مفسَّرة[2]. اهـ الغرض.

وهذه النظائر هي التي نظم الناظم، وذكر ابن فرحون في «التبصرة»[3]، والزقاق في «اللامية»[4] بعضها فقط، واستدرك الشيخ ميارة في «شرحه للامية» باقي النظائر[5]، وتكلم على جميعها بكلام مفيد.

47 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نُسْخَتَيْنِ، أَوْ نُسَخٍ.

وَهَاكَ مَا يَكُونُ خَوْفَ عَائِقِ ... مُعَدَّدًا فَاعْلَمْ مِنَ الْوَثَائِقِ

وَهْيَ الْمُغَارَسَةُ وَالْمُسَاقَاةْ ... ثُمَّ الْمُزَارَعَةُ وَالتَّصْيِيرَاتْ

كَذَاكَ تَدْبِيرٌ كِتَابَةٌ عِتَاقْ ... أَكْرِيَةٌ حَسْمُ الدَّعَاوَى وَالطَّلَاقْ

وَدَفْعُ إِنْفَاقِ الْبَنِينَ لِلَّتِي ... قَدْ طُلِّقَتْ لِلْخَوْفِ لِلْمَسْأَلَةِ[6]

وَفي التَّبَرِّي مِنْ عُيُوبِ الْبَيْعَاتْ ... وَفي الْمُعَاوَضَاتِ[7] وَالْمُقَاسَمَاتْ

وَفي الْحَوَالَةِ وَفي اللِّعَانِ ... والْخُلْعِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِسْكَانِ

وَبَيْعُ أَمْلَاكٍ عَلَى الْجِزَافِ ... شِرَا الْهَوَا فَوْقَ هَوَاءٍ وَافِ

إِقْرَارُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِآخَرَا ... بِنَسَبٍ تَفْلِيسُ مِدْيَانٍ عَرَا

نَفَقَةُ الرَّبِيبِ خُلْعُ الْحَكَمَيْنْ ... إِطْلَاقُ مَحْجُورٍ وَالِاشْتِرَا بِدَيْنْ

---

(1) في المنهج الفائق: «مبنيا»، وهي مسألة اقتطاع شيء من طريق المسلمين، والله أعلم. (انظر التاج والإكليل: 5/ 152 - 153، مواهب الجليل: 5/ 152 - 158).

(2) المنهج الفائق: الورقة 22 - أ، الباب الثالث عشر.

(3) انظر تبصرة الحكام: 292 - 307، الوثائق المختصرة: 43.

(4) انظر اللامية، بشرح ميارة: الورقة 121.

(5) انظر شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 121 - 122.

(6) في ز: «في المسألة».

(7) في ز: «وفي المعاوضة».

ثَمَّتَ في الْإِخْدَامِ وَالْإِعْمَارِ عَـارِيَـةِ الْـعَـرْصَـةِ وَالْجِدَارِ
أَوِ الدَّوَابِّ وَالْعُرُوضِ ثُمَّ في فَسْخِ الشِّرَا لِعَيْبِ تَحْبِيسٍ قُفِي
عَـرِيَّـةٌ وَمِـنْـحَـةٌ ذِي أَرْبَـعُ مَـعَ ثَـلَاثِـيـنَ الـلَّـبِـيـبَ تَـنْـفَـعُ

قال في «الفائق» ـ بعدما قدمنا عنه ـ فصل: وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين، أو نسخ؛ فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواطن وعقود؛ وهي: المزارعة؛ لأجل التناكر؛ ولئلا يدعي العامل ملك الأرض.

وكذلك[1] المغارسات.

والمساقاة.

والأكرية.

وحسم الدعاوى.

والطلاق.

والتدبير.

والكتابة.

والعتق.

ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة، من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق؛ فحق الرجل البراءة[2] مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه منها؛ لئلا ينكرهم يومًا، فتقع المرأة في كلفة ومشقة، وإن لم تضمن المرأة هذه النفقة، ثم ادعت ضياعها، لم تُصَدَّق، وضمنتها بخلاف الوديعة.

وكل ابتياع بدَين.

والمعاوضات.

والمقاسمات.

---

(1) في ح: وكذا.
(2) في ح، وك: للبراءة.

والتَّبَرِّي من عيوب المبيعات.

والإسكان.

والإخدام.

والإعمار.

والتصييرات[1].

والعرية[2].

والمنحة.

وعارية الدابة، والعروض، والعرصة، والجدار.

وخلع الحكمين.

والحوالة.

والقراض.

واللعان/. /111ب

والخلع.

ونفقة الربيب.

وابتياع هواء فوق هواء.

وفسخ البيع لعيب التحبيس.

وإطلاق المحجور.

وبيع الأملاك على الجزاف.

(1) التصيير: هو دفع شيء معين، ولو عقارا، في دين سابق، قال صاحب «حلي المعاصم»: هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين سابق.اهـ، وقال ابن سلمون: هو إعطاء الملك في دين يكون للمُصَيِّرِ له على المُصَيِّرِ. (العقد المنظم للحكام، لابن سلمون: 1/ 188، البهجة في شرح التحفة: 2/ 284، ط/ سنة 1412هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، حلي المعاصم، لمحمد التاودي - بهامش البهجة -: 284/2).

(2) في الأصل، و ح، وك: «العارية»، والتصحيح من «المنهج الفائق»؛ وسيأتي ذكر العارية.

وإقرار كل واحد للآخر بالنسب.

وتفليس المديان.

وتذكر في التحبيس على الأعقاب، وطلبة العلم والمديانين[1]، والفقراء، والمرضى، والغزاة، والأسرى: أن الكتاب على نسخ، وتسكت عن عدتها؛ لأن من هَمَّ فيها بشيء، لم يعرف عددها؛ فهو متوقّع أبدًا، وإذا عرف عددها استقصى أمرها، حتى يغيب جميعها، ويدخل[2] إبطال التحبيس على ثقة وأمن، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات؛ لأنه إذا كان نسخة واحدة، وضاعت، بَطَلَ الحُبُسُ، إذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا، أو انقرضوا وبادوا.

وتقول في تجويز الوصي نكاح يتيمه[3]، أو فسخه: والكتاب على ثلاث نسخ؛ نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد اليتيم، وأخرى بيد المرأة من قبل الميراث.

تَنْبِيهٌ: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا كان بينهما زيادة أو نقصان، فلا تقل: نسختان، وقل: عقدان[4]. اهـ بلفظه.

48 - [فَائِدَةٌ: في] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ الْـمُحْتَاطِ لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، أَلَّا يَضَعَ فِيهَا شَهَادَتَهُ.

احْذَرْ فُضُولًا[5] تُوجِبُ الْـمَلَامَهْ ... لِشَاهِدٍ يَا طَالِبَ[6] السَّلَامَهْ

رَفْعًا عَلَى الْخُطُوطِ وَالتَّزْكِيَةَ ... وَالْعُدْمَ وَالتَّرْشِيدَ وَالتَّدْمِيَةَ

قال في «الفائق»: وأما العقود التي ينبغي [للعدل][7] ألا يضع شهادته فيها؛ فاعلم

(1) في ح، وك: والمديان.
(2) في المنهج الفائق: ويدخل في.
(3) في ح، وك: اليتيمة.
(4) المنهج الفائق: الورقة 22 ـ ب، الباب الثالث عشر، وانظر الوثائق المختصرة: 35.
(5) في ح، وك: فصولا ـ بالصاد المهملة ـ والفضول ـ بالضاد المعجمة ـ جمع فضل، وهو الزيادة، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه؛ ولهذا نسب إليه على لفظه؛ فقيل: فضولي للذي يشتغل بما لا يعنيه. (انظر المصباح المنير: 181).
(6) في ح، وك: يطالب.
(7) زيادة من «المنهج الفائق».

أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه ألا يتسارع بوضع شهادته في عقود؛ وهي: التدمية[1].

والتزكية.

والترشيد.

والإعسار.

وخط المقرّ، أو الشاهد الغائب، أو الميت.

وقد نظمها القاضي أبو محمد عبدالوهاب في قطعة، فقال:

اِحْذَرْ شَهَادَةَ خَمْسَةٍ في الْمَشْهَدِ ... وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ لَكَ مُرْشِدِ

رَسْمٍ بِتَدْمِيَةٍ وَتَزْكِيَةٍ وَفي ... عُدْمٍ وَتَرْشِيدٍ وَفي خَطِّ الْيَدِ

فَهِيَ الْفُضُولُ وَإِنْ أَحَطْتَ بِعِلْمِهَا ... وَزَعَمْتَ أَنَّكَ حِينَ تَشْهَدُ مُقْتَدِ

.اهـ[2].

وزاد المتأخرون على هذه الخمسة، عقودًا ذكرها الزقاق آخر «اللامية»[3]، فانظرها، وما زاد عليها شارحها ميارة[4].

49 - [فَائِدَةٌ: في ذِكْرِ] مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

وَمُبْطِلَاتُهَا تَغَفُّلٌ وَإِنْ ... مِنْ فَاضِلٍ في كُلِّ مَا لَيْسَ يَعِنْ

ثَانٍ تَأَكُّدُ الْقَرَابَةِ كَمَا ... مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُصُولِ عُلِمَا/ /112أ

ثَالِثُهَا الْجَرُّ لِمَا يَنْتَفِعُ ... بِهِ كَأَنْ بِهَا لِضُرٍّ يَدْفَعُ

رَابِعُهَا الْحِرْصُ عَلَى إِزَالَةْ ... نَقْصٍ تَأَسٍّ في الَّذِي قَدْ نَالَهْ[5]

خَامِسُهَا الْحِرْصُ عَلَى الْأَدَاءِ ... لَيْسَ التَّحَمُّلُ كَالِاخْتِفَاءِ

---

(1) راجع: هامش 1 من ص 725.

(2) المنهج الفائق: الورقة 24 ـ ب، الباب الخامس عشر في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها.

(3) انظر لامية الزقاق، بشرح ميارة: الورقة 152 ـ ب.

(4) انظر شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 152 ـ ب ـ 154.

(5) في ح: «قاله»، والصواب ما أثبتناه.

سَادِسُهَا الْحِرْصُ عَلَى الْقَبُولِ | كَحَلْفِهِ مَعْهَا عَلَى الْمَنْقُولِ
سَابِعُهَا عَدَاوَةٌ بِدُنْيَوِي | فِي مَالٍ اوْ جَاهٍ بِمَنْصِبٍ[1] رُوِي
إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي | يَجِبُ فِي الدِّينِيِّ فَلْتَكُنْ كَذِي
ثَامِنُهَا كَسَائِلٍ أَوْ بَدَوِي | يَشْهَدُ فِي أَحْوَالِهِ لِلْقَرَوِي
أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ شَهِدْ | فَلَيْسَ تُقْبَلُ سِوَى فِيمَا عُهِدْ
لَدَى الْوَصِيَّةِ إِذَا مَا يَشْهَدُ | لِلْغَيْرِ مَعْهُ بِكَثِيرٍ[2] يُوجَدُ

المراد بالموانع الأسباب التي تُرَدُّ بها الشهادة[3]، مع بقاء العدالة، قال ابن الحاجب وابن فرحون في عَدِّ ما ذكر:

الأول: التغفُّل، قال ابن عبدالحكم[4]: قد يكون الخيِّر الفاضل ضعيفًا، لا يؤمَنُ عليه لغفلته أن يُلبَسَ عليه؛ فلا تُقبل شهادته.

الثاني: أن يَجُرَّ بها لنفسه، أو يدفع عنها؛ فالجرُّ؛ كأن يشهد على مورثه[5] بموجب قتله، ما لم يكن المشهود عليه فقيرًا، والدفع؛ كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأً.

الثالث: أكيد[6] الشفقة بالنسب، أو السبب؛ كالأبوة، والأمومة، والبنوة،

(1) في ز: «ومنصب».
(2) قوله: «بكثير» متعلق بقوله: «للغير»؛ لأن شهادة المرء لنفسه لا تقبل إلا في الوصية إذا شهد فيها لنفسه ولغيره، وكان الموصى له به شيئا تافها لا يتهم عليه. (انظر المدونة: 4/ 87).
(3) تنقسم موانع قبول الشهادة إلى قسمين: مانع مطلقًا، ومانع على جهة يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة، فالقسم الأول: يكثر تعداده ويتعذر حصره؛ منه كل وصف، أو فعل مضاد للعدالة أو للمروءة؛ كتعاطي الفاحشة، وما أشبهها من الكبائر، والإصرار على الصغيرة، وادعاء علم القضاء بالنجوم، وسماع القيان عند ابن القاسم، وأشهب، والعيدان عند ابن عبدالحكم، واعتقاد البدعة، والكهانة... أما القسم الثاني، وهو الذي ترد فيه الشهادة مع بقاء العدالة؛ فله سبعة أسباب. (انظر تبصرة الحكام: 1/ 260 - 266، الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب - 53 - ب).
(4) انظر التاج والإكليل: 6/ 154.
(5) في ح، وك: موروثه.
(6) في التبصرة (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية): «كيد»، وفي طبعة دار الكتب العلمية (178/1): «أكيد»، وهو الموافق لما في النظم، وانظر المختصر، بشرحي المواق، والحطاب: 6/ 154.

والزوجية.

الرابع: العداوة، لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، وتُقبل له، وشرطها أن تكون في أمر دنيوي من مال، أو جاه، أو منصب، أو خصام، وأما العداوة الدينية، فلا أثر لها ما لم تُفض إلى الخروج عن مقتضَى الشرع.

الخامس: الحرص على إزالة التَّعْيِير[1] بإظهار البراءة، أو بالتأسي؛ كشهادته فيما ردت فيه شهادته قبلُ لفسق ونحوه، وشهادة ولد الزِّنى في الزِّنى.

السادس: الحرص على الشهادة في التحمل، والأداء، والقبول، ففي التحمل؛ كالمختفي، لا يضر على المشهور[2]، وفي الأداء؛ بأن يبادر به قبل طلبه، فإن كانت الشهادة في محض حق الآدمي، فالمبادرة قادحة، وإلا فلا، وفي القبول؛ كما لو شهد وحلف؛ لأن اليمين دليل على التعصب، وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه[3].

السابع: الاستبعاد لصحة الشهادة؛ كشهادة البدوي على القروي[4]، وفي «المدونة»: لا تُقبل شهادة السُّؤَّال[5] إلا في التافه اليسير[6]. اهـ الغرض باختصار[7].

---

(1) في ح، وك، والتبصرة (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية): «التغيير»، وهو تصحيف، والحرص على زوال التعيير يكون بوجهين:
أحدهما: إظهار البراءة؛ مثل أن يشهد، فترد شهادته؛ لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا، فترد؛ لاتهامه على دفع عار التكذيب، وكذلك إذا ردت لكفره، أو صباه، أو رقه.
والثاني: قصد التسلي، والتأسي؛ كشهادة ولد الزنا في الزنا، فلا تقبل؛ لأنه يتهم أن يلحق بالغير من المعرة مثل الذي لحقه، فالطباع مجبولة على حب التأسي، والنفور من الانفراد بالعيب. (انظر التبصرة: 1/ 269، تنبيه الحكام: 127، ولزيادة بيان راجع: التاج والإكليل: 6/ 161، مواهب الجليل: 6/ 161 - 163).

(2) انظر التاج والإكليل: 6/ 167، مواهب الجليل: 6/ 167.

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 163 - 167، شرح الزرقاني: 7/ 165 - 167.

(4) انظر التاج والإكليل: 6/ 167، شرح الزرقاني: 7/ 167.

(5) قال خليل: ولا (تقبل شهادة) سائل في (مال) كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 167، بشرح الزرقاني: 7/ 167).

(6) انظر المدونة: 4/ 79.

(7) انظر جامع الأمهات: 128 - 129، الشهادات، تبصرة الحكام: 1/ 266 - 271، الوسائل المنوطة: الورقة 53 - ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

ولا يخفى بعد الوقوف عليه تنزله على كلام الناظم، وأن الخامس والسادس في النظم عدَّهما ابن الحاجب وابن فرحون واحدًا؛ فلذلك/ كانت الجملة عندهما سبعة، /112ب وعند الناظم ثمانية.

وفي «التهذيب»: قال مالك[1] فيمن شهد على وصية له فيها شيء تافه، لا يُتَّهَمُ فيه: جازت له ولغيره؛ إذ لا يصح بعض الشهادة، ويرد بعضها[2]. اهـ.

50 - [فَائِدَةٌ: في] الْيَمِينِ، وَأَقْسَامِهَا[3].

جُمْلَةُ الاَيْمَانِ لَدَى الْحُكَّامِ ... تَجْرِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
يَمِينُ مُنْكِرٍ وَمَعْ عَدْلٍ رِضَى ... وَذَاتُ تُهْمَةٍ تُرَى وَلِلْقَضَا[4]
وَكُلُّهَا لِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ... تُصْرَفُ لَا لِحَالِفٍ فِي الأَعْرَفِ
وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصٌ وَلَا ... تَقْيِيدُهَا وَلِلْقَضَاءِ فَاجْعَلَا
يَمِينُ مَنْ يَقُومُ ذَا إِثْبَاتِ ... عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الأَمْوَاتِ
أَوْ غَائِبٍ أَوْ كَيَتِيمٍ أَوْ عَلَى ... حُبُسٍ اوْ كَبَيْتِ مَالٍ مَثَلَا
أَوْ[5] كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ ... كَمُسْتَحِقٍّ حَيَوَانٍ فَادْرِ
وَلَا يَتِمُّ حُكْمُهُ[6] إِلَّا بِهَا ... حَسْبَمَا اسْتَحْسَنَهَا أُولُو النُّهَى

ذكر في «التحفة»[7] تقسيمَ اليمين إلى هذه الأقسام الأربعة، فكتب عليه الشارح[8] ما نصه: الأيمان أربعة أقسام:

يمين التهمة.

---

(1) انظر المدونة: 4/ 87.
(2) انظر التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف البراذعي: 416، كتاب الشهادات، مخ رقم 834، خ ع.
(3) في ز: «أقسامه».
(4) في ح، وك: «أو القضا».
(5) في ح: «و».
(6) في ح، وك: حكمها.
(7) انظر ابن عاصم: 15.
(8) يعني: ميارة.

ويمين القضاء.

ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي.

ويمين القائم بشهادة العدل في حق مالي.

وفائدة تعديد هذه الأيمان أن يتميز بعضها من بعض؛ لما يلحقها من الأحكام؛ مثل كونها تُقلب، أو لا تُقلب، أو تجب، أو سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها[1]. اهـ.

ويمين التهمة هي اللازمة بالدعوى غير المحققة.

ويمين القضاء هي اللازمة احتياطًا على حفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه.

وكل هذه الأيمان التي يحكم بها على من توجهت عليه على نية المستحلف لا الحالف، قال ابن الحاجب: واليمين على نية الحاكم؛ فلا يفيد[2] تورية ولا استثناء[3].

ونية الحاكم موافقة لنية المستحلف؛ فلا تخالف بين الناظم وابن الحاجب.

وقال ابن فرحون في الباب الخامس من القسم الثاني من «التبصرة»: قال ابن راشد[4]: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحباس، أو المساكين، أو على كل وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من استحق شيئا من الحيوان، ولايتم الحكم إلا بها.

...ثم قال بعد كلام: يمين القضاء لا نص على وجوبها؛ لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان؛ نظرًا للميت والغائب، وحياطة عليه، وحفظًا لماله/ للشك في بقاء الدَّين عليه[5]. اهـ. /113أ

51 ـ فَائِدَةٌ: في الْـخُلْطَةِ وَاعْتِبَارِهَا في الْيَمِينِ.

وَأَعْمِلِ الْيَمِينَ لَا تَعْتَبِرِ ... ثُبُوتَ خُلْطَةٍ عَلَى الْمُشْتَهَرِ

(1) انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 99.

(2) في جامع الأمهات: فلا تفيد.

(3) جامع الأمهات: 132، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول والبينة، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 96، البهجة في شرح التحفة: 1/ 152، حلي المعاصم: 1/ 152.

(4) انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 99.

(5) تبصرة الحكام: 1/ 332، 335، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 99، حلي المعاصم: 1/ 154.

وَبَعْضٌ اعْتَبَرَ خُذْهَا فَائِدَهْ ... إِلَّا لَدَى مَنْ حَضَرَ الْمُزَايَدَهْ

أَوِ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ مَاتَ ادَّعَى ... كَالضَّيْفِ وَالْغَرِيبِ أَنْ قَدْ أَوْدَعَا

كَذَا عَلَى ذِي السُّوقِ مِنْ أَرْبَابِ ... حَوَانِتٍ[1] ذُو التَّجْرِ[2] مِنْ ذَا الْبَابِ

كَصَانِعٍ وَظَالِمٍ مُتَّهَمِ ... وَالرُّفْقَا فِي سَفَرٍ فَلْتَعْلَمِ

كَذَا مَنِ ادَّعَى بَقِيَّةَ الْكِرَا ... يَحْلِفُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مَا اكْتَرَى

وَقَاتِلٌ يَزْعُمُ أَنْ عَنْهُ عَفَا ... ذُو الدَّمِ إِنْ أَنْكَرَ ذَاكَ حَلَفَا

وَوَارِثُ الْمَيْتِ ادَّعَى عِنْدَ فُلَانْ ... كَذَا فَأَنْكَرَ فَحَلْفُهُ اسْتَبَانْ

وَبَائِعٌ سِلْعَةَ شَخْصٍ وَادَّعَى ... أَمْرًا لَهُ بِبَيْعِهَا وَنُوزِعَا

وَهِيَ قَائِمَةٌ عَيْنٍ يُقْسِمُ ... وَيَأْخُذُ السِّلْعَةَ هَذَا يُعْلَمُ

قال القلشاني في «شرح الرسالة»: قال ابن رشد[3]: مشهور مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة[4]، [ونقل] ابن زرقون[5] عن ابن نافع[6]: لا تعتبر الخلطة،

---

(1) أصل الكلمة: حوانيت. وحذفت الياء للضرورة.

(2) في الأصل، وح، وك: «البحر»، وما أثبتناه من «ز»، وهو الموافق لما في الشرح، والله أعلم.

(3) انظر البيان والتحصيل: 9/ 289.

(4) الخلطة: حالةٌ تَرْفَعُ بُعْدَ تَوَجُّهِ الدعوى على المدعى عليه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 666).

(5) انظر مختصر ابن عرفة: 8/ 279، الدعوى، الخلطة، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 275. وابن زرقون: هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن زرقون، من أهل إشبيلية، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا القاسم بن الأبرش، وأبا الفضل عياض ولازمه، وأجازه أئمة؛ منهم أبو عبدالله الخولاني، وأبو محمد بن عتاب، وعنه أخذ أبو الربيع الكلاعي، وأبو الحسن القطان، وأبو علي الشلوبين. ولي قضاء شلب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته ونزاهته. من مصنفاته: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع - أيضًا - بين الترمذي وسنن أبي داوود. مولده سنة 502هـ، وتوفي سنة 586هـ. (انظر الديباج: 285 - 286، الوفيات، لابن قنفذ: 295، شجرة النور: 1/ 158).

(6) في ح، وك: «ابن زرقون ابن نافع»، وانظر البيان والتحصيل: 9/ 291، مذاهب الحكام: 72، مختصر ابن عرفة: 8/ 279، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 275، التبصرة: 1/ 237، شرح الزرقاني: 7/ 137.

[قال] ابن عرفة[1]: ومضى عمل القضاة عندنا عليه[2]. اهـ.

وقول ابن نافع هذا بعدم اعتبار الخلطة ـ وهو الذي اشتهر عند المتأخرين، وجرى عملهم به[3] ـ هو الذي أشار إليه الناظم بالبيت الأول، وأشار بباقي الأبيات إلى أن بعض العلماء ـ وهم الأقدمون[4] ـ اعتبروا الخلطة شرطًا في لزوم اليمين، إلا في المسائل المنظومة، وهي بعينها المذكورة في «المسائل الملقوطة»؛ ونصها: مسألة: تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع:

الأول: أهل التهم، والعداء، والظلم.

الثاني: الصناع فيما ادُّعِيَ عليهم من أعمالهم أنهم استصنعوهم، وكذلك هي على أهل الأسواق، وأرباب الحوانيت فيما ادُّعِيَ عليهم أنهم باعوه مما يديرونه ويتجرون فيه، بخلاف الدعوى في غير ما يديرونه، ويتجرون به، فلابد من شبهة.

الثالث: التجار لمن تاجرهم.

الرابع: الرجل يحضر المزايدة، فيقول البائع: بعتُك بكذا، ويقول الرجل: بل بكذا[5].

الخامس: الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض.

السادس: الرجل يتضيف عند الرجل فيدَّعي عليه.

السابع: الرجل يوصي[6] عند الموت أن له على فلان كذا، أو يتقاضَى من فلان كذا.

الثامن: الغريب/ ينزل المدينة فيدَّعي أنه استودع رجلا مالا. /113ب

التاسع: إذا ادَّعى ورثة متوفًّى على رجل أن لموروثهم[7] مالا عليه من وجهِ نصُّوه،

(1) مختصر ابن عرفة: 8/ 279.
(2) شرح الرسالة، للقلشاني: الورقة 164 ـ ب، باب الأقضية والشهادات.
(3) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 275، شرح الزرقاني: 7/ 137.
(4) انظر مذاهب الحكام: 72.
(5) في ح، وك: الرجل بكذا.
(6) في ح، وك: يدعي.
(7) في ح، وك: لمورثهم.

فأنكر المدَّعَى عليه، وجبت عليه اليمين؛ لأن من ادَّعى بسبب متوفى هو بخلاف الحي عند أهل العلم.

العاشر: لو باع رجل سلعةَ رجل، وادَّعى أنه أمره ببيعها، وأنكر صاحبها، وهي قائمة بعينها، فإنه يحلف، ويأخذها.

الحادي عشر: القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه، فقيل[1]: يحلف، وأنكره أشهب[2].

الثاني عشر: كل من كان متهمًا بما ادُّعِيَ عليه من المعاملات، فإن اليمين تتعلق عليه.

الثالث عشر: لو لقي رجل رجلا، فادَّعى عليه بقية كراء، حلف المدَّعَى عليه.

الرابع عشر: الوديعة والعارية[3]. اهـ.

وكل هذه المواضع مذكور آخر القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها من «تبصرة ابن فرحون»[4]، إلا الأخير[5]، ولفظه في الذي قبله[6]: ومنها - يعني: المواضع - لو لقي رجل رجلا، فادَّعَى عليه بقية كراء، حلف المدَّعَى عليه أنه ما اكترى منه شيئًا، وكذلك إن كان المدَّعَى عليه هو صاحب الدابة، حلف إن كان مُنْكِرًا، ذكر المتيطي منها - يعني المواضع المذكورة - تسعة[7]، وبعضها[8] من «أحكام ابن سهل»[9]، وبعضها للرعيني[10]. اهـ[11].

---

(1) نسب في تبصرة الحكام (1/ 239) هذا القول للإمام مالك - رحمه الله.

(2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 239.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 50 - ب - 51 - أ، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(4) انظر: 1/ 238 - 239.

(5) يعني: ما عدا الموضع الرابع عشر؛ فإنه لم يذكره.

(6) يعني: قبل الأخير، وهو الموضع الثالث عشر.

(7) في التبصرة: سبعة.

(8) انظر البيان والتحصيل: 9/ 289 - 290، مذاهب الحكام: 71، عدة البروق: 520 - 521، التاج والإكليل: 6/ 127، شرح الزرقاني: 7/ 137 - 138.

(9) انظر: ص 225.

(10) انظر كتاب الدعوى والإنكار: 111، مخ رقم 2806 د، مج خ ع، الرباط.

(11) تبصرة الحكام: 1/ 239.

كِتَابُ

الدِّمَاءِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِيصَاءِ

52 ـ [فَائِدَةٌ: في] الْكُلِّيَّاتِ السِّتِّ[1].

الْأَنْبِيَا[2] وَالرُّسْلُ أَجْمَعُونَا ... وَسَائِرُ الْمِلَلِ مُجْمِعُونَا
عَلَى اعْتِقَادِ كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ ... دُونَ تَوَقُّفٍ وَلَا جُحُودِ
وَحِفْظِ دِينٍ أَنْفُسٍ مَعَ النَّسَبْ ... وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ وَمَالٍ يُكْتَسَبْ
لِذَا الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ شُرِعَا ... وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَزِنْدِيقٍ مَعَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ ثُمَّ حَدٌّ لِلزِّنَى ... وَحَدُّ سُكْرٍ وَاللِّعَانُ بَيِّنَا
وَالْقَطْعُ وَالضَّمَانُ ثُمَّ الْجَلْدُ ... فِي الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ[3] حَيْثُ عَدُّوا[4]

قال الإمام العلامة إبراهيم اللقاني[5] في منظومته «جوهرة التوحيد»:

وَحِفْظُ دِينٍ أَنْفُسٍ مَالٍ نَسَبْ ... وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ[6]

وقال في شرحه هذا البيت: اعلم أن الغزالي[7] وغيره من أئمة الأصول حكوا أن

---

(1) الصحيح أن الكليات خمس، لا ست؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأما حفظ الأعراض، فهو من الحاجي لا الضروري، والذي حمل بعض العلماء على إدراجه في الكليات هو ظنهم أن كل ما ورد فيه حد فهو ضروري، ولا ملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد، وإنما شرع لحفظ الأعراض حد القذف؛ لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله؛ وهو الكلام.
(انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 81 ـ 82، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب، والشركة التونسية للتوزيع).

(2) في سائر النسخ:«الأنبياء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) هكذا ضبطت في ز، وضبطت في الأصل: «التعزيرُ».

(4) في ح، وك: عد.

(5) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، أخذ عن سالم السنهوري، ولازمه، ويحيى القرافي، وغيرهما، وعنه أخذ عبدالباقي الزرقاني، والخرشي، والشبرخيتي، والفيشي. من مصنفاته: جوهرة التوحيد؛ وهي منظومة في العقائد وشرحها بثلاثة شروح، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وحاشية على خليل، وشرح نخبة الأثر، لابن حجر، توفي منصرفه من الحج سنة 1041هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 291، الفكر السامي: 2/ 277 ـ 278، الأعلام، للزركلي: 1/ 21).

(6) جوهرة التوحيد، بشرح هداية المريد، للقاني: 439، مخ رقم 2393 د، خ ع، الرباط.

(7) انظر المستصفى: 1/ 287 ـ 288.

/114أ الكليات الخمس[1] أو الست[2] ما اجتمعت الملل كلها على امتناع إباحتها/ وأطبقت على وجوب صيانتها وحفظها، جاءت الأحاديث الصحيحة[3] مصرِّحة بذلك.

فما أباح الله العِرض بالقذف، ولا السِّباب قطُّ.

ولا أباح الأموال بالسرقة، ولا بالغصب قطُّ.

ولا الأنساب بإباحة الزِّنَى.

ولا العقول بإباحة المفسدات لها قطُّ.

ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق.

ولا الأديان بإباحة الكفر، وانتهاك حرم حرمة المحرمات قطُّ، ذكره القرافي[4] وغيره[5].

فلحفظ الدِّين شرع قتل الكفار الحربيين والمفتونين من الزنادقة والمرتدين، وعقوبة الداعين إلى الأهواء والبدع.

كما شرع لحفظ النفوس القصاص في النفس والطرف.

ولحفظ المال شرع حد السرقة، وحد قاطع الطريق، ولهما[6] معًا شرع حد الحرابة.

---

(1) انظر الإحكام، للآمدي: 3/ 274، التحرير، لكمال الدين بن الهمام بشرح ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير): 3/ 143 ـ 144، ط/ الثانية، 1403هـ ـ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، فواتح الرحموت، بهامش المستصفى: 2/ 262.

(2) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي: 3/ 209، جمع الجوامع مع حاشية العطار: 2/ 322.

(3) قال اللقاني:... حفظ هذه المذكورات واجب في جميع الشرائع؛ كما جاء به شرعنا ـ أيضًا ـ حسب ما أشار إليه ﷺ بقوله في خطبته المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» الحديث، وفي آخره: «أَلَّا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»؛ ولا شك أن هذا راجع لحفظ الأديان؛ كما أن حفظ الأنساب داخل تحت حفظ الأعراض، ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل؛ على أن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بذلك. (هداية المريد بجوهرة التوحيد، للقاني: 439، مخ رقم 2393 د. خ ع).

(4) انظر الفروق: 4/ 33، الفرق 219.

(5) انظر إرشاد الفحول: 216.

(6) في ح، وك: ولها.

ولحفظ النسب شرع حد الزنى.

ولحفظ العقل شرع حد السكْر، والقصاص ممن أذهبه بجناية عمدا، أو الدية في الخطإ.

ولحفظ الأعراض شرع حد القذف للعفيف، والتعزير لغيره؛ كإذاية الأعراض بغير القذف[1]. اهـ.

وذكر في «المسائل الملقوطة»[2]، ما عدا الدِّين منها.

70 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا قِتَالُ الْبُغَاةِ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ.

طَائِفَةٌ عَنِ الْإِمَامِ تَخرجُ ... لِخَلْعٍ اوْ لِمَنْعِ حَقٍّ تَنْهَجُ

أَجِزْ قِتَالَهُمْ لِعَدْلٍ مِثْلَمَا[3] ... بِهِ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ عُلِمَا

وَإِنَّمَا يَمْتَازُ ذَا بِأَحَدَا ... عَشَرَ وَجْهًا بُيِّنَتْ أَنْ يَقْصِدَا

رَدْعًا بِذَا الْقِتَالِ عَمَّا زَعَمُوا ... إِذْ ذَاكَ لَا قَتْلَهُمْ وَيَحْرُمُ

سَبْيُ الذَّرَارِي وَاغْتِنَامُ الْمَالِ ... نَصْبَ الْمَجَانِيقِ امْنَعَنْ بِحَالِ

وَقَطْعُ أَشْجَارٍ وتَجْهِيزٌ عَلَى ... جَرِيحِهِمْ وَقَتْلُ أَسْرَاهُمْ وَلَا

يُعِينُ مُشْرِكٌ عَلَى قِتَالِهِمْ ... وَلَا يُوَادَعُوا[4] عَلَى أَمْوَالِهِمْ

وَكُفَّ عَنْ مُدْبِرِهِمْ إِنْ أُمِنَا ... وَلَا تُحَرَّقُ الْمَسَاكِنُ هُنَا

أَمَّا الْمُحَارِبُ فَبِالْقِتَالِ ... يُقْصَدُ وَالْإِدْبَارُ كَالْإِقْبَالِ

وَكُلُّ مَا اسْتُهْلِكَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالْ ... فِي حَرْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي كُلِّ حَالْ

يَلْزَمُهُ وَحَبْسُ أَسْرَاهُمْ[5] وَمَا ... يَمْضِي لَدَيْهِ مِنْ خَرَاجٍ عُلِمَا

وَ[6]مِنْ زَكَاةٍ فَلْيُؤَدِّهِ وَلَا ... يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا قَدْ فَعَلَا

---

(1) انظر هداية المريد: 439 ـ 440.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 59، مسائل الدماء، والحدود، والتعزيرات، وما في معناها.

(3) في ز: «قتالهم يجوز للعدل بما»

(4) في ح: ولا يوادع.

(5) في ح، وك: أسرهم.

(6) في ز: « أو ».

قال المواق ـ رحمه الله ـ ما نصه: [قال] القرافي: الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثمًا؛ كالصبيان، والمجانين، والبهائم، وكذلك/ البغاة[1]، إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأوِّلون[2]. /114ب

قال[3]: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجهًا[4]؛ منها: أنه يُقصد بالقتال ردعهم، لا قتلهم.

ويُكَفُّ عن مدبرهم.

ولا يُجْهَزُ على جريحهم.

ولا تُقْتَل أسراهم.

ولا تُغْنَمُ أموالهم[5].

ولا تُنْصَبُ الرعادات.

ولا تُحْرَقُ مساكنهم.

ولا تُقطع أشجارهم.

ولا يوادعهم[6] على مال.

---

(1) عرَّفَ ابن عرفة البغي بقوله: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. اهـ، وقال خليل: الباغية: فرقة خالفت الإمام؛ لمنع حق، أو لخلعه، ثم قال: فللعدل قتالهم وإن تأولوا. اهـ. وعرَّف ابن جزي البغاة بقوله: هم الذين يقاتلون على التأويل؛ مثل الطوائف الضالة؛ كالخوارج، وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم؛ كالزكاة، وشبهها.(حدود ابن عرفة: 690، المختصر، بشرح المواق: 6/ 276 ـ 278، القوانين الفقهية: 368 ـ 369، وانظر الشرح الصغير: 2/ 414).

(2) كلام القرافي المتقدم أخذه المواق من الفرق (39) من الفروق، انظر:1/ 213.

(3) أي: القرافي.

(4) انظر القوانين الفقهية: 369، حاشية البناني: 8/ 61، حاشية العدوي على خليل: 8/ 60، بلغة السالك: 2/ 415.

(5) زاد القرافي بعد هذه العبارة: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك»، وهكذا ـ أيضًا ـ في المصادر التي ذكرناها في هامش 4؛ ولعل سبب سقوط هذه العبارة عند المواق هو سقوطها من النسخة التي نقل عنها.

(6) أي: لا يصالحهم. (انظر المصباح المنير: 250).

ويفترق ـ أيضًا ـ قتالهم من قتال المحاربين، بأن البغاة لا يُطلبون بما استهلكوا من دم ولا مال، وما أخذوا من خراج [و][1] زكاة سقطت[2] عمن كانت عليه[3]. اهـ.

هكذا رأيت في نسختين من المواق[4]، ورأيت الشيخ مصطفى[5] في «حاشيته» نقل عن ابن بشير[6] نحو مانقل المواق[7] زائدا فيه[8] ـ بعد: ولا تُغنم أموالهم ـ قوله: ولا تُسْبَى ذراريهم.

ولا يُستعانُ عليهم بمشرك[9].

وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها، ويحسن شرح كلام الناظم، كما لا يخفى.

وقال ابن شاس في «الجواهر»: وما أتلفوه ـ يعني: البغاة ـ في الفتنة، فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصبية، وأهل خلاف لسلطانهم بغيًا بغير تأويل، فيُؤخذون بالقصاص، ورد المال قائمًا كان أو فائتًا[10]. اهـ بلفظه.

---

(1) زيادة من التاج والإكليل، والفروق.
(2) في التاج والإكليل: وسقطت.
(3) التاج والإكليل: 6/ 277 ـ 278، وانظر الفروق: 4/ 171، الفرق 243، الذخيرة: 9/12، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 792.
(4) راجع: هامش 5 من ص 784.
(5) هو أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي ـ نسبة إلى رماصة، قرية صغيرة من قرى مستغانم بالجزائر. الفقيه المتكلم، أخذ عن شيوخ مازونة، ومصر؛ منهم الزرقاني والخرشي، له حاشية على جواهر الدرر (الشرح الصغير) للتتائي في غاية الجودة والنبل، وشرح على متن السنوسية، وغير ذلك، توفي سنة 1136هـ، عن نيف وتسعين سنة. (انظر شجرة النور: 1/ 334، تعريف الخلف: 2/ 578 ـ 579).
(6) انظر الفروق: 4/ 171، الذخيرة:9/12، حاشية البناني: 8/ 61، حاشية العدوي على خليل: 8/ 61.
(7) انظر حاشية الرماصي على جواهر الدرر للتتائي: 2/ الورقة 87ـ أ، الباغية، مخ رقم 4368 خ ح.
(8) في ح: «ثم رأيت الشيخ مصطفى في حاشيته عد ما نقل المواق مزيدا فيه»، وفي ك: «ثم رأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقلا عن ابن بشير، عد ما نقل المواق مزيدًا فيه».
(9) حاشية الرماصي: 2/ الورقة 87 ـ أ، وراجع: هامش 5 من ص 784.
(10) عقد الجواهر الثمينة : 3/ 294.

71 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَدُّ وَالنَّسَبُ.

وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ لَا يَلْتَحِقُ ... مَوْلُودُهُ وَحَيْثُ لَا فَيُلْحَقُ[1]
إِلَّا الَّتِي مُبْتَاعُهَا أَقَرَّا ... بِوَطْئِهَا وَأَنَّهُ تَجَرَّا
لِعِلْمِهِ بِكَوْنِهَا حُرَّةً او ... مِمَّنْ عَلَيْهِ عَتَقَ الشَّرْعُ رَوَوْا
زَوْجٌ أَقَرَّ أَنَّهُ أَحْبَلَهَا ... وَهِيَ مَحْرَمٌ بِعِلْمِهِ لَهَا
أَوْ مُدَّعٍ شِرَاءَهَا وَالسَّيِّدُ ... يُنْكِرُ وَالْبَيَانُ لَيْسَ يُوجَدُ
فَإِنَّهُ يُحَدُّ كَالْأَمَةِ إِنْ ... بَقِيْ عَلَى الْإِنْكَارِ سَيِّدٌ غُبِنْ
أَوْ بِاخْتِيَارٍ يَشْتَرِي إِحْدَاهُمَا ... فقَالَ قَدْ أَوْلَدْتُ هَذِي مِنْهُمَا
بَعْدَ اخْتِيَارِي ذِي كَذَاكَ الْخَامِسَهْ ... مَبْتُوتَةٌ وَهِيَ بَعْدِي[2] سَادِسَهْ

قال في «مختصر المتيطية»: مسألة: ولا يجتمع الحد ولحوق الولد، إلا في خمسة مواضع:

أحدها: من كانت عنده أَمة، فولدت منه، فأقرَّ بعد الولادة أنه غصبها، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد، وتلزمه القيمة فيه وفي أُمِّه.

الثاني: من اشترى جارية، فاستُحقت منه بحرية، فأقر أنه علم بحريتها قبل الوطء، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد.

/115أ الثالث: من اشترى جاريتين على أنه بالخيار في إحداهما/ فأقرَّ أنه اختار واحدة، ثم وطئ الأخرى، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد.

الرابع: من عنده جارية، فوطئها، فولدت منه، فأتاه رجل، فقال: ادفع لي ثمن الجارية التي ابتعتَ مني، فقال له: ما اشتريتُها منك، وإنما تركتَها عندي وديعة، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد.

الخامس: من تزوج أم امرأته، عالما بالتحريم، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد[3]. اهـ.

---

(1) في ح، و ك: «فيلتحق»
(2) في ز: «وَهْيَ بِعَدٍّ».
(3) مختصر النهاية والتمام: 111 - 112، باب نكاح المعتدة، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 114، الذخيرة: 12/ 68.

وقال ابن ناجي في كتاب الغصب من «شرحه على المدونة» ـ بعد أن تكلم على مسألة المغصوبة، وهي الأولى في كلام المتيطي ـ ما نصه: وهي إحدى المسائل الخمس التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

وثانيها: أن يشتري أخته، أو من تُعتق عليه، ويولدها، ثم يُقِرُّ أنه وطئها عالما بذلك.

وثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها، ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا، وأنه تزوجها قبل زوج، عالما بالتحريم.

ورابعها: أن يتزوجها ويولدها، وهي ذات محرم منه؛ إما من نسب، أو صهر، أو رضاع، ثم يقرُّ على نفسه أنه تزوجها، عالما بتحريمها.

وخامسها: أن يتزوجها ويولدها، ثم يقرُّ أن له أربع نسوة غيرها، وأنه تزوجها عالما بتحريمها.

وليس ما ذكر بحصر، والضابط أن كل حد يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم، لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت[1]. اهـ، ومثله بحروفه في «التوضيح»[2].

ولأجل ما ذكر من عدم الحصر؛ ذكر في «المسائل الملقوطة» ثمانية[3]، عَدَّ فيها بعض ما تقدم، وزاد غيرها، وهي ـ أي الثماني[4] ـ: أم امرأته يتزوجها.

والمغصوبة.

والأَمة المستحقة بالحرية.

والمشتراة هي وغيرها بالاختيار.

والمدعي أنها وديعة، وسيدها يدعي بيعها.

والمقر أنها ممن يُعتق عليه.

(1) انظر التوضيح: 3/ 100، مبحث الغصب.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) يعني: مواضعًا.

(4) ذَكَّرَ العدد على معنى المسائل.

والمبتوتة يرتجعها قبل زوج.

والخامسة.

مع إقراره في الجميع أنه عالم بالتحريم[1].

ومثل ما ذكرنا كله عند الخطاب[2].

72 ـ نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُحَدُّ وَاطِئُهَا[3].

مَنْ حُلِّلَتْ لِأَجْلِ وَطْءٍ وَأَمَهْ   شَرِكَةٍ قَدْ ذَكَرُوا وَمُخْدَمَهْ

وَمَنْ عَلَى عَمَّتِهَا[4] تُنْكَحُ أَوْ   فِي عِدَّةٍ قَدْ وُطِئَتْ كَذَا رَوَوْا

أَوْ يَدَّعِي وَاطِئُهَا ابْتِيَاعَا   وَخَصْمُهُ يُنْكِرُ أَنْ قَدْ بَاعَا[5]

وَمِثْلُهُنَّ مُشْتَرَاةٌ فِي الْغَلَا   قَالَتْ لِجُوعٍ مَسَّنِي إِذْ نَزَلَا

وَمَحْرَمُ الرَّضَاعِ أَوْ ذِي نَسَبِ   وَأَمَةُ الْوَلَدِ قِيلَ وَالْأَبِ

/115ب فَهَذِهِ عَشْرٌ وَلَا حَدَّ عَلَى   وَاطِئِهِنَّ فَاسْتَمِعْ مَا نُقِلَا/

قال التتائي في «كبيره» ـ بعد شرح مسائل عديدة من كلام المتن، صدر باب الزنى ـ ما نصه: وتلخص أن اللاتي لا حَدَّ على واطئهن[6] تسع: المشتركة[7].

---

(1) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 20 ـ ب، مسائل النكاح، والطلاق، وما يلحق بهما.

(2) انظر مواهب الجليل: 5/ 249 ـ 250، معين الحكام: 1/ 280 ـ 281، المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 450، شرح المنهج المنتخب: 450 ـ 452، شرح الزرقاني: 8/ 77، شرح التحفة، لميارة: 1/ 172، البهجة في شرح التحفة: 1/ 271، حلي المعاصم: 1/ 270 ـ 271، إعداد المهج: 279 ـ 280.

(3) في ز: واطئهن.

(4) في ز: «عَمَّاتِهَا».

(5) هذ الشطر ساقط من ح، وك.

(6) في فتح الجليل: على وطئهن.

(7) انظر الذخيرة: 12/68، الرسالة: 241، المختصر، بشرح المواق: 6/ 293، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 258 ـ 259، شرح الزرقاني: 8/ 79.

والمحللة[1].

والمخدمة[2].

وذات المحرم من النسب[3].

وذات المحرم من الرضاع[4].

والموطوءة في العدة[5].

والمبيعة في الغلاء[6].

ومن ادُّعِيَ شراؤها، وأنكر البائع[7].

وذات الإكراه[8].

وجارية الابن[9]، ولم يذكرها المصنِّف[10].

وذكر صاحب «الخصال»[11]: ....

---

(1) انظر الكافي: 575، الذخيرة: 12/68، التاج والإكليل: 6/ 293، شرح الزرقاني: 8/ 79.

(2) يعني: المستأجرة للخدمة، أمة كانت، أو حرة، والمشهور في المذهب أنه يحد واطئها، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد، وإن حرم عنده الإقدام. (انظر القوانين الفقهية: 359، شرح الزرقاني: 8/ 76).

(3) انظر الذخيرة: 12/68، المختصر، بشرح المواق: 6/ 293، شرح الزرقاني: 8/ 79.

(4) انظر الذخيرة: 12/68، مواهب الجليل: 6/ 292 - 293.

(5) انظر الذخيرة: 12/68، مواهب الجليل: 6/ 293، شرح الخرشي: 8/ 78.

(6) يعني: التي باعها زوجها؛ بسبب الغلاء. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 16/ 324، البيان والتحصيل: 16/ 324 - 325، المختصر، بشرح المواق: 6/ 294، شرح الزرقاني: 8/ 80، شرح الخرشي: 8/ 79 - 80)

(7) في ح، وك: «ومن ادعى شراءها، وأنكر البائع»، وفي فتح الجليل: «ومن ادعي شراؤها، وأنكره البائع». (انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 294، شرح الزرقاني: 8/80، حاشية العدوي على خليل: 8/ 80).

(8) قال ابن عبدالبر: وإذا أكرهت المرأة رجلًا على نفسها، فلا حد عليه، وعليها الحد، وقد قيل: يحدان، والأول قول مالك، وهو الصحيح إذا صح الإكراه. (الكافي: 574، وانظر المقدمات: 3/ 253).

(9) انظر الرسالة: 241، الكافي: 575، الذخيرة: 12/68، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 258.

(10) يعني: خليلا.

(11) كتاب «الخصال»، لمحمد بن يبقى بن زرب، المتوفى سنة 381هـ، وهو كتاب مشهور في المذهب، عارض به كتاب الخصال، لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. (انظر الديباج: 269، =

جارية الأب، وهي على خلاف المشهور[1]. اهـ[2].

قال التتائي: «ونظمتُ جميعها»، فذكر نظْمًا منعني من نقله كثرة تصحيفه في النسخة التي حضرتني في الوقت[3].

وسقوط الحد عن الرجل في هذه منصوص لمالك، من ذلك قوله: وكل من أُحِلَّتْ له جارية، أحلَّها له أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها تُرَدُّ أبدًا إلى سيدها، إلا أن يطأها الذي أُحِلَّتْ له، فيدرأ عنه الحد بالشبهة، كان عالما أو جاهلا، وتلزمه قيمتها حملت، أو لم تحمل[4].

وقوله: وإذا وطئ أحد الشريكين أَمَةً بينهما، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يُحَد؛ لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يُعذَرْ بجهل[5].

وقوله: وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها، أو خالتها، أو نكح نكاح متعة

= وراجع: هامش 6 من ص 419.

(1) انظر الرسالة: 241، الذخيرة: 12/68، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 258.

(2) فتح الجليل: الورقة 139، باب الزنى، وانظر الذخيرة: 12/68.

(3) قال التتائي في نظم ما تقدم:

أَمَةُ الشَّرِيكِ وَمَنْ لِوَطْءٍ حُلِّلَتْ ... أَوْ ذَاتُ إِخْدَامٍ وَجَارِيَةُ الْأَبِ

أَوْ مَنْ عَلَى عَمَّاتِهَا قَدْ زُوِّجَتْ ... أَوْ مَحْرَمُ الرِّضَاعِ ذَاتُ النَّسَبِ

مَمْلُوكَةٌ لِلِابْنِ أَوْ مَنْ زُوِّجَتْ ... فِي عِدَّةٍ وَوُطِئَتْ بِكَأَجْنَبِي

وَمُدَّعِي ابْتِيَاعِ مَنْ جَامَعَهَا ... وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ حِلَّ السَّبَبِ

وَضِفْ إِلَيْهَا مُشْتَرَاةً فِي الْغَلَا ... قَالَتْ لِجُوعٍ سَاءَنِي وَضَرَّ بِي

فَعَشْرَةٌ لَا حَدَّ فِي وَاطِئِهَا ... عَلَيْكَ بِالْحِفْظِ فَلَا تَكُنْ غَبِي

مَنْ مَسَّهَا الْأَبُ وَإِنْ نَظَمْتُهَا ... لَكِنَّهَا فِي عَدَدِي لَمْ أَحْسِبِ

.اهـ

فتح الجليل: 4/ 211 ـ 212، النسخة رقم 3297 د. خ ع، و 4/ الورقة 139، النسخة رقم 1139، المكتبة الوطنية، بالجزائر.

والملاحظ أن التتائي لم يذكر ذات الإكراه في النظم، بل ذكر بدلها نكاح المرأة على عمتها، وهي ـ أيضًا ـ مما لا يحد فيه الواطئ. (انظر في هذا المدونة: 4/ 380، التاج والإكليل: 6/ 293).

(4) انظر المدونة: 4/ 384.

(5) انظر نفس المصدر: 4/ 381.

عامدًا، لم يُحَدّ في ذلك، وعوقب[1].

وقوله: ومن أقرَّ أنه وطئ أَمَةَ رَجُلٍ، أو قامت عليه بيِّنَةٌ بذلك، وادَّعى أنه ابتاعها منه، وأنكر ذلك ربُّها، فإن لم يأت بالبيِّنَةِ على الشراء، حددْتُهُ، وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه، أحلفْتُهُ له، فإن نكل، حلف الواطئ، وقُضِيَ له بها، ودُرِئَ عنه الحدُّ[2].

وقوله: وكذلك من تزوج خامسة، أو أخته من الرضاعة، وعذر بالجهالة في التحريم، لم يُحَدّ[3].

وقوله: وإن وطئ ملك يمينه من ذوات محارمه، من لا تعتق عليه إذا ملكها، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يُحَدّ؛ للملك الذي له في ذلك[4].

وقوله: ولا يُحَدُّ الأبُ إذا وطئ أَمَةَ ابنه، وكذلك الجدُّ لا يُحَدُّ في أَمَةِ ولدِ ولدِه[5].

اهـ، فهذه النصوص كلها من «المدونة».

ووقع في «العتبية»: سمع عيسى ابن القاسم: من جاع، فباع امرأته من رجل، فأقرت له بذلك، فوطئها مشتريها، فعن مالك - وهو رَأْيِي[6] -: أنهما يعزران[7]، وتكون طلقة بائنة، ويرجع عليه المشتري بالثمن[8]. اهـ بنقل المواق[9].

قلت: في عَدِّ مسألة المبيعة بغلاء في هذه النظائر نظرٌ؛ إذ يبعد توهُّم حد الواطئ وعذره الذي هو الاشتراء ظاهر، والله أعلم.

---

(1) انظر نفس المصدر: 4/ 380.
(2) انظر نفس المصدر: 4/ 380.
(3) انظر نفس المصدر: 4/ 382.
(4) انظر نفس المصدر: 4/ 382 - 383.
(5) انظر نفس المصدر: 4/ 383.
(6) في ح، وك، والمدونة: «وهو رأيي»، وانظر البيان والتحصيل: 16/ 324 - 325، شرح الخرشي: 8/ 80.
(7) في ح، والمستخرجة من الأسمعة: «يعذران»، وانظر في هذا البيان والتحصيل: 16/ 324، شرح الخرشي: 8/ 80، جواهر الإكليل: 2/ 284.
(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 16/ 324.
(9) التاج والإكليل: 6/ 294.

73 ـ نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا حَدَّ عَلَيْهِنَّ إِذَا وُطِئْنَ[1].

/116أ
لَا حَدَّ فِي وَطْءِ نِسَاءٍ تُذْكَرُ وَهِيَ مَنْ بِمَسِّ جِنٍّ تُشْهَرُ/[2]
نَـائِـمَـةٌ مَـوْطُـوءَةُ الـصِّـغَـارِ صَـغِـيـرَةٌ مُـكْـرَهَـةُ الْـفُـجَّـارِ

هذه النظائر ذكرها التتائي في «شرحيه الصغير والكبير» نثرا ونظما، فقال عند قول المتن: أو صغيرة يمكن وطؤها[3]: هي - يعني: الصغيرة - إحدى الخمس التي لا حد عليها إن وطئت.

وموطوءة الصبي[4].

والمكرهة[5].

والنائمة[6].

والمجنونة[7].

ونظمتها، فقلت:

مَوْطُوءَةٌ لِصَبِيٍّ ثُمَّ مُكْرَهَةٌ وَذَاتُ جِنٍّ وَذَاتُ النَّوْمِ فَاتَّئِدِ
لَا حَدَّ إِنْ وُطِئَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ كَذَا الصَّغِيرَةُ[8] فَاحْفَظْهُنَّ وَاعْتَمِدِ

اهـ[9].

123 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الِانْتِشَارِ، هَلْ هُوَ دَلِيلُ الِاخْتِيَارِ، أَمْ لَا؟

وَهَلْ دَلِيلُ الِاخْتِيَارِ الِانْتِشَارْ وَحَدُّ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ذُو اعْتِبَارْ

(1) في الأصل: «وطئهن»، وما أثبتناه أنسب.
(2) في ز: تَشْعُرُ.
(3) المختصر، بشرح المواق: 6/ 291، وانظر شرح الزرقاني: 8/ 76.
(4) انظر التاج والإكليل: 6/ 293.
(5) انظر نفس المصدر: 6/ 294.
(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 259.
(7) انظر جواهر الإكليل: 2/ 283.
(8) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: الصبية.
(9) جواهر الدرر: 2/ 371، فتح الجليل: 4/ 209، باب الزنى، وانظر الذخيرة: 12/ 68.

قال في «إيضاح المسالك» ـ بعد لفظ القاعدة المذكورة ـ: وعليه الخلاف في المكره[1] على الزنى، ثالثها: إن انتشر حُدَّ، بخلاف المكرهة[2]. اهـ.

وقول «الإيضاح» هذا هو بعينه[3] لفظ ابن الحاجب في «مختصره»[4]، فكتب عليه في «التوضيح»: ذكر عياض أن على القول بحدّه أكثرَ أهل المذهب[5]، وأن على القول بسقوطه المحققين؛ أي: كاللخمي[6]، وابن رشد[7]، وابن العربي[8]؛ لأنه، وإن انتشر ذلك تقتضيه[9] الطبيعة، والقول الثالث لابن القصار[10]. اهـ[11].

74 ـ نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي تُحَصِّنُ، وَلَا تُحْصَنُ.

أَرْبَعُ نِسْوَةٍ تُحَصِّنُ وَلَا ... تُحْصَنُ وَهْيَ مَنْ بِجِنٍّ تُبْتَلَى
وَأَمَةٌ زَوْجَةُ حُرٍّ جَارِيَهْ ... صَغِيرَةٌ وَهَكَذَا الْكِتَابِيَهْ

قال التتائي في «كبيره»، ناقلا عن اللخمي: إن كان أحد الزوجين عبدا، كان إحصانًا للحرّ منهما ـ الزوج كان أو الزوجة[12].

وإن كان أحدهما مجنونا، كان إحصانا للعاقل خاصة[13].

وإن كان الزوج غير بالغ، لم يكن إحصانا لواحد منهما، وإن كانت هي غير بالغة

---

(1) في الإيضاح: «وعليه الخلاف في حد المكره»، وفي ح، وك: «وعليه في المكره».
(2) إيضاح المسالك: 404.
(3) في الأصل، وح، وك: «هذا بعينه»، وما أثبتناه من هامش الأصل.
(4) قال ابن الحاجب: وفي المكره ثالثها: إن انتشر حد، بخلاف المكرهة. (جامع الأمهات: 138، الزنى).
(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 294، شرح الزرقاني: 8/ 80.
(6) في التوضيح: «المحققين، كاللخمي»، وانظر التاج والإكليل: 6/ 294، شرح الخرشي: 8/ 80.
(7) انظر المقدمات: 3/ 253.
(8) انظر أحكام القرآن: 3/ 1177 ـ 1178.
(9) في التوضيح: فذلك أمر تقتضيه.
(10) انظر التاج والإكليل: 6/ 294.
(11) التوضيح: 3/ 388، مبحث الزنى.
(12) انظر التفريع: 2/ 221، المنتقى: 3/ 331، 333 ـ 334.
(13) انظر التفريع: 2/ 221، المنتقى: 3/ 331 ـ 332، الكافي: 571.

وحدها، كان إحصانا له دونها، وهذا قول مالك[1] وابن القاسم[2].

ثم قال - يعني: اللخمي -: وإن كان الزوج مسلما، وهي نصرانية، كان إحصانا له دونها[3]. اهـ[4] الغرض من كلام التتائي.

ومثل جميعه مصرَّح به في كتاب النكاح الثالث من «المدونة»، ونص المقصود منها: والصغيرة التي يُجَامَعُ مثلها تُحْصِنُ واطئها بنكاح، ولا يحصنها، ولكنه يحلها[5].

والمجنونة المغلوبة على عقلها تُحْصِنُ واطئها، ولا يحصنها، وقال بعض الرواة[6]: يحصنها.

... ثم قال: ويحصن الحرَّ وطءُ الأَمَةِ المسلمة، أو الحرة الكتابية بنكاح صحيح، والأَمَةُ المسلمة والحرة الكتابية/ يحلهن وطء العبد والحر المسلم بنكاح صحيح، ولا تكونان به محصنتين حتى توطأ هذه بعد الإسلام، وهذه بعد العتق[7]. اهـ الغرض. /116ب

ومثله في «مختصر ابن الحاجب»[8].

53 ـ فَائِدَةٌ: في شُرُوطِ الإِحْصَانِ

عَـقْـلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغٌ يُعْلَـمُ ... عَـقْـدٌ صَحِيحٌ وَمُبَاحٌ يَلْـزَمُ

حُرِّيَّةٌ شُرُوطُ الِاحْصَانِ مَتَى ... فُقِدَ مِـنْـهَا وَاحِـدٌ لَـنْ يَثْبُتَـا

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: شروط الإحصان ثمانية: البلوغ.

والعقل.

---

(1) انظر المدونة: 2/ 206.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) انظر نفس المصدر: 2/ 207.

(4) فتح الجليل: 4/ 213، باب الزنى، وهذه النظائر موجودة في الذخيرة غير أن النص فيه تصحيف، انظر ج 76/12.

(5) يعني: لمطلقها ثلاثًا.

(6) انظر المنتقى: 3/ 332.

(7) انظر المدونة: 2/ 206، 207، 209، 210.

(8) انظر جامع الأمهات: 138، الزنى، شرح الزرقاني: 8/ 83.

والإسلام.

والحرية.

والتزويج.

وصحة العقد.

والوطء فيه.

وأن يكون في وقت سائغ غير محظور.

فمتى انخرم بعض هذه الشروط، لم يكونا محصنين، قاله القاضي عبدالوهاب[1]. اهـ.[2]

وعدَّ بعضهم الشروط ستة[3]؛ فقال: للإحصان شروط ستة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح.

وقال في «التوضيح»: نَظَمَ بعضهم شروط الإحصان، فقال:

شُرُوطٌ لِلِاحْصَانِ[4] سِتٌّ أَتَتْ فَخُذْهَا عَلَى النَّصِّ مُسْتَفْهِمَا

بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمَا

وَعَقْدٌ[5] صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَنْ يُرْجَمَا

اهـ[6].

وعن ابن ناجي في «شرحيه للرسالة[7] والمدونة»: النظم المذكور للقاضي زين الدين

(1) انظر المعونة: 3/1373.
(2) الوسائل المنوطة: الورقة 60 - أ، مسائل الدماء، والحدود، والتعزيرات، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 85.
(3) انظر التلقين: 150، المقدمات: 3/ 248، المنتقى: 3/ 331 - 332، القوانين الفقهية: 360، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 257.
(4) في شرح الرسالة، لابن ناجي: «الاحصان»، ولا يستقيم بها الوزن.
(5) في شرح الرسالة، لابن ناجي: «وتزويج»، ولا يستقيم بها الوزن.
(6) التوضيح: 3/ 391 - مبحث الزنى.
(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 257.

ابن رشيق[1]، وزاد في «شرح المدونة»: وزين الدين هذا هو من شيوخ الفاكهاني، وقد نقل ذلك عنه[2]. اهـ.

54 ـ فَائِدَةٌ[3]: فِي عَدِّ[4] الْأَوْجُهِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْـمَالُ حَرَامًا.

فِي الْأَخْذِ لِلْمَالِ حَرَامًا أَضْرُبُ ... عَشَرَةٌ كَمَا لَهَا قَدْ بَوَّبُوا
حِرَابَةٌ وَغِيلَةٌ وَجَحْدُ ... خِيَانَةٌ سَرِقَةٌ تُعَدُّ
غَصْبٌ وَقَهْرٌ وَاخْتِلَاسٌ وَعِدَا[5] ... ثُمَّ خَدِيعَةٌ وَإِيهَامٌ[6] بَدَا

قال في «الدر النثير» ـ فيما نقل من «التنبيهات »[7] ـ: أخذ الأموال بغير حقها، ورضى أربابها محرَّم، وهو على ضروب عشرة: حرابة[8].

وغيلة[9].

وغصب.

(1) هو زين الدين أبو القاسم محمد بن علم الدين محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق المصري، الفقيه المالكي، أحد المعمرين، ولي قضاء الإسكندرية مدة اثنتي عشرة سنة، وعينه ابن جماعة لقضاء دمشق فلم يتفق، سمع من ابن الجميزي، وحدث عنه، وله نظم وفضائل، قال ابن حجر: ولد سنة 628هـ، وتوفي سنة 720هـ، وقال السيوطي: توفي سنة 725هـ عن اثنتين وسبعين سنة. (انظر الدرر الكامنة: 4/ 174 ـ 175، حسن المحاضرة: 395/1).

(2) انظر شرح الرسالة: 2/ 257.

(3) في الأصل: «قاعدة»، والصواب ما أثبتناه.

(4) في ز: «عدة».

(5) في هامش الأصل: خ (أي النسخة) «وَرَدَا». اهـ، وهي كذلك في نسخة الشارح، وفي ح، وز، وك، وقد علق الشارح على هذه الكلمة بقوله: قول الناظم: «وردا» لعله «وَعِدَا» بالعين المهملة من العدوان.

(6) في الأصل، وح، وك: «إبهامٌ»، وما أثبتناه من ز، وانظر تعليق الشارح على هذه الكلمة.

(7) انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 267، البهجة في شرح التحفة: 2/ 359.

(8) انظر شرح حدود ابن عرفة: 715، مواهب الجليل: 6/ 314.

(9) الغيلة ـ بالكسر ـ: الاغتيال، يقال: قتله غيلة؛ أي خدعه، فذهب به إلى موضع، فقتله فيه، والمراد بها في النص قتل الإنسان بحيلة لأخذ ماله، قال ابن أبي زيد: وقتل الغيلة لا عفو فيه. (الرسالة: 236، وانظر مختار الصحاح: 203، القاموس: 4/ 28، ولزيادة بيان راجع شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 228 ـ 229، التاج والإكليل: 6/ 314).

وقهر.

وخيانة.

وسرقة.

واختلاس.

وخديعة.

وتَعَدٍّ.

وجحد.

واسم الغصب ينطلق عليها كافة لغة، ولكل واحد منها حكم في الشرع على حياله:

فالحرابة: ما أُخذ بمكابرة ومدافعة.

والغيلة: ما أُخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لأخذ ماله؛ من إلقائه بمهواة، أو سقي سم، وحكمه حكم الحرابة[1].

والغصب: ما أخذه ذو قوة وسلطنة ممن/ لا قوة له[2] على دفعه. /117أ

[والقهر: نحوٌ منه، إلا أنه يكون من ذي القوة في الجسم للضعيف، أو من الجماعة للواحد، وحكمه حكم الغصب][3].

والخيانة: كل ما كان لآخذه عليه قبل أمانة، أو يد، أو للتصرف فيه إذن.

---

(1) قال ابن أبي زيد: والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحدًا، فلا بد من قتله، و إن لم يقتل، فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه، وكثرة مقامه في فساده، فإما قتله، أو صلبه ثم قتله، أو يقطعه من خلاف، أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب، فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبًا، وضع عنه كل حق هو لله من ذلك، وأخذ بحقوق الناس من مال، أو دم. (الرسالة: 240 - 241، وانظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 253 - 254).

(2) في الدر النثير: ما أخذ ذو قوة، وسلطة ممن لا قدرة له.

(3) هذه الزيادة نقلها كل من زروق، والتسولي عن عياض؛ وهي ساقطة من الأصل، وح، ولك، وكذلك من الدر النثير. (انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 267، البهجة في شرح التحفة: 2/ 359).

والسرقة: ما أخذ على خفية أو[1] ستر.

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرًا على غفلة، وفر به آخذه بسرعة[2].

والخديعة: كل ما أُخذ بحيلة اختدع بها صاحبه؛ كالمتشبه بصاحب الحق أو الوديعة، أو المرائي يُرِي الصلاح (أو)[3] الفقر، وليس منهم؛ ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك، [أو ساقي السيكران؛ لخبل عقله، فيأخذ ماله، أو بشبه شعوذة، ونحو ذلك][4].

والجحد: إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد أو أمانته من مال غيره[5].

والتعدي: ما أُخذ بغير إذن صاحبه بحضرته، أو مغيبه، لا على وجه القهر والاختلاس، وهو نحو الغصب[6]. اهـ بلفظه.

إذا عُلِمَ هذا، فقول الناظم وسط البيت الأخير: «وَرَدَا»، لعله «وَعِدَا»[7]؛ بالعين المهملة بدل الراء ممدودا، من العدوان؛ والمراد به التعدي الذي في كلام القاضي عياض، كما أن قوله ـ أي: الناظم ـ :«وإبهام»، لعله بالياء المثناة لا بالموحدة؛ فيكون كعطف التفسير للخديعة، أي إيهام[8] آخذ المال أنه صاحبه، مأخوذ من قول القاضي: «كالمتشبه بصاحب الحق».

124 ـ قَاعِدَةٌ: مِنَ الْأُصُولِ[9] الْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَبِنَقِيضِ الْغَرَضِ الْمُعَامَلَهْ ... إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَخُذْ مَسَائِلَهْ

(1) في ح: «و».
(2) انظر شرح حدود ابن عرفة: 710.
(3) زيادة من ح، وك، والدر النثير.
(4) زيادة من الدر النثير.
(5) في الدر النثير: وأمانته من مال، أو غيره.
(6) الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: 134، مسائل الحمالة، والغصب، والتعدي، والاستحقاق، فصل من الغصب والتعدي، وانظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 267، البهجة في شرح التحفة: 2/ 359.
(7) في ح، وك: وعداء.
(8) في ح، وك: «إبهام»، وهو تصحيف.
(9) في ح، وز، وك: «من الأصل».

حِرْمَانُ قَاتِلٍ مِنَ الْإِرْثِ إِذَا ... قَصَدَ وَابْتِيَاعُ زَوْجَةٍ كَذَا
بَعْلًا لَهَا قَاصِدَةً فَسْخًا كَمَنْ ... تَقْصِدُ الِاحْنَاثَ لِأَشْهَبَ احْكُمَنْ
مُوصٍ لِوَارِثٍ وَمَنْ بِأَكْثَرَا ... مِنْ ثُلُثٍ إِيصَاؤُهُ كَانَ جَرَى
وَالْجَبْرُ فِي ذَاتِ الزِّنَى إِذَا بِهِ ... رَفْعًا لِلِاجْبَارِ تَشَا فَانْتَبِهِ
وَمَنْ بِبَيْعِهِ الصَّحِيحِ قَدْ قَصَدْ ... إِفَاتَةَ الْبَيْعِ الَّذِي كَانَ فَسَدْ
وَقَوْلُ عِيَّاضٍ بِذَلِكَ صَرِيحْ ... وَقَاصِدُ الْفَسَادِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحْ
وَهَارِبٌ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... مُؤَخِّرًا كَمَنْ أَقَالَهُ اعْلَمِ
هَرَبَ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ ... فَسْخَ الْإِقَالَةِ يَشَا فِي الْحَالِ
وَمُبْدِلٌ مَاشِيَةً فِرَارَا ... مِنَ الزَّكَاةِ تَارِكٌ قَرَارَا
حَيْثُ بِهِ وُجُوبُ[1] دِيَّةٍ جَرَى ... لِمَنْ جَنَى مِنْ قَبْلِ فَرْضٍ هَجَرَا[2]
أَوِ اشْتَرَى قَوْمٌ قِلَادَةَ ذَهَبْ ... نَقْدًا وَفِيهَا لُؤْلُؤٌ وَمَا وَجَبْ
النَّقْدُ حَتَّى فُصِلَتْ تَقَاوَمُوا[3] ... جَوْهَرَهَا وَالنَّضُّ[4] بِيعَ[5] لَهُمُ
ثُمَّ أَرَادُوا النَّقْضَ لِلنَّقْدِ الَّذِي ... قَدْ أَخَّرُوا وَلِلْمَوَازِ فَاعْزُ ذِي/ /117ب
وَمَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَسَأَلْ ... قَبْضًا فَيُمْنَعُ إِلَى مَوْتٍ نَزَلْ
أَوْ فَلَسٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا ... مَعَ بَيَانٍ عَادِلٍ لِرَبِّهَا
وَسَارِقُ النِّصَابِ فِي كَرَّاتِ ... مَعْ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى أَنْ يَاتِي
فِي مَرَّةٍ بِهِ وَمَنْ تَرْتَدُّ ... وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ مِنْهَا الْقَصْدُ

---

(1) في ز: «وجود».
(2) في ز: «هاجرا».
(3) في ح، وك: تقاوم.
(4) في ح، وك: «النظر»، والصواب ما أثبتناه، والنض والناض: الذهب والفضة، والمراد هنا الذهب. (انظر لسان العرب: 283/14، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت، الشرح الكبير، للدردير: 429/3، شرح الخرشي: 277/5، وراجع المسألة في الشرح، وما أحلنا عليه من مصادر).
(5) في ح، وك: «يبع»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز: «بَيْعٌ».

تَوْرِيثُ مَنْ أَبَانَهَا بِمَرَضِ ... وَمَنْ بِهِ ارْتَدَّ لِأَجْلِ غَرَضِ

لَهُ بِمَنْعِ وَارِثٍ لِبُغْضِ ... وَالْجَبْرُ[1] في ارْتِجَاعِ ذَاتِ حَيْضِ[2]

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في «إيضاح المسالك»: من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وعليه حرمان القاتل عداء من الميراث[3].

وتوريث المبتوتة في المرض المخوف[4].

وجبر الثيب بالزنى، إذا قصدت به رفع الإجبار.

وابتياع الزوجة زوجها؛ قاصدة حل النكاح[5].

وقاصدة الإحناث على قول أشهب[6].

والوصية للوارث[7]، وبأكثر من الثلث[8].

---

(1) في ح، وك: «الجبر» بدون واو.

(2) في ز: «الحيض».

(3) انظر التاج والإكليل: 6/ 422، مواهب الجليل: 6/ 422.

(4) راجع ص 426 وهامش 1 منها.

(5) انظر التاج والإكليل: 3/ 471، عدة البروق: 240، مواهب الجليل: 3/ 471، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 218.

(6) يعني: أن من حلف بالطلاق لزوجته ألا تفعل فعلا، ففعلته؛ قاصدة لتحنيثه، فإنه لا يحنث على قول أشهب؛ معاملة لها بنقيض قصدها، قال الونشريسي: قال ابن القاسم، وسحنون: إذا حلف لزوجته ألا تفعل فعلا، ففعلته قاصدة لتحنيثه، فإنه يحنث؛ لأن الطلاق كان بيد الزوج، فلما أن علقه على فعلها، كأنه جعله بيدها؛ ولأن الزوج في هذه المسألة حالف على فعل غيره، والحالف على فعل غيره غير معذور بالإكراه، وقال أشهب: لا يحنث، وهو اختيار بعض الشيوخ المتأخرين؛ لكثرة صدوره من النساء في هذه الأزمنة الرذلة، فناسب أن يعاملن بنقيض قصدهن الفاسد. (انظر عدة البروق: 240، وراجع شرح المنهج: 300، إعداد المهج: 191).

(7) انظر المقدمات: 3/ 114، بداية المجتهد: 2/ 250 - 251، التاج والإكليل: 6/ 368، مواهب الجليل: 6/ 368.

(8) انظر المقدمات: 3/ 116 - 117، المنتقى: 6/ 157، بداية المجتهد: 2/ 251 - 252، التاج والإكليل: 6/ 368، شرح الزرقاني: 8/ 179.

وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح[1]، على طريق عياض[2] لا اللخمي[3].

وقاصد الفساد في البيع الصحيح؛ كمن اشترى قصيلا[4] فاستغلاه[5]، فأبى البائع من الإقالة، فتركه حتى تحبب، على رأي ابن يونس[6].

ومن هرب برأس المال فيتأخر[7].

ومن أقال في السلم[8]، فهرب قبل قبض رأس مال السلم؛ قاصدا فسخ الإقالة.

ومن أبدل ماشية؛ فرارا من الزكاة[9].

ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني، قبل فرضها؛ فرارا منها، فإنه يلحقه حكمها حيثما كان عند ابن القاسم[10]، وغيره.

وإن اشترى قوم قلادة ذهب على النقد، وفيها لؤلؤ، فلم ينقدوا، حتى فصلت، وتقاوموا اللؤلؤ، وباعوا الذهب، فلما وضعوا، أرادوا نقض البيع؛ لتأخير النقد، قال ابن المواز[11] عن ابن القاسم[12]: لا يفسد ذلك؛ لأنه باع على النقد، ولم يرض بتأخيرهم، إنما هو رجل مغلوب، وجوَّدها[13] سحنون[14].

(1) انظر المختصر، بشرح المواق: 387/4 ، مواهب الجليل: 387/4 - 388 شرح الزرقاني: 97/5.
(2) انظر مواهب الجليل: 388/4، حاشية البناني: 97/5.
(3) انظر نفس المصدرين.
(4) راجع معنى القصيل في: هامش 5 من ص 293.
(5) يعني: فسأل البائع الإقالة كما يستفاد من السياق.
(6) انظرالتاج والاكليل: 496/4.
(7) انظر التاج والاكليل: 517/4، مواهب الجليل: 516/4.
(8) انظر التاج والاكليل: 487/4، مواهب الجليل: 488/4.
(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 264/2، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 120/2، شرح الخرشي: 2/ 153 - 154، جواهر الاكليل: 120/1.
(10) انظر البيان والتحصيل: 9/16، وراجع شرح الزرقاني: 8/ 47، حاشية العدوي على خليل: 8/ 47.
(11) انظر المنتقى: 4/ 272، شرح المنهج: 298.
(12) انظر المستخرجة من الأسمعة: 6/ 450 - 451، شرح المنهج: 298، وراجع المنتقى: 4/ 272.
(13) في ح، وك: «زوجها» وهو تحريف، وفي الأصل: «جَوَّزها»، وما أثبتناه من الإيضاح، وشرح المنهج (298) ويؤيدهما ما في العتبية (6/ 451): «قال سحنون: هي جيدة».
(14) انظر المستخرجة من الأسمعة: 6/ 451.

ومن تُصُدِّق عليه بصدقة، فقام يطلبها، فمنعه المتصدِّق من قبضها، فخاصمه فيها، فلم يقبضها حتى مات المتصدق أو فلس، فإنه يقضى لربها[1] بعد الفلس والموت، إذا ثبتت[2] بالبينة المرضية[3].

وسارق نصاب في مرات[4]، وهو يقدر على إخراجه من الحرز دفعة واحدة[5].

والتي ترتد؛ مغتزية[6] فسخ النكاح في رواية علي[7]، وبه أفتى الحوفي[8] حين

(1) كتب ناسخ الأصل فوق كلمة «لربها»: كذا، وكتب في الهامش: لعله «له بها». اهـ، ومعنى لربها؛ أي: لصاحبها المتصدق بها عليه، وإنما أضافها له باعتبار أنها قد صارت له بالحكم، قال المنجور: وعليه من منع حوز ما تصدق به، حتى وجد مانع الحوز؛ حيث لاتبطل الصدقة. (انظر شرح المنهج: 300، إعداد المهج: 190، وراجع المسألة في النظم).

(2) في الإيضاح: أثبتها.

(3) كُتِبَ في هامش الأصل بخط مغاير لخط الناسخ: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد؛ الواهب إذا امتنع من إقباض الموهوب له، وقام هذا الأخير بمطالبته، فأصر الواهب على الامتناع حتى حصل المانع، فإن الهبة تصح إذا أتى الطالب ببينة؛ معاملة للواهب بنقيض قصده.

(4) في الإيضاح: النصاب في كرات.

(5) انظر التاج والإكليل: 6/ 307، مواهب الجليل: 6/ 307 - 309.

(6) أي قاصدة، وفي الإيضاح: «معتزية»، قال المحقق (هامش د من ص 317): في الأصل: «مغتزية»، والصواب ما في نسخة (ق): «معتزية»، واعتزى الشيء: ادعاه. اهـ كلامه. غير أن الذي خطأه المحقق هنا هو الصواب، يقال: اغتزا الشيء، وغزاه: قصده، وأراده، وطلبه، ومنه مغزى الكلام؛ أي: مقصده. (انظر أساس البلاغة: 450، القاموس المحيط: 4/ 372، التاج والإكليل: 3/ 471، مواهب الجليل: 3/ 471، عدة البروق: 240، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 3/ 218).

(7) انظر البيان والتحصيل: 16/ 436. وعلي: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، كان سحنون لا يقدم عليه أحدًا من أهل إفريقية، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه أخذ سحنون، وأسد بن الفرات، والبهلول بن راشد، روى عن مالك الموطأ، وثلاثة كتب؛ وهي البيوع، والنكاح، والطلاق، توفي سنة 183هـ. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس: 220 - 223، الديباج: 192 - 193، شجرة النور: 1/ 60، الفكر السامي: 1/ 443).

(8) انظر شرح المنهج: 298. والحوفي هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي، الفقيه الفرضي، أصله من حوف مصر، استقضي بإشبيلية مرتين، فحمدت سيرته في أحكامه، وسلك سبيل النزاهة، والعدل، أخذ عن ابن العربي، والسلفي، وقاضي الحرمين أبي المظفر الطبري، وعنه روى أبو سليمان، وأبو محمد ابنا حوط الله، وغيرهما، له في الفرائض ثلاثة كتب؛ كبير، ومتوسط ومختصر، توفي سنة 588هـ. (انظر الديباج: 53 - 54، شجرة النور: 1/ 159، الفكر السامي: 2/ 227).

نزلت ببجاية، وبه قال يحيى بن يحيى[1] في نقل ابن كوثر[2] عنه، ونصه[3]: وإذا تنصرت المرأة؛ راجية بذلك فراق زوجها؛ لكراهتها فيه، ضُربت ضربا وجيعا، ثم ردت إليه، أحبت، أم[4] كرهت.

/118أ وإنما تفارقه وتملك نفسها[5] إذا ارتدت كراهية في/ الإسلام، وحرصا على الدين الذي دخلت فيه، فلما استتيبت، رجعت إلى الإسلام، فحينئذ يكون زوجها خاطبا من الخطّاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله، إذا كان ذلك بعد الدخول.

وخالف يحيى بن عمر[6]، وقال: الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقّف فيها ابن زرب[7].

والذي يرتد في مرضه، وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة؛ لبغض معروف، على دليل «المدونة»[8].

---

(1) انظر شرح المنهج: 298. ويحيى: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، إليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بها، سمع من الليث، وابن عيينة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وابن وهب، وابن القاسم، ومالك، وعنه روى الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شك فيها فحدَّث بها عن زياد بن عبدالرحمن، وكان قد سمعه منه أولا، وروايته أشهر الروايات، وعنه أخذ ابن حبيب، والعتبي، وابن مزين، وابن وضاح، وبقي بن مخلد، توفي سنة 234هـ، عن اثنتين وثمانين سنة. (انظر الديباج: 350 - 351، شجرة النور: 1/ 63 - 64، الفكر السامي: 2/ 96 - 97).

(2) انظر شرح المنهج: 298. وابن كوثر هو القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر، كما ذكره الونشريسي في المنهج الفائق، ولم أقف له على ترجمة. (انظر المنهج الفائق: الورقة 32 - أ، الباب السادس عشر، وهو لباب اللباب... في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى وأحكام كل باب، الباب في النكاح، وتوابعه).

(3) انظر هذا النص - أيضًا - في شرح المنهج: 298.

(4) في الإيضاح: أو.

(5) انظر البيان والتحصيل: 16/ 436.

(6) انظر شرح المنهج: 298.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر: 2/ 221 - 222، البيان والتحصيل: 16/ 442.

وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة[1]. اهـ[2].

ومثله في «شرح المنهج»[3]، إلا في الترتيب.

وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ: مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ[4] قَبْلَ أَوَانِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

عَاقِبْ بِحِرْمَانٍ فَتًى يَسْتَعْجِلُ ... الشَّيْءَ قَبْلَ وَقْتِهِ وَيَحْصُلُ[5]

مِنْ ذَاكَ تَحْرِيمُ اللَّوَاتِي فِي الْعِدَدْ ... يُنْكَحْنَ أَوْ مَنْ خُلِّقَتْ طُولَ الْأَمَدْ

فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَمُوصًى قَتَلَا ... مُوصٍ كَذِي التَّدْبِيرِ عَمْدًا فَعَلَا

وَخَالَفُوا ذَا فِي الَّذِي قَدْ وَهَبَا ... أَمْوَالَهُ لِنَفْيِ حَجٍّ وَجَبَا

وَمُنْشِئٍ فِي رَمَضَانَ سَفَرَا ... لِأَجْلِ إِفْطَارٍ وَمَنْ قَدْ أَخَّرَا

دَيْنًا فِرَارًا مِنْ زَكَاتِهِ وَمَنْ ... صَلَاتَهَا قَدْ أَخَّرَتْ إِلَى زَمَنْ

حَيْضٍ لِكَيْ تَسْقُطَ أَوْ لِسَفَرِ ... لِأَجْلِ تَقْصِيرٍ كَذَاكَ فَاذْكُرِ

وَبَائِعٍ مَاشِيَةً لِلْخَوْفِ مِنْ ... زَكَاةِ عَيْنِهَا إِذَا الْحَوْلُ[6] يَحِنْ[7]

وَصَائِغِ الْعَيْنَيْنِ حَلْيًا كَيْمَا ... يُسْقِطَهَا وَذَاتِ زَوْجٍ مَهْمَا

بِثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ قَدْ قَصَدَتْ ... إِضْرَارَهُ وَفِيهَا[8] أَقْوَالٌ بَدَتْ

وَانْظُرْ إِذَا أَمَتَهُ قَدْ قَتَلَا ... أَوْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجَةٌ بَعْلًا قِلَى[9]

---

(1) راجع: ص 434 ـ 435.

(2) إيضاح المسالك: 315 ـ 319.

(3) انظر المنجور: 297 ـ 298.

(4) في ز: «شيئا».

(5) في ز: «ويجهل».

(6) في ز: «حَوْلٌ».

(7) أصل الكلمة: يحين، وحذفت الياء للوزن، وفي ح، وك: «يجن»، وهو تصحيف.

(8) لا يمد الألف في قوله: «فيها» للوزن.

(9) قَلَى الشيءَ قِلىً، وقَلَاءً، من باب رمى ورضي: أبغضه، وكرهه غاية الكراهة؛ فتركه، أو قلاه في الهجر، وقليه في البغض. (انظر المصباح المنير: 197، القاموس المحيط: 4/ 382).

أَوْ نَفْسَهَا قَبْلَ الْبِنَا فَالنَّصُّ تَكْمِيلُ[1] مَهْرِهَا كَمَا قَدْ نَصُّوا
فِي طَالِبِ الدَّيْنِ إِذَا مَا قَدْ قَتَلْ مَطْلُوبَهُ مِنْ قَبْلِ مَا حَانَ الأَجَلْ
فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ وَلَا تُهْمَةَ بِالتَّعْجِيلِ فِيمَا حَصَلَا
كَسَيِّدٍ تَقْتُلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ أَوْ هُوَ يَقْتُلُ مُكَاتِبًا فَقَدْ
حَلَّتْ كِتَابَةٌ بِمَوْتٍ وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِلَى مَوْتِ كَذَا
فَقَتَلَ الْعَبْدُ الْكَذَا وَانْظُرْ بَيَانْ إِنْ أَعْتَقَ[2] الْعَبْدَ إِلَى مَوْتِ فُلَانْ
كَذَاكَ إِنْ أَوْصَى لِعَبْدِ رَجُلِ أَوْ زَوْجِهِ أَوِ ابْنِهِ[3] عَنْهُ سَلِ
إِنْ قَتَلَهْ[4] أَبٌ وَزَوْجٌ سَيِّدُ اسْتَعْجَلُوا بِفِعْلِهِمْ مَا اسْتَبْعَدُوا

قال في «الإيضاح» - إثر ما قدمنا عنه قريبا، متصلا به - ما نصه: وهي قَاعِدَةُ: من/ /118ب استعجل شيئا قبل أوانه، فإنه يُعاقَبُ بحرمانه[5]، وعليها تأبيد تحريم المتزوجة في العدة[6]، والْمُخَلَّقَةِ[7] على رأي ابن مَيْسَر[8]، واختيار الشيوخ[9].

وحرمان الْمُدَبَّرِ القاتل سيده عمدا من العتق، والموصَى له يقتل الموصي[10].

---

(1) في ح، وك: تكمل.
(2) في ح، وز، وك: عتق.
(3) في ز: «أو زوجة أو كَابْنَةٍ».
(4) في ك: «إن قتل»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ح: «قَتَلَهُ».
(5) المعاقبة بالحرمان هي المعاملة بنقيض المقصود الفاسد. (انظر شرح المنهج: 301).
(6) انظر بداية المجتهد: 2/ 35 - 36، التاج والإكليل: 3/ 415، مواهب الجليل: 3/ 415.
(7) المخلقة: هي التي أفسدها رجل آخر على زوجها؛ ليتزوجها هو، وقد ذهب ابن ميسر إلى تأبيد تحريمها عليه، انظر تفصيل هذه المسألة في نوازل العلمي: 1/ 89 - 113.
(8) انظر نوازل العلمي: 1/ 92، شرح المنهج: 299. وابن ميسر: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد ابن ميسر - بفتح السين -، الإسكندري، المعروف بأحمد بن ميسر، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه، وكان يوازيه في الفقه، أخذ عن ابن شاكر، وابن المواز، وغيرهما، وعنه روى الكبار، كابن سعيد بن مخلون، وابن هروز العمري، له كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة 339هـ. (انظر الديباج: 37، شجرة النور: 1/ 80، الفكر السامي: 2/ 108 - 109).
(9) يعني: المتأخرين؛ كابن عرفة، وأبي عبدالله الأبي، وغيرهما. (انظر نوازل العلمي: 1/ 92).
(10) في ح، وك: الوصي.

تَنْبِيهٌ: خالفوا هذا الأصل في: المتصدق بكل المال؛ لإسقاط فرض الحج.

ومنشئ السفر في رمضان؛ للإفطار.

ومؤخر الصلاة إلى السفر؛ للتقصير، أو إلى الحيض؛ للسقوط.

ومؤخر قبض الدَّين؛ فرارا من الزكاة.

وبائع الماشية بعد الحول؛ فرارا من زكاة عينها[1].

وصائغ الدنانير والدراهم حليا؛ لإسقاطها.

وذات الزوج تقصد بعطية الثلث فدون الإضرار، وفيها ثلاثة أقوال[2].

وانظر إذا قتل السيدُ أَمَتَه، أو زوجَ أمتِه، والمرأة نفسها، أو زوجها قبل البناء، المنصوص[3] تكميل الصداق؛ لأنَّ التهمة فيه أضعف.

وكذلك أم الولد تقتل سَيِّدَها، فلا تبطل بذلك حريتها.

وكذلك الطالب بالدَّين إذا قتل مطلوبه، قبل حلول أجل دَينه، فإنه يحل بموته، ولا يتهم بتعجيله.

وكذلك السيد يقتل مكاتبه، فإن الكتابة تحل بموته.

وكذلك من أعتق عبده إلى موت دابة، فقتلها العبد، فقالوا: تعمر الدابة، ويُعتق العبد بعد ذلك، وانظر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان، فقتل العبد فلانًا.

وكذلك إن أوصى لعبد رجل أو لولده أو لزوجته، فقتله السيد أو الأب أو الزوج، قالوا: لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لعبده[4]، أو لزوجته،

---

(1) انظر التاج والإكليل: 2/ 265، مواهب الجليل: 2/ 265، شرح الزرقاني: 2/ 122.

(2) اختلف في الزوجة إذا تبرعت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج على أقوال:

الأول: ليس له رد تصرفها، وهو قول ابن القاسم، وأصبغ في الواضحة، وهو المشهور.

الثاني: له الرد، وهو رواية مطرف، وأشهب، وابن الماجشون عن مالك، واختاره ابن حبيب.

الثالث: له الرد في المضارة بالثلث لا بأقل. (انظر شرح المنهج: 177، 301 - 302).

(3) في الإيضاح: «فالمنصوص»، وانظر عدة البروق: 242 - 243.

(4) في الإيضاح: «أو لغيره» بدل «أو لعبده».

لعل أن يعطيه منه شيئا[1]. اهـ.

ونقله شارح «المنهج»[2]، وزاد نحوه بمعناه، مع زيادة يسيرة عن الإمام المقري[3].

55 ـ فَائِدَةٌ: في شُرُوطِ الْعِتْقِ بِالْـمُثْلَةِ[4].

وَشَرْطُ عِتْقٍ مُثْلَةٍ كَوْنُهُ مِنْ حُرٍّ رَشِيدٍ غَيْرِ مِدْيَانٍ زُكِنْ
ذِي الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ فَهِيَ سِتَّةٌ لَدَى النُّظَّامِ[5]

قال إبراهيم بن فرحون في أواخر «التبصرة» ما نصه: ويشترط في الممثل بعبده[6] أن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًّا، رشيدًا، مسلمًا، لا دَيْنَ عليه.

وفي مثلة السفيه قولان[7]، وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان[8]. اهـ[9].

ونقل التتائي هذه الشروط الستة[10] عن ابن بشير[11]، ونظَمها نظمًا، كأنه أخذه من نظم شروط الإحصان المتقدم[12]؛ وهو قوله:

شُرُوطُ الْـمُمَثِّلِ سِتٌّ[13] أَتَتْ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ فَخُذْ مُوثَقَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَرَابِعُهَا مُسْلِمٌ مُوفَقَا
وَرُشْدٌ وَلَا دَيْنَ في ذِمَّةٍ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَنْ يُعْتَقَا

---

(1) إيضاح المسالك: 320 ـ 321.
(2) انظر شرح المنهج: 298 ـ 299، إعداد المهج: 191 ـ 192.
(3) في ح، وك: «القوري»، والصواب ما أثبتناه. (انظر شرح المنهج: 300 ـ 302).
(4) تقدم معنى المثلة راجع: هامش 3 من ص 405.
(5) هكذا ضبطت في ك، وضبطت في ز بضم النون المشددة.
(6) يعني: ليعتق عليه.
(7) انظر التاج والإكليل: 6/ 335، كفاية الطالب الرباني: 2/ 223.
(8) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 186.
(9) التبصرة: 2/ 222.
(10) انظر كفاية الطالب الرباني: 2/ 223، الفواكه الدواني: 2/ 159.
(11) انظر الذخيرة: 159/11.
(12) راجع: ص 795.
(13) في ح، وك: «ستة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

/119أ اهـ[1]./.

وقوله[2]: «موفقا»، لعله:« ذو تقى»؛ أي: اتقاء للشرك.

125- قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ في الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ شِرَاءُ رَقَبَةٍ، أَوْ شِرَاءُ خِدْمَةٍ؟

هَلِ الْكِتَابَةُ شِرَاءُ رَقَبَةْ ... أَوْ خِدْمَةٍ فُرُوعُهَا مُرَتَّبَةْ
فَالْخُلْفُ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ[3] وَفِي ... إِجْبَارِهِ عَلَى النِّكَاحِ فَاعْرِفِ
ثَمَّتَ الِاسْتِبْرَاءُ بِالْعَجْزِ إِذَا ... كَانَ لَهَا إِذًا[4] تَصَرُّفٌ كَذَا
مُظَاهَرٌ مِنْهَا فَتَعْجَزُ فَإِنْ ... قُلْنَا بِأَوَّلٍ فَلَا شَيْءَ يَعِنْ
وَإِنْ بِثَانٍ فَالظِّهَارُ لَزِمَا ... وَحَالِفٌ بِعِتْقِ عَبْدٍ فَاعْلَمَا
لَيَضْرِبَنَّهُ فَلَمْ يَقَعْ إِلَى ... أَنْ كُوتِبَ الْعَبْدُ فَهَلْ يَبْرَأُ وَلَا
قَدْ قَالَ أَشْهَبُ وَغَلَّةُ الَّذِي ... كُوتِبَ لِلتَّجْرِ أَتَلْزَمُ بِذِي
زَكَاةٌ امْ لَا ثُمَّ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... أَمَةَ ذِي كِتَابَةٍ فَلَحِقَا
عَجْزٌ فَهَلْ تَحْتَاجُ لِاسْتِئْنَافِ ... عِتْقٍ أَوِ الْأَوَّلُ فِيهَا كَافِ
مُكَاتِبٌ عَبْدًا وَقَدْ كَانَ بِهِ ... أَوْصَى لِغَيْرٍ أَوْ لِعِتْقٍ نَبِّهِ
يَعْجَزُ فِي حَيَاةِ سَيِّدٍ فَهَلْ[5] ... يَعُودُ مَا أَوْصَى بِهِ أَمِ انْبَطَلْ
كَذَاكَ إِنْ أَحَدُ زَوْجَيْنِ اشْتَرَى ... كِتَابَةَ الْآخَرِ هَلْ فَسْخٌ طَرَا
فِي ذَا النِّكَاحِ قَبْلَ عَجْزٍ أَمْ لَا ... وَالْفَسْخُ بِالْعَجْزِ اتِّفَاقًا يُتْلَى
كَذَاكَ مَنْ كَاتَبَ عَبْدًا قَدْ صَارْ ... مِنَ الْمَقَاسِمِ لَهُ أَوْ مِنْ دَارْ
الْحَرْبِ يَشْتَرِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ ... بِأَنَّ سَيِّدَ الْعُبَيْدِ مُسْلِمُ
كَذَا مُكَاتَبَةُ كَافِرٍ لِمَنْ ... أَسْلَمَ أَوْ عَجَزَ مَنْ كَانَ أُذِنْ

---

(1) جواهر الدرر: 2/ 394، باب العتق.
(2) يعني: التتائي .
(3) في ز:«فطرة».
(4) في ح:«لدى».
(5) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَهَلْ يَبْقَى عَلَى ... مَا كَانَ مِنْ إِذْنٍ عَلَيْهِ أَوَّلَا
أَوْ هُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ثُمَّ هَلْ ... يَعُودُ مُنْتَزَعَ[1] مَالِهِ وَسَلْ
عَنْ حَدِّ وَاطِئِ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ ... قُبَيْلِ عَجْزٍ كَمُمَثِّلٍ زُكِنْ
بِعَبْدِ مَنْ كَاتَبَهُ فَعَجَزَا ... مُكَاتَبٌ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَنْجَزَا
سَيِّدُهُ أَرْشَ جِنَايَةٍ وَلَمْ ... يَخْتَلِفُوا فِي حِنْثِ مَنْ أَبْدَى الْقَسَمْ
بِعِتْقِ عَبْدِ إِنْ فُلَانًا كَلَّمَا ... وَعِنْدَمَا كَاتَبَ أَجْرَى الْكَلِمَا

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: الكتابة، هل هي شراء رقبة، أو شراء خدمة؟ وعليه الخلاف في زكاة فطره[2]، وإجباره على النكاح[3]، واستبراؤها إذا عجزت وكانت تتصرف[4].

وعليه من حلف بحرية عبده ليضربنه، ثم لم يضربه حتى كاتبه/ هل يبر، أم[5] لا؟ /119ب
[قال] ابن القاسم[6]: يبر، [وقال] أشهب[7]: لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبته، ثم عجزت، فإن قلنا بالأول، فقد رجعت على ملك مستأنف؛ فلا يلزم[8] الظهار، وإن قلنا بالثاني، لَزِمَ[9].

وعليه الخلاف أيضًا في غلة المكاتب، إذا كان للتجارة، هل تلزم فيها[10] الزكاة أم لا؟.

---

(1) في ز: «ينترع».
(2) انظر التاج والإكليل: 2/ 370، مواهب الجليل: 2/ 371.
(3) انظر مواهب الجليل: 3/ 424.
(4) انظر المدونة: 2/ 345.
(5) في ح، وك: هل يبرأ، أم.
(6) في ح، وك: «لابن القاسم»، انظر شرح المنهج: 285.
(7) انظر شرح المنهج: 285.
(8) في الإيضاح: فلا يلزمه.
(9) في ح: «لزم عليه»، وفي الإيضاح: «لزمه».
(10) في الإيضاح: «هل تلزمه فيه». قال المنجور: وعليه الخلاف - أيضًا - في كتابة المكاتب، إذا كان للتجارة، هل هي كفائدة؛ فلا زكاة، أو فيها الزكاة؟ وكتابة المكاتب في هذه الصورة هي مراد المؤلف (يعني: الزقاق) بالغلة. (شرح المنهج: 285، وانظر إعداد المهج: 185).

ومن أعتق أمةَ مُكَاتَبِهِ، ثم عجز[1] هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر[2]؟

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل، ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السيد، هل تعود فيه الوصية، أم لا ؟ قولان على القاعدة.

وعليه استبراء المكاتبة إذا عجزت، [قال] ابن حبيب وابن القاسم[3]: لا يطؤها حتى يستبرئها، [وقال] أشهب: له أن يطأ من غير استبراء[4].

وعليه لو اشترى أحد الزوجين كتابة الآخر، هل ينفسخ النكاح قبل العجز، أم لا؟ بناء على أنه ملك رقبة، أم لا؟ فإن عجز، انفسخ اتفاقا.

وعليه من كاتب عبدا صار إليه في المقاسم، أو ابتاعه من دار الحرب، وعلم أنه لمسلم، وقلنا: لربه أن يأخذه، فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة؟ فإن قلنا: إن الكتابة شراء رقبة، كان للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وإن قلنا: إنها شراء خدمة، لم يحاسب بما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

وعليه مكاتبة الكافر المسلم[5].

وعليه أَيْضًا إذا عجز، وكان قبل الكتابة مأذونا له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن، أو يعود محجورا عليه؟ وهل يعود منتزعَ المالِ، أم لا؟

تَنْبِيهٌ: لم يختلفوا - فيما علمت - فيمن قال: إن كلمت فلانا، فعبدي حر، فكاتبه، ثم كلم فلانا أنه يعتق عليه، وهو نص العتق الأول من «الكتاب»[6]، والجاري على أن الكتابة شراء رقبة، أن لا عتق؛ كما لو باعه، ثم كلم فلانا، إلا أن يفرق[7]

---

(1) أي المكاتَبُ.

(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 15/ 260 - 261، البيان والتحصيل: 15/ 261.

(3) انظر المدونة: 2/ 345، التاج والإكليل: 4/ 168، وراجع الخرشي: 4/ 165.

(4) هذه المسألة غير موجودة في إيضاح المسالك، وهي نفسها المسألة الثالثة المتقدمة في النص، غير أنها مذكورة هنا بتفصيل.

(5) انظر المدونة: 3/ 22.

(6) انظر نفس المصدر: 2/ 363.

(7) في الإيضاح: «إلا أن يعرف»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «شرح المنهج».

بالاحتياط للعتق، و[1] مراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة.

وانظر إذا مثل بعبد مكاتبه، ثم عجز بعد أن أدى السيد[2] أرش الجناية[3] للمكاتب.

وانظر إذا وطئ أَمة مكاتبه قبل العجز، هل يُحَدُّ، أم لا؟[4]. اهـ.[5]

ومثل ما تقدم من أوله إلى آخره في «شرح المنهج»[6]، لكن على غير ترتيب المسائل، ونقل التنبيه بلفظه.

126 ـ قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْعِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِتْقِ؟

كِتَابَةٌ فِيهَا خِلَافٌ قَدْ وَرَدْ ... مِنْ جِهَةِ الْعِتْقِ أَوِ الْبَيْعِ[7] تُعَدْ

كِتَابَةُ الْمَأْذُونِ وَالْمِدْيَانِ ... وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ مِنْ ذَا الشَّانِ

مَرِيضٍ اوْ مُكَاتَبٍ فَإِنْ بُنِي ... بِهَا عَلَى الْبَيْعِ يَجُوزُ أَوْ عُنِي/ /120أ

نَاحِيَةُ الْعِتْقِ بِهَا فَلَا وَلَمْ ... يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمْتُ فِي عَدَمْ

جَوَازِهَا فِي عَبْدٍ تَجْرٍ لِأَحَدْ ... الْمُتَفَاوِضَيْنِ لِلْعِتْقِ تُرَدْ[8]

كِتَابَةُ الذِّمِّيِّ عَبْدَهُ عَلَى ... الْبَيْعِ تَلْزَمُ وَإِنْ عِتْقًا فَلَا

وَرَاجِعِ انْ شِئْتَ كَلَامًا لِأَبِي ... الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ واعْرِفْ مَا أُبِي

قال في «الإيضاح» بعد القاعدة المذكورة: وعليه كتابة المأذون[9]، والمديان[10]،

---

(1) الواو ساقطة من ح، وك.

(2) في الإيضاح: «السنين» بدل «السيد». والصواب ما أثبتناه.

(3) الحكم بأرش الجناية في تمثيل السيد بعبد مكاتبه، إنما محله فيما إذا لم تكن المثلة مفسدة، وإلا ضمن قيمته، وعتق عليه. (انظر المدونة: 2/ 396، مواهب الجليل: 6/ 335، شرح الزرقاني: 8/ 130).

(4) انظر المدونة: 3/ 16، 4/ 382، التفريع: 2/ 19.

(5) إيضاح المسالك: 376 ـ 378.

(6) انظر المنجور: 285 ـ 286.

(7) في ز: «البيع أو العتق».

(8) في ز: «يرد».

(9) يعني بالمأذون: العبد المأذون له في التجارة. (انظر المدونة: 3/ 18).

(10) انظر المدونة: 3/ 21.

و[1] المريض[2]، والمكاتب[3]، والأب[4]، والوصي[5]، فعلى أنها من ناحية العتق، فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع، فتجوز.

ولم يختلفوا في عدم جواز مكاتبة أحد المتفاوضين عبد التجارة[6]، ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنها بيع[7]: الجواز واللزوم.

وعليه لزوم كتابة[8] الذمي عبدَه، فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم[9].

تَنْبِيهٌ: قال الشيخ أبو الحسن اللخمي[10] ـ رحمه الله ـ: أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه، فهي من ناحية العتق، والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض، فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير[11] كانت من ناحية البياعات[12]، [والمعاوضات][13]، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع[14]. اهـ.

وأكثره في «الشرح»[15].

---

(1) زاد في ح، وك: والمدبر.
(2) انظر المدونة: 3/ 29، عدة البروق: 363.
(3) انظر المدونة: 3/ 21.
(4) انظر نفس المصدر: 3/ 19.
(5) انظر نفس المصدر: 3/ 19.
(6) في ح، والإيضاح: «عبدًا لتجارة». (انظر المدونة: 4/ 42 ـ 43).
(7) في ح، وك: ناحية البيع.
(8) في ح، وك: وعليه كتابة.
(9) انظر المدونة: 3/ 22.
(10) انظر شرح المنهج: 286 ـ 287.
(11) في ح، وك: الكبير.
(12) البياعات: جمع بياعة ـ بكسر الباء فيهما ـ وهي السلعة، والمراد هنا: البيوع، والله أعلم. (انظر أساس البلاغة: 57، القاموس المحيط: 3/ 8).
(13) زيادة من الإيضاح.
(14) إيضاح المسالك: 379 ـ 380.
(15) انظر المنجور: 286 ـ 287.

75 ـ النَّظَائِرُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا لِأُمِّ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْقِنِّ.

وَكَالْعَبِيدِ الْحُكْمُ في أُمِّ الْوَلَدْ ... لَدَى شَهَادَةٍ وَفي قَذْفٍ وَحَدْ

وَخِدْمَةٍ خَفَّتْ وَوَطْءِ السَّيِّدِ ... وَجَبْرِهَا عَلَى النِّكَاحِ اعْتَمِدِ

وَمَنْعِ إِرْثِهَا كَنَزْعِ مَالِ ... لَهَا إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْحَالِ

قال التتائي ـ في باب أمِّ الولد من «شرحه الكبير» ـ ما نصه: قال المصنف[1] عن عياض[2]: لهنَّ ـ يعني: أمهات الأولاد ـ حكم الحرة في ستة مواضع، وحكم العبيد في أربعة؛ أما الستة: فلا يُبَعْنَ[3] في دَينٍ ولا غيره[4].

ولا يُرْهَنَّ.

ولا يوهبن[5].

ولا يؤاجرن[6].

ولا يسلمن [في جناية][7].

ولا يُسْتَسْعَيْنَ[8].

وأما الأربعة: فانتزاع مالهن ما لم يمرض السيد[9].

وإجبارهن على النكاح على أحد القولين[10].

---

(1) يعني: خليلا. (انظر التوضيح: 3/ 395، مبحث أم الولد).

(2) انظر الذخيرة: 371/11، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 181، مواهب الجليل: 6/ 355.

(3) في ح: فلا يبعن.

(4) انظر التفريع: 2/ 5، الرسالة: 225، التلقين: 159، الكافي: 514، معين الحكام: 2/ 859، القوانين الفقهية: 388، التاج والإكليل: 6/ 357، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 181.

(5) انظر التفريع: 2/ 5، التلقين: 159، الكافي: 514.

(6) انظر نفس المصادر، التاج والإكليل: 6/ 356، شرح الزرقاني: 8/ 165.

(7) زيادة من فتح الجليل، ومواهب الجليل (6/ 355)، وشرح الرسالة، لزروق (2/ 181)، وانظر أصول الفتيا: 218، التفريع: 6/2، التلقين: 159، الكافي: 514، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح المواق: 6/ 357 ـ 358، مواهب الجليل: 6/ 358، شرح الزرقاني: 8/ 166.

(8) راجع معنى الاستسعاء في: هامش 5، 6 من ص 720.

(9) انظر أصول الفتيا: 218، التفريع: 2/ 6، الكافي: 515، المختصر، بشرح المواق: 6/ 357.

(10) انظر الكافي: 514، حاشية البناني: 3/ 171.

واستخدامهن خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة[1].

والاستمتاع بهن كالإماء[2].

زاد في الجلاب: ولا ترث ولا تورث بسبب ولا نسب، ولا تُقبل شهادتها، ولا يُحَدُّ قاذفُها، وحدُّها كالقن[3].

قال بعض الفضلاء:

حَكَمُوا بِحُكْمِ الْقِنِّ فِي أُمِّ الْوَلَدْ ... فِي قَذْفِهَا وَشَهَادَةٍ مِنْهَا وَحَدْ

وَجَوَازِ وَطْءِ مَلِيكِهَا[4] مَعَ خِدْمَةٍ ... خَفَّت وَجَبْرٍ لِلنِّكَاحِ إِذَا عَقَدْ/ 120/ب

وَنَفْيِ إِرْثٍ مُطْلَقًا وَجَوَازِ نَزْ ... عِ الْمَالِ وَقْتَ سَلَامَةٍ تَمَّ الْعَدَدْ

اهـ[5].

ومن أحكام أم الولد أنها تُباع في مواضع تقدمت للناظم، راجعه فيما سبق[6].

56 ـ فَائِدَةٌ: [فِي حُكْمِ مَالِ الْعَبْدِ، إِذَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ].

يَتْبَعُ مَالُ الْعَبْدِ رَبَّه لَدَى ... عِتْقٍ خِلَافُ الْبَيْعِ إِلَّا إِنْ بَدَا

شَرْطٌ بِهِ[7] وَالْخُلْفُ إِنْ تُصُدِّقَا ... بِالْعَبْدِ أَوْ وُهِبَ فِيهِ حَقِّقَا

قال في «مختصر المتيطية» ما نصه: مسألة: قال الباجي في «المنتقى»[8]: زوال ملك السيد عن العبد على أربعة أوجه[9]:

---

(1) انظر الرسالة: 225، التلقين: 159، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح المواق: 6/ 356، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 181، شرح الزرقاني: 8/ 165.

(2) انظر التفريع: 2/ 5، الرسالة: 225، التلقين: 159، المختصر، بشرح المواق: 6/ 357، القوانين الفقهية: 388.

(3) انظر التفريع: 2/ 7.

(4) في ح: «مالكها»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(5) فتح الجليل: 4/ الورقة 174، باب أم الولد.

(6) راجع ص 619 ـ 621.

(7) «به» ساقطة من ح، وك.

(8) انظر: 4/ 173، ولزيادة بيان راجع المعلم، للمازري: 2/ 267 ـ 268.

(9) في ح، وك: وجوه.

أحدها: المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، ففي هذا لا يتبعه ماله إلا بشرط، قاله مالك[1]، والنخعي[2]، والليث[3]، وقال الحسن البصري[4]، والزهري[5]: يتبعه ماله في البيع.

الوجه الثاني: العتق وما يؤول إليه من العقود، ففي هذا يتبع المال العبد، إلا أن يشترطه السيد، وقال أبو حنيفة[6]، والشافعي[7]: هو للسيد في العتق.

الوجه الثالث: الجناية، فإن المال يتبع فيها الرقبة.

الوجه الرابع: الهبة والصدقة، وقد اختلف أصحابنا فيهما[8]؛ فقال بعضهم: يتبع المال العبد؛ لأنه خرج من غير معاوضة؛ كالعتق، وقال بعضهم: لا يتبعه؛ لأنه خرج باختياره إلى ملك؛ كالبيع[9]. اهـ.

---

(1) انظر بداية المجتهد: 2/ 143.

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، فقيه أهل الكوفة، ومفتيها، روى عن خاليه الأسود، وعبدالرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، والقاضي شريح، وعنه روى الأعمش وحماد بن سليمان، وغيرهما، روى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها، وقد رأى أبا جحيفة، وزيد ابن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس، قال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة - رضي الله عنها - وهو صغير، ولم يسمع منها، وأدرك أنس بن مالك، ولم يسمع منه، توفي سنة 96هـ عن تسع وأربعين، أو ثمان وخمسين سنة. (انظر تهذيب التهذيب: 1/ 177 - 179، طبقات الحفاظ: 29 - 30، الفكر السامي: 1/ 294 - 295، الأعلام، للزركلي: 1/ 80).

(3) انظر بداية المجتهد: 2/ 143. والليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء المصري، أصله من خراسان، إمام أهل مصر في الفقه، والحديث، روى عن الزهري، ونافع، وعطاء، وقتادة، وعنه روى ابن لهيعة، وابن المبارك، وابن شعيب، وابن عجلان، وغيرهم، كان بينه وبين مالك مراسلات علمية، قال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه، ولد بقلقشندة - قرية قرب القاهرة - سنة 94هـ، وتوفي سنة 175 هـ. (انظر وفيات الأعيان: 4/ 127 - 132، الوفيات، لابن قنفذ: 139، طبقات الحفاظ: 95، الفكر السامي: 1/ 369 - 376).

(4) انظر المعلم، للمازري: 2/ 268.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر بدائع الصنائع: 5/ 167، المعلم، للمازري: 2/ 268.

(7) انظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 10/ 192، المقدمات: 2/ 340، بداية المجتهد: 2/ 143.

(8) انظر المعلم، للمازري: 2/ 268.

(9) مختصر النهاية والتمام: 249، باب في بيع الخيار، وبيع العبد بماله.

57 ـ **فَائِدَةٌ: [فِي تَرْتِيبِ الْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ]**[1].

قَدِّمْ لِضِيقِ الثُّلْثِ فَكَّ الْعَانِي ... مُدَبَّرَ الصِّحَةِ وَهْوَ الثَّانِي
مَهْرُ الْمَرِيضِ فَزَكَاةُ عَيْنِ ... أَوْصَى بِهَا فِي السُّقْمِ دُونَ مَيْنِ
فَالْفِطْرُ عِتْقٌ لِلظِّهَارِ مَعَ مَا ... لِلْقَتْلِ تَكْفِيرُ يَمِينٍ لَزِمَا
كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ ثُمَّ بَعْدَهَا ... كَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ وَاقْضِ عِنْدَهَا
فَالنَّذْرُ ثُمَّ عِتْقُ مَنْ بِالسَّقَمِ ... بَتَّلَ فَالتَّدْبِيرُ فِيهِ فَاعْلَمِ
فَعِتْقُ مَنْ عَيَّنَهُ أَوْ يُشْتَرَى ... أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ عِتَاقٍ قُدِّرَا
إِذَا عَلَى مَالٍ فَعُجِّلَ فَمَنْ ... أَوْصَى لَهُ بِأَنْ يُكَاتَبَ افْهَمَنْ
عِتْقٌ بِتَأْجِيلٍ بَعِيدٍ أَوْ عَلَى ... مَالٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَجَّلَا
ثُمَّتَ مَنْ أَجَّلَ عِتْقَهُ لِعَامْ ... عِتْقُ سِوَى[2] مُعَيَّنٍ بِهَا يُرَامْ
وَالْحَجُّ[3] إِنْ لَمْ يَكُ فَرْضًا أَمَّا ... إِنْ كَانَهُ فَسَوٌّ هَذَا الْحُكْمَا
بِعِتْقِ[4] عَبْدٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَعَ مَا ... عَيَّنَ غَيْرَهُ فَجُزْءٌ عُلِمَا

ما ذكر الناظم ـ رحمه الله ـ في هذه الأبيات كله مفهوم من قول أبي المودة خليل في «مختصره»: وقُدِّمَ لضيق الثلث: فك أسير.

ثم مدبر صحة.

ثم صداق مريض.

ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال؛ كالحرث والماشية/ وإن لم يوص. /121أ

ثم الفطر[5].

---

(1) انظر أصول الفتيا: ص 266، الكافي: 550، حاشية البناني: 8/ 193.
(2) «سوى» ساقطة من ك.
(3) في ز: «فالحج».
(4) في ز: «كعتق».
(5) يعني: زكاة الفطر الماضية التي أوصى بها، وأما الحاضرة فمن رأس المال، لا من الثلث. (انظر شرح الزرقاني: 8/ 192، شرح الخرشي: 8/ 184، جواهر الإكليل: 2/ 323).

ثم عتق ظهار وقتل، وأقرع بينهما.

ثم كفارة يمين، ثم لفطر رمضان، ثم للتفريط.

ثم النذر.

ثم المبتل[1]، ومدبر المرض.

ثم الموصى بعتقه معينا عنده[2]، أو يشترى، أو لكشهر، أو بمال فعجله.

ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال، والمعتق إلى أجل بَعُدَ[3].

ثم المعتق لسنة على أكثر.

ثم عتق لم يعين، ثم حج إلا لِصَرُورَةٍ[4]، فيتحاصان كعتق لم يعين، ومعين غيره وجزئه[5]. اهـ[6].

قال التتائي في «كبيره»: أكثر الناس الكلام والخلاف فيما يقدم من هذه المسائل[7] بعضها على بعض، ونظمها الشارح - يعني: بهرام - على وفق كلام المصنف[8]، فقال:

يُقَدَّمُ فِي الْإِيصَاءِ فَكُّ أَسِيرِنَا ... وَيَتْلُوهُ ذُو التَّدْبِيرِ فِي صِحَّةِ الْجِسْمِ

---

(1) يعني: العتق المبتل؛ (أي: المنجز) في المرض. (انظر شرح الزرقاني: 8/ 192، جواهر الإكليل: 2/ 323).

(2) أي: كأن يقول: أعتقوا عبدي فلانًا. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 323).

(3) أي: عن نحو شهر، ولم يبلغ سنة. (نفس المصدر).

(4) الصَّرورة - بفتح الصاد المهملة، وضم الراء الأولى، وفتح الثانية -: هو الذي لم يحج حجة الإسلام؛ سمي بذلك لصره على نفقته؛ لأنه لم يخرجها في الحج، ويوصف بهذه الكلمة المذكر، والمؤنث. (انظر المصباح المنير: 129).

(5) أي: معين غير العتق؛ كأن يوصي ببقرة لزيد، أو جزئها؛ كنصف مثلا. (انظر شرح الزرقاني: 8/ 193، شرح الخرشي: 8/ 185).

(6) المختصر، بشرح المواق: 6/ 378 - 382، وانظر شرح الزرقاني: 8/ 191 - 193، شرح الخرشي: 8/ 183 - 185، جواهر الإكليل: 2/ 322 - 323.

(7) انظر أصول الفتيا: 266 - 267، الرسالة: 223، المقدمات: 3/ 123 - 125، الكافي: 550، المنتقى: 6/ 167 - 172، معين الحكام: 2/ 696 - 697، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 107 - 108، القوانين الفقهية: 389، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 172.

(8) يعني: خليلا صاحب المختصر.

وَيَتْلُوهُمَا مَهْرُ الْمَرِيضِ وَبَعْدَهُ ... زَكَاةٌ بِهِ أَوْصَى مِنَ الْعَيْنِ فِي السُّقْمِ
تَلِيهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ثَمَّتَ بَعْدَهَا ... بِعِتْقِ ظِهَارٍ أَوْ لِقَتْلٍ بِلَا جُرْمِ
وَيَقْفُوهُمَا كَفَّارَةُ الْحَلْفِ بَعْدَهَا ... فَكَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِنَا الْحَتْمِ
وَكَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ عِنْدَ قَضَائِهِ ... تَلِيهَا وَنَذْرٌ[1] بَعْدَهَا يَا أَخَا الْفَهْمِ
كَذَاكَ يَلِيهِ عِتْقُ بَتْلٍ بِسُقْمِهِ ... وَتَدْبِيرُهُ فِيهِ فَلَا تَخْشَ مِنْ وَهْمِ
وَبَعْدَهُمَا بَدْءًا[2] بِعِتْقٍ مُعَيَّنٍ ... كَأَنْ يَشْتَرُوهُ أَوْ لِشَهْرٍ مِنَ الْعَزْمِ
وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُسَاوٍ لِحُكْمِهَا ... إِذَا عُجِّلَ الْمَالُ الْمُقَدَّرُ فِي الرَّسْمِ
وَيَتْبَعُهَا إِيصَاؤُهُ بِكِتَابَةٍ ... وَعِتْقٍ بِتَأْجِيلٍ بَعِيدٍ بِلَا وَصْمِ[3]
وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ ... يُعَجِّلَهُ فَاسْمَعْ هُدِيتَ مِنَ الْإِثْمِ
وَخُذْ بَعْدَهَا مَنْ أَجَّلَ الْمَيْتُ عِتْقَهُ ... إِلَى سَنَةٍ تَحْظَى بِجُزْءٍ مِنَ الْعِلْمِ
كَذَاكَ يَلِيهَا عِتْقُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ... بِهَا ثُمَّ حَجٌّ لَا يُرَى كَانَ ذَا حَتْمِ
فَإِنْ كَانَ حَتْمًا كَانَ مَعْهُ مُسَاوِيًا ... كَعِتْقٍ بِلَا تَعْيِينِ ذِي الرِّقِّ فِي الْحُكْمِ
مَعَ الْغَيْرِ ذِي التَّعْيِينِ وَالْجُزْءِ حَيْثُمَا ... يُوَصِّي بِهِ تَمَّتْ عَلَى مُقْتَضَى الْحُكْمِ

اهـ[4].

وذكر البرزلي أن هذه المسألة وقعت في «المدونة»[5] في الصوم[6]، وآخر الوصايا الأوَّل[7]، وأكثر الناسُ الكلامَ فيها، ولهم فيها أشعار[8]، فذكر منها قصيدتين، قف

---

(1) بياض في الأصل، وفي ح، وك: «وكفارة نذر»، والتصحيح من الشرح الكبير، لبهرام، وفتح الجليل.
(2) في الشرح الكبير: يبدا.
(3) في ح: «وهم»، والوصم: العيب، والعار. (مختار الصحاح: 302، القاموس المحيط: 4/ 188).
(4) الشرح الكبير، لبهرام: 4/ 160، باب الإيصاء، مخ رقم 1415 د، خ ع، الرباط، فتح الجليل: 4/ 286 - 287، باب الوصايا وما يتعلق بها.
(5) بياض في الأصل مكان قوله: «في المدونة».
(6) انظر المدونة: 187/1.
(7) انظر نفس المصدر: 4/ 298، 299، 300.
(8) انظر حاشية البناني: 8/ 193.

عليهما إن شئتَ فيه[1].

76 ـ نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الَّذِينَ تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ غَيْرُهَا.

أَرْبَعَةٌ أَجِزْ وَصَايَاهُمْ وَلَا ... تُجِزْ لَهُمْ شَيْئًا سِوَاهَا فُعِلَا

عَنَيْتُ ذَا الْحَجْرِ وَمَنْ أَصَابَا ... وَجْهًا مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْمُصَابَا/ /121ب

يُفِيقُ أَحْيَانًا كَذَا ذُو الْحَجْرِ ... هَبْهُ مُبَذِّرًا لِمَالٍ فَادْرِ

قال التتائي آخر باب الوصية من «الشرح الكبير»: نختم الباب بكليات ذكرها بعض مشايخ مشايخي، فذكرها[2]، وذكر منها: كل شخص تجوز جميع أفعاله، إلا أربعة تجوز وصاياهم، ولا يجوز من أفعالهم غيرها[3]:

الولد ابن عشر سنين: أو أقل منها بيسير، إذا أصاب وجه الوصية.

والمحجور عليه.

والأحمق.

والمصاب الذي يفيق أحيانا[4]. اهـ.

وقول الناظم: «عنيت ذا الحجر»، كذا في النسخة التي بيدي، ولعله: «ذا الحمق»؛ ليوافق النقل، ولا يتكرر مع ما بعده.

وقال شارح «التحفة» الشيخ ميارة: وفيه أيضًا ـ يعني: «المقرب»[5] ـ وصية الأحمق، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا، جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية[6].

---

(1) انظر جامع مسائل الأحكام: 3/ 349 ـ 350، مسائل الوصايا، وما أشبهها من مسائل المحجور.
(2) انظر فتح الجليل: 4/ 294.
(3) انظر المدونة: 4/ 294 ـ 295.
(4) فتح الجليل: 4/ 294، باب الوصايا، وما يتعلق بها، وانظر الذخيرة: 12/7.
(5) كتاب «المقرب»، لأبي عبدالله محمد بن أبي زمنين، المتوفى سنة 399هـ. (انظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 7، البهجة في شرح التحفة: 1/ 10، حلي المعاصم: 1/ 10).
(6) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا، أن وصاياهم جائزة، إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية... (المدونة: 4/ 295).

قال مالك[1]: والصبي إذا أوصى، وهو ابن عشر سنين، بالشيء الخفيف، فوصيته - أيْضًا - جائزة، إذا لم يكن فيها اختلاط[2]. اهـ.

127 - قَاعِدَةٌ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ.

وَحُكْمَ مَوْجُودٍ لِمَعْدُومٍ أَنِلْ ... كَعَكْسِهِ لِأَجْلِ هَذَا قَدْ قُبِلْ

الْغَرَرُ الْيَسِيرُ فِي الْبَيْعِ وَمَا ... مَنْ نَجَسٍ وحَدَثٍ يُعْفَى اعْلَمَا

مَنْفُوذُ مَقْتَلٍ فَلَيْسَ يَرِثُ ... مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَلَكِنْ يُورَثُ

وَقُدِّرَ الْمِلْكُ لِدِيَّةٍ عَلَى ... ثَانٍ قُبَيْلَ زَهْقِ رُوحٍ مَثَلَا

بِزَمَنٍ فَرْدٍ لِكَيْ يَصِحَّ فِي ... دِيَتِهِ إِرْثٌ تَنَبَّهْ وَاعْرِفِ

وَمُعْتَقٌ عَنْهُ عَنِ الْعِتْقِ كَذَا ... قُدِّرَ مِلْكٌ لِوَلائِهِ[3] بِذَا

وَدَوَرَانُ الْحَوْلِ فِي السِّخَالِ[4] ... وَالرِّبْحِ أَوْ أَجِنَّةٌ بِحَالِ

كَوْنِهِمْ فِي الْبَطْنِ لَيْسَ تُقْسَمُ ... أَمْوَالُ مَوْرُوثِهِمْ[5] إِذْ يُعْلَمُ

قال في «شرح المنهج»: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، أصل من أصول المالكية، وقاعدة من قواعدهم، فمن الأول الغرر اليسير في البيع؛ لتعذر[6] الاحتراز منه.

وكل ما يُعفَى عنه من النجاسات والأحداث وغيرها.

ومنفوذ المقاتل، فإنه لا يرث من مات بعده، بل هو الموروث.

ومن الثاني: تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح، حتى تورث عنه، فإنها إنما تجب بالزهوق، والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم يملكها في الحياة؛ لأنه مالك لنفسه حينئذ،

---

(1) انظر المدونة: 4/ 295.

(2) انظر شرح التحفة: 2/ 216.

(3) في ح، وك: لولاية.

(4) السخال، بالكسر: جمع سخلة بالفتح: وهي ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكرا كان، أو أنثى. (انظر المصباح المنير: 102، القاموس المحيط: 3/ 406 ، وراجع الموطأ: 1/ 265).

(5) في ح، وك: مُورثِهِم.

(6) في شرح المنهج: المتعذر.

ولا يجمع له بين العوض والمعوض، فيقدر الشرع ملكه لها/ قبل موته بالزمن الفرد؛ /122أ ليصحَّ التوريث، فيتعين التقدير[1].

وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد؛ ليكون الولاء له[2].

وتقدير دوران الحَوْلِ على الربح والنسل.

وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده.

وكالجماعة تقتل قتيلا فإنها تقتل به، وكأن كل واحد منهم باشر القتل.

وكالجنين ما دام في البطن لا يقسم مال موروثه؛ إعطاءً للمعدوم حكم الموجود. وتسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية[3]. اهـ.

ومثله بحروفه في «الإيضاح»[4]، ثم نقل في «الشرح»[5] المذكور كلام القرافي في «الفروق»[6]، وكلام من بحث معه في بعض أمثلته، وأطال بذلك جدًّا، فليقف على ذلك من أراده فيه.

128 - قَاعِدَةٌ: اخْتُلِفَ فِي بَيْتِ الْـمَالِ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ، أَوْ جَامِعٌ لِلأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ؟

هَلْ بَيْتُ مَالٍ[7] وَارِثٌ أَوْ جَامِعْ ... لِكُلِّ مَالِ هَالِكٍ أَوْ[8] ضَائِعْ

مِنْهُ الْوَصَايَا بِجَمِيعِ الْـمَالِ ... تَـنْـفُـذُ أَوْ رَدٌّ بِـكُـلِّ حَـالِ

---

(1) انظر الأمنية في إدراك النية، مطبوع مع كتاب شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي: 524، الفروق: 1/ 72، الفرق: 3، 161 الفرق: 26، 2/ 29، الفرق: 56.

(2) انظر الأمنية في إدراك النية: 524، الفروق: 1/ 72، الفرق: 3 ، 161، الفرق: 26، 2/ 26، الفرق: 55، 28، 29، الفرق: 56.

(3) شرح المنهج: 288 - 289.

(4) انظر الونشريسي: 246 - 248.

(5) انظر المنجور: 289 - 295.

(6) انظر: 1/ 71 - 72، الفرق: 3، 161، الفرق: 26، 2/ 27 - 29، الفرق: 56، 3/ 189، الفرق: 171، وراجع الذخيرة: 340/5، 184/11 - 185، 416/12 - 417، الأمنية في إدراك النية: 524 - 535.

(7) كلمة «مال» ساقطة من ك، وفي ح: «المال»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) في ز: «و».

لِمَا عَلَى الثُّلُثِ زَادَ ثُمَّ مَنْ ... بِوَارِثٍ أَقَرَّ مِنْ ذَا فَافْهَمَنْ

قال في «شرح المنهج»: وعلى هذا الأصل - يعني: القاعدة المذكورة - نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله، وهي رواية الطابثي[1] عن مالك[2]، وردّ ما زاد على الثلث، وهو المعروف.

وإذا أقر بوارث غير الولد، وليس له وارث معروف[3]. اهـ.[4]

ومثله في «الإيضاح»[5].

ومن جواب لأبي الفضل راشد: الصحيح من المذهب: أن من لا وارث له معلوم، له أن يوصي بجميع ماله، وقول[6] سحنون[7]: بيت المال وارثه؛ محمله على أن الذي يلي النظر فيه مثله في اجتهاده وعدله، بل العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك، وهو الأرجح - يريد: القول الأول.

قال اللخمي[8]: إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء، وأما إذا أقرّ به، أو أوصى به للفقراء، فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره أن ذلك ينفذ للفقراء. اهـ، مختصرًا بنقل «المعيار»[9] في نوازل الوكالات والإقرار.

---

(1) انظر شرح المنهج: 287، وفي ح: «الكاتبي». والطابثي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطابثي - وطابث قرية من قرى البصرة - البصري نزيل مصر، أخذ بالعراق عن جماعة؛ منهم عبدالله الضرير، وعنه أخذ أبو العباس الدلائي، وأبو محمد الشنتجالي، أثنى عليه أبو الوليد الباجي؛ فقال: هو فقيه، له كتاب في الفقه مشهور. (انظر الديباج: 202).

(2) انظر شرح المنهج: 287، وراجع التاج والإكليل: 6/ 413 - 414، مواهب الجليل: 6/ 413 - 415، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 212 - 213.

(3) انظر التاج والإكليل: 6/ 414.

(4) شرح المنهج: 287.

(5) انظر الونشريسي: 267.

(6) في ح، وك: وقال.

(7) انظر التاج والإكليل: 6/ 414.

(8) انظر مواهب الجليل: 6/ 414.

(9) انظر الونشريسي: 10/ 359.

129 ـ قَاعِدَةٌ: إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ، هَلْ هِيَ تَقْرِيرٌ، أَوْ إِنْشَاءُ عَطِيَّةٍ؟[1] خِلَافٌ.

إِجَازَةُ الْوَارِثِ[2] هَلْ إِنْشَاءُ عَطَاءٍ امْ تَقْرِيرٌ مَا قَدْ شَاءُوا
هِيَ[3] فَإِنْ حُكِمَ بِالْعَطِيَّهْ احْتِيجَ لِلْقَبْضِ لَدَى الْوَصِيَّهْ
لِوَارِثٍ وَزَائِدِ الثُّلْثِ وَإِنْ قِيلَ بِتَنْفِيذٍ فَلَا وَذَا زُكِنْ
وَانْظُرْ هُنَا نَصَّ أَبِي عِمْرَانَا فِي مَنْعِ ذِي التَّفْلِيسِ مَا أَبَانَا/ /122ب

قال في «إيضاح المسالك»: إجازة الورثة، هل هي[4] تقرير، أو إنشاء عطية؟ فيه خلاف، وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث، أو الزائد[5]، فعلى التقرير[6]، لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنه ابتداء عطية، فيفتقر إلى القبض قبل الحجر...ثم قال:

تَـنْـبِـيـــهٌ: نَصَّ أبو عمران[7] على أن للغرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث، وبأكثر من الثلث، ولم يحك فيه خلافا[8]، وهو بيِّنٌ على القول بأن الإجازة إنشاء عطية ـ وهو المشهور[9] ـ والجاري على التقرير[10] ألا يمنعوه[11]. اهـ.

---

(1) هذه القاعدة مقدمة على التي قبلها في «ز».
(2) في ز: «الْوُرَّاثِ».
(3) في ح، وك: وهْي.
(4) في ح: هو.
(5) قال خليل: وبطلت (يعني: الوصية)... لوارث، كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجيز فعطية. (المختصر، بشرح المواق: 6/ 368 ـ 369، وانظر مواهب الجليل: 6/ 368 ـ 369، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 179، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 8/ 171، الشرح الصغير ، بلغة السالك: 2/ 467، جواهر الإكليل: 2/ 318).
(6) في الإيضاح: التنفيذ.
(7) انظر المنجور: 269.
(8) في ح، وك: خلاف.
(9) كُتِبَ في هامش الأصل بخط مغاير لخط الناسخ: المشهور أن إجازة الورثة للوصية للوارث هو إنشاء عطية، لا تقرير، فيفتقر إلى الحوز قبل حصول المانع؛ كالهبات.
(10) في ح: على أنه تقرير، وفي الإيضاح: على أنه تقرر.
(11) إيضاح المسالك: 313 ـ 314.

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»[1].

وفي «المعيار»: وسُئِلَ الشيخ أبو الحسن الصغير[2] عن إجازة الورثة، هل هي تقرير[3] أو إنشاء عطية؟ وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية، لا تقرير، فتفتقر[4] لما تفتقر إليه الهبات[5]. اهـ.

وَقَدْ تَقَضَّتْ هَذِهِ الْخَرِيدَةْ[6] والدُّرَّةُ الْغَرِيبَةُ الْفَرِيدَةْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا يُكَافِي وَيُوَافِي أَنْعُمَا
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالثَّنَا على الْمُبَلِّغِ الَّذي قدْ بَيَّنَا[7]

58 - [**فَائِدَةٌ: في مُوجِبَاتِ مَغِيبِ الحَشَفَةِ**][8].

---

(1) انظر المنجور: 268 - 269.
(2) انظر الدر النثير: 151.
(3) في ح: هل تقرير.
(4) في ح، وك: فيفتقر.
(5) المعيار: 9/ 367.
(6) هذه الأبيات الثلاثة للناظم.
(7) في ز: «دَلَّنَا»، وفي ح بعد هذه الأبيات: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وفي ك: وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.
(8) لم يضع الناظم عنوانا لهذه الأبيات؛ فاخترت لها هذه الترجمة، وآثرت التعبير بـ «موجبات مغيب الحشفة»، بدلا من «أحكام مغيب الحشفة»، أو ما يترتب على مغيب الحشفة؛ لتكرار الناظم كلمة «موجبات» في العناوين الفرعية، هذا وقد خصت هذه المسألة بالتآليف المستقلة، فألف أبو علي عمر ابن محمد بن علوان التونسي (المتوفى سنة 710 أو 716هـ) رسالة في ذلك، ثم جاء تلميذه أبو محمد التجاني، فوضع كتابًا استدرك فيه على شيخه نحو خمسين حكمًا، وتوسع فيه في التعليل وبسط الخلاف، قال التجاني: وألف شيخنا أبو علي تأليفًا في موجبات أحكام مغيب الحشفة، ذكر فيه ما قاله غيره، وزاد عليه أحكامًا كثيرة، استخرجها بكثرة اطلاعه، وقوة استنباطه، وتبحره في العلم، واتساعه، وكان يزعم أنه لا يكاد يوجد حكم شذ عن كتابه، وقرأته عليه في ذي القعدة عام اثنين وسبع مئة، ورأيته قد ترك أحكامًا كثيرة، فحملتني الحداثة، إذ ذاك، وحب الظهور على أن استدركت في مؤلف وضعته نحو خمسين حكما، واتسعت في التعليل، وبسط الخلاف؛ فجاء تأليفا مستقلا، وأوقفته عليه، فعظمه غاية التعظيم، وتلا: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ اهـ، وألف السيوطي رسالة سماها: المستطرفة في أحكام دخول الحشفة. (نيل الابتهاج: 194 - 195، وانظر حسن المحاضرة: 295/1، شجرة النور: 205، ولزيادة بيان راجع: هامش 2 من ص 833

[مُوجِبَاتُهَا فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالاعْتِكَافِ]

وَقُلْتُ[1] أَيْضًا بَلَّغَ اللَّهُ الأَمَلْ ... وَأَنْجَحَ الْقَصْدَ وَأَصْلَحَ العَمَلْ
الحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا يَرْضَاهُ
هَاكَ مَسَائِلَ مَغِيبِ الحَشَفَهْ ... فِي نَحْوِ عِلْمِكَ تُرَى مُؤْتَلَفَهْ[2]
مُرَتَّبًا لَهَا عَلَى تَرْتِيبِ ... الْفِقْهِ لِلْحِرْصِ عَلَى التَّقْرِيبِ
يُوجِبُ غُسْلَ بالغٍ وَطِئَ فِي ... قُبُلٍ او دُبُرٍ كَمَوْطُوءٍ قُفِي
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالسُّجُودِ ... فِي حَالِ ذِكْرِ سَهْوِهَا الْمَعْهُودِ
أَوْ لِلتِّلَاوَةِ ومَسَّ الْمُصْحَفِ[3] ... وَحَمْلَهُ مُكْثًا بِمَسْجِدٍ وفي
مُرُورِهِ قَدْ ذَكَرُوا الخِلَافَا ... وَتَمْنَعُ الْقُرْآنَ والطَّوَافَا
والصَّوْمُ مُطْلَقًا بِوَطْءٍ يَفْسُدُ ... وَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ فِيمَنْ يَقْصِدُ/ /123أ
وَفِسْقَهُ مَعَ قَضَا التَّطَوُّعِ ... وَمَعْ قَضَاءِ الْفَرْضِ تَكْفِيرٌ وُعِي[4]
ثُمَّتَ تَكْفِيرًا[5] عَنِ النِّسَاءِ ... حَرَائِرٍ يَكُنَّ أَوْ إِمَاءِ
فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ وَاشْتِرَاءِ ... لِطُهْرِهِنَّ[6] فِي احْتِيَاجِ مَاءِ
بِهِ فَسَادُ الاعْتِكَافِ عُهِدَا ... كَأَدَبٍ وَفِسْقِ مَنْ تَعَمَّدَا
وَيَقْطَعُ الصِّيَامَ إِنْ تَتَابَعَا ... مَهْمَا[7] تَعَمَّدَ الَّذِي قَدْ جَامَعَا

---

(1) في ح، وك قبل البيت الأول: قال القائل الولي الصالح، نفعنا الله ببركاته آمين.
(2) في ز:
هذه نظائر مغيب الحشفة ... في بحر علمك ترى مؤتلفة
غير أن الصواب في الشطر الأول:«هذي» بدل «هذه»، ليستقيم الوزن.
(3) في ز:« أو لتلاوة ومس مصحف».
(4) في ح: وَ ع.
(5) في ز: «تكفيرٌ».
(6) في ح: لطهر.
(7) في ح: بها.

مُوجِبَاتُهَا في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُفْسِدُ[1] حَجًّا قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَهْ عَقَبَةٍ وَلَمْ يُفِضْ وَعُمْرَهْ

وَفِسْقَ مُعْتَمِدِهِ وَيَجِبُ لِذَاكَ تَعْزِيرٌ لَهُ وَأَدَبُ

وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فِيمَا فَسَدَا بِالْهَدْيِ مِنْهُمَا كَمَا قَدْ عُهِدَا

وَعُمْرَةً وَهَدْيَ مَنْ قَدْ رَغِبَهْ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَرَمْيِ عَقَبَهْ

بِيَوْمِ نَحْرٍ وبُعَيْدَ النَّحْرِ مِنْ قُبَيْلِ رَمْيٍ وَإِفَاضَةٍ أَبِنْ

وَهَدْيَ مَنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلِ الْحِلَاقْ بَعْدَ كَمَالِ حَجِّهِ بِالِاتِّفَاقْ

وَيُوجِبُ[2] الْهَدْيَ على مُعْتَمِرِ سَعَى وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرِ

وَيُوجِبُ[3] الْإِنْفَاقَ لِلزَّوْجَةِ فِي ذَاتِ[4] الْقَضَاءِ والْفِرَاقَ فاعْرِفِ

وَرَجْعَةَ[5] المُحْرِمِ إِنْ ما فَعَلَا مِنْ بَعْدِ[6] إِحْرَامٍ لَهُ وَنُقِلَا

تَأْبِيدُ تَحْرِيمِ الَّتِي قَدْ نَكَحَا مِنْ بَعْدِ إِحْرَامٍ وَمَا إِنْ صُحِّحَا

وَحَالِفٌ بِنَفْيِ وَطْءٍ وقَصَدْ فَرْجًا يُكَفِّرُ لِفِعْلِ ما اعْتَمَدْ

مُوجِبَاتُهَا في النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

يُوجِبُ تَصْحِيحَ نِكَاحٍ فَسَدَا لِمَهْرِهِ وَالْمِثْلُ فِيهِ عُهِدَا

وَكُلَّ مَا سُمِّيَ فِيمَا[7] انْعَقَدَا عَلَى فَسَادٍ كَشِغَارٍ وُجِدَا

وَيُوجِبُ اسْتِئْذَانَ بِكْرٍ جُومِعَتْ مِنْ قَبْلُ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ رَجَعَتْ

لِلْأَبِ مَعْ تَعْزِيرِ مَنْ تَمَتَّعَا وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ كَيْفَ وَقَعَا

---

(1) في ح، وز: تفسد.

(2) في ح، وك: ويجب.

(3) في ح، وك: «ويجب».

(4) في ز: «حج» بدل «ذات».

(5) في ح، وز، وك: ورجعه.

(6) في ح، وك: «من قبل»، والصواب ما أثبتناه.

(7) في ح، وك: سمي فيه.

فِي بِنْتِ زَوْجَةٍ كَذَا بَنَاتُهَا ... وأُمُّـهَـا أَيْـضًـا وَأُمَّـهَـاتُـهَـا
وَبِنْـتُ ذُكْـرَانٍ لَـهَـا يُـحَـرَّمُ ... وفِسْـقُ مَنْ يَـفْـعَـلُ ذاكَ يُـعْـلَـمُ
والْـحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ لِلرَّبَائِبِ ... مِنَ الرَّضَاعِ مِثْلُ ذِي المَطَالِبِ
كَـذَاكَ عَـمَّـةُ الَّـتِي مَـلَـكَـهـا ... وَأُخْتُـهَـا وَخَـالَـةٌ لَـهَـا كَـهَـا[1]
وَعَمَّةُ العَمَّةِ فِي مِلْكِ الْيَمِينْ ... كَخَالَةِ الْخَالَةِ مِنْ ذَا يَسْتَبِينْ/ /123ب
والْوَقْفَ عَنْهَا فِي وِقَاعِهَا إِلَى ... تَحْرِيـمِهَا بِـمَا بِهِ قَدِ انْجَلَى
افْسَخْ نِكَاحًا فِي الَّتِي تَزَوَّجا ... أُمًّا لَـهَا بَعْدُ لِأَنْ قَدْ أَخْرَجَا
تَحْـرِيمَ زَوْجَـةٍ بِـوَطْءِ فَـرْجِ ... أُمٌّ وبِـنْـتٍ بِـزِنًـى مِـنْ زَوْجِ
كَوَطْءِ مَرْءٍ زَوْجَةَ ابْنِهِ عَلَى ... أَحَدِ قَـوْلَـيْ مَالِكٍ قَدْ نُـقِـلَا
وَحُرْمَةٌ إِذَا أَصَابَ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِنِكَاحٍ مُشْتَهِرْ
وَقُرِّرَ[2] الْمَهْرُ عَلَى الْكَمَالِ ... بِـوَطْءِ بَـالِـغٍ بِـكُـلِّ حَـالِ
يُوجِبُ تَحْرِيمَ النِّسَا فِي الْعِدَدِ ... يُنْكَحْنَ للنَّاكِحِ طُولَ الأَمَدِ
كَذَاكَ يَحْرُمْنَ عَلَى أَوْلَادِ ... لَـهُ وَآبَـاءٍ مَـعَ الأَجْـدَادِ
كَذَا الَّتِي[3] مِنَ الزِّنَى تُسْتَبْرَأُ ... بُـعَـيْـدَ عَـقْـدِهِ عَـلَـيْـهَـا يَـطَـأُ
مَـبْـتُـوتَـةً يُـحِـلُّ[4] لِـلْـمُـطَـلِّـقِ ... يُحَصِّنُ الزَّوْجَيْـنِ أَيْضًا حَقِّقِ
ويُثْبِتُ النِّكَاحَ فِيمَنْ وَهَبَتْ ... وَمَهْرُ مِثْلِ ذَاتِ تَفْوِيضٍ ثَبَتْ
صَحِّحْ بِهِ نِكَاحَ ذَاتِ قَدْرِ ... زَوَّجَـهَـا غَـيْـرُ وَلِـيِّ الأَمْـرِ
وَفَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَطُلْ قَدْ عُهِدَا ... كَضَرْبِ مَنْ عَقَدَ أَوْ مَنْ شَهِدَا

(1) يعني كَهَاتَيْنِ أو كهذه، وحذف اسم الإشارة للوزن، كقول الشاعر:
وإِنْ يَكُ إِنْسًا ما كَهَا الإِنسُ يَفْعَلُ
يريد: ما هكذا الإنس تفعل، فترك «ذا» وقدم الكاف. (انظر لسان العرب 129/13، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).
(2) في ك: وقدر.
(3) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبتناه.
(4) في ز: «تحِلُّ».

كَذَا عُقُوبَةُ الَّتي قَدْ وُجِدَتْ　لِنَفْسِهَا بِلَا وَلِيٍّ عَقَدَتْ
ثَمَّتَ زَوْجٌ وَشُهُودٌ عَلِمُوا　يُعَاقَبُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْرَمُوا
قَبُولَ قَوْلِ الزَّوْجِ في ادِّعَاءِ　الْوَطْءِ يُوجِبُ مَعَ الْبَقَاءِ[1]
لِعِصْمَةٍ إِنْ ذَاكَ قَدْ تَقَدَّما　فَعَجَزَ الْآنَ عَنِ الْوَطْءِ بِمَا
كَالْجَبِّ وَالْخِصَاءِ وَاعْتِرَاضِ　أَوْ شَاخَ في أَعْضَائِهِ الْمِرَاضِ
يُوجِبُ بَيْعَ أَمَةٍ أَيْضًا عَلَى　مَالِكِهَا إِنْ مَحْرَمًا هِيَ وَلَا
تُعْتَقُ بِالْمِلْكِ عَلَيْهِ يَرْفَعُ　عُنَّتَهُ ولِلنُّشُوزِ يَدْفَعُ[2]
وَلَا خِيَارَ بَعْدَهُ في الرَّدِّ　لِذَاتِ عَيْبٍ سَابِقٍ لِلْعَقْدِ
يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ[3] إِنْ　دَرَأَ حَدًّا في الزِّنَى خُلْفٌ زُكِنْ
ويُلْحِقُ الْوَلَدَ في الْحَلَالِ　كَابْنِ إِمَاءِ شِرْكَةٍ في الْحَالِ
أَوِ ابْنِ وَطْءِ شُبْهَةٍ ويُغْلِبُ[4]　إِلَى الْفِرَاشِ أَمَةً وَيُوجِبُ
مَهْرًا إِذَا مَا شُبْهَةٌ تَتَّحِدُ　كَمِثْلِ غَالِطٍ بِمَنْ قَدْ يَجِدُ
مِنْ دُونِ عِلْمِهَا وَمَهْمَا عَرَفَتْ　فَلَا صَدَاقَ إِذْ زِنَاهَا اقْتَرَفَتْ[5]
/124أ وَإِنْ زَنَى بِغَيْرِ مَنْ لَمْ تَشْعُرِ　أَوِ الَّتِي أَكْرَهَهَا فَقَرِّرِ[6]/
صَدَاقَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُكَمَّلا　لِكُلِّ وَطْءٍ بِهِمَا قَدْ حَصَلا
وعَدَمَ الْخِيَارِ فِيمَنْ جُومِعَتْ　لِلْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِذْ مَا مَنَعَتْ

---

(1) في الأصل، وح، وك: «الفرقاءِ»، والتصحيح من ز، انظر ص 838 من هذا التحقيق.
(2) في الأصل، وز: «يرفع»، وما أثبتناه من ح، وك؛ لكيلا تتكرر نفس الكلمة في العروض والضرب من غير اختلاف في المعنى.
(3) في ح: «المظاهرة»، والصواب ما أثبتناه.
(4) لعل صواب الكلمة: «ويَقْلِبُ»، والله أعلم.
(5) في ح، وز، وك: اقتربت.
(6) في ح: فقدر.

قَبُولَ[1] قَوْلِ رَجُلٍ في الْمَهْرِ ... في دَفْعِ مَا قَدْ حَلَّ أو[2] في الْقَدْرِ
أَوْ صِفَةٍ وَيُوجِبُ الرَّدَّ إِلَى ... مِثْلٍ إِذَا في جِنْسِهِ تَمَلْمَلا

مُوجِبَاتُهَا في الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظِّهَارِ، وَالإِيلَاءِ، وَالْخُلْعِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْعِدَّةِ، وَالنَّفَقَاتِ

ويُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِذْ مَنْ طَلَّقَا ... قَبْلَ الْبِنَا لَيْسَ لَهُ ذَا حَقَّقَا
وَهُوَ أَيْضًا رَجْعَةٌ وَإِنْ عَرَا ... عَنْ نِيَّةٍ وَذَا ابْنُ وَهْبٍ[3] قَدْ يَرَى
أَمَّا مَعَ النِّيَّةِ فَهْوَ الْمَذْهَبُ ... كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ[4] وَأَشْهَبُ
وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ لِلْعَبْدِ وَإِنْ ... سَيِّدُهُ كَرِهَ ذاك فَاسْتَبِنْ
ويُثْبِتُ[5] الرَّجْعَةَ فِيمَنْ نَائِمَهْ ... يَطَؤُهَا الرَّجُلُ غَيْرَ عَالِمَهْ
وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِنْ أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ مِنْ قَبْلِ طَلَاقٍ يَطْرَا
قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ[6] ... وَذَاكَ أَشْهَبٌ[7] نَحَا إِلَيْهِ
كَذَا قِيَامُ زَوْجَةٍ تَشْتَرِطُ ... نَفْيَ التَّسَرِّي مَثَلًا وَتُسْقِطُ
شَيْئًا لَهُ أَوْ لَا كَمَنْ قَدْ خَيَّرَا ... لِذَاكَ أَوْ مَلَّكَ ثُمَّ غَيَّرَا
وَيُسْقِطُ الْقَضَاءَ لِلْمُخَيَّرَهْ[8] ... أَوِ الْمُمَلَّكَةِ إِذْ لَا مَعْذِرَهْ
يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ في دَعْوَاهُ ... طَوْعًا بِهِ في فِعْلِ مَا يَهْوَاهُ

---

(1) في ح، وك: قبل.
(2) في ح، وك: «ما قد خلا و»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(3) انظر شرح الرسالة، لزروق: 2/ 56.
(4) انظر الكافي: 291 - 292.
(5) في ز: «وتَثْبُتُ».
(6) هذا الشطر ساقط من ح، وك.
(7) انظر شرح الخرشي: 4/ 84.
(8) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

أَوْجِبْ عُقُوبَةً عَلَى الْوَاطِئِ[1] فِي ... زَمَنِ الِاسْتِبْرَاءِ إِنْ جَهْلٌ نُفِي
وَجَرْحُهُ[2] أَيْضًا كَالِاسْتِبْرَاءِ ... يُوجِبُهُ فِي الْوَطْءِ لِلْإِمَاءِ
وَسَيِّدٌ يُرِيدُ تَزْوِيجًا لِمَنْ ... وَطِئَ أَوْ بَيْعًا بِالِاسْتِبْرَا[3] احْكُمَنْ
وَمُعْتِقٌ جَارِيَةً وَطِئَهَا ... يَبْغِي تَزَوُّجًا لَهَا اسْتَبْرَأَهَا
فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لَهُ عِنْدَ النَّظَرْ ... وَجْهٌ مِنَ الْفِقْهِ مُسَلَّمٌ ظَهَرْ
كَمُشْتَرٍ زَوْجَتَهُ فَاقْضِ بِهِ ... لِابْنِ كِنَانَةٍ[4] عَلَى مَذْهَبِهِ
وَوَطْءُ شُبْهَةٍ لِلِاسْتِبْرَاءِ ... يُوجِبُ فِي الْحُرَّةِ وَالْإِمَاءِ
وَمَنْ بِأَجْنَبِيَّةٍ قَدْ غَلِطَا[5] ... زَوْجَةِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا
فِي قَصْدِ زَوْجَةٍ لَهُ أَوْ أَمَتِهْ ... وَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا لِوَطْأَتِهْ[6]
يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي ... مُدَّتَهُ هَبْهَا إِذَنْ لَمْ تَحْمِلِ
وَيُوجِبُ الْفَيْئَةَ فِي الْإِيلَاءِ ... وَالْعَوْدَ فِي الظِّهَارِ فِي آرَاءِ/ 124/ب
كَفَّارَةَ الظِّهَارِ سَهْوًا أَوْ خَطَا ... يُوجِبُهَا كَعَمْدِهِ إِذْ فَرَّطَا
كَذَاكَ[7] الِاسْتِئْنَافُ فِيهَا حَيْثُ ... أَخْرَجَ بَعْضَهَا وَكَانَ الْحِنْثُ
سَهْوًا خَطَا عَمْدًا نَهَارًا غُدًا ... لَيْلًا وَفِي الْإِطْعَامِ سَهْوًا عَمْدَا
تَتِمُّ رَجْعَةٌ لِمُولٍ حَصَلَا ... بِعِدَّةٍ مِنْهَا وَبَعْدَهَا فَلَا
وَيُوجِبُ الْحِنْثَ لِمُولٍ يَفْعَلُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضِيَ ذَاكَ الْأَجَلُ

---

(1) في ح، وك: «أوجب عقوبة على الوطء» وفي ز: «أوجب عقوبة الواطىء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(2) بياض في ح، وك، وفي ز، وي: «وَجُرْحَةٌ».
(3) في ح، وك: «بالاستبراء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(4) انظر حاشية البناني: 4/ 230 - 231، شرح الخرشي: 4/ 167 - 168.
(5) في ح وك: قد خلطا.
(6) في ح، وك: «لِوَطْئِهِ» وفي ز: «بِوَطْأَتِهِ».
(7) في ي: «كذلك»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي الأصل، وح، وك: «كذا» ولا يستقيم الوزن بها أيضًا، إلا بجعل همزة الوصل في «الاستئناف» همزة قطع هكذا: «أَلِاسْتِئْنَافُ»، وما أثبتناه من ز.

وَيُسْقِطُ اللِّعَانَ مَهْمَا يُوقِعُ ... زَوْجٌ وَحَدُّ الْقَذْفِ فِيهِ يُشْرَعُ
أَسْقِطْ عَلَى[1] الْأَبِ رُجُوعَ نَفَقَةْ ... مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوِ الْمُطَلَّقَةْ
وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فِي طَلَاقِ ... مَنْ مِثْلُهَا يُوطَأُ بِاتِّفَاقِ
ثَمَّتَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الْعِدَّةِ فِي ... بَعْضِ الْأُمُورِ فَاطْلُبَنْهَا وَاعْرِفِ

مُوجِبَاتُهَا فِي الْبُيُوعِ، [وَالْحُدُودِ]، وَمَا شَاكَلَهُ[مَـ]ـا

وَفِي الْبُيُوعِ مَعَ مَا يُشَاكِلُ ... أَوِ الْحُدُودِ ثُمَّ مَا يُمَاثِلُ
قَبُولُ قَوْلِ مُشْتَرٍ فِي الثَّمَنِ ... وَقِيمَةٌ فِي كَوْنِهِ فَوْتًا عُنِي
وَهُوَ مِنْ مُفَوِّتَاتِ الْبَيْعِ ... فِي فَاسِدٍ وَمُوجِبَاتِ الْقَطْعِ
لَدَى خِيَارٍ وَلُزُومُهَا لِمَنْ ... وَطِئَ فِيهِمَا بِذَاكَ فَاحْكُمَنْ
مَرْهُونَةٌ يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا ... أَمَرَ مُرْتَهِنُهَا مَوْلًى بِذَا
وَقِيمَةٌ يُوجِبُ فِي الْمَوْهُوبَةْ ... فِي هِبَةِ الثَّوَابِ وَالْعُقُوبَةْ
عَلَى الَّذِي قَدْ وَطِئَ الْمُكَاتَبَةْ ... لَهُ إِذَا لَمْ يَجْهَلِ الْمُعَاقَبَةْ[2]
أَوْجِبْ جِنَايَةً[3] بِهِ فِي رَقَبَةْ ... الْعَبْدِ حِينَ يَطَأُ الْمُغْتَصَبَةْ
ثُمَّ الْمُوَاضَعَةُ فِي الْوَخْشِ إِذَا ... أَقَرَّ بَائِعٌ بِوَطْءٍ هَكَذَا
لُحُوقُ مَنْ مَمْلُوكَةٌ[4] قَدْ تَلِدُ ... إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّ السَّيِّدُ
وَقِيمَةُ الْأَمَةِ أَوْ أُمِّ وَلَدْ ... لِابْنٍ عَلَى أَبِيهِ فِيهِمَا تُعَدْ
كَقِيمَةٍ عَلَى شَرِيكٍ صَارَا ... لِلْأَخْذِ بِالْوِقَاعِ فِيهَا[5] اخْتَارَا
وَعَاقِبِ الْوَاطِئَ إِنْ لَمْ يُعْذَرِ ... بِجَهْلِهِ فِي فِعْلِهِ الْمُعْتَبَرِ

---

(1) في ز: «عن».
(2) في ح، وك، وهامش الأصل: «الْمُعَاتَبَة».
(3) في الأصل وح، وك: «جِلَايَةً»، وما أثبتناه من ي، راجع ص 842، وهامش 10 منها.
(4) هكذا ضبطت في ي، وضبطت في ز: «مِنْ مَمْلُوكَةٍ».
(5) في ح، وك: «بالوقوع فيها»، وفي ي: «في الوقاع فيما».

كَوَاطِئٍ لِأَمَةٍ مُحَلَّلَهْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ قَرِيبٍ فَعَلَهْ
ومَنْعُ الاعْتِصَارِ فِيمَنْ تَهَبُ أمٌّ لِأَوْلَادٍ لَهَا أَوِ الْأَبُ
وَقَتْلُ ذِمِّيٍّ بِغَصْبِ مُسْلِمَهْ أَوْ بِالْغُرُورِ حُرَّةً لَيْسَ الْأَمَهْ
/125أ وفي اللِّوَاطِ يُوجِبُ الرَّجْمَ وَفِي وَطْءِ الْبَهَائِمِ بِتَعْزِيرٍ كُفِي/
وَالْجَلْدَ وَالتَّغْرِيبَ[1] فِي الَّذِي زَنَى وَالْفِسْقَ كَالرَّجْمِ لِمَنْ قَدْ أُحْصِنَا
ثُمَّتَ تِسْعٌ فِي النِّكَاحِ سَلَفَتْ تَفُوتُ بِالْوَطْءِ[2] كَمَا قَدْ وُصِفَتْ
وَهَاهُنَا انْتَهَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ مُوجِبَاتِهَا وَمَا اسْتَحْضَرْتُهُ
وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لِطَالِبٍ عَلَى إِجَالَةِ الْفِكْرِ وَتَحْرِيضٌ جَلَا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ قَبُولَ الْعَمَلِ وَالصِّدْقَ فِي الْقَصْدِ وَنَيْلَ الْأَمَلِ
ثُمَّ يَكُونُ الْعَوْدُ مِنِّيَ إِلَى مَا كُنْتُ فِي تَهْذِيبِهِ[3] مُشْتَغِلَا
وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ لِلْإِلَهِ فَلَسْتُ عَنْ طَلَبِهِ بِلَاهِ
مُسْتَشْفِعًا بِطَاهِرِ الْخَلَائِقِ[4] الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ لِلْخَلَائِقِ[5]

هذه النظائر التي زاد الناظم ـ رحمه الله ـ بعد المنظومة التي ابتدأ بها، لم أقف عليها مجموعة في كلام منثور أنقله شرحا للنظم، وتتبعها بالنقل على كل[6] مسألة بخصوصها يؤدي إلى الطول الكثير، وأكثر ما وقفت عليه مجموعا منها ما نقل التتائي في «كبيره» عن القرافي[7] وابن الفخار؛ فلنكتف به، ونصه ـ عند قول المتن: وبمغيب

(1) في ز: «التعزير».
(2) راجع ص: 441 ـ 445.
(3) في ح، وك: «بتهذيبه»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز، و ي: في نظامه.
(4) في ح، وك: «بالطاهر الخلائق»، والمراد بالخلائق هنا الطبائع والأخلاق، جمع خليقة، وهي الطبيعة التي يخلق المرء بها. (انظر مختار الصحاح: 78).
(5) المراد بالخلائق هنا المخلوقات أو الناس، جمع خليقة، يقال: هم خليقة الله، وهم خلق الله. (انظر مختار الصحاح: 78، القاموس: 3/ 236).
(6) في ح: لكل.
(7) انظر الذخيرة: 1/ 293.

حشفة بالغ[1] ـ: وفي «الذخيرة» يوجب مغيبها نحو ستين[2] حكما:

تحريم الصلاة، والطوافِ، وسجودِ التلاوة، وسجودِ السهو، ومسِّ المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد.

ويفسد الصوم[3]، وفسق[4] متعمده[5]، والكفارة[6] لذلك، والتعزير عليه.

وفساد الاعتكاف[7]، والتعزير عليه، وفسق متعمده[8]، لا سيما إذا تكرر، و[9]وقع في المسجد[10].

وفساد العمرة، والحج[11]، وفسق متعمده[12]، والتعزير عليه، والهدي[13]، وأما المضي في الفاسد، فمسبب عن الإحرام.

---

(1) المختصر، بشرح المواق: 1/ 307.

(2) ذكر التتائي في هذا النص عن القرافي، وابن الفخار أزيد من مئة حكم، كما صرح بذلك في «شرحه على الرسالة»، وذكر السيوطي: أنه يترتب على مغيبها مئة وخمسون حكمًا، عدها جميعًا، وأنهاها المتيطي إلى نيف ومائتي حكم. (انظر التاج والإكليل: 1/ 309، 3/ 506، تنوير المقالة: 1/ 416، القوانين الفقهية: 33 ـ 34، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 456 ـ 458، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 395 ـ 398).

(3) في الأصل، و ح، وك: «الصلاة»، والتصحيح من الذخيرة، وفتح الجليل، وانظر الرسالة: 85، المختصر، بشرح المواق: 2/ 422، مواهب الجليل: 2/ 422، بشرح الرسالة، لزروق: 1/ 83، شرح الزرقاني: 2/ 203.

(4) في الذخيرة: ويوجب فسق.

(5) في ح، وك: معتمده.

(6) في الأصل، وح، وك: «والإعادة»، وما أثبتناه من الذخيرة، وفتح الجليل.

(7) انظر المقدمات: 1/ 257، المختصر، بشرح المواق: 2/ 457، مواهب الجليل: 2/ 456 ـ 457.

(8) في ح، وك: معتمده.

(9) في ح، وك، والذخيرة: أو.

(10) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 96.

(11) انظر الكافي: 158 ـ 159، أحكام القرآن: 1/ 134، المختصر، بشرح المواق: 3/166.

(12) في ح، وك: معتمده.

(13) انظر الكافي: 158، المختصر، بشرح المواق: 3/ 167، شرح الزرقاني: 2/ 306، جواهر الإكليل: 2/ 192.

وتحليل المبتوتة[1].

وتقرير المهر المسمى في الصحيح[2]، والمثل في الفاسد[3]، ووطء الشبهة[4]، والتفويض[5].

والعدة[6].

والاستبراء في المملوكة - قبل الملك وبعده[7] - والمستكرهة[8].

والجلد والتغريب في الزنى، والرجم[9] والتفسيق.

وتحريم المصاهرة[10] في الحلال والحرام.

ولحوق الولد في الحلال[11]، والإماء المشتركات[12]، ووطء الشبهات[13].

---

(1) انظر الرسالة: 85، المختصر، بشرح المواق: 3/ 468، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 83، مواهب الجليل: 3/ 468، شرح التحفة، لميارة: 1/ 222، البهجة في شرح التحفة: 1/ 343.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 506، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 9.

(3) انظر الرسالة: 198، المختصر، بشرح المواق: 3/ 517، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 36، شرح الزرقاني: 4/ 26 - 27، شرح الخرشي: 3/ 277، تحفة الحكام: 25، شرح التحفة، لميارة: 1/ 171 - 172، البهجة في شرح التحفة: 1/ 270، حلي المعاصم: 1/ 270.

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 517/3، شرح الزرقاني: 4/ 26 - 27، شرح الخرشي: 277/3 - 278.

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 515، شرح الزرقاني: 4/ 23، شرح الخرشي: 3/ 274.

(6) انظر الكافي: 292، القوانين الفقهية: 240، المختصر، بشرح المواق: 4/ 141، مواهب الجليل: 4/ 141.

(7) انظر الكافي: 300، القوانين الفقهية: 245، المختصر، بشرح المواق: 4/ 167 - 168، شرح الزرقاني: 4/ 225 - 227.

(8) انظر الكافي: 300، القوانين الفقهية: 245، التاج والإكليل: 4/ 167.

(9) انظر الكافي: 572، القوانين الفقهية: 359، المختصر، بشرح المواق: 6/ 294 - 296.

(10) في ح، وك: «المطاهرة»، وفي الذخيرة: «المظاهرة»، والصواب ما أثبتناه، انظر أصول الفتيا: 167 - 168، بداية المجتهد: 2/ 25 - 26، القوانين الفقهية: 212، المختصر،بشرح المواق: 462/3، شرح الخرشي: 3/ 208 - 209، جواهر الإكليل: 1/ 289.

(11) انظر التفريع: 2/ 47.

(12) انظر حاشية البناني: 6/ 52.

(13) انظر أصول الفتيا: 168.

وجعل الأمة فراشا[1].

وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة.

وتحصين الزوجين[2].

والفيئة في الإيلاء[3].

والعود في الظهار على الخلاف[4].

وتحريم أم الزوجة، وجداتها، وبنت الزوجة، وبناتها، وبنات أبنائها[5]، وتفسيق فاعله[6].

وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة، وتعزير فاعله.

وكلُّ موضع حَرُمَ على الرجل المباشرة، حَرُمَ على المرأة التمكين، إذا علمت/ /125ب التحريم، أو ظنَّته ظنًّا معتبرًا[7]. اهـ . يعني: نص «الذخيرة».

قال التتائي: ولنذكر ما قال ابن الفخار، وإن كان فيه تكرار مع بعض ما تقدَّم؛ لما فيه من زيادة الفائدة، فنقول: يجب على الزوج لزوجته إحضار الماء للاغتسال.

ويفسد الصوم الواجب والتطوع عمدا، ويوجب القضاء فيهما[8].

ويقطع الصوم المتتابع إذا تعمده[9].

(1) انظر التفريع: 2/ 5، الكافي: 514.
(2) انظر المنتقى: 3/ 332، الرسالة: 85، القوانين الفقهية: 360، أسهل المدارك: 3/ 164.
(3) انظر الكافي: 282، القوانين الفقهية: 246، المختصر بشرح المواق: 4/ 109، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4/ 159.
(4) انظر الكافي: 283.
(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 462، شرح الزرقاني: 3/ 205، شرح الخرشي: 3/ 207 - 208.
(6) زاد في الذخيرة قبل قوله: «وتفسيق فاعله»: وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك، وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء.
(7) الذخيرة: 1/ 293.
(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 2/ 427، 430، 440، مواهب الجليل: 2/ 427 - 430، 440، شرح الزرقاني: 2/ 205، 206، 211، شرح الخرشي: 2/ 250، 251، 258.
(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 127، شرح الزرقاني: 4/ 180.

والكفارة على المعتمد[1] في نهار رمضان[2].

والكفارة على مكره زوجته عنها[3].

وفساد الاعتكاف عمدا أوسهوا أو خطأ[4].

والكفارة على الحالف بالله ألا يطأ، ونيته الفرج[5].

وفساد الحج قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة[6].

وفساد العمرة[7]، وقضاء الحج، والعمرة الفاسدة[8] مع الهدي[9].

والعمرة مع الهدي ـ أيضًا ـ على الواطئ قبل جمرة العقبة، وقبل الإفاضة يوم النحر، وبعد النحر قبل الإفاضة والرمي[10].

ويوجب الهدي على المعتمر بعد الطواف والسعي، قبل الحلاق والتقصير[11].

والهدي على الحاج قبل الحلاق[12] أو التقصير[13].

ويوجب نفقة الزوجة على الزوج، وحجة القضاء في التطوع والإكراه[14].

(1) في فتح الجليل: «المتعمد»، و تَعَمَّدَ الشيءَ، واعْتَمَدَهُ: قصده. (انظر لسان العرب: 275/10، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت)

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 2/ 431 ـ 433، مواهب الجليل: 2/ 431، شرح الزرقاني: 2/ 207.

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 2/ 436، مواهب الجليل: 2/ 436، شرح الخرشي: 2/ 254.

(4) انظر القوانين الفقهية: 131، المختصر، بشرح المواق: 2/ 457، مواهب الجليل: 2/ 456، شرح الزرقاني: 2/ 222.

(5) يعني: ويوجب مغيب الحشفة في الفرج الكفارة على الحالف بالله ألا يطأ، ونيته الفرج.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 166، مواهب الجليل: 3/ 166، شرح الزرقاني: 2/ 306.

(7) انظر المنتقى: 3/ 7، التاج والإكليل: 3/ 166.

(8) في ح، وك: «الفاسدين».

(9) انظر التاج والإكليل: 3/ 166.

(10) انظر المنتقى: 3/ 4 ـ 5، التاج والإكليل: 3/ 167، شرح الخرشي: 2/ 359.

(11) في فتح الجليل: «أو التقصير»، انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 167، شرح الزرقاني: 2/ 307، شرح الخرشي: 2/ 359.

(12) في ح: الحلق.

(13) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 130، شرح الزرقاني: 2/ 281، شرح الخرشي: 2/ 335.

(14) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 169، مواهب الجليل: 3/ 169، شرح الزرقاني: 2/ 308.

ويوجب فراقها[1] في حجة القضاء في وطء الطوع[2] والإكراه.

ورجعة المحرم إذا كان وطؤه بعد الإحرام.

وصحة النكاح الفاسد لصداقه[3].

وصداق المثل.

وجميع المسمى فيما سمي فيه.

واستئذان الأب ابنته في نكاحها، إن مست بنكاح متقدم صحيح أو فاسد[4].

والحرمة في كل ممسوسة بنكاح[5].

والعقوبة في نكاح المتعة[6].

والفسخ في نكاح المرأة ذات القدر بوكالة أجنبي على النكاح[7]، والعقوبة على المنكح، والمنكحة، والشهود إن علموا[8].

والعقوبة في إنكاح المرأة نفسها، وعلى الناكح والشهود.

وصحة نكاح أحد الزوجين في نكاح الوليين[9]، ولم يعلما[10].

(1) يعني: من الإحرام بحجة القضاء إلى التحلل؛ وهذا لئلا يعود إلى الوطء، قال خليل: وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله. اهـ. (المختصر، بشرح المواق: 3/ 169، وانظر مواهب الجليل: 3/ 169، شرح الزرقاني: 2/ 309، شرح الخرشي: 2/ 361 ـ 362).

(2) في ح، وك، وفتح الجليل: التطوع.

(3) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 36.

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 427، شرح الزرقاني: 3/ 172.

(5) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 381، تفسير ابن كثير: 1/ 474 ـ 475، المقدمات: 1/ 454، 464، القوانين الفقهية: 215.

(6) انظر مواهب الجليل: 3/ 446 ـ 447، شرح الزرقاني: 3/ 190.

(7) انظر تفصيل هذه المسألة في التاج والإكليل: 3/ 430 ـ 431، مواهب الجليل: 3/ 431، شرح الزرقاني: 3/ 177، شرح الخرشي: 3/ 182 ـ 183.

(8) انظر مواهب الجليل: 3/430 ـ 431، حاشية العدوي على خليل: 182/3.

(9) راجع ص 443، 640 وانظر القوانين الفقهية: 33، المختصر، بشرح المواق: 3/ 440، مواهب الجليل : 3/ 440.

(10) في ح، وك: ولم يعلمه.

وصداق المثل في نكاح التفويض.

وثبوت النكاح في الموهوبة[1].

وقبول قول الزوج في اختلافه مع الزوجة في دفع معجل الصداق، وفي قدره، وتعجيل معجل الصداق[2].

ودفع الصداق على ما تدعيه الزوجة، إن أشبه وادعى دونه[3].

وتحريم الربيبة[4] من النسب، والرضاع، وتحريم بنات تلك الربائب من النسب أوالرضاع، وإن سفلن، كما يحرم من بنات البنين والبنات، وإن سفلن.

ووجوب بيع الأَمة على مالكها، إذا كانت من ذوات محارمه بنسب أورضاع ممن لا يُعتق عليه بالملك[5].

ودفع العنة[6]، و[7] بقاء العصمة.

وقبول قول الزوج في دعواه الوطء، وبقاء العصمة إن تقدم ذلك من الزوج إذا عجز عن تمادي الوطء/ بجب، أو عنة، أو شيخوخة، أو عارض[8]. /126أ

والإحصان.

وإحلال المطلقة ثلاثا.

---

(1) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 515، مواهب الجليل: 3/ 515 - 516، شرح الزرقاني: 4/ 22.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 536، شرح الزرقاني: 4/ 47 - 48، شرح التحفة، لميارة: 1/186.

(3) انظر شرح الزرقاني: 4/ 47، شرح الخرشي: 3/ 298.

(4) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 378، تفسير ابن كثير: 1/ 471 - 472، الرسالة: 198.

(5) انظر شرح الزرقاني: 8/ 79.

(6) في الأصل، وح، وك: «الغنيمة»، والتصحيح من فتح الجليل، والعنة - بضم العين وتشديد النون - لغة: العجز عن إتيان النساء، أو عدم اشتهائهن، واصطلاحًا: صغر الذكر جدًّا؛ بحيث لا يتأتى به جماع، ولا إيلاج، وتطلق - أيضًا - على الاعتراض، وهو دوام استرخاء الذكر. (انظر القاموس: 4/ 251، التلقين: 88، التاج والإكليل: 3/ 485، شرح الزرقاني: 3/ 237، جواهر الإكليل: 1/ 299).

(7) في الأصل: «عن»، والتصحيح من ح، وك، وفتح الجليل.

(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 485، مواهب الجليل: 3/ 486، شرح الزرقاني: 3/ 237 - 238، الشرح الصغير: 1/ 425.

وتحريم أخت المملوكة، أو عمتها، أو عمة العمة، أوخالتها، أو خالة الخالة بملك اليمين، والوقف عنها في وطئها حتى يخرج تحريمها بما يقع به التحريم[1].

وفسخ نكاح الابنة، إذا تزوج الأم بعدها[2].

وتحريم الزوجة في وطء الزوج أم زوجته أو ابنتها بزنى، أو وطء الرجل زوجة[3] ابنه [بزنى][4] على أحد قولي مالك[5].

والحرمة في إصابة من ذكر[6] بنكاح من غير علم على القولين جميعا[7].

ويوجب الرجعة في الطلاق الرجعي[8].

ويوجب الرجعة للعبد، وإن كره السيد[9].

وإسقاط نفقة البالغة عن الأب، إذا رجعت إليه بعد موت زوجها أو طلاقه[10].

ونفي النشوز ورفعه.

ووجوب العدة في طلاق من يوطأ مثلها[11].

---

(1) انظر التفريع: 2/ 44-45، القوانين الفقهية: 214، التاج والإكليل: 3/ 463، شرح الخرشي: 3/ 210.

(2) قال ابن جزي: ويوجب (يعني: مغيب الحشفة)، فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم، وأولج فيها (القوانين الفقهية: 33، وانظر المقدمات: 1/ 460، المنتقى: 3/ 305، الكافي: 240، 241، مواهب الجليل: 3/ 265).

(3) كلمة «زوجة» ساقطة من ك،، وفي ح: أمة.

(4) زيادة من فتح الجليل.

(5) انظر المنتقى: 3/ 306 - 307، التلقين: 90، القوانين الفقهية: 212.

(6) يعني: في المسألة السابقة.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 464، مواهب الجليل: 3/ 464، شرح الزرقاني: 3/ 209، شرح الخرشي: 3/ 210.

(8) هذا بناء على القول بأن وطأه يعد مراجعة على كل حال، نوى المراجعة، أو لم ينوها، وإليه ذهب الليث بن سعد، وطائفة من أصحاب مالك؛ منهم ابن وهب، وهو خلاف المشهور في المذهب. (انظر المقدمات: 1/ 546، الكافي: 292، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 56).

(9) انظر الكافي: 247، المختصر، بشرح المواق: 4/ 100، مواهب الجليل: 4/ 100.

(10) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 213، التاج والإكليل: 4/ 211، مواهب الجليل: 4/ 213.

(11) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 140، التاج والإكليل: 4/ 141، شرح الزرقاني: 4/ 199.

وبينونة [امرأة][1] المفقود منه، إن نكحت غيره بعد الأجل والعدة، على أحد قولي مالك[2]، وابن القاسم[3]، وأشهب[4].

وعدم خيار المعتقة تحت العبد، سواء ادَّعت الجهل، أم لا[5].

وثبوت الرجعة، إذا وطئها نائمة، ولم تعلم.

وتأبيد تحريم الناكحة في العدة على الناكح وآبائه وأبنائه[6].

ومنع اعتصار الأبوين أو أحدهما جارية وهبها للابن[7].

وإلحاق من تلده الأمة بالسيد، إذا أقر بذلك[8].

والعقوبة على الواطئ في زمن الاستبراء، إن لم يُعذر بجهل.

والمواضعة في الوخش[9]، إذا أقر البائع بالوطء[10].

وثبوت جرح الواطئ[11] مدة الاستبراء.

والاستبراء في الملك.

وقيام ذات الشرط على زوجها، إذا حلف ألا يتسرى عليها، أو خيار، أو تمليك أو غيره[12].

---

(1) زيادة من فتح الجليل.

(2) انظر الكافي: 260، القبس: 2/ 754، المقدمات: 1/ 529 - 530، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 67.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 67.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 498.

(6) انظر الكافي: 236، المقدمات: 1/ 520 - 521، المختصر، بشرح المواق: 3/ 415، مواهب الجليل: 3/ 415.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 64، شرح الخرشي: 7/ 115.

(8) انظر التفريع: 2/ 5، الكافي: 514، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح المواق: 6/ 355، شرح الزرقاني: 8/ 163، شرح الخرشي: 8/ 155 - 156.

(9) راجع معنى المواضعة في هامش 7 من ص 520، ومعنى الوخش في هامش 2 من ص 568.

(10) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 173، شرح الزرقاني: 4/ 232.

(11) انظر شرح الزرقاني: 4/ 199، شرح الخرشي: 4/ 136.

(12) انظر القوانين الفقهية: 33.

وإسقاط قضاء المخيرة والمملكة بعده[1]، وقبول قول الزوج في دعواه الطوع[2].

والكفارة في الظهار عمدا، أو سهوا، أو خطأ[3].

واستئناف المظاهر الكفارة إذا أخرج بعضها، كان الفعل عمدا، أوخطأ، أو سهوا، ليلا، أو نهارا، و[4] في الإطعام عمدا أو سهوا[5].

وإسقاط الإيلاء في الزوجة، وللزوج[6] الحنث[7].

وتمام رجعة المولي - وإن انقضت العدة - قبل الأجل.

وإسقاط اللعان إذا تقدمت الزوجة[8]، ويلزم الزوج حد القذف[9].

وقبول قول المشتري في مقدار الثمن، إن أشبه[10].

والقيمة في كونه فوتا في دعواه الأشبه.

وفوت البيع الفاسد ولزومه[11].

وقطع الخيار[12]، ولزوم الأَمة مُشْتَرِطَهُ[13].

وإيجاب رفع الحد، إذا ابتاعها وكيله المفوض، ولم يعلم [به][14].

---

(1) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 92، مواهب الجليل: 4/ 92، شرح الزرقاني: 4/ 132.
(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 92، شرح الزرقاني: 4/ 132.
(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 124، مواهب الجليل: 4/ 124.
(4) في الأصل، وح، وك: «أو»، وما أثبتناه من فتح الجليل.
(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 127، شرح الزرقاني: 4/ 180.
(6) في الأصل، وح، وك: «والزوج» وما أثبتناه من فتح الجليل.
(7) انظر الكافي: 279.
(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 136، مواهب الجليل: 4/ 136، شرح الزرقاني: 4/ 193.
(9) انظر شرح الزرقاني: 4/ 193.
(10) انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 200.
(11) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 383، شرح الزرقاني: 5/ 95.
(12) انظر المدونة: 3/ 229، مواهب الجليل: 4/ 420.
(13) في الأصل: «مشترطة»، والتصحيح من ح، وك، انظر المدونة: 3/ 229، الكافي: 384.
(14) زيادة من فتح الجليل.

وخروج الجارية من الرهن، إذا أذن المرتهن[1].

/126ب

والقيمة عن الموهوبة في هبة الثواب[2]/.

والعقوبة على سيد المكاتبة، إن لم يُعذر بجهل[3].

وعلى الأب قيمة جارية الابن، وكذا قيمة أم ولده[4].

والقيمة في وطء أحد الشريكين، إن اختار الأخذ في ذلك[5].

والعقوبة على الشريك الواطئ، إن لم يُعذر بجهل[6].

وقيمة المحللة على الواطئ، كان المحلل قريبًا أو أجنبيًّا[7].

ووجوب الحدِّ به في الزنى[8].

والصداق في اغتصاب الزنى[9].

ووجوب الجناية في رقبة العبد في الاغتصاب[10].

---

(1) يعني: في الوطء، انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 12، مواهب الجليل: 5/ 13.

(2) انظر القوانين الفقهية: 34.

(3) انظر المدونة: 4/ 382، المختصر، بشرح المواق: 6/ 352.

(4) انظر المدونة: 3/ 51، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 171، شرح الزرقاني: 4/ 232.

(5) انظر المدونة: 3/ 51، 4/ 381، الرسالة: 241، المختصر، بشرح المواق: 5/ 132 - 133، مواهب الجليل: 5/ 133.

(6) انظر المدونة: 4/ 381، الرسالة: 241، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 5/ 133.

(7) انظر المدونة: 4/ 384، المختصر، بشرح المواق: 6/ 293.

(8) انظر الكافي: 571، التاج والإكليل: 6/ 290، مواهب الجليل: 6/ 291.

(9) انظر المدونة: 401/4، الكافي: 574،شرح التحفة، لميارة: 260/2.

(10) جاء في المدونة، تحت عنوان: «في جناية العبد في رقبته، أو ذمته»: قلت (أي: سحنون): أرأيت لو أن عبدًا غصب حرة نفسها، أتجعل الصداق في رقبته، أم في ذمته في قول مالك؟ قال (أي: ابن القاسم): قال مالك: ما غصب العبد من حرة، أو أمة غصبهن أنفسهن، أن ذلك في رقبة العبد، في الإماء ما نقصهن كما وصفت لك، وفي الحرائر صداق مثلهن، يقال للسيد: ادفع العبد، أو افده بصداق مثلها، أو بما نقص الأمة، يفديه بجميع ذلك، أو يسلمه... وقال مالك في العبد يجني جناية: إن ماله، ورقبته في جنايته، ويقال للسيد: ادفعه، وماله، أو افده بعقل جميع جنايته... وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن في العبد يقع على الصبية، فيفتضها: عليه الحد، وهو بعينه لها، إلا أن يكون خطرها=

وقتل الذمي، إن غصب مسلمة[1].

وعدم الخيار به في الردّ بالمرأة المعيبة[2].

والاستبراء على الحرة والأَمة، إن كان وطء شبهة[3].

ومن تأمل هذا الموضع يجد أكثر من ذلك. اهـ - يعني: كلام ابن الفخار[4]. اهـ.

وإذا[5] تأملت نقْلَ التتائي هذا، ونظمَ الناظم، وجدت في كل منهما زيادة على الآخر، وأكثر النظائر في «المختصر»[6] مفرقة في الأبواب، والله أعلم.

= فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها، وتُعطَى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها، ويرد على سيد العبد فضل، إن فضل من ذلك شيء... وعن يحيى بن سعيد، أن عمر ابن عبد العزيز أتي بعبد افتض جارية، وهي كارهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض المرأة، وأعطيت المرأة ثمنه... وعن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرًا بالغرم مع الحد، وإن كان عبدًا، فكان ثمنه أكثر من ذلك، فداه أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل من ذلك، فليس لهم إلا العبد، وقال أبو الزناد في عبد افتض أمة، فذهب بعذرتها، قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرًا، وثمنها ثيبًا. (انظر: ج 4/ 467 - 468).

(1) انظر الرسالة: 242، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 259 - 260.

(2) انظر الكافي: 259، المختصر، بشرح المواق: 3/ 483 - 484، مواهب الجليل: 3/ 483.

(3) انظر شرح الخرشي: 4/ 165.

(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 47 - ب - 48، باب الطهارة، فصل الغسل، مخ رقم 1137، المكتبة الوطنية بالجزائر.

(5) في ح: «إذا» بدون واو.

(6) راجع ما تقدم من هوامش.

كِتَابُ الْجَامِعِ لِأَشْيَاءَ مُفْتَرِقَةٍ(1)

(1) في ز، وي: متفرقة.

59 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعَدَالَةِ.

مَلَكَةٌ دِينِيَّةٌ مِنِ ارْتِكَابْ　　كَبَائِرِ الذُّنُوبِ أَوْ مِنَ الْكِذَابْ

وَمِنْ رَذَائِلَ مُبَاحَةٍ وَمِنْ　　صَغَائِرِ الْخِسَّةِ تَمْنَعُ فَدِنْ

بِهَا هِيَ الْعَدَالَةُ الْمُقَرَّرَهْ　　شَرْطًا لَدَى الْخِلَافَةِ الْمُعْتَبَرَهْ

وَفِي الْإِمَامَةِ(1) وَفِي الرِّوَايَهْ(2)　　وَفِي الشَّهَادَةِ(3) وَفِي الْجِبَايَهْ

وَفِي الْمُصَرِّفِ(4) وَفِي الْقَضَاءِ(5)　　وَفِي الْمُحَكَّمِ(6) لَدَى الْأَعْدَاءِ

وَخَارِصٍ ثَمَّتَ ذِي الْإِخْبَارِ(7)　　بِالطُّهْرِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِ جَارِ(8)

وَالْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ(9)　　وَفِي النُّشُوزِ(10) وَوَلِيِّ الْعَقْدِ(11)

أَيْ فِي النِّكَاحِ بَلْ عَلَى الْكَمَالِ　　فِي ذَا انْتَبِهْ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ

أَمَّا الرَّذَائِلُ الَّتِي تُسْتَقْبَحُ(12)　　وَفِي مُرُوءَةِ الْحَسِيبِ تَقْدَحُ

كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ فَمَا لَهَا انْحِصَارْ　　وَبِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الِاعْتِبَارْ

قال في «المسائل الملقوطة»: شروط العدالة: صدق اللهجة.

واجتناب الكبائر.

---

(1) انظر التاج والإكليل: 92/2 - 93، مواهب الجليل: 2/ 92 - 95.

(2) انظر مواهب الجليل: 3/ 409.

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 150 - 153، مواهب الجليل: 6/ 150 - 154.

(4) يعني: المكلف بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها، والله أعلم، قال خليل: وجاب ومفرق حر عدل. (المختصر، بشرح المواق: 2/ 349).

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 86، مواهب الجليل: 6/ 87.

(6) في الأصل، و ح، وك: «الحكم»، والتصحيح من ز، و ي؛ للوزن وانظر مواهب الجليل: 6/ 86 - 87.

(7) في ح: «في الإخبار»، وفي ز، وي: «ذي إخبار».

(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 1/ 86، مواهب الجليل: 1/ 86، تبصرة الحكام: 233/1، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شرح الزرقاني: 20/1، 189، شرح الخرشي: 80/1، 259.

(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 179، مواهب الجليل: 3/ 179.

(10) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 16.

(11) انظر المقدمات: 1/ 473.

(12) في ز، وي: وما يستقبح.

وتزك المداومة على الصغائر.

ومتصاونا عن الرذائل[1].

حافظا[2] لمروءة نفسه[3]. اهـ.

وفي «مختصر ابن الحاجب»: العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة[4]. اهـ.

والمراد بالمحافظة الدينية أن يكون الحامل على هذه الأوصاف الأمر الديني كخوف الله - تعالى - وطلب ثوابه، قاله في «التوضيح»[5]؛ أي: لا إن كان القصد تحصيل منصب دنيوي مثلا.

/127أ وقيد/ الشيخ خليل[6] الصغائر القادحة بصغائر الخسة، قالوا: كتطفيف حبة، أو سرقة لقمة، وأما غيرها؛ كالنظرة لأجنبية، فلا تقدح[7].

وكون العدالة شرطا في الأمورالمذكورة: الخلافة العظمى، وما بعدها معلوم منصوص عليه، أو على أكثره في «المختصر» وشروحه[8].

وقال ابن عرفة: المروءة هي: المحافظة على فعل ما تزكه من مباح يوجب الذم عرفا؛ كتزك المليئِ الانتعالَ في بلد يُستَقبحُ فيه مشي مثله حافيًا، وعلى تزك ما فعله من مباح

---

(1) في ح، وك: الرذيلة.

(2) في الوسائل المنوطة: ومتصاون عن الرذائل حافظ.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(4) جامع الأمهات: 128، الشهادات.

(5) التوضيح: 3/ 262، الشهادات.

(6) ذكر في التوضيح أن ابن الحاجب قيد الصغائر القادحة بصغائر الخسة، فقال؛ (أي: خليل): وقيد المصنف (يعني: ابن الحاجب) في أصوله الصغائر بالخسيسة. اهـ، ولعل الشارح نسب التقييد هنا لخليل، لقبوله تقييد ابن الحاجب، فصار كقول له. (التوضيح: 3/ 263، وانظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: 78، ط/ الأولى، سنة 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(7) انظر التوضيح: 3/ 263.

(8) راجع: ما تقدم من هوامش في ص 847، وانظر الفروق: 4/34 - 36، الفرق (220)، تهذيب الفروق: 4/67 - 69.

يوجب ذمه عرفا؛ كالأكل عندنا في السوق، وفي حانوت الطباخ لغير الغريب[1]. اهـ بنقل الحطاب[2].

وانظر كلام ابن رشد قبل نوازل سحنون من كتاب الشهادات من «البيان»[3].

60 - [فَائِدَةٌ: في] عَدَدِ[4] الْكَبَائِرِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفي الْكَبائِرِ الْخِلَافُ قَدْ وَقَعْ ... وَالْبَعْضُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَدْ جَمَعْ

كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وشُرْبِ الْخَمْرِ ... وَمُطْلَقِ السُّكْرِ اللِّوَاطِ السِّحْرِ

والشِّرْكِ والقُنُوطِ وَالْإِضْرَارِ ... وَأَمْنِ سُخْطِ اللَّهِ وَالْإِضْرَارِ

بِالنَّاسِ بِالْقَذْفِ وَبِالنَّمِيمَهْ ... وَالضَّرْبِ وَالسِّعَايَةِ الذَّمِيمَهْ

وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمَا ... وَالْغَصْبِ وَالرِّبَا الْغُلُولِ ثُمَّا

سَرِقَةٍ وَرِشْوَةٍ تَطْفِيفِ ... كَذَلِكَ الْفِرَارُ مِنْ زُحُوفِ

وَالزُّورِ والْكِتْمَانِ لِلشَّهَادَهْ ... ثُمَّ الدِّيَاثَةِ مَعَ الْقِيَادَهْ

سَبُّ الصَّحَابَةِ مَعَ الظِّهَارِ ... وَالْمَنْعِ لِلزَّكَاةِ وَالْإِفْطَارِ

في رَمَضَانَ وَالْمُحَارَبَةِ مَعْ ... إِدْمَانِهِ عَلَى صَغَائِرَ تَقَعْ

ثُمَّ الْغَمُوسِ أَيْ يَمِينُ فَاجِرِ ... وَكَذِبٍ عَلَى الرَّسُولِ الطَّاهِرِ

تَضْيِيعِ مَا لِلَّهِ مِنْ حُقُوقِ ... بِقَطْعِ ذِي الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ

تَقْدِيمِهِ[5] الصَّلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ ... تَأْخِيرِهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَقْتِ

قال الإمام إبراهيم اللقاني في «شرح جوهرة التوحيد» له ما نصه: من الكبائر[6]:

---

(1) مختصر ابن عرفة: 8/ 108، الشهادات؛ حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 642.

(2) مواهب الجليل: 6/ 152.

(3) انظر البيان والتحصيل: 10/ 123، الأشباه والنظائر، للسبكي: 1/ 449 - 451، تبصرة الحكام: 1/ 259، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 608 - 609.

(4) في ز: عدة.

(5) في ز، وي: تقديمك.

(6) قال تاج الدين السبكي: وقد اضطرب في الكبيرة، فقيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حد، والأستاذ (يعني: أبا إسحاق الإسفراييني)، والشيخ الإمام (يعني: والده تقي الدين علي بن عبدالكافي=

الكفر، وهو أعظمها كيف كان.

وقتل العمد العدوان.

والزنى.

واللواط.

وشرب الخمر، ولو قلَّ ولم يُسْكِرْ، لغير عذر شرعي.

والسرقة.

والغصب.

والقذف الموجب للحد.

والنميمة.

وأما الغيبة فالحق كما قاله[1] القرطبي[2] ....

= السبكي) كل ذنب، ونفيا الصغائر، والمختار وفاقا لإمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة؛ كالقتل، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل، أو الوزن، وتقديم الصلاة، وتأخيرها، والكذب على رسول الله ﷺ، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة. اهـ.

وقد فصل جلال الدين المحلي الكلام على هذا النص، انظر شرح جمع الجوامع، للمحلي، مع حاشية البناني: 2/ 152 ـ 160، ومع حاشية العطار: 2/ 178 ـ 188، ولزيادة بيان راجع الأشباه والنظائر، للسيوطي: 609 ـ 612، الفروق: 4/ 65 ـ 68، الفرق: 229، القوانين الفقهية: 427.

(1) في ح: قال.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ـ بفتح الفاء، وسكون الراء ـ الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسرين، كان فقيها، ومحدثا، ومفسرا، أخذ عن أبي العباس أحمد القرطبي؛ مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، وأبي علي الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، رحل إلى المشرق، واستقر بمنية بني خصيب، (في شمال أسيوط، بمصر)، وبقي بها حتى وافته منيته، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، ويعرف بتفسير القرطبي، وهو من أَجَلِّ التفاسير، والتذكرة بأحوال الآخرة، وغير ذلك، توفي سنة 671هـ. (انظر الديباج: 317 ـ 318، شجرة النور: 1/ 197).

في «تفسيره»[1]: إنها كبيرة، خلافا لبعض الشافعية[2].

وشهادة الزور، قال القرافي[3]: ولو بفلس.

واليمين الفاجرة[4].

وقطيعة الرحم.

وعقوق الوالدين.

والفرار من الزحف.

وأكل مال اليتيم/ بغير حق. /127ب

والخيانة في الكيل أو الوزن أو الذرع.

وترك الصلاة، أو تأخيرها عن وقتها، أو تقديمها عليه من غير مسوغ شرعي.

وتعمد الكذب على الأنبياء.

وضرب الآدمي المسلم بغير حق.

وسب الصحابي بغير ما بَرَّأَهُ الله منه.

وسب من لم يُجْمَعْ على نبوته، أو من لم يُجْمَعْ على كونه من الملائكة؛ مثل الخضر[5]، وهاروت، وماروت[6].

وكتمان الشهادة.

والرشوة.

والدياثة.

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 16/ 337، ط/ دار الكتاب العربي.
(2) انظر شرح المحلي، مع حاشية البناني: 2/ 155، ومع حاشية العطار: 2/ 182.
(3) انظر شرح المحلي، مع حاشية البناني: 2/ 156، ومع حاشية العطار: 2/ 183.
(4) أي الكاذبة، والإسناد هنا مجازي على حد عيشة راضية. (انظر المصباح المنير: 176).
(5) انظر تفسير ابن كثير: 3/ 100.
(6) انظر نفس المصدر: 1/ 137 - 144.

والقيادة.

والسعاية[1].

ومنع الزكاة.

واليأس من رحمة الله - تعالى -.

والأمن من مكر الله - تعالى - على قول[2].

والظهار[3].

وتناول لحم الميتة، أو الخنزير، أو الدم لغير ضرورة.

والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي.

والغلول من الغنيمة[4].

والحرابة.

والربا.

والسّحر[5].

[والرياء][6].

والإصرار على الصغيرة[7]. اهـ.

---

(1) سعى به إلى السلطان، سعاية - بكسر السين -: وَشَى به. (انظر أساس البلاغة: 297، مختار الصحاح: 126، شرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني: 2/ 158 - 159، ومع حاشية العطار: 2/ 187).

(2) انظر حاشية العطار: 2/ 188.

(3) لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ووجه الدلالة في الآية أن الله سماه زورًا، والزور كبيرة، ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر. (المجادلة/ 2، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني: 2/ 159 - 160، مع حاشية العطار: 2/ 188).

(4) يعني: الخيانة من الغنيمة؛ وذلك لقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾، (آل عمران/ 161. (وانظر المصباح المنير: 172، تفسير ابن كثير: 1/ 422 - 425).

(5) في هداية المريد: والسحر الذي لا يكفر صاحبه.

(6) زيادة من هداية المريد، وانظر حاشية العطار: 2/ 188.

(7) هداية المريد بجوهرة التوحيد، للقاني: 423.

ولا خفاء أن هذه المذكورات[1] في كلام اللقاني، هي بعينها المذكورة في النظم، وأصلها في «جمع الجوامع»[2] للسبكي، ذكرها بعد أن ذكر الخلاف في الكبائر، ما هي؟ قيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حد، [وقيل: إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر؛ مخافة الوقوع فيها][3]، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، وقيل: كل ذنب، وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، وقد نظم المسألة الحافظ السيوطي[4] في كتابه «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» فقال:

وَفي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدّْ ... فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حَدّْ
وَقِيلَ ما في جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا ... كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا
وَقِيلَ لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ ... وَقِيلَ كُلٌّ والصِّغَارُ نُفِيَتْ
وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنْ[5] ... جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنْ

(1) في ح، وك: المذكورة.
(2) راجع: هامش 6، من ص 849.
(3) زيادة من الدر الثمين.
(4) هو جلال الدين أبو زيد عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أخذ عن الشمس محمد بن يوسف الحنفي، والفخر عثمان المقس، وابن القالاني، وعنه أخذ الداودي وغيره، رحل في طلب العلم إلى الحجاز، والشام، واليمن، والهند، والمغرب، بلغت مصنفاته 600 مصنف؛ منها: الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، وشرحه بشرح سماه تعليق الكوكب الساطع، والأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، ولد سنة 849هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 911هـ. (انظر حسن المحاضرة: 1/ 289 - 297، الضوء اللامع: 4/ 65 - 70، الأعلام: 3/ 301 - 302).
(5) انظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني باعتناء ج. د. لوسياني: 222، ط/ 1938م بباريس - المطبعة الدولية - مكتبة أرنيست لورو. وإمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، الملقب بضياء الدين، وركن الدين، المعروف بإمام الحرمين، الأصولي المتكلم، أخذ عن والده، وأبي القاسم الإسكاف، والقاضي حسين، وعنه أخذ أبو عبدالله الفراوي وغيره، رحل إلى بغداد، فمكة؛ حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة، فأفتى، ودرس، حتى لقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور. من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وغياث الأمم في التياث الظلم في السياسة الشرعية، والنهاية في الفقه، ولد سنة 419هـ، توفي سنة 478هـ. (انظر وفيات الأعيان: 3/167- 170، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 174 - 176، الفكر السامي: 2/ 330 - 331).

بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ ... بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ
كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ ... وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ
وَالْقَذْفِ واللِّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ ... وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ الْمَكْرِ
والْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ والشَّهَادَهْ ... بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَهْ
مَنْعِ الزَّكَاةِ وَدِيَاثَةٍ فِرَارْ ... خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ[1] ظِهَارْ
نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ[2] يَمِينْ ... فَاجِرَةٍ كِذْبٍ عَلَى النَّبِي يَبِينْ
وَسَبِّ صَحْبِهِ[3] وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ... سِعَايَةٍ عُقُوقِ قَطْعِ الرَّحِمِ[4]
حِرَابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ ... تَأْخِيرِهَا وَمَالِ أَيْتَامٍ رَوَوْا[5]
وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا ... وَالْغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَظَبَا[6]

/128أ/. اهـ[7] بنقل ميارة في «شرح المرشد المعين»[8].

61 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْكَذِبِ وَأَقْسَامِهِ.

لِلْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ[9] قَسَّمُوا الْكَذِبْ ... فَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا يَجِبْ
مَنْدُوبُهُ لِلْحَرْبِ وَالْإِرْهَابِ ... لِكَافِرٍ يُخْدَعُ بِالْكِذَابِ
وَاجِبُهُ لِفَكِّ مَالِ مُسْلِمِ ... أَوْ مَالِ نَفْسِهِ حَقِيقٌ فِي الدَّمِ

(1) قوله: «والوزن» ساقط من الدر الثمين.
(2) في ح، وك: الشهادة.
(3) في ح، وك: صحبة.
(4) في الكوكب الساطع: «سعاية عقٍّ وقطع الرحم»، وهو أولى مما في النص، لعدم ارتكاب الضرورة.
(5) في الكوكب الساطع: رأوا.
(6) في الكوكب الساطع، والدر الثمين: «واظبا»، ووَظَبَ على الشيء، ووَاظَبَ عليه: لزمه، وداومه، وتَعَهَّدَهُ. (انظر لسان العرب: 15/239، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).
(7) الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، بشرح السيوطي، المسمى تعليق الكوكب الساطع: 263 ـ 264، مخ رقم 2528 د. خ ع، وقد ذكر السيوطي أيضًا الأبيات الثمانية الأخيرة في كتابه الأشباه والنظائر، انظر ص 612 منه.
(8) انظر الدر الثمين: 2/ 172 ـ 173.
(9) في الأصل، وح، وك: «الأقسام»، وما أثبتناه من ز، وي.

مُبَاحُهُ الْكَذِبُ لِلْإِصْلَاحِ   بَيْنَ الْوَرَى مَا فِيهِ مِنْ جُنَاحِ
مَكْرُوهُهُ لِزَوْجَةٍ لِنَفْسِهَا تَطْيِيبًا   وَلِابْنِهِ تَحْبِيبًا[1]
حَرَامُهُ هُوَ الَّذِي لِغَيْرِ ما   مَنْفَعَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ عُلِمَا
وَقَالَ قَوْمٌ كُلُّهُ قَبِيحُ   وَذَاكَ[2] فِي مَذْهَبِنَا الصَّحِيحُ

قال التتائي في باب الصيام ما نصه: قال التادلي[3]: الكذب خمسة أقسام:

واجب لإنقاذ نفس مسلم، أو ماله.

وحرام لغير منفعة شرعية.

ومندوب؛ كالكذب لكافر بأن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب، إذا قصد به إرهابهم.

ومكروه للزوجة تطييبا لنفسها.

ومباح للإصلاح بين الناس.

وتعقب ابن ناجي[4] الرابع بتجويز السنة الكذب فيه[5].

وقال قوم: كله قبيح[6]؛ سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا للقلب، فقال: لا خير في الكذب[7]. اهـ.

وذكر ابن رشد في «المقدمات» تقسيما فيه مخالفة لما تقدم، ونص المقصود منه: الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام:

---

(1) في ح، وك: «تخييبا»، وفي ز: «ولابْنَةٍ تَحبِيبًا».
(2) في ز، وي، وهامش الأصل: «وهو».
(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 344.
(4) انظر نفس المصدر.
(5) روى مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فقال الرجل: يا رسول الله! أعدها، وأقول لها؛ فقال رسول الله ﷺ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ». (الموطأ: 2/ 989، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق، والكذب، حديث رقم 15، وانظر المنتقى: 7/ 313 ـ 314، المقدمات: 3/ 413).
(6) انظر المنتقى: 7/ 314.
(7) جواهر الدرر: 1/ 245، وانظر فتح الجليل: 1/ الورقة 222 ـ أ، باب الصيام.

أحدها: كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق، لا مضرة ولا منفعة، كقول الرجل: كان كذا وكذا لما لم يكن، فهذا محرَّم في الشريعة بإجماع.

الثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن ينسب إلى رجل فعلَ ما لم يفعل مما يؤذيه أو يغض منه، وهو أشدُّ من الأول.

الثالث: كذب يُقصد به وجه الخير للمسلمين؛ كالكذب في الحرب؛ للتخذيل بين المشركين، فهذا مستحب.

الرابع: كذب الرجل فيما يرجو به منفعة نفسه، ولا ضرر فيه على غيره، ككذبه لامرأته فيما يعدها به، فهذا جوزته السنة، وقد قيل: لا يباح إلا معاريض[1] الكلام[2].

الخامس: الكذب في دفع مظلمة عن أحد؛ مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما، فيسأله عنه، فيقول: لا أعلم له مستقرًّا، فهذا واجب؛ لما فيه من حقن دم الرجل، أو الدفع عن بشرته[3]. اهـ باختصار.

/128ب والنقل الأول أوفق بكلام الناظم، و«الكذاب»/ ككتاب: مصدر.

62 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْغِيبَةِ وَأَحْوَالِهَا[4].

مِنَ الْجَوَائِحِ[5] اغْتِيَابُ الْخَلْقِ ... وَسُوءُ طَبْعٍ وَقَبِيحُ خُلْقِ
إِلَّا أُمُورًا ذَكَرُوهَا لَيْسَا ... فِيهَا ذُنُوبٌ طِبْ بِذَاكَ نَفْسَا
كَغِيبَةِ الْمَكَّاسِ ثُمَّ الظَّالِمِ ... كَذَاكَ فِي الْخُصُومِ عِنْدَ الْحَاكِمِ[6]
كَذَاكَ بِدْعِيٌّ وَذُو الْمُجَاهَرَهْ ... وَفِي اسْتِغَاثَةٍ وَفِي الْمُشَاوَرَهْ

(1) التعريض في الكلام: التورية بالشيء عن الشيء، وخلاف التصريح؛ وذلك كأن لا تريد الكلام مع شخص، فتقول: ضرسي، ومنه قولهم: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. (انظر المصباح المنير: 153، مختار الصحاح: 179، القاموس: 2/ 348).
(2) انظر المنتقى: 7/ 314، القبس: 3/ 1171.
(3) انظر المقدمات: 3/ 411 - 414، البيان والتحصيل: 17/ 151 - 152.
(4) في الأصل، و ح، وك: «أخواتها»، والتصحيح من ز، وي.
(5) في ز، وي: الجرائم.
(6) في ح، وك: الحكم.

لِشِرْكَةٍ أَوْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرِ ... أَوْ لِجِوَارٍ[1] أَوْ نِكَاحٍ حَذِّرِ
وَهَكَذَا تَعْرِيفُ نَحْوِ الْأَعْمَشِ ... وَكَقَصِيرٍ أَزْرَقٍ وَأَخْفَشِ
تَجْرِيحُ مَنْ يَسْأَلُكَ الْحَاكِمُ[2] عَنْ ... أَحْوَالِهِ و[3]فِي شَهَادَتِكَ عَنْ
أَوْ لِلرُّوَاةِ وَهْوَ مِنْ ذَبٍّ عَلَى ... دِينٍ كَمَا قَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَا
وَالشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَغْرَاضِ ... لَا لِتَفَكُّهِكَ بِالْأَعْرَاضِ

قال التتائي ـ عند قول المتن صدر باب النكاح: وذكر المساوئ[4]ـ: هذا أحد المواضع التي تجوز فيها الغيبة.

وذكر صاحب «المدخل»[5] خمسة عشر موضعا، يجمعها قول القائل:

تَظَلَّمْ وَاسْتَغِثْ[6] وَاسْتَفْتِ حَذِّرْ[7] ... وَعَرِّفْ[8] بِدْعَةً فِسْقَ الْمُجَاهِرْ

اهـ[9].

وزاد في «كبيره» بعد هذا كلاما، منع من نقله كثرة تصحيفه[10]، وتعذر نسخة أخرى منه.

(1) في ح، وك: الجوار.
(2) في ح: الحكم.
(3) في ز، وي: أو.
(4) المختصر، بشرح المواق: 3/ 418، وانظر مواهب الجليل: 3/ 418 ـ 419.
(5) انظر ابن الحاج: 1/ 203.
(6) يعني: الاستعانة على تغيير المنكر. (انظر القوانين الفقهية: 433، حاشية العدوي على خليل: 3/ 171).
(7) قوله: «حذر» يشمل ذكر المساوئ للخاطب، وللمستشير في الشركة، والرفيق في السفر، ولمن يريد الجوار في دار، أو بستان، ونحوهما. (انظر فتح الجليل: 2/ 134، حاشية العدوي على خليل: 3/ 171).
(8) قوله: «عرف» يشمل ذكر الرجل باسم قبيح مشتهر به؛ كالأعرج والأعمش، وذكر مساوئ من سأل الحاكم عن حاله، وتجريح الرواة. (انظر نفس المصدرين).
(9) جواهر الدرر: 1/ 399، فتح الجليل: 2/ 134، باب النكاح.
(10) تتمثل هذه الزيادة في شرحه للبيت المتقدم، وقد نقلها الخرشي في شرحه الكبير باللفظ، ونقلها عن هذا الأخير العدوي في حاشيته على المختصر، وعلق عليها. (انظر فتح الجليل: 2/ 134، حاشية العدوي: 3/ 171).

ومن «فهرسة الشيخ عبدالله عياش»[1] قال: أنشد الحاج أحمد [بن][2] القاضي[3] لنفسه:

أَلَا إِنَّ اغْتِيَابَ النَّاسِ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ وَهْوَ مِنْ أَرْدَى الْكَبَائِرْ
تَجَنَّبْ غِيبَةً إِلَّا حُرُوفًا بِبَيْتٍ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرْ
تَظَلَّمْ وَاسْتَغِثْ وَاسْتَفْتِ حَذِّرْ وَعَرِّفْ بِدْعَةً فِسْقُ الْمُجَاهِرْ
اهـ[4].

وكلام صاحب «المدخل» الذي أشار إليه التتائي، هو قوله أواخر الربع الأول: يجب على الإنسان أن يتحرز من الغيبة؛ لأنها مصيبة عظيمة في الدِّين، اللهم، إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا؛ وهي:

---

(1) هو أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي ـ والعياشي، وعياش، وأعياش مترادفة في البربرية ـ السجلماسي الفاسي، الفقيه الرحالة، أخذ عن شيوخ في المغرب، ومصر، والحجاز؛ منهم: والده، وميارة، وعيسى الثعالبي، والنور الأجهوري، والخرشي، وإبراهيم الكوراني، وعنه أخذ عبدالسلام البناني، وغيره، من مصنفاته معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب، وهو رجز نظم فيه بيوع ابن جماعة التونسي، وشرحه في نظم سماه إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، والقول المحكم في عقود الأصم الأبكم، وماء الموائد؛ وهي رحلته المشهورة، وفهرسة في كتابين: الأول اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ويسمى ـ أيضًا ـ مسالك الهداية إلى معالم الرواية، أو العجالة المرقية بأسانيد الفقهاء، والمرشدين، والصوفية، والثاني تحفة الأخلاء بأسانيد الأجلاء ويسمى ـ أيضًا ـ إتحاف الأخلاء بإجازة العلماء الأجلاء، ولد سنة 1037هـ، وتوفي سنة 1090هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 134، الفكر السامي: 2/ 280، الحياة الأدبية في المغرب: 90 ـ 101).

(2) زيادة من مسالك الهداية.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي، الفقيه، المؤرخ، تولى القضاء بمدينة سلا مدة طويلة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: القصار، والمنجور، ويحيى الحطاب، وبدر الدين القرافي، وسالم السنهوري، وعنه أخذ شهاب الدين المقري، وابن عاشر، وميارة. من مصنفاته: نيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل، ودرة الحجال في أسماء الرجال، وهو ذيل لوفيات الأعيان، لابن خلكان، ولقط الفرائد من حقائق الفوائد، ذيل به وفيات ابن قنفذ القسنطيني، وفهرسة سماها رائد الصلاح، ولد بفاس سنة 960هـ، وتوفي سنة 1025هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 297، الزاوية الدلائية: 86 ـ 93، الحركة الفكرية: 2/ 368).

(4) مسالك الهداية إلى معالم الرواية للعياشي: 117، مخ رقم 70 ج، مج خ ع.

غيبة الفاسق المعلن بفسقه.

وصاحب بدعة يدعو إليها.

وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه.

والغيبة عند الحاكم بخصمه[1].

وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة.

وعند العالم للفتوى.

وعند من يُرجَى تغيير ذلك على يديه.

وعند الخِطبة.

وعند المرافقة في السفر.

وكذلك في الشركة.

وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها، أو دكانا.

والتجريح عند الحاكم.

/129أ

والمشاورة في أمر ما/ من أمور المخالطة، أو المجاورة، أو المصاهرة.

وتجريح المحدِّثين الرواة.

وذكر رجل باسم قبيح مشتهر به؛ كالأعمش، والأعرج، والأخفش.

فهذه المواضع المستثناة.

ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد، وإذَايَتِهِمْ في العِرض والمال والبدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عيَّن وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا يتعاطون مثل فعله[2]. اهـ.

(1) في ح، والمدخل: لخصمه.
(2) المدخل: 1/ 203، وانظر القوانين الفقهية: 433.

وبسط اللقاني في «شرح الجوهرة»[1] الكلام على هذه الأمور التي تباح لها الغيبة، وكرر التنبيه على أن الشرط الحاجة، والزائد فوقها لا يجوز، قال: والتفكه بأعراض الناس حرام، والأصل فيها العصمة[2]. اهـ.

63 - [فَائِدَةٌ: في] شُرُوطِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[3].

لِلأَمْرِ بِالْعُرْفِ[4] اعْلَمَنْ شُرُوطُ ... لَا يَعْتَرِيهَا أَبَدًا سُقُوطُ
وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا ... بِهِ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ لَزِمَا
وَلَا يُؤَدِّي نَهْيُهُ إِلَى مَا ... يُنْكِرُ أَكْبَرَ فَلَا إِلْزَامَا
وَظَنَّ أَنَّ أَمْرَهُ قَدْ يَنْجَعُ ... وَنَهْيَهُ مُؤَثِّرٌ وَيَنْفَعُ
وَفَقْدُ الاَوَّلَيْنِ يَمْنَعُ الْجَوَازْ ... وَيُسْقِطُ الْوُجُوبَ ثَالِثٌ وَجَازْ
وَشَرْطُهُ ظُهُورُ مَا قَدْ أَنْكَرَا ... دُونَ تَجَسُّسٍ وَلَا بَحْثٍ يُرَى[5]
مِثْلِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَاسْتِنْشَاقِ ... الرِّيحِ فَاحْذَرْ مُوجِبَ الشِّقَاقِ
وَهْوَ عَلَى ذِي الْعِلْمِ بِالْمَقَالِ ... وَالأُمَرَا بِالْفِعْلِ وَالنِّضَالِ
وَغَيْرِهِمْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ أَدْنَى ... عَمَلِ طَاعَةِ الْعَبِيدِ تُعْنَى

قال ابن الحاجب في جامع «مختصره» ما نصه: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بثلاثة شروط:

أولها: كونه عالما بالمأمور به، والمنهي عنه.

الثاني: ألا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له[6]، وأمره بالمعروف

(1) انظر هداية المريد بجوهرة التوحيد، للقاني: 484 - 489، مخ رقم 2393 د. خ ع.
(2) نفس المصدر: 485.
(3) قوله: «والنهي عن المنكر»، ساقط من ز.
(4) في الأصل، وح، وز: «بالمعروف»، والتصحيح من ك، وي؛ لئلا تنكسر قافية البيت.
(5) في ي: جرى.
(6) في ح، وك: مزيله.

مؤثر فيه ونافع.

وفقد الأولين يمنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب، وأقوى مراتبه التغيير باليد، فإن عجز، فباللسان، إن استطاع برفق، ولين، ووعظ، إن احتيج إليه، فإن عجز عنهما[1]، فبقلبه، وهي أضعفها، وليس وراءها من الإيمان حبة خردل[2]. اهـ.

ومعنى هذا كله مبسوط في «المقدمات»[3]، لابن رشد، وفي «شرح الجوهرة»[4] أكثر/ فمنه ـ أي: «الشرح»[5] ـ قوله: لآحاد الأمة من الرعية أن يغير المنكر بالقول /129ب والفعل، لكن إذا انتهى الأمر إلى نصْبِ القتال وشهر السلاح، رُبِطَ بالسلطان؛ حذرًا من[6] الفتنة.

وإذا وجدت الشروط ـ يعني: الثلاثة المتقدمة ـ فوجوبه على الحاكم آكد منه على من دونه، وعلى من يكون مسموع القول آكد منه على من دونه أيْضًا، ومن ضعف سقط عنه التغيير، إلا بالقلب[7]. اهـ.

ومنه ـ أي: «الشرح» ـ: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، وإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات [ظهرت][8]، فإن كان ذلك في انتهاك حرمة يفوت تداركها؛ مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني[9] بها، فيجوز له أن يتجسس، ويبحث؛ حذرا من فوات ما لا يُتدارك، وما قصر عن ذلك لا يجوز له التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي

---

(1) في ح، وك: عنها.

(2) جامع الأمهات: الورقة 113 ـ أ، الجامع، وانظر الفروق: 4/ 255 ـ 256، الفرق: (270)، تهذيب الفروق: 4/ 281 ـ 282، القوانين الفقهية: 432.

(3) انظر: 3/ 425 ـ 426.

(4) انظر هداية المريد، للقاني: 471 ـ 476.

(5) يعني: شرح الجوهرة.

(6) في ح، وك: عن.

(7) هداية المريد: 476.

(8) زيادة من هداية المريد.

(9) في ح، وك: يزني.

المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، ولا يهجم بالدخول[1]. اهـ مختصرا.

ومنه[2] أَيْضًا: مراتب الإنكار ثلاثة: التغيير باليد عند القدرة، وهو مقدم فورا، ثم التغيير بالقول، وليكن أولا بالرفق واللين، ثم التغيير بالقلب، وهو أضعف الثلاث.

والأصل في ذلك قوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ»، ويروى: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[3].

---

(1) انظر هداية المريد: 476.

(2) يعني: شرح الجوهرة.

(3) حديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...» أخرجه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والبيهقي، والأربعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مسلم في 1/ 50 بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

وأحمد في المسند: 3/ 49 الحديث رقم 11478 بنفس اللفظ المتقدم عند مسلم، وفي 3/ 20 الحديث رقم 11166، والنسائي في 8/ 111 ـ 112، كتاب الإيمان، وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان بلفظ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» وكذلك أخرجه ابن حبان بنفس اللفظ، وفي آخره: «وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، وأخرجه ـ أيضًا ـ بلفظ آخر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». (انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 541/1 ـ 542، كتاب البر والإحسان، باب الصدق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الحديث رقم 306 ـ 307.

وأبو داود في 178/1، كتاب الصلاة، باب الخطبة في يوم العيد، و2/ 217، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وابن ماجه في 406/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، الحديث رقم 1275، كلاهما بلفظ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، وأخرجه ابن ماجه ـ أيضًا ـ في 2/ 1330 بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ...»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث رقم 4013.

والترمذي في 4/ 469 ـ 470 بلفظ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». وقال حديث حسن صحيح، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب، الحديث رقم 2172.

والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 90، بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، كتاب آداب=

قال اللقاني: قلت: المراد بالإيمان في الحديث العمل، على حد: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[1]، فلا يرد أن المقهور الساكت قد يكون أقوى الناس إيمانا[2]، فتدبره[3]. اهـ باختصار

64 ـ فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ السَّلَامِ.

رَدُّ السَّلامِ فِي الأَصَحِّ فَرْضُ ... كِفَايَةٍ عَيْنٍ حَكَاهُ الْبَعْضُ

فِي حَقِّ غَيْرِ[4] قَارِئٍ وَمُسْتَمِعْ ... لِخُطْبَةٍ وَقَاضِ حَاجَةٍ سُمِعْ

كَذَا الْمُلَبِّي وَالمُؤَذِّنُ فَلَا ... رَدَّ عَلَيْهِمْ وَانْظُرَنَّ جَاهِلا

لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ عَلَيْهِ سُلِّمَا ... فَالنَّصُّ[5] فِيهِ جَاءَ أَنْ يُسَلَّمَا

= القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء، وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، من فروض الكفايات.

(1) البقرة/ 143.

(2) قال القرافي: سؤال: قد نجد أعظم الناس إيمانا يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله ـ تعالى ـ وقوة الإيمان؛ لأن الشرع منعه، أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار؛ لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان، فما معنى قوله ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».
جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان الفعلي؛ (أي: العملي) الوارد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ أي صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة فعل، وقال ﷺ: «الْإِيمَانُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ شُعْبَةً ـ وقيل: بضع وسبعون ـ أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال، وقد سماها إيمانا، وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد؛ لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول؛ لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة، أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة، فيبقى الإيمان مطلقًا. اهـ.
وقال الأمير ـ في حاشيته على جوهرة التوحيد ـ: ومعنى ضعفه دلالته على غرابة الإسلام، وعدم انتظامه، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. اهـ، يريد أن الإيمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي، والمراد بضعفه ضَعْفُهُ في زمن عدم القدرة على الإنكار باليد، أو بالقول؛ كما يشير إليه حديث: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»، لا ضعفه بالنسبة للمنكر بقلبه؛ لأنه أدى ما هو الواجب عليه. (الفروق: 4/ 256، تهذيب الفروق: 4/ 284).

(3) انظر هداية المريد: 475.

(4) في ح، وك: في غير حق.

(5) يعني: نص أهل المذهب، أو أهل العلم، والله أعلم، وقد نقل الشارح أنه لا يترك أحد السلام؛ لغلبة ظنه أنّ المسلم عليه، لا يرد عليه؛ لسبب ما.

عَلَيْهِ هَبْ أَدَّى إِلَى إِيقَاعِـهْ   فِي الْإِثْمِ لِلطَّمَعِ فِي إِقْلَاعِـهْ

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في «مقدماته» ما نصه: وإذا سلَّم واحد من القوم، أجزأ عنهم على ما جاء في الحديث[1]، وكذلك في الردِّ؛ يجزي ردُّ واحد من المُسَلَّم عليهم عن جميعهم على قياس ذلك، وقد قيل في غير المذهب[2]: إنه لا يجزي ذلك في الردِّ، وهو شذوذ.

ويُكره السلام على المرأة الشابة، ولا بأس به على المُتَجَالَّة[3]. اهـ[4].

/130أ قال الشيخ/ أحمد زروق[5] ﷺ في كتابه «الجامع للفوائد والمنافع»: من حق المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ السلام عليه إذا لقيه، والابتداء به سنَّة، وردُّه واجب، ويجزي الواحد عن الجماعة ردًّا وابتداءً.

---

(1) روى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ». (الموطأ: 2/ 959، كتاب السلام، باب العمل في السلام، حديث رقم 1، وانظر المنتقى: 7/279).

(2) قال الباجي: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن بعض، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وحكي عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد، والدليل على ما نقوله الحديث: «وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»، ومن جهة المعنى أن هذا سلام، وهو شعار الشرع، فناب فيه الواحد عن الجماعة؛ كسلام المبتدئ به. (المنتقى: 7/ 279 ـ 280).

(3) المتجالة ـ بضم الميم، وفتح المثناه الفوقية، واللام المشددة ـ: هي المرأة الهرمة المسنة، قال يحيى: سئل مالك: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك. (الموطأ: 2/ 959، وانظر أساس البلاغة: 97، القاموس: 3/ 360، المنتقى: 7/ 280، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 262).

(4) المقدمات: 3/ 440.

(5) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي ـ بضم النون، نسبة الى البرانس، قبيلة قرب فاس ـ الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: السطي، والسنوسي، والثعالبي، والنور السنهوري، وعنه أخذ الحطاب الكبير، والشعراني، وأبو الحسن البكري، له شرحان على الرسالة، وشرح على مختصر خليل، وشرح الإرشاد، لابن عسكر، وتعليق على البخاري، وكتاب القواعد في التصوف، ولد سنة 846هـ، وتوفي سنة 899 هـ. (انظر توشيح الديباج: 60 ـ 61، نيل الابتهاج: 84 ـ 87، شجرة النور: 1/ 267 ـ 268).

وسبعة لا يُسَلَّم عليهم: الآكل.

والمؤذّن.

والقارئُ.

والملبّي.

والشابة.

وقاضي الحاجة.

ومرتكب الكبيرة حالَها[1].

وقال اللخمي[2] في الحمام: إن كان عليهم مآزر، فسلّم، وإلا فلا تسلّم، واختُلف في السلام على لاعب[3] الشطرنج[4]. اهـ.

وعد في «المسائل الملقوطة» فيمن يُكره السلام عليهم: المصلي.

والبدعي.

وأهل الباطل واللهو حالَ تلبسهم به[5].

وذكر الفقيه ميارة في «شرح المرشد المعين» واحدا وعشرين لا يجب عليهم ردُّ السلام في أبيات نقلها عن بعضهم، وهي قوله:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى ... مَنْ في صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا

أَوْ شُرْبٍ اوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ ... أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ خُطْبَةٍ[6] أَوْ تَلْبِيَهْ

أَوْ في قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ... أَوْ في إِقَامَةٍ أَوِ الْأَذَانِ

(1) انظر المقدمات: 3/ 443، المنتقى: 7/ 281.
(2) في كتاب البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد الحبشي الواصي (الورقة 103، مخ رقم 1287، خ ح): «النخعي»، انظر صحيح البخاري: 1/ 57 - كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره.
(3) انظر المنتقى: 7/ 278.
(4) انظر كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، لزروق: ص 89، مخ رقم 2207 د. مج خ ع.
(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 66 - ب، جامع لمسائل شتى.
(6) في ح، وك: «أو ذكر أو خطبة»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي الدر الثمين: «أو ذِكْرٍ اوْ بِخُطْبَةٍ».

أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوِ السَّكْرَانُ ... أَوْ شَابَّةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ
أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمِ ... أَوْ حَالَةِ الْجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ
أَوْ كَانَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونَا ... فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهِ عِشْرُونَا[1]

اهـ.

وقال في «كتاب البركة»: لا يُسلَّم على مشتغل بالبول والجماع، ونحوهما.

وعلى نائم أو ناعس.

وعلى المصلي.

وعلى المؤذِّن حال أذانه وإقامته.

وعلى من في خصام ونحوه.

ومن يأكل، واللقمة في فيه.

ومن هو مشتغل بالدعاء مستغرق فيه، فإن فعل، لم يستحق ردا في كلها.

ثم ذكر الخلاف في حكم الرد في بعضها، ثم قال: ولا يترك أحد السلام؛ لغلبة ظنه أن المسلَّم عليه لا يرد عليه لسبب ما[2] . اهـ.

65 ـ فَائِدَةٌ: فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْحَرَامِ.

وَفِي مُعَامَلَةِ مَنْ لَا يَجْتَنِبْ ... مِنَ الْحَرَامِ وَالرِّبَا مَا قَدْ يَجِبْ
إِذَا عَلَى أَمْوَالِهِ الْحَرَامُ قَدْ ... غَلَبَ فَالْمَنْعُ لِأَصْبَغَ وَرَدْ
وَالْكُرْهُ فِي ذَلِكَ لِابْنِ الْقَاسِمِ ... لَا تَسْتَمِعْ فِي الْحَقِّ قَوْلَ لَائِمِ[3]
أَوْ غَلَبَ الْحَلَالُ فَالْمَشْهُورُ ... جَوَازُهُ كَمَا هُوَ الْمَأْثُورُ

(1) الدر الثمين: 1/ 124 ـ 125.

(2) انظر كتاب البركة في فضل السعي والحركة، وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد الحبشي الواصي: الورقة 103 ـ 104 ـ أ، الباب الثالث فيما يجتلب البركة مما يورث الوفر، وينفي الفقر... القسم الخامس والعشرون الاجتماع، والألفة، وحسن المداراة... فصل آداب السلام، مخ رقم 1287، خ ح.

(3) في ز: «نائم».

وَإِنْ رَأَيْتَ الْمَالَ كُلَّهُ حَرَامْ فَامْنَعْ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ إِمَامْ[1] /130ب/

قال ابن رشد في جامع «المقدمات»: لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربا ونحوه من أن يكون الغالب عليه الحلال، أو الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراما.

أما الأول: فأجاز ابن القاسم[2] معاملته، وقبول هبته، وأكل طعامه، وأبى ذلك ابن وهب[3]، وحرمه أصبغ[4]، والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد.

وأما الثاني: فمنع أصحابنا من معاملته، قيل: على وجه الكراهة، وهو لابن القاسم[5]، وقيل: التحريم[6]، وهو لأصبغ[7]، إلا أن يبتاع سلعة حلالا، فلا بأس أن تؤخذ منه بابتياع، أو هبة، إن بقي بيده وفاء التباعات[8].

وأما الثالث: فاختُلِفَ في معاملته على أربعة أقوال[9]:

أحدها: إنها لا تجوز، إلا فيما عُلِمَ أنه ورثه، أو وُهِبَ له ما لم يستغرقه الحرام.

الثاني: إنها تجوز في كل شيء، وإن كان مستغرق الذمة، إذا عامله بالقيمة دون محاباة.

الثالث: إنها لا تجوز في ذلك المال نفسه، وتجوز فيما اشترى، أو ورث، أو وُهِبَ له.

الرابع: إنها تجوز في كل شيء، ولو كان مستغرق الذمة بالتباعات[10]. اهـ باختصار كثير.

---

(1) في ز: «قاله لك الإمام»

(2) انظر الأحكام، للشعبي: 244، القوانين الفقهية: 441، نوازل العلمي: 2/ 131، 132.

(3) انظر الأحكام، للشعبي: 244، نوازل العلمي: 2/ 132.

(4) انظر القوانين الفقهية: 411، نوازل العلمي: 2/ 131، 132.

(5) انظر القوانين الفقهية: 441.

(6) انظر نوازل العلمي: 2/ 132.

(7) انظر القوانين الفقهية: 441.

(8) التباعات جمع تباعة ـ بكسر المثناة الفوقية فيهما ـ: وهي الظلامة وشبهها، مأخوذة من الاتباع؛ لأنه يُتَّبَعُ بها. (انظر أساس البلاغة: 59، مختار الصحاح: 31، القاموس المحيط: 3/ 8).

(9) انظر الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبدالرحمن العمراني: 249 ـ 252 ، ط/ 1410هـ، 1990م، وزارة الأوقاف المغربية، نوازل العلمي: 2/ 133.

(10) انظر المقدمات: 3/ 422 ـ 423.

ونقل التتائي في «كبيره» آخر المساقاة ما قيل في هذه المسألة نظما، وهو قوله:

مُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ مَنْ جُلُّ مَالِهِ حَلَالٌ حَلَالٌ لَيْسَ فِيهِ بِآثِمِ
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ بِالْكَرَاهَةِ وَامْتَنَعْ لِأَصْبَغَ مُحْتَاطًا لِأَجْلِ الْمَحَارِمِ
وَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَالِ فَاعْلَمْ مُحَرَّما فَمَنْعٌ وَإِنْ يُكْرَهْ فَقَوْلُ ابْنِ قَاسِمِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حِلٌّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ حَازِمِ
وَقِيلَ مُبَاحٌ إِنْ يُعَامَلْ بِقِيمَةٍ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ عَلَى رَأْيِ عَالِمِ
وَقِيلَ اسْتَبِحْ مَا نَالَ[1] بِالْإِرْثِ والعَطَا وَمَا ابْتَاعَهُ فَاتْرُكْ وَبِالْعِلْمِ زَاحِمِ
وَسَوَّغَهُ الزُّهْرِيُّ[2] وَابْنُ مُزَيْنِهِمْ[3] فَخُذْ واسْتَبِحْ لا تَخْشَ[4] لَوْمَةَ لائِمِ
حَكَى ذَا الَّذِي قُلْنَاهُ فِي النَّظْمِ كُلُّهُ سَلِيلُ ابْنِ رُشْدٍ ذُو العُلَى وَالْمَكَارِمِ

اهـ[5].

66 ـ فَائِدَةٌ: فِيمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَحْرُمُ، أَوْ يُكْرَهُ.

اعْقِدْ نِكَاحًا وَاقْضِيَنْ دُيُونَا وَدَّعْ مُقِيمًا وَمُسَافِرِينَا
قَائِلَةٌ لِلنَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدْ كَمَا يَجُوزُ فِيهِ سُكْنَى[6] الْعَابِدْ

---

(1) في فتح الجليل: نيل.
(2) انظر الأحكام، للشعبي: 245 ـ 246.
(3) انظرالأحكام، للشعبي: 245، الحلال والحرام: 250، نوازل العلمي: 2/ 133. وابن مزين: هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن مزين مولى رملة بنت عثمان ﷺ، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان مشاورًا مع العتبي، وطبقته، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، رحل إلى المشرق، فأخذ عن مطرف، وابن حبيب، وسمع بالعراق من القعنبي، وبمصر من أصبغ بن الفرج، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناقي. من مصنفاته: تفسير الموطإ، وكتاب تسمية رجال الموطإ، وكتاب علل حديث الموطإ، وهو كتاب المستقصية، توفي سنة 259هـ. (انظر الديباج: 354 ـ 355، شجرة النور: 1/ 75).
(4) في ح، وك: «لا تخشى»، والصواب ما أثبتناه للوزن.
(5) فتح الجليل: 3/ الورقة 241 ـ ب ـ 242 ـ أ، باب المساقاة.
(6) في ح: سكن.

وَقَتْلُ كَالْعَقْرَبِ مَعْ تَضْيِيفِ ... بِمَسْجِدِ الْبَوَادِ[1] لِلضُّيُوفِ

مَعَ إِنَاءِ الْبَوْلِ إِنْ خَافَ بِهِ ... سَبُعًا او سَبْقًا لِذَا[2] فَانْتَبِهِ/ /131أ

كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ لا الْعَكْسُ فَلاَ ... يَكُونُ بَيْتُ اللَّهِ جَلَّ أَسْفَلاَ

وَحَرَّمُوا إِخْرَاجَ رِيحٍ فِيهِ ... وَالْمُكْثَ بِالنَّجَسِ يَقْتَفِيهِ

دَمًا وَغَيْرَهُ قَلِيلاً وَ[3]كَثِيرْ ... وَهَبْهُ غَطَّاهُ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ

ويُكْرَهُ البَصْقُ[4] بِأَرْضِ مَسْجِدِ ... كَحَكِّهِ بِهِ بِثَوْبٍ أَوْ يَدِ

والْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَوْ إِنْشَادِ ... ما ضَلَّ مِثْلُ سَلِّ سَيْفٍ بَادِ

هَتْفٌ بِمَيْتٍ وَوَقِيدُ نارٍ[5] ... دُخُولُ مَا كَالْبَغْلِ والحِمَارِ

لِلنَّقْلِ مِنْهُ أَوْ إِلَيْهِ مَثَلاَ ... وَأَدْخِلَنَّ بَقَرًا أَوْ إِبِلاَ

وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَإِنْ بِعِلْمِ[6] ... إِلاَّ لِتَبْلِيغٍ فَثِقْ بِالْحُكْمِ

وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ لِلصِّبْيَانِ ... عِلْمًا وَقُرآناً بِهِ سِيَّانِ

والفَرْشُ لِلسُّجُودِ[7] أَوْ مَا يُتَّكَا ... وَيَنْبَغِي الْمَنْعُ هُنَا بَعْضٌ حَكَى

ما ذكر الناظم في هذه الفائدة من المسائل، كله مذكور في باب الموات من «المختصر»، فلننقل كلامه ممزوجا بيسير من كلام التتائي؛ للحاجة له، قال: «وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة.

وعقد نكاح.

وقضاء دَين.

وقتل عقرب.

(1) في ح، وز، وك: «البوادي»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ز، وي: كذا.

(3) في ز، وي: أو.

(4) في ح، وك: البسق.

(5) في ي: «هتف لِمَيِّتٍ، وقيد نار»، وفي ز: «هتف لميت وقتل فار».

(6) في ح، وك: وَإِنْ يُعَلِّمِ.

(7) في ز، وي: للجلوس.

ونوم بقائلة» لمقيم أو مسافر.

«وتضييف بمسجد بادية.

وإناء لبول إن خاف سبقا» - بالقاف - «قبل خروجه»، وفي بعض النسخ «سبعًا» بالعين، ونحوه لابن رشد[1].

«كمنزل تحته ومنع عكسه[2]، كإخراج ريح، ومكث بنجس[3]» قلَّ أو كثر.

«و[كره][4] أن يبصق بأرضه و» إن فعل «حكه»[5]، ويحتمل أنه يُكره أن يحك البصاق بغير الأرض؛ كبصقه بكفه أو بثوبه، ثم يحكه بالأرض[6]، « وتعليم صبي[7]، وبيع، وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت» بعلم أو غيره، إلا لتبليغ؛ «كرفعه بعلم[8]، ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل» إليه أو منه، «وفرش أو

---

(1) انظر التاج والإكليل: 6/ 13، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 68 - 69.

(2) يعني: أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتًا تحت المسجد، ولا يجوز له أن يتخذ بيتًا فوقه؛ لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد، وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته، بأن بنى مسجدًا ابتداء، ثم أحدثت السكنى فوقه، وأما إن كان أعلى المسجد سابق عن مسجديته، فيكره. (انظر شرح الخرشي: 7/ 72، التاج والإكليل: 6/ 13، شرح الزرقاني: 7/ 69).

(3) يعني: أنه لا يجوز تعمد إخراج الريح في المسجد، وإن كان خاليًا؛ لحرمته، وحرمة الملائكة، وخالف في ذلك ابن العربي، وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه؛ لتنزيه المسجد عن ذلك، وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بطاهر، وقد جرى فيه خلاف، وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك. (انظر شرح الزرقاني: 7/ 69، شرح الخرشي: 7/ 72، التاج والإكليل: 6/ 13 - 14).

(4) زيادة من المختصر.

(5) قول خليل: «وحكه» يحتمل أن يكون مستأنفا، وعليه، فيكون الحك مطلوبًا، وفي نسخة حلولو: ويحكه، وهي عبارة ابن الحاجب، وابن شاس، ويحتمل أن يكون معطوفًا على أن يبصق، فيكون المعنى أنه يكره للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب، فإن فعل ذلك فإنه يكره له أن يحكه، ويحتمل أن يكون المعنى: وكره أن يبصق في أرض المسجد، وكره أن يحكه؛ أي بأن يبصق بثوبه، أو بكفه، ثم يحكه بأرض المسجد. (انظر شرح الزرقاني: 7/ 69، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 7/ 72).

(6) راجع: هامش 5.

(7) يعني: يكره، وكذا سائر المواضع التي بعده.

(8) يعني: أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد، وغيره على المشهور - خلافًا لابن مسلمة في غير المسجد - قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، اللهم إلا أن يكون رفعه لأجل التبليغ. =

متكأ[1]». اهـ[2].

وكثير من هذه المسائل في «مختصر ابن الحاجب»[3].

وقال ابن رشد في «المقدمات»: ينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات.

وأكل الألوان.

والمبيت فيها، إلا من ضرورة للغرباء.

وعن الوضوء فيها.

واللغط.

ورفع الصوت فيها.

وإنشاد الضالة.

والبيع والشراء؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ [وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ * رِجَالٌ][4]﴾ الآية[5]، أعلم الله ﷻ بهذه الآية ما وضعت المساجد له؛ فوجب أن تنزه عما سوى ذلك مما ذكرناه؛ من تقليم الأظفار، وقص الشَّعْر، والأقذار كلها، والنجاسة؛ ولقول النبي عليه السلام: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ»[6]. ....

= (انظر حاشية البناني: 7/ 70، شرح الخرشي: 7/ 73).

(1) روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصير، والمصليات في المساجد، وكره أن يجلس فيها على فراش، أو يتكئ على وساد؛ لأن ذلك ينافي التواضع، والخشوع فيها. (انظر التاج والإكليل: 6/ 15).

(2) انظر فتح الجليل: 4/ 41 ـ 42، باب إحياء الموات.

(3) انظر جامع الأمهات: 124، إحياء الموات.

(4) زيادة من المقدمات.

(5) النور/ 36.

(6) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع بلفظ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ». اهـ، وسنده ضعيف، وله شاهد عند الطبراني في الكبير، والعقيلي، وابن عدي بسند ضعيف ـ أيضًا ـ، وفي الباب مما يستأنس به؛ لتقويته عدة أحاديث، قال ابن حجر:=

/131ب اهـ[1]/.

67 ـ فَائِدَةٌ: فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ عَشرة.

فِطْرَتُنَا السِّوَاكُ وَالْحِلَاقُ   مَضْمَضَةٌ ثَمَّتَ الِاسْتِنْشَاقُ
مَعَ الْخِتَانِ وَكَذَا إِعْفَاءُ   لِعَانَةٍ كَذَاكَ الِاسْتِنْجَاءُ
قَصُّ أَظَافِرَ وَنَتْفُ إِبْطَيْنْ   لِحًى وَقَصُّ شَارِبٍ ثُمَّ كَذَيْنْ

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع «المقدمات»: فصل في بيان السنن التي في البدن، وهي عشر، خمس في الرأس؛ وهي: المضمضة.

والاستنشاق.

والسواك.

وقص الشارب.

وإعفاء اللحية.

وخمس في الجسد؛ وهي: حلق العانة.

ونتف الإبط.

وتقليم الأظفار.

والاستنجاء.

والختان.

= ورويناه عاليًا في جزء بيبي، عن ابن أبي شريح، عن ابن صاعد. (سنن ابن ماجه: 1/ 247، كتاب المساجد، والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم: 750، تلخيص الحبير: 3/ 77، المقاصد الحسنة: 188، كشف الخفاء: 1/ 400 ـ 401).

(1) المقدمات: 3/ 471، وانظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 401 ـ 403.

جاء ذلك عن النبي[1] ﷺ[2]، ثم تكلَّم عليها واحدة بعد واحدة، قف على كلامه إن شئتَ في كتابه المذكور[3].

وقال الإمام أحمد زروق ﷺ في «جامع الفوائد والمنافع» ما نصه: ومن الفطرة خمس:

أولها: قص الشارب - يعني ما استطال منه على الشفة لَا كُلَّهُ -، وفي حفه حديث[4] فينبغي[5] الجمع[6].

---

(1) عن عائشة ﷺ قالت، قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ؛ (العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع)، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (يعني: الاستنجاء)». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ؛ (يعني: حلق العانة)، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».
قال النووي: وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها؛ بقوله: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، والله أعلم. (صحيح مسلم: 1/ 153 - 154، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وانظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 146 - 151، المنتقى: 7/ 231 - 232، القبس: 3/ 1107، 1108).

(2) المقدمات: 3/ 446.

(3) انظر نفس المصدر: 3/ 446 - 448.

(4) روى مسلم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»، وَعنه - أيضًا - «أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»، وفي رواية أبي هريرة: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». (صحيح مسلم: 3/ 153).

(5) في الأصل، وح، وك: «فانبقى»، والتصحيح من جامع الفوائد.

(6) قال القاضي عياض: وأما الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه؛ بظاهر قوله ﷺ: أحفوا وأنهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مثلة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجز، والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. اهـ، وقال النووي: وأما حد ما يقصه، فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب، فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم. اهـ.
قال ابن رشد: وأما قص الشارب، فما جاء عن النبي ﷺ من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر=

الثاني: نتف الإبط، ويجوز إحفاؤه، وإزالته بالنورة[1]، ولكن السنة النتف[2].

الثالث: حلق العانة، لا نتفها، فإنه يؤدي إلى استرخاء المحل، وكذلك النورة، وربما كان من حق الزوجة[3]، فيمنع.

الرابع: تقليم الأظفار، قيل: ويبدأ بسبابة[4] اليمنى، ثم الوسطى، ثم كذلك، حتى يختم بإبهام اليمنى[5]، وقيل: يبدأ بالخنصر، ثم يخلف واحدا بعد واحد[6]، حتى يختم، قيل: وهو أمان من الرمد.

فأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم يختم بخنصر اليسرى؛ لأنهما كالبسيطة، وينبغي أن يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة، ولا يجاوز أربعين يوما[7] في

= بإحفائه، فيستعمل الأمران جميعا، بأن يقص أعلاه، ويحفي الإطار منه، ولا يحمل على التعارض، وهذا الذي ذهب إليه مالك - رحمه الله -؛ لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك: إنه بدعة، وهو صحيح؛ لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك، والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينًا لحديث الأمر بإحفائه، وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه. (المقدمات: 3/ 447، شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 149 - 151، وانظر الموطأ: 2/ 922، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 369، الفواكه الدواني: 2/ 333، كفاية الطالب، حاشية العدوي: 2/ 408).

(1) النورة - بضم النون -: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ، وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، قال الشاعر:

فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنَةً قَاشُورَةْ ... تَحْتَلِقُ الْمَالَ كَحَلْقِ النُّورَةْ

(انظر المصباح المنير: 241، جواهر الإكليل: 2/ 197).

(2) راجع: هامش 1، من ص 873، وانظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 149.

(3) في الأصل، وح، وك: «الزوجية»، وما أثبتناه من جامع الفوائد، لزروق.

(4) في ح، وك، وجامع الفوائد: بالسبابة.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 369، شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 149، كشف الخفاء: 2/ 548.

(6) في جامع الفوائد: ثم يخالف واحدة بعد واحدة.

(7) روى مسلم، عن أنس بن مالك، أنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». اهـ. قال النووي: معناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقِّتَ لهم الترك أربعين. (صحيح مسلم: 1/ 153، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 149، وانظر القبس: 3/ 1108).

الغفلة عنها؛ فإن فيها خاصية ضيق المعيشة، ويتقي بتقليمه السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء؛ لحديث[1] رُوِيَ في ذلك.

الخامس: الختان، وهو من أكبر سنن الإسلام، وينبغي أن يُؤَخَّرَ الصبيُّ حتى يعقل ما يراد، ولا يُعجَّل؛ فإنه[2] سُنَّة[3] اليهود، إلا من ضرورة.[4] اهـ.

وما ذكر ﷺ من الترتيب بين الأصابع في تقليم الأظفار، وقفت عليه منظوما في قول بعضهم[5]:

ابْـدَأْ بِـيُـمْـنَـاكَ وَبِـالْخِنْـصَـرِ ... فِي قَصِّ أَظْـفَـارِكَ واسْـتَـبْـصِـرِ

وَثَنِّ بِالْوُسْطَى وَثَلِّثْ كَمَا ... قَـدْ قِـيـلَ بِـالْإِبْـهَـامِ فَـالْـبِنْصَـرِ/ /132أ

وَاخْـتِـمْ بِـسَـبَّـابَـتِـهَـا هَـكَـذَا ... فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ ولا تَزْدَرِ[6]

ثُمَّ ابْدَ[7] بِالْإِبْهَامِ مِنْ بَعْدِ ذَا[8] ... وَالْأُصْبُعِ الْوُسْطَى وَبِالْخِنْصَرِ

وَبَـعْـدَهَـا سَـبَّـابَـةٌ وَاجْـعَـلَنْ ... بِـنْـصَـرَهَـا خَـاتِمَـةَ الْأَيْـسَـرِ[9]

---

(1) قال السخاوي: قص الأظفار لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي ﷺ، ثم لشيخنا؛ (يعني ابن حجر) - رحمه الله - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءا. (المقاصد الحسنة: 313، وانظر كشف الخفاء: 2/ 125 - 126).

(2) في ح، وك، وجامع الفوائد: فإنها.

(3) في ح: من سنة.

(4) كتاب جامع جمل من الفوائد والمنافع، لأحمد زروق: 88 - 89، مخ رقم 2207 د، مج خ ع.

(5) قال السيوطي: وقد أنكر ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة مخصوصة، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص، لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الأبيات، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. اهـ. (الإسفار عن قلم الأظفار: 41، مخ رقم: 1865 د. مج خ ع، كشف الخفاء: 2/ 548).

(6) في الإسفار عن قلم الأظفار، للسيوطي، وكشف الخفاء:

وَاخْـتِـمِ الْـكَـفَّ بِـسَـبَّـابَـةٍ ... فِي الْـيَـدِ وَالـرِّجْـلِ وَلَا تَمْـتَـرِ

(7) في الأصل: «ابدأ»، والتصحيح من ح، وك؛ للوزن.

(8) في الإسفار عن قلم الأظفار، وكشف الخفاء بدل هذا الشطر: «وفي اليد اليسرى بإبهامها».

(9) في نفس المصدرين.

وَبَـعْـد سَـبَّـابَـتِـهَـا بِـنْـصَـرٌ ... فَـإِنَّـهَـا خَـاتِمَـةُ الْأَيْـسَـرِ

فِي ذَلِكَ الأَمْنُ لِمُدْمِنِهِ مِنْ رَمَدِ الْعَيْنِ[1] ولا تَمْتَرِ[2]
اهـ[3].

وكذا ما ذكر من تحري الأيام الثلاثة[4] دون بقية أيام الأسبوع، ذكره في «المسائل الملقوطة» معزوًّا لمولانا علي[5] بن أبي طالب[6] ﷺ، ووقفت على أبيات قيل: إنها لابن حجر، وأنكر كونها له[7]، وهي قوله:

(1) في الإسفار عن قلم الأظفار:

فَذَاكَ أَمْنٌ حُرْزَتُهُ يَا فَتَى مِنْ رَمَدِ الْعَيْنِ فَلَا تَزْدَرِ

وفي كشف الخفاء:

فَذَاكَ أَمْنٌ خُذْ بِهِ يَا فَتَى مِنْ رَمَدِ الْعَيْنِ فَلَا تَزْدَرِ

(2) زاد في الإسفار، وكشف الخفاء بعد هذا البيت:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ الإِمَامِ الْمُرْتَضَى حَيْدَرِ

(3) الإسفار عن قلم الأظفار، للسيوطي: 41، كشف الخفاء: 2/ 548، وانظر المقاصد الحسنة: 476.

(4) يعني: الإثنين، والخميس، والجمعة.

(5) قال محمد بن فرحون: قال علي بن أبي طالب ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت وقعت الأكلة في أصابعه، ويوم الأحد يصير سيء الأخلاق، ويوم الإثنين يصير حافظًا قارئًا، ويوم الثلاثاء أخاف الهلاك عليه، ويوم الأربعاء ذهبت البركة منه، ويوم الخميس خرج الداء ودخل فيه الشفاء، ويوم الجمعة تقضى حوائجه. اهـ. قال السخاوي: وكذب القائل في نسبته إلى علي كرم الله وجهه. (الوسائل المنوطة: الورقة 67 ـ أ، جامع لمسائل شتى، وانظر المقاصد الحسنة: 476، كشف الخفاء: 2/ 548).

(6) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، رابع الخلفاء الراشدين، من كبار فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولد بمكة سنة 23 قبل الهجرة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، بعثه النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة 35هـ. روى عن النبي ﷺ 586 حديثًا، وأقام علي بالكوفة دار خلافته إلى أن توفي شهيدًا سنة 40هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 41 ـ 43، الوفيات، لابن قنفذ: 28، الإصابة: 2/ 507 ـ 510، شجرة النور: 1/ 42، الفكر السامي: 1/ 179 ـ 181، الأعلام، للزركلي: 4/ 295 ـ 296).

(7) قال السخاوي ـ وهو يتكلم عن الأشعار التي ضمنت أحاديث لا أصل لها ـ: ومنها قول القائل ـ مما نسب لشيخنا؛ (يعني: ابن حجر) وحاشاه من ذلك ـ. اهـ. ثم ذكر هذه الأبيات، وقال السيوطي: وقد اشتهر على الألسنة هذه الأبيات، ولا يدرى قائلها، ولا هي صحيحة في نفسها. (المقاصد الحسنة: 476، الإسفار عن قلم الأظفار: 42 ـ 43، كشف الخفاء: 1/ 12، 2/ 547، وراجع: هامش 1، من ص 875.

فِي قَصِّ الأَظْفَارِ يَوْمَ السَّبْتِ آكِلَةْ تَبْدُو وَفِيمَا يَلِيهِ تَذْهَبُ الْبَرَكَهْ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتِلْوِهِمَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الثُّلاَثَا فَاحْذَرِ الْهَلَكَهْ
وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الأَخْلاَقِ رَابِعُهَا وَفِي خَمِيسِ الْغِنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَهْ
وَالْعُمْرُ والرِّزْقُ زِيدَا فِي عَرُوبَتِهَا[1] عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا[2] نُسُكَهْ

اهـ.

68 - [فَائِدَةٌ: فِي] حَدُّ السُّنَّةِ وَأَقْسَامِ الْبِدَعِ[3].

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَعْ فِعالِهِ[4] صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وآلِهِ
مَعَ سُكُوتِهِ وَمَا أَقَرَّا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ وَإِسْتَمَرَّا[5]
سُنَّتُنَا وَالاتِّبَاعُ فِيهَا سَعَادَةٌ طُوبَى لِمُقْتَفِيهَا
وَمَا سِوَى هَذَا فَبِدْعَةٌ تُرَدْ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ تُعَدْ
يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبْدُ عَنْ أَسَاسِ مِنْ نَصٍّ اوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ
أَمَّا إِذَا تُبْتَنَى فَذِي الْمُسْتَحْسَنَهْ فَلَا تَكُنْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فِي سِنَهْ
ونِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِي والَّتِي عَنْهَا يُنَامُ[6] حُجَّةٌ لِقَوْلَتِي
مِنْ عُمَرٍ[7] وَكَكَلامٍ قَدْ رُوِي عَنْ عُمَرَ الْعَدْلِ الرَّضِيِّ الأُمَوِي

---

(1) عَرُوبَة والعَرُوبَة: يوم الجمعة. (انظر لسان العرب: 85/10، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).

(2) في الأصل، وح، وك: «فاقتف»، وما أثبتناه من الإسفار عن قلم الأظفار؛ لأجل الوزن.

(3) في ح، وز، وك: البدعة.

(4) في ي: أفعاله.

(5) في ح، وك: أَوِ اسْتَمَرَّا.

(6) في ح، وك: نيام.

(7) يعني: قول عمر بن الخطاب ﷺ: نعمت البدعة هذه (صلاة التروايح)، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. اهـ، يعني: آخرالليل، وكان الناس يقومون أوله، قال الباجي: قوله: والتي ينامون عنها، يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون - يريد مع الإمام - أول الليل؛ لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول؛ لما روي عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل، ويحي آخره، وأيضًا فإن النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد. =

تَحْدُثُ لِلنَّاسِ[1] بِقَدْرِ ما حَدَثْ لَهُمْ مِنَ الْفُجورِ أَحْكَامٌ بَحَثْ
فِيهَا الْكِبَارُ مَعَ ما تَقَدَّما وَذَا بِهِ أُجِيبَ ثُمَ قَسَّمَا
الْعُلَمَا الْبِدْعَةَ لِلأَحْكَام الْخَمْسَةِ الْجَلِيَّةِ الأَقْسَامِ
قِسْمٌ يُمِيتُ[2] سُنَّةً فَذَا حَرَامْ مِثْلُ أَذَانٍ لِفَوَائِتَ[3] يُرَامْ
أَوْ لِكَعِيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الْخُطَبْ في نَحْوِ ذَا وَقِسْمُ كُرْهٍ يُجْتَنَبْ
مِثْلُ لَيَالٍ فُضِّلَتْ تُعْتَمَدُ بِالنَّوْعِ مِنْ عِبَادَةٍ وتُقْصَدُ
مُبَاحُهَا[4] مِثْلُ اتِّخَاذِ مُنْخُلِ وَقِسْمُ نَدْبٍ اوْ وُجُوبٍ اجْعَلِ/ /132ب
كَكَتْبِ عِلْمٍ وَكَجَمْعِ مُصْحَفِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُحْدَثَاتِ السَّلَفِ
كَشَكْلِهِ وَنَقْطِهِ وَكَالدُّعَا إِثْرَ الْفَرَائِضِ رَوَاهُ مَنْ وَعَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهاَ أُضِيفَ أَمَّا إِذَا أُضِيفَ فَحَرَامٌ جَزْمَا
ثَمَّتَ الإِعْلاَمُ بِصُبْحٍ طَلَعَا نَقْشُ كَدِرْهَمٍ وَزِدْ مُسَمِّعَا
تَوَارِخَا[5] وَمَرْكَبًا ولِبْسَةْ أَيِمَّةٍ بُبُسْطًا وَعَمِّمْ جِنْسَهْ
وَكَالصَّلاةِ أَوَّلَ الرَّسَائِلِ على رَسُولِ اللَّهِ ذِي الْفَضَائِلِ
وفي قِرَاءَةِ الْقُرَانِ[6] دَائِرَهْ اخْتَلَفُوا وَنَدْبُهَا اقْفُ ذَاكِرَهْ
حَاصِلُهَا اعْتِبَارُ ما قَدْ يَنْزِلُ مُسْتَنِدًا لِلشَّرْعِ فَالَّذْ يَشْمَلُ
دَلِيلُهُ فَرْضًا فَفَرْضٌ أَوْ حَرَامْ أو كُرْهٌ اوْ نَدْبٌ كَذَاكَ وَالسَّلامْ

= (الموطأ: 1/ 114 - 115، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، المنتقى: 1/ 208).

(1) في الأصل: «تحدث للناس أقضية»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ح: يبت.

(3) في ز: «لفواتنا».

(4) في ح: مباحة.

(5) في ز: «تواريخا»، والصواب ما أثبتناه للوزن، والكلمة جمع تاريخ، وفي ي: «تراوحا»، وأصل الكلمة «تراويحا»، والمراد صلاة التراويح.

(6) في الأصل، وح، وز، وك، وي: «القرآن»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

تَأَمَّلِ التَّعْظِيمَ فِي صُدُورِ ... الْكُتْبِ[1] لِلْكِبَارِ وَالصُّدُورِ[2]
وَمُحْدَثَاتِ الْمُلْتَقَى مِنَ الْكَلَامْ ... مَعَ الْقِيَامِ ومُغَالَاةِ السَّلَامْ[3]
فَالأَظْهَرُ الْجَوَازُ فِي جَمِيعِ ... ذَاكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمَتْبُوعِ
حَسْبَمَا أَشَارَ عِزُّ الدِّينِ ... سُلْطَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذُو الْيَقِينِ
وَلَيْسَ إِفْسَادُ الْخَوَاطِرِ وَلَا ... إِظْهَارُ تَحْقِيرٍ يَجُوزُ فَاعْمَلَا

قال في «شرح المنهج»: السُّنَّةُ التي من الأدلة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن؛ من قول، أو فعل، أو تقرير، وزاد المؤلف ـ يعني: الزقاق ـ: قيد «الأبد»[4] احترازا من المنسوخ.

«والمحدثات بدعة»، أخذا من قوله عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[5].

---

(1) صدر الكتاب أوله. (انظر المصباح المنير: 128، القاموس المحيط: 2/ 70).
(2) صدور القوم: مقدموهم. (انظر أساس البلاغة: 350).
(3) في ح، وز، وك: «ومقالات السلام»، والمغالاة في السلام نحو الانحناء والقيام، وتقبيل اليد عند السلام.
(4) قال الزقاق معرفًا للسنة:
شُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ ... وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلأَبَدِ
وَمَا عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ سُنَّةْ ... وَالْمُحْدَثَاتُ بِدْعَةٌ لَكِنَّهْ
(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 452، وبشرح أحمد الشنقيطي: 281 - 282).
(5) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد، وأبو داوود، وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وأخرج نحوه الإمام أحمد، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.
حديث العرباض أخرجه أبو داوود في 2 / 261 ـ كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمد في 4/ 126 الحديث رقم 17184، 4/ 127 الحديث رقم 17185، كلاهما بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».
وابن ماجه: في 1/ 16، بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم 42، وأخرجه ـ أيضًا ـ في 1/ 18 من حديث ابن مسعود بلفظ: «أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ: فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، الحديث رقم 46، وحديث جابر أخرجه مسلم: في 3/ 11، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجه: في 1/ 17، المقدمة، باب اجتناب البدع، والجدل، الحديث رقم 45، كلاهما بلفظ: «وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».=

قال القرافي[1]: الأصحاب متفقون على إنكار البدع، والحق[2] أنها خمسة أقسام:

الأول: واجب؛ وهو ما تناولته أدلة الوجوب؛ كتدوين القرآن والشرائع، إذا خيف عليها الضياع.

الثاني: محرَّم؛ وهو ما تناولته أدلة التحريم؛ كالمكوس[3]، والمظالم المحدثة، وغيرها.

الثالث: مندوب؛ وهو ما تناولته أدلة الندب؛ كالتراويح، وإقامة صور الأئمة، والقضاة، وولاة الأمور[4]؛ لأن المصالح الشرعية لا تحصل إلا بتعظيم الولاة في النفوس؛ كان التعظيم في زمان الصحابة - رضوان الله عليهم - بالدِّين، فاختل النظام، وحدث قرن لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين لتحصيل المصالح تفخيمها بالمراكب النفيسة والثياب الرفيعة.

/133أ الرابع: مكروه؛ وهو ما تناولته أدلة الكراهة؛ كتخصيص الأيام الفاضلة، أو غيرها/

= وأحمد في 3/ 310 - 311، الحديث رقم 14373، بنفس اللفظ المتقدم عند مسلم، وابن ماجه، وفي 3/ 371 بلفظ: «وَشَر الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»، الحديث رقم 15026.
والنسائي في 3/ 188 - 189، بلفظ: «وَشَرّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، كتاب صلاة العيدين، [باب] كيف الخطبة.

(1) انظر الفروق: 4/ 202 - 205، الفرق: (252).

(2) في ح: والحق، والحق.

(3) راجع معنى المكس في: هامش 6، من ص 569.

(4) المراد بِصُوَرِ الأئمة والقضاة، وولاة الأمور: هيآتهم، وأحوالهم في أزيائهم، ومجالسهم، ومطاعمهم، وهي التي تسمى الآن: المظاهر، بدليل قول القرافي بعد ذلك: وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح؛ وقد كان عمر يأكل خبز الشعير، والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم؛ لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام، ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجّاب، وأرخى الحِجَاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك، ولا أنهاك... فدل ذلك من عمر، وغيره على أن أحوال الأئمة، وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والقرون، والأحوال. (الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 1/ 188 - 189، وهامش 1 للشيخ رشيد رضا، ط/ سنة 1405هـ - 1985م، دار المعرفة، بيروت، الفروق: 4/ 203).

بنوع من العبادة؛ ومن ذلك الزيادة في المندوبات المحدودة[1]؛ كعدد التسبيح عقب الفريضة، والصاع في زكاة الفطر.

الخامس: مباح؛ وهو ما تناولته أدلة الإباحة؛ كاتخاذ المناخل[2] للدقيق؛ لأن تليين[3] العيش من المباحات، فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تُعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها أُلحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما[4]. اهـ باختصار.

وقال في «المعيار» في فصل البدع: ومنها الأذان، والإقامة في العيدين؛ فقد نقل أبو عمر بن عبدالبر[5] اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وأول من أحدثهما في العيدين هشام بن عبدالملك[6]، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة، كما بدأ بها مروان[7]. اهـ مختصرا[8].

---

(1) في ح، وك: المحدودات.

(2) المناخل، جمع منخل ـ بضم الميم، والخاء، وسكون النون ـ: وهو من النوادر التي وردت بالضم، والقياس الكسر؛ لأنه اسم آلة، وتفتح الخاء ـ أيضًا ـ فيقال مُنْخَل؛ والمنخل: ما ينخل به، يقال نخل الدقيق؛ أي: غربله، وصفاه. (انظر المصباح المنير: 228، مختار الصحاح: 271، القاموس المحيط: 4/ 56 ـ 57).

(3) في الأصل: «تلبين»، وفي ح، وك: «تلبيس»، والتصحيح من الفروق، وشرح المنهج.

(4) انظر شرح المنهج: 453 ـ 457.

(5) انظر الكافي: 78.

(6) انظر الاعتصام: 2/ 18، وهشام بن عبدالملك بن مروان: هو أحد خلفاء الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق سنة 71هـ ، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105هـ، كان حسن السياسة يقظًا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية، توفي سنة 125هـ. (انظر الأعلام: 8 /86).

(7) انظر الاعتصام: 2/ 18. ومروان هو أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، من كبار القواد الأمويين، ولد بمكة سنة 2هـ، وسكن المدينة، دعا لنفسه بالخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد، فبايعه أهل الأردن سنة 64هـ، وخرج إلى مصر، وقد فشت في أهلها البيعة لابن الزبير، فصالحوا مروان، فولى عليهم ابنه عبدالملك، وعاد إلى دمشق، فلم يطل أمره، ومات فيها بالطاعون سنة 65هـ. (انظر الإصابة: 3/ 477 ـ 478، الوفيات، لابن قنفذ: 76، الأعلام: 7/ 207).

(8) انظر المعيار: 2/ 473.

وقال البرزلي - فيما نقل عن ابن لب[1] في الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات[2] - ما نصه: إن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به مَن قبلهم، مما هو خير[3]؛ كجمع المصحف، ثم نقطه، وشكله، ثم نقط الآي ثم الفواتح، والخواتيم، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب[4] الله وأسمائه، وقال عمر بن عبدالعزيز[5]: «تحدُث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وكذا يحدث لهم ترغيبات[6] بقدر ما أحدثوا من الفتور. اهـ[7].

---

(1) انظر شرح المنهج: 466 - 467. وابن لب: هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي إمامها، ومفتيها، إليه انتهت رئاسة فتوى الأندلس في وقته، أخذ عن ابن الفخار البيري، وأبي الحسن القيطاجي، وابن جابر الواد آشي، وعنه أخذ الإمام الشاطبي، وأبو عبدالله الحفار، وابن الخطيب، وأبو بكر بن عاصم، له رسائل صغيرة في مسائل مختلفة؛ منها مسألة الدعاء إثر الصلوات على الهيئة المعروفة، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وفتاوى مشهورة، ولد سنة 701هـ، وتوفي سنة 782هـ. (انظر الديباج: 220 - 221، نيل الابتهاج: 219 - 221، شجرة النور: 1/ 230، الفكر السامي: 2/ 248).

(2) انظر هذه المسألة في الاعتصام: 1/ 349 - 368، 2/3 - 6، 23، شرح المنهج: 464 - 470، إعداد المهج: 288 - 289.

(3) في ح، وك: جائز.

(4) في ح، وك، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي: «بِكَتْبِ»، والمعنى فيهما واحد، يقال كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبُهُ كَتْبًا وكِتَابًا وكِتَابةً. (لسان العرب: 13/17، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).

(5) انظر الرسالة: 245، الفروق: 4/ 179، الاعتصام: 2/ 3، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 276، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 312، الفواكه الدواني: 2/ 240 - 241. وعمر بن عبدالعزيز هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، خليفة أموي اشتهر بعدله، وورعه، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم، ولي الخلافة سنة 99هـ، بعد وفاة سليمان بن عبدالملك، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وعقبة بن عامر الجهني، وعنه روى الزهري، ومحمد بن عمرو بن حزم، وأيوب السختياني، قال ميمون بن مهران: كان العلماء عنده تلامذة، ولد سنة 61هـ، وتوفي سنة 101هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 64، تهذيب التهذيب: 7/ 475 - 478، الوفيات، لابن قنفذ: 103، الأعلام: 5/ 50).

(6) في جامع مسائل الأحكام للبرزلي: فكذلك يحدث لهم مرغبات.

(7) جامع مسائل الأحكام: 1/ 151، من كتاب الصلاة.

وقال الرصاع[1] في كتابه «تحفة الأخيار»: من المواطن التي يُصلى فيها على النبي ﷺ: الصلاة في الرسائل[2]، وما يُكتب بعد البسملة في الكتب والمصاحف، مضى بذلك عمل المسلمين في المشارق والمغارب[3]. اهـ[4].

وفي «المعيار» من جواب لابن لب: قراءة الحزب في الجماعة[5] على العادة لم يكرهها إلا مالك[6]، وجمهور العلماء على خلافه، وقد تظافر على العمل بذلك أهل هذه الأمصار والأعصار[7]. اهـ.

وقال المواق في «سنن المهتدين» - نقلا عن القرافي[8] -: يباح من إكرام الناس ما وردت به الشريعة؛ كإفشاء السلام، وما تجدد في العصر لحدوث سببه؛ كمخاطبات الملوك، والعظماء، والقيام للإكرام ونحوه من الأمور العادية التي لم تكن في السلف، ونحن نفعلها، كل ذلك جائز مأمور به، وإن كان بدعة[9]. اهـ.

وفي «نوازل البرزلي[10]» من جواب للشيخ عزالدين[11]: لا بأس بالقيام؛ لأجل

---

(1) الرصاع: هو قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي الشهير بالرصاع، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة، وغيرهم؛ منهم البرزلي، وابن عقاب، وأحمد، وعمر القلشانيان، وقاسم العقباني، وعنه أخذ أحمد زروق، وغيره. من مصنفاته: شرح حدود ابن عرفة، وتحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار، وتأليف في الفقه كبير، وشرح صحيح البخاري، وفهرسة في شيوخه، توفي سنة 894هـ. (انظر توشيح الديباج: 216 - 217، نيل الابتهاج: 323 - 324، شجرة النور: 1/ 259 - 260).

(2) في تحفة الأخيار: «في الرسائل»، بدون زيادة الصلاة.

(3) في ح، وك: «في المشرق، والمغرب»، وفي تحفة الأخيار: «في مشارق الأرض، ومغاربها».

(4) تحفة الأخيار: 52، الفصل السابع في مواطن الصلاة عليه ﷺ، مخ رقم 631 ك، خ ع، الرباط.

(5) انظر الاعتصام: 2/ 27 - 31، فتاوى الإمام الشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجفان: 206، ط/ مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر.

(6) انظر البيان والتحصيل: 18/ 349، الاعتصام: 2/ 30، فتاوى الشاطبي: 206.

(7) انظر المعيار: 1/ 155.

(8) انظر الفروق: 4/ 250 - 251، الفرق: (269).

(9) انظر سنن المهتدين في مقامات الدين: الورقة 10 - ب، مخ رقم 1161 ق، خ ع.

(10) في ك: البرزولي.

(11) انظر كتاب الفتاوى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح: 61 - 62، 155، ط/ الأولى سنة 1406هـ، 1986م، دار المعرفة، بيروت.

/133ب الإكرام للوالدين، والعلماء، والصالحين[1]، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه/ مؤديا إلى التباغض والتقاطع، فينبغي أن يُفعل دفعا لهذا المحذور، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا، ثم قال[2]: وأما ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس، فإن انتهى إلى حد أقل الركوع[3] فلا يُفعل، ولا بأس بما نقص عن ذلك لمن يُكرم من أهل الإسلام، وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب.

وأما تقبيل اليد، فكرهه مالك[4]، وأجازه جماعة من العلماء، ومنهم من استحسنه للعالم، والأبوين، والخليفة[5]. اهـ الغرض باختصار كثير.

وبعد الوقوف على هذه النقول، لا يخفاك تنزيل كل منها على ما يليق به من كلام الناظم.

69 ـ فَائِدَةٌ: في الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظَّمُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَتُتْرَكُ الصَّلاةُ لِلتَّرْفِيعِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الرَّفِيعِ

لِذَابِحٍ وَعَاطِسٍ وَبَائِعِ ... وَذِي تَعَجُّبٍ وَلِلْمُجَامِعِ

وَعِنْدَ أَكْلٍ وَلَدَى الْعِثَارِ ... ثَمَّتَ في مَوَاضِعِ الأَقْذَارِ

وَفي قَضَا[6] الْحَاجَةِ والْحَمَّامِ ... عَشَرَةٌ هِيَ عَلَى التَّمَامِ

قال التتائي في باب الذَّكاة: فَائِدَةٌ: كره ابن القاسم[7] الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح؛ فلا يقول: بسم الله، و[8]صلى الله على رسول الله.

---

(1) انظر كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل، والمزية من أهل الإسلام على جهة البر، والتوقير، والاحترام، للنووي، تحقيق كيلاني محمد خليفة: ط/ الأولى، سنة 1409هـ ـ 1988م، دار البشائر الإسلامية، الفروق: 4/ 250.

(2) أي: ابن عبدالسلام.

(3) في جامع مسائل الأحكام، وكتاب الفتاوى: إلى أقل حد الركوع.

(4) انظر الرسالة: 277، الفروق: 4/ 254، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 394.

(5) انظر جامع مسائل الأحكام: 1/ 149 ـ 150، من كتاب الصلاة، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: 115.

(6) في ك: «وفي قضاء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(7) انظر المدونة: 1/ 429، مواهب الجليل: 1/ 19.

(8) الواو ساقطة من ح.

وعند العطاس؛ فلا يقول: الحمد لله، والصلاة على رسول الله.

وزيد على الموضعين: عند الجِمَاعِ.

والعثْرة.

والتعجب.

وإشهار المبيع.

وقضاء الحاجة.

[قال] ابن ناجي[1]: نظمها بعض متأخري الأندلس[2]، فقال:

ذَبْحٌ عِطَاسٌ أَوْ جِمَاعٌ عَثْرَةٌ ... وتَعَجُّبٌ أَوْ شُهْرَةٌ لِمَبِيعِ

أَوْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَاعْلَمْ عِنْدَها ... كَرِهُوا الصَّلاةَ عَلَى أَجَلِّ شَفِيعِ

وزيد عليها ثلاث أيْضًا، وهي: الحمام، والأكل، ومواضع الأقذار.

وتممتُ[3] بها البيتين السابقين، فقلتُ:

وَكَذَاكَ حَمَّامٌ وَأَكْلٌ مِثْلُهُ ... وَمَوَاضِعُ الْأَقْذَارِ لِلتَّرْفِيعِ

اهـ[4].

وقال العلامة المهدي الفاسي[5] ـ رحمه الله ـ في «شرح دلائل الخيرات»: كره العلماء الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع؛ وهي: الجماع.

---

(1) انظر مواهب الجليل: 1/ 18.

(2) في ح، وك، وفتح الجليل: الأندلسيين.

(3) الكلام للتتائي.

(4) جواهر الدرر: 1/ 332، وانظر فتح الجليل: 2/ 56، باب الذكاة والصيد وما يتعلق بهما.

(5) هو أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه، المحدِّث، أخذ عن والده، وعمه عبدالقادر الفاسي، والشيخ الخصاصي، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة؛ منهم: الطيب بن محمد الفاسي، ومحمد بن زاكور. من مصنفاته: مطالع المسرات في شرح دلائل الخيرات، لأبي عبدالله محمد بن سليمان الجزولي، واللمعة الخطيرة في مسألة أفعال العباد الشهيرة، والدرة الغراء في وقف القراء، وداعي الطرب في أنساب العرب، وقد خصت ترجمته بالتأليف، ولد سنة 1033هـ، وتوفي سنة 1109هـ.(انظر شجرة النور: 1/ 328).

وحاجة الإنسان.

وشهرة المبيع.

والعثرة.

والتعجب.

والذبح.

والعطاس.

على خلاف في الثلاثة الأخيرة، وذكر الشيخ يوسف بن عمر[1] الأكل بدل شهرة المبيع.

/134أ وزاد الرصاع[2] ما يصدر من العوام في الأعراس وغيرها من إشهارهم/ أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي ﷺ مع زيادة عدم الوقار والاحترام، بل بضحك ولعب، ثم ذكر من المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة عليه فيها؛ الأماكن القذرة، وأماكن النجاسة[3]. اهـ بلفظه، وانظر: أول «شرح الحطاب للمختصر»[4].

70 ـ فَائِدَةٌ: في الْمَوَاضِعِ[5] الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ.

وَتُسْتَحَبُّ[6] أَوَّلَ الدُّعَاءِ ... وَعِنْدَ خَتْمِهِ وَلِلنِّدَاءِ

وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَبَعْدَا ... بَسْمَلَةٍ وَهَكَذَا قَدْ عُدَّا

في يَوْمِ جُمْعَةٍ وَفي ابْتِدَاءِ ... كِتَابٍ ايْضًا ولَدَى[7] انْتِهَاءِ

وَيَنْبَغِي في ذَلِكَ الإِكْثَارُ ... في سَائِرِ الأَحْيَانِ والتَّكْرَارُ

فَالْعَبْدُ يَجْعَلُ حَبِيبَ الرَّبِّ ... حَبِيبَهُ مُسْتَغْرِقًا في الحُبِّ

(1) انظر مواهب الجليل: 1/ 18.
(2) انظر تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار: 50.
(3) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: 20، مخ رقم 1548 ك، خ ع.
(4) انظر مواهب الجليل: 1/ 18 - 19.
(5) في ز، وي: «فائدة: المواضع».
(6) في ز: «ويستحب».
(7) في ز: «وكذا».

لَهُ وَفي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلالِ ... مَعَ اهْتِمَامِهِ والِاهْتِبَالِ
بِكَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالسَّلامِ ... في سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَيَّامِ
حَتَّى يَصِيرَ مِنْ خِيَارِ حِزْبِهِ ... وَفَائِزًا[1] بِوَصْلِهِ وقُرْبِهِ
صَلُّوا عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلُّوا كَمَا ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَعَظَّمَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا الْأَخْبَارُ[2] ... تُحْيِي طَرِيقَهُ[3] وَمَا الْأَبْرَارُ
تَتْبَعُهُ في فِعْلِهِ وَتَجْتَنِي[4] ... ثِمَارَ هَدْيِ نَهْجِهِ وَتَعْتَنِي
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ما اشْتَاقَ إِلَى ... رُؤْيَةِ ذَاكَ الْوَجْهِ قَلْبٌ امْتَلَا
عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[5] ومَاءِ ... بَحْرٍ[6] وَمَا يَقْطُرُ مِنْ سَمَاءِ
وعَدَّ أحْجَارٍ وأَشْجَارٍ وَما ... لِلَّهِ مِنْ عَوَالِمٍ وسَلَّمَا

ما ذكره الناظم ـ رحمه الله ـ نصا بعينه من المواضع المترجَم لها، يسير بالنسبة للباقي مما ذكر غيره، قال أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع في كتابه «تحفة الأخيار»: المواضع التي تتأكد فيها الصلاة على النبي ﷺ منها: عند سماع ذكره.

وبعد التشهد الأخير في الصلاة.

وفي أول الدعاء، ووسطه، وآخره.

وعند سماع الأذان.

وفي الصلاة على الجنازة.

عند دخول المسجد، والخروج منه.

---

(1) في ح، وي: وفائز.
(2) في ح، وز، وك: الأخيار.
(3) في ح: «تجني طريقة»، وفي ك: «تحيي طريقة».
(4) في ي: وتجني.
(5) رمل عالج: جبال من الرمال متواصلة، يتصل أعلاها بالدهناء ـ والدهناء بقرب اليمامة ـ وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعًا كثيرًا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. (المصباح المنير: 161، وانظر القاموس: 1/ 207).
(6) في ز: «يجري».

وفي الرسائل.

وما يكتب بعد البسملة في الكتب والمصاحف.

وفي تآليف الكتب.

وجميع الأزمنة التي يتأكد فيها الدعاء: من نزول مطر.

وحضور زحف.

وختم القرآن.

ووقت سحر.

وإقامة الصلاة.

وغير ذلك؛ من ليلة القدر.

ويوم عرفة/. /134ب

وشهر رمضان.

وليلة الجمعة.

ويوم الجمعة.

ونصف الليل.

وجوف الليل.

وثلث الليل[1].

ودبر الصلوات المكتوبة.

وحضور البيت[2].

وصياح الديكة[3].

وعند الطواف.

---

(1) في تحفة الأخيار: وثلث الليل وجوف الليل.
(2) في تحفة الأخيار: «الميت»، وانظر مواهب الجليل: 1/ 18.
(3) في ح، وك: الديك.

وعند الملتزم.

وتحت الميزاب[1].

وفي البيت.

وعند زمزم.

وعلى الصفا والمروة.

وفي المقام.

وعلى عرفات.

والمزدلفة.

ومنى[2].

وعند قبر النبي ﷺ.

وعند أماكن الصالحين.

فهذه المواطن والأماكن يتأكد فيها الدعاء، والدعاء موقوف تقبله على الصلاة على حبيب الحق، وشفيع الخلق[3]. اهـ مختصرا بحذف أحاديث[4] أتى بها دالة على بعض ما ذكر.

وكثير من هذه المسائل مذكور بزيادة عليه في «شرح دلائل[5] الخيرات»[6]، للمهدي الفاسي ـ رحمه الله ـ، فمن زياداته[7]: عند الصباح والمساء.

والتشهد الأول لذكر النبي ﷺ فيه.

(1) راجع معنى الملتزم والميزاب في هامش 2، 6 من ص 328.

(2) راجع معنى هذه الكلمة، وكذلك ما قبلها في هامش 1، 2، 3، 4، 6، من ص 329، وهامش 1 من ص 330.

(3) انظر تحفة الأخيار: 50 ـ 53، الفصل السابع في مواطن الصلاة عليه ﷺ.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) في ح، وك: دليل.

(6) انظر مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: 19 ـ 23.

(7) في ح، وك: زيادته.

وفي خطبة الجمعة وغيرها.

وعقب دعاء القنوت عند الشافعية[1].

وأثناء تكبيرات العيدين عندهم.

وعند الفراغ من التلبية.

وعند الاجتماع والافتراق.

وعند الوضوء.

وعند نسيان الشيء.

وعند طنين الأذن.

وعند العطاس على أحد القولين[2].

وعند الوعظ، ونشر العلم، وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء.

وعند كتابة السؤال، والفتيا.

ولكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخاطب، ومتزوج، ومزوِّج.

وبين يدي سائر الأمور المهمة.

ثم قال الشارح المذكور على قوله عليه السلام في الحديث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ

---

(1) قال الشيرازي: ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء (يعني: دعاء القنوت) لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم. اهـ، قال النووي: هل يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت، فيه وجهان: الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف (يعني: الشيرازي) والجمهور يستحب، والثاني: لا يجوز، فإن فعلها، بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه، قاله القاضي حسين، وحكاه عنه البغوي، وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: علمني رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر قال: اللهم، اهدني فذكر الألفاظ الثمانية، وقال في آخرها: تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي، هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح، أو حسن. (المهذب، بشرح النووي: 3/ 493، المجموع: 3/ 499، وانظر سنن النسائي: 3/ 248 - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، كتاب الفتاوى، للعز بن عبدالسلام: 47).

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 19.

الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[1]: إنما كان المكثر من الصلاة عليه ﷺ أولى الناس به - والله أعلم -؛ لتقربه إليه، واتخاذه عنده يدا بذلك... ولأن كثرة صلاته عليه تدل على شدة حبه له؛ لأن من أحب شيئا أكثر من ذكره، والمرء مع من أحب، وشدة محبته له تدل على قوة متابعته له، «إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ»[2].

ومن كان بهذه المثابة من كثرة الصلاة والمحبة والمتابعة، قربت[3] روحُه من روحِه ﷺ ودخل بينهما التعارف، والائتلاف، والارتباط، والمناسبة؛ فكان من أولى الناس به ﷺ[4].

اهـ الغرض مما يتعلق بكلام الناظم، وفيه كفاية.

والآنَ[5] وَالْفَضْلُ لِرَبِّي آنَا ... لِنَاظِمٍ أَنْ يُمْسِكَ الْعِنَانَا/ 135/أ

في نَظْمِ ذِي الْفَرَائِدِ[6] الرَّفِيعَهْ ... الْقَدْرِ والخَرَائِدِ الْبَدِيعَهْ

---

(1) حديث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي...»،أخرجه الترمذي، وابن حبان، والبغوي من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: الترمذي في 2/ 354، بلفظ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، وقال: حديث حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ الحديث رقم 484.

ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 3/ 192، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا، الحديث رقم 911.

شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش: 3/ 196 ـ 197، بلفظ «أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ الحديث رقم 686، ط/ الثانية، سنة 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

وراجع المقاصد الحسنة، للسخاوي: 149، كشف الخفاء: 1/ 314.

(2) هذا شطر من قطعة للإمام الشافعي مطلعها:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا مُحَالٌ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

(ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي: 58، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان).

(3) في ح: قرب.

(4) مطالع المسرات: 20، 23.

(5) في ز: «والآل».

(6) في ح، وك: الفوائد.

لَقَدْ أَنَارَتْ ظُلَمَ[1] الْحَوَالِكْ بِصُبْحِها الَّذِي جَلَا لِسَالِكْ[2]

وفي قَوَاعِدِ الإِمَامِ مَالِكْ أَوْضَحَتِ الْحُجَجَ والمَسَالِكْ

أَبْيَاتُهَا غَنِيمَةٌ لِلنُّبَهَا[3] عِدَّتُهَا شِفَا غَلِيلِ الْفُقَهَا

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ النَّفْعَا بِمَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومٍ جَمْعَا

وَالْخَيْرَ والْيُمْنَ بِهِ وَالْبَرَكَةْ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ مَلَكَهْ

أَوْ جَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ عَلَّمَهْ أَوِ اعْتَنَى وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَهْ

وَبِرِبَاطِ الْفَتْحِ[4] فِي ثَغْرِ سَلَا[5] والْقَلْبُ بِالرَّجَاءِ فِي اللَّهِ سَلَا

كَانَ انْتِهَاؤُهُ بِيَوْمِ جُمُعَهْ فِي صَفَرٍ بَدَا بِعَامِ[6] تِسْعَهْ

بَعْدَ ثَلَاثِينَ وَأَلْفِ عَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِنْعَامِ

حَمْدًا كَثِيرًا مَا لَهُ انْصِرَامُ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ والسَّلَامُ

عَلَى إِمَامِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ[7] مُحَمَّدٍ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينْ

مِنْ عِلْمِهِ اسْتَمَدَّتِ الزَّوَاخِرْ مِنْهُ الأَوَائِلُ مَعَ الأَوَاخِرْ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَا اتَّبَعُوهُ وَأَقَامُوا الدِّينَا

بِجَاهِهِمْ أَرْجُو قَبُولَ الْمَعْذِرَةْ عَنْ كُلِّ ما اقْتَرَفْتُهُ وَالْمَغْفِرَةْ

لِي وَلأَهْلِي وَمَشَايِخِي[8] الْكِرَامْ وَصَاحِبِي وَعَقِبِي[9] عَلَى الدَّوَامْ

مَعَ دَوَامِ السِّتْرِ فِي أَحْوَالِي[10] دُنْيَا وَأُخْرَى وَمِنَ الأَهْوَالِ

---

(1) بياض في ح مكان «ظلم».
(2) الشطر الثاني ساقط من ح، وك.
(3) الشطر الأول ساقط من ح، وك.
(4) يعني مدينة الرباط؛ عاصمة المغرب الأقصى الحالية، وفي ح، وك: «وفي رباط الفتح».
(5) مدينة قرب الرباط عاصمة المغرب الأقصى. (راجع هامش 4 من ص 22 من هذا التحقيق).
(6) في ز: «لعام».
(7) في هامش ز، وي: خ (أي نسخة) «العلما المعلمين».
(8) في ح، وك: مشايخ.
(9) في ز، وي: «عاقبي».
(10) في ح، وز، وك، وي: أحوال.

وَاللُّطْفَ وَالتَّوْفِيقَ والسَّلامَهْ مِنْ كُلِّ مَا يَسْتَوْجِبُ[1] الْمَلامَهْ
وَالْهَدْيَ وَالْعَافِيَةَ الْجَمِيلَهْ وَالْوُسْعَ في نِعَمِهِ الْجَزِيلَهْ
والْخَتْمَ وَالْفَوْزَ بما يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قال مؤلفه ـ غفر الله له ـ: قد أتينا ـ بحمد الله، ومعونته ـ على ما أردنا، وأتممنا الشرح الذي قبلُ به وعدنا، على الوجه الذي نوينا وقصدنا، ولم يبق من أبيات المنظومة غير هذه البقية المرسومة[2]، تأملتها فإذا ألفاظها واضحة، ومعانيها مثل نور الشمس لائحة، ليس فيها ما يُنكَر، ولا ما فيه وجه للتوقف[3] أو الاعتراض يُذكرُ، إلا العدد الذي رمز له بـ «شفا غليل الفقها»[4] زادت عليه المنظومة التي بأيدينا بستين بيتا أو فوقها[5]، وما عدا هذا مما اشتملت عليه البقية غير محتاج له بالخصوص، ولا هو مما يفتقر للتقوية والاستظهار بجلب النصوص، فتركت/ لذلك التعرض بالشرح لها، /135ب ووكلت لأفهام أهل العلم نصَّها ومحتملها.

واخترت الختم بدعوات مأثورة، وتوسلات مذكورة، في بعض كتب الأئمة المشهورة؛ رجاء إجابتها، وحصول أجر كتابتها، فأقول، طالبا من الله القبول:

اللهم، إني أسألك من الخير كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك بما سألك به عبدك ونبيك محمد ﷺ (وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ)[6].

اللهم، وما قضيت لي من أمر، فاجعل عاقبته رشدا[7].

(1) في ح: يستوصل.
(2) في ح: الموسومة.
(3) في ح، وك: التوقف.
(4) في ح، وك: بشفاء غليل الفقهاء.
(5) راجع: هامش 1، من ص 80.
(6) زيادة من ح، وك.
(7) في ح، وك: رشيدا.

اللهم، زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا.

اللهم، اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك[1]، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم، متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلِّط علينا من لا يرحمنا.

اللهم، إني أسألك إيمانا يصلح للعرض عليك، ويقينا نقف به يوم القيامة بين يديك، وعصمة تنقذنا بها من ورطات الذنوب، ورحمة تطهرنا بها من دنس العيوب، وعلما نفقه به أوامرك ونواهيك، وفهما نعرف به كيف نناجيك.

اللهم، اجعلنا في الدنيا والآخرة من أهل ولايتك، واملأ قلوبنا ـ يا مولانا ـ إلى الممات بأنوار معرفتك ومحبتك، والأنس بك، والشوق إلى لقائك، حتى لا يكون في قلوبنا متسع لغيرك، وكحِّل عيون[2] قلوبنا بإثمد هدايتك، واحرس أقدام أفكارنا من مزالق الشبهات، وامنع طيور نفوسنا من السقوط في شبكات الشهوات، وامح سطور سيئاتنا من جرائد أعمالنا بأيدي الحسنات، وأعنا على إقام الصلوات بترك الشهوات.

وكن لنا يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين[3]، يا ذا الجلال والإكرام في محيانا وعند وفاتنا، وحيث ينقطع الرجاء منا، إذا أعرض أهل الوجود بوجوههم[4] عنا، حين نحصل في ظلم اللحود، رهائن عملنا المشهود.

/136أ اللهم، اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفرغ أبداننا لشكر نعمتك، وأنطق/ ألسنتنا بوصف منتك[5]، وقنا نوائب الزمان، وسطوة السلطان، واكفنا مؤونة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب.

---

(1) في ح، وك: ما تبلغنا برحمتك.
(2) في ك: وحك عين.
(3) عبارة «ياأرحم الراحمين» مذكورة مرة واحدة في ح، وك.
(4) في ح، وك: بوجودهم.
(5) في ح، وك: مننك.

فهارس الكتاب

* * *

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(ف)

(ك)

(م)

* * *

فهرس الأبيات الشعرية

(ث)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

صداق رهان والعواري وصانع	الثمن	اليزناسني	617
صلاة وصوم ثم حج وعمرة	إتمام	مجهول	321
صلاة وصوم ثم حج وعمرة	تحتما	ابن عرفة	323
صلحان بضعان وعتقان معا	ارجعا	ابن غازي	408

(ط)

طحال عروق غدة ومرارة	الكلى	التتائي	351-350
طين الشوارع والأمطار تتبعها	نسا	التتائي	168-167

(ظ)

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا	الأذى	مجهول	317

(ع)

عشر كذا خمس يعفى عن نجاستها	بالماء	ابن عطاء الله	168

(غ)

غراس قراض شركة وزراعة	الحل	التتائي	694

(ف)

فصل وللغروب عشر تنتظر	سفر	ابن غازي	227
في البر والسلت والأرز يتبعه	الأقط	مجهول	304
في سبع اشهب وافق ابن القاسم	الركعة	مجهول	280-279
في صوم ثالث المحرم ارغب	رجب	محمد المرغتي	311
في قص الاظفار يوم السبت آكلة	البركة	مجهول	877

* * *

فهرس الأعلام[1]

(أ)

(١) لا يشمل هذا الفهرس سوى الأعلام الواردة في القسم التحقيقي، ولا يشمل ما ورد في القسم الدراسي والهوامش، والرقم الذي بين قوسين يشير إلى مكان الترجمة، هذا وقد أسقطت من الاعتبار والترتيب: «أل» التعريف، و«ابن»، و «أبو».

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس الكتب

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القواعد الفقهية

قَاعِدَتَانِ:

فهرس النظائر الفقهية

فهرس الفوائد الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

المصادر المخطوطة

(أ)

ـ ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 326 ك.

ـ الإسفار عن قلم الأظفار، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 1865 د.

ـ الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3398 د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1332.

ـ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2054 د.

ـ التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل، لأبي العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 732 ك.

(ب)

ـ البدور الضاوية في مناقب أهل الزاوية الدلائية، لسليمان الحوات، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1454 د.

(ت)

ـ التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، لعبد الرحمن المجاجي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1418د.

- تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 788ك، 3217د.
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 712ق.
- التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف البراذعي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 834 ك.
- التوضيح شرح جامع الأمهات، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 7733.

(ج)

- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2880د.
- جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 514ق، 531ق، 656ق.
- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان، لأبي القاسم الزياني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1220ك.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 8146.

(ح)

- حاشية مصطفى الرماصي على جواهر الدرر، للتتائي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 4368.

(د)

- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، مخطوط الخزانة الحسنية رقم 4692.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1335.

(ر)

- رحلة العياشي، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 583ك.
- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لسليمان الحوات، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2211د.

(ش)

- الشامل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2558د.
- الشرح الأوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 3221د.
- شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 841 د.
- شرح العمليات الفاسية، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1297 د.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1415 د.

- شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 889 د.
- شرح مختصر خليل، لعلي الأجهوري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1776 د.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1123 ق.

(ص)

- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لأبي عبد الله محمد اليفرني أو الإفراني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1178 د.

(ف)

- فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 6782، والخزانة العامة بالرباط رقم 655 ك، 812 ق، 898 ق، 3297 د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1137، 1138، 1139، 1140، 1141.
- الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي، للعربي بن داوود بن العربي الشرقاوي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2312ك.
- فهرسة عبد القادر الكوهن، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2810 د.
- فهرسة العربي الدمناتي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 1028.

(ك)

- كتاب البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد الحبشي الواصي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 1287.

- كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، لأبي العباس أحمد بن أحمد زروق، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2207د.
- كتاب الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد الرعيني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ضمن مجموع رقم 1292، والخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2806د.
- كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع، لأبي مهدي عيسى الثعالبي، ميكرو فيلم الخزانة العامة بالرباط رقم 181حم.
- الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي مع شرح المؤلف المسمى تعليق الكوكب الساطع، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2528د.
- الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 463ق.

(ل)

- اللائق لمعلم الوثائق، لأبي العباس أحمد بن عرضون،مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1090 د.
- لامية الزقاق، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1040 د.

(م)

- مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 1412د.
- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن

هارون الكناني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3660د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1037.

- مسالك الهداية إلى معالم الرواية، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 70 ج.
- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا (الرباط) رقم 384.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا (الرباط) رقم 460.

(ن)

- نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء الأكابر الأعيان، لمحمد بن زاكور، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3637 د.
- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 8324، 11743.

(هـ)

- هداية المريد بجوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2393د.

(و)

- الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لأبي محمد عبد الله بن فتوح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 11590.
- الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة لأبي العباس أحمد الشرقي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 5567.

المصادر والمراجع المطبوعة

(أ)

- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعليق سمير طه المجذوب، ط/ الأولى سنة 1405هـ - 1985م، عالم الكتب - بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تحقيق د. الصادق الحلوي، ط/ الأولى سنة 1992م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، ط/ الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط/ الثانية سنة 1402هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط/ دار الفكر.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ 1985م - دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبد الملك بن

عبدالله الجويني، اعتناء ج.د. لوسياني، ط/ 1938م، المطبعة الدولية ـ مكتبة أرنيست لورو ـ باريس.

ـ إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، مطبوع ضمن أسهل المدارك للكشناوي.

ـ أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط/ 1404هـ ـ 1984م، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت.

ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط/ سنة 1955م، دار الكتاب ـ الدار البيضاء ـ المغرب.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة لابن الحجر.

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط/ الأولى سنة 1411هـ ـ 1991م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط/ سنة 1986م، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1403هـ ـ 1983م ـ دار الفكر ـ دمشق.

ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ الأولى سنة 1407 هـ ـ 1987م، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، ط/ الأولى سنة 1328 هـ، مطبعة السعادة - مصر.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ، ط/ 1985 م، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، ط/ 1409هـ - 1988م - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ الأولى سنة 1401هـ - 1981- دار المريخ - الرياض.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط/ 1405هـ - 1985م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط/ سنة 1403هـ - 1983م، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط/ 1977م، المطبعة الملكية بالرباط.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط/ الرابعة سنة 1979م، دار العلم للملايين.
- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بوجندار تحقيق د.عبد الكريم كريم، ط/ 1407هـ - 1987م، مطابع الأطلس - الرباط.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط/ سنة 1400هـ - 1980م - الرباط، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط/ مكتبة المثنى - بغداد.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط/ الثانية سنة 1402هـ - 1982م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط/ دار الفكر.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الأولى سنة 1384هـ - 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ط/ سنة 1398هـ - 1978م - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التنسولي، ط/ دار الفكر.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق مجموعة من الأستاذة، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، ط/ 1329هـ - 1972م، مطبعة حكومة الكويت، والطبعة غير المحققة لدار الحياة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (النسخة الألمانية)، ط/ سنة 1902م، برلين.
- تاريخ الجزائر الثقافي، د. أبو القاسم سعد الله، ط/ الثانية سنة 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.
- تاريخ الضعيف الرباطي، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيخي، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب.
- تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي، ط/ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط / الأولى سنة 1404هـ - 1984م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق د. أحمد سحنون، ط/ 1409هـ - 1988م، وزارة الأوقاف المغربية.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ط/ المكتبة الشعبية - بيروت - لبنان.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، تعليق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ الأولى سنة 1405هـ - 1984م - عالم الكتب - بيروت.

ـ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليق د. محمد أديب صالح، ط/ الخامسة سنة 1407هـ ـ 1987م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
ـ تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
ـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. أحمد بكير محمود، ط/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
ـ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن إبراهيم الحفناوي، ط/ الثانية سنة 1405 هـ ـ 1985م ـ مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة بتونس.
ـ تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، ط/ 1401هـ ـ 1981م دار النهضة العربية ـ بيروت .
ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط/ الأولى سنة 1408 هـ ـ 1987م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
ـ تفسير ابن كثير، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/ 1404هـ ـ 1984م، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
ـ التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الآبار، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، ط/ مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ 1399 هـ - 1979م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ط/ 1413هـ - 1993م - وزارة الأوقاف المغربية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق د. محمد حسن هيتو، ط/ الرابعة سنة 1407هـ - 1987م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، إعداد عبد الحفيظ منصور، ط/1988م، دار التركي للنشر - تونس.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1988م، عارية من اسم الناشر.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط/ دار صادر - بيروت مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1326هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المالكي مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، ط/ الأولى سنة 1403هـ - 1983م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ج)

- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط/ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط/ دار الكتاب العربي.
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي، ط/ 1309هـ - المطبعة الحجرية.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي بشرح الجلال شمس الدين محمد المحلي مع حاشية البناني، ط/ 1982م - 1402هـ، دار الفكر.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ دار الفكر.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط/ الثانية سنة 1411هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ح)

- حاشية البناني على شرح الزرقاني، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني، مطبوعة بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش كفاية الطالب.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ط/ الأولى سنة 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.

- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ 1402 هـ - 1982م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- حدود ابن عرفة، بشرح أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، ط/ 1412هـ - 1992م، وزارة الأوقاف المغربية.

- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي، ط/ 1398هـ - 1978م، مطبعة فضالة - المغرب.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الأولى سنة 1387هـ - 1967م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

- الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، ط/ 1410هـ - 1990م، وزارة الأوقاف المغربية.

- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي، مطبوع بهامش البهجة للتسولي.

- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، د. محمد الأخضر، ط/ الأولى سنة 1977م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.

(خ)

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي، ط/ دار صادر - بيروت.

(د)

ـ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ط/ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ سنة 1414هـ ـ 1993م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ط/ الأولى سنة 1349هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ ديوان الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، ط/ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان.

(ذ)

ـ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط/ الأولى سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، والطبعة الثانية للجزء الأول سنة 1402هـ ـ 1982م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، عن الطبعة الأولى الصادرة عن كلية الشريعة بالأزهر سنة 1381هـ ـ 1961م.

ـ ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (النسخة الألمانية)، ط/ سنة 1938م ـ ليدن.

(ر)

- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، ط/ الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط/ الثالثة سنة 1404 هـ - 1984م - المكتب الإسلامي.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، د. محمد حجي، ط/ 1384هـ - 1964م، المطبعة الوطنية - الرباط.
- الزاوية الشرقاوية (زاوية أبي الجعد) إشعاعها الديني والعلمي، لأحمد بوكاري، ط/ الأولى سنة 1406هـ 1985م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تخريج محمد عبد القادر أحمد عطا، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم، ط/ سنة 1404هـ - 1984م، حديث أكادمي نشاط

أباد - فيصل أباد - باكستان، والطبعة غير المحققة لدار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/ الأولى سنة 1350هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الكتب العلمية - دار الفكر.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط/ دار الفكر.
- شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد زروق الفاسي، ط/ سنة 1402 هـ - 1982م، دار الفكر.
- شرح الرسالة، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، مطبوع مع شرح الرسالة لزروق.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط/ الثانية سنة 1403هـ - 1983م - المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء بمراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة ط/ الأولى سنة 1403هـ ـ 1983م. دار الغرب الإسلامي.
- شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ط/ دار الفكر - بيروت.

- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، ط/ دار صادر - بيروت.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ 1410هـ - 1990م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور، ط/ 1305هـ - المطبعة الحجرية بفاس.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ط/ دار الفكر.
- شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد الله إبراهيم صلاح، ط/ الأولى سنة 1991م - مركز دراسات العالم الإسلامي.

(ص)

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- صحيح سنن المصطفى، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

(ط)

- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط/ الأولى سنة 1393 هـ - 1973م، مكتبة وهبة.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق عادل نويهض، ط/

الثالثة سنة 1402هـ ـ 1982م، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط/ الأولى سنة 1383هـ ـ 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ـ طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي، ط/ الثانية سنة 1985م ـ الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ الثانية سنة 1401هـ ـ 1981م، دار الرائد العربي ـ بيروت.

ـ طبقات الفقهاء الشافعية، لمحمد بن أحمد العباذي، ط / 1964م ـ ليدن.

(ع)

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، ط/ دار الكتب العلمية.

ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، ط/ الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

ـ العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، ط/ 1404 هـ ـ 1984م، مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب.

ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، ط/ الأولى سنة 1415هـ ـ 1995م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

(ف)

- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط/ مطبعة طيباوي للطبع والنشر - الجزائر.
- الفتاوى، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تعليق عبد الرحمن ابن عبد الفتاح، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق، تحقيق د. المختار ابن الطاهر التليلي، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي، ط/ الأولى - مصر.
- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط/ 1985م، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي الكتاني، اعتناء د. إحسان عباس، ط/ الثانية سنة 1402هـ - 1982م - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التاريخ وملحقاته، ليوسف العش، ط/ 1366هـ - 1947م، مطبعة دمشق.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، طبع مصلحة المخطوطات - تونس.
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، لسالم عبد الرزاق أحمد،

الجزء الثامن، ط/ الثانية سنة 1403هـ - 1983م، وزارة الأوقاف العراقية.

- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، باعتناء وتقديم رمزي سعد الدين دمشقية، ط/ الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ دار الثقافة - بيروت - لبنان.

- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم سالم النفراوي، ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان.

(ق)

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/ دار الجيل - بيروت.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، ط/ الأولى سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط/ 1988م، الدار العربية للكتاب - ليبيا.

- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار القلم - دمشق.

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق كيلاني محمد خليفة، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1988م - دار البشائر الإسلامية.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، ط/ الرابعة سنة 1405 هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس و د.عبد السلام الشريف، ط/ الأولى سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط/ الأولى سنة 1412 هـ - 1992م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ل)

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ 1375 هـ - 1956م، دار صادر - بيروت، والطبعة التي أعدها وصنفها يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب - بيروت.

(م)

المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط/ 1409 هـ ـ 1989م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية، ط/ الأولى سنة 1406هـ ـ 1986م ـ مطابع الإتقان ـ الرباط.

ـ مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، ط/ الخامسة سنة 1388هـ ـ 1968م ـ مطبعة شعاركو.

ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.

ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د. عمر الجيدي، ط/ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ المغرب.

ـ المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط/ الأولى سنة 1408 هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ محمد عثمان باشا، لأحمد توفيق المدني، ط/ 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

ـ محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني، ط/ 1286هـ ـ 1870م ـ بيروت.

ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط/ 1986م، مكتبة لبنان.

ـ مختصر خليل بشرح المواق، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، مطبوع ضمن التاج والإكليل.

ـ مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان

ابن الحاجب بشرح عضد الدين الإيجي، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ 1403هـ - 1983م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحاج، ط/ دار الفكر.

- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط/ 1387هـ - 1968م، مطبعة طربين - دمشق.

- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط/ 1411هـ - 1991م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق وتعليق د. محمد بن شريفة، ط/ الأولى سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، ط/ الثانية 1406هـ - 1986م - دار الغرب الإسلامي.

- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس حلولو، تحقيق د. أحمد الخليفي، ط/ الأولى سنة 1401هـ - 1991م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس - ليبيا.

- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ط/ دار الفكر.

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي، مطبوعة ضمن البيان والتحصيل لابن رشد.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط/ الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط/ مؤسسة قرطبة.
- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ 1987م - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1989م - دار الفكر - بيروت.
- المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبد الرزاق، ط/ مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.
- معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، ط/ الأولى سنة 1971م، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط/ الأولى سنة 1906م، مطبعة السعادة - مصر.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط/ 1378هـ - 1959م، مطبعة الترقي - دمشق.
- معجم المطبوعات العربية، ليوسف إليان سركيس، ط/ سنة 1346هـ - 1928م، مطبعة سركيس - مصر.
- معجم المطبوعات المغربية، لإدريس الإدريسي القيطوني، ط/ مطابع سلا - المغرب.
- معجم المفسرين، لعادل نويهض، ط/ الثالثة سنة 1409هـ - 1988م، مؤسسة نويهض الثقافية.

- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط/ المكتبة العلمية - طهران.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط/الثانية سنة 1988م - الدار التونسية للنشر بتونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة.
- معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1411هـ - 1991م - مطابع سلا - المغرب.
- المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إخارج مجموعة من الأساتذة بإشراف محمد حجي، ط/ 1401هـ - 1981م - دار الغرب الإسلامي.
- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد، ط/ 1989م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات، ط/ 1398 هـ - 1978م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.
- المغرب في عهد الدولة السعدية، د.عبد الكريم كريم، ط/ 1397 هـ - 1977م، شركة الطبع والنشر - الدار البيضاء - المغرب.
- المغني، لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ سنة 1403هـ - 1983م، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والشركة التونسية للتوزيع.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق د. محمد حجي والأستاذ سعيد أعراب، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- مناقب الإمام الحضيكي، أو طبقات الحضيكي، لأبي عبد الله محمد الحضيكي، ط/ المطبعة العربية - الدار البيضاء - المغرب.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط/ الأولى سنة 1331هـ، مطبعة السعادة - مصر.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب، ط/ الأولى سنة 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط/ الأولى سنة 1402هـ - 1982م، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر - نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ط/ الثانية سنة 1398هـ - 1978م - دار الفكر.
- المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لعبد الله بن سليمان الجرهزي، مطبوع مع الفوائد الجنية لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني.

- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله، ط/ 1397هـ - 1977م، وزارة الأوقاف المغربية.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء الكتب العربية لفيصل عيسى البابي الحلبي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - وزارة الثقافة المصرية - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ندوة الإمام مالك، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط/ دار الحديث - القاهرة.
- نظائر الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مطبوع ضمن تحرير المقالة للحطاب.
- النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتناء جلال علي الجهاني، ط/ الأولى سنة 1421هـ - 2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أبي العباس أحمد المقري، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ 1388هـ - 1968م، دار صادر - بيروت.

ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط/ الأولى سنة 1405هـ ـ 1984م ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان.

ـ النوازل، لعيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون.

(هـ)

ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط/ الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط/ مكتبة المثنى ـ بغداد.

(و)

ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء س. ديدرينغ، ط/ 1953م ـ المطبعة الهاشمية ـ دمشق.

ـ الوثائق المختصرة، للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي، ط/ الأولى سنة 1408هـ ـ 1988م ـ مركز إحياء التراث المغربي ـ الرباط.

ـ الوفيات لأبي العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، ط/ سنة 1982م ـ مؤسسة نويهض الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ 1397هـ ـ 1977م، دار صادر ـ بيروت.

المجلات

- مجلة تطوان، العدد الثامن.
- مجلة دعوة الحق، العدد التاسع.

فهرس الموضوعات

الْقِسْمُ الدِّرَاسِيُّ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِعَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ وَمَنْظُومَتِهِ «الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِي

ٱلتَّعْرِيفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلسِّجِلْمَاسِيِّ وَكِتَابِهِ «شَرْحِ ٱلْيَوَاقِيتِ ٱلثَّمِينَةِ»

قسم التحقيق

ٱلْكِتَابُ ٱلْأَوَّلُ

فِي ٱلطَّهَارَاتِ وَٱلصَّلَوَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ]

[كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّكَاةِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَالْجِهَادِ]

كِتَابُ النِّكَاحِ

[وَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ وَالعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالحَضَانَةِ]

كتاب البيوع وما شاكلها

كِتَابُ الرُّهُونِ، وَالتَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِيدَاعِ، وَالْعَوَارِي، وَالْغُصُوبِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالأَحْبَاسِ، وَالصَّدَقَاتِ

كِتَابُ
الأَقْضِيَةِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالأَيْمَانِ، وَالدَّعَاوَى، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

كِتَابُ
الدِّمَاءِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِيصَاءِ

كتاب الجامع لأشياء مفترقة

الفهارس

* * * * *